



Columbia University
in the City of New York

LIBRARY



Bought from the
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896





المغني

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين (أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة) المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر (الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى)

ويلىه

الشرح الكبير

على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي) المتوفى سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهبنا المذاهب الثلاثة (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الاثنية وأدلتهم رضي الله عنهم

(الجزء الثاني)

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في اعلى الصحائف والشرح الكبير في ادناها مفضولا بينها بخط عرضي أشرف على تصحيحهما وعلق عليهما بعض الحواشي المتممة لتخرج أحاديثها ومدارك المذاهب

السنة محمد بن شيبان

منشئ مجلته

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٥

١٩٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الامامة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو ثور ولم يوجبها مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الغد بخمس وعشرين درجة» متفق عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قالا صلينا في رحالتنا ولو كانت واجبة لانكر عليها ولانها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة

ولنا قول الله تعالى (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة) الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه (١)

(١) للحديث
عدة ألفاظ في
روايات الصحيحين
وغيرها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب فضلة الجماعة

(مسألة) وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرطا الجماعة واجبة على الرجال المكافين لكل صلاة مكتوبة، روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو ثور، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لا تجب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الغد بخمس وعشرين درجة» متفق عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قالا صلينا في رحالتنا ولو كانت واجبة لانكر عليهما، ولانها لو كانت واجبة لكانت شرطا لها كالجمعة ولنا قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة) الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروي أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب (١) ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» متفق عليه، وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما همم بالتخلف عنها، وعن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله

«١» بدون تاء
وفي المغني بالتاء وهما
روايتان من عدة
روايات للبخاري

وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها وعن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال « تسمع النداء بالصلاة ؟ » قال نعم قال فأجب رواه مسلم وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً فغيره أولى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر » - قالوا وما العذر ؟ قال « خوف أو مرض — لم تقبل منه الصلاة التي صلى » أخرجه أبو داود

وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « مامن ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية » أخرجه أبو داود وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة ولا نزاع بيننا فيه ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج والاحداث في العدة

(فصل) وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة نص عليه أحمد وخرج ابن عقيل وجهها في اشتراطها قياساً على سائر واجبات الصلاة وهذا ليس بصحيح بدليل الحديثين اللذين احتجوا بهما والاجماع فاننا لا نعلم قائلاً بوجوب الاعادة على من صلى وحده إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى أنهم قالوا من سمع النداء من غير عذر^(١) فلا صلاة له

(فصل) وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً وقد روى أبو موسى أن النبي صلى الله

« ١ » ذنا والمراد
فتخلف عن الجماعة
من غير عذر

عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال « أتسمع النداء بالصلاة ؟ » قال نعم قال « فأجب » رواه مسلم . وإذا لم يرخص للأعمى الذي لا قائد له فغيره أولى

قال ابن المنذر وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن أم مكتوم « لا أجد لك رخصة » يعني في التخلف عن الجماعة . وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيه الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية » وفي حديث مالك ابن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحداً وليؤمكما أكبركما » ولمسلم « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم » أمر وظاهر الأمر الوجوب

(فصل) وليست شرطاً لصحة الصلاة نص عليه أحمد وقال ابن عقيل تشتط في أحد الوجهين قال وهو الصحيح عندي لما ذكرنا من الأدلة . قال شيخنا وهذا ليس بصحيح للحديثين اللذين ذكرناهما في حجة الخصم ولا نعلم أحداً قال بوجوب الاعادة على من صلى وحده إلا أنه قد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود أنهم قالوا: من سمع النداء من غير عذر فلا صلاة له

(فصل) وتنعقد باثنين فصاعداً بغير خلاف علمناه لما روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم قال «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمالك بن الحويرث وصاحبه «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما» وأم النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة مرة وابن مسعود مرة وابن عباس مرة، ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة وإن أم صبياً جاز في التطوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم فيه ابن عباس وهو صبي وإن أمه في الفرض فقال أحمد لا تنعقد به الجماعة لأنه لا يصلح أن يكون إماماً لنقص حاله فاشبهه من لا تصح صلته وقال أبو الحسن الآمدي فيه رواية أخرى أنه يصح أن يكون إماماً لأنه متفعل فجاز أن يكون مأموماً بالمقترض كالبالغ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي فاتته الجماعة «من يتصدق على هذا فيصلي معه» (فصل) ويجوز فعلها في البيت والصحراء وقيل فيه رواية أخرى أن حضور المسجد واجب إذا كان قريباً منه لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان «متفق عليه وقالت عائشة صلى النبي صلى

«١» رواه الدارقطني
عن جابر وأبي هريرة
بسند ضعيف

وسلم قال «الاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه والحديث مالك بن الحويرث، وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس مرة وحذيفة مرة ولو أم الرجل عبده أو زوجته أدرك فضيلة الجماعة وإن أم صبياً جاز في التطوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس وهو صبي وإن أمه في الفرض فقال أحمد لا تنعقد به الجماعة لأنه لا يصلح أن يكون إماماً فيها وعنه يصح ذكرها الآمدي كما لو أم بالغاً متنفلاً

﴿مسئلة﴾ (وله فعلها في بيته في أصح الروايتين). ويجوز فعل الجماعة في البيت والصحراء في الصحيح من المذهب وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأما رجل أدركته الصلاة فليصل» متفق عليه والحديث الذي ذكره لانعرفه إلا من قول علي نفسه كذلك رواه سعيد والظاهر أنه إنما أراد الجماعة فعبر بالمسجد عنها لأنه محلها ويجوز أن يكون أراد الكمال والفضيلة فإن الاخبار الصحيحة دالة على صحة الصلاة في غير المسجد والله أعلم

﴿فصل﴾ ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة فإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمع جميعهم، وكذلك إذا أرادوا التشاور في أمر، وإن جاء عين للكفر أخبر بكثرتهم. فالأوزاعي لو كان الأمر لي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد.

﴿مسئلة﴾ (والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأنه يعمره

١٥ شك بحذف
الياء أي مريض

الله عليه وسلم في بيته وهو شك^(١) فضلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا رواه البخاري . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين « اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الجماعة فصليامعهم تكن لكما نافلة » وقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد لانعرفه إلا من قول علي نفسه كذلك رواه سعيد في سننه والظاهر انه انما أراد الجماعة وعبر بالمسجد لان محملها ومعناه لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة وقيل أراد به الكمال والفضيلة ، فان الاخبار الصحيحة تدل على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة

(فصل) وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم

باقامة الجماعة فيه وبحصلها لمن يصلي فيه فيحصل له ثواب عمارة المسجد وبحصلها لمن لا يصلي فيه وذلك معدوم في غيره ، وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا ان في قصد غيره كسر قلب إمامه وجماعته نجس قلوبهم أولى

﴿ مسألة ﴾ (ثم ما كان أكثر جماعة ثم في المسجد العتيق) فان عدم ما ذكرنا في المسئلة التي قبلها ففعلها فيما كان أكثر جماعة أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » رواه الامام أحمد في المسند فان تساويا في الجماعة فاللمسجد العتيق أفضل لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر . وذكر أبو الخطاب أن فعلها في المسجد العتيق أفضل وان قل الجمع فيه لذلك والاول أولى لما ذكرنا من الحديث

﴿ مسألة ﴾ (وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب) على روايتين . إحداهما قصد الأبعد أفضل لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته ولما روى أبو موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » رواه البخاري والثانية قصد الأقرب لأن له جواراً فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه لقوله عليه السلام « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »

﴿ مسألة ﴾ (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا باذنه) لأن الامام الراتب بمنزلة صاحب البيت وهو أحق لقوله عليه السلام « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا باذنه » وقد روي عن ابن عمر انه أتى أرضاً وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق ، إلا أن يتأخر لعذر فيصلي غيره لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أحسنتم »

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يعلم عذره انتظر وروسل) إلا أن يخشى خروج الوقت فيقدم غيره لثلاث

يفوت الوقت

«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد في المسند فان تساوى في الجماعة ففعلها في المسجد العتيق أفضل لان العبادة فيه أكثر وان كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى لانه يعمره باقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه. وان كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته فخير قلوبهم أولى وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان احدهما قصد الأبعد لتكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته (والثانية) الأقرب لان له جوارا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد وان كان

﴿مسئلة﴾ (فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحباب له اعادةها إلا المغرب فانه يعيدها ويشفعها برابعة) من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحباب له اعادةها أي صلاة كانت اذا كان في المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون وهذا قول الحسن والشافعي سواء كان صلاحها منفرداً أو في جماعة، وسواء كان مع امام الحي أو لا . هذا ظاهر كلام أحمد فيما حكاه عنه الأثرم والحرقى قال القاضي وإن كان مع امام الحي استحباب له وإن كان مع غير امام الحي استحباب له اعادة ما سوى الفجر والعصر. وقال ابو الخطاب يستحب له الاعادة مع امام الحي . وقال مالك إن كان صلى وحده أعاد المغرب وإلا فلا لأن الحديث الدال على الاعادة قال فيه صلينا في رحالنا . وقال أبو حنيفة لاتعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لعموم أحاديث النهي ولأن التطوع لا يكون بوتر . وعن ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب . وقال أبو موسى والثوري والاوزاعي تعاد كلها إلا المغرب لما ذكرنا وقال الحكم إلا الصبح وحدها . ولنا حديث يزيد بن الأسود الذي ذكرناه وحديث أبي ذر وهي تدل على محل النزاع وحديث يزيد بن الاسود صريح في صلاة الفجر والعصر في معناها ويدل أيضاً على الاعادة سواء كان مع امام الحي أو غيره وعلى جميع الصلوات وقد روى أنس قال صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فأنهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة . وعن حذيفة انه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاه في جماعة رواها الأثرم

﴿فصل﴾ فأما المغرب ففي استحباب اعادةها روايتان . احدهما يستحب قياساً على سائر الصلوات لما ذكرنا من عموم الاحاديث . والثانية لا يستحب حكاها أبو الخطاب لأن التطوع لا يكون بوتر فان قلنا تستحب اعادةها شفعها برابعة نص عليه أحمد وبه قال الاسود بن يزيد والزهري والشافعي واسحق لما ذكرناه، وروى صلة^(١) عن حذيفة انه قال لما أعاد المغرب قال ذهبت أقوم في الثانية فأجلسني وهذا يحتمل أن يكون أمره بالاعتصار على ركعتين ويحتمل انه أمره بالصلاة مثل صلاة الامام ووجه الاول ان النافذة لا تشرع بوتر والزيادة أولى من النقصان

«١» هو بكسر ففتح
ابن زفر تابعي ثقة

البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيئة وإذا جاءهم خبر عن عدوهم سمعه جميعهم وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم وإن جاء عين الكفار رأيهم فأخبر بكثرتهم . قال الأوزاعي لو كان الأمر لي لسمرت أبواب المساجد التي في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد

(فصل) ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهو قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة واسحق وقال سالم

﴿فصل﴾ فإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فإن كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول لما روى مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبدالله بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس وقال أني قد صليت في البيت فإن دخل وصلى فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى وإن كان في غير وقت النهي استحب له الدخول والصلاة معهم لعموم الأحاديث الدالة على إعادة الجماعة

﴿فصل﴾ فإذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وأبي حنيفة واسحق والشافعي في الجديد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لأنه روي في حديث يزيد بن الأسود « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة »

ولنا أن في الحديث الصحيح « تكن لك نافلة » وقوله في حديث أبي ذر « فأنها لك نافلة » ولأنها قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل أنها لا تجب ثانياً وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة . قال إبراهيم إذا نوى الرجل صلاة وكتبها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعده فهو تطوع ، وحديثهم لا نصريح فيه فينبغي أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية ، فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضاً بل ينويها ظهراً معادة وإن نواها نفلًا صح

﴿فصل﴾ ولا تجب إعادة رواية واحدة قاله القاضي قال وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية أنها تجب مع إمام الحي لظاهر الأمر ، ولنا أنها نافلة . والثانية لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تصلى صلاة في يوم مرتين » رواه أبو داود ومعناه والله أعلم واجبتان . ويحمل الأمر على الاستحباب فعلى هذا إذا قصد إعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقل الآمدي يجوز أن يسلم معهم وأن يتمها أربعاً لأنها نافلة والمنصوص أنه يتمها أربعاً لقوله عليه السلام « وما فاتكم فاتموا »

﴿مسئلة﴾ (ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة) معنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي واسحق . وقال مالك والثوري والليث وأبو حنيفة والشافعي لانعقاد الجماعة في مسجد له

وأبو قلابة وأيوب وابن عون والليث والبي والثورى ومالك وأبو حنيفة والاوزاعي والشافعي لاتعاد الجماعة في مسجد له امام راتب في غير ممر الناس

فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً لثلا يفضي الى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الامام ولأنه مسجد له امام راتب فكره فيه اعادة الجماعة كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولنا عموم قوله عليه السلام « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بنحو خمس وعشرين درجة — وفي رواية — بسبع وعشرين درجة » وروى أبو سعيد قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أياكم يتجر على هذا ؟ فقال رجل فصلى معه » قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الاثرم وأبو داود فقال « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » وروى الاثرم باسناده عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قال فلما صلياً قال « وهذان جماعة » ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس

(فصل) فاما اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد

امام راتب في غير ممر الناس ومن فاتته الجماعة صلى منفرداً لثلا يفضي الى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الامام ، ولانه مسجد له امام راتب فكره فيه اعادة الجماعة كالمسجد الحرام ولنا عموم عليه السلام « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بنحو خمس وعشرين درجة » وروى أبو سعيد قال جاء رجل — وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال « أياكم يتجر على هذا ؟ » فقال رجل فصلى معه قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الاثرم وفيه فقال « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » وروى باسناده عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فلما صلياً قال « وهذان جماعة » ولانه قادر على الجماعة فاستحب له كالمسجد الذي في ممر الناس وما قاسوا عليه ممنوع

(فصل) فاما اعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى فقد روي عن أحمد كراهته وذكره أصحابنا لثلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب فيها اذا أمكنهم الصلاة مع الجماعة مع غيره ، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي امامة انه لا يكره لأن الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولأن المعنى يقتضيه لأن حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها والله أعلم

(مسألة) (واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) متى أقيمت الصلاة المكتوبة لم يشتغل عنها بغيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » متفق عليه . وروي ذلك عن أبي هريرة وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة وكرهه سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة والشافعي واسحق وأباح قوم ركعتي الفجر والامام يصلي ، روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عمر انه دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج الى

الاقصى فقد روي عن أحمد كراهة إعادة الجماعة فيها وذكره أصحابنا لثلاثين أو ثمانين في حضور

المسجد فصلى وهذا قول مسروق والحسن ، وقال مالك إن لم يخف أن تفوته الركعة فليركع . وقال
الاوزاعي اركعها ما تيقنت أنك تدرك الركعة الأخيرة ونحوه قول أبي حنيفة والاول اولي لما ذكرنا
﴿ مسألة ﴾ (وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها خفيفة) لقول الله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) إلا

أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها لأن الفريضة أهم من النافلة وعنه يتمها للآية التي ذكرها

﴿ فصل ﴾ ومن كبر قبل سلام الامام فقد أدرك الجماعة . يعني أنه يني عليها ولا يحدد احراما
لانه أدرك جزءاً من صلاة الامام أشبهه ما لو أدرك ركعة . ولأنه اذا أدرك جزءاً من صلاة الامام
فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه ابو داود^(١) ولأنه لم يفته من الاركان إلا القيام وهو يأتي
بمع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع الامام بقية الركعة وانما تحصل له الركعة اذا اجتمع مع الامام في
الركوع بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء من الركوع قبل أن يزول الامام عن قدر الاجزاء منه فان
أدرك الركوع ولم يدرك الطأ نيته فعلى وجهين ذكرهما ابن عقيل وعليه أن يأتي بالتكبير في حال قيامه
فأما إن أتى به أو ببعضه بعد أن انتهى في الانحناء الى قدر الركوع لم يجزئه لانه أتى بها في غير محلها
ولانه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة إلا في النافلة لانه لا يشترط لها القيام

﴿ مسألة ﴾ (وأجزأته تكبيرة واحدة والأفضل اثنتان) وجملة ذلك ان من أدرك الامام في
الركوع أجزأته تكبيرة واحدة وهي تكبيرة الاحرام التي ذكرناها وهي ركن لا تسقط بحال وتسقط
تكبيرة الركوع ها هنا نص عليه احمد في رواية أبي داود وصالح ، روي ذلك (عن) زيد بن ثابت
وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي ، وعن عمر بن
عبد العزيز عليه تكبيرتان وهو قول حماد بن أبي سليمان

قال شيخنا ، والظاهر انهما أرادا الاولى له تكبيرتان فيكون موافقاً لقول الجماعة فان عمر ابن
عبد العزيز قد نقل عنه انه كان ممن لا يتم التكبير ووجه القول الاول ان هذا قد روي عن زيد بن
ثابت وابن عمر ولا يعرف لها مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً ولانه اجتمع واجبان من جنس
واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الآخر كما لو طاف (في) الحج طواف الزيارة عند خروجه من
مكة فانه يجزئه عن طواف الوداع وقال القاضي إن نوى بها تكبيرة الاحرام وحدها أجزاء وإن
نواها لم يجزه في الظاهر من قول أحمد لانه شرك بين الواجب وغيره في النية أشبهه ما لو عطس عند
رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ينويهما فان أحمد قد نص في هذا انه لا يجزئه وهذا
القول يخالف منصوص احمد فانه قد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء والامام راع كبر تكبيرة

(م ٢ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

(١) في هامش

الاصل: ينظر في هذا

الحديث فما أظن

أبا داود رواه

أقول بل روي من

حديث لأبي هريرة

« ومن أدرك الركعة

فقد أدرك الصلاة »

وقد فسروا الركعة

بأركوع وهو ضعيف

في اسناده يحيى المديني

قال البخاري منكر

الحديث . . . وفي

الصحيحين عن أبي

هريرة « من أدرك

ركعة من الصلاة فقد

أدرك الصلاة » وفي

رواية لمسلم زيادة

« مع الامام »

الجماعة مع الامام الراتب فيها اذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة

واحدة قيل له ينوي بها الافتتاح قال نوى أو لم ينو أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ولأن نية الركوع لاتنافي نية الافتتاح ولهذا حكنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ولم تؤثر نية الركوع في فسادها ، ولا يجوز ترك نص الامام لقياس نصه في موضع آخر كما لا يترك نص الله تعالى وسنة رسوله بالقياس وهذا لا يشبه ما قاس عليه القاضي فان التكبيرتين من جملة العبادة بخلاف حمد الله في العطاس فانه ليس من جملة الصلاة فقياسه على الطوافين أولى لسكونهما من أجزاء العبادة والأفضل تكبيرتان نص عليه . قال ابو داود قلت لأحمد يكبر مرتين أحب اليك قال ان كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف وإن نوى تكبيرة الركوع خاصة لم يجزه لأن تكبيرة الاحرام ركن ولم يأت بها

﴿ فصل ﴾ فان أدرك الامام في ركن غير الركوع لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح وينعط بغير تكبير لانه لا يعتد له به وقد فانه محل التكبير وإن أدركه في السجود أو في التشهد الاول كبر في حال قيامه مع الامام الى الثالثة لانه مأموم له فيتابعه في التكبير من أدرك الركعة معه من أولها . وان سلم الامام قام المأموم الى القضاء بتكبير وبه قال مالك والثوري واسحق وقال الشافعي يقوم بغير تكبير لانه قد كبر في ابتداء الركعة ولا امام له يتابعه .

ولنا انه قام في الصلاة الى ركن معتد به فيكبر كالقائم من التشهد الاول وكما لو قام مع الامام ولا نسلم انه كبر في ابتداء الركعة فان ما كبر فيه لم يكن من الركعة إذ ليس في أول الركعة سجود ولا تشهد وانما ابتداء الركعة قيامه فينبغي أن يكبر فيه

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن أدرك الامام في حال متابعتة فيه وإن لم يعتد له به لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود وروى الترمذي عن معاذ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام »^(١) قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزيه تلك الركعة قال بعضهم لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له

(١) قال الحافظ في التلخيص فيسفة ضعف واقتطاع

﴿ مسألة ﴾ (وما أدرك مع الامام فهو آخر صلته وما يقضيه فهو أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة) هذا هو المشهور من المذهب ، ويروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فاقضوا » متفق عليه والمقضي هو الفائت فينبغي أن يكون على صفته . فعلى هذا يستفتح له ويستعيد ويقرأ السورة وعنه أن الذي يدرك أول صلته والمقضي آخرها وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز واسحق وهو قول الشافعي ورواية عن مالك واختاره ابن المنذر لقوله عليه السلام « وما فاتكم فأتوا »

ان ذلك لا يكره لان الظاهر ان هذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى يقتضيه أيضاً فان فعلى هذه الرواية لا يستفتح . وأما الاستعاذة فان قلنا تسن في كل ركعة استعاذ وإلا فلا . وأما السورة بعد الفاتحة فيقرأها على كل حال

قال شيخنا لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة وهذا مما يقوي الرواية الأولى فان لم يدرك إلا ركعة من المغرب أو الرباعية ففي موضع تشهد روايتان إحداهما يستفتح ويأتي بركعتين متواليين ثم يتشهد فعلى ذلك جندب لأن المقضي أول صلاته وهذه صفة أولها ولأنهما ركعتان يقرأ فيهما السورة فكانا متواليين كغير المسبوق . والثانية يأتي بركعة يقرأ فيها بالحمد وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيأتي بأخرى يقرأ فيها بالحمد وحدها نقلها صالح وأبو داود والأثرم فعل ذلك مسروق وبه قال عبد الله بن مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وأما فعل من ذلك جاز ان شاء الله لانه يروى أن مسروقاً وجندباً ذكرا عند عبد الله بن مسعود فصوب فعل مسروق ولم ينكر فعل جندب ولا أمره بأعادة الصلاة والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ولا تجب القراءة على المأموم) هذا قول أكثر أهل العلم ومن كان لا يرى القراءة خلف الامام علي وابن عباس وابن مسعود وأبو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة بن اليمان وبه يقول الثوري وابن عيينة وأصحاب الرأي ومالك والزهري والاسود وإبراهيم وسعيد بن جبيرة . قال ابن سيرين لا أعلم من السنة القراءة خلف الامام وقال الشافعي وداود تجب القراءة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليه وعن عبادة قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال « لعلمكم تقرؤون خلف امامكم؟ » قلنا نعم يا رسول الله قال « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام » قال الراوي فقلت يا أبا هريرة اني أكون أحياناً وراء الامام قال فغمزني في ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسى رواه مسلم ، ولانها ركن من أركان الصلاة فلم تسقط عن المأموم كسائر الأركان ، ولان من لزمه القيام لزمته القراءة اذا قدر عليها كالمنفرد . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقرأه الامام له قراءة » رواه الحسن ابن صالح عن ليث بن سليم فان قيل: ليث بن سليم ضعيف قلنا قد رواه الامام أحمد: ثنا اسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات ، الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح أدرك أبا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروى من طرق خمسة سوى هذا . وروى أيضاً عن ابن عباس وعمران ابن حصين وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجهن الدارقطني ورواه عبد الله بن شداد

فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها

عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الامام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما ، وروي عن علي عليه السلام انه قال ليس على الفطرة من قرأ خلف الامام ، وقال ابن مسعود وددت ان من قرأ خلف الامام مليء فوه ترابا ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان . وأما أحاديثهم فالحديث الاول الصحيح محمول على غير المأموم وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحاً به فروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج إلا وراء الامام » رواه الخلال ، وقول أبي هريرة أقرأ بها في نفسك من كلامه ورأيه قد خالفه غيره من الصحابة وحديث عبادة لم يروه غير ابن اسحق ونافع بن محمود بن الربيع وهو أدنى حالا من ابن اسحق وقياسهم على المنفرد لا يصح لأن المنفرد ليس له من يتحمل عنه القراءة بخلاف المأموم ﴿ مسألة ﴾ (ويستحب أن يقرأ في سكتات الامام ومالا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده فان لم يسمعه لطرش فعلى وجهين) وهو قول جماعة من أهل العلم روي نحوه عن عبد الله بن عمر وهو قول مجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فأغتمت فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا دخل في الصلاة واذا قال ولا الضالين ، وقال عروة أما أنا فأغتمت من الامام اثنتين اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأقرأ عندهما وحين يختم السورة فأقرأوا قبل أن يركع ، وهذا قول الشافعي ، وقالت طائفة لا يقرأ خلف الامام في سر ولا جهر يروى ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرناهم في المسئلة قبلها رواه سعيد في سننه . وقال ابراهيم النخعي انما أحدث الناس القراءة وراء الامام زمان المختار لأنه كان يصلى بهم صلاة النهار دون الليل فأنهموه فقرأوا خلفه ، وكره ابراهيم القراءة خلف الامام وقال يكفيك قراءة الامام وهذا قول ابن عيينة والثوري وأصحاب الرأي لما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقرأه الامام له قراءة » ولأنه مأموم فلم يقرأ كحالة الجهر

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا أسررت بقراءة تي فاقروا » رواه الدارقطني ولقول الراوي في الحديث الصحيح فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه الامام احمد وسعيد بن منصور والقياس في حالة الجهر لا يصح لانه أمر فيها بالانصات لاستماع قراءة الامام بخلاف هذا . اذا ثبت هذا فانه يقرأ في حالة الجهر في سكتات الامام بالفاتحة وفي حال الاسرار يقرأ بالفاتحة وسورة كالامام والمنفرد

﴿ فصل ﴾ فان لم يسمع الامام في حال الجهر لبعده قرأ نص عليه قيل له أليس قد قال الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال هذا الى أي شيء يستمع قيل له فالأطروش قال لأدري قال شيخنا وهذا ينظر فيه فان كان بعيداً قرأ أيضاً وإن كان قريباً قرأ في نفسه بحيث لا يشتغل من

الى جانبه عن الاستماع لأنه في معنى البعيد ولا يقرأ (اذا) كان يخلط على من يقرب اليه ويشغله عن الاستماع وفيه وجه آخر لا يقرأ اذا كان قريباً لئلا يخلط على الامام ولأنه لو كان في موضعه من يسمع لم يقرأ أشبه السميع ، وإن سمع همهمة الامام ولم يفهم فقال في رواية الجماعة لا يقرأ وقال في رواية عبد الله يقرأ اذا سمع الحرف بعد الحرف

﴿ فصل ﴾ ولا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الامام بالحمد ولا يغيرها وبه قال سعيد ابن المسيب وعروة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وكثير من السلف والثوري وابن عينة وابن المبارك وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر قال يقرأ ونحوه عن الليث وابن عون ومكحول لما ذكرنا من الاحاديث . والمعنى على وجوب القراءة على المأموم . ولنا قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وابراهيم والحسن انها نزلت في شأن الصلاة ، قال أحمد في رواية أبي داود أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة ، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا » رواه سعيد بن منصور ، وروى أبو موسى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا فقال « اذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا » رواه مسلم ، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مالي أنزع القرآن » فانتفى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه مالك بمعناه وقال الترمذي حديث حسن ولأنه إجماع ، قال أحمد ماسمعت أحداً من أهل الاسلام يقول إن الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من خلفه اذا لم يقرأ ، وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري في أهل العراق وهذا الاوزاعي في أهل الشام ، وأما الأحاديث فقد أجبنا عنها فيما مضى ولانها قراءة لانجب على المسبوق فلا تجب على غيره كقراءة السورة

﴿ فصل ﴾ قال ابو داود قيل لأحمد اذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وذلك لما ذكرنا من الآية والأخبار

﴿ مسألة ﴾ (وهل يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الامام ؟ على روايتين) أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيد لأنه اذا سقطت القراءة عنه كيلاً يشغل عن استماع قراءة الامام فلاستفتاح أولى ولأن قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يتناول كل ما يشغل عن الانصات من الاستفتاح وغيره ولأن الاستعاذة انما شرعت من أجل القراءة فاذا سقطت القراءة سقط التبع ، وإن سكت الامام قدرأ يتسع لذلك ففيه روايتان إحداهما يستفتح ولا يستعيد اختاره القاضي لانه أمكن الاستفتاح من غير اشتغال عن الانصات وفيه رواية انه يستفتح ويستعيد

لما ذكرنا . والثانية لا يستفتح لانه يشغله عن القراءة وهي أهم منه ، وأما المأموم في صلاة الاسرار فانه يستفتح ويستعيد نص عليه أحمد فقال اذا كان ممن يقرأ خلف الامام تعوذ قال الله تعالى (فاذا قرأت فاستعد بالله من الشيطان الرجيم)

﴿ مسألة ﴾ (ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع أي يبه بعمده فان لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا إلا القاضي)

وجملة ذلك انه لا يجوز أن يسبق امامه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار » متفق عليه . فان فعل ذلك عمداً أثم وتبطل صلاته في ظاهر كلام أحمد فانه قال ليس لمن سبق الامام صلاة لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب . وذلك لما ذكرنا من الحديثين ، وروي عن ابن مسعود انه نظر الى من سبق الامام فقال : لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت . ولأنه لم يأت بامامه في الركن أشبهما اذا سبقه بتكبيره الاحرام ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته لانه سبق يسير ، وقوله عليه السلام « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » وقال ابن حامد في ذلك وجهان وقال عندي انه يصح لانه اجتمع معه في الركن أشبه ما لو ركع معه ابتداء صح وهذا اختيار ابن عقيل وعليه أن يرفع أي يبه بعمده ليكون مؤتماً بامامه فان لم يفعل عمداً بطلت صلاته عند أصحابنا لانه ترك الواجب عمداً . وقال القاضي لا تبطل لانه سبق يسير

﴿ مسألة ﴾ (فان ركع ورفع قبل ركوع امامه عمداً فهل تبطل صلاته؟ على وجهين) وكذلك ذكره ابو الخطاب أحدهما تبطل للنهي . والثاني لا تبطل لانه سبقه بركن واحد فهي كالثاني قبلها . قال ابن عقيل اختلف أصحابنا فقال بعضهم تبطل الصلاة بالسبق بأي ركن من الاركان ركوعاً كان أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ، وقال بعضهم السابق المبطل مختص بالركوع لانه الذي يحصل به ادراك الركعة وتفوت بفواته تجاز أن يختص بطلان الصلاة بالسبق به ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عني لأمتي عن الخطأ والنسيان » وهل تبطل الركعة ، فيه روايتان : إحداهما تبطل لانه لا يقتدي بامامه في الركوع أشبه ما لو لم يدركه والأخرى لا تبطل للخبر . فأما إن ركع قبل ركوع امامه فلما ركع الامام سجد قبل رفعه بطلت صلاته إن كان عمداً لانه لم يقتد بامامه في أكثر الركعة وإن فعله جاهلاً أو ناسياً لم تبطل للحديث ولم يعتد بتلك الركعة لعدم اقتدائه بامامه فيها

﴿ فصل ﴾ فان سبق الامام المأموم بركن كامل مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة الامام فانه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه نص عليه

احمد في رواية المروزي . قال شيخنا وهذا لا اعلم فيه خلافا . وحكى في المستوعب رواية انه لا يعتد بتلك الركعة وان سبقه بركعة كاملة أو أكثر فانه يتبع امامه ويقضي ماسبقه به كالمسبوق . قال احمد في رجل نكس خلف الامام حتى صلى ركعتين قال كأنه ادرك ركعتين ، فاذا سلم الامام صلى ركعتين وعنه يعيد الصلاة ، وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة ثم زال عذره فالمنصوص عن احمد انه يتبع امامه ولا يعتد بتلك الركعة . وظاهر هذا انه إن سبقه بركنين بطلت تلك الركعة وإن سبق بأقل من ذلك ففعله وأدرك امامه ، وقد قال بعض أصحابنا فيمن زحم عن السجود يوم الجمعة ينتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الامام ما لم يخف فوات الركوع في الثانية مع الامام . فعلى هذا يفعل ما فاتته وإن كان أكثر من ركن وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بأصحابه حين صلى بهم بعسفان صلاة الخوف فأقامهم خلفه صدين فسجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام حتى قام النبي صلى الله عليه وسلم الى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه وجاز ذلك للعذر فهذا مثله . وقال مالك إن أدركهم المسبوق في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها ، وإن علم انه لا يقدر على الركوع وأدركهم في السجود حتى يستووا قياما اتبعهم فيما بقي من صلاتهم ثم يقضي ركعة ثم يسجد للسهو . وهذا قول الاوزاعي إلا انه لم يجعل عليه سجود سهو . قال شيخنا والأولى في هذا والله أعلم انه ما كان على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فان غير المنصوص عليه يرد الى الأقرب من المنصوص عليه وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته لانه ترك الاتمام بامامه عمدا والله أعلم

(فصل) فان سبق المأموم الامام بالقراءة لم تبطل صلاته رواية واحدة

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب للامام تخفيف الصلاة مع أتباعها) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام ، وروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس إن منكم منكم منكم فأيكم صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أفأتان أنت ؟ ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . فانه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذا الحاجة » رواه البخاري وهذا لفظه ، ورواه مسلم

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب تطويل الركعة الاولى أطول من الثانية) . يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة . وقال الشافعي تكون الا وليان سواء . وقال أبو حنيفة يطول الاولى من صلاة الصبح خاصة ووافق قول الشافعي في غيرها وذلك لحديث أبي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية ، ولان الآخريتين متساويتان فكذلك الأ وليان

ولنا ما روي أبو قتاده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة

الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الاولى من صلاة الصبح متفق عليه

وروى عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . فاما حديث أبي سعيد فرواه ابن ماجه وفيه وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وهو أولى لموافقته للاحاديث الصحيحة ثم لو قدر التعارض وجب تقديم حديث ابي قتادة لصحته ولتضمنه الزيادة وهو التفريق بين الركعتين . وروى أبو سعيد أن الصلاة كانت تقام ثم يخرج أحدنا يقضي حاجته ويتوضأ ثم يدرك الركعة الاولى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد في الامام يطول في الثانية يعني اكثر من الاولى يقال له في هذا يعلم

﴿مسئلة﴾ (ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع في إحدى الروايتين) . متى أحس بداخل في حال القيام أو الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة في انتظاره لانه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليهم وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم لان الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه وإن لم يكن كذلك استحب انتظاره وهذا مذهب أبي مخلد والشعبي والنخعي واسحاق . وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي لا ينتظره وهو رواية أخرى لان انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء

ولنا أنه انتظار ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة الاولى وتخفيف الصلاة . وقد قال عليه السلام «من أم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» وقد شرع الانتظار في صلاة الخوف لتدرك الطائفة الثانية وكان صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم بطؤا أخر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال «إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن اعجله» وبهذا كله يبطل ما ذكره وقال القاضي الانتظار جائز غير مستحب فانما ينتظر من كان ذا حرمة كاهل العلم ونظرانهم من أهل الفضل

﴿مسئلة﴾ (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبينها خير لها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تمنعوا ماء الله مساجد الله وليخرجن تغلات» يعني غير متطيبات . رواه أبو داود وبخرجن غير متطيبات لهذا الحديث ويباح لمن حضور الجماعة مع الرجال لقول عائشة كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وصلاتهن في بيوتهن أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود

﴿ مسئله ﴾ قال ﴿ ويوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ﴾

لاخلاف في التقديم بالقراءة والفقهاء على غيرهما واختلف في أيهما يقدم على صاحبه فذهب أحمد رحمه الله بتقديم القاري، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي وقال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وأبو ثور يؤمهم أفتهم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقهاء فيكون أولى كلاماً الكبري والحكم

ولنا ما روى اوس بن ضميج عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة » أو قال سلماً^(١) وروى أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواها مسلم وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبية - موضع بقباء - كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأ نارواه البخاري وأبو داود وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الاسد وفي حديث عمر بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليؤمكم أكثركم قرآناً » ولان القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى كاتقادر على القيام مع العاجز عنه فان قيل إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القاري، لأن أصحابه كان أقرؤهم أفتهم فانهم كانوا اذا تعلموا القرآن

(١) أي اسلاماً

(فصل في الامامة) (السنة ان يؤم القيامة أقرؤهم) يعني ان القاري مقدم على الفقيه وغيره ولا خلاف في التقديم بالقراءة والفقهاء واختلف في ايها يقدم فذهب احمد رحمه الله إلى تقديم القاري، وهو قول ابن سيرين والثوري وابن المنذر واسحق واصحاب الرأي . وقال عطاء، ومالك والاوزاعي والشافعي يقدم الاقته اذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة لانه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقهاء فيكون أولى كلاماً الكبري والحكم

ولنا ما روى أبو مسعود البدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة - أو قال سلماً » وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم » رواها مسلم ولما قدم المهاجرون الاولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وفيهم عمر بن الخطاب وفي حديث عمرو بن سلمة قال « ليؤمكم أكثركم قرآناً » فان قيل إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم القاري، لان الصحابة كان أقرأهم أفتهم وانهم كانوا اذا قرأوا القرآن تعلموا معه أحكامه قال ابن مسعود كنا لانجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها قلنا اللفظ عام فيجب الاخذ بعمومه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل وهو قوله

(٣ م - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

تعلموا معه أحكامه قال ابن مسعود كنا لانجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيتها وأحكامها قلنا للفظ عام فيجب الاخذ بعمومه دون خصوص السبب ولا يخص ما لم يتم دليل على تخصيصه على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « فان استووا فاعلمهم بالسنة » ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو قدم القارىء لزيادة علم لما نقلهم عند التساوي فيه الى الاعلم بالسنة^(١) ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة لازم من التساوي في القراءة التساوي فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « أقرؤكم أبي وأقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضكم زيد بن ثابت »^(٢) فقد فضل بالفقه من هو مفضل بالقراءة وفضل بالقراءة من هو مفضل بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام

قيل لأبي عبد الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف حديث أبي مسعود؟ قال لا إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالامامة وان كان غيره أقرأ منه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالصلاة يدل على أنه اراد استخلافه (فصل) ويرجع أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن تقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليؤمكم أكثركم قرآناً » وان تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة واعراباً فهو أولى لانه أقرأ فيدخل في عموم قوله « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وان كان أحدهما أكثر حفظاً والآخر أقل لحناً وأجود قراءة فهو أولى لانه أعظم أجراً في قرأته لقوله عليه السلام « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

وان استووا فاعلمهم بالسنة ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو كان كما قالوا لازم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه وتد نقلهم مع التساوي في القراءة الى الاعلم بالسنة وقال صلى الله عليه وسلم « أقرؤكم أبي وأقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ففضل بالفقه من هو مفضل بالقراءة قيل لأبي عبد الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف أبي مسعود؟ قال لا إنما قوله لأبي بكر عندي يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالامامة (فصل) ويرجع أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن لحديث عمر بن سلمة ، وان تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما وكان أحدهما أجود قراءة واعراباً فهو أولى لانه أقرأ وان كان أحدهما أكثر حفظاً والآخر أقل لحناً واجود قراءة قدم لانه اعظم أجراً في قرأته لقوله عليه السلام « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما اعراب القرآن أحب اليّ من حفظ بعض حروفه . وان اجتمع قاريء لا يعرف أحكام الصلاة فكذلك للخبر وقال ابن عقيل يقدم الأتفه لانه يمتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة

« ١ » المتبادر
خلاف ما فهمه لان
العلم بالسنة يتلو العلم
بالسكتاب كما في
حديث معاذ في الحكم
(٢) ان العلم
بالقرآن أعم من هذه
الفروع العملية وأعلاه
العلم بالله وصفاته
وأموال الآخرة الماثرة
في كمال الصلاة بالتدبر
والخشوع والفقه في لغة
الكتاب والسنة غير
الفقه العرفي ، فالعلم
باصول الدين هو
الفقه الحقيقي

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فان استووا فافقههم ﴾

وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فأعملهم بالسنة ولان الفقه يحتاج اليه في الصلاة اللاتيان بواجباتها وسننها وجبرها ان عرض مايجوز اليه فيها فان اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما اقرأ والآخر أفقه قدم الاقرأ نص عليه للخبر وقال ابن عقيل الافقه أولى لتمييزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف عموم الخبر فلا يعول عليه وان اجتمع فقيهان أحدهما أعلم باحكام الصلاة والآخر أعرف بما سواها فالأعلم باحكام الصلاة أولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فان استووا فأسنهم ﴾

يعني أكبرهم سناً يقدم عند استوائهم في القراءة والفقه وظاهر قول أحمد انه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما لانه ذهب الى حديث أبي مسعود وهو مرتب هكذا قال الخطابي وعلى هذا الترتيب توجد أكثر أقاويل العلماء ومعنى تقدم الهجرة ان يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام لان الهجرة قرينة وطاعة فيقدم السابق اليها لسبقه الى الطاعة^(١) فاذا استويا فيها اما ليجرتهما معاً أو عدمها منهما فأسنهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه « ليؤمكما أكبركما » متفق عليه ولأن الاسن أحق بالتوقير

(١) كان الاقدم في الهجرة أكثر علماً وأقوى إيماناً وأكثر عبادة في الاغلب

﴿ مسألة ﴾ ثم أفقههم ثم أسنهم ثم أقدمهم هجرة ثم أشرفهم ثم أتقاهم ثم من تقع له القرعة متى استووا في القراءة وكان أحدهما أفقه قدم لما ذكرنا من الحديث ولأن الفقه يحتاج اليه في الصلاة اللاتيان بواجباتها وأركانها وشرطها وسننها وجبرها ان احتاج اليه فان اجتمع فقيهان قارئان أحدهما اقرأ والآخر أفقه قدم الاقرأ للحديث نص عليه وقال ابن عقيل يقدم الافقه لتمييزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة وهذا يخالف الحديث المذكور فلا يعول عليه فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة والآخر اعلم بما سواها قدم الاعلم باحكام الصلاة لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر

(فصل) فان استووا في القراءة والفقه فقال شيخنا ها هنا يقدم أسنهم يعني أكبرهم سناً وهو اختيار الخريفي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث « اذا حضرت الصلاة فليؤذن أحداً وليؤمكما أكبركما » متفق عليه ولأن الاسن أحق بالتوقير والتقديم وظاهر كلام أحمد انه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنهما لحديث أبي مسعود فانه مرتب هكذا قال الخطابي وعلى هذا الترتيب أكثر أقاويل العلماء ومعنى تقديم الهجرة ان يكون أحدهما أسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وانما يقدم بها لانها قرينة وطاعة فان عدم ذلك اما لاستوائها فيها أو عدمها قدم أسنهما لما ذكرنا وقال ابن حامد أحقهم بعد القراءة والفقه أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم والصحيح ما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من تقديم السابق بالهجرة ثم الاسن ويرجح بتقديم الاسلام كتقدم الهجرة

والتقديم وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سهل لما تكلم في أخيه «كبر كبر» أي دع
الاكبر يتكلم وقال أبو عبد الله بن حامد أحقهم بعد القراءة والفقهاء أشرفهم ثم أقدمهم هجرة ثم أسنهم
والصحيح الأخذ بما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في تقديم السابق بالهجرة ثم الاسن
لتصريحه بالدلالة ولا دلالة في حديث مالك بن الحويرث على تقديم الاسن لأنه لم يثبت في حقهما
هجرة ولا تفاضلها في شرف، ويرجح بتقديم الاسلام كالترجيح بتقديم الهجرة فان في بعض الفاظ
حديث أبي مسعود «فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» ولان الاسلام أشرف من الهجرة
فاذا قدم بتقديمها فتقدمه أولى فاذا استووا في هذا كله قدم أشرفهم أي أعلام نسباً وأفضلهم في نفسه
وأعلام قدرأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(١)

(فصل) فان استووا في هذه الخصال قدم ألقاهم وأورعهم لانه أشرف في الدين وأفضل
وأقرب إلى الاجابة وقد جاء «اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الامام أحمد
في رسالته ويحصل تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى
(إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فاذا استووا في هذا كله أقرع بينهم نص عليه أحمد رحمه الله وذلك لان
سعد بن أبي وقاص أقرع بينهم في الآذان فالامامة أولى ولانهم تساروا في الاستحقاق وتعذر الجمع
فأقرع بينهم كسائر الحقوق وان كان أحدهما يقوم بعبارة المسجد وتعاهده فهو أحق به وكذلك ان
رضي الجيران أحدهما دون الآخر قدم بذلك ولا يقدم بحسن الوجه لانه لا مدخل له في الامامة
ولا أثر له فيها وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب لا نعلم فيه خلافاً فلو قدم
المفضول كان ذلك جائزاً لان الامر بعدهما أمر أدب واستحباب

«١» رواه

الشافعي والبيهقي في
المعرفة عن ابن شهاب
بلاغاً وابن عدي عن
أبي هريرة والبخاري عن
علي والطبراني عن
عبدالله بن السائب
بأسانيد صحيحة كما
في الجامع الصغير

لان في بعض الفاظ حديث أبي مسعود «فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» ولان الاسلام أقدم
من الهجرة فاذا قدم بالهجرة فأولى أن يتقدم بالاسلام فاذا استووا في جميع ذلك قدم أشرفهم والشرف
يكون بعلو النسب وبكونه أفضل في نفسه وأعلام قدرأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «قدموا قريشاً
ولا تقدموها» فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم لأنه أشرف في الدين وأفضل وأقرب إلى الاجابة
وقد جاء «اذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال» ذكره الامام أحمد في رسالته
ويحتمل تقديم الاتقى على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا وقد قال الله تعالى
(إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فان استووا في هذا كله أقرع بينهم نص عليه لان سعداً أقرع بين
الناس في الآذان يوم القادسية فالامامة أولى ولانهم تساروا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم
كسائر الحقوق وان كان أحدهما يقوم بعبارة المسجد وتعاهده فهو أحق به وكذلك ان رضي الجيران
أحدهما دون الآخر قدم به ولا يقدم بحسن الوجه لانه لا مدخل له في الامامة ولا أثر له فيها وهذا
كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب بغير خلاف علمناه

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن صلى خلف من يمان ببدعة أو يسكر اعاد)

الاعلان الاظهار وهو ضد الاسرار وظاهر هذا أن من اتهم بمن يظهر بدعته ويتكلم بها ويدعو اليها أو يناظر عليها فعليه الاعادة ومن لم يظهر بدعته فلا إعادة على المؤمن به وإن كان معتقدا لها قال الأثر مقلت لأبي عبد الله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ فقال نعم أمره أن يعيد، قيل لأبي عبد الله وهكذا أهل البدع كلهم قال لا، إن منهم من يسكت ومنهم من يقف ولا يتكلم، وقال لا تصل خلف أحد من أهل الاهواء اذا كان داعية الى هواء، وقال لا تصل خلف المرجي، اذا كان داعية. وتخصيصه الداعية ومن يتكلم بالاعادة دون من يقف ولا يتكلم يدل على ما قلناه وقال القاضي: المعلن بالبدعة من يعتقد بها بدليل وغير المعلن من يعتقد بها تقليداً

ولنا أن حقيقة الاعلان هو الاظهار وهو ضد الاخفاء والاسرار قال الله تعالى (ويعلم ماتسرون وما تعلنون) وقال تعالى مخبراً عن إبراهيم (ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن) ولأن المظهر لبدعته لا عذر له صلى خلفه لظهور حاله والخفي لهما من يصلي خلفه معذور وهذا له أثر في صحة الصلاة ولهذا لم تجب الاعادة خلف المحدث والنجس اذا لم يعلم حالهما الخفاء ذلك منهما ووجبت على المصلي خلف

﴿ مسألة ﴾ وصاحب البيت وامام المسجد أحق بالامامة الا أن يكون بعضهم ذا سلطان

متى أقيمت الجماعة في بيت فصاحبه أولى بالامامة من غيره اذا كان ممن تصح امامته لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكريمته الا باذنه» رواه مسلم وعن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» رواه أبو داود وهذا قول عطاء والشافعي ولا تعلم فيه خلافاً فان كان في البيت ذو سلطان قدم على صاحب البيت لان ولايته على البيت وصاحبه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما اختاره الخرقى وقال ابن حامد صاحب البيت أحق بالامامة لعموم الحديث والاول أصح وكذلك امام المسجد الراتب أولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت الا أن يكون بعضهم ذا سلطان ففيه وجهان وقد روي عن ابن عمر انه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق

(فصل) واذا قدم المستحق من هؤلاء لرجل في الامامة جاز وصار بمنزلة من أذن له في استحقاق التقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا باذنه ولأنه حق له تجاز نقله الى من شاء قال أحمد قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه» أرجو أن يكون الاذن في الكل

(فصل) واذا دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لان ولايته على خليفته وغيره وكذلك لو اجتمع العبد وسيد في بيت العبد فالسيد أولى لانه يملك البيت والعبد على الحقيقة وولايته

الكافر والامي لظهور حالهما غالباً وقد روي عن أحمد انه لا يصلي خلف مبتدع بحال قال في رواية أبي الحارث لا يصلي خلف مرجي ولا رافضي ولا فاسق الا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد . وقال أبو داود قال أحمد متى ماصليت خلف من يقول القرآن مخلوق فأعد قلت وتعرفه قال نعم وعن مالك انه لا يصلي خلف أهل البدع فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع معلىن ببدعته فعليه الاعادة ومن لم يعلمها ففي الاعادة خلفه روايتان وأباح الحسن وأبو جعفر والشافعي الصلاة خلف أهل البدع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله » رواه الدار قطني ولا أنه رجل صلته صحيحة فصح الائتمام به كغيره . وقال نافم كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن لزيير وهم يقتتلون فقيل له أنصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً ؟ فقال من قال حي على الصلاة أحبته ، ومن قال حي على الفلاح أحبته ، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا ، رواه سعيد . وقال ابن المنذر وبعض الشافعية من تكفروه ببدعته كالذي يكذب الله أو رسوله ببدعته لا يصلي خلفه ومن لانكفروه تصح الصلاة خلفه

ولنا ما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول « لا تؤمن امرأة

على العبد فان لم يكن سيده معهم فالعبد أولى لما ذكرنا من الحديث وقد روي أنه اجتمع ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر في بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراك فالتفت الى أصحابه فقال أ كذلك فقالوا نعم فتأخر وقدموا أبا سعيد فصلى . رواه صالح بن أحمد باسناده وان اجتمع المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى ولانه أحق بالسكنى والمنفعة

﴿ مسألة ﴾ والحر أولى من العبد والحاضر أولى من المسافر والبصير أولى من الاعمى في أحد الوجهين

امامة العبد صحيحة لما روي عن عائشة ان غلاما لها كان يؤمها وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد وهذا قول اكثر أهل العلم منهم الحسن والنخعي والشعبي والحكم والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وكره ذلك أبو مجلز وقال مالك لا يؤمهم الا أن يكون قارئاً وهم أميون

ولنا عموم قوله عليه السلام « يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى » ولانه قول من سمينان الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان اجماعاً ولأنه من أهل الاذان للرجال يأتي بالصلاة على السكال فجاز له امامتهم كالحر اذا ثبت ذلك فالحر أولى منه لانه أكل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد اماما بخلاف العبد ولان في تقديم الحر خروجا من الخلاف والمقيم أولى من المسافر لانه اذا كان اماما حصلت له الصلاة كلها جماعة فان أمه المسافر أتم الصلاة منفرداً وقال القاضي ان كان فيهم اماما فهو أحق بالامامة وان كان مسافراً لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم عام الفتح ويقول لاهل البلد « صلوا اربعاً فإنا سفر » رواه أبو داود وان تقدم المسافر جاز ويتم المقيم الصلاة بعد سلام امامه

رجلا ولا فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسطان أو يخاف سوطه أو سيفه « رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم فتعين تقديمه وحديثهم تقول به في الجمع والاعياد وتعاد وهو مطلق فالعمل به في موضع يحصل الوفاء بدلائلهم وقياسهم منقوض بالحنثي والأمي ويروى عن حبيب ابن عمر الأنصاري عن أبيه قال سألت واثلة ابن الاسقع قلت أصلي خلف القدري؟ قال لا تصل خلفه . ثم قال أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي رواه الأثرم وأما قول الخرقى أو يسكر فانه يعني من يشرب ما يسكره من أي شراب كان فانه لا يصلى خلفه لفستمه وإنما خصه بالذكر في ما يرى من سائر الفساق لنص أحمد عليه قال أبو داود سألت أحمد وقيل له اذا كان الامام يسكر قال لا تصل خلفه البتة وسأله رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت انه يسكر أعيد؟ قال نعم أعد قال أيتها صلاتي؟ قال التي صليت وحدك؟ وسأله رجل . قال رأيت رجلا سكران أصلي خلفه؟ قال لا قال فأصلي وحدي؟ قال أين أنت؟ في البادية؟ المساجد كثيرة قال أنا في حانوتي قال تحطاه الى غيره من المساجد . فأما من يشرب من النبيذ المختلف فيه مالا يسكره معتقداً حله فلا بأس بالصلاة خلفه نص عليه أحمد فقال يصلى خلف من يشرب المسكر على التأويل نحن نروي عنهم الحديث ولا نصلي خلف من يسكر وكلام الخرقى بمفهومه يدل على ذلك لتخصيصه من سكر بالاعادة خلفه . وفي معنى شارب ما يسكر كل فاسق فلا

كالمسبوق وان أم المسافر الصلاة جازت صلاتهم

وحكي عنه رواية في صلاة المقيم انها لا تجوز لان الزيادة نفل أم بها مفترضين والصحيح الاول

لان المسافر اذا نوى الاتمام لزمه فيصير الجيم فرضا

(فصل) وامامة الاعمى جائزة لاننا نعلم فيها خلافا الا ما حكي عن أنس أنه قال ما حاجتهم اليه

وعن ابن عباس أنه قال كيف أؤمهم وهم يعدلونني الى القبلة والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤمهم

وهو أعمى وعتبان بن مالك وقتادة وجابر وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم

مكتوم أم الناس وهو أعمى^(١) رواه أبو داود ولان الاعمى فقد حاسة لا تحل بشيء من أفعال الصلاة

ولا شرودها أشبه فقد الشم والبصير أولى منه اختاره أبو الخطاب ولانه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى

النجاسات بصره ولان في امامته اختلاف وقال القاضي هما سواء لان الاعمى أخضع لا يشغل في الصلاة

بالنظر الى ما يليه فيكون ذلك مقابلا لما ذكرتم فتساويا

قال الشيخ والاول أولى لان البصير لو أغض عينيه كره ذلك ولو كان فضيلة لكان مستحبا

لانه يحصل بتغميضة ما يحصله الاعمى ولان البصير اذا أغض بصره مع امكان النظر كان له

الاجر فيه لانه يترك المكروه مع امكانه اختيارا والاعمى يتركه اضطرارا فكان أدنى حالا وأقل فضلا

﴿ مسألة ﴾ (وهل تصح امامة الفاسق والاقالف؟ على روايتين)

والفاسق ينقسم على قسمين فاسق من جهة الاعتقاد وفاسق من جهة الافعال فاما الفاسق من جهة الاعتقاد

« ١٠ » لفظه في

المنتقى ان النبي « ص »

استخلف ابن أم

مكتوم على المدينة

مرتين يصلي بهم وهو

أعمى . رواه أحمد

وأبو داود

يصلى خلفه نص عليه أحمد فقال لا تصلي خلف فاجر ولا فاسق وقال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن امام قال أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما قال أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا؟ وروي عنه انه قال لا تصلوا خلف من لا يؤدي الزكاة وقال لا تصل خلف من يشارط^(١) ولا بأس أن يدفعوا اليه من غير شرط وهذه النصوص تدل على انه لا يصلي خلف فاسق وعنه رواية أخرى أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا وهذا مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، والحسين والحسن وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معهما وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعاً وقال از يدكم فصار هذا إجماعاً، وروي عن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «كيف أنت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» قال قلت فما تأمرني قال «صل

(١) أي على
أجرة الامامة

فمنى كان يعلن بدعته ويتكلم بها ويدعو اليها وينظر لم تصح امامته وعلى من صلى وراءه الاعادة قال أحمد لا يصلي خلف أحد من أهل الاهواء اذا كان داعية الى هواه وقال لا تصلي خلف المرجي، اذا كان داعية وقال القاضي وكذلك ان كان مجتهداً يعتقد بالادلة كالمعتزلة والتدرية وغيره الراضة لانهم يكفرون بدعته، وان لم يكن يظهر بدعته ففي وجوب الاعادة خلفه روايتان احدهما تجب الاعادة كالمعلن بدعته ولان الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء أظهر كفره أو أخفاه كذلك المبتدع قال أحمد في رواية ابى الحارث لا تصلي خلف مرجي ولا رافضي ولا فاسق الا أن يخافهم فيصلي ثم يعيد وقال ابو داود متى صليت خلف من يقول لقرآن مخلوق فأعد وعن مالك لا تصلي خلف أهل البدع والثانية تصح الصلاة خلفه قال الأثرم قلت لابي عبد الله الراضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ قال نعم أمره ان يعيد قيل له وهكذا أهل البدع قال لا لان منهم من يسكت ومنهم من يتكلم وقال لا تصلي خلف المرجي، اذا كان داعية فدل على أنه لا يعيد اذا لم يكن كذلك وقال الحسن والشافعي الصلاة خلف أهل البدع جائزة بكل حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلوا خلف من قال لا اله الا الله» ولانه رجل صلته صحيحة فصح الائتمام به كفره وقال نافع كان ابن عمر يصلي خلف الحسينية^(١) والحوارج زمن ابن الزبير وهم يقتلون فقيل له أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال من قال حي على الصلاة أحبته ومن قال حي على الفلاح أحبته ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا رواه سعيد، ووجه القول الاول ما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً الا أن يقهره بسلطانه أو يخاف سوطه أو سيفه» رواه ابن ماجه وهذا أخص من حديثهم فيتعين تقديمه وحديثهم تقول به في الجمع والاعياد ونعيد وقياسهم منقوض بالأمر وروى عن حبيب بن عمر الانصاري عن أبيه قال سألت وائلة بن الاسقع قلت أصلي خلف القدري؟ قال لا تصل خلفه ثم قال أما أنا لو صليت خلفه لاعدت صلاتي رواه الأثرم

(١) كذا وفي
المغني: الحسينية

الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة» رواه مسلم وفي لفظ « فان صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك» وفي لفظ « فان أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي» وفي لفظ « فانها زيادة خير» وهذا فعل يقتضي فسقهم وقد أمره بالصلاة معهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة »^(١) عام فيتناول محل النزاع ولانه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل (ووجه الأولى) قوله عليه السلام « لا يؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطانه أو سيفه » ولأن الامامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم امارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك والحديث أجبتنا عنه وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم فقد روينا عن عطاء وسعيد ابن جبير أنهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالايام وانما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما ان صليا على وجه يعلم بهما وروينا عن قسامة بن زهير قال لما كان من شأن فلان ما كان قال له أبو بكر تنح عن مصالنا فاننا لا نصلي خلفك وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع في الفرض (فصل) فاما الجمع والاعياد فانها تصلي خلف كل بر وفاجر ، وقد كان أحمد يشهدا مع المعتزلة

«١» رواه أحمد
والبخاري وابن ماجه
بهذا اللفظ عن أبي
سعيد ورواه مالك
والجماعة إلا أبا داود
بلفظ « تفضل صلاة
الفرد بسبع وعشرين
درجة »

(فصل) وأما الفاسق من جهة الاعمال كالزاني والذي يشرب ما يسكره فروي عنه أنه لا يصلي خلفه فانه قال لا تصلي خلف فاجر ولا فاسق وقال أبو داود سمعت أحمد يسئل عن امام قال أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما ، قال اسأل الله العافية ، من يصلي خلف هذا ؟ وروي لا يصلي خلف من لا يؤدي الزكاة ولا يصلي خلف من يشارط ولا بأس أن يدفع اليه من غير شرط وهذا اختيار ابن عقيل وعنه أن الصلاة خلفه جائزة وهو مذهب الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وكان ابن عمر يصلي مع الحجاج ، والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان والذين كانوا في ولاية زياد وابنه كانوا يصلون معها وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر فصار هذا اجماعا وعن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا كان عليك امرأ ، يؤخرون الصلاة عن وآتها ؟ قال قلت فما تأمرني قال « صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » رواه مسلم وهذا فعل يقتضي فسقهم ولانه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل ووجه الأولى ما ذكرنا من الحديث ولان الامامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم امارة ولا غلبة ظن يؤمننا ذلك والحديث أجبتنا عنه وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم وروينا عن قسامة بن زهير أنه قال لما كان من شأن فلان ما كان قال له أبو بكر تنح عن مصالنا فاننا لا نصلي خلفك وحديث أبي ذر يدل على صحتها نافلة والنزاع إنما هو في الفرض

(فصل) وأما الجمع والاعياد فتصلي خلف كل بر وفاجر وقد كان أحمد يشهدا مع المعتزلة وكذلك

وكذلك العلماء الذين في عصره ، وقد روينا أن رجلا جاء محمد بن النضر فقال له إن لي جيرانا من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعة ، قال حسبك ، ما تقول في من رد على أبي بكر وعمر؟ قال رجل سوء ، قال فان رد على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال يكفر ، قال فان رد على العلي الاعلى؟ ثم غشي عليه ثم أفاق فقال ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فانه قال (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وهو يعلم أن بني العباس سيلونها ولأن هذه الصلاة من شعائر الاسلام الظاهرة ، وتليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية اذا ثبت هذا فانها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها ، قال أحمد أما الجمعة فينبغي شهودها فان كان الذي يصلي منهم أعاد وروي عنه أنه قال من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع لانها صلاة أمر بها فلم تجب اعادة كسائر الصلوات

(فصل) فان كان المباشر لها عدلا والمولى له غير مرضي الحال لبدعته أو فسقه لم يعدها نص عليه ، وقيل له إنهم يقولون إذا كان الذي وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة ، قال لست أقول بهذا ولأن صلته إنما ترتبط بصلاة امامه فلا يضر وجود معنى في غيره ، كالحديث أو كونه أميا وعنه تعاد والصحيح الأول .

(فصل) وان لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى معه فانه يعيد نص عليه . وقال ابن عقيل لاعداءه عليه لأن ذلك مما يخفى فاشبه المحدث والنجس ، والصحيح ان هذا ينظر فيه فان كان ممن

من كان من العلماء في عصره وقد روي ان رجلا جاء محمد بن النضر فقال له ان لي جيرانا من أهل الأهواء لا يشهدون الجمعة قال حسبك ، ما تقول في من رد على أبي بكر وعمر؟ قال ذلك رجل سوء قال فان رد على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قول يكفر . قال فان رد على العلي الاعلى؟ ثم غشي عليه ثم أفاق فقال ردوا عليه والذي لا إله إلا هو فانه قال (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وهو يعلم ان بني العباس سيلونها ولأن هذه الصلاة من شعائر الاسلام الظاهرة وتليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية . اذا ثبت ذلك فانها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها قياسا عليها هذا ظاهر المذهب وعنه أنه قال من أعادها فهو مبتدع وهذا يدل على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع لانها صلاة أمر بها فلم تجب اعادة كسائر الصلوات

(فصل) فان كان المباشر عدلا والذي ولاه غير مرضي الحال لبدعته أو لفسقه لم يعدها في المنصوص عنه لان صلته إنما ترتبط بصلاة امامه ولا يضر وجود معنى في غيره كالحديث وذكر القاضي في وجوب الاعادة روايتين والصحيح الاول

(فصل) فان لم يعلم فسق امامه ولا بدعته فقال ابن عقيل لا اعادة عليه لأن ذلك مما يخفى فأشبهه المحدث والنجس . قال شيخنا والصحيح أن هذا ينظر فيه ، فان كان ممن ينفى بدعته وفسوقه

يخفي بدعته وفسوقه صحت الصلاة خلفه لما ذكرنا في أول المسألة وإن كان ممن يظهر ذلك وجبت الاعادة خلفه على الرواية التي تقول بوجوب اعادةها خلف المبتدع لانه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه كما لو كان أمياً والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الامام والمأموم معاً ولا يخفى على الفاسق فسق نفسه ، ولأن الاعادة إنما تجب خلف من يعلن بدعته وليس ذلك في مظنة الخفاء بخلاف الحدث والنجاسة .

(فصل) وان لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة نص عليه أحمد لأن الأصل في المسلمين السلامة ولو صلى خلف من يشك في إسلامه فصلاته صحيحة لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة إلا مسلم .^(١)

(فصل) فاما المخالفون في الفروع كاصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي فالصلاة خافهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأثم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعاً ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده ولا أثم عليه في الخطأ لانه محطوط عنه فان علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقد المأموم دون الامام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به . قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال ان كان يلبسه وهو يتأول « إيما اهاب دبغ فقد طهر » فيصلي خلفه قيل له أقرأه أنت جائزاً ؟ قال لا نحن لانراه جائزاً ولكن اذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ، ثم قال أبو عبد الله لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ؟ ثم قال

صحت صلاته لأن من يصلي خلفه معذور ، وإن كان ممن يظهر ذلك وجبت الاعادة على الرواية التي تقول بوجوب اعادةها خلف المبتدع لانه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه كما لو كان أمياً ، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الامام والمأموم معاً والفساق لا يخفى عليه فسق نفسه فأما إن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاته صحيحة نص عليه لأن الأصل في المسلمين السلامة ﴿ فصل ﴾ فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربعة فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة نص عليه لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعاً ، وإن علم أنه يترك ركناً يعتقد المأموم دون الامام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به . قال الاثرم سمعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب . فقال إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه السلام « إيما اهاب دبغ فقد طهر » فصل خلفه فقيل له أتراه أنت جائزاً ؟ قال لا . ولكنه اذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ، ثم قال أبو عبد الله لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك إبي بلي ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المآثم عنه وحصول الثواب له ولأن صلاته تصح

« ١ » ليةأمل هذا

بعض المنتظمين
الذين يمتنعون من
الصلاة خلف من
يسبئون الظن في دينه

نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم؟ أي بلى. ورأيت لبعض أصحاب الشافعي مسألة مفردة في الرد على من أنكر هذا واستدل بان الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف ولأن كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب وصحة الصلاة لنفسه فحائز الاتمام به كما لو لم يترك شيئاً وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصح ائتمامه به لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم ففسد الصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها (فصل) وان فعل شيئاً من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان كان يترك ما يعتقده شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته فاسدة وصلاة من يأتّم به، وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك لأنه ترك واجباً في الصلاة ففسدت صلاته وصلاة من ائتم به كالمجمع عليه وان كان يفعل ما يعتقده تحريمه في غير الصلاة كالتزويج بغير ولي ممن بري فساده وشارب يسير النبيذ من يعتقد تحريمه فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق فان لم يدم عليه فلا بأس بالصلاة خلفه لأنه من الصغائر ومتى كان الفاعل كذلك عامياً قلد من يعتقد جوازها فلا شيء عليه لأن فرض العامي سؤال العلماء وتقليدهم لتقول الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون)

(فصل) ولا تصح الصلاة خلف مجنون لان صلاته لنفسه باطلة وان كان يجن تارة ويفيق أخرى فصلى وراءه حال افاقته صحت صلاته ويكره الاثتمام به لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم ولئلا يعرض الصلاة للابطال في أثنائها لوجود الجنون فيها والصلاة صحيحة لأن الأصل السلامة فلا تفسد بالاحتمال .

لنفسه فجازت الصلاة خلفه ، كما لو لم يترك شيئاً. وقال ابن عقيل في الفصول لا تصح الصلاة خلفه وذكر القاضي فيه روايتين احدهما لا تصح لانه يفعل ما يعتقده المأموم ففسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حالة الاجتهاد ولأن أكثر ما فيه انه ترك ركناً لا يأتّم بتركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه ناسياً ، والثانية تصح لما ذكرنا

(فصل) فان فعل شيئاً من المختلف فيه يعتقد تحريمه ، فان كان يترك ما يعتقده شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته وصلاة من يأتّم به فاسدة . وإن كان المأموم يخالف في اعتقاد ذلك لأنه ترك واجباً في الصلاة فبطلت صلاته وصلاة من خلفه كالمجمع عليه وإن كان لا يتعلق ذلك بالصلاة كشراب يسير النبيذ والنكاح بغير ولي ممن يعتقد تحريمه ، فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق ، حكمه حكم سائر الفساق . وإن لم يدم عليه لم يؤثر لأنه من الصغائر ، فان كان الفاعل لذلك عامياً قلد من يعتقد جوازها فلا شيء عليه فيه لأن فرض العامي سؤال العالم وتقليده قال الله تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وإن اعتقد حله وفعله صحت الصلاة خلفه في الصحيح من المذهب . وذكر ابن أبي موسى في صحة الصلاة خلفه روايتين

(فصل) واذا اقيمت الصلاة والانسان في المسجد والامام ممن لا يصلح للامامة فان شاء صلى خلفه وأعاد وان نوى الصلاة وحده ووافق الامام في الركوع والسجود والقيام والتعود فصلاته صحيحة لانه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال فلا تفسد بموافقته غيره في الافعال كما لو لم يقصد الموافقة وروي عن أحمد أنه يعيد ، قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يكون في المسجد فتقام الصلاة ويكون الرجل الذي يصلي بهم لا يرى الصلاة خلفه ويكره الخروج من المسجد بعد النداء لقول النبي عليه السلام ، كيف يصنع ؟ قال ان خرج كان في ذلك شئعة ولكن يصلي معه ويعيد وإن شاء أن يصلي بصلاته ويكون يصلي لنفسه ثم يكبر لنفسه ويركع لنفسه ويسجد لنفسه ولا يبالي أن يكون سجوده مع سجوده وتكبيره مع تكبيره ، قلت فان فعل هذا لنفسه أيعيد قال نعم قلت فكيف يعيد وقد جاء أن الصلاة هي الاولى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم « اجعلوا صلاتكم معهم سبحة » قال انما ذلك اذا صلى وحده فنوى الفرض ، أما إذا صلى معه وهو ينوي أن لا يعتد بها فليس هذا مثل هذا . فقد نص على الاعادة ولكن تعليقه افسادها بكونه نوى أن لا يعتد بها يدل على صحتها واجرائها إذا نوى الاعتداد بها وهو الصحيح لما ذكرنا أولاً ، وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فأمهم أحدهم ووافقوا الامام في الركوع والسجود كان جائزاً والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإمامة العبد والاعمى جائزة ﴾

هذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عائشة رضي الله عنها أن غلاماً لها كان يؤمها ، وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد ومن أجاز ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي وكره أبو مجلز إمامة العبد ، وقال مالك لا يؤمهم الا أن يكون قارئاً وهم أميون

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » وقال أبو ذر إن خليلي اوصاني ان اسمع وأطيع وإن كان نبياً مجدهم الاطراف وأن اصلى الصلاة لوقتها فان ادركت القوم وقد صلوا كنت أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة رواه مسلم ولانه اجماع الصحابة فعلت عائشة ذلك وروي ان ابا سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت وأنا عبد فدعوت نفرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابوني فكان فيهم ابو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة وهم في بيتي فتقدم ابو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراءك ؟ فالتفت الى ابن مسعود فقال ا كذلك يا ابا عبد الرحمن قال

﴿ فصل ﴾ واذا اقيمت الصلاة والانسان في المسجد والامام لا يصلح للامامة فان شاء صلى خلفه وأعاد وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعال الصلاة تحت صلاته لانه أتى بالصلاة على الكمال أشبهه ما لم يقصد موافقة الامام . وروي عن أحمد انه يعيد ، رواها عنه الاثرم . والصحيح الأول لها ذكرنا ، وكذلك لو كان الذين لا يرضون الصلاة خلفه جماعة فأمهم أحدهم ووافقوا الامام في الافعال كان ذلك جائزاً

نعم قدموني وانا عبد فضليت بهم رواه صالح في مسائله باسناده وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر ولا عرف مخالف لها فكان ذلك اجماعا ولان الرق حق ثبت عليه فلم يمنع صحة امامته كالدين ولانه من أهل الاذان للرجال يأتي بالصلاة على الكمال فكان له ان يؤمهم كالحر ، واما الأعمى فلا نعلم في صحة امامته خلافا إلا ما حكى عن انس انه قال ما حاجتهم اليه وعن ابن عباس انه قال كيف أوهمهم وهم يعدلونني الى القبلة؟ والصحيح عن ابن عباس انه كان يؤم وهو اعمى وعثمان بن مالك وقتادة وجابر وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابو داود وعن الشعبي انه قال غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن ام مكتوم يصلي بالناس رواه ابو بكر ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشرطها فأشبهه فقد الشم اذا ثبت هذا فالحر اولى من العبد لانه أكل منه وأشرف ويصلي الجمعة والعيد إماما بخلاف العبد وقال أبو الخطاب : والبصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات يبصره وقال القاضي هما سواء لان الأعمى أخشع لانه لا يشتغل في الصلاة بالنظر الى ما يليه فيكون ذلك في مقابلة فضلة البصير عليه فيساويان والاول أصح لان البصير لو أغمض عينه كان مكروها ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحباً لانه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى ولان البصير اذا غمض بصره مع إمكان النظر كان له الاجر فيه لانه يترك المكروه مع إمكانه اختياراً والأعمى يتركه اضطراراً فكان أدنى حالاً وأقل فضلة (فصل) ولا تصح امامة الاخرس بمثله ولا غيره لأنه يترك ركناً وهو القراءة تركاً مأبوساً من

زواله فلم تصح امامته كالعاجز عن الركوع والسجود

(فصل) وتصح امامة الاصم لأنه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها فأشبهه الأعمى فان كان أصم أعمى صحت امامته لذلك . وقال بعض أصحابنا : لا تصح امامته لانه اذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا اشارة ، والاولى صحتها فانه لا يمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالجنون حال افاقته

(فصل) فأما أقطع اليدين فقال احمد رحمه الله : لم أسمع فيه شيئاً ، وذكر الآمدي فيه روايتين احدهما تصح امامته ، اختارها القاضي لأنه عجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة امامته كأقطع أحد الرجلين والانف . والثانية لا تصح ، اختارها ابو بكر لانه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود

﴿فصل﴾ وأما الاقلف ففيه روايتان . إحداهما لا تصح امامته لأن النجاسة في ذلك المحل لا يعنى عنها عندنا ، والثانية تصح لانه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها ، وان كان مرتقياً لا يقدر على كشفها عن ازالها لعدم الامكان وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة والله أعلم ﴿مسئلة﴾ (وفي امامة اقطع اليدين وجهان) .

روي عن أحمد انه قال لم أسمع فيها شيئاً ، وذكر الآمدي فيه روايتين . احدهما تكروه وتصح

أشبهه العاجز عن السجود على جبهته . وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم في قطعها جميعاً ، وأما أقطع الرجلين فلا يصح الائتنام به لانه مأوس من قيامه فلم تصح امامته كالزمن وإن كان مقطوع احدى الرجلين ويمكنه القيام صحت امامته ويتخرج على قول ابي بكر أن لانصح امامته لاخلاله بالسجود على عضو ، والاول أصح لانه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها

(.سئلة) قال (وإن أمّ أمياً وقارئاً أعاد القارىء وحده)

الأبي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها أو يخل بحرف منها وإن كان يحسن غيرها فلا يجوز لمن يحسنها أن يأتّم به ، ويصح لمثله أن يأتّم به ، ولذلك خصّ الحرقى القارىء بالاعادة فيما إذا أمّ أمياً وقارئاً . وقال القاضي هذه المسألة محمولة على أن القارىء مع جماعة أميين حتى اذا فسدت صلاة القارىء بقي خلف الامام اثنان فصاعداً ، فان كان معه أمي واحد وكانا خلف الامام أعادا جميعاً لأن الأبي صار فذاً . والظاهر أن الحرقى انما قصد بيان من تفسد صلواته بالائتنام بالأبي وهذا يخص القارىء دون الأبي ، ويجوز أن تصح صلاة الأبي لكونه عن يمين الامام أو كونهما جميعاً عن يمينه أو معهم أمي آخر ، وإن فسدت صلواته لكونه فذاً فما فسدت لائتمامه بمثله انما فسدت لمغني آخر ، وبهذا قال مالك والشافعي في الجديد : وقيل عنه يصح أن يأتّم القارىء بالأبي في صلاة الاسرار دون صلاة الجهر ، وقيل عنه يجوز أن يأتّم به في الحالين لانه محجز عن ركن نجاز للقادر عليه الائتنام به كالتقاعد بالقائم . وقال ابو حنيفة : تفسد صلاة الامام أيضاً لأنه لما أحرم معه القارىء ، لزمته القراءة عنه لكون الامام يحتمل القراءة عن المأموم فعجز عنها ففسدت صلواته

ولنا على الاول أنه ائتم بعاجز عن ركن سوى القيام يقدر عليه المأموم فلم تصح كالمؤتم بالعاجز عن الركوع والسجود ، ولأن الامام يتحمل القراءة عن المأموم وهذا عاجز عن التحمل للقراءة الواجبة على المأموم فلم يصح له الائتنام به لتلا يفضي إلى أن يصلي بغير قراءة وقياسهم يبطل بالآخرس والعاجز عن الركوع والسجود والقيام ، ولا مدخل للتحمل فيه بخلاف القراءة ولنا على صحة صلاة الامام أنه أم من لا يصح له الائتنام به فلم تبطل صلواته كالأمة امرأة رجلاً ونساء ، وقولهم انه يلزم القراءة عن القارىء لا يصح لأن الله تعالى قال (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ومن لا تجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أولى وإن أمّ الأبي قارئاً واحداً لم تصح صلاة واحد منهما لأن الأبي نوى الامامة وقد صار فذاً ^(١)

(فصل) وإن صلى القاريء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الاسرار صحت صلواته لأن الظاهر

اختارها القاضي لانه محجز لا يخل بركن في الصلاة فلم يمنع صحة الامامة كقطع احدى الرجلين والانف ، والثانية لانصح اختارها أبو بكر لانه يخل بالسجود على بعض أعضاء السجود أشبه العاجز عن السجود على جبهته ، وحكم قطع اليد الواحدة كقطعها . فأما أقطع الرجلين فلا تصح امامته لانه عاجز عن القيام أشبه الزمن ، فان قطعت

« ١ » القول

يبطلان الصلاة بنية
الامامة غريب جداً
وأبعد في القياس
ما كان ينبغي لأهل
الامر

أنه لا يتقدم إلا من يحسن القراءة ولم يتخرم الظاهر فانه أسر في موضع الاسرار وإن كان يسر في صلاة الجهر ففيه وجهان : أحدهما لا تصح صلاة القاريء ذكره القاضي لأن الظاهر انه لو أحسن القراءة لجهر . والثاني تصح لأن الظاهر انه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة وإسراؤه يحتمل أن يكون نسياناً أو جهلاً ، أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة فلا تبطل الصلاة بالاحتمال ، فان قال قد قرأت في الاسرار صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه

ويستحب الاعادة احترازاً من أن يكون كاذباً ولو أسر في صلاة الاسرار ثم قال : ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن رواه الاعادة ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه صلى بهم المغرب فلما سلم قال : أما سمعتموني قرأت ، قالوا : لا ، قال : فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة

(فصل) ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة لعجزه عنه أو أبدله بغيره كالثغ الذي يجعل الراء غيناً ، والارت الذي يدغم حرفاً في حرف ، أو يلحن لحناً يحيل المعنى كالذي يكسر الكاف من اياك ، أو يضم التاء من أنعمت ولا يقدر على اصلاحه فهو كالأمي لا يصح أن يأتي به قاريء . ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله لأنهما أمان فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر كالذين لا يحسنان شيئاً وإن كان يقدر على اصلاح شيء من ذلك فلم يفعل لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتي به

(فصل) اذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخر لا يحسن شيئاً من ذلك فهذا أمان لكل واحد منهما الائتمام بالآخر ، والمستحب أن لا يؤم الذي يحسن الآيات لأنه أقرأ ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها سواء استويا في الجهل أو كانا متغاوتين فيه

(فصل) تكره امامة اللحن الذي لا يحيل المعنى نص عليه احمد وتصح صلاته بمن لا يلحن لأنه أنى بفرض القراءة ، فان أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به إلا أن يعتمده فتبطل صلاتهما

(فصل) ومن لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف فقال القاضي تكره امامته وتصح أعجمياً كان أو عربياً ، وقيل فيمن قرأ ولا الضالين بالظاء لا تصح صلاته لأنه يحيل المعنى^(١) يقال ظل يفعل كذا اذا فعله نهياً فخكه حكم الاثغ ، وتكره امامة التمام وهو من يكرر التاء والغفاء وهو من يكرر الفاء وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعني عنها ويكره تقديمها لهذه الزيادة

«١» قال ابن كثير في تفسير (ولا الضالين) والصحيح من مذاهب العلماء أنه يفتسر الاخلال بتجوير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما الخ « ص ٥٥ و٥٦ ج ١ من طبعة المنار »

أحدهما وأمكنه القيسام صحت امامته ، ويخرج أن لا تصح على قول أبي بكر لاخلاله بالسجود على عضو والاول أصح لانه يسجد على الباقي من رجله أو حاملها

﴿ مسألة ﴾ قال (وان صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة)

وجملته أن الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك وعلى من صلى وراءه الاعادة . وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور والمزني لاعادة على من صلى خلفه وهو لا يعلم لأنه أتم بمن لا يعلم حاله فأشبهه مالوا أتم بمحدث

ولنا انه أتم بمن ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته كألو أتم بمجنون ، وأما المحدث فيشترط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه ، وأما المرأة فلا يصح أن يأت بها الرجل بحال في فرض ولا نافذة في قول عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور : لاعادة على من صلى خلفها وهو قياس قول المزني ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وهذا عام في الرجال والنساء

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تؤمن امرأة رجلاً » ولانها لا تؤذن للرجال فلم يجز أن تؤمهم كالمجنون . وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه لانه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل انه جعل لها مؤذناً والاذان إنما يشرع في الفرائض ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها بحكم يخالف الاصول بغير دليل فلا يجوز المصير اليه ، ولو قدر ثبوت ذلك لام ورقة لكان خاصاً لها بدليل انه لا يشرع لغيرها من النساء اذان ولا إقامة فتختص بالامامة لاختصاصها بالاذان والاقامة

وأما الخنثى فلا يجوز أن يؤم رجلاً لانه يحتتمل أن يكون امرأة ولا يؤم خنثى مثله لانه يجوز أن يكون الأمام امرأة والمأموم رجلاً ولا يجوز أن تؤمه امرأة لاحتمال أن يكون رجلاً قال القاضي رأيت لابي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لانه ان قام مع الرجال احتتمل أن يكون امرأة وان قام مع النساء أو وحده أو أتم بامرأة احتتمل أن يكون رجلاً وان أم الرجال احتتمل أن يكون امرأة وان أم النساء فقام وسطهن احتتمل أنه رجل وان قام بين أيديهن احتتمل أنه امرأة ويحتتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة وفي صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأموماً فان المرأة اذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها

(فصل) يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب لا رجل معين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن

﴿ مسألة ﴾ (لا تصح الصلاة خلف كافر بحال) ولا تصح الصلاة خلف كافر ولا أحرص سواء علم بكفره قبل فراغه من الصلاة أو بعد ذلك ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي كحدث وهو لا يعلم

(م ٥ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

يخلو الرجل بالمرأة الاجنبية ولا بأس ان يؤم ذوات محارمه وان يؤم النساء مع الرجال فان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم نساء، وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم أنسا وأمه في بيتهن (فصل) اذا صلى خلف من شك في إسلامه أو كونه خنثى فصلاته صحيحة ما لم بين كفره وكونه خنثى مشكلا لان الظاهر من المصلين الاسلام سيما اذا كان اماما والظاهر السلامة من كونه خنثى سيما من يؤم الرجال فان تبين بعد الصلاة انه كان كافراً أو خنثى مشكلا فعليه الاعادة على ما بيننا وان كان الامام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو فان صلى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه نظرنا فان كان قد علم قبل الصلاة اسلامه وشك في رده فهو مسلم وان علم رده وشك في اسلامه لم تصح صلاته فان كان علم اسلامه فصلى خلفه فقال بعد الصلاة ما كنت أسلمت أو ارتددت لم تبطل الصلاة لان صلاته كانت صحيحة حكما فلا يقبل قول هذا في إبطاله لانه ممن لا يقبل قوله . وان صلى خلف من علم رده فقال بعد الصلاة قد كنت أسلمت قبل قوله لانه ممن يقبل قوله (فصل) نال أصحابنا بحكم باسلامه بالصلاة سواء كان في دار الحرب أو في دار الاسلام وسواء صلى جماعة أو فرادى فان أقام بعد ذلك على الاسلام فلا كلام وان لم يقم عليه فهو مرتد يجري عليه أحكام المرتدين وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم برثه ورثته المسلمون دون الكافرين وقال أبو حنيفة ان صلى جماعة أو منفرداً في المسجد كقولنا وان صلى فرادى في غير المسجد لم يحكم باسلامه وقال بعض الشافعية لا يحكم باسلامه بحال لان الصلاة من فروع الاسلام فلم يصير مسلماً بفعلها كالحج والصيام ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقال بعضهم ان صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لانه قد يقصد الاستتار بالصلاة واخفاء دينه وان صلى في دار الحرب فهو مسلم لانه لأهمه في حقه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وقال « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حداً بين الاسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الاسلام وقال في المملوك « فإذا صلى فهو أخوك » ولانها عبادة تختص بالمسلمين فالإيمان بها إلام كالشهادتين واما الحج فان الكفار كانوا يفعلونه والصيام إمساك عن المفطرات وقد يفعله من ليس بصائم

ولنا انه انتم بمن ليس من أهل الصلاة أشبه مالو انتم بمجنون . والمحدث بشرط أن لا يعلم حدث نفسه والكافر يعلم حال نفسه

(فصل) اذا صلى خلف من يشك في اسلامه فصلاته صحيحة ما لم بين كفره ، ولان الظاهر من المصلين الاسلام ولا سيما اذا كان اماما ، فان كان ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو ، فان صلى خلفه ولم يعلم ما هو عليه نظرنا ، فان كان قد علم اسلامه قبل الصلاة ثم شك في رده فهو مسلم ، وإن علم رده وشك في اسلامه لم تصح الصلاة خلفه ، وان كان

(فصل) فاما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى فان علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة وان لم يكن كذلك فعليه الاعادة لان الوضوء لا يصحح من كافر واذا لم يسلم قبل الصلاة كان حال شروعه فيها غير مسلم ولا متطهر فلم يصح منه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا ﴾

اختلفت الرواية هل يستحب أن تصلي المرأة بالنساء جماعة فروي أن ذلك مستحب ومن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور وروي عن احمد رحمه الله ان ذلك غير مستحب وكرهه اصحاب الرأي وان فعلت أجزأهن وقال الشعبي والنخعي وتادة لمن ذلك في التطوع دون المكتوبة وقال الحسن وساجان بن يسار لا تؤم في فريضة ولا نافلة وقال مالك لا ينبغي للمرأة ان تؤم احداً لانه يكره لها الاذان وهو دعاء الى الجماعة فكره لها ما يراد الاذان له

ولنا حديث أم ورقة ولان من من اهل الفرض فأشبهن الرجال وانما كره لمن الاذان لما فيه من رفع الصوت وليس من أهله . اذا ثبت هذا فانها اذا صلت بهم قامت في وسطهن لانعلم فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمن ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها لانها تستر بهم من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان فان صلت بين أيديهم احتمل أن يصح لأنه موقوف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل واحتمل أن لا يصح لأنها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه

(فصل) وتجهر في صلاة الجهر وان كان ثم رجال لم تجهر الا أن يكونوا من محارمها فلا بأس (فصل) ويباح لمن حضور الجماعة مع الرجال لان النساء كن يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة كان النساء يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يخرجن تغلات » يعني غير متطيبات رواه أبو داود وصلاتها في بيتهما خير لها وأفضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن » رواه أبو داود

علم اسلامه فضلى خلفه فقال بعد الصلاة أسلمت أو ارتددت قبل الصلاة لم تبطل الصلاة لانها كانت محكوما بصحتها فلم يقبل قوله في ابطالها لانه ممن لا يقبل قوله

﴿ فصل ﴾ قال أصحابنا يحكم باسلامه سواء كان في دار الحرب أو دار الاسلام وسواء صلى في جماعة أو منفرداً ، فان رجع عن الاسلام بعد ذلك فهو مرتد ، وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار . وقال أبو حنيفة : إن صلى في المسجد حكم باسلامه وإن

وقال عليه الصلاة والسلام « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاحها في حجرتها وصلاحها في مخدعها أفضل من صلاحها في بيتها » رواه أبو داود

(فصل) إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم مع الرجال ، وانصلت خلف رجل قامت خلفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرهن الله » وان كان معهما رجل قام عن يمين الامام والمرأة خلفهما كما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم وان كان مع الامام رجل وصبي وامرأة وكانوا في تطوع قاما خلف الامام والمرأة خلفهما كما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم قال فصفت أنا واليتيم وراه والمرأة خلفنا فصلي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف متفق عليه وان كانت فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما فعل عبد الله بن مسعود بعلمة والاسود ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك رواه أبو داود وان وقفنا جميعاً عن يمينه فلا بأس وان وقفنا وراه فروى الأثرم أن أحمد توقف في هذه المسئلة وقال ما أدري فذكر له حديث أنس فقال ذلك في التطوع . واختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم لا يصح لان الصبي لا يصلح اماما للرجال في الفرض فلم يوافقهم كالمراة وقال ابن عقيل يصح لانه يصح ان يضاف الرجل في النفل فصح في الفرض كالمتنفل يقف مع المفترض ولا يشترط في صحة . مصافته صحة امامته . بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة والمفترض مع المتنفل ويفارق المراة لانه يصح ان يضاف الرجال في التطوع ويؤمهم فيه في رواية بخلاف المراة وقال الحسن في ثلاثة أحدهم امرأة يقومون متواربين بعضهم خلف بعض

ولنا حديث أنس وهو قول أكثر أهل العلم لانعلم أحدا خالف فيه الا الحسن ، واتباع السنة أولى وقول الحسن يفضي الى وقوف الرجل وحده فذاً ويرده حديث وابصة وعلي بن شيبان وان اجتمع رجال وصبيان وخنثائي ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان رواه أبو داود

صلى في غير المسجد فرادى لم يحكم باسلامه ، وقال بعض الشافعية لا يحكم باسلامه بحال لان الصلاة من فروع الاسلام فلا يصير بفعالها مسلماً كالحج والصوم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقال بعضهم إن صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لأنه يقصد الاستتار بالصلاة واخفاء دينه ، وإن صلى في دار الحرب فهو مسلم لعدم التهمة في حقه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « نهيت عن قتل المصلين » وقال « بيننا وبينهم الصلاة » فجعل الصلاة حداً بين الاسلام والكفر ، فمن صلى فقد دخل في حد الاسلام . وقال « المملوك إذا صلى

(فصل) وان وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي وقال أبو بكر تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها وهذا قول أبي حنيفة لانه منهي عن الوقوف الى جانبها أشبه ما لو وقف بين يدي الامام ولما انها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته فكذلك في الصلاة وقد ثبت ان عائشة كانت تعترض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمة وهو يصلي وقولهم إنه منهي قلنا هي المنهية عن الوقوف مع الرجال ولم تفسد صلاتها فصلاة من يليها أولى

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وصاحب البيت أحق بالامامة الا ان يكون بعضهم ذا سلطان ﴾

وجملته ان الجماعة اذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالامامة من غيره وان كان فيهم من هو اقرا منه وأفقه اذا كان ممن يمكنه إمامتهم وتصح صلاتهم وراه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وقد ذكرنا حديثهم وبه قال عطاء والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه » رواه مسلم وغيره وروي مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » رواه أبو داود وان كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت لان ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتيبان بن مالك وأنساً في يومهما

(فصل) وامام المسجد الراتب أولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت والسلطان وقد روى عن ابن عمر انه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق ولانه داخل في قوله « من زار قوماً فلا يؤمهم »

(فصل) واذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل في الامامة جاز وصار بمنزلة من أذن في استحقاق التقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا باذنه » أرجو أن يكون الاذن في الكل ولم ير بأساً اذا اذن له أن يصلي

(فصل) وان دخل السلطان بلداً له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لان ولايته على خليفته وغيره ولو اجتمع العبد وسيد في بيت العبد فالسيد أولى لانه المالك على الحقيقة وولايته على العبد

فهو أخوك » رواه الامام أحمد ولانها عبادة تختص المسلمين ، فاذا صلى حكم باسلامه كالشهادتين ، فأما الحج فان الكفار كانوا يفعلونه والصيام ترك المفطرات فقد يفعل من ليس بصائم ، فأما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله سبحانه وتعالى فان لم انه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فهي صحيحة وإلا فعليه الاعادة ، لأن الوضوء لا يصح من الكفار ، واذا لم يسلم قبل الصلاة كان حال شيروعه فيها غير مسلم ولا متطهر فلا تصح منه والله أعلم

وان لم يكن سيده معهم فالعبد اولى لانه صاحب البيت ولذلك لما اجتمع ابن مسعود وحذيفة وابو ذر في بيت أبي سعيد مولي أبي أسيد وهو عبد تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقالوا له وراك فالتفت إلى اصحابه فقال أكذلك؟ قالوا نعم ، فتأخر وقدموا ابا سعيد فصلى بهم وان اجتمع المؤجر والمستأجر في الدار المؤجرة فالمستأجر اولى لانه أحق بالسكنى والمنفعة

(فصل) والمقيم أولى من المسافر لانه اذا كان اماما حصلت له الصلاة كلها في جماعة وان أمه المسافر احتاج الى اتمام الصلاة منفرداً وان اتم بالمسافر جاز ويتم الصلاة بعد سلام امامه فان اتم المسافر الصلاة جازت صلاتهم وحكي عن أحمد في صلاة المقيمين رواية أخرى انها لا تجوز لان الزيادة نفل أم بها مقترضين والصحيح الاول لان المسافر اذا نوى اتمام الصلاة أو لم ينو القصر لزمه الاتمام فيصير الجميع فرضاً

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويأتى بالامام من في أعلى المسجد وغيره جداً اذا اتصلت الصفوف ﴾

وجملته أنه يجوز ان يكون المأموم مساوياً للامام وأعلى منه كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رف ، فيروى عن أبي هريرة انه صلى بصلاة الامام على سطح المسجد وفعله سالم وبه قال الشافعي واصحاب الرأى وقال مالك يعيد الجمعة اذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الامام ولنا انهما في المسجد ولم يعل الامام فصح أن يأتى به كالمساويين ولا يعتبر اتصال الصفوف اذا كانا جميعاً في المسجد قال الآمدي لاخلاف في المذهب أنه اذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به وان لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي وذلك لان المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة وان كان المأموم في غير المسجد او كانا جميعاً في غير مسجد صح ان يأتى به سواء كان مساوياً للامام أو أعلى منه ، كثيراً كان العلو او قليلاً بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الامام وسواء كان المأموم في رحبة الجامع أو داراً أو على سطح والامام على سطح آخر أو كانا في صحراء او في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا انه يشترط ان لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في احد القولين

ولنا ان هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالامام ولم يرد فيه نهي ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الاتمام به كالفصل اليسير اذا ثبت هذا فان معنى اتصال الصفوف ان لا يكون بينهما بعد لم

﴿ فصل ﴾ ولا تصح إمامة الأخرس بغير أخرس لانه يترك ركنا وهو القراءة تركا ما يوسا من زواله فلم تصح امامته بقادر عليه كالعاجز عن الركوع والسجود . فأما امامته بمثله بقياس المذهب صححتها قياساً على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله وهذا في معناهما والله أعلم . وقال القاضي وابن عقيل لا تصح لأن الأمي غير مأوس من نطقه والأول أولى

﴿ فصل ﴾ فأما الأصم فتصح إمامته لانه لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا شروطها أشبهه

تجر العادة به ولا يمنع امكان الاقتداء وحكي عن الشافعي انه حد الاتصال بما دون ثلاث مائة ذراع
والتحديدات بابها التوقيف والمرجع فيها الى النصوص والاجماع ولا نعلم في هذا نصا نرجع اليه ولا
اجماعا نعتمد عليه فوجب الرجوع فيه الى العرف كالتفرق والاحراز والله اعلم

(فصل) فان كان بين الامام والمأموم حائل يمنع رؤية الامام او من ورائه فقال ابن حامد فيه
روايتان (احدهما) لا يصح الائتمام به اختاره القاضي لان عائشة قالت لنساء كن يصلين في
حجرتها : لا تصابن بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب ، ولانه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب (والثانية)
يصح قال احمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وابواب المسجد مغلقة ارجو ان لا يكون به
بأس ، وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة قال اذا لم يقدر على غير ذلك ^(١) وقال
في المنبر اذا قطع الصف لا يضر ولانه يمكنه الاقتداء بالامام فيصبح اقتداؤه به من غير مشاهدة
كلاعمى ولان المشاهدة تراد للعلم بحال الامام والعلم يحصل بسماع التكبير فجزى مجرى الرؤية ولا
فرق بين ان يكون المأموم في المسجد او في غيره واختار القاضي انه يصح اذا كانا في المسجد ولا
يصح في غيره لان المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى والخبر
عائشة . ولنا ان المعنى المجوز او المانع قد استويا فيه فوجب استواءهما في الحكم ولا بد لمن لا يشاهد
ان يسمع التكبير ليتمكنه الاقتداء فان لم يسمع لم يصح امامته ائتمامه به بحال لانه لا يمكنه الاقتداء به
(فصل) وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فانه يكفيه مشاهدة من وراء الامام سواء شاهده من
باب امامه او عن يمينه او عن يساره او شاهده طرف الصف الذي وراءه فان ذلك يمكنه الاقتداء
به وان كانت المشاهدة تحصل في بعض احوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة لما روي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته واصبحوا يتحدثون ^(٢) بذلك فقام الليلة الثانية
فقام معه اناس يصلون بصلاته رواه البخاري والظاهر انهم انما كانوا يرونه في حال قيامه

(فصل) واذا كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن او كانا في سفينتين مفترقتين ففيه وجهان
(احدهما) لا يصح ان يأتم به وهو اختيار اصحابنا ومذهب أبي حنيفة لان الطريق ليست محلا

الأعمى ، فان كان الأعمى صحى امامته كذلك . وقال بعض اصحابنا لا تصح امامته لانه
اذا سها لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا اشارة . قال شيخنا والأولى صحتها لانه لا يمنع من صحة الصلاة
احتمال عارض لا يتيقن وجوده كالمجنون حال افاقته

(مسألة) (ولا تصح امامة من به سلس البول ولا عاجز عن الركوع والسجود والقعود)
وجملة ذلك انه لا تصح امامة من به سلس البول ومن في معناه ولا المستحاضة بصحيح لانهم يصلون
مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة . فأما من عليه النجاسة فان كانت على بدنه

(١) أي تصح

(٢) في نسخة فتحدثوا

للصلاة فاشبه ما يمنع الاتصال (والثاني) يصح وهو الصحيح عندي ومذهب مالك والشافعي لانه لانص في منع ذلك ولا اجماع ولا هو في معنى ذلك لانه لا يمنع الاقتداء فان المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما وقولهم ان بينهما ما ليس بمحل للصلاة فيه يمنع وان سلمنا ذلك في الطريق فلا يصح في النهار فانه تصح الصلاة عليه في السفينة واذا كان جامداً ثم كونه ليس بمحل للصلاة انما يمنع الصلاة فيه اما المنع من الاقتداء بالامام فتحكم محض لا يلزم المصير اليه ولا العمل به ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد لم يؤثر ذلك فيها لانها تصح في الطريق ، وقد صلى انس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام وبينهما طريق

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يكون الامام أعلى من المأموم ﴾

المشهور في المذهب انه يكره أن يكون الامام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد وهو قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فان علي ابن المدينة قال سألتني أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال، انما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث ، وقال الشافعي اختار الامام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به لما روى سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه - يعني المنبر - فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فتزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال « أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي » متفق عليه

ولنا ما روي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم » قال عمار فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدي ، وعن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو مسعود بقميصه فجذبته فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا يبهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتني رواهما أبو داود وعن ابن مسعود أن رجلاً تقدم يؤم بقوم على مكان فقام على دكان فنهاه

فتيمم لها لعدم الماء جاز للظاهر الائتمام به كما يجوز للتوضي. الائتمام بالتميم للحدث ، هذا اختيار القاضي وعلى قياس قول أبي الخطاب لا يجوز الائتمام به لانه أوجب عليه الاعادة ، وان كانت على ثوبه لم يجز الائتمام به لتركه الشرط ولا يجوز إتمام التوضي. ولا التيمم بعادم الماء والتراب ولا اللابس بالعارى ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لانه مترك لشرط يقسدر عليه المأموم أشبه ائتمام المعاني بمن به سلس البول ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لأن العراة يصلون جماعة وكذلك الأثمي يجوز أن يؤم مثله كذلك هذا

ابن مسعود وقال للامام استو مع أصحابك ولانه يحتاج أن يقتدي بامامه فنظر ركوعه وسجوده فاذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره اليه ليشاهده وذلك منهي عنه في الصلاة ، فاما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لثلا يحتاج الى عمل كبير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعاً يسيراً فلا بأس به جمعاً بين الاخبار ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه فعل شيئاً ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلسه انما كان على الارض بخلاف ما اختلفنا فيه (فصل) ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يخص الكثير فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها لما ذكرنا في حديث سهل والله أعلم .

(فصل) فان صلى الامام في مكان أعلى من المأمومين فقال ابن حامد لا تصح صلاتهم وهو قول الاوزاعي لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه . وقال القاضي لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي لأن عمارة أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهي معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وذلك لا يفسدها فسببه أولى .

(فصل) وإن كان مع الامام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم ويحتمل أن يتناول النهي الامام لكونه منهيماً عن القيام في مكان أعلى من مقامهم فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عندما يبطل الصلاة بارتكاب النهي

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجانب الامام عن يساره أعاد الصلاة ﴾

وجملته أن من صلى وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول النخعي والحكم والحسن ابن صالح وإسحق وابن المنذر واجازه الحسن ومالك والاوزاعي والثافعي وأصحاب الرأي لان أبا بكر ركب دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولانه موقف للمرأة فكان للرجل كما لو كان مع جماعة

﴿ فصل ﴾ ويصح اتمام المتوضىء بالمتميم بغير خلاف فعلمه لان عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيماً وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ، وأم ابن عباس أصحابه متيماً وفيهم عمار بن ياسر في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ولان طهارته صحيحة أشبه المتوضىء .

﴿ فصل ﴾ ولا تصح امامة العاجز عن شيء من أركان الأفعال كالعاجز عن الركوع والسجود بالقادر عليه سواء كان امام الحي أو لم يكن ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز لانه

ولنا ما روى وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد . رواه أبو داود وغيره وقال أحمد حديث وابصة حسن . وقال ابن المنذر ثبت الحديث أحمد وإسحق وفي لفظ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال « يعيد » رواه تمام في الفوائد وعن علي بن شبان أنه صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف ورجل فرد خاف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أنصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف » . رواه الأثرم وقال قات لابن عبد الله حديث ملازم ابن عمرو يعني هذا الحديث في هذا أيضاً حسن قال نعم ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الامام . فاما حديث أبي بكره فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاه فقال « لا تعد » والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل بدليل اختلافها في كراهية الوقوف واستجابته ، وأما إذا وقف عن يسار الامام فان كان عن يمين الامام أحد صحت صلاته لان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود فلما فرغوا قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . رواه أبو داود ، ولان وسط الصف موقف للامام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة سواء كان واحداً او جماعة واكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد ان يقف عن يمين الامام وانه إن وقف عن يساره خالف السنة وحكي عن سعيد بن المسيب انه كان اذا لم يكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يساره . وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ان وقف عن يسار الامام صحت صلاته لان ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفاً لاستأنف التحريم كما أمام الامام ولأنه موقف فيما اذا كان عن الجانب الآخر آخر فكان موقفاً وان لم يكن آخر كالمؤمن ولأنه أحد جانبي الامام فاشبهه اليمين

ولنا أن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فحشت فقمتم فوقفت عن يساره فاخذ بذؤابتي فادارني عن يمينه متفق عليه وروى جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فحشت فوقفت عن يساره فادارني عن يمينه رواه أبو داود وقولهم انه لم يأمره بابتداء التحريم ، قلنا لان ما فعله قبل الركوع لا يؤثران الامام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفرادهم بما قبل احرامهم وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الباقيين

فعل اجازة المرض أشبه القاعد يوم بالقيام ، ولنا انه أحل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الاتمام به للقادر عليه كاتقاري ، بالاممي . وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في النافلة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس ، ولا خلاف ان المصلي خلف المضطجع لا يضطجع فأما إن أم مثله فقياس المذهب صحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في المطر بالإيماء والعراة يصلون جماعة بالإيماء ، وكذلك حال المسابقة ولأن الاممي تصح امامته بمثله كذلك هذا

فلا يضر ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة وقولهم انه موقف اذا كان عن يمين الامام آخر قلنا كونه موقفا في صورة لا يلزم فيه كونه موقفا في اخرى كما خلف الصف فانه موقف لاثنتين ولا يكون موقفا لواحد فان منعوا هذا اثبتناه بالنص

(فصل) فان وقف عن يسار امامه وخلف الامام صف احتمل ان تصح صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس عن يسار ابي بكر وقد روي ان ابا بكر كان الامام ولان مع الامام من تتعد صلاته به نصح الوقوف عن يساره كما لو كان معه عن يمينه آخر واحتمل ان لا تصح لانه ليس بموقف اذا لم يكن صف فلم يكن موقفاً مع الصف كامام الامام وفارق ما اذا كان عن يمينه آخر لانه معه في الصف فكان صفاً واحداً كما لو كان وقف خلف الصف

(فصل) السنة ان يقف المأمومون خلف الامام فان وقفوا قدامه لم تصح ، وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك واسحق تصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فاشبه من خلفه ولنا قوله عليه السلام « بما جعل الامام ليؤتم به » ولانه يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الى ورائه ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الامام ويفارق من خلف الامام فانه لا يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الى ورائه

(فصل) واذا كان المأموم واحداً ذكراً فالسنة ان يقف عن يمين الامام رجلاً كان أو غلاماً لحديث ابن عباس وأنس ، وروى جابر بن عبد الله قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فتوضأت ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم وابو داود ، فان كانوا ثلاثة تقدم الامام ووقف المأمومان خلفه . وهذا قول عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود يرى ان يقفوا جميعاً صفاً

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرج جباراً وجباراً فجعلهما خلفه ولما صلى بأنس والينيم جعلهما خلفه وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك ، وحديث جابر وجبار يدل على الفضل لأنه جعلهما خلفه ، ولا ينقلهما إلا إلى

﴿ مسألة ﴾ (ولا تصح خلف عاجز عن القيام إلا امام الحي المرجو زوال عنته) ولا تصح امامة العاجز عن القيام باقتدار عليه اذا لم يكن امام الحي رواية واحدة لأنه يحل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع ، ونجوز إمامته بمثله كما يؤم الامي مثله

﴿ فصل ﴾ فأما امام الحي اذا عجز عن القيام فيجوز أن يؤم القادر عليه بشرط أن يكون ذلك لمرض يرجى زواله ، لان اتخاذ الزم من ومن لا ترجى قدرته على القيام إماماً آتياً يفضي الى تركهم القيام على الدوام وإلى مخالفة قوله عليه السلام « فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » ولا حاجة اليه ولا أن

الاكل فان كان أحد المأمومين صديقاً وكانت الصلاة تطوعاً جاعها خلفه لخبر أنس، وإن كانت فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كجاء في حديث ابن مسعود، وإن جعلهما جميعاً عن يمينه جاز وإن وقف مع خلفه فقال بعض أصحابنا لا تصح لأنه لا يؤمّه فلم يصفه كالمراة، ويحتمل أن تصح لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصح أن يصف المفترض كذا هاهنا

(فصل) وإن أم امرأة وقفت خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أخروهن من حيث أخرنهن الله» ولأن أم أنس وقفت خلفها وحدها، فإن كان معها رجل وقف عن يمينه ووقفت المرأة خلفها، وإن كان معهم رجلان وقفوا خلفه ووقفت المرأة خلفها، وإن كان أحدهما غلاماً في تطوع وقف الرجل والغلام وراءه والمرأة خلفها لحديث أنس، وإن كانت فريضة فقد ذكرنا ذلك وتقف المرأة خلفها، وإن وقفت معهم في الصف في هذه المواضع صح ولم تبطل صلاتها ولا صلاتهم على ما ذكرنا فيما تقدم، وإن وقف الرجل الواحد والمرأة خلف الامام، فقال ابن حامد: لا تصح لأنها لا تؤمّه فلا تكون معه صفّاً. وقال ابن عقيل: تصح على أصح الوجوهين لأنه وقف معه ومفترض صلاته صحيحة فأشبهه ما لو وقف معه الرجل، وليس من الشرط أن يكون ممن تصح امامته بدليل القارىء مع الامي، والفاسق والمتنفل مع المفترض

(فصل) إذا كان المأموم واحداً فكبير عن يسار الامام أداره الامام عن يمينه ولم تبطل تجر يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس وجابر، وإن كبر فذأ خلف الامام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه، أو تقدم إلى صف بين يديه، أو كانا اثنين فكبير أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع، أو كبر واحد عن يمينه فأحس بآخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني، ثم احرم معه أو احرم عن يساره فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت صلاتهم، وقد نص أحمد في رواية الأثرم في الرجلين يقيمون خلف الامام ليس خلفه غيرهما، فإن كبر أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف، فقال ليس هذا من ذلك، ذلك في الصلاة بكاملها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس، ولو احرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا

الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرجى برؤه، فاذا وجد فيه هذان الشرطان فالاستحبابه أن يستخلف لأن الناس مختلفون في صحة امامته ففي استخلافه خروج من الخلاف ولأن صلاة القائم أكمل وكامل صلاة الامام مطلوب، فإن قيل فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ولم يستخلف قلنا فعل ذلك لتبيين الجواز واستخلف مرة أخرى ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً فإن صلى بهم قاعداً جاز وصلوا وراءه جلوساً بروى ذلك عن أربعة من أصحاب

(فصل) وإن كبر المأموم عن يمين لامام ، ثم جاء آخر فكبر عن يساره أخرجهما الامام إلى ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بجابر وجبار ، ولا يتقدم الامام إلا أن يكون ورائه ضيق ، وإن تقدم جاز ، وإن كبر الثاني مع الاول عن اليمين وخرجا جاز ، وإن دخل الثالث وهما في التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يساره ولا يتأخران في التشهد فان في ذلك مشقة

(فصل) فان احرم اثنان وراء الامام فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر دخل الآخر في الصف أو نبه رجلا فخرج معه أو دخل فوقف عن يمين الامام ، فان لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتم منفرداً لأنه عذر حدث له فأشبهه ما لو سبق أمامه الحدث

(فصل) اذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها ، فان لم يجد وقف عن يمين الامام ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه ، فان لم يمكنه ذلك نبه رجلا فخرج فوقف معه ، وبهذا قال عطاء والنخعي قالا : يجذب رجلا فيقوم معه ، وكره ذلك مالك والاوزاعي ، واستتبعه احمد واسحاق قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفاً ، واختار هو أن لا يفعل لما فيه من التصرف فيه بغير اذنه والصحيح جواز ذلك لأن الحالة داعية اليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفاً فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه ، فخرى مجرى مسألته أن يصلي معه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لينوا في أيدي اخوانكم » يريد ذلك ، فان امتنع من الخروج معه لم يكرهه وصلى وحده

(فصل) قال احمد : يصلي الامام برجل قائم وقاعد ويتقدمها وقال : اذا أم برجلين أحدهما غير ظاهر ائتم^(١) الطاهر معه ، وهذا يحتمل انه أراد اذا علم المحدث بحدته فخرج ائتم^(٢) الآخر إن كان عن يمين الامام ، وإن لم يكن عن يمينه صار عن يمينه كما ذكرنا ، فاما إن كانا خلفه وعلم المحدث فأتما الصلاة لم تصح ، وإن لم يعلم المحدث بحدته حتى تمت الصلاة صحت لأنه لو كان اماماً صح الائتمام به فلأن تصح مصافته أولى

(فصل) ومن وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته غير من ذكرنا لم تصح مصافته لأن وجوده وعدمه واحد ، وإن وقف معه فاسق أو متفل صاروا صفاً لانهمما رجلان صلاتهما صحيحة ، وكذلك

الذي صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن فهد ، وأبو هريرة ، وهو قول الاوزاعي وحامد ابن زيد واسحق وابن المنذر ، وقال مالك في إحدى الروايتين : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن ، قال الشعبي روي عن النبي صلى الله عليه انه قال « لا يؤمن أحد بعد جالساً » أخرجه الدارقطني . ولأن القيام ركن لا يصح اتمام القادر عليه بالعجز عنه كسائر الأركان ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يصلون خلفه قياماً ، لما روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ثم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب أبي بكر

(١) في ن أم
(٢) في ن أم

لو وقف قارىء مع أمي ، أو من به سلس البول مع صحيح ، أو متيمم مع متوضي ، كانا صفا لما ذكرنا فان وقف معه خشي مشكل لم يكن صفا معه إلا من أجاز وقوف المرأة مع الرجل لانه يحتمل أن يكون امرأة

(فصل) ولو كان مع الامام خشي مشكل وحده فالصحيح أن يقفه عن يمينه لانه إن كان رجلا فقد وقف في موقفه ، وإن كان امرأة لم تبطل صلاحها بوقوفها مع الامام كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال ولا يجوز أن يقف وحده لانه يحتمل أن يكون رجلا ، فان كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخشي عن يساره أو عن يمين الرجل ، ولا يقف خلفه لانه يحتمل أن يكون امرأة الا عند من أجاز مصافحة المرأة ، فان كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفا لما ذكرنا ، فان كان مع الخشي خشي آخر فقال أصحابنا يقف الخشيان صفا خلف الرجلين لانه يحتمل أن يكونا امرأتين ، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين لانه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلا فلا تصح صلاته ، وإن كان معهم نساء وقفن خلف الخشائي . قال ابو الخطاب : اذا اجتمع رجال وصبيان وخشائي ونساء تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخشائي ، ثم النساء ، وروى ابو مالك الاشعري عن أبيه انه قال : ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أقام الصلاة فصف الرجال ، وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم ، ثم قال هكذا صلاته . قال عبد الأعلى : لأحسبه الا قال صلاة أمتي . رواه ابو داود (فصل) السنة أن يتقدم في الصف الأول أولوا الفضل والسن وبلي الامام اكلمهم وأفضلهم قال

احمد : بلي الامام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ، ولا يلون الامام لما روى ابو مسعود الانصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليلني منكم أولوا الاحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم ^(١) وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب أن يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه . وقال ابو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال « تقدموا فائتموا بي ، وإياكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم وابو داود . وروى احمد في مسنده عن قيس بن عباد قال : أتيت المدينة للقاء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع اصحاب رسول الله عليه وسلم فقامت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما

(١) سقطت من
الندوة الاخرى

فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد . متفق عليه وهذا أخير الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه ركن قدر عليه فلم يحز له تركه كسائر الاركان

ولنا ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » متفق عليه ، وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عقلت صلاتي ، فلما صلى قال : أي بني لا يسؤك الله فاني لم آتتك الذي آتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا « كونوا في الصف الذي يليني » واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، وكان الرجل أبي بن كعب

﴿ فصل ﴾ وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها « رواه مسلم ^(١) وأبو داود . وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه » رواه احمد في المسند ، وعن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آموا الصف المقدم ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » رواهما ابو داود

(فصل) ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل » رواه ابو داود ، ويكره أن يدخل في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقاً ، وكرهه ابن مسعود وعلقمة والحسن وابراهيم وفعله سعيد بن جبير وابو عبد الرحمن السلمي وقيس بن ابي حازم

ولنا انه يستتر به عن بعض المأمومين فكره كما لو جعل بينه وبينهم حجابا (فصل) ولا يكره الامام أن يقف بين السواري ويكره للمأمومين لانها تقطع صفوفهم وكرهه ابن مسعود والنخعي ، وروي عن حذيفة وابن عباس ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر لانه لا دليل على المنع منه

ولنا ما روي عن معاوية بن قررة عن أبيه قال : كنا نهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرد عنها طرداً رواه ابن ماجه ، ولائها تقطع الصف ، فان كان الصف صغيراً قدر ما بين الاربعتين لم يكره لانه لا يتقطع بها

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا صلى امام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً)

المستحب للامام اذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف لأن الناس اختلفوا في صحة امامته

في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالساً فصلو جلوساً أجمعون » أخرجه البخاري قال ابن عبد البر روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها باسناد صحيحة فاما حديث الشعبي فمرسل ويرويه جابر الجعفي وهو متروك وقد فعله أربعة من

(١) رواه الجماعة الا البخاري وسقط من نسخة دار الكتب ذكر مسلم

فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الامام كامل الصلاة ، فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً بأصحابه ولم يستخلف قلنا صلى قاعداً ليبين الجواز واستخلف مرة أخرى ، ولأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً ، فان صلى بهم قاعداً جاز ويصلون من ورائه جلوساً فعل ذلك أربعة من الصحابة أسيد بن حضير وجابر وقيس ابن فهذ وابو هريرة ، وبه قال الاوزاعي وحامد بن زيد واسحاق وابن المنذر . وقال مالك في احدى روايته : لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن لأن الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » أخرجه الدارقطني . ولأن القيام ركن فلا يصح اتمام القادر عليه بالماجز عنه كسائر الاركان . وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يصلون خلفه قياماً لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فأجلساه إلى جنب ابي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ، متفق عليه وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه ركن قدر عليه فلم يجوز له تركه كسائر الاركان

ولنا ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعون » متفق عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم « أن اجلسوا » فلما انصرف قال « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً اجمعون » وروى انس نحوه أخرجهما البخاري ومسلم . وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . أخرجه مسلم ورواه أسيد بن حضير وعمل به ، قال ابن عبد البر : روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة من حديث انس وجابر وأبي هريرة وابن عمر وعائشة كلها بأسانيد صحاح ولأنها حالة قعود الامام فكان على المأمومين متابعتها كحال التشهد . فاما حديث الشعبي فمرسل برويه جابر الجعفي وهو متروك وقد فعله أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده . فاما حديث الآخرين فقال احمد : ليس في هذا حجة لأن أبا بكر كان ابتداء الصلاة ، فاذا ابتداء الصلاة قائماً صلوا قياماً ، فأشار احمد إلى انه يمكن الجمع بين الحديثين بجعل الأول على من ابتداء

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، وأما حديث الآخرين فليس فيه حجة قاله أحمد لان أبا بكر كان ابتداء الصلاة فلما أتمها قائماً فأشار أحمد إلى امكان الجمع بين الحديثين بحمل حديثهم على من ابتداء الصلاة قائماً والثاني على من ابتداء الصلاة جالساً ومتى أمكن الجمع بين الحديثين كان أولى من النسخ ثم

الصلاة جالساً ، والثاني على ما هذا ابتداء الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يجعل على النسخ ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الامام ، قال ابن المنذر في بعض الاخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، وفي بعضها أن أبا بكر كان الامام ، وقالت عائشة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، وقال انس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به . قال الترمذي : كلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث . وروى مالك عن ربيعة الحديث قال : وكان أبو بكر الامام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بصلاة أبي بكر وقال « مامات نبي حتى يؤمه رجل من أمته » قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة هذا وهو أحب إليّ ، فان قيل لو كان أبو بكر الامام لكان عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا يحتمل أنه فعل ذلك لأن وراءه صفماً

(فصل) فان صلوا وراءه قياماً ففيه وجهان : أحدهما لانصح صلاتهم أو ما إليه احمد ، فانه قال إن صلى الامام جالساً والذين خلفه قياماً لم يقتدوا بالامام ، إنما اتبعهم له اذا صلى جالساً صلوا جلوساً ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام ، فقال في حديث جابر « اذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً ، واذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، ولا تقوموا والامام جالس كما يفعل أهل فارس بعظماؤها » فقعدنا والامر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولأنه ترك اتباع امامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام في حال قيام امامه ، والثاني تصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الامر على الاستحباب ولأنه يتكافى القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض اذا تكلف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة

يحتمل أن أبا بكر كان الامام قاله ابن المنذر في بعض الروايات وقالت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه وقال انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به ، قال الترمذي كلا الحديثين حسن صحيح ولا يعرف للنبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث . وروى مالك الحديث عن ربيعة وقال كان أبو بكر الامام قال مالك العمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، فان قيل لو كان أبو بكر الامام لكان عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم . قلنا يحتمل انه فعل ذلك لأن وراءه صفماً والله أعلم

(مسألة) قال (فان صلوا قياماً صحت صلاتهم في أحد الوجهين)

(احدهما) لا تصح أو ما إليه احمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام فقال في حديث جابر « اذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً واذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، ولا تقوموا والامام جالس كما يفعل أهل فارس بعظماؤها » فقعدنا ، ولأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه أشبه تارك القيام في حال

الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا في الذي ركع دون الصف ، فأما من وجب عليه القيام فتمتع فان صلاته لا تصح لانه ترك ركناً يقدر على الاتيان به

(فصل) ولا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين : أحدهما أن يكون امام الحي نص عليه احمد فقال ذلك لامام الحي لانه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام اذا لم يكن الامام الراجح فلا يتحمل اسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك كان هو الامام الراجح . الثاني أن يكون مرضه يوجب زواله لأن اتخاذ الزمن ومن لا يرجي قدرته على القيام اماماً راتباً يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة اليه ، ولأن الاصل في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرجى برؤه

(مسئلة) قال (فان ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم اعتل جالس اتنعوا خلفه قياماً)

انما كان كذلك لان ابا بكر حيث ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم قائماً الصلاة بهم جالساً أتموا قياماً ولم يجالسوا ، ولان القيام هو الاصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كالمتنازع في صلاة المقيم يلزمه اتمامها وإن حدث مبيح القصر في أثناءها

(فصل) فان استخلف بعض الائمة في زماننا ثم زال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر؟ فيه روايتان (احداها) ليس له ذلك قال احمد في رواية أبي داود ذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره لأن هذا أمر يخالف القياس فان انتقل الامام مأموماً وانتقل المأمومين من امام الى آخر لا يجوز الا لعذر يوجب اليه وليس في تقديم الامام الراجح ما يوجب الى هذا أما النبي صلى الله عليه وسلم فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدم عليه ما ليس لغيره ولهذا قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (والثانية) يجوز ذلك لغيره ، قال احمد في رواية أبي الحارث من فعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ويقعد الى جنب الامام يبتديء القراءة من حيث بلغ الامام ويصلي للناس قياماً وذلك لأن

قيام امامه (والثاني) يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وراءه قوم قياماً فلم يأمرهم بالاعادة ، فعلى هذا يحمل الامر على الاستحباب ولانه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس أشبه المريض اذا تكلف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم كما قالوا في الذي ركع دون الصف

(مسئلة) (فان ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم اعتل جالس اتنعوا خلفه قياماً لان ابا بكر حين ابتداء بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم قائماً الصلاة بهم جالساً أتموا قياماً ولم يجالسوا ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها اذا قدر عليه كالذي أحرم في الحضر ثم سافر

(فصل) فان استخلف بعض الائمة في وقتنا هذا فزال عذره فحضر فهل يجوز أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر؟ فيه ثلاث روايات (احداها) ليس له ذلك قال احمد في رواية أبي

الاصل أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان جائزا لأئمة ما لم يقدم دليل على اختصاصه به . وفيه رواية
ثالثة أن ذلك لا يجوز الا للخليفة دون بقية الأئمة ، قال في رواية المروزي ليس هذا لأحد الا
للخليفة وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبته سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة
لأن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه

(فصل) ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله لانه إذا أم القادرين على القيام فمثله أولى ولا يشترط
في اقتدائهم به أن يكون اماما راتبا ولا مرجوا زوال مرضه لانه ليس في امامته لهم ترك ركن مقدور
عليه بخلاف امامته للقادرين على القيام

(فصل) ولا يجوز لتارك ركن من الافعال إمامة أحد كالضطجع والعاجز عن الركوع والسجود
وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجوز لانه فعل أجزاه المرض فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام
ولنأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجوز للقادر عليه الائتمام به كاتقاري . بالأبي وحكم القيام
حق بدليل سقوطه في النافلة وعن المتقدمين بالعاجز ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف
الجالس بالجلوس ولا خلاف في أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع . فاما أن أم مثله بقياس المذهب
صحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في المطر بالاباء والعراة يصلون جماعة بالاباء
وكذلك حال المسافة .

(فصل) ويصح ائتمام المتوضي . بالتميم لأعلم فيه خلافا لأن عمرو بن العاص صلى باصحابه
متيمما وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وأم ابن عباس أصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في
نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره ولأنه تطهر طهارة صحيحة فاشبه المتوضي .
ولا يصح ائتمام الصحيح بمن به سلس البول ولا غير المستحاضة بهما لانهما يصليان مع خروج الحدث
من غير طهارة له بخلاف التميم ، فاما من كانت عليه نجاسة فان كانت على بدنه فتميم لها جاز للظاهر

داود وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان هذا أمر يخالف القياس فان انتقال الامام . أموما
وانتقال المأمومين من امام الى آخر لا يجوز الا لعذر يحوج اليه وليس في تقدم الامام الراتب ما
يحوج الى هذا أما النبي صلى الله عليه وسلم فله من الفضيلة وعظم المنزلة ما ليس لأحد ولذلك قال
أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (والثانية) يجوز نص
عليه في رواية أبي الحارث فعلى هذا يكبر ويقعد الى جنب الامام ويبتديء القراءة من حيث بلغ الامام
لان الاصل ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يكون جائزا لأئمة ما لم يقدم على اختصاصه به دليل
(والرواية الثالثة) ان ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة فانه قال في رواية المروزي ليس هذا لأحد
الا للخليفة وذلك لان رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها وكان ذلك للخليفة
وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقوم مقامه

الائتمام به عند القاضي لانه كالتميم للحدث وعلى قياس قول أبي الخطاب لا يجوز الائتمام به لانه أوجب عليه الاعادة وإن كانت على ثوبه لم يصح الائتمام به لانه تارك لشرط ولا يحوز اتمام التوضي، ولا التيمم بعدام الماء والتراب ولا اللابس بالعاري ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه لانه تارك لشرط يقدر عليه المأموم فاشبه المعافي بمن به سلس البول ويصح اتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لان العراة يصلون جماعة وقد سبق هذا

(فصل) وفي صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان أحدهما لاتصح نص عليها أحمد في رواية أبي الحارث وحنبل واختارها أكثر أصحابنا وهذا قول الزهري ومالك وأصحاب الزوي لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه متفق عليه ولان صلاة المأموم لاتتأدى بنية الامام أشبه صلاة الجمعة خاف من يصلي الظهر والثانية يجوز، نقلها اسماعيل بن سعد ونقل أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء قسمي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فضى في صلاته، قال لا بأس وهذا قول عطاء وطاوس وأبي رجا والاوزاعي والشافعي وسليمان بن حرب وأبي ثور وابن المنذر وأبي اسحق الجوزجاني وهي أصح لما روى جابر ابن عبد الله أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة متفق عليه. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم رواه أبو داود والاثرم، والثانية منهما تقع نافلة وقد أم به بها مفترضين

وروي عن أبي خلدة قال أتينا أبا رجا لنصلي معه الاولى فوجدناه قد صلى فقلنا جئناك لنصلي معك فقال قد صلينا ولكن لا أخيبكم فقام فصلى وصلينا معه رواه الاثرم ولانها صلانا اتفقنا في الافعال فجاز اتمام المصلي في احدهما بالمصلي في الاخرى كالمتنفل خاف المفترض فاما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الافعال بدليل قوله « فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا

﴿مسئلة﴾ ولا تصح امامة المرأة والخنى للرجال ولا للخنثى. لا يصح أن يأت رجل بامرأة في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء وقال أبو ثور لا اعادة على المصلي خلفها وقال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح وتكون وراءهم لما روي عن أم ورقة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وهذا عام ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امرأة رجلا رواه ابن ماجه ولانها لا تؤذن رجال فلم يجوز أن تؤمهم كالمجنون وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم بنساء أهل الدار كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الحديث عليه وذلك لانه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذنا والأذان إنما بشرع في الفرائض ولا خلاف في المذهب أنها

وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتها وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة

(فصل) ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم «الرجل يتصدق على هذا فيصلي معه» والاحاديث التي في إعادة الجماعة ولأن صلاة المأموم تتأدي بنية الامام بدليل ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها

(فصل) فان صلى الظهر خلف من يصلي العصر ففيه ايضاً روايتان نقل اسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المنع منه. ونقل اسماعيل بن سعد^(١) قال قلت لاحمد فما ترى ان صلى في رمضان خلف امام يصلي بهم التراويح قال ويجوز ذلك من المكتوبة وقال في رواية المروزي لا يعجبنا أن يصلى مع قوم

(١) في بعض

النسخ: سعيد

التراويح ويأتم بها للتمتة وهذه فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل وقد مضى الكلام فيها

(فصل) فان كانت إحدى الصلاتين تخالف الاخرى في الافعال كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلى غيرها وصلاة غيرها وراء من يصليهما لم تصح رواية واحدة لانه يفضي الى مخالفة امامه في الافعال وهو منهي عنه

(فصل) ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا أو شك في صلاة صلاحها هل فعلها في وقتها أو قبله لزمته اعادةها وله أن يؤم في الاعادة من لم يصل وقال أصحابنا يخرج على الرويتين في أمانة المتنفل مفترضا

ولنا أن الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها فيصح أن يؤم فيها مفترضا كما لو شك هل صلى أم لا ولو فانت المأموم ركعة فصلى الامام خمسا ساهيا فقال ابن عقيل لا يعتد للمأموم بالخامسة بانها سهو وغلط، وقال القاضي هذه الركعة نافلة له وفرض للمأموم فيخرج فيها الرويتان، وقد سنل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها والأولى أن يحتسب له بها لانه لو لم يحتسب له بها لزمه أن يصلي خمسا مع علمه بذلك، ولأن الخامسة واجبة على الامام عند من يوجب عليه البناء على اليقين وعند استواء

لا تؤمهم في الفرائض فالتخصيص بالترواح تحكم بغير دليل، ولو ثبت ذلك لام ورقة لكان خاصا بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا اقامة فتختص بالامامة كما يختص بالأذان والاقامة

(فصل) وأما الخنثى فلا يجوز ان يؤم رجلا لاحتمال ان يكون امرأة ولا يؤم خنثى لجواز أن يكون الامام امرأة والمأموم رجلا ولا أن تؤم امرأة لجواز أن يكون رجلا ويجوز له أن يؤم المرأة لان أدنى أحواله أن يكون امرأة وقال القاضي رأيت لابي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لانه ان قام مع الرجال احتمل ان يكون امرأة وان قام مع النساء أو وحده أو أتم بامرأة احتمل أن يكون رجل وان أم الرجال احتمل ان يكون امرأة وان أم النساء فقام وسطهن احتمل أن يكون رجل وان قام امامهن احتمل أنه امرأة، قال الشيخ ويحتمل أن تصح صلاته في هذه الصورة

الامر بن عنده ، ثم ان كانت نفلا فالصحيح صحة الائتمام به وقوله : انه غلط ، قلنا لا يخرج الغلط عن أن يكون نفلا مثابا فيه فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « كانت الركعة والسجدة نافلة له » وان صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل فان ذكر الامام وهو في الصلاة فائتمها عصرآ كانت له نافلة وإن قلب نيته إلى الظهر بطلت صلاته لما ذكرناه متقدما وقال ابن حامد يتمها والفرض باق في ذمته

(فصل) ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وأجازة الحسن والشافعي وإسحق وابن المنذر ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض ووجه ذلك عموم قوله « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله تعالى » وهذا داخل في عمومه وروى عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين رواه أبو داود وغيره ولأنه يؤذن الرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ

ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ، ولان الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كل المرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الاسرار فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال

وفي صورة أخرى وهو أن يقوم في صف الرجال مأموماً فان المرأة اذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها

(مسئلة) (ولا امامة الصبي للبالغ إلا في نفل على إحدى الروايتين) ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وأجازة الحسن والشافعي وإسحق وابن المنذر وذكر أبو الخطاب رواية في صحة امامته في الفرض بناء على امامة المفترض بالمتنفل وقال ابن عقيل يخرج في صحة امامة ابن عشر سنين وجهها بناء على القول بوجوب الصلاة عليه ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » فيدخل في عموم ذلك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين رواه البخاري وأبو داود وغيرهم

ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ولان الامامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال كل المرأة ولأنه لا يؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الاسرار فأما حديث عمرو بن سلمة فقال الخطابي كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء قال أبو داود قيل لأحمد حديث عمرو بن سلمة قال لا أدري أي شيء هذا ولعله إنما توقف

مرة دعه ليس بشيء بين وقال أبو داود قيل لأحمد : حديث عمر بن سلمة قال لا أدري أي شيء هذا ؟ ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت إذا سجدت خرجت استي ، وهذا غير سائغ

(فصل) فأما امامته في النفل ففيها روايتان احدهما لا تصح لما ذكرنا في الفرض والثاني تصح

عنه لانه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث وكنت إذا سجدت خرجت استي وهذا غير سائغ (فصل) فأما امامته في النفل ففيها روايتان (احدهما) لا تصح لذلك (والثانية) تصح لانه

متنفل يوم متنفلين ولان النافذة يدخلها التخفيف ولذلك تعتقد الجماعة به فيها اذا كان مأموماً
 ﴿ مسألة ﴾ ولا تصح امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم حتى قضاوا الصلاة صححت صلاة المأموم وحده ومتى أدخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لاخلاله بالشرط فان صلى محدثاً و جهل المحدث هو والمأموم حتى قضاوا الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة وصلاة الامام باطلة وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي والشافعي وعن علي أنهم يعيدون جميعاً وبه قال ابن نصر والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه لانه صلى بهم محدثاً أشبه ما لو علم

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فروى أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد ولم يعد الناس ، وعن عثمان أنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار اذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله . وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا ، وعن ابن عمر نحو ذلك . رواه كله الأثرم وعن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا صلى الجنب يقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه أبو سليمان محمد بن الحسين الحراني ولأن المحدث مما يخفى ولا سبيل إلى معرفته من الامام للمأموم فكان معذوراً في الاقتداء به ويفارق ما اذا علم الامام حدث نفسه لانه يكون مستهزئاً بالصلاة فاعلاماً لا يحل واذا علمه المأموم لم يعذر في الاقتداء به وما نقل عن علي لا يثبت بل قد نقل عنه كما ذكرنا عن غيره من الصحابة والحكم في النجاسة كالحكم في الحدث لانها في معناها في خفائها على الامام والمأموم ، على أن في النجاسة رواية أخرى أن الامام أيضاً لا تلزمه الاعادة وقد ذكرناه

(فصل) فان علم حدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزيمهم استئناف الصلاة . قال الأثرم سألت أبا عبد الله: رجل صلى بقوم على غير طهارة بعض الصلاة فذكر ؟ قال يعجبني أن يتدثروا الصلاة قلت يقول لهم استأنفوا الصلاة ؟ قال لا ، ولكن ينصرفون ويتكلمون ويتدثرون الصلاة . وذكر ابن قتيب

لأنه متنفذ يوم متنفذين ولأن النافذة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً
رواية إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم ، وقال الشافعي يبنون على صلاتهم سواء علم بذلك أو
علم المأمومون لأن ماضى على صلاتهم صحيح فكان لهم البناء عليه كما لو أقام الى خامسة فسبحوا به
فلم يرجع . ولنا انه انتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبهه ما لو انتم بامرأة ، وانما
خولف هذا إذا استمر الجهل منهما للاجماع ولأن وجوب الاعادة على المأمومين في حالة استمرار
الجهل يشق لتفرقهم بخلاف ما إذا علموا في الصلاة ، وإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمخصوص
أن صلاة الجميع تفسد والأولى يختص البطلان بمن علم دون من جهل لأنه معنى مبطل اختص به
فاختص بالبطلان كحدث نفسه

﴿ فصل ﴾ قال أحمد في رجاين أم أحدهما الآخر فشم كل واحد منهما ريحاً أو سمع صوتاً
يعتقده من صاحبه يتوضآن ويعيدان الصلاة لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه ، وهذا
إذا قلنا تفسد صلاة كل واحد من الامام والمأموم بفساد صلاة الآخر بكونه صار فذاً ، وعلى الرواية
المنصورة ينوي كل واحد منهما الانفراد ويقيم صلاته ، ويحتمل انه انما قضى بفساد صلاتهما إذا أتتا الصلاة
على ما كانا عليه من غير فسوخ النية، فان المأموم يعتقد انه مؤتم بمحدث والامام يعتقد انه يؤتم بمحدثا . وأما
قوله يتوضآن فعله أراد لتصح صلاتهما جماعة إذ ليس لأحدهما أن يأتي بالآخر مع اعتقاده حديثه
واحياطاً : أما إذا صليا منفردين فلا يجب الوضوء على واحد منهما لانه متيقن للطهارة شك في الحدث
﴿ فصل ﴾ فان اختلف غير ذلك من الشروط في حق الامام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه
في حق المأموم لأن ذلك لا يخفى غالباً بخلاف الحدث والنجاسة ، وكذا إن فسدت صلاته ترك
ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون وكذلك لو ترك تكبيرة الاحرام
﴿ مسألة ﴾ (ولا تصح امامة الأبي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً أو يلحن لحنا
يحيل المعنى إلا بمثله)

والكلام في هذه المسئلة في فصلين (أحدهما) ان الامي لا تصح امامته بمن يحسن قراءة
الفاتحة ، وهذا قول مالك والشافعي في الجديد وقيل عنه يصح أن يأتي القاريء بالامي في صلاة الاسرار
دون الجهر وعنه يصح أن يأتي به في الحالين

ولنا انه انتم بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلا تصح كالعاجز عن الركوع والسجود وقياسهم
يبطل بالأخرس والعاجز عن الركوع والسجود . وأما القيام فهو ركن أخف من غيره بدليل انه يسقط
في النافذة مع القدرة عليه بخلاف القراءة فان صلى بأبي وقاريء صحت صلاة الامي والامام . وقال
أبو حنيفة تفسد صلاة الامام أيضاً لانه يتحمل القراءة عن المأموم وهو عاجز عنها ففسدت صلاته
ولنا انه أم من لا يصح انتمامه به فصحت صلاة الامام كما لو أتم امرأة رجلاً ونساء ، وقولهم ان
المأموم يتحمل عنه الامام اقراءة قلنا انما يتحملها مع القدرة ، فأما من يعجز عن القراءة عن نفسه فعن غيره أولى

﴿ فصل ﴾ يكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون لما روى أبو أمامة قال قال رسول الله صلى

﴿ الفصل الثاني ﴾ انه تصح إمامته بمثله لانه يساويه فصحت امامته به كالعاجز عن القيام
﴿ فصل ﴾ قوله أو يبدل حرفاً هو كالألثغ الذي يبدل الراء غيناً والذي يلحن لحناً يحيل المعنى
كالذي يكسر كاف إياك أو تاء أنعمت أو يضمها إذا كان لا يقدر على اصلاح ذلك يصح اثتمامه بمثله
كالذين لا يحسنان شيئاً وإن كان يقدر على اصلاح ذلك لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتيه به لانه ترك
ركناً من أركان الصلاة مع القدرة عليه أشبه تارك الركوع

﴿ فصل ﴾ فإن صلى القاريء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الاسرار صحت صلاته لأن الظاهر
انه إنما يتقدم من بحسن القراءة ، وإن كان يسر في صلاة الجهر فيه وجهان أحدهما لا تصح صلاة
القاريء ، ذكره القاضي وابن عقيل لأن الظاهر انه لو أحسن القراءة لجهر ، والثاني تصح لأن
الظاهر انه لا يؤم الناس إلا من بحسن القراءة ، والاسرار يحتمل أن يكون لجهل أو نسيان ، فإن
قال قد قرأت صحت الصلاة على الوجهين لأن الظاهر صدقه ، وتستحب الاعادة احتياطاً ، ولو أسر
في صلاة الاسرار ثم قال ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراه الاعادة ، لانه روي عن عمر انه
صلى بهم المغرب فلما سلم قال ماسمعتوني قرأت . قالوا لا قال فما قرأت في نفسي فأعاد بهم الصلاة
﴿ فصل ﴾ وإذا كان رجلاً لا يحسنان الفاتحة أو أحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخرة
لا يحسن شيئاً فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر لانهما أمان والمستحب تقديم من يحسن السبع آيات
لانه اقرأ ، وعلى هذا كل من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤم من لا يحسنها سواء استويا في الجهل أو تفاوتاه
﴿ مسألة ﴾ (وتكره إمامة اللحن والفأفأ الذي يكرر الفأفأ والتمتام الذي يكرر القاف ومن
لا يفصح ببعض الحروف)

أما الذي يلحن لحناً يحيل المعنى فقد ذكرناه ، وتكره إمامة اللحن الذي لا يحيل المعنى نص عليه
وتصح صلاته بمن لا يلحن لانه أنى بفرض القراءة فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته
إلا أن يتعمده فيبطل صلاتهما ، ومن لا يفصح ببعض الحروف كلقاف والضاد فقال القاضي تكره
لإمامته وتصح أعجمياً كان أو عربياً . وقيل فمن قرأ ولا الضالين بالطاء لا تصح صلاته لانه يحيل
المعنى يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهراً فهو كالألثغ وتكره إمامة الفأفأ والتمتام ، وتصلح لانهما
يأتیان بالحروف على وجهها وبزیدان زیادة هما مغلوبان علیها فعنی عنها ويكره تقديمها لهذه الزيادة
﴿ مسألة ﴾ (ويكره أن يؤم نساء أجنبيات لا رجل معهن)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية ولا بأس أن يؤم ذوات بحارمه ،
وأن يؤم النساء مع الرجل فقد كن النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقدم انسا واليتيم وأمه
﴿ مسألة ﴾ (ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون)

الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قومهم له كارهون ورجل
يأتي الصلاة دباراً » والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت « ورجل اعتبد محررة رواه أبو داود وقال
علي لرجل أم قومهم له كارهون انك لخروط^(١) قال أحمد رحمه الله إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة
فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم وان كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره امامتهم قال
منصور أما إنا سألنا أمر الامامة فقيل لنا إنما عني بهذا الظلمة فأما من أقام السنة فأما الاثم على من كرهه
﴿ فصل ﴾ ولا تكره إمامة الاعرابي إذا كان يصلح لها نص عليه وهذا قول عطاء والثوري

(١) في مجاز الاساس
رجل خروط مشهور
يركب رأسه ثم ذكر
أثر علي هذا

لما روى أبو امامة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد
الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » حديث حسن
غريب . وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا يقبل منهم صلاة من
تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل يأتي الصلاة دباراً — والدبار أن يأتي بعد أن يفوت الوقت —
ورجل اعتبد محرراً » رواه أبو داود . وقال علي لرجل أم قومهم له كارهون انك لخروط قال أحمد
إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثرهم ، فان كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك
لم تكره إمامته . قال منصور أما إنا سألنا عن ذلك فقيل لنا إنما عني بهذا الظلمة ، فأما من أقام
السنة فأما الاثم على من كرهه ، قال القاضي والمستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وان استوى الفريقان
فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ولا بأس بامامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما)

لا بأس بامامة ولد الزنا وهو قول عطاء ، وسليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو
ابن دينار واسحاق وقال اصحاب الرأي ولا تجزي الصلاة خلفه ، وكره مالك أن يتخذ إماماً راتباً
وقال الشافعي يكره مطلقاً لأن الامامة منصب فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد

ولنا عموم قوله عليه السلام « يؤم القوم أقرؤهم » وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء
قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال سبحانه (إن أكرمكم عند الله أتقاكم » والعبد
لانكره إمامته لكن الحر أولى منه ولو سلم ذلك فالعبد ناقص في أحكامه لا يلي النكاح ولا المال
بخلاف هذا ولا بأس بامامة الجندي والخصي إذا كانا مرضيين لانه عدل يصلح للامامة أشبه غيره
﴿ فصل ﴾ ولا بأس بامامة الاعرابي إذا كان يصلح نص عليه وهو قول عطاء والثوري والشافعي
واسحق واصحاب الرأي ، وقد روي عن أحمد انه قال لانعجبني إمامة الاعرابي إلا أن يكون قد
سمع وفقه لأن الغالب عليهم الجهل ، وكره ذلك أبو مجلز وقال مالك لا يؤمهم لقول الله تعالى

والشافعي واسحق وأصحاب الرأي وكره أبو مجاز إمامته وقال مالك لا يؤمهم وإن كان أقرام لقول الله تعالى (الاعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدراً أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى » ولأنه مكلف من أهل الامامة أشبه المهاجر والمهاجر أولى منه لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى قال أبو الخطاب : والحضري أولى من البدوي لأنه مختلف في إمامته ولأن الغالب جفاؤهم وقلة معرفتهم بحدود الله ﴿ فصل ﴾ ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه قال عطاء له أن يؤم إذا كان مرضياً وبه قال سليمان بن موسى والحسن والنخعي والزهري وعمرو بن دينار وإسحق وقال أصحاب الرأي لا تجزي الصلاة خلفه وكره مالك أن يتخذ أماً راتباً وكره الشافعي إمامته لان الامامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد

ولنا قوله « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وقالت عائشة ابس عليه من وزر أبويه شيء وقد قال تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والعبد لا تكره امامته واتما الحر أولى منه ثم إن العبد ناقص في أحكامه لا يلي النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته في بعض الاشياء بخلاف هذا

﴿ فصل ﴾ ولا تكره امامة الجندي والحضي إذا سلم دينهما لما ذكرنا في العبد ولأنه عدل من أهل الامامة أشبه غيره

(الاعراب أشد كفراً) الآية . ولنا عموم قوله عليه السلام « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ولأنه مكلف عدل تصح صلواته لنفسه أشبه المهاجر

﴿ فصل ﴾ والمهاجر أولى منه لا يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى . قال أبو الخطاب والحضري أولى من البدوي لأنه مختلف في إمامته ولأن الغالب عليهم الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى ﴿ مسألة ﴾ (ويصح اتمام مؤدي الصلاة بمن يرضيها) مثل أن يكون عليه ظهر أمس فأراد قضاءها فأنتم به رجل عليه ظهر اليوم ففيه روايتان . أصحابهما انه يصح نص عليه ، وفي رواية ابن منصور وهذا اختيار الخلال وقال المذهب عندي في هذا رواية واحدة وغلط من نقل غيرها لأن القضاء يصح بنية الاداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت ، وكذلك من يقضي الصلاة يصلي خلف من يؤديها لأنه في معناه ، والرواية الثانية لا يصح ، نقلها صالح لأن نيتها مختلفة هذا ينوي قضاء وهذا أداء . ﴿ فصل ﴾ ويصح اتمام المفترض بالمتنفل أو من يصلي الظهر بمن يصلي العصر في احدي الروايتين وفي الأخرى لا يصح فيهما . اختلف عنه في صحة اتمام المفترض بالمتنفل فنقل عنه حنبل وأبو الحارث لا يصح ، اختاره أكثر الاصحاب وهو قول الزهري ومالك وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » متفق عليه ، ولان صلاة المأموم لا تتأدى

﴿فصل﴾ من شرط صحة الجماعة أن ينوي الامام والمأموم حالها فينوي الامام انه امام والمأموم انه مأموم فان صلى رجلان ينوي كل واحد منهما انه امام صاحبه أو مأموم له فصلاتهما فاسدة نص عليهما لانه اتم بمن ليس بامام في الصورة الاولى وأم من لم يأت به في الثانية ولو رأى رجلين يصليان فنوى الائتم بالمأموم لم يصح لانه اتم بمن لم ينو امامته وإن نوى الائتم بأحدهما لا بعينه لم يصح حتى يعين الامام لان تعيينه شرط وان نوى الائتم بهما معاً لم يصح لانه نوى الائتم بمن ليس بامام ولانه نوى الائتم باثنين ولا يجوز الائتم بأكثر من واحد ولو نوى الائتم بامامين لم يجوز لانه لا يمكن اتباعهما معاً

﴿فصل﴾ ولو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى امامته صح في النفل نص عليه أحمد واحتج بحديث ابن عباس وهو أن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم متطوعاً من الليل فقام الى القرية فتوضأ فقام فصلى فقامت لما رأته صنع ذلك فتوضأت من القرية ثم قمت الى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك الى الشق الأيمن متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم فأما في الفريضة فان كان ينتظر أحداً كإمام المسجد بحرم وحده وينتظر من يأتي فيصلي معه فيجوز ذلك أيضاً نص عليه أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ثم جاء جابر وجبارة فأحرما معه فصلى بهما ولم ينكر فعلهما والظاهر أنها كانت

بنية الامام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر . والثانية تصح نقلها عنه اسماعيل بن سعيد وأبو داود وهذا قول عطاء والاوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر . قال شيخنا وهي أصح لان معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة متفق عليه وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم رواه أبو داود والأثرم وهو في الثانية متنفل مفترضين ولانهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز اتمام المصلي في إحداها بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض . فأما حديثهم فالمراد به لانتخلفوا عليه في الأفعال لانه إنما ذكر في الحديث الأفعال فقال فاذا سجد فاسجدوا ولهذا صح اتمام المتنفل بالمفترض وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة اذا أدرك أقل من ركعة فنوى الظهر خلف من يصلي الجمعة

﴿فصل﴾ فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً وقد دل عليه قوله عليه السلام «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»

﴿فصل﴾ فأما صلاة الظهر خلف من يصلي العصر ففيه روايتان وكذلك صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح أحدهما يجوز نقلها عنه اسماعيل بن سعيد فانه قال له ماترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلي بهم التراويح قال يجزيه ذلك من المكتوبة . والثانية لا يجوز نقلها عنه المرودي لأن أحدهما لا يتأدى بنية الأخرى كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلي غيرها أو صلاة غيرها

صلاة مفروضة لأئمتهم كانوا مسافرين وان لم يكن كذلك فقد روي عن أحمد انه لا يصح هذا قول الثوري^(١) وأصحاب الرأي في الفرض والنفل جميعا لأنه لم ينو الامامة في ابتداء الصلاة فلم يصح كما لو أتم بمأموم وروي عن أحمد انه قال في النفس منها شيء مع أن حديث ابن عباس يقويه وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه قد ثبت في النفل بحديث ابن عباس وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ودار الحجره قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته وقد ذكرناه والاصل مساواة الفرض للنفل في النية وقوى ذلك حديث جابر وجبار في الفرض ولأن الحاجة تدعو الى نقل النية الى الامامة فصلى كحالة الاستخلاف وبيان الحاجة أن المنفرد اذا جاء قوم فاحرموا وراه فان قطع الصلاة واخبر بحاله قبح وكان مرتكباً للنهي بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وان أتم الصلاة بهم ثم أخبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح وأشق ولأن الانفراد أحد حالتها عدم الامامة في الصلاة فجاز الانتقال منها الى الامامة كما لو كان مأموماً وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف

(فصل) وإن أحرمت مفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً بأن يحضر جماعة فينوي الدخول معهم في صلاتهم ففيه روايتان : احدهما هو جائز سواء كان في أول الصلاة أو قد صلى ركعة فأكثر لأنه نقل نفسه إلى الجماعة فجاز كما لو نوى الامامة ، والثانية لا يجوز لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من

خلف من يصلهما لم تصح رواية واحدة لأنه يفضي الى المخالفة في الافعال فيدخل في عموم قوله عليه السلام « فلا تختلفوا عليه »

﴿ فصل ﴾ ومن صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا لزمته الاعادة وله أن يؤم فيها من لم يصل ، وقال بعض أصحابنا تخرج على الروايتين في إمامة المتنفل بالمفترض والصحيح الاول لأن الاصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب أفعالها فأشبهه ما لو شك هل صلى أو لا ، ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الامام خمساً ساهياً فقال ابن عقيل لا يعتد المأموم بالخامسة لانها سهو وغلط ، وقال القاضي هذه الركعة نافذة للامام وفرض المأموم فيخرج فيها الروايتان . وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقف فيها . قال شيخنا والأولى انه يحتسب له بها لأنه لو لم يحتسب له بها لزمه أن يصلي خمساً مع علمه بذلك ولأن الخامسة واجبة على الامام عند من يوجب عليه البناء على اليقين ، ثم إن كانت نفلاً فقد ذكرنا ان الصحيح صحة الائتمام فيه ، وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر فقال أحمد يعيد ويعيدون وهذا على الرواية التي منع فيها اتمام المفترض بالمتنفل ، فان ذكر الامام وهو في الصلاة فأتمها عصرأ كانت له نفلاً وان قلب بنية الى الظهر بعالت صلاته لما ذكرنا متقدما ، وقال ابن حامد يتمها والفرض باق في ذمته ﴿ فصل في الموقف ﴾ السنة أن يقف المأمومون خلف الامام اذا كان المأمومون جماعة ، فالسنة أن يقفوا خلف الامام رجالاً كانوا أو نساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فيقومون

« ١ » في نسخة
دار الكتب زيادة
واسحاق

غير حاجة فلم يجز كالامام وفارق نقله إلى الامامة لأن الحاجة دائمة إليه فعلى هذا يقطع صلاته ويستأنف الصلاة معهم . قال احمد : في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة سلم من هذه وتصير له تطوعاً ويدخل معهم ، قيل له فان دخل في الصلاة مع القوم واحتسب به قال لا يجزبه حتى ينوي بها الصلاة مع الامام في ابتداء الفرض

(فصل) وإن أحرم مأموماً ثم نوى مفارقة الامام وأمامها منفرداً لعذر جاز لما روى جابر قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فصلى معه ، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : ناققت يا فلان ، قال : ما ناققت ، ولكن لا آتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال « افتنان أنت يا معاذ ؟ افتنان أنت يا معاذ ؟ مرتين — اقرأ سورة كذا وسورة كذا » قال « وسورة ذات البروج ، والليل اذا يغشى ، والسماء والطارق ، وهل أناك حديث الغاشية » متفق عليه ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالاعادة ولا أنكر عليه فعله والاعذار التي يخرج لأجلها مثل المشنة بتطويل الامام ، أو المرض ، أو خشية غلبة النعاس أو شيء يفسد صلاته ، أو خوف فوات مال أو تلفه ، أو فوت رفقته ، أو من يخرج من الصف لا يجد من يقف معه وأشباه هذا ، وإن فعل ذلك لغير عذر ففيه روايتان : احدهما تفسد صلاته لانه ترك متابعة امامه لغير عذر أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة ، والثانية تصح لأنه لو نوى المنفرد كونه

خلفه ولأن جابراً وجباراً لما وقفنا عن يمينه وشماله ردهما إلى خلفه وإن كانا اثنين ، فكذلك لما روى جابر قال سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فتوضأت ثم جتته حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا جميعاً بيديه فأقامنا خلفه رواه أبو داود وهذا قول عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وكان ابن مسعود يرى أن يقفنا من جانبي الامام لانه يروى عنه انه صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، رواه أبو داود

ولنا الحديث الذي ذكرناه فانه أخرهما إلى خلفه ولا ينقلهما إلا إلى الأكل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأنس واليتم فجعلهما خلفه . وحديث ابن مسعود يدل على الجواز فان كان أحدهما صبياً فذلك في اصح الروايتين إن كانت الصلاة تطوعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً واليتم وراءه ، وإن كان فرضاً جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما في حديث ابن مسعود أو جعلهما عن يمينه ، وإن جعلهما خلفه فقال بعض أصحابنا لا يصح لانه لا يصح أن يؤم فيه كالمراة ويحتمل أن يصح لانه بمنزلة المتنفل والمتنفل يصاف المقترض

﴿ مسألة ﴾ (فان وقفوا قدامه لم يصح)

مأموماً لصح في رواية فنية الانفراد أولى فان المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق اذا سلم امامه وغيره لا يصير مأموماً بغير نية بحال

(فصل) وإن أحرم مأموماً ثم صار اماماً أو نقل نفسه إلى الائتمام بامام آخر جاز في موضع واحد وهو اذا سبق الامام الحدث فاستخلف من يتم بهم الصلاة ، وقد ذكرنا هذا ولا يصح في غيره إلا أن يدرك اثنان بعض الصلاة مع الامام ، فلما سلم اثنان أحدهما بصاحبه في بقية الصلاة فنيه وجهان وإن نوى كل واحد منهما أنه امام صاحبه أو مأموم له فسدت صلاتهما لما ذكرناه من قبل ، وإن نوى الامام الائتمام بغيره لم يصح إلا في موضع واحد وهو اذا استخلف الامام من يصلي ثم جاء في أثناء الصلاة فتقدم فصار اماماً ونوى على صلاة خليفته ففي ذلك ثلاث روايات قد ذكرناها

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن ادرك الامام راكعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر « زادك الله حرصاً ولا نعد » قيل له لا تعد وقد أجزأته صلاته ، فان عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته ونص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب) وجملة ذلك أن من ركع دون الصف ثم دخل فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال اما أن يصلي ركعة كاملة فلا تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفر دخل في الصف » والثاني أن يدبرا كعأ حتى يدخل في الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع ، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع فان صلاته تصح

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك واسحاق يصح لان ذلك لا يمنع الاقتداء به فأشبهه من خلفه . ولنا قوله عليه السلام « انما جعل الامام ليؤتم به » ولانه يحتاج في الاقتداء الى الالتفات الي ورائه ولان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو في معنى المنقول فلم يصح كما لو صلى في بيته بصلاة الامام ، ويفارق من خلف الامام فانه لا يحتاج في الاقتداء الى الالتفات بخلاف هذا ، وقد قال بعض أصحابنا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في صلاة التراويح ويكونون بين يديها . وقد ذكرنا فساد ذلك فيما مضى ، وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه صح لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولأن وسط الصف موقف لامام العراة والمرأة اذا أمت النساء ، ويصح أن يقفوا عن يمينه لانه موقف للواحد على ما ذكره ان شاء الله

﴿ مسألة ﴾ (وان كان واحد وقف عن يمينه رجلاً كان أو غلاماً)

لما روينا من حديث جابر وروى ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت ووقفت عن يساره فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ (وإن وقف خلفه أو عن يساره لم تصح)

وجملة ذلك انه من صلى وحده خلف الامام ركعة كاملة لم تصح صلاته وهذا قول المنخعي

لانه أدرك مع الامام في الصف ما يدرك به الركعة ، ومن رخص في ركوع الرجل دون الصف زيد ابن ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وسعيد بن جبير وابن جريج وجوزة الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي اذا كان قريباً من الصف . الحال الثالث اذا رفع رأسه من الركوع ثم دخل في الصف أو جاء آخر فوقف معه قبل تمام الركعة فهذه الحال التي يحمل عليها قول الحنفي ونص الامام احمد . فتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صححت صلاته وإن علم لم تصح وروى أبو داود عن احمد انه يصح ولم يفرق وهذا مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا بكر فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة

ولنا ما روي أن أبا بكر انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع فرمى قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري ورواه أبو داود ، ولفظه أن أبا بكر جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم رافع فرمى دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال « أيكم الذي ركم دون الصف ثم مشى إلى الصف » فقال أبو بكر : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » فلم يأمره باعادة الصلاة ونهاه عن العود والنهي يقتضي الفساد ، فان قيل إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة قلنا إنما يعود النهي إلى المذكور ، والمذكور الركوع دون الصف ولم ينسبه النبي صلى الله عليه

واسحق وابن المنذر وغيرهم ، وأجازه الحسن ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لان أبا بكر ركم دون الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولانه موقف المرأة فكان موقفاً للرجال كما لو كان مع جماعة

ولنا ما روى وابضة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد ، رواه أبو داود وغيره وقال ابن المنذر ثبت الحديث وفي لفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى وراء الصف وحده فقال يعيد رواه تمام في الفوائد ، وعن علي بن شيبان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم « استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف » رواه الأثرم وقال قلت لأبي عبد الله حديث ملازم ابن عمرو يعني هذا الحديث أيضاً حسن ؟ قال نعم . ولانه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف قدام الامام . فأما حديث أبي بكر فان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه فقال « لا تعد » والنهي يقتضي الفساد وعذره فيما فعله لجهله ولا لجهل تأثير في العفو ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة أن يكون موقفاً للرجل بدليل اختلافهما في كراهة الوقوف واستجابته

﴿ فصل ﴾ وإن وقف عن يسار الامام وكان عن يمين الامام أحد صححت صلاته لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ولأن وسط الصف موقف لامام المرأة وان لم يكن عن يمينه أحد فصلاته فاسدة ، وكذلك

وسلم إلى التهاون وإنما نسبه إلى الحرص ودعا له بالزيادة فيه فكيف ينهائهم عن التهاون وهو منسوب إلى ضده ؟ وروي عن احمد رحمه الله رواية أخرى أنها لا تصح صلواته علماً كان أو جاهلاً لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة أشبه ما وصلى ركعة كاملة ، وعلى هذا يحمل حديث أبي بكره على أنه دخل في الصف قبيل رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ، وقد قال أبو هريرة : لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف . ولم يفرق القاضي في هذه المسئلة بين من رفع رأسه من الركوع ثم دخل وبين من دخل فيه راعياً ، وكذلك كلام احمد والخرقي ولا تفريق فيه والدليل يقضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا

(فصل) وإن فعل هذا لغير عذر ولا خشى الفوات ففيه وجهان : أحدهما يجزئه لأنه لو لم يجز مطلقاً لم يجز حال العذر كالركعة كلها ، والثاني لا يجزئه لأن الاصل أن لا يجوز لكونه يفوته في الصف مانفوته الركعة بفواته ، وإنما أبيض في المعذور لحديث أبي بكره ففي غيره يبقى على الاصل

(فصل) إذا أحس بداخل وهو في الركوع يريد الصلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه ، وإن كانت الجماعة يسيرة وكان انتظاره يشق عليهم كره أيضاً لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشق عليهم لنفعه ، وإن لم يشق لكونه يسيراً فقد قال احمد : ينتظره ما لم يشق على من خلفه وهذا مذهب أبي مجاز والشعبي والنخعي وعبدالرحمن بن

إن كانوا جماعة وأكثر أهل العلم يرون أن الأولى للواحد أن يقف عن يمين الامام . روي عن سعيد ابن المسيب انه كان اذا لم يكن معه إلا واحد جعله عن يساره ، وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي تصح صلاة من وقف عن يسار الامام لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفاً لزمه استئناها كقدام الامام ولأنه أحد الجانبين أشبه اليمين وكألو كان عن يمينه أحد

ولنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أداره عن يمينه ، وكذلك حديث جابر وقولهم لم يأمره بابتداء التحريم لأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر فإن الامام يحرم قبل المأمومين وكذلك المأمومون يحرم بعضهم قبل بعض الباقيين ، ولا يضر انفرادهم ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة . قولهم هو موقف اذا كان أحد عن يمينه قلنا لا يلزم من كونه موقفاً في صورة أن يكون موقفاً في غيرها بدليل ما وراء الامام فانه موقف الاثنين وليس موقفاً للواحد ، وإن منعه فقد دل عليه الحديث المذكور والقياس انه يصح كألو كان عن يمينه وكون النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً يدل على الفضيلة لا على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار الى وراه مع صحة صلواتهما عن جانبه

﴿ فصل ﴾ فان كان خلف الامام صف فهل تصح صلاة من وقف عن يساره ؟ فيه احتمالان .

أحدهما يصح لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وأبو بكر عن يمينه ، وكان أبو بكر

أبي لبلى واسحاق وأبي ثور ، وقال الاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة : لا ينتظره لان انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء .

ولنا أن انتظاره ينفع ولا يشق فشرع كتنويل الركعة وتخفيف الصلاة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع قدم ، وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره وقال « ان ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله » وقال « اني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه » وقال « من أم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة » وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ، ولان منتظر الصلاة في صلاة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر الجماعة ، فقال جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء أحياناً ، وأحياناً اذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، واذا رآهم قد ابطؤا خر ، وبهذا كله يبطل ما ذكره من التشريك . قال القاضي : والانتظار جائز غير مستحب ، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم ونظرائهم من أهل الفضل

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وسترة الامام سترة لمن خلفه ﴾

وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي الى سترة فان كان في مسجد أو بيت صلى الى الحائط أو سارية وان كان في فضاء صلى الى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصي أو عرض

الامام وكان مع الامام ولان مع الامام من تمنع صلانه به فصح كما لو كان عن يمينه أحد ، والثاني لا تصح لانه ليس بموقف اذا لم يكن صف فلم يكن موقفاً مع الصف كإمام الامام وفارق اذا كان معه آخر لانه معه في الصف فكان صفاً واحداً فهو كما لو وقف معه خلف الصف

﴿ مسألة ﴾ (وإن أم امرأة وقفت خلفه)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أخروهن من حيث أخرهن الله » وروى أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأمه او خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا رواه مسلم ، وان أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه ووقفت المرأة خلفهما لما ذكرنا ، وإن كانا رجلين وقفنا خلفه والمرأة خلفهما كما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى لنا رسول الله ركعتين متفق عليه ، وكان الحسن يقول في ثلاثة أحدهم امرأة يقوم بعضهم وراء بعضهم وهذا قول لانعلم أحداً وافقه فيه ، واتباع السنة أولى

﴿ فصل ﴾ فان وقفت المرأة في صف الرجال كره لها ذلك ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو بكر تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها وهو قول أبي حنيفة لأنه منهي عن الوقوف الى جانبها أشبه الوقوف أمام الامام . ولنا انها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلانه كذلك في الصلاة ، وقد ثبت أن عائشة كانت تعترض بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي

البعير فضلى اليه أو جعل رحله بين يديه وسئل أحمد يصلي الرجل الى سترة في الحضر والسفر قال نعم مثل اخرة الرجل ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه وروى أبو جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركزت له العترة فتقدم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع متفق عليه وعن طلحة ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك » أخرجه مسلم ، اذا ثبت هذا فان سترة الامام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد وهو قول اكثر أهل العلم كذلك قال ابن المنذر وقال الترمذي قال أهل العلم سترة الامام سترة لمن خلفه قال أبو الزناد كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهي الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وسلمان بن يسار وغيرهم يقولون سترة الامام سترة لمن خلفه وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال النخعي والاوزاعي ومالك والشافعي وغيرهم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى وفي حديث عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ففررت بين يدي بعض أهل الصف فزلت فأرسلت الاتان ترتم فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد متفق عليه ومعنى قولهم سترة الامام سترة

قولهم : وهو منهي عنه ، قلنا هي منهيبة عن الوقوف مع الرجال فاذا لم تبطل صلاحها فصلاتهم أولى وقال ابن عقيل الأشبه بالمذهب عندي بطلان صلاحها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أخروهن » وهو موقف منهي عنه أشبه موقف الفذ خلف الامام والصف

﴿ مسألة ﴾ (وإن اجتمع رجال وصبيان وخنثائي ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء) لما روى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فصف الرجال ثم صف خلفهم الغلمان . وتقدم الخنثائي على النساء لجواز أن يكون رجلا (وكذلك يفعل في تقديمهم الى الامام اذا اجتمعت جنائزهم) وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ (ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حديثه فهو فذ ، وكذلك الصبي إلا في النافلة) أما اذا وقف معه كافر ومحدث يعلم حديثه لم تصح صلاته لأن وجوده وعدمه واحد وكذلك اذا وقف معه سائر من لا تصح صلاته لما ذكرنا . وقد روى عن أحمد انه قال اذا أم رجلين أحدهما غير طاهر أم الطاهر معه ، وهذا يحتمل انه أراد اذا علم المحدث حدث نفسه أم الآخر إن كان عن يمين الامام وإن لم يكن عن يمينه تقدم فصار عن يمينه . فأما إن كانا خلفه وأم الصلاة مع علم المحدث بحديثه لم تصح وإن لم يعلمه صح لانه لو كان إماما صح الائتمام به فصحة مصافته أولى ﴿ فصل ﴾ فان لم يقم معه إلا امرأة فقال ابن حامد لا تصح صلاته لأنها لا تؤمها فلا تكون معه

لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الامام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الامام وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم وقد دل على هذا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فحضرت الصلاة يعني الى جدر فآخذها قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه رواه أبو داود فلو لا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها وبين يديه وخلفه فرق

(فصل) وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه قال الأثرم سئل أبو عبد الله عن آخره الرجل (١) كم مقدارها قال ذراع كذا قال عطاء ذراع وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي وروى عن أحمد أنها قدر عظم الذراع وهذا قول مالك والشافعي والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بآخره الرجل وآخره الرجل مختلف في الطول والقصر فتسارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل منه فما قارب الذراع اجزأه الاستتار به والله أعلم فأما قدرها في الغاظ والدقة فلا حد له نعمه فانه يجوز ان تكون دقيقة كالسهم والحربة وغايظة كالحائظ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستتر بالعنزة وقال أبو سعيد كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة وروى عن سبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «استمروا في الصلاة ولو بسهم» رواه

(١) هي بالده وؤخره الذي يتكئ عليه الراكب . والذراع ذراع آدمي وهي شبران

صفا ولانها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها ، وقال ابن عقيل تصح على أصح الوجهين لانه وقف معه مقترض صلاته صحيحة أشبه ما لو وقف معه رجل ، وليس من شرط المصافحة أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القاري ، مع الامي والفاسق والمقترض مع المنفل ، وإن وقف معه خثي مشكل لم يكن معه صفا على قول ابن حامد لانه يحتمل أن يكون امرأة

(فصل) وإن وقف معه فاسق أو متنفل صار صفاً لأن صلاتهم صحيحة ، وكذلك لو وقف قاري ، مع أمي أو من به سلس البول مع صحيح أو قائم مع قاعد كانا صفاً لما ذكرنا

(فصل) اذا وقف مع البالغ وخلفه صبي فان كان في النافلة صح لما ذكرنا من حديث أنس وذكر أبو الخطاب رواية انه لا يصح بناء على إمامته في النفل ، وإن كان في الفرض فقد روى الأثرم عن أحمد انه توقف في هذه المسئلة وقال ما أدري فذكر له حديث أنس فقال ذلك في التطوع واختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا يصح لانه لا يصلح إماما للرجال في الفرض كالمتنفل ، ولا يشترط لصحة مصابته صلاحيته للإمامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة والأصل المقيس عليه ممنوع

(فصل) اذا أمّ الرجل خثي مشكلا وحده فالصحيح انه يقف عن يمينه لأنه إن كان رجلا فهذا موقفه وان كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الامام كما لو وقفت مع الرجال ، ولا يقف وحده لجواز أن يكون رجلا فان كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخثي عن يساره

الأثرم وقال الاوزاعي يحزبه السهم والسوط قال أحمد وما كان أعرض فهو أعجب الي وذلك لأن قوله ولو بسهم يدل على ان غيره أولى منه

(فصل) وبستحب للمصلي أن يدنو من سترته لما روى سهل ابن أبي خيثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم فليصل الى ستره وليدن منها » رواه الأثرم وعن سهل بن سعد قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارهقوا القبلة » رواه الأثرم وذكر الخطابي في معالم السنن ان مالك بن أنس كان يصلي يوماً متنائياً عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال يا أيها المصلي أدن من سترتك . فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) ولان قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء . يحول بينه وبينها . اذا ثبت هذا فانه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون قال مهناسألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة قال يدنو من القبلة ما استطاع ثم قال بعد : إن ابن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع قال الميموني فقد رأيتك على نحو من أربعة قال بالسهو وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين

أو عن يمين الرجل ولا يقفان خلفه لجواز أن يكون امرأة إلا عند من أجاز للرجل مصافة المرأة ، فان كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفاً لما ذكرنا ، وإن كانا خنثيين مع الرجلين فقال أصحابنا يقف الخنثيان صفا خلف الرجلين لاحتمال أن يكونا امرأتين ، ويحتمل أن يقف مع الرجلين لانه يحتمل أن يكون أحدهما رجلاً فلا تصح صلاته ، وان كان معهم نساء وقفن خلف الخنثائي على ما ذكرنا

(فصل) واذا كان المأموم واحداً فكبير عن يسار الامام أداره الامام عن يمينه ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس ، وإن كبر وحده خلف الامام ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم الى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبير أحدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع أو كبر واحد عن يمين الامام فأحس بآخر فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ثم أحرم أو أحرم عن يسار الامام فجاء آخر فوقف عن يمينه قبل رفع الامام رأسه من الركوع صححت صلاتهم وقد نص عليه أحمد في رواية الأثرم في الرجلين يقومان خلف الامام ليس خلفه غيرها خاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف فقال ليس هذا من ذلك ، ذلك في الصلاة بكاملها أو صلى ركعة كاملة وما أشبه هذا ، فأما هذا فأرجو أن لا يكون به بأس ، ولو أحرم رجل خلف الصف ثم خرج من الصف رجل فوقف معه صح لما ذكرنا

(فصل) وإن كبر رجل عن يمين الامام وجاء آخر فكبير عن يساره أخرجهما الامام الى

سترته ستة أذرع قال عطاء اقل ما يكفيك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي لخبر ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مقدم البيت وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع وكلما دنا فهو أفضل لما ذكرنا من الاخبار والمعنى

(فصل) ولا بأس ان يستتر ببعير أو حيوان وفعله ابن عمر وانس وحكي عن الشافعي أنه لا يستتر بدابة

ولنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعير رواه البخاري ومسلم^(١) وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته ويصلي اليها قال قلت فاذا ذهب الركاب قال يعرض الرجل ويصلي الى آخرته فان استتر بانسان فلا بأس فانه يقوم مقام غيره من السترة وقدروي عن حميد بن هلال قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال بثوبه هكذا وبسط يديه هكذا وقال صل ولا تعجل وعن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال ولني ظهرك رواهما البخاري باسناده

(فصل) فان لم يجد ستره خط خطا وصلى اليه وقام ذلك مقام السترة نص عليه أحمد وبه قال سعيد بن جبير والاوزاعي وأنكر مالك الخط والليث بن سعد وأبو حنيفة وقال الشافعي بالخط بالعراق وقال بمصر لا يخط المصلي خطأ الا أن يكون فيه سنة تتبع ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء

ورائه كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بجابر وجبار ، ولا يتقدم الامام إلا أن يكون وراءه ضيق وإن تقدم جاز وإن كبر الثاني مع الاول عن الثمين وخرجا جاز ، وان دخل الثاني وهما في التشهد كبر وجلس عن يسار الامام أو عن يمين الآخر ولا يتأخران في التشهد لأن فيه مشقة

(فصل) وإن أحرمتان وراء الامام فخرج أحدهما لعذر أو لغيره دخل الآخر في الصف أو نبه رجلا فخرج معه أو دخل فوقف عن يمين الامام فان لم يمكنه شيء من ذلك نوى الانفراد وأتم منفردا لأنه عذر حدث له أشبه ما لو سبق إمامه الحدث .

(مسئلة) ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها فان لم يجد وتم عن يمين الامام ولم يجذب رجلا ليقوم معه فان لم يمكنه ذلك نبه رجلا ليقوم معه^(١) فخرج فوقف معه وهذا قول عطاء والنخعي وكره ذلك مالك والاوزاعي واستقبحه أحمد وإسحاق ، قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفًا قال وعندي انه لا يفعل لما فيه من التصرف بغير اذنه . قال شيخنا والصحيح جواز ذلك لأن الحاجة داعية اليه فجاز كالسجود على ظهر انسان أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصرفا فيه بل هو تنبيه له فخرى مجرى مسألته أن يصلي معه ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لينوا في أيدي إخوانكم » يريد ذلك فان امتنع من الخروج وحده معه صلى وحده

(١) سقطت لفظة مسلم من نسخة دار الكتب

(١) في المتن المطبوع فان لم يمكنه فله أن ينبيه من يقوم معه اهـ ويتأمل قوله بعده : فخرج فوقف معه . على ان هذه المسألة كانت في الاصل مدعمة في الشرح

وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم تكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره من مر أمامه»
رواه أبو داود وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع

(فصل) وصفة الخط مثل الهلال قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل
عن الخط فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال وسمعت مسدداً قال قال بن داود الخط بالطول وقال
في رواية الأثرم قالوا طولاً وقالوا عرضاً وقال أما أنا فاختر هذا ودور باصبعه مثل القنطرة وكيف
ماخطه أجزأه فقد نقل حنبل انه قال ان شاء معترضا وان شاء طولاً وذلك لان الحديث مطلق في
الخط فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط فيجزيه ذلك والله أعلم

(فصل) وان كان معه عصا فلم يمكنه نصبها فقال الأثرم قلت لاحمد الرجل يكون معه عصا
لم يقدر على غرزها فألقاها بين يديه أيلقيها طولاً أم عرضاً قال لا بل عرضاً وكذلك قال سعيد
ابن جبير والاوزاعي وكرهه النخعي

ولنا ان هذا في معنى الخط فيقوم مقامه وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذي رويناه
(فصل) واذا صلى الى عود أو عمود أو شيء في معناها استحب له أن ينحرف عنه ولا
يصمد له صمداً لما روى أبو داود عن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الى عود او الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمده صمداً أي
لا يستقبله فيجعله وسطاً ومعنى الصمد القصد

﴿ مسألة ﴾ (فان صلى فذاً ركعة لم تصح)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفرد » رواه الأثرم

﴿ مسألة ﴾ (وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت صلاته

وإن رفع ولم يسجد صحت ، وقيل إن علم النهي لم تصح وإن فعله لغير عذر لم تصح)

من ركع دون الصف ثم دخل في الصف لم يخل من ثلاثة أحوال

(أحدها) أن يصلي ركعة ثم يدخل فلا تصح صلاته لما ذكرنا (الثاني) أن يمشي وهو راكع ثم

يدخل في الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع أو يأتي آخر فيقف معه قبل رفع الامام رأسه

فتصح صلاته لأنه أدرك مع الامام في الصف ما يدرك به الركعة ، ومن رخص في ذلك زيد بن

ثابت وفعله ابن مسعود وزيد بن وهب وعروة وسعيد بن جبير وجوزة الزهري والاوزاعي ومالك

والشافعي اذا كان قريباً من الصف (والحال الثالث) أن لا يدخل في الصف الا بعد رفع الامام

رأسه من الركوع أو يقف معه آخر في هذه الحال ففيه ثلاث روايات إحداهن تصح صلاته وهذا

مذهب مالك والشافعي لأن أبا بكر فعل ذلك وفعله من ذكرنا من الصحابة ولأنه لم يصل ركعة

كاملة أشبه ما لو أدرك الركوع ، والثانية تبطل صلاته بكل حال لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة

(فصل) تكره الصلاة الى المتحدثين لثلاث يشغل بحديثهم واختلاف في الصلاة الى النائم فروي أنه يكره وروى ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وعن أحمد ما يدل على أنه يكره في الفريضة خاصة ولا يكره في التطوع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنائز متفق عليه قال أحمد هذا في التطوع والفريضة أشد وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى النائم والمتحدث رواه أبو داود فخرج التطوع من عموم حديث عائشة بقي الفرض على مقتضى العموم وقيل لا يكره فيها لان حديث عائشة صحيح وحديث النهي ضعيف قال الخطابي وقد قال أحمد لا فرق بين الفريضة والنافلة الا في صلاة الراكب وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف

(فصل) وبكره أن يصلى مستقبلاً وجه انسان لان عمر أدب على ذلك وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره ان أقوم فاستقبله فانسل انسلالا . متفق عليه . ولانه شبه السجود لذلك الشخص . ويكره أن يصلى الى نار قال أحمد اذا كان التنور في قبلته لا يصلى اليه وكره ابن سيرين ذلك وقال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة أكرهه واكره كل شيء حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً في القبلة حتى المصحف وانما كره ذلك لان النار تعبد من دون الله فالصلاة اليها تشبه الصلاة لها^(١) وقال أحمد لا تصل الى صورة منصوبة في وجهك وذلك لان الصورة تعبد من دون الله وقد روي عن عائشة قالت كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

«١» أنكرت وأنا بمكة المكرمة وضعت الشمع بباب الكعبة ليلاً وفأنتي أن أذكر للسلطان وجوب منعه وقد أنكرت به بعض العلماء وضع مجامر البخور في الكعبة وقال ان البرامكة حسنوه هارون الرشيد تأنيسا للمسلمين بوضع النار في ما بدم . ولكن النار لما تظهر في الجامر

أشبهه ما لو صلى ركعة كاملة ، والثالثة انه إن كان جاهلاً بتحريم ذلك صحت صلاته وإلا لزمته الاعادة اختارها الحرقي لما روي ان أبا بكره انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخاري فلم يأمره باعادة الصلاة ونهاه عن العود ، والنهي يقتضي الفساد ، ولم يفرق القاضي والحرقي في هذه المسألة بين من دخل قبل رفع رأسه من الركوع أو بعد الرفع ، وذلك منصوص أحمد والدليل يقتضي التفريق فيحمل كلامهم عليه وقد ذكره أبو الخطاب على نحو ما ذكرنا

(فصل) فان فعل ذلك لغير عذر ولا خشية الفوات لم تصح صلاته في أحد الوجهين لانه فاته ما نفوته الركعة بفواته وانما أبيح للمعذور حديث أبي بكره فيبقى فيما عداه على قضية الدليل ، والثاني تصح لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه كما لو فاتته الركعة كلها

(فصل) السنة أن يتقدم في الصف الاول أو الوفضل والأحسن وأن يلي الامام أكلهم وأفضلهم قال أحمد يلي الامام الشيوخ وأهل القرآن ويؤخر الصبيان والغلمان لما روى أبو سعيد الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لياني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين

يصلى فنهائي أو قالت كره ذلك رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم باسناده ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها وتذهله عن صلاته وقال أحمد يكره ان يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض وقد روى مجاهد قال لم يكن عبد الله ابن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة الا نزعها لا سيفاً ولا مصحفاً رواه الخلال باسناده قال أحمد ولا يكتب في القبلة شيء وذلك لانه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته وكذلك يكره تزويقها وكل ما يشغل المصلي عن صلاته فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال « اذهبوا بهذه الى أبي جهنم بن حذيفة فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي واثنوني بانبيجانيته » متفق عليه وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « اميطي عنا قرامك فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي »^(١) رواه البخاري واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والحشوع شغله ذلك فغيره من الناس أولى

(فضل) ويكره ان يصلي وامامه امرأة تصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أخروه من حيث أخرهن الله » فأما في غير الصلاة فلا يكره لخبر عائشة وروى أبو حفص باسناده عن أم سلمة قالت كان فراشي حيال صلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة وكره أحمد ان يصلي وبين يديه كافر وروي ذلك عن اسحق لان المشركين نجس

يلونهم^(٢) وقال أبو سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال « تقدموا فائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواها أبو داود . وعن قيس بن عباد قال أتيت المدينة للقاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت في الصف الاول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرّفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي ، فلما صلى قال يابني لا يسوءك الله فاني لم أت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا « كونوا في الصف الذي يليني » واني نظرت في وجوه القوم فعرّفتهم غيرك . وكان الرجل أبي بن كعب رواه أحمد والنسائي

(فصل) والصف الاول أفضل للرجال، وللنساء بالعكس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه أبو داود وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتوا الصف الاول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر » رواه أبو داود ، وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصف الاول على مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه » رواه الامام أحمد ، وميامن الصفوف أفضل لقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله وملائكته يصلون على ميامن قلوبكم ولباني منكم » الخ فعز المصنف له الى أبي سعيد غلط . وحديث أبي سعيد « هو الخدرى » الذي بعده رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه قال مؤلف فقيه لا يحدث

« ١ » القرام ستر كانت علقته على باب بيتها وكان فيه تصاوير فامرها « ص » فمتهكتها واتخذت منه وسادة فكان النبي « ص » يركب عليها لان التصاوير فيها ممتهنة لا تشبه المعبودة

« ٢ » رواه بهذا اللفظ أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود بزيادة « واياكم وهيشات الاسواق أي جلبتها وخصوصاتها » ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مسعود الانصاري بزيادة في أوله قال : كان رسول الله (ص) يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول « استواؤا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ولباني منكم » الخ فعز المصنف له الى أبي سعيد غلط . وحديث أبي سعيد « هو الخدرى » الذي بعده رواه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه قال مؤلف فقيه لا يحدث

(فصل) ولا بأس أن يصلي بمكة الى غير سترة وروى ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد قال الاثرم قيل لاحمد الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء فقال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة قال أحمد لان مكة ليست كغيرها كأن مكة مخصوصة وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطالب عن أبيه عن جده المطالب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه رواه الخليل باسناده وروى الاثرم باسناده من المطالب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلي ركعتيه في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد وقال ابن أبي عمير رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينظرها حتى تمر ثم يضع وجهه في موضع قدمها رواه حنبل في كتاب المناسك وقال المعتمر قلت لطاوس الرجل يصلي يعني بمكة فيمر بين يديه الرجل والمرأة فقال أولا يرى الناس بعضهم بعضاً واذا هو يرى ان لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان وذلك لان الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فيها ولذلك سميت (بمكة) لان الناس يتباكون فيها أي يزدهمون ويدفع بعضهم بعضاً فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا بدليل ما روى ابن عباس قال أقبلت راكباً على حمار أنان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار متفق عليه ولان الحرم كله محل المشاعر والمناسك فحرم مجرى مكة في ما ذكرناه

الصفوف « رواه أبو داود ، ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وسطوا الامام وسدوا الخلل » (١)

﴿ مسألة ﴾ (واذا كان المأموم يرى من وراء الامام صحت صلاته اذا اتصلت الصفوف ، وان لم ير من وراءه لم تصح وعنه تصح اذا كان في المسجد)

وجملة ذلك انه اذا كان الامام والمأموم في المسجد يعتبر اتصال الصفوف . قال الآمدي لا خلاف في المذهب انه اذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الامام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة انه يصح اقتداؤه به وان لم تتصل الصفوف وهذا مذهب الشافعي ، وذلك لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة ، فان كان المأموم خارج المسجد أو كانا جميعاً في غير المسجد صح أن يأتم به بشرط امكان المشاهدة واتصال الصفوف وسواء كان المأموم في درجة المسجد أو في دار أو على سطح والامام على سطح آخر ، أو كان في صحراء أو في سفينتين وهذا مذهب الشافعي إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين . ولنا ان هذا لا تأثير له في المنع مع الاقتداء بالامام ولم يرد فيه نهى ولا هو في معنى ذلك فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير اذا ثبت هذا فان معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به بحيث يمنع امكان

« ١ » رواه أبو داود
عن أبي هريرة وفيه
علتان ، وان سكت
عنه هو والمنذري

(فصل) ولو صلى في غير مكة الى غير سترة لم يكن به بأس لما روى ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء ، رواه البخاري وروي عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أنام في باديتهم فصلى الى غير سترة ولان السترة ليست شرطاً في الصلاة وإنما هي مستحبة قال أحمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط صلته جائزة وقال أحب أن يفعل فان لم يفعل يجزيه

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن مر بين يدي المصلي فليردنه)

وجملته أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي اذا لم يكن بين يديه سترة فان كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها لما روى أبو جهيم الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم ^(١) لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » متفق عليه ^(٢) ولمسلم لأن يقف أحدكم مائة عام خيراً له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يمر بين يدي المصلي شيطاناً وأمر برده ومقاتلته وروي عن يزيد بن نمرانه قال رأيت رجلاً يتبولك مقعداً فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها بعد رواه أبو داود وفي لفظ قال « قطع صلواتنا قطع الله أثره » وان أراد أحد المرور بين يدي المصلي فله منعه في قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وسالم وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه خلافاً والاصل فيه ما روى

﴿ ١ ﴾ سقطت من نسخة دار الكتب
﴿ ٢ ﴾ بل رواه الجماعة كلهم

الاقتداء ، وحكي عن الشافعي انه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراعاً والتحديدات بابها التوقيف ولا نعلم في هذا نصاً ولا اجماعاً يعتمد عليه فوجب الرجوع فيه الى العرف كالتفرق والاحراز

﴿ فصل ﴾ فان كان بين المأموم والامام حائل يمنع رؤية الامام ومن وراه فقال ابن حامد فيه روايتان إحداهما لا يصح الاتهام به اختاره القاضي لأن عائشة قالت لساء كن يصلين في حجرها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب ولانه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب ، والثانية تصح قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس ، وذلك لانه يمكنه الاقتداء بالامام فصح من غير مشاهدة كالأعمى ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الامام والعلم استماع التكبير فجرى مجرى الرؤية ، وعنه انه يصح اذا كان في المسجد دون غيره لأن المسجد محل الجماعة وفي مظنة القرب ولأنه لا يشترط فيه اتصال الصفوف ، لذلك فجاز أن لا يشترط الرؤية واختار شيخنا التساوي فيهما لاستوائهما في المعنى المحوز أو المانع فوجب استوائهما في الحكم وإنما صح مع عدم المشاهدة لأنه يشترط أن يسم التكبير فان لم يسمعه لم يصح اتتمامه بحال لانه لا يمكنه الاقتداء

﴿ فصل ﴾ وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فانه يكفي مشاهدة من وراء الامام من باب إمامه أو عن يمينه أو عن يساره ومشاهدة طرف الصف الذي وراه لانه يمكنه الاقتداء بذلك ، وإن حصلت

أبرسعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اذا كان أحدكم يصلي الى شيء يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان » متفق عليه ورواه أبو داود ولفظ روايته « اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان » ومعناه أي ليدفعه وهذا في أول الامر لا يزيد على دفعه فان أبي ولج فليقاتله أي يعنفه في دفعه من المرور فانما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان أو الشيطان يحمله على ذلك وقيل معناه أن معه شيطانا واكثر الروايات عن أبي عبد الله أن المارّ بين يدي المصلي اذا لج في المرور وأبى الرجوع أن المصلي يشتد عليه في الدفع ويجتهد في رده ما لم يخرج ذلك الى افساد صلاته بكثرة العمل فيها وروي عنه أنه قال يدراً ما استطاع وأكره القتال في الصلاة وذلك لما يفضي اليه من الفتنة وفساد الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما ينقصها فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكفاية فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الاول والله أعلم

وقد روت أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هن أغلب » رواه ابن ماجه (١) وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع

(١) ورواه أحمد أيضاً وفي اسناده قيس المدني وهو مجهول

(فصل) ويستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وانسان وبهيمة لما روينا من رد

المشاهدة في بعض أحوال الصلاة كفاه في الظاهر لما روت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى النمس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته والحديث رواه البخاري ، والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه

﴿فصل﴾ فان كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن أو كانا في سفينتين مقترقتين ففيه وجهان أحدهما لا تصح اختاره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة لأن الطريق ليست محلاً للصلاة أشبه ما يمنع لانصال والثاني تصح اختاره شيخنا وهو مذهب مالك والشافعي لانه لا نص في منع ذلك ولا إجماع ولا هو في المعنى المنصوص لانه لا يمنع الاقتداء والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت وليس هذا بواحد منهما قولهم إن بينهما ما ليس محلاً للصلاة ممنوع وإن سلم في الطريق فلا يصح في النهر بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة وحال جموده ثم كونه ليس محلاً للصلاة انما يؤثر في منع الصلاة فيه ، أما في صحة الاقتداء بالامام فتحكم محض لا يلزم المصير اليه ، فأما إن كانت صلواته جمعة أو عيداً أو جنازة لم يؤثر ذلك فيها لانها تصح في الطريق ، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الامام وبينهما طريق والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ولا يكون الامام أعلى من المأموم ، فان فعل وكان كثيراً فهل تصح صلواته ؟ وجهين) :

النبي صلى الله عليه وسلم عمر وزينب وهما صغيران وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جدر فاتخذته قبلة ونحن خلفه فجات بهيمة تمر بين يديه فآزال يدرأ بها حتى لصق بطنه بالجدر فمرت من ورائه

(فصل) فان مر بين يديه انسان فعبر لم يستحب رده من حيث جاء ، وهذا قول الشعبي والثوري واسحاق وابن المنذر وروي عن ابن مسعود انه برده من حيث جاء وفعله سالم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر برده فتناول العابر

ولنا ان هذا مرور ثان فينبغي ان لا ينسب اليه كالاول ولان المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بمنعه ولم يحل للعابر العود والحديث لم يتناول العابر انما في الخبر « فأراد احد أن يجتاز بين يديه فليدفعه » وبعد العبور فليس هذا مريراً للاجتياز

(فصل) والمرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها قال أحمد يضع من صلاته ولكن لا يقطعها وروي عن ابن مسعود ان امر الرجل يضع نصف الصلاة وكان عبد الله اذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده رواه البخاري باسناده ، قال القاضي ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما اذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة لانه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره

ويكره أن يكون الامام أعلى من المأموم في ظاهر المذهب سواء أراد تعليمهم أو لم يرد وهذا قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي ، وروي عن أحمد ما يدل على انه لا يكره واختاره الشافعي للامام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من خلفه ليقصدوا به ، لما روى سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس وراه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال « أيها الناس انما فعلت هذا لتأتوا بي وتعلموا صلاتي » متفق عليه

ولنا ما روى عمار بن ياسر أنه صلى بالمداين فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا أمّ الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مقامهم » قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي ، رواه أبو داود ولأنه يحتاج أن يقتدي بامامه فينظر ركوعه وسجوده ، فاذا كان أعلى منه احتاج الى رفع بصره اليه وذلك منهي عنه في الصلاة . فأما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لثلا يحتاج الى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعاً يسيراً لا بأس به جمعاً بين الاخبار ، ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه فعل شيئاً ونهي عنه فيكون فعله لنفسه ونهيه لغيره ، وكذلك لا يستحب لغيره عليه السلام ولأن النبي

(فصل) ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة قال أحمد لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة^(١) فاذا رأى العقرب خطا اليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل الى موضعها لان ابن عمر نظر الى ريشة فحسبها عقربا فضر بها بنعله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان التحف بازاره وهو في الصلاة فلا بأس ان سقط رداء الرجل ان يرفعه فان انحل إزاره ان يشده . واذا عتقت الامة وهي تصلي اختمرت وبنت على صلاتها وقال من فعل كفعل أبي برزة حين مشى الى الدابة وقد أفلتت منه فصلاته جائزة وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع فما فعله أو أمر به فلا بأس به ومثل هذا ما روى سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على منبره فاذا أراد ان يسجد نزل عن المنبر فسجد بالارض ثم رجع الى المنبر كذلك حتى قضى صلاته وحديث جابر في صلاة الكسوف قال ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه متفق عليه وعن أبي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان الحسن بن علي يجيء وهو صغير فكان كلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وثب على ظهره ويرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه رفعا رفيقا حتى يضعه بالارض رواه الاثرم وحديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يدرأ

(١) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه ، وحسنه الترمذي ، وكانت الصسلاة تطوعا . وحديث أمره (ص) بقتل الاسودين في الصسلاة الحسية والعقرب . رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحالم

صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة على المنبر فان سجوده وجلسه انما كان على الارض بخلاف ما اختلفنا فيه

(فصل) ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها لما ذكرنا من حديث سهل ولأن

النهى معلل بما يفضي اليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يختص الكثير

(فصل) فان كان العلو كثيراً أبطل الصلاة في قول ابن حامد وهو قول الاوزاعي لأن

النهى يقتضي فساد المنهي عنه ، وقال القاضي لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي لأن عماراً أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستأنفها ولأن النهى معلل بما يفضي اليه من رفع البصر وهو لا يبطل الصلاة فسببه أولى

(فصل) فان كان مع الامام من هو مساو له ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو

أسفل منه لوجود المعنى فيهم خاصة ، ويحتمل أن يتناول النهى الامام لكونه منهياً عن القيام في مكان

أعلى من مقامهم ، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهى

(فصل) فان كان المأموم أعلى من الامام كالذي على سطح المسجد أو رف أو دكة عالية فلا

بأس لانه روي عن أبي هريرة انه صلى بصلاة الامام على سطح المسجد ففعله سالم وبه قال الشافعي

وأصحاب الرأي ، وقال مالك يعيد اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد بصلاة الامام . ولنا ما ذكرنا

من فعل أبي هريرة ولأنه يمكنه الاقتداء بامامه أشبه المتساويين ، ولأن علو الامام انما كره لحاجة

المأمومين الى رفع البصر المنهي عنه وهذا بخلافه

البهيمة حتى لصق بالجدر وحديث أبي سعيد بالامر بدفع المار بين يدي المصلي ومقاتلته اذا أبي الرجوع فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها ولو فعل هذا لغير حاجة كره ولا يبطلها أيضا ولا يتقار الجائر من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاث كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهاوا الى النساء وفي حمله أمانة ووضعها في كل ركعة وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال وكذلك مشي أبي برزة مع دابته ولان التقدير بابه التوقيت وهذا لا توقيت فيه ولكن يرجع في الكثير واليسير الى العرف فيما بعد كثيراً أو يسيراً كل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو معدود يسيراً ، وان فعل أفعالا متفرقة لو جمعت كانت كثيرة وكل واحد منها بمفرده يسير فهي في حد اليسير بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمانة في كل ركعة ووضعها وما كثر وزاد على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ابطل الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها الا أن يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تبطل صلاته به وان احتاج الى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعله قال احمد اذا رأى صبيين يقتلان يتخوف ان يلقي أحدهما صاحبه في البئر فانه يذهب اليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال اذا لزم رجل رجلا فدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فلما سجد الامام خرج الملزوم فان الذي كان يلزم يخرج في طلبه يعني ويبتدىء الصلاة وهكذا لو رأى حريقا يريد اطفاءه أو غريقا يريد انقاذه خرج اليه وابتدأ

﴿ مسألة ﴾ (ويكره للامام أن يصلي في طاق القبلة)

يكره للامام أن يدخل في طاق القبلة ، كره ذلك ابن مسعود وعلقمة والأسود لأنه يستتر عن بعض المأمومين فكرهه كالمكان بينه وبينهم حجاب ، وفعله سعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي فأما إن كان لحاجة ككون المسجد ضيقاً لم يكره للحاجة اليه

﴿ مسألة ﴾ (ويكره للامام أن يتطوع في موضع المكتوبة)

نص عليه أحمد وقال : كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : فأما المأموم فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وقال اسحق وروي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يتطوع الامام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس » رواه أبو داود إلا أن أحمد قال لا أعرف ذلك عن غير علي

﴿ مسألة ﴾ (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري اذا قطعت صفوفهم)

وكره ذلك ابن مسعود والنخعي ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ولنا ما روى معاوية بن قره عن أبيه قال كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً رواه ابن ماجه ، فان كان الصف صغيراً لا ينقطع بها لم يكره لعدم ما يوجب الكراهة ولا يكره ذلك للامام

الصلاة ولو انتهى الحريق اليه أو السيل وهو في الصلاة ففر منه بنى على صلاته وأتمها صلاة خائف لما ذكرنا من قبل والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود البهيم ﴾ (١)

يعني اذا مر بين يديه هذا المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه قال الأثرم سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة قال ؟ لا يقطعها عندي شيء . إلا الكلب الاسود البهيم . وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس وروى عن معاذ ومجاهد أنهم قالوا الكلب الاسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء . سوى السواد وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطعها الكلب الاسود والمرأة اذا مرت والحمار ، قال وحديث عائشة من الناس من قال ليس بحجة على هذا لان المار غير اللابث وهو في التطوع وهو أسهل ، والغرض أكد وحديث ابن عباس مررت بين يدي بعض الصف ليس بحجة لأن ستره الامام ستره من خلفه . وروى هذا القول عن أنس وعكرمة والحسن وأبي الاحوص ووجه هذا القول ماروى أبو هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل » وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلي فانه يستره مثل آخره الرجل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقصع صلاته الحمار والمرأة والكلب

﴿ ١ ﴾ سقط :
البيهيم . من نسخة
دار الكتب

﴿ مسألة ﴾ (ويكره للامام اطالة التعود بعد الصلاة مستقبل القبلة)

لماروت عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » رواه ابن ماجه (١) ولأنه لا يستحب للعامة من الانصراف قبل الامام ، فاذا أطال الجلوس شق عليهم ، فان لم يقم استحب أن ينحرف عن قبلته لما روي عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه أخرجه البخاري ، وعن علي رضي الله عنه انه صلى بقوم العصر ثم أسند ظهره الى القبلة فاستقبل القوم رواه الأثرم ، قال الأثرم رأيت أبا عبد الله اذا سلم يلتفت ويتربع ، قال أبو داود رأيت اذا كان إماماً فسلم انحرف عن يمينه ، وروى جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً ، وفي لفظ كان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس رواه مسلم

(١) بل رواه احمد
ومسلم والترمذي أيضا

﴿ مسألة ﴾ (فان كان معه نساء لبث قليلا لنصرف النساء)

لما روت أم سلمة قالت إن النساء كنن اذا سلمن من المكتوبة قن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال قال الزهري فترى ذلك والله أعلم ان ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء رواه البخاري ، ويستحب للنساء أن لا يجلسن بعد الصلاة لذلك ولأن

الاسود « قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر مابال الكلب الاسود من الكلب الأحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقتل الكلب الاسود شيطان رواهما مسلم وأبو داود وغيرهما (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي مر بين يديه على حمار « قطع صلاتنا » وقد ذكرنا هذا الحديث وكان ابن عباس وعطاء يقولان يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود وابن ماجه قال أبو داود رفعه شعبة ووقفه سعيد وهشام وهام على ابن عباس . وقال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يقطع الصلاة شيء . لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » رواه أبو داود وعن الفضل بن عباس قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحجارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالي ذلك رواه أبو داود وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد متفق عليهما وحديث زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته

الاختلال به من أحد الفريقين يفضي الى اختلاط الرجال بالنساء ، ويستحب للمؤمنين أن لا يقوموا قبل الامام لئلا يذكر سهواً فيسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم إني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالنصراف » رواه مسلم إلا أن يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك

﴿ فصل ﴾ وينصرف الامام حيث شاء عن يمين وشمال لقول ابن مسعود : لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله رواه مسلم (١) وعن هب (٢) انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه رواه أبو داود

﴿ مسألة ﴾ (فان أمت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف)

اختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة فعنه انه مستحب يروى ذلك عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وعن احمد أنه غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي . وقال الشعبي والنخعي وقتادة : لهن ذلك في التطوع خاصة . وقال الحسن واسحاق وسليمان بن يسار : لا تؤم مطلقاً ونحوه قول مالك : لأنه يكره لها الاذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره ما اراد له الاذان

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأُم ورقة أن تؤم أهل دارها . رواه أبو داود ، ولأنهن

(م ١١ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

(١) حديث
أبي هريرة عذاه
صاحب المنتقى الى
أحمد ومسلم واللفظ له
وابن ماجه، وحديث
أبي ذر قال : رواه
الجماعة الا البخاري
يعني أحمد ومسلما
وأصحاب السنن كهم

(١) بل رواه الجماعة
كلهم إلا الترمذي
(٢) الصواب :
قبيصة بن هلب ورواه
الترمذي وابن ماجه
أيضاً باختلاف في
اللفظ

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فجات جارتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبيه ففرع بينهما فما بالى ذلك ^(١)

(١) لم يبال به

ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر. وحديث أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء يرويه المجالد بن سعيد وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح ثم حديثاً أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقال ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيماً ويجوز أن يكونا بهيدين ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة والحار يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيما فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض، فيجب القول به لثبوته وخلوه عن معارض

(فصل) ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا لامن الكلاب ولا من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر وقيل له ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال الكلب الأسود شيطان. الكلب الأسود إذا لم يكن بهيماً لم يقطع الصلاة لتخصيصه بهيماً بالذکر ولقوله عليه السلام «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان» فيبين أن الشيطان هو الأسود بهيم، قال ثعلب البهيم كل لون لم يخاطه لون آخر فهو بهيم فتى كان فيه لون آخر فليس بهيم وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن

من أهل الفرائض أشبهن الرجال، وإنما كره لهن الاذان لما فيه من رفع الصوت ولسن من أهله. اذا ثبت ذلك فأنها تقوم وسطهن في الصف لانعلم في ذلك خلافاً بين من رأى أن تؤمن لان ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رواه سعيد بن منصور عن أم سلمة، ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجاني وكونها في وسط الصف أستر لها فاستحب لها كالعربان، فان صلت بين أيديهن احتمل أن يصح لكونه موقفاً في الجملة الرجل، واحتمل أن لا يصح لانها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه، فان أمت امرأة واحدة قامت عن يمينها كالمأموم من الرجال وإن وقت خلفها جاز لان المرأة يجوز وقوفها وحدها بدليل حديث أنس

(فصل) وتجهر في صلاة الجهر قياساً على الرجل، فان كان ثم رجل لم تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس به والله اعلم

(فصل) ويعتذر في الجمعة والجماعة المريض. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض، وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر يارسول الله؟ قال: خوف المرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى» رواه أبو داود وقد كان بلال يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريض فيقول «مروا أبا بكر فليصل بالناس»

(مسئلة) (ومن يدافع أحد الاخشين أو بمحضرة طعام وهو محتاج اليه)

كونه بهيما يتعلق به أحكام الاسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله فإنه قد روي في حديث «عليكم بالاسود البهيم ذي الغرتين فإنه شيطان»

(فصل) ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوي فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذه وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع فالصحيح التسوية وقد قال أحمد يحتاجون في حديث عائشة فإنه في التطوع وما أعلم بين المتطوع والفريضة فرناً إلا أن التطوع يصلى على الدابة

(فصل) فإن كان الكلب الاسود البهيم واقفاً بين يدي المصلي أو نائها ولم يمر بين يديه فعنه روايتان احدهما تبطل لانه بين يديه أشبه المار ، وقد قالت عائشة عدلتمونا بالكلاب والحمر وذكرت في معارضة ذلك أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كاعتراض الجنابة فيدل ذلك على التسوية بينهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ولم يذكر مروراً والثانية لا تبطل الصلاة بالان الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكرهه ولا ينكره ، وقد قال في المار « لان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » وكان يصلي إلى البعبر ولو مر بين يديه لم يدعه ولهذا منع البهيمة من المرور وكان ابن عمر يقول لنافع ولني ظهرك ليستتر به من يمر بين يديه وقعد عمر بين يدي المصلي يستتره

لماروت عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين » رواه مسلم . وسواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » رواه مسلم
﴿ مسألة ﴾ (والخائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه)

الخوف يتنوع ثلاثة أنواع (أحدها) الخوف على نفسه بأن يخاف سلطاناً يأخذه أو اصماً أو سبباً أو سيلاً أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه ، أو يخاف غريباً يجسه ولا شيء معه يعطيه ، فإن حبس المعسر ظلم ، وكذلك إن كان عليه دين مؤجل خشى أن يطالب به قبل محله ، وإن كان الدين حالاً وهو قادر على أدائه فلا عذر له في التخلف لان مطل الغني ظلم ، وإن توجه عليه حد الله تعالى أو حد قذف يخاف أن يؤخذ به لم يكن ذلك عذراً لانه يجب عليه وفاؤه ، وكذلك أن توجه عليه قصاص . وقال القاضي : إن رجا الصلح عنه بمال فهو عذر حتى يصلح بخلاف الحدود لانها لا تدخلها المصلحة ، وحد القذف إن رجا العفو عنه فليس بعذر لانه يرجو اسقاطه بغير بدل (الثاني) الخوف على ماله من لص ، أو سلطان ، أو نحوه ، أو يخاف على بهيمة من سبع ، أو شرود إن ذهب وتركها ، أو على منزله ، أو متاعه ، أو زرعه ، أو يخاف إباق عبده ، أو يكون له خبز في التنوز ، أو

من المرور فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور فلا يقاس عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة لا بد فيه من اضرار المرور او غيره فيتعين حمله عليه

(فصل) ومن صلى الى ستره فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع وان مر من ورائها غير
فما يقطعها لم يكره لما مر من الاحاديث وان مر بينه وبينها قطعها ان كان مما يقطعها وان لم يكن بين
يديه ستره فمر بين يديه قريبا منه ما يقطعها قطعها وان كانت مما لا يقطعها كره وان كان بعيداً لم
يتعلق به حكم ولا أعلم أحداً من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب الا أن عكرمة قال اذا
كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة

وقد روى عبد بن حميد في مسنده وأبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «اذا صلى أحدكم الى غير ستره فانه يقطع صلاته الكلب
والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة»^(١) ويجزى عنه اذا مروا بين يديه قذفة بحجر «هذا لفظ رواية
أبي داود وفي مسند عبد بن حميد والنصراني والمرأة الحائض وهذا الحديث لو ثبت لتعين المضير
اليه غير انه لم يجزم برفعه وفيه ماهو مبروك بالاجماع وهو ما عدا الثلاثة المذكورة ولا يمكن تقيد ذلك
بموضح السجود فان قوله عليه السلام اذا لم تكن بين يديه مثل آخره الرحل قطع صلاته الكلب

(١) قال أبو داود
ان زيادة الخنزير
واليهودي والمجوسي
في هذه الرواية فيها
نكارة

طبيخ على نار يخاف تلفها بندهابه ، أو يكون له مال ضائع ، أو عبد آبق يرجو وجدانه في تلك الحال
أو يخاف ضيائه ان اشتغل عنه ، أو يكون له غريم ان ترك ملازمته ذهب ، أو يكون ناطور بستان
أو نحوه يخاف ان ذهب سرق ، أو مستأجراً لا يمكنه ترك ما استؤجر على حفظه ، فهذا واشباهه عذر
في التخلف عن الجمعة والجماعة لعموم قوله عليه السلام أو خرف ، ولأن في أمره عليه السلام بالصلاة
في الرحال لاجل الطين والمطر مع أن ضررها أيسر من ذلك تنبيهها على جوازها (الثالث) الخوف
على ولده وأهله أن يضيعوا ، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده ، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة
وهذا قال عطاء والحسن والشافعي : ولا نعلم فيه خلافاً ، وقد استخرج ابن عمر عن علي سعيد بن زيد
بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر الجمعة فأتاه بالعقب وترك الجمعة والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (أو فوات رقة ، أو غلبة النعاس ، أو خشية التأذي بالمطر ، والوحل ، والريح
الشديدة في الليلة المظلمة الباردة)

ويعذر في تركها من يريد سفرأ يخاف فوات رقتما لان عليه في ذلك ضرراً ، ومن يخاف غلبة
النعاس حتى يفوته الجواز له أن يصلي وحده وينصرف لان الرجل الذي صلى مع معاذ انفراد عند
تطويل معاذ ، وخوف النعاس والمشقة فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره بذلك. ويعذر
في ترك الجماعة من يخاف تطويل الامام كثيراً لذلك ، فانه اذا جاز ترك الجماعة بعد دخوله فيها
لأجل التطويل فترك الخروج اليها أولى ، ويعذر في المطر الذي يبل الثياب ، والوحل الذي يتأذي

الاسود يدل على ان ماهو ابعده من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه والسترة تكون ابعده من موضع السجود والصحيح تحديد ذلك بما اذا مشى اليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفع المار بين يديه فتقيد لدلالة الاجماع بما يقرب منه بحيث اذا مشى اليه لم تبطل صلاته واللفظ في الحديثين واحد وقد تعذر حملها على اطلاقهما وقد تقيد أحدهما بدلالة الاجماع بتقيد فتقيد الآخر به والله اعلم .

(فصل) اذا صلى الى سترة مغسوبة فاجتاز رايها كلب اسود فهل تنقطع صلاته فيه وجهان ذكرهما ابن حامد احدهما تبطل صلاته لانه ممنوع من نصبها والصلاة اليها فوجودها كعدمها والثاني لا تبطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم بقي ذلك مثل آخرة الرجل وهذا قد وجد. وأصل الوجهين اذا صلى في ثوب مغسوب هل تصح صلاته؟ على روايتين

باب صلاة المسافر

الاصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال يعني ابن أمية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا

به في بدنه أو ثيابه لما روى عبد الله بن الحارث قال : قال عبد الله بن العباس مؤذنه في يوم مطير : اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وقل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذلك . فقال ابن عباس : أتعجبون من ذلك وقد فعل ذلك من هو خير مني ، إن الجمعة عزيمة واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض . متفق عليه ، وقد روى أبو المليح أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح وأصابهم مطر لم يتبل أسفل نعالم فأمرهم أن يصلوا في رحالم . رواه أبو داود ، ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لما روى ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر « صلوا في رحالكم » متفق عليه ، ورواه ابن ماجه باسناد صحيح ولم يقل في السفر

﴿ باب صلاة أهل الاعذار ﴾

﴿ مسألة ﴾ (ويصلي المريض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائماً ، فان لم تستطع فمقعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري .
أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً لهذا الحديث ، ولما روى أنس قال :

وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه مسلم .

سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش أو خدش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي قاعداً وصلينا قعوداً . متفق عليه

(فصل) فان أمكنه القيام الا أنه يخشى تباطؤ برئه أو زيادة مرضه ، أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً ونحوه قال مالك واسحاق ، وقال يمامون بن مهران : اذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالساً وحكي بجواز ذلك عن احمد

ولنا قول الله تعالي (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وهذا حرج ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جحش شقه ، والظاهر أن من جحش شقه لا يعجز عن القيام بالكفاية ومتى صلى قاعداً فإنه يكون على صفة صلاة المتطوع جالساً على ما ذكرنا

(فصل) فان قدر على القيام بأن يتكى على عصي ، أو يستند على حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لانه قادر على القيام من غير ضرر فزومه كما لو قدر بغير هذه الاشياء ، وإن قدر على القيام الا أنه يكون على هيئة الزاكن كالأحذب والكبير لزمه ذلك لانه قيام مثله ، وإن كان لقصر سقف لا يمكنه الخروج ، أو سفينة ، أو خائف لا يعلم به الا اذا رفع رأسه ففيه احتمالان : أحدهما يلزمه القيام كالأحذب ، والثاني لا يلزمه . فان احمد قال : الذي في السفينة لا يقدر أن يستتم قائماً لقصر سماء السفينة يصلي قاعداً الا أن يكون شيئاً يسيراً فيقاس عليه ما في معناه لحديث عمران المذكور

(فصل) فان قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر مع الامام لتطويله احتمل أن يلزمه القياس ويصلي وحده لان القيام ركن لاتتم صلاته الا به ، والجماعة تصح الصلاة بدونها واحتمل أنه مخير بين الأمرين لانا أبخنا له ترك القيام المقذور عليه مع امام الحي العاجز عنه مراعاة للجماعة فهانها أولى ، ولان الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فصلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده سبعة وعشرين درجة وهذا أحسن ، وهو مذهب الشافعي

(فصل) فان عجز عن القعود صلى على جنب لما ذكرنا من الحديث ، ويستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب وأبو ثور وأصحاب الرأي يصلي مستلقياً ورجلاه الى القبلة ليكون إيماؤه اليها فانه اذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيما الى غير القبلة ولنا قوله عليه السلام فان لم يستطع فعلى جنب ولأنه يستقبل القبلة اذا كان على جنبه . واذا كان على ظهره انما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت على جنبه ليكون مستقبلاً للقبلة ، قولهم إن وجهه في الإيما الى القبلة قلنا أستقبال القبلة انما يكون في غير حال الركوع والسجود فان

وأما السنة فقد تواترت الاخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجا ومعتمراً وغازيا وقال ابن عمر ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ، يعني في السفر

وجبه فيهما إنما يكون الى الارض ، فكذلك المريض ينبغي أن لا يعتبر استقباله فيهما ، والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله ، وإن صلى على الأيسر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في الحديث جنباً ولأن المقصود استقبال القبلة ، وهو حاصل على كلا الجنين

(مسألة) (فان صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة صحت صلاته)

في أحد الوجهين متى صلى على ظهره مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه ففيه وجهان : أحدهما يصح وهو ظاهر كلام أحمد لأنه نوع استقبال ، ولهذا يوجه الميث كذلك عند الموت ، والثاني لا يصح وهو أظهر لأنه مخالف للحديث المذكور فإنه قال عليه السلام « فان لم يستطع فعلى جنب » ولأن في حديث عمران بن رواية إلا وسعها ، وهذا صريح فان نقله الى الاستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب فدل على انه لا يجوز مع القدرة عليه ، فان عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً وجهاً واحداً للحديث المذكور

(مسألة) (ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه)

متى عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتباراً بالأصل كما قلنا في حالة الخوف ، فان عجز عن السجود وحده ركع وأوماً بالسجود ، وان لم يمكنه أن يحني ظهره فصار كالركع زاد في الانحناء قليلاً اذا ركع ويقرب وجهه الى الارض في السجود حسب الامكان ، فان قدر على السجود على صدغه لم يفعل لانه ليس من اعضاء السجود ، وان وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً أو سجد على ربة أو حجر جاز اذا لم يكن يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك . وحكي عن أحمد انه قال اختار السجود على المرفقة وقال هو أحب الي من الايما . واختاره إسحق وجوزه الشافعي واصحاب الرأي ورخص فيه ابن عباس وسجدت أم سلمة على مرفقة ، وكره ابن مسعود السجود على عود وقال الايما أحب الي ، ووجه الجواز انه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الايما . فاما إن رفع الى وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحابنا لا يجزيه ، وروي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وأنس وهو قول مالك والثوري لانه سجد على ما هو حامل له أشبه ما لو سجد على يديه ، وروى الأثرم عن أحمد انه قال أي ذلك فعل فلا بأس يومي . أو يرفع المرفقة فيسجد عليها ، قيل له فالمروحة ؟ قال أما المروحة فلا . وروي عنه انه قال الايما أحب الي وان رفع الى وجهه شيئاً أجزأه ، ولا بد أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه ووجه ذلك انه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه ما لو أوماً

وكان لا يزيد على ركعتين وأبى بكر حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين وعمر وعثمان كذلك ، وقال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم

﴿ مسألة ﴾ (فان عجز عنه يوماً بطرفه ولا تسقط الصلاة)

متى عجز عن الأيام برأسه يوماً بطرفه ونوى بقلبه ولا تسقط عنه الصلاة متى دام عقله ثابتاً . وحكي عن أبي حنيفة ان الصلاة تسقط عنه ، وذكر القاضي انه ظاهر كلام أحمد ورواه محمد بن يزيد لما روي عن أبي سعيد انه قيل له في مرضه الصلاة قال قد كفاني انما العمل في الصحة ولانه عجز عن أفعال الصلاة بالكيفية فسقطت عنه . ولنا انه مسلم بانع عاقل فلزمته الصلاة كالتقدير على الأيام برأسه

﴿ مسألة ﴾ (فان قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل اليه وأتمها)

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو أيها انتقل اليه وبني على ماضى من صلاته ، وهكذا لو ابتدأها قادراً ثم عجز في أثناء الصلاة لحديث عمران ولأن ماضى من صلاته كان صحيحاً فبني عليه كما لو لم تتغير حاله

﴿ مسألة ﴾ (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً)

وهذا قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة يسقط القيام لانها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كالنافلة على الراحلة

ولنا قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وحديث عمران الذي ذكرناه ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة وقياسهم فاسد لوجوه : أحدها ان الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع (الثاني) ان النافلة لا يجب القيام فيها فما سقط فيها تبعاً لسقوط الركوع والسجود (الثالث) منقوض بصلاة الجزرة

﴿ مسألة ﴾ (واذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك فله ذلك)

وهذا قول جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة ، قال القاضي وهو قياس المذهب ، وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو وائل . وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لما روي عن ابن عباس انه لما كف بصره أتاه رجل فقال لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً داويت عينك ورجوت أن تبرأ فأرسل في ذلك الى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم قال له إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة فترك معالجته عينه

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً لما جش شقه ، والظاهر انه لم يكن يعجز عن القيام لكن كان عليه فيه مشقة أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا ولأننا أبجنا له ترك الوضوء اذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صونا لحز من ماله ، وترك الصوم لأجل المرض والرمد ودلت الاخبار على جواز ترك القيام في صلاة الفرض على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه

تفرقت بكم الطرق وودت أن لي من أربع ركعتين متبعتين ، رقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقنا بمكة عشرأ تقصر الصلاة حتى رجع متفق

وجاز ترك القيام اتباعا لامام الحي والصلاة على جنبه ومستلقيا في حالة الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الاحوال . وحديث ابن عباس إن صح فيحتمل ان الخبر لم يخبر عن يقين وانما قال أرجو أو لأنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال بخلاف مسئلتنا ﴿ مسئله ﴾ (ولا تصح الصلاة في السفينة قاعداً تقادر على القيام)

اختلف قوله في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج ، على روايتين . احدهما لا يجوز لانها ليست حال استقرار أشبه الصلاة على الرحلة ، والثانية يصح لانه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود أشبه الصلاة على الارض وسواء في ذلك الجارية والواقفة والمسافر والحاضر وهي أصح ، ومتى قدر فيها على القيام لم يجز له تركه لحديث عمران بن حصين فان عجز عنه صححت للحديث ﴿ فصل ﴾ وتجوز صلاة الغرض على الرحلة خشية التأذي بالوحل اذا كان يسيراً متى تضرر بالسجود على الارض لأجل الوحل وخاف من تلوث بدنه وثيابه بالطين والبلل جاز له الائمة بالسجود ان كان راجلاً والصلاة على دابته ، وقد روي عن أنس انه صلى على دابته في ماء وطين وفعله جابر بن زيد . قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول إسحق وقال أصحاب الشافعي لا يجوز أن يصلي الغرض على الرحلة لأجل المطر . وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك لما روى أبو سعيد قال فأبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين متفق عليه ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم تسقط بالمطر بكيفية أركانها . ولنا ما روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتهى الى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم ، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومون إيماناً يجعلون السجود أخفض من الركوع رواه الأثرم والترمذي وفعله أنس ذكره الامام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافة ولأن المطر عذر يبيح الجمع فائثر في أفعال الصلاة كالسفر والمرض . وحديث أبي سعيد بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ، والظاهر ان الطين كان يسيراً لم يؤثر في غير الجهة والانف وانما يبيح ما كان كثيراً يلوث الثياب والبدن ويلحق المضرة بالسجود فيه

﴿ فصل ﴾ ومتى أمكن النزول والصلاة قائماً من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته لانه قدر على القيام من غير ضرر فلزمه كغير حالة المطر ولا يسقط عنه الركوع لقدرة عليه ، ويومي بالسجود لما فيه من الضرر ، وان تضرر بانزول عن دابته وتلوث صلى عليها للخبر المذكور . ولا يجوز له ترك الاستقبال في المطر لانه قادر عليه

﴿ مسئله ﴾ (وهل يجوز ذلك لأجل المرض على روايتين)

عليهن، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلحها ركعتين .

﴿سئلة﴾ قال (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاسبي فله أن يقصر)

قال الأثرم قيل لأبي عبدالله في كم تقصر الصلاة قال في أربعة برد ، قيل له مسيرة يوم تام قال لا

وجملة ذلك ان الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال : أحدها أن يخاف الانقطاع عن الرفقة أو العجز عن الركوب أو زيادة المرض ونحوه فيجوز له ذلك كما ذكرنا في صلاة الخوف ، الثاني أن لا يتضرر بالنزول ولا يشق عليه فيلزمه النزول كما الصحيح ، الثالث أن يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف ولا زيادة مرض ففيه الروايتان . احدهما لا تجوز له الصلاة على الراحلة لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه احتج به أحمد ولأنه قادر على أفعال الصلاة من غير ضرر كثير فلزمه كغير الراكب ، والثانية يجوز اختارها أبو بكر لأن المشقة في النزول أكثر من المشقة عليه في المطر فكان إباحتها هاهنا أولى ، ومن نظر الرواية الأولى قال إن نزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض وهو أسكن له وأمكن للصلاة ، والممطور يتلوث بنزوله ويتضرر بحصوله على الأرض فالمريض يتضرر بنفس النزول لا في الحصول على الأرض والممطور يتضرر بحصوله على الأرض دون نفس النزول فقد اختلفت جهة الضرر فلا يصح الالتحاق

﴿فصل﴾ في قصر الصلاة ، قصر الصلاة في السفر جائز والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى (وإذا ضرب بكم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقال يعلى بن أمية الضمري قلت لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد أمن الناس . فقال عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم . وتواترت الاخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتماً وغازياً ، قال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقنا بمكة عشرراً تقصر الصلاة ، وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض - يعني في السفر - فكان لا يزيد على ركعتين ، وأبابكر حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين ، وعمر وعثمان كذلك متفق عليه . وأجمعت الأمة على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد ان له قصر الصلاة الرباعية الى ركعتين

﴿مسئلة﴾ (ومن سافر سفراً مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً فله قصر الصلاة الرباعية خاصة الى ركعتين)

أربعة برد ستة عشر فرسخاً ومسيرة يومين فذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلاً قال القاضي والميل إثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين وقد قدره ابن عباس فقال من عسنان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدة إلى مكة وذكر صاحب المسالك أن من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً ومن الكسوة إلى حاسم أربعة وعشرين ميلاً فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر واليه ذهب مالك والليث والشافعي واسحق وروي عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ ، قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له وهي ثلاثون ميلاً .

يشترط لجواز القصر المسافر شروطاً أحدها أن يكون سفره مباحاً لا حرج عليه فيه كسفر التجارة وهذا حكم سائر الرخص المختصة بالسفر كالجمع والمسح ثلثاً والفطر والنافلة على الراحلة وهذا قول أكثر أهل العلم . روي نحوه عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قال الأوزاعي والشافعي واسحق وأهل المدينة وأصحاب الرأي ، وعن ابن مسعود لا تقصر إلا في حج أو جهاد لأن الواجب لا يترك إلا لواجب ، وعن عطاء لا تقصر إلا في سبيل من سبيل الخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر في سفر واجب أو مندوب

ولنا قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وقالت عائشة إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه . وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم . وفي حديث صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين سفراً أن لا نزعخفاً قبل ثلاثة أيام ولياليهن رواه الترمذي ، وهذه نصوص تدل على إباحة الترخيص في كل سفر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في العود من السفر وهو مباح

﴿ فصل ﴾ فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص كالأباق وقطع الطريق والتجارة في الحضر ونحوه نص عليه أحمد وهذا قول الشافعي ، وقال الثوري والأوزاعي له ذلك لما ذكرنا من النصوص ولأنه مسافر أشبه المطيع

ولنا قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه) خص إباحة الأكل بغير الباغى والعادي فدل على أنه لا يباح للباغي والعادي وهذا في معناه ولأن الترخيص شرع للإعانة على المقصود المباح توصلوا إلى المصلحة فلو شرعها معنا لشرع إعانتها على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزعه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيما خالفها ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصوص وقياس سفر المعصية على الطاعة لا يصح

وروي نحو ذلك عن ابن عباس فأنه قال يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دونه واليه ذهب الاوزاعي وقال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه تأخذ ويروي عن ابن مسعود أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام وبه قال الثوري وأبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق وروي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم ، فقال الاوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذؤيب وهانيء بن كاثوم وابن محيرز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر

﴿ فصل ﴾ إذا غرب في المد إلى مسافة القصر جاز له القصر وسائر الرخص ، وكذلك إذا نفي قاطع الطريق لأنه سفر لزمه بالشرع أشبه سفر الغزو ، وقال ابن عقيل ويحتمل أن لا يقصر لانه سفر سببه المعصية أشبه سفر المعصية ولانه ليس بأحسن حالا من سفر التزهة وفيه روايتان فيخرج ها هنا مثله والأولى أولى ويمكن التفريق بين هذا وبين سفر المعصية لان ذلك تصح التوبة منه بخلاف هذا ، وان هرب المدين من غرمانه وهو معسر قصر وان لم يكن معسراً والدين حال أو مؤجل يحل قبل مدة السفر احتمال وجهان ذكر هذا ابن عقيل أحدهما لا يقصر لانه سفر بمنع حقاً واجبا عليه والثاني يقصر لانه نوع حبس فلا يتوجه عليه قبل المطالبة

﴿ فصل ﴾ فان عدم الماء في سفر المعصية لزمه التيمم لانه عزيمة وهل تلزمه الاعادة على وجهين (أحدهما) لا تلزمه لان التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخصة لا تجب (والثاني) عليه الاعادة لانه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص والأولى أولى لانه أتى بما أمر به فلم تلزمه الاعادة وفارق بقية الرخص لانه ممنوع منها وهذا مأمور به فلا يمكنه تعديده حكماً إلى التيمم وقولهم إن ذلك مختص بالسفر ممنوع وبإباحة المسح يوماً وإيلة لان ذلك يختص بالسفر أشبه الاستحجار وقيل لا يجوز لأن الرخصة فلم يبيح كرخص السفر والأول أولى لما بينا

﴿ فصل ﴾ وإذا كان السفر مباحاً فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخيص لزوال سببه ولو كان لمعصية فغير نيته إلى المباح في السفر المباح ، وتعتبر مسافة القصر من حين غير النية لأن وجوده ماضى من سفره لا يؤثر في الإباحة فهو كمدته فأما ان كان السفر مباحاً لكنه يعصي فيه أبيض الترخيص لأن السبب السفر وهو مباح وقد وجد فيثبت حكمه ولم تمنعه المعصية كما ان المعصية في الحضر لا تمنع الترخيص فيه

﴿ فصل ﴾ وفي سفر التزهر والتفرج روايتان (احدهما) يبيح الترخيص وهو ظاهر كلام الخرقي لانه مباح فيدخل في عموم النصوص وفياس على سفر التجارة (والثانية) لا يترخص فيه لانه إنما شرع إعانته على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والأولى أولى

والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال ، أردت أن أعلمكم سننكم ، وعن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بالحليفة ركعتين وقال إنما فعلت كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه مسلم .

وروي أن دحية الكلبي خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال ، والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قومًا رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين

﴿ فصل ﴾ فان سافر لزيارة القبور والمشاهد فقتل ابن عقيل لا يباح له الترخص لانه منهي عن السفر اليها لقوله عليه السلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » متفق عليه قال شيخنا والصحيح اباحته وجوز الترخص فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً ومشياً ، وكان يزور القبور وقال « زورها تذكركم الآخرة » والحديث المذكور محمول على نفي الفضيلة لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر فلا يضر اتفاقها

﴿ فصل ﴾ الشرط الثاني : أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخاً فما زاد ، قال الأثرم قيل لأبي عبد الله في حكم القصر للصلاة قال في أربعة برد . قيل له مسيرة يوم تام ؟ قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخاً مسيرة يومين والفرسخ ثلاثة أميال ، قال القاضي والميل اثنا عشر الف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين ، وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة ومن الطائف إلى مكة ومن جدّه إلى مكة وذكر صاحب المسالك ان من دمشق إلى القطيفة أربعة وعشرين ميلاً ومن دمشق إلى الكسوة اثنا عشر ميلاً ومن الكسوة إلى جاسم أربعة وعشرون ميلاً فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين ، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك والليث والشافعي وإسحق . وروي عن ابن عمر انه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ حكاها ابن المنذر ، وروي نحوه عن ابن عباس انه قال يقصر في يوم ولا يقصر فيما دونه واليه ذهب الاوزاعي ، قال ابن المنذر عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبه تأخذ . وروي عن ابن مسعود انه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام وبه قال الثوري وأبو حنيفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » وهذا يقتضي أن كل مسافر له ذلك ولأن الثلاثة متفق عليها وليس في مادونها توقيف ولا اتفاق . وروي عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم . فقال الاوزاعي كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ وكان قبيصة بن ذؤيب وهاني بن كثوم وابن محيرز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس ، وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال أردت أن أعلمكم سننكم . وروي أن دحية الكلبي خرج

صاموا قبل رواه أبو داود . وروى سعيد ثنا هاشم عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك . رواه مسلم وأبو داود واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر قال ابن عباس : يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة ، قال الخطابي وهو أصح الروایتين عن ابن عمر ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه وقول أنس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفرأ طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال كما قال في لفظه الآخر إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة أربعاً ركعتين قال المصنف : ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين (أحدهما) أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها وظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً لكل

من قرية من دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم انه أفطر وأفطر معه أناس كثير ، وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين صاموا ، رواه أبو داود . وعن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة رواه سعيد واحتج أصحابنا بقول ابن عباس وابن عمر يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة قال الخطابي وهو أصح الروایتين عن ابن عمر ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والعقد فجاز القصر فيها كالثلاث ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه ، وحديث أبي سعيد يحتمل على أنه عليه السلام كان إذا سافر سفرأ طويلاً قصر وإذا بلغ فرسخاً قال شيخنا ولا أدري لما صار إليه الأئمة حجة لأن أقوال الصحابة مختلفة متعارضة ولا حجة فيها مع الاختلاف ، ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين : أحدهما انه مخالف للسنة التي رويناها وظاهر القرآن ، فان ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض . فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم « يسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » فانما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به

ضرب في الارض وقول النبي صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان اكثر مدة المسح
لا يصح الاحتجاج به هاهنا وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى
الله عليه وسلم سفراً فقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
(والثاني) أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد اليه ولا نظير
يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر الا أن ينعقد الاجماع على خلافه

(فصل) واذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر ان كانت مسافة سفره تبلغ مسافة القصر أبيع
له والا فلا سواء قطعها في زمن طويل أو قصير اعتباراً بالمسافة وان شك هل السفر مبيح للقصر أولاً
لم يبيح له لأن الاصل وجوب الاتمام فلا يزول بالشك وان قصر لم تصح صلاته وان تبين له بعدها
أنه طويل لانه صلى شاكا في صحة صلاته فاشبهه مالم صلى شاكا في دخول الوقت

(فصل) والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوي مسافة تبيح القصر فلو خرج يقصد سفراً بعيداً بقصر
الصلاة ثم بدا له فرجع كان ماصلاً ماضياً صحيحاً ولا يقصر في رجوعه الا أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها
نص أحمد على هذا ولو خرج طالباً لعبد آبق لا يعلم أين هو أو منتجعاً غيثاً أو كلاً متى وجده أقام أو رجع أو
سأحاً في الارض لا يقصد مكاناً لم يبيح له القصر وان سار أياماً وقال ابن عقيل يباح له القصر اذا بلغ
مسافة مبيحة له لانه مسافر سفراً طويلاً .

ولنا انه لم يقصد مسافة القصر فلم يبيح له كابتداء سفره ولانه لم يبيح القصر في ابتدائه فلم يبيحه
في أثنائه اذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية ومتى رجع هذا يقصد بلده او نوى مسافة

هاهنا ، على انه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم » والثاني أن التقدير
بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه
والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الاجماع على خلافه

(فصل) وحكم سفر البر حكم سفر البحر إن بلغت مسافة القصر ، وان شك في كون السفر مبيحاً
أولاً لم يبيح لأن الاصل عدمه ووجوب الاتمام ، فان قصر لم تصح صلاته وان تبين له بعدها انه
طويل لانه صلى مع الشك فلم تصح صلاته كما لو صلى شاكا في دخول الوقت

(فصل) والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر أن ينوي مسافة القصر فلو خرج يقصد سفراً بعيداً
فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ماصلاً صحيحاً ولا يقصر في رجوعه إلا أن تكون مسافة الرجوع
مبيحة بنفسها نص عليه أحمد ، على هذا ولو خرج طالباً عبداً آبقاً لا يعلم أين هو أو منتجعاً غيثاً أو
كلاً متى وجده أقام أو سأحاً في الارض لا يقصد مكاناً لم يبيح له القصر وان سار أياماً ، وقال ابن عقيل
يباح له القصر اذا بلغ مسافة القصر لانه مسافر سفراً طويلاً

القصر فله القصر لوجود نيته المبيحة ولو قصد بلداً بعيداً أو في عزمه انه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبيح له القصر لانه لم يجزم بسفر طويل وان كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر (فصل) ومتى كان له صدده طريقان يباح القصر في أحدهما دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه أبيع له لأنه مسافر سفرأ بعيداً مباحاً فإبيح له القصر كما لو لم يجد سواه أو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً. (فصل) وان خرج الانسان الى السفر مكرهاً كالأسير فله القصر إذا كان سفره بعيداً نص عليه أحمد وقال الشافعي لا يقصر لانه غير ناو للسفر ولا جازم به فان نيته أنه متى أفلت رجع ولنا أنه مسافر سفرأ بعيداً غير محرم فأبيح له القصر كالمرة مع زوجها والعبد مع سيده إذا كان عزمها أنه لو مات أو زال ملكهما رجع وقياسهم منتقض بهذا إذا ثبت هذا فانه يتم إذا صار في حصونهم ، نص عليه أيضاً لانه قد انقضى سفره ويحتمل أنه لا يلزمه الاتمام لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع فاشبه المحبوس ظلماً .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ اذا جاوز بيوت قريته ﴾

وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره وبهذا قال مالك والشافعي والاوزاعي واسحق وأبو ثور ، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين ، وحكي عن عطاء

ولنا انه لم يقصد مسافة القصر فلم يبيح له كابتداء سفره ولأنه سفر لم يبيح القصر في ابتدائه فلم يبيح في أثناءه اذا لم يغير نيته كالسفر القصير وسفر المعصية ومتى رجع هذا يقصد بلداً أو نوى مسافة القصر فله القصر لوجود نيته المبيحة ، ولو قصد بلداً بعيداً وفي عزمه انه متى وجد طلبته دونه رجع أو أقام لم يبيح له القصر لانه لم يجزم بسفر طويل ، وان كان لا يرجع ولا يقيم بوجوده فله القصر (فصل) ومن خرج الى سفر مكرهاً كالأسير فله القصر اذا كان سفره بعيداً نص عليه أحمد وقال الشافعي لا يقصر لانه غير ناو للسفر ولا جازم به ، فان نيته متى أفلت رجع ولنا انه مسافر سفرأ بعيداً غير محرم فأبيح له القصر كالمرة مع زوجها والعبد مع سيده اذا كان عزمها انه لو مات أو زال ملكهما رجعا ، قياهم منتقض بهذا إذا ثبت هذا فانه يتم اذا صار في حصونهم نص عليه أيضاً لانه قد انقضى سفره ، ويحتمل أن لا يلزمه الاتمام لأن في عزمه انه متى أفلت رجع فهو كالمحبوس ظلماً

(الشرط الثالث) ان القصر يختص ارباعية ، فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وان القصر انما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فان قصر منها ركعة لم يبق وترأ ، وإن قصر ركعتان كان اجحافاً بها واسقاطاً لأكثرها

﴿ مسألة ﴾ (اذا جاوز بيوت قريته أو خيام قومه)

وجملة ذلك أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يشرع في السفر بخروجه من بيوت قريته وهذا

وسليمان بن موسى أنها أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله وروى عبيد بن جبير قال كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، ثم قال اقترب قلت أأنت ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود

ولنا قول الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتديء القصر إذا خرج من المدينة ، قال أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين متفق عليه ، فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع وقوله لم يجاوز البيوت معناه والله أعلم لم يبعد منها بدليل قول عبيدله : أأنت ترى البيوت؟ إذا ثبت هذا فإنه يجوز له القصر وإن كان قريباً من البيوت ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها . وروى عن مجاهد أنه قال إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل ، وإذا رجعت ليلاً فلا تقصر ليلتك حتى تصبح

ولنا قول الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وأن

قول الشافعي والأوزاعي وإسحاق . وحكي ذلك عن جماعة من التابعين ، وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغيره من أصحاب عبد الله ، وروى عبيد بن جبير قال ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب ، قلت أأنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل ، رواه أبو داود

ولنا قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ولا يكون ضارباً حتى يخرج . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان يتديء القصر إذا خرج من المدينة ، فروى أنس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين متفق عليه . فأما أبو بصرة فإنه لم يأكل حتى دفع بدليل قول عبيدله أأنت ترى البيوت وقوله لم يجاوز البيوت معناه لم يتعد منها إذا ثبت هذا فإنه يجوز القصر ، وإن كان قريباً قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها . وروى عن مجاهد أنه قال إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها ، وحديث أبي بصرة ، وقال عبد الرحمن الهمداني خرجنا مع علي رضي الله عنه نخرجه إلى صفين فرأيتني صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة ، وقال البخاري خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها ولأنه مسافر فابيح له القصر كما لو بعد

(فصل) وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر لانه قد ترك البيوت وراء ظهره وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيع له القصر فيه لذلك وإن كانت حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدي ، وقال القاضي لا يباح وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر ولنا أنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين ، وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لانه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فأشبهه الرحبة والميدان في وسط البلد وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمضى خرج من محله أبيع له القصر إذا فارق محله وإن كان بعضها متصلا ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعها ولو كانت قرىتان متدانيتين فاتصل بنا احداهما بالأخرى فهما كالواحدة وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها

(فصل) وإذا كان البدوى في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته وإن كانت حلالا فلكل حلة حكم نفسها كالقرى وإن كان بيته مفردا فمضى يفارق منزله ورحله ويجعله وراء ظهره كالخضري

ذلك إلى الليل وإذا رجعت فلا تقصر ليلتك حتى تصبح ، والآية تدل على خلاف قوله . وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة لا يزيد على ركعتين حتى يرجع إليها وقد ذكرنا حديث أبي بصرة ، وقال البخاري خرج علي فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة . قال لا حتى ندخلها

(فصل) فإذا خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر لانه قد ترك البيوت وراء ظهره ، وإن كان حول البلد خراب قد تهدم وصار فضاء أبيع القصر فيه كذلك وإن كان حيطانه قائمة فكذلك قاله الآمدي ، وقال القاضي لا يباح وهو مذهب الشافعي لأن السكنى فيه ممكنة أشبه العامر ولنا أنها غير معدة للسكنى أشبهت حيطان البساتين ، وإن كان في وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر لانه لم يخرج من البلد ولم يفارق البنيان فأشبهه الرحبة والميدان في وسط البلد ، وإن كان للبلد محال كل محلة منفردة عن الأخرى كبغداد فمضى خرج من محله أبيع له القصر إذا فارق محله ، وإن كان بعضها متصلا ببعض لم يقصر حتى يفارق جميعاً ، ولو كانت قرىتان متدانيتين واتصل بنا احداهما بالأخرى فهما كالواحدة ، وإن لم يتصل فلكل قرية حكم نفسها

(فصل) وحكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى فيما ذكرنا متى فارق حلته قصر وإن كانت حلالا فلكل حلة حكم نفسها كالقرى ، وإن كان بيته مفرداً فمضى يفارق منزله ورحله

﴿ مسألة ﴾ قال (إذا كان سفره واجباً أو مباحاً)

وجملته أن الرخص المختصة بالسفر من التقصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الرحلة تطوعاً يباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وبه قول الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأهل المدينة وأصحاب الرأي وعن ابن مسعود لا يقصر إلا في حج أو جهاد لأن الواجب لا يترك إلا الواجب وعن عطاء كقول الجماعة وعنه لا يقصر إلا في سبيل من سبيل الخير لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر في سفر واجب أو مندوب .

ولنا قول الله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقالت عائشة إن الصلاة أول ما فرضت

ويجعله وراء ظهره كالحضري . وقال القاضي إن كان نازلاً في وادٍ وسافر في طوله فكذلك ، وإن سافر في عرضه فكذلك إن كان واسعاً ، وإن كان ضيقاً لم يقصر حتى يقطع عرض الوادي ويفارقه وقال ابن عقيل متى كانت حلته في وادٍ لم يقصر حتى يفارقه ، والأولى جواز التقصر إذا فارق البنیان مطلقاً لما ذكرنا من الأدلة كما لو كان نازلاً في الصحراء ، ولأن المعنى المجوز للترخص وجود المشقة وذلك بوجود الوادي كوجوده في غيره

﴿ مسألة ﴾ (وهو أفضل من الإتمام وإن أتم جاز)

التقصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء ، ولا نعلم أحداً خاف فيه إلا الشافعي في أحد قوليهِ قال الإتمام أفضل لأنه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كفصل الرجلين . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على التقصر ، قال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله متفق عليه . ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان . وقد كره طائفة من الصحابة الإتمام فقال ابن عباس للذي قال له كنت أتم الصلاة وصاحبي يقصر : أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم . وروى أن رجلاً سأل ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالاجماع بخلاف الإتمام ، وأما الغسل فلا نسلم أنه أفضل من المسح

﴿ فصل ﴾ والإتمام جائز في المشهور عن أحمد وقد روي عنه أنه توقف وقال أنا أحب العافية من هذه المسألة وقال مرة أخرى ما يعجبني ، ومن روي عنه الإتمام في السفر عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وبه قال الأوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك ، وقال حماد بن أبي سليمان ليس له

ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه وعن ابن عباس (رض) قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، رواه مسلم وقال عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افتري ، رواه سعيد وابن ماجه .

وروي عن ابراهيم أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقتل يارسول الله اني أريد البحرين في تجارة فكيف تأمرني في الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين رواه سعيد عن أبي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم ، وقال صفوان بن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين سفرا أن لانزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، وهذه النصوص تدل على إباحة الرخص في كل سفر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يترخص في عوده من سفره وهو مباح

الآتمام في السفر وهو قول الثوري وأبي حنيفة ، وأوجب حماد على من أتم الاعادة ، وقال أصحاب الرأي إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلانه صحيحة وإلا فلا ، وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتى لا يصلح غيرهما ، واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عائشة إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر متفق عليه . وقال عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه ابن ماجه ، وسئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأن الركعتين الآخريتين يجزئ تركهما الى غير بدل فلم يجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كالأزيادة على صلاة الفجر

ولنا قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وهذا يدل على أن القصر رخصة يتخير بين فعله وتركه كسائر الرخص وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » يدل على انه رخصة وليس بعزيمة ، وقالت عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتمت فقلت يارسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت قال « أحسنت » رواه أبو داود الطيالسي ولأنه لو أتمت بمقيم صلى أربعا والصلاة لا تزيد بالآتمام ، ومن أنس قال - كنا أصحاب رسول الله - نساير فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد وهذا إجماع منهم على جواز الامرين ، فأما قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فانما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم أتمت بعد الهجرة فصارت أربعا وكذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أرادته هؤلاء لم تتم . وقول عمر تمام غير قصر أراد تمام فضلها ولم يرد انها غير مقصورة الركعتان لانه خلاف ما دلت عليه الآيات والاجماع إذ الخلاف انما هو في القصر والآتمام ، وقد ثبت برواية عن النبي صلى الله عليه

(فصل) ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالأباق وقطع الطريق والتجارة في الحر والحرمات نص عليه أحمد وهو مفهوم كلام الحرقي لتخصيصه الواجب والمباح ، وهذا قول الشافعي وقال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة له ذلك احتجاجاً بما ذكرنا من النصوص ولا نه مسافر فابيح له الترخيص كالمطيع ولنا قول الله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه) (أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً فلا يباح لباغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ولا ز الترخيص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلاً إلى المصلحة فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصين وقياس المعصية على الطاعة بعيداً لتضادهما

وسلم في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة ، ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم تمتنع الزيادة عليها كما لو ائتم بتميم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا تجوز زيادتهما بحال

﴿ مسألة ﴾ (وإن أحرم في الحضر ثم سافر أو في السفر ثم أقام أو ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو ائتم بتميم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه أمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر لزمه أن يتم ، وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية)

إذا أحرم بالصلاة في سفينة في الحضر فخرجت به في أثناء الصلاة أو أحرم في السفر فدخلت في أثناء الصلاة البلد لم يقصر لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا أوجد أحد طرفها في الحضر غاب حكمه كالسح

﴿ فصل ﴾ فأما إن سافر بعد دخول الوقت فقال أصحابنا يتم ، وذكر ابن عقيل فيه روايتين أحدهما يتم لأنها وجبت في الحضر فلزمه أمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها ، والثانية له قصرها وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكاها ابن المنذر إجماعاً لأنه سافر قبل خروج وقتها أشبهه ما لو سافر قبل وجوبها وكلا بس الخف إذا أحدث ثم سافر قبل المسح

﴿ فصل ﴾ وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر وجبت عليه أربعاً بالاجماع حكاه الامام أحمد وابن المنذر قال لأنه قد اختلف فيه عن الحسن فروي عنه أنه قال يصلها ركعتين وروي عنه كقول الجماعة لأن الصلاة يتعين فعلها فلم يجز له النقصان من عددها كما لو لم يسافر ، وأما إذا نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر فقال أحمد في روايه الأثرم عليه الاتمام احتياطاً وبه قال الاوزاعي وداود والشافعي في أحد قوليه وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي يصلها صلاة سفر لأنه إنما يقضي ما فاتته وهو ركعتان . ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فبطلت بزواله كالسح ثلاثاً ولأنها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام « فليصلها إذا ذكرها » ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر

(فصل) فان عدم العاصي بسفره الماء فعليه أن يتيمم لأن الصلاة واجبة لانسقط والطهارة لها واجبة أيضا فيكون ذلك عزيمة وهل تلمزه الاعادة على وجهين أحدهما لاتلمزه ، لأن التيمم عزيمة بدليل وجوبه والرخص لاتبج والثاني عليه الاعادة لأنه حكم يتعلق بالسفر أشبه بقية الرخص والأول أولى لانه أتى بما أمر به من التيمم والصلاة فلم يلزمه اعادتها ويفارق بقية الرخص فانه يمنع منها وهذا يجب فعله ولأن حكم بقية الرخص المنع من فعلها ولا يمكن تعديه هذا الحكم الى التيمم ولا إلى الصلاة لوجوب فعلها ووجوب الاعادة ليس بحكم في بقية الرخص فكيف يمكن أخذه منها أو تعديته عنها ويباح له المسح يوما وليلة لأن ذلك لا يختص السفر فاشبهه الاتجمار والتيمم وغيرها من رخص الحضر وقيل لا يجوز لانه رخصة فلم تبج له كرخص السفر والأول أولى وهذا ينتقض بسائر رخص الحضر .

فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه كالمسئنة اذا دخلت به البلد في أثناء الصلاة ، وقياسهم ينتقض بالجمعة اذا فاتت وبالتيمم اذا فاتته الصلاة فضاها مند وجود الماء .

(فصل) واذا اتم المسافر بتيمم لزمه الائتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو بعضها ، وقال ابن أبي موسى فيه رواية انه اذا أحرم في آخر صلاته لا يلزمه أن يتم ، قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم قال يصلي أربعاً ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال إسحاق المسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر ، وقال طارس والشعبي في المسافر يدرك من صلاة المقيمين ركعتين تجزيان ، وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها

ولنا ما روي أنه قيل لابن عباس ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً اذا اتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة رواه الامام أحمد وهذا ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه فعل من سميئا من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان اجماعاً ولانها صلاة مردودة من أربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة وما ذكره لا يصح عندنا فانه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي رباعية ، وإدراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فانه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع الى الركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » ومفارقة إمامه مع امكان متابعتة اختلاف عليه

(فصل) واذا أحرم المسافرون خلف مسافر وأحدث واستخلف مسافراً فلهم القصر وإن استخلف مقبلاً منهم الائتمام لانهم اتموا بمقيم ، والامام المحدث القصر لانه لم يأت بمقيم ولو صلى

(فصل) اذا كان السفر مباحا فغير نيته إلى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ولو سافر لمعصية فغير نيته إلى مباح صار سفرأ مباحا وأبيح له ما يباح في السفر المباح وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية ولو كان سفره مباحا فنوى المعصية بسفره ثم رجع إلى نية المباح اعتبرت مسافة القصر من حين رجوعه إلى نية المباح لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية فاشبهه ما لو نوى الإقامة ثم عاد فنوى السفر ، فأما إن كان السفر مباحا ولكنه يعصي فيه لم يمنع ذلك الترخص لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد ثبت حكمه ولم يمنعه وجود معصية ، كما أن معصيته في الحضر لا تتمم الترخص فيه

(فصل) وفي سفر التنزه والتفرج روايتان إحداهما تبيح الترخص وهذا ظاهر كلام الخري لأنه سفر مباح فدخل في عموم النصوص المذكورة وقياساً على سفر التجارة ، والثانية لا يترخص فيه قال أحمد اذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهاً وتلذذاً وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فإنه لا يقصر الصلاة لأنه إنما شرع اعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا والاول أولى (فصل) فان سافر لزيارة القبور والمشاهد ، فقال ابن عقيل لا يباح له الترخص لأنه منهى عن

المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافراً أو مقيماً لزمهم الأتمام لانهم اتموا بمقيم فان استخلف مسافراً لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر لأنه لم يأتهم بمقيم

(فصل) واذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه أو من يغلب على ظنه انه مقيم لزمه الأتمام وإن قصر امامه لأن الأصل وجوب الأتمام فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب أتمامها فلزمه الأتمام اعتباراً بالنية وهذا مذهب الشافعي ، وان غلب على ظنه ان الامام مسافر بامارة آثار السفر فله أن ينوي القصر فان قصر امامه قصر معه وان آتم تابعه فيه وان نوى الأتمام لزمه الأتمام سواء قصر امامه أو آتم اعتباراً بالنية ، وان نوى القصر فأحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لأن الظاهر ان امامه مسافر لوجود دليله وقد أتاحت له نية القصر بنا ، على هذا الظاهر ويحتمل أن يلزمه الأتمام احتياطاً (فصل) واذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة

الاولى واستخلف مقيماً لزم الطائفتين الأتمام لانهم اتموا بمقيم وإن كان ذلك بعد مفارقة الاولى أتمت الثانية وحدها لأنها اختصت بموجبه ، وإن كان الامام مقيماً فاستخلف مسافراً ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع الأتمام لأن المستخلف قد لزمه الأتمام باقتدائه بالمقيم فصار كالمقيم ، وإن لم يكن دخل معه في الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى فعليها الأتمام لائتمامها بمقيم وكقصر الامام والطائفة الثانية وإن استخلف بعد دخول الثانية فعلى الجميع الأتمام والمستخلف القصر وحده لأنه لم يأتهم بمقيم

(فصل) واذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر آتم المقيم اذا سلم امامه وذلك اجماع ، وقدرى عمران بن حصين قال : شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلي

السفر إليها، قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » متفق عليه والصحيح إباحته وجواز القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء، ركباً ومشياً وكان يزور القبور وقال « زورها تذكركم الآخرة » وأما قوله عليه السلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فيحمل على نفي التفضيل لاعتلى التحريم وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها (فصل) والملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سرى سفينته فيها أهله وتورته وحاجته

لا يباح له الترخيص، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن الملاح أيقصر ويفطر في السفينة قال أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يتم ويصوم، قيل له وكيف تكون بيته قال لا يكون له بيت غيرها معه فيها أهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء وقال الشافعي يقصر ويفطر لعدم النصوص وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » رواه أبو داود ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخيص كالجمال ولنا أنه غير ظاعن عن منزله فلم يباح له الترخيص كالمقيم في المدن، فاما النصوص فإن المراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك، وأما الجمال والمكاري فلهم الترخيص وإن سافروا بأهلهم قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم

الاربعين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فانا سفر » رواه أبو داود، ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً فلم يسقط شيء منها كما لو لم يأت بالمسافر

ويستحب أن يقول الإمام للمقيمين اتموا فانا سفر كما في الحديث، ولثلاثاً يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة، وقد روى الأثرم عن الزهري أن عثمان إنما أتى لأن الأعراب حجوا فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع

(فصل) وإذا أمَّ المسافر المقيمين فأم بهم الصلاة فصلاهم تامة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وقال الثوري وأبو حنيفة: تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الإمام والمسافرين معه، وعن أحمد نحوه قال القاضي: لأن الركعتين الآخريتين نفل من الإمام ولا يؤم بها مقترضين ولنا أن المسافر يلزمه الإتمام بنيته فيكون الجميع واجباً، ثم لو كانت نفلاً فإتمام المقترض بالمتنفل صحيح على ماضى

(فصل) وإن أمَّ مسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاة الجميع ولا يلزمه سجود سهو لأنها زيادة لا يبطل عمدتها الصلاة فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الأقوال، وهل يشرع السجود يخرج على روايتين فيما إذا قرأ في الركوع والسجود، وقال ابن عقيل لا يحتاج إلى سجود لأنه أتى بالأصل ولنا أن هذه زيادة تقضت الفضيلة وأخلت بالكمال أشبهت القراءة في غير محلها كقراءة السورة في الأخيرتين، فإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الإتمام وله أن يجلس، فإن الموجب للإتمام نيته أو الإتمام بمقيم ولم يوجد واحد منهما، وإن علم المأموم أن قيامه سهو لم يلزمه متابعتها

قيل فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في نهيته للسفر قال هذا يقصر وذكر القاضي وأبو الخطاب أنه ليس له اقصر كالملاح وهذا غير صحيح لأنه مسافر مشفوق عليه فكان له القصر كغيره ولا يصح قياسه على الملاح فإن الملاح في منزله سفرأ وحضرا ومعه مصالحه وتنوره وأهله وهذا لا يوجد في غيره وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخص وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما والنصوص متناولة لهذا بعمومها وليس هو في معنى الخصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن لم ينر القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر)

وجمته أن نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة وهذا قول الحرقي واختاره القاضي وقال أبو بكر لا تشترط نيته لأن من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ، ولأن القصر هو الاصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر ووجه الاول أن الإتمام هو الاصل على ما سنذكره في مسألة (والمسافر أن يقصر وله أن يتم) وإطلاقية ينصرف إلى الاصل ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو اماماً ولا مأموماً فإنه ينصرف إلى الانفراد اذ هو الأصل ، والتفريع يقع على هذا القول فنو شك في أثناء صلته هل نوى القصر في ابتدائها أولاً لزمه إتمامها احتياطاً لأن الاصل عدمها فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يحز له القصر لانه قد لزمه الإتمام فلم يزل ولو نوى الإتمام

ويسبحون له لانه سهو فلا يجب اتباعه فيه ولهم مفارقه إن لم يرجع كما لو قام إلى الثالثة في الفجر وإن تابعوه لم تبطل صلاتهم لأنها زيادة لا تبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعته فيها كزيادات الاقوال . وقال القاضي : تفسد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمداً ، وإن لم يعلموا هل قاموا سهواً او عمداً لزمهم متابعتهم لأن وجوب المتابعة ثابتة فلا تزول بالشك

(فصل) وإذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها مثل ان نوى الإتمام أو اتم بيمين فسدت الصلاة وأراد اعادةها لزمه الإتمام لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم ونية الإتمام وهذا قول الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر إلى القصر ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجوز له قصها كما لو لم تفسد

(فصل) ومن لم ينو القصر لزمه الإتمام لان نية القصر شرط في جوازه ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنيته كذلك ذكره الحرقي والقاضي ، وقال أبو بكر لا يحتاج الجمع والقصر إلى نية لان من خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد الدخول فيها كالصوم ، ولأن القصر هو الاصل بدليل خبر عائشة وعمر وابن عباس فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر ، ووجه الاول أن الإتمام هو الاصل على ما ذكرنا ، وقد أجبنا عن الاخبار المذكورة وإطلاق النية ينصرف إلى الاصل ولا ينصرف

أو اتم بمقيم ففسدت الصلاة وأراد اعادة لزمه الاتمام أيضاً لانها وجبت عليه تامة بتأسيه بها خلف المقيم ونية الاتمام وهذا قول الشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة اذا فسدت صلاة الامام عاد المسافر الى حاله ولنا أنها وجبت بالشروع فيها تامة فلم يجوز له قصرها كما لو لم تفسد (فصل) ومن نوى التقصر ثم نوى الاتمام أو نوى ما يلزمه به الاتمام من الاقامة أو قلب نيته الى سفر معصية أو نوى الرجوع عن سفره ومسافة رجوعه لا يباح فيه التقصر ونحو هذا لزمه الاتمام ولزم من خلفه متابعتة وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا يجوز له الاتمام لأنه نوى عدداً فاذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية .

ولنا أن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع وإنما أبيع ترك ركعتين رخصة فاذا أسقط نية الترخيص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الاتمام ولأن الاتمام الأصل وإنما أبيع تركه بشرط فاذا زال الشرط عاد الأصل الى حاله .

(فصل) واذا قصر المسافر معتقداً لتجريم التقصر لم تصح صلاته لأنه فعل ما يعتقد تحريمه فلم يقع مجزئاً كمن صلى يعتقد أنه محدث ولأن نية التقرب بالصلاة شرط وهذا يعتقد أنه عاص فلم تحصل نية التقرب ﴿سئلة﴾ قل ﴿والصبح والمغرب لا يتصران وهذا لا خلاف فيه﴾

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وان القصر إنما هو في

عنه إلا بتعيين ما يصرف اليه كما لو نوى الصلاة مطلقاً ولم ينو اماماً ولا مأموماً فإنه ينصرف إلى الانفراد اذ هو الاصل والتفريع على هذا القول ، فلو شك في أثناء صلاته هل نوى التقصر في ابتداءها أولاً أزمه الاتمام ؟ احتياطاً لان الاصل عدم انية ، فان ذكر بعد ذلك أنه قد نوى القصر لم يجوز له القصر لانه قد لزمه الاتمام فلم ينزل

(فصل) ومن نوى التقصر ثم نوى الاتمام أو نوى ما يلزمه به الاتمام من الاقامة وسفر المعصية أو نوى الرجوع ومسافة رجوعه لا يباح فيها التقصر ونحو هذا لزمه الاتمام ولزم من خلفه متابعتة وبهذا قال الشافعي وقال مالك : لا يجوز له الاتمام لانه نوى عدداً واذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية ولنا أن نية صلاة الوقت قد وجدت وهي أربع ، وإنما أبيع ترك ركعتين رخصة ، فاذا أسقط نية الترخيص صحت الصلاة بنيتها ولزمه الاتمام ولان الاتمام الاصل ، وإنما أبيع تركه بشرط فاذا زال الشرط عاد الاصل إلى حاله

(فصل) واذا قصر المسافر معتقداً لتجريم التقصر لم تصح صلاته لانه فعل ما يعتقد تحريمه فلم يقع مجزئاً كمن صلى ويعتقد انه محدث ولان نية التقرب بالصلاة شرط وهذا يعتقد أنه عاص فلم تصح نية التقرب ﴿سئلة﴾ (ومن له طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد أو ذكر صلاة سفر في آخر فله التقصر) اذا كان لسفره طريقان يباح القصر في أحدهما بعده دون الآخر فسلك البعيد ليقصر الصلاة

لرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة الا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترأ وان قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون اجحافا بها واسقاطا لاكثرها ، وقد روى علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين قالت افترض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فاقام بها واتخذها دار هجرة زاد الى كل ركعتين ركعتين الا صلاة الغداة لطول القراءة فيها والا صلاة الجمعة للخطبة والا صلاة المغرب فانها وتر النهار فافترضها الله على عباده الا هذه الصلاة فاذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمسافر ان يتم ويقصر كما له ان يصوم ويفطر ﴾

المشهور عن أحمد أن المسافر ان شاء صلى ركعتين وان شاء أم . وروى عنه أنه توقف وقال ^{لأنه} أحب العافية من هذه المسألة ومن روى عنه الاتمام في السفر عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك وقال حماد بن أبي سليمان ليس له الاتمام في السفر وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأوجب حماد الاعادة على من أم وقال أصحاب الرأي ان كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد فصلانه صحيحة والا لم تصح وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرها ، وروى عن ابن عباس أنه

فيه أو لغير ذلك أبيع له القصر لانه مسافر سفرأ بعيداً مباحاً فأبيع له القصر كما لو لم يجد سواه وكما لو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً . وقال ابن عقيل إن سلك الابدل لرفع أذية واختلاف نفع قصر قولاً واحداً وإن كان لا لغرض صحيح خرج على الروايتين في سفر انتزعه وقد ذكرنا توجيههما

(فصل) وإن نسي الصلاة في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة لانها وجبت في السفر وفعلت فيه أشبه مالو صلاحها في وقتها ، وإن ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه اذا ذكرها في الحضر ازمته تامة لانه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت في ذمته ويحتمل أن يلزمه اتمامها اذا ذكرها في سفر آخر سواء ذكرها في الحضر أو لا لأن الوجوب كان ثابتاً في ذمته في الحضر ، والاولى أولى لأن وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها في الحضر . وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لانها صلاة مقصورة فاشترط لها الوقت كالجمعة وهذا فاسد لأنه اشترط بالرأي والتحكم ولم يرد الشرع به والقياس على الجمعة لا يصح فان الجمعة لا تقضي وبشروط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه

﴿ مسألة ﴾ (واذا نوى الإقامة ببلد أكثر من احدى وعشرين صلاة ام وإلا قصر)

المشهور عن احمد رحمه الله أن المدة التي يلزم المسافر الاتمام اذا نوى الإقامة فيها ما كان أكثر

قال من صلى في السفر أربعاً فهو مكن صلى في الحضر ركعتين واحتجوا بأن صلاة السفر ركعتان بدليل قول عمر وعائشة وابن عباس على ما ذكرناه ، وروي عن صفوان بن محرز انه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر ولأن الركعتين الاخيرين يجوز تركهما الى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين كما لو زادها على صلاة الفجر ولنا قول الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وهذا يدل على أن القصر رخصة مخير بين فعله وتركه كما أثر الرخص وقال يعلى بن أمية قلت لعمر ابن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقال عجببت مما عجببت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم وهذا يدل على أنه رخصة وليس بعزيمة وأما مقصورة . وروى الأسود بن عائشة أنها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال « أحسنت » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وهذا صريح في الحكم ولأنه لو أتم بمقيم صلى أربعاً وصحت الصلاة والصلاة لا تزيد بالآتمام قال ابن عبد البر وفي اجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه

من احدى وعشرين صلاة رواد الأثرم وغيره وهو الذي ذكره الخرقى ، وعنه إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم حكى هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل . وعنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإلا قصر ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وروي عن عثمان رضي الله عنه وعن سعيد ابن المسيب أنه قال : إذا أتمت أربعاً فصل أربعاً لأن الثلاث حد القلة لتوله عليه السلام « يقيم المسافر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » فدل أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة . وقال الثوري وأصحاب الرأي ان أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم ، فان نوى دونه قصر ، وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : إذا قدمت وفي نفسك أن تقم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ولا يعرف لها مخالف ، وروي عن علي رضي الله عنه قال يتم الصلاة الذي يقيم عشرًا ويقصر الذي يقول أخرج اليوم أخرج غدًا شهرًا ، وعن ابن عباس انه قال يقصر إذا أقام تسعة عشر يوماً ويتم إذا زاد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين ، قال ابن عباس فنحن إذا أقمنا تسعة عشر نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتمنا رواه البخاري ، وقال الحسن صل ركعتين ركعتين إلا أن تقدم مصرًا فأنتم الصلاة وصم ، وقالت عائشة إذا وضعت الزاد والمزاد فأنتم الصلاة وكان طائوس إذا قدم مكة صلى أربعاً ولنا ما روى أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلي ركعتين حتى

ركعتين لم يلزمه أربع بحال ، وروى بإسناده عن عطاء عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في السفر ويقصر وعن أنس قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نساfer فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا فلا يعيب أحد على أحد ، ولأن ذلك إجماع الصحابة رحمة الله عليهم بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقر عليه بدليل حديث أنس وكانت عائشة تتم الصلاة ، رواه مسلم والبخاري وأما عثمان وابن مسعود وسعد قال عطاء كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر ويصومان ، وروى الأثرم بإسناده عن سعد أنه أقام بمعان شهرين فكان يصلي ركعتين ويصلي أربعاً ، وعن المسور بن مخرمة قال أقمتنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها وسأل ابن عباس رجل فقال ، كنت أم الصلاة في السفر فلم يأمره بالاعادة ، فأما قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ثم آتت بعد الهجرة فصارت أربعاً وقد صرحت بذلك حين شرحت ولذلك كانت تتم الصلاة ولو اعتقدت ما أراد هؤلاء ، لم تتم وقول ابن عباس مثل قولها ولا يبعد أن يكون أخذها منها فإنه لم يكن في زمن فرض الصلاة في سن من يعقل الأحكام ويعرف حقائقها ولعله لم يكن موجوداً أو كان فرضها في السنة التي ولد فيها فانهما فرضت بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة بثلاث سنين وكان ابن عباس حين مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة ، وفي حديثه ما اتفق على تركه وهو قوله والخوف ركعة والظاهر أنه أراد ما أرادت

رجع وأقام بمكة عشراً يقصر الصلاة متفق عليه . وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصبح رابعة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، صلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد أجمع على اقامتها قال فاذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم يقصر وإذا أجمع على أكثر من ذلك أم ، قال الأثرم وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الإجماع على الإقامة للمسافر فقال هو كلام ليس يفقه كل أحد ، فقوله أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشراً يقصر الصلاة وقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسابعة ثم قال ثامنة يوم التروية وتاسعة وعاشرة فانما وجه حديث أنس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندي غير هذا ، فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهو صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام ، وقول أصحاب الرأي لا يعرف لها مخالف في الصحابة لا يصح ، لأننا قد ذكرنا الخلاف فيه عنهم ، وحديث ابن عباس في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر ، ووجه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الإقامة . قال أحمد قام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ثمانين عشرة لأنه أراد حينئذ ولم يكن تم إجماع المقام ، وهذه إقامة التي رواها ابن عباس وهو دليل على خلاف قول عائشة والحسن والله أعلم

عائشة من ابتداء الفرض فلذلك لم يأمر من أمم بالاعادة وقول عمر تمام غير قصر أراد بها تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة ولم يرد أنها غير مقصورة الركعات لانه خلاف ما دلت عليه الآية والاجماع اذ الخلاف إنما هو في القصر والاتمام وقد ثبت بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية أنها مقصورة ويشبه هذا مارواه مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال أي وصاحب لي كنا في سفر وكان صاحبي يقصر وأنا أم فقال له ابن عباس أنت كنت تقصر وصاحبك يتم رواه الأثرم أراد أن فعله أفضل من فعلك ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليها كما لو ائتم بمقيم ويخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فإنه لا يجوز زيادتهما بحال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والقصر وانفطر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه الله ﴾

أما القصر فهو أفضل من الاتمام في قول جمهور العلماء وقد كره جماعة منهم الاتمام قال أحمد ما يعجبني وقال ابن عباس للذي قال له كنت أم الصلاة وصاحبي يقصر أنت الذي كنت تقصر وصاحبك يتم وشدد ابن عمر على من أم الصلاة ، فروي أن رجلاً سأله عن صلاة السفر فقال ركعتان فمن خالف السنة كفر وقال بشر بن حرب سألت ابن عمر كيف صلاة السفر يا أبا عبد الرحمن قال أنتم إما تتبعون سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أخبرتم وأما لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم ؟ قلنا نخير ما تتبع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة لم يزد على

﴿ فصل ﴾ ومن قصد بلداً بعينه فوصله غير عازم على إقامة به مدة تقطع حكم سفره فله القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أسفاره يقصر حتى يرجع وحين قدم مكة كان يقصر فيها ، ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ما في حديث أنس وبين أن يريد بلداً آخر كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح كما في حديث ابن عباس

﴿ فصل ﴾ وإذا مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع يتم وقال في موضع لا يتم إلا أن يكون ماراً وهذا قول ابن عباس ، وقال مالك يتم إذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة ، وقال الشافعي وابن المنذر يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر

ولنا ما روي عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه ، فقال يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أهل ببلد فليصل صلاة المقيم » رواه أحمد في المسند ، وقال ابن عباس إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم ، ولأنه مقيم ببلد له فيه أهل ومال أشبه البلد الذي سافر منه

﴿ فصل ﴾ قال أحمد من كان مقياً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها فهذا يصلي ركعتين بعرفة لانه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده ليس على أن عرفه سفره فهو في سفر من حين خرج من مكة ، ولو أن رجلاً كلّف مقياً ببغداد فأراد الخروج إلى الكوفة

ركعتين حتى يرجع اليها ، رواه سعيد قال ثنا ^(١) حماد بن زيد عن بشر وما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعاً استرجع وقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق وودت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان وهذا قول مالك ولا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليهِ قال الأتمام أفضل لأنه أكثر عملاً وعدداً وهو الأصل فكان أفضل كغسل الرجلين .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر بدليل ما ذكرنا من الأخبار وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى متفق عليه ، وعن ابن مسعود وعمران بن حصين مثل ذلك وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «خياركم من قصر في السفر وأفطر» رواه ^(٢) الأثرم مع ما ذكرنا من أقوال الصحابة فيما مضى ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالاجماع وإذا أتم اختلف فيه ، وأما الغسل فلا نسلم له أنه أفضل من المسح والفطر نذكره في بابهِ

(فصل) واختلف الرواية في الجمع فروي أنه أفضل من التفريق لأنه أكثر تخفيفاً وسهولة فكان أفضل كالتقصير وعنه التفريق أفضل لأنه خروج من الخلاف فكان أفضل كالتقصير ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المداومة عليه ولو كان أفضل لادامه كالتقصير

فعرضت له حاجة بالنهروان ثم رجع فمر ببغداد ذاهباً إلى الكوفة صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الإقامة بها ، وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع لم يقصر بعرفة وكذلك أهل مكة لا يقصرون ، وإن صلى خلف رجل مكي يقصر الصلاة بعرفة ثم قام بعد صلاة الإمام فأضاف إليها ركعتين آخرتين صححت صلاته لأن المكي يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأت به

(فصل) وإذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة يقطع القصر ويكون في البلد أهله وماله لما ذكرنا وقول أحمد في الرواية الأخرى أتم إلا أن يكون ماراً يقتضي أنه إذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير إقامة أنه يقصر ، وقال الشافعي يقصر ما لم ينو الإقامة أربعاً ، وقال الثوري ومالك يتم حتى يخرج فاصلاً الثانية . ولنا أنه ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد إقامة تقطع حكمه فأشبهه ما لو أتى قرية غير التي خرج منها

(مسألة) (وإن أقام لقضاء حاجة أو حبس ولم ينو إقامة قصر أبدأ)

وجملة ذلك أن من لم يجمع على إقامة تقطع حكم السفر على ما ذكرنا من الخلاف فله القصر ولو أقام سنين كمن يقيم لقضاء الحاجة يرجو انجائها أو جهاد عدو أو حبسه سلطان أو مرض وسواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في مدة يسيرة أو كثيرة وبعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاها وارتحل
 فاذا دخل وقت العصر صلاها وكذلك المغرب والمساء الاخرة وإن كان سائراً فأحب أن
 يؤخر الاولى إلى وقت الثانية جوائز ﴾

جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما جائز في قول أكثر أهل العلم ومن
 روي عنه ذلك سعيد بن زيد وسعد وأسامة ومعاذ بن جبل وأبو موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال
 طاوس ومجاهد وعكرمة ومالك والثوري والشافعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر .

وروي عن سليمان بن أخي زريق بن حكيم قال ، قال مر بنا نائلة ربيعة وأبو الزناد ومحمد بن
 المنكدر وصفوان بن سليم وأشياخ من أهل المدينة فاتيناهم في منزلهم وقد أخذوا في الرحيل فصلوا
 الظهر والعصر جميعاً حين زالت الشمس ثم أتينا المسجد فاذا زريق بن حكيم يصلي للناس الظهر وقال
 الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة مزدلفة بها وهذا رواية
 ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بان المواقيت تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد

السفر بها . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان للمسافر أن يقصر ما لم يجمع على اقامة ولو أتى عليه سنون
 والأصل فيه ما روى ابن عباس قال أقام النبي صلى عليه وسلم في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين
 رواه البخاري ، وقال جابر أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
 رواه الامام أحمد في المسند ، وروى سعيد باسناده عن المسور بن مخرمة قال أقمنا مع سعد ببعض قرى
 الشام أربعين ليلة يقصرها سعد وتنمها ، وقال نافع أقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين
 حبسه الثلج . وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم براهز سبعة أشهر يقصرون
 الصلاة ، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال أقمت معه بكابل سنتين تقصر الصلاة ولا تجمّع
 ﴿ فصل ﴾ وإن عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على اقامة
 واحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ومنى وعرفة عشر
 فكان يقصر الأيام كلها . وروى الأثرم باسناده عن مروق قال سألت ابن عمر قلت إني رجل آتي
 الاهواز فأنتقل في قراها قرية قرية فأقيم الشهر أو أكثر . قال تنوي الاقامة ؟ قلت لا . قال ما أراك
 إلا مسافراً صل صلاة المسافرين ، ولأنه لم ينوي الاقامة في مكان بعينه أشبه المتنقل في سفره من منزل
 الى منزل ، واذا دخل بلداً فقال إن لقيت فلاناً أقمت وإلا لم أقم لم يبطل حكم سفره لأنه لم يجزم بالاقامة ،
 ولأن المبطل للسفر هو العزم على الاقامة ولم يوجد ، وإنما علقه على شرط لم يوجد وذلك ليس بجزم
 ﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالتطوع في السفر نازلاً وسائراً على الراحلة لما روى ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوميء برأسه ، وروى نحو ذلك جابر

ولنا ما روي نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صل الظهر ثم ركب متفق عليهما ، ولمسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق وروى الجمع معاذ بن جبل وابن عباس وسند ذكر أحاديثها فيما بعد وقولهم لا تترك الاخبار المتواترة قلنا لا نتركها وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالأجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالاجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهذا ظاهر جدا فان قيل معنى الجمع في الاخبار أن يصلي الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول وقتها قلنا هذا فاسد لوجهين أحدهما أنه قد جاء الخبر صريحا في أنه كان يجمعهما في وقت أحدهما على ما سند كرهه وتقول أنس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق فيبطل التأويل « الثاني أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقا وأعظم حرجا من الاتيان بكل

وأنس متفق عليه . وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر رواه سعيد . وفي حديث أم هانئ ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ولما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صلى ركعتي الفجر قبلها متفق عليه . فأما سائر التطوعات والسنن قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد أرجو أن لا يكون بالتطوع بالسفر بأس روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل . وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين لما روي ان ابن عمر رأى قوماً يسبحون بعد الصلاة فقال لو كنت مسبحاً لأتممت فرضي يا ابن أخي ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر وعثمان وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة متفق عليه

ولنا ما روي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها رواه ابن ماجه ، وقال الحسن كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وعن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود فهذا يدل على انه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر يدل على انه لا بأس بتركه فيجمع بين الأحاديث والله أعلم

(مسألة) (والملاح الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلد ليس له الترخص)

صلاة في وقتها لأن الاتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الاولى إلا قدر فعلها ومن تدبر هذا وجده كما وصفتنا ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التكليف الذي يسان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه إذا ثبت هذا فمفهوم قول الحزقي أن الجمع إنما يجوز إذا كان سائراً في وقت الاولى فيؤخر إلى وقت الثانية ثم يجمع بينهما ، ورواه الأثرم عن أحمد ، وروي نحوه هذا القول عن سعد وابن عمر وعكرمة أخذ بالخبرين اللذين ذكرناهما ، وروى عن أحمد جواز تقديم الصلاة الثانية إلى الاولى وهذا هو الصحيح وعليه أكثر الاصحاب قال القاضي الاول هو الفضيلة والاستحباب وان أحب أن يجمع بين الصلاتين في وقت الاولى منها جاز نازلاً كان أو سائراً أو مقياً في بلد إقامة لا يمنع القصر وهذا قول عطاء وجهور علماء المدينة والشافعي وإحقق وابن المنذر لما روى معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً وإذا ارتحل قبل زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ساروا إذا ارتحل قبل المغرب أخر

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح أيقصر أو يفطر في السفينة ، قال أما إذا كانت السفينة بيته فانه يتم وبصوم ، قيل له وكيف تكون بيته . قال لا يكون له بيت غيرها معه فيها أهله وهو فيها مقيم وهذا قول عطاء . وقال الشافعي يقصر ويفطر لعموم النصوص ولأن كون أهله معه لا يمنع الترخص كالجمال .

ولنا انه غير ظاعن عن منزله فلم يبيح له الترخص كالقائم في المدن ، فأما في عام النصوص فالمراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك . وأما الجمال والمكاري فلمهم الترخص وإن سافروا بأهلهم قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر لا بد أن يقيم إذا قدم اليومين والثلاثة قال هذا يقصر ، وذكر القاضي وأبو الخطاب انه بمنزلة الملاح وليس بصحيح لانه مسافر مشقوق عليه فكان له القصر كغيره ، ولا يصح قياسهم على الملاح فان الملاح في منزله سافراً وحضراً معه مصالحه وتنوره وأهله لا يتكاف لحملة وهذا لا يوجد في غيره ، وان سافر هذا بأهله كن أشق عليه وأبلغ في استحسان الترخص فأبيح له لعموم النصوص وليس هو في معنى المحصوص فوجب القول بثبوت حكم النص فيه

﴿ فصل في الجمع ﴾

﴿ مسألة ﴾ يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشائين في وقت احدهما لثلاثة أمور : السفر الطويل الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما جائز في قول أكثر اهل العلم روي ذلك عن سعد وسعيد بن زيد واسامة ومعاذ بن جبل وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وبه قال عكرمة والثوري

المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب مجل العشاء فصلها مع المغرب رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر مثل ذلك وقيل إنه متفق عليه وهذا صريح في محل النزاع وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت الاسناد وقال أهل السير أن غزوة تبوك كانت في سنة تسع وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير لانه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كثر في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً ثم ينصرف الى خبائه وروى هذا الحديث مسلم في صحيحه قال فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً والاخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح ولكن الأفضل التأخير لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من خلاف القائلين بالجمع وعمل بالاحاديث كلها .

ومالك والشافعي وإسحق وابن المنذر وجماعة غيرهم ، وقال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها وهو رواية عن ابن القاسم عن مالك واختياره واحتجوا بأن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر الواحد

ولنا ما روي عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بينهما ، وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليهما . ولمسلم كان اذا مجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق ، وروى الجمع معاذ وابن عباس وقولهم لا تترك الاخبار المتواترة لأخبار الآحاد . قلنا لا يتركها وإنما يخصها وتخصيص التواتر بالخبر الصحيح جائز بالاجماع وهذا ظاهر جداً ، فان قيل معنى الجمع في الاخبار أن يصلي الاولى في آخر وقتها والاخرى في أول وقتها . قلنا هذا فاسد لوجهين أحدهما انه قد جاء الخبر صريحاً في انه كان يجمعهما في وقت الثانية على ما ذكرنا في خبر أنس ، الثاني إن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن ذلك أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الاولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده كما وصفنا ولو جاز الجمع هذا لجاز الجمع من العصر والمغرب والعشاء والصبح وهو محرم بالاجماع ، فإذا

(فصل) ولا يجوز الجمع الا في سفر يبيح القصر وقال مالك والشافعي في أحد قوليّه يجوز في السفر القصر لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير ولنا أنه رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر فاخصت بالطويل كالقصير والمسح ثلاثاً ولأنه تأخير للعبادة عن وقتها فاشبهه الفطر ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها الا في مثلها ولم ينقل أنه جمع الا في سفر طويل

(فصل) ويجوز الجمع لاجل المطر بين المغرب والعشاء. وروي ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي واسحق وروى عن مروان وعمر بن عبدالعزيز ولم يجوزوه أصحاب الرأي

حمل خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمر السابق الى الفهم منه كان أولى من هذا التكلف الذي يصاب عنه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) وإنما يجوز الجمع في السفر الذي يبيح القصر . وقال مالك والشافعي في أحد قوليّه يجوز في السفر القصير لأن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة وهو سفر قصير ولنا أنه رخصه تثبت لدفع المشقة في السفر فاخصت بالطويل كالقصر والمسح ثلاثاً ولأن دليل الجمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا صيغة له وإنما هو قضية في عين فلا يثبت حكمها الا في مثلها ولم ينقل أنه جمع الا في سفر طويل

﴿ مسألة ﴾ (والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف)

نص أحمد على جواز الجمع للمريض وروى عنه التوقف فيه وقال : أهاب ذلك والصحيح الاول وهذا قول عطاء ومالك . وقال أصحاب الرأي والشافعي : لا يجوز لأن اخبار التوقيف ثابتة فلا يترك بأمر محتمل

ولنا ما روى ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر ، وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواها مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض ، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في هذا الحديث هذا عندي رخصة للمريض والمرضع ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمزة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما فأباح الجمع لأجل الاستحاضة واخبار المواقيت مخصوصة بالصورة المجمع على جواز الجمع فيها فتخص محل النزاع بما ذكرنا

(فصل) والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتركه مشقة وضعف . قال الأثرم : قيل لابي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين ، قال اني لا ارجو ذلك اذا ضعف وكذلك الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معناها لما ذكرنا من الحديث

ولنا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء وقال هشام بن عروة رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصلحها معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان اجماعا رواه الأثرم

(فصل) فاما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز قال الأثرم قيل لابي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال لا ماسمعت وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك وقال أبو الحسن التميمي فيه قولان أحدهما أنه لا بأس به وهو قول أبي الخطاب ومذهب الشافعي لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر

ولنا أن مسند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والاجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا

﴿ مسألة ﴾ (والمطر الذي يبل الثياب)

إلا أن جمع المطر يختص بالعشائين في أصح الوجهين لجواز الجمع في المطر بين العشائين بروى عن ابن عمر وفعله أبا بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحاق ، ويروى عن مروان وعمر بن العزيز ولم يجوزه أصحاب الرأي والدليل على جوازه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قال : إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء رواه الأثرم وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نافع : إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء وفعله أبا بن عثمان في أهل المدينة وفيهم عروة بن الزبير وأبو سلمة وأبو بكر بن عبد الرحمن ولا يعرف لهم مخالف فكان اجماعا رواه الأثرم

(فصل) فاما الجمع لأجل المطر بين الظهر والعصر فالصحيح أنه لا يجوز . قال الأثرم : قيل لابي عبد الله الجمع بين الظهر والعصر في المطر قال : لا ماسمعت وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك . وقال أبو الحسن التميمي فيه قولان : أحدهما يجوز اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعي لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر ولنا أن مسند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والاجماع ولم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم لا يصح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن وقول أحمد ما سمعت يدل على أنه ليس بشيء ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة ، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل

يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لاجل الظلمة والمضرة ولا القياس على السفرلان مشقته لاجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا

(فصل) والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح والتلج كالمطر في ذلك لانه في معناه وكذلك البرد (فصل) فاما الوحل بمجرد فقل القاضي قال أصحابنا هو عذر لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر وهو قول مالك وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً أنه لا يبيح وهو مذهب الشافعي وأبي ثور لأن مشقته دون مشقة المطر فان المطر يبل النعال والثياب والوحل لا يبلها فلم يصح قياسه عليه ، والاول أصح لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الانسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .

(فصل) فاما الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي وهو أصح وهو قول عمر بن عبد العزيز لأن ذلك عذر في الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح

السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا كذا

(فصل) والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه فأما الطل والمطر الخفيف فلا يبيح لعدم المشقة والتلج والبرد في ذلك كالمطر لانه في معناه (مسئلة) (وهل يجوز ذلك لاجل الوحل والريح الشديدة الباردة أو لمن يصلي في بيته أو في مسجد طريقه تحت سباط على وجهين)

اختلف أصحابنا في الوحل بمجرد ، فقال القاضي : قال أصحابنا هو عذر يبيح الجمع لان المشقة تلحق بذلك في الثياب والنعال كما تلحق بالمطر وهو قول مالك ، وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً أنه لا يبيح وهو قول الشافعي لان المشقة دون مشقة المطر فلا يصح قياسه عليه . قال شيخنا : الاول أصح لان الوحل يلوث الثياب والنعال ويعرض الانسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم ضرراً من البلل ، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم

(فصل) فاما الريح الشديدة في الليلة الباردة ففيها وجهان : أحدهما يبيح الجمع قال الآمدي : وهو أصح يروي عن عمر بن عبد العزيز لان ذلك عذر في ترك الجمعة والجماعة بدليل ما روى محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه

والثاني لا يبيحه لان المشقة فيه دون المشقة في المطر فلا يصح قياسه عليه ولان مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقه به

(فصل) هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال يمنع وصول المطر اليه أو من كان مقامه في المسجد على وجهين أحدهما الجواز لان العذر اذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، ولان الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة كالسلم وأباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج اليهما ولانه قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء والثاني المنع لان الجمع لاجل المشقة فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب منه

(فصل) ويجوز الجمع لاجل المرض وهو قول عطاء ومالك وقال أصحاب الرأي والشافعي لا يجوز فان أخبار التوقيت ثابتة فلا تترك بأمر محتمل

في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه . والثاني لا يبيحه لأن مشقته دون مشقة المطر فلا يصح القياس ولان مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح الإلحاق

(فصل) وهل يجوز الجمع لمنفرد أو لمن طريقه تحت سبابط يمنع وصول المطر اليه ، أو من كان مقامه في المسجد ، أو لمن يصلي في بيته على وجهين : أحدهما الجواز . قال القاضي : وهو ظاهر كلام احمد لان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر وكإباحة السلم في حق من ليس له اليه حاجة كإقتناء الكلب للصيد والماشية لمن لا يحتاج اليها ، وقد روي أنه عليه السلام جمع في مطر وليس بين حجرته ومسجده شيء ، والثاني المنع . اختاره ابن عمير لان الجمع لاجل المشقة فاختص بمن تلحقه المشقة كالرخصة في التخلف عن الجمعة ، والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه كمن في الجامع والقريب منه

(مسألة) (ويفعل الارقق به من تأخير الاولى إلى وقت الثانية أو تقديم الثانية اليها)

هذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب وهو أن المسافر مخير في الجمع بين التقديم والتأخير وظاهر كلام الحنفي أنه لا يجوز الجمع إلا اذا كان سائراً في وقت الاولى فيؤخرها إلى وقت الثانية وهي رواية عن احمد ، ويروى ذلك عن سعد وابن عمر وعكرمة أخذاً بحديث ابن عمر وأمس الصحيحين . وقال القاضي . هذه الرواية هي الفضيلة والاستحباب وإن جمع بينهما في وقت الاولى جاز نازلاً كان أو سائراً أو مقياً في بلد إقامة لا يمنع القصر وهذا قول عطاء . وأكثر علماء المدينة والشافعي واسحاق وابن المنذر لما روي معاذ قال ، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ولنا ما روى ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر ، رواها مسلم وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر ثبت أنه كان لمرض ، وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس هذا عندي رخصة للمريض والمرضع وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد فأباح لها الجمع لأجل الاستحاضة وأخبار الواقيت مخصوصة بالورد التي أجمعنا على جواز الجمع فيها فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا .

(فصل) والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف قال الأثرم قيل لابي عبد الله المريض يجمع بين الصلاتين فقال إني لأرجوا له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر الا على ذلك وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ولمن به سلس البول ومن في معانها لما روينا من الحديث والله أعلم (فصل) والمرض مخير في التقديم والتأخير كالسافر ، فان استوى عنده الأمران فالتأخير أولى لما ذكرنا في المسافر ، فاما الجمع للمطر فاما يجمع في وقت الأولى لان السلف انما كانوا يجمعون في وقت الأولى ولان تأخير الأولى الى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة أو طول

غزوة تبوك فكان اذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً ، واذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، واذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، واه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن . وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذاً أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً . قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الاسناد ، وفي هذا الدليل أوضح الدليل في الرد على من قال : لا يجمع بين الصلاتين إلا اذا جده السبب لانه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كت في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جمعاً فتعين الأخذ بهذا الحديث لثبوته وكونه صريحاً في الحكم من غير معارض له ، ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالعصر والمسح ثلاثاً لكن الافضل التأخير لانه أحوط وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع وعملاً بالأحاديث كلها

(فصل) والمرض مخير في التقديم والتأخير كالسافر فان استوى عنده الأمران فالتأخير أفضل لما ذكرنا في المسافر ، فاما الجمع للمطر فاما يفصل في وقت الأولى لأن السلف انما كانوا يجمعون في وقت الأولى ولأن تأخير الأولى الى وقت الثانية يفضي الى المشقة بالانتظار والخروج في الظلمة

الانتظار في المسجد الى دخول وقت العشاء ولان العادة اجتماع الناس للمغرب فاذا جسد في المسجد ليجمع بين الصلاتين كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى فيبطل الجمع ويمتنع وان اختاروا تأخير الجمع جاز والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئاً قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في المطر قال نعم يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر قال الأثرم وحدثنا أبو أنامة حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان أمراؤنا اذا كانت الليلة المطيرة أبطؤا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم ولا يرى بذلك بأساً قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة قيل لأبي عبد الله فكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق وفي السفر يؤخر حتى يغيب الشفق قال نعم .

(فصل) ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا وقل ابن شبرمة يجوز اذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذ عادة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته

ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمريض والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمر وقلت لجابر أبا العشاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذلك .

(فصل) قال ومن شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجوهين والآخر لا يشترط ذلك وهو قول أبي بكر والتفريع على اشتراطه وموضع النية يختلف باختلاف الجمع فان جمع في وقت الأولى

ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب ، فاذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين في وقت الثانية كان أشق من أن يصلي كل صلاة في وقتها ، وان اختار تأخير الجمع جاز والمستحب أن يؤخر الأولى عن أول وقتها شيئاً ، قال أحمد يجمع بينهما اذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق الذي فعل ابن عمر قيل لأبي عبد الله فكان سنة الجمع بين الصلاتين في المطر عندك أن تجمع قبل أن يغيب الشفق ، وفي الشفق تؤخر حتى يغيب الشفق قال نعم

(فصل) ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا ، وقال ابن شبرمة يجوز اذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذ عادة لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال أراد أن لا يخرج أمته ولنا عموم أخبار المواقيت ، وحديث ابن عباس محمول على حالة المرض ويجوز أن يكون صلى

فوضعه عند الاحرام بالاولى في أحد الوجهين لانها نية يفتقر اليها فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر والثاني موضعها من أول الصلاة الاولى إلى سلامها أي ذلك نوى فيه أجزاءه لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الاولى إلى الشروع في الثانية فاذا لم تتأخر النية عنه أجزاءه ذلك وأن جمع في وقت الثانية فموضع النية في وقت الاولى من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصلحها لانه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لاجمعا ويحتمل أن يكون وقت النية إلى أن يبقى منه قدر ما يدر كها به وهو ركعة أو تكبيرة الاحرام على ما قدمنا والذي ذكره أصحابنا أولى فان تأخيرها من القدر الذي يضيق عن فعلها حرام .

(فصل) فان جمع في وقت الاولى اعتبرت المواصلة بينها وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً فان أطال الفصل بينهما بطل الجمع لان معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ولم تكن المتابعة فلم يبق إلا المقاربة فان فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع سواء فرق بينهما لنوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك لان الشرط لا يثبت المشروط بدونه وإن كان يسيراً لم يمنع لانه لا يمكن التجزؤ منه والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة لاحد له سوى ذلك وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء والصحيح أنه لاحد له لان ما لم يرد الشرع بتقديره لاسبيل إلى تقديره والمرجع فيه إلى العرف كالأحراز والقبض ومنى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعمله اذا لم يطل الفصل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينها السنة بطل الجمع لانه فرق بينهما بصلاة يبطل الجمع كما لو صلى بينهما .

الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فان عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، قال عمرو قلت يا أبا الشعثاء . أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء ، قال وأنا أظن ذلك

﴿ مسألة ﴾ (وللمجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند إحرامها ويحتمل أن تجزئته النية قبل سلامها ، وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء فان صلى السنة بينهما بطل الجمع في إحدى الروايتين ، وأن يكون العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى)

نية الجمع شرط لجوازه في المشهور من المذهب ، وقال أبو بكر لا يشترط نية الجمع كقوله في القصر وقد ذكرناه . والتفريع على الأول وموضع النية اذا جمع في وقت الاولى عند الاحرام بها لانها نية تفتقر اليها الصلاة فاعتبرت عند الاحرام كنية القصر ، وفيه وجه ثان أن موضعها أول الصلاة من الأولى إلى سلامها فتنى نوى قبل سلام الاولى أجزاءه لأن موضع الجمع عند الفراغ من الأولى إلى الشروع في الثانية ، فاذا لم تتأخر النية عنه أجزاءه ذلك ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً ، والمرجع في اليسير إلى العرف والعادة وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء والإقامة ، والصحيح انه لاحد له لأن التقدير بابه التوقيف فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه إلى العادة كالقبض والأحراز ،

غيرها وعنه لا يبطل لانه تفريق يسير أشبه ما لتوضاً وإن جمع في وقت الثانية جاز التفريق لانه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها لا يخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة وفيه وجه آخر أن المتابعة مشروطة لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء ولا يحصل مع التفريق والأول أصح لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها والثانية لاتقع إلا في وقتها .

(فصل) ومتى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والغراغ منها وافتتاح الثانية فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبيح الجمع وإن زال المطر في أثناء الأولى ثم عاد قبل الغراغ منها أو انقطع بعد الاحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأن العذر وجد في وقت النية وهو عند الاحرام بالأولى وفي وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانية فلم يضر عدمه في غير ذلك ، فأما المسافر اذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والقصر ولزمه الأتمام ولو عاد فنوى السفر لم يبيح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه وإن نوى الإقامة بعد الاحرام بالثانية أو دخلت به السفينة بلده في أثناءها احتمل أن يتمها ويصح قياساً على انقطاع المطر قال بعض أصحاب الشافعي هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي ويحتمل أن ينقلب نفلاً ويبطل الجمع لانه أحد رخص السفر فبطل بذلك كالتقصير والمسح ولانه زال شرطها في أثناءها أشبه بسائر شروطها ويفارق انقطاع المطر من وجهين أحدهما أنه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عودته في أثناء الصلاة ، والثاني أن يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسئلتنا وكذلك الحكم في المريض يسير أو يزول عذره في أثناء الصلاة

فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع سواء فعله عمداً أو لنوم أو شغل أو سهو أو غير ذلك لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه والمرجع في الكثير إلى العرف والعادة كما قلنا في اليسير ، ومتى احتاج إلى الوضوء والتيمم فعله اذا لم يطل وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع في الظاهر لانه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها وعنه لا تبطل لانه تفريق يسير أشبه الوضوء

(فصل) ويعتبر للجمع في وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والغراغ من الأولى لأن افتتاح الأولى موضع النية وافتتاح الثانية يحصل بالجمع فاعتبر العذر في هذين الوقتين فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبيح الجمع ، وإن زال المطر في أثناء الأولى ثم عاد قبل تمامها أو انقطع بعد الاحرام بالثانية جاز الجمع ولم يؤثر انقطاعه لأن العذر وجد في وقت اشتراطه فلم يضر عدمه في غيره . فأما المسافر اذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والتقصير ولزمه الأتمام ، ولو عاد فنوى السفر لم يبيح له الترخص حتى يفارق البلد الذي هو فيه ، وإن نوى الإقامة بعد الاحرام بالثانية أو دخلت به السفينة البلد في أثناءها احتمل أن يتمها ويصح قياساً على انقطاع المطر ، قال بعض أصحاب الشافعي هذا الذي يقتضيه مذهب الشافعي واحتمل أن تنقلب نفلاً ، ويبطل الجمع

الثانية ، فأما ان جمع بينهما في وقت الثانية اعتبر بقاء العذر الى حين دخول وقتها فان زال في وقت الاولى كل مريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع ازوال سببه وان استمر الى حين دخول وقت الثانية جمع وان زال العذر لانهما صارتا واجبتين في ذمته ولا بد له من فعلهما .

(فصل) وان آتم الصلاتين في وقت الاولى ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزاته ولم تلزم الثانية في وقتها لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن باقي ذمته وبرئت ذمته منها فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ولانه اذا فرضه حال العذر فلم يبطل بزواله بعد ذلك كالتيمم اذا فرغ الماء بعد فراغه من الصلاة .

لانه أحد رخص السفر فبطل بذلك كالفصل والمسح ولانه زال شرطها في أثناءها أشبه سائر شرطها ويفارق انقطاع المطر من وجهين أحدهما انه لا يتحقق انقطاعه لاحتمال عودته في أثناء الصلاة ، والثاني انه يخلفه عذر مبيح وهو الوحل بخلاف مسألتنا وهكذا الحكم في المريض يزول عذره في أثناء الصلاة الثانية . فأما إن لم يزل العذر إلا بعد الفراغ من الثانية قبل دخول وقتها صح الجمع ولم يلزمه اعادة الثانية في وقتها لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزئة مبرئة للذمة فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك كالتيمم اذا وجد الماء في الوقت بعد فراغه من الصلاة

(فصل) واذا جمع في وقت الاولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول الثانية لأن سنتها تابعة لما فتبعها في فعلها ووقتها ولأن الوتر وقته ما بين صلاة العشاء والصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته (مسئلة) (وإن جمع في وقت الثانية كفاه نية الجمع في وقت الاولى ما لم يضق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية منهما)

ولا يشترط غير ذلك متى جمع في وقت الثانية فلا بد من نية الجمع في وقت الاولى ، فوضع النية في وقت الاولى من أوله الى أن يبقى منه قدر ما يصلحها هكذا ذكره أصحابنا لانه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضا . لا جمعا ولأن تأخيرها عن القدر الذي يضيق عن فعلها حرام . قال شيخنا ويحتمل أن يكون وقت النية أن يبقى منه قدر ما يدركها به وهو ركعة أو تكبيرة على ما ذكرنا متقدما ، ويعتبر بقاء العذر الى حين دخول وقت الثانية فان زال في وقت الاولى كل مريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع لم يبح الجمع لزوال سببه ، وان استمر الى وقت الثانية جمع وإن زال العذر لانهما صارتا واجبتين في ذمته فلا بد له من فعلها

(فصل) ولا يشترط المواصلة بينهما اذا جمع في وقت الثانية لانه متى صلى الاولى فالنية في وقتها لا يخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة . وفيه وجه إن المواصلة مشرطة لأن حقيقة الجمع ضم الشيء الى الشيء ولا يحصل مع التفريق ، والصحيح الاول لأن الاولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها ، والثانية لا تقع إلا في وقتها

(فصل) واذا جمع في وقت الاولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما ويوتر قبل دخول وقت الثانية لان سنتها تابعة لها فيتبعها في فعلها ووقتها والوتر وقته ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح وقد صلى العشاء فدخل وقته :

(فصل) واذا صلى احدى صلاتي الجمع مع امام وصلى الثانية مع امام آخر وصلى معه مأموم في احدى الصلاتين وصلى معه في الثانية مأموم ثان صح وقال ابن عقيل لا يصح لان كل واحد من الامام والمأموم أحدهم يتم به الجمع فلم يجز اختلافه واذا اشترط دوامه كالعذر اشترط دوامه في الصلاتين ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام ولا المأموم كغير المجموعتين وقوله أن الامام والمأموم أحدهم يتم به الجمع لا يصح فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفرداً وفي المطر في أحد الوجهين وان قلنا أن الجمع في المطر لا يصح الا في الجماعة فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الامام والمأموم ولم تختل الجماعة وعلى ما ذكرناه لو ائتم المأموم بإمام لا ينوي الجمع فنواه المأموم فلما سلم الامام صلى المأموم الثانية جاز لاننا أبحنا له مفارقة امامه في الصلاة الواحدة لعذر ففي الصلاتين أولى ولان نيتهما لم تختلف في الصلاة الاولى وانما نوى أن يفعل فعلاً في غيرها فاشبهه ما لو نوى المسافر في الصلاة الاولى أمام الثانية وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين فنوى الجمع فلما صلى بهم الاولى قام فصلى الثانية جاز على هذا وكذلك لو صلى أحد صلاتي الجمع منفرداً

﴿ فصل ﴾ اذا صلى احدى صلاتي الجمع مع الامام والثانية مع امام آخر أو صلى معه مأموم في احدى الصلاتين وصلى معه في الثانية مأموم آخر صح ، وقال ابن عقيل لا يصح لأن كل واحد من الامام والمأموم أحدهم يتم به الجمع فاشترط وجود دوامه كالعذر

ولنا أن لكل صلاة حكم نفسها وهي منفردة بنيتها فلم يشترط اتحاد الامام والمأموم كغير المجموعتين وقوله ان الامام والمأموم أحدهم يتم به الجمع لا يصح في المسافر والمريض لجواز الجمع لكل واحد منهما منفرداً . وفي المطر في أحد الوجهين ، وان قلنا ان الجمع في المطر لا يجوز للمنفرد فالذي يتم به الجمع الجماعة لا عين الامام والمأموم ولم تختل الجماعة ، وعلى ما قلنا لو ائتم المأموم بالامام لا ينوي الجمع ونواه الامام فلما سلم الامام صلى المأموم الثانية جاز لأننا أبحنا له مفارقة الامام في الصلاة الواحدة للعذر ففي الصلاتين أولى وانما نوى أن يفعل في غيرها فلم يؤثر كما لو نوى المسافر في الاولى أمام الثانية فلم تختلف نيتهما في الصلاة الأولى ، وهكذا لو صلى المسافر بمقيمين ونوى الجمع فلما صلى بهم الأولى قام فصلى الثانية جاز ، وهكذا لو صلى احدى صلاتي الجمع منفرداً ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأهمهم فيها أو فصلى معهم مأموماً جاز ، وقول ابن عقيل يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك والله أعلم

﴿ قال المصنف رحمه الله ﴾

﴿ فصل في صلاة الخوف ﴾ وهي جائزة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى (واذا كنت

ثم حضرت جماعة يصلون الثانية فأمهم فيها أو صلى معهم مأموماً جاز وقول ابن عقيل يقتضي أن لا يجوز شيء من ذلك .

﴿مسئلة﴾ قال واذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالتين صلاة حضر

نص أحمد رحمه الله على هاتين المسئلتين في رواية أبي داود والاثم قال في رواية الاثرم أما المقيم اذا ذكرها في السفر فذاك بالاجماع يصلي أربعاً واذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر صلى أربعاً بالاحتياط فانما وجبت عليه الساعة فذهب أبو عبد الله الى ظاهر الحديث فليصلها اذا ذكرها اما اذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه الأتمام اجماعاً ذكره الامام أحمد وابن المنذر لان الصلاة تعين عليه فعلها أربعاً فلم يجوز له النقصان من عددها كما لو سافر ولانه انما يقضي ما فاتته وقد فاته أربع واما أن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال أحمد عليه الأتمام احتياطاً وبه قال الاوزاعي وداود والشافعي في احد قولييه وقال مالك واثوري واصحاب الرأي يصلونها صلاة سفر لانه انما يقضي ما فاتته ولم يفته الا ركعتان .

فيهم فأقت لهم الصلاة (الآبة . وأما السنة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف وحكمها باق في قول جمهور أهل العلم ، وقال أبو يوسف انما كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله سبحانه (واذا كنت فيهم) وما قاله غير صحيح لأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقر على اختصاصه به دليل لأن الله تعالى أمرنا باتباعه ، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم ؟ أجاب بأني أفعل ذلك . فقال السائل لست مثلنا ، فغضب وقال اني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى ، ولو اختص بفعله لما حصل جواب السائل بالاجابة بفعله ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله اذا كان صواباً ، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محتجون بأفعاله وبيرونها معارضة لقوله وناسخة له ، وذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة من أصبح جنباً فلا صوم له لما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال هن أعلم ، انما حدثني به الفضل ابن عباس ورجع عن قوله . وأيضاً فان الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فصلها على ليلة الهريز بصفين وصلها أبو موسى الأشعري بأصحابه ، وروي ان سعد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان قال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا . فقدمه فصلى بهم ، فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرنا ولأن الصحابة أنكروا على مانع الزكاة وقولهم ان الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله

ولنا أن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله كالمسح ثلاثاً ولانها وجبت عليه في الحضر بدليل قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها ولانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة والمسح وقياسهم ينتقض بالجمعة اذا فاتت وبالتميم اذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء

(فصل) وان نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة لانها وجبت في السفر وفعلت فيه أشبه ما لو صلاها في وقتها وان ذكرها في سفر آخر فكذلك لما ذكرنا وسواء ذكرها في الحضر أو لم يذكرها ويحتمل أنه ذكرها في الحضر لزمته تامة لأنه وجب عليه فعلها تامة بذكره إياها فبقيت في ذمته والأول أولى لان وجوبها وفعلها في السفر فكانت صلاة سفر كما لو لم يذكرها في الحضر وذكر بعض أصحابنا أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة لانها صلاة مقصورة فاشتراطها الوقت كالجمعة وهذا فاسد فان هذا اشتراط بالرأي والتحكم لم يرد الشرع به والقياس على الجمعة غير صحيح فان الجمعة لا تقضي ويشترط لها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر

(فصل) واذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فقال ابن عقيل فيه روايتان احدهما قصرها قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي لانه سافر قبل خروج وقتها أشبه ما لو سافر قبل وجوبها والثانية ليس له قصرها

(خذ من أموالهم صدقة) فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل . قلنا الاعتراض باطل في نفسه اذ لا خلاف في إن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله بها في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والاجماع وانما كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسياناً فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن صلاتهم . قالوا ماصلينا . وروي ان عمر قال ماصليت العصر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « والله ماصليتها » أو كما جاء ، ومما يدل على ذلك انه لم يكن ثم قتال يمنع من الصلاة اذا ثبت ذلك فانما تجوز صلاة الخوف اذا كان العدو مباح القتال ، ويشترط أن لا يؤمن هجومه على المسلمين وتجوز على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مسألة) قال الامام أبو عبدالله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لم صلاة الخوف من خمسة أوجه أو ستة ، وقال ستة أو سبعة كل ذلك جائز لمن فعله)

قال الاثرم : قلت لأبي عبدالله تقول بالاحاديث كلها أو تختار واحداً منها ، قال : أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأننا اختاره فنذكر الوجوه التي بلغتنا فأولها اذا كن العدو في جهة القبلة بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كيناً فيصلح بهم كما روى جابر قال :

لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه أتمامها كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد إحرامه بها وفارق ما قبل الوقت لأن الصلاة لم تجب عليه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم ﴾

وجملة ذلك أن المسافر متى أتم بمقيم لزمه الاتمام سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيم قل يصلي أربعاً وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قول الثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال اسحق للمسافر القصر لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالاتمام كالنجر وقال طاوس والشعبي وتميم ابن حنبل في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيان وقال الحسن والنخعي والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة أتم وإن أدرك دونها قصر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها

ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا أتم بمقيم فقال تلك السنة رواه أحمد في المسند وقوله السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه فعل من سميناً من الصحابة ولا نعرف لهم في عصرهم مخالفاً قال نافع كان بن عمر إذا

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففتنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه وانحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً أخرجه مسلم . وروى أبو عياش الزرقاني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان نحو هذه الصلاة وصلاتها يوم بني سليم رواه أبو داود قلت وأخرجه مسلم عن جابر . قال البيهقي وهو صحيح وإن حرص الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الأول ، أو حرص بعض الصف وسجد الباقيون جاز لأن المقصود يحصل لكن الأولى أن تفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ والوجه الثاني ﴾ إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيصلح بهم كما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء

صلى مع الامام صلاها اربعا واذا صلى وحده صلاها ركعتين رواه مسلم ولأن هذه صلاة مردودة من اربع الى ركعتين فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة وما ذكره اسحق لا يصح عندنا فانه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلي الرباعية وادراك الجمعة يخالف ما نحن فيه فانه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع الى ركعتين وهذا بخلافه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ومفارقة امامه اختلاف عليه فلم يجز مع إمكان متابعتة واذا أحرم المسافرون خلف مسافر فأحدث واستخلف مسافراً آخر فلمهم القصر لانهم لم يأتوا بمقيم وان استخلف مقيماً لم ياتوا بمقيم لانهم اتموا بمقيم وللإمام الذي أحدث أن يصلي صلاة المسافر لانه لم يأت بمقيم ولو صلى المسافرون خلف مقيم فأحدث واستخلف مسافراً أو مقيماً لم ياتوا بمقيم فان استخلف مسافراً لم يكن معهم في الصلاة فله أن يصلي صلاة السفر لانه لم يأت بمقيم

(فصل) واذا أحرم المسافر خلف مقيم أو من يغلب على ظنه أنه مقيم أو من يشك هل هو مقيم أو مسافر لزم الأتمام وان قصر إمامه لان الاصل وجوب الصلاة تامة فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب اتمامها ويلزمه اتمامها اعتباراً بالنية وهذا مذهب الشافعي وان غلب على ظنه أن الامام مسافر لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر فله ان ينوي القصر فان قصر إمامه قصر معه وان أتم لزمه متابعتة وان نوى الأتمام لزمه الأتمام سواء قصر امامه أو أتم اعتباراً بالنية وان نوى

العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم رواه مسلم . وروى سهل بن أبي حنيفة نحو ذلك ، واشترط القاضي لهذه الصلاة كون العدو في غير جهة القبلة ، ونص احمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فانه قال : قلت له حديث سهل تستعمله مستقبلين القبلة كانوا ومستدبرين؟ قال نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسفان لا تتشاهم أو لخوف من كمين ، فالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها قال أبو الخطاب : ومن شرطها أن يكون المصلون يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر . وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه ، ووجه قرهنا أن الله سبحانه ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله (فاذا سجدا) وأقل الجمع ثلاثة ، ولأن احمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قال شيخنا : والاولى أن لا يشترط هذا لان مادون الثلاثة تصح به الجماعة فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة ، فأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العدد وجهاً واحداً

وبستحب أن يخفف بهم الصلاة لان موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تخفف الصلاة ولا تفارقه حتى يستقل قائماً لان النهوض يشتركون فيه جميعاً فلا حاجة إلى

القصر فأحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر ان امامه مسافر لوجود دليله وقد أبيحت له نية القصر بناء على هذا الظاهر ويحتمل ان يلزمه الأتمام احتياطاً^(١)

(فصل) اذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى واستخلف مقياً لزم الطائفتين الأتمام لوجود الأتمام بمقيم وان كان ذلك بعد مفارقة الأولى أتم الثانية وحدها لاختصاصها بالأتمام بالمقيم وان كان الامام مقياً فاستخلف مسافراً ممن كان معه في الصلاة فعلى الجميع الأتمام لان المستخلف قد لزمه الأتمام باقتدائه بالمقيم فصار كالمقيم وان لم يكن دخل معه في الصلاة وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى فعليها الأتمام لائتمامها بمقيم ويقصر الامام والطائفة الثانية وان استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع الأتمام ولا يستخلف القصر وحده لانه لم يأت بمقيم

(١) كل ما ذكره المصنف وغيره من الأحكام المرتبة على وجوب نية القصر مبنية على رأي الحنفي ومن وافقه به وأحمد لم يقل بوجوب نية القصر كما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم اذا سلم إمامه ﴾

أجمع أهل العلم على ان المقيم اذا أتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم أتمام الصلاة وقد روي عن عمران بن حصين قال شهدت الفتح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام بمكة ثمانين عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا أربعا فانا سفره رواه أبو داود ولان الصلاة واجبة عليه أربعا فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو يأت بمسافر

مفارقته اياه قبله لان المفارقة انما جازت للعذر ويقرأ في حال الانتظار ويبطل التشهد حتى يدركوه وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يقرأ في الانتظار ، بل يؤخر القراءة ليقراً بالطائفة الثانية فتحصل التسوية بين الطائفتين

ولنا أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل للقراءة فينبغي أن يأتي بها فيه كما في التشهد اذا انتظرهم فانه لا يسكت والتسوية بينهم تحصل بانتظاره ايام في موضعين والأولى في موضع واحد اذا ثبت هذا فتعال القاضي : ان قرأ في انتظارهم فقرأ بعد مجيئهم بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ اذا جاءوا بفاتحة الكتاب وسورة وهذا على سبيل الاستحباب ، فلو قرأ قبل مجيئهم ثم ركب عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكعاً ركعوا معه وصحت لهم الركعة مع تركه للسنة ، واذا جالس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد والدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم . وقال مالك : يتشهدون معه فاذا سلم الامام قاموا فقصوا ما فاتهم كالمسبوق والأولى ما ذكرناه لموافقته الحديث ولأن قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) يدل على أن صلاتهم كلها معه ولان الأولى أدركت معه فضيلة الاحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم ، بهذا قال مالك والشافعي على ما ذكرنا من الاختلاف ، واختار أبو حنيفة أن يصلي على ما في حديث ابن عمر وسوف نذكره إن شاء الله تعالى في الوجه الثالث ، والأولى والختار عند احمد رحمه الله هذا الوجه

(فصل) ويستحب للامام اذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عميب تسليمه أموا فانما سفر لما ذكرنا من الحديث ولثلاث يشبهه على الجاهل عدد ركعات الصلاة فيظن ان الرباعية ركعتان وقد روى الأثرم عن الزهري ان عمان انما أتم الصلاة لان الاعراب حجوا فاراد أن يعرفهم ان الصلاة اربع (فصل) واذا أم المسافر المقيمين فأتم بهم الصلاة فصلاتهم تامة صحيحة وبهذا قال الشافعي واسحق وقال أبو حنيفة والثوري تفسد صلاة المقيمين وتصح صلاة الامام والمسافرين معه وعن أحمد نحو ذلك قال القاضي لان الركعتين الأخرين نفل من الامام فلا يؤم بهما مقترضين ولنا ان المسافر يلزمه الاتمام بنيتة فيكون الجمع واجبا لو كانت نفلا فائتمام المقترض بالمتنفل جائز على ما مضى

(فصل) وان أم المسافر مسافرين فنسي فصلاها تامة صحت صلاته وصلاتهم ولا يلزم لذلك سجود سهو لانها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها فلا يجب السجود لسهوها كزيادات الاقوال مثل القراءة في السجود والقعود وهل يشرع السجود لها ؟ يخرج على الروايتين في الزيادات المذكورة واختار ابن عقيل أنه لا يحتاج الى سجود لانه أتى بالاصل فلم يحتاج الى جبران ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة وأخلت بالسكالم فاشبهت القراءة في غير محلها وقراءة السورة في الاخرين واذا ذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة لم يلزمه الاتمام وله ان يجلس فان الموجب للاتمام نيته أو الاتمام بمقيم ولم

الثاني لانه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب ، أما موافقة الكتاب فان قوله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعلى ما اختاره أبو حنيفة لا تصلي معه إلا ركعة على ما يأتي وعلى ما اخترنا تصلي جميع صلاتها معه في احدى الركعتين موافقة في أفعاله ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه . وأما الاحتياط للصلاة فان كل طائفة تأتي بصلاتها متواليمة بعضها موافق للامام فيها فعلا وبعضها يفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق ، وعلى ما اختاره ينصرف إلى جهة العدو وهي في الصلاة ماشية أو راكبة ويستدبر القبلة وهذا ينافي الصلاة وأما الاحتياط للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن والتحريض وإعلام غيره بما يراه مخفي عليه وتحذيره وإعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن هذا على اختياره

(فصل) ولا تجب التسوية بين الطائفتين لانه لم يرد بذلك نص ولا قياس ، ويجب أن تكون الطائفة التي بأزاء العدو ممن يحصل الثقة بكفايتها وحرصتها ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معاونتهم بالطائفة الاخرى فللامام أن ينهد اليهم من معه ويبينوا على ما مضى من صلاتهم (فصل) وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز اذا كانت كل طائفة أربعين ، فان قيل فالعدد شرط في الجمعة كلها ومتى ذهب الطائفة الاولى بقي الامام منفرداً فبطلت الجمعة كما لو نقص العدد فالجواب أن هذا جاز لاجل العذر ولانه يترقب مجيء الطائفة الاخرى بخلاف الانفصاض

يوجد واحد منهما وان علم المأموم ان قيامه سهو لم يلزمه متابعتة وسبحوا به لانه سهو فلا يجب اتباعه فيه ولهم مفارقتة ان لم يرجع كما لو قام الي ثالثة في الفجر وان تابعوه لم تبطل صلاة الامام فلا تبطل صلاة المأموم بمتابعتة فيها كزيادات الاقوال ولانهم لو فارقوا الامام وأتموا صحت صلاتهم فمع موافقتة أولى وقال القاضي تفسد صلاتهم لانهم زادوا ركعتين عمدا وان لم يعلموا هل قام سهوا أو عمدا لزمهم متابعتة ولم يكن لهم مفارقتة لان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من احدى وعشرين صلاة أتم ﴾ المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الاتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من احدى وعشرين صلاة رواه الأثرم والمروذي وغيرهما وعنه أنه اذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور لأن الثلاث حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم « يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا » ولما أخلى عمر رضي الله عنه أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً فدل على أن الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة وبروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه وقال الثوري وأصحاب الرأي ان أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وان نوى دون ذلك قصر وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبيرة والليث بن سعد لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا اذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة

ولنا أيضاً في الاصل منع ولا يجوز أن يخطب باحدى الطائفتين ويصلي بالآخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة وبهذا قال الشافعي

(فصل) والطائفة الاولى في حكم الاتمام قبل مفارقة الامام فان سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقتة ، وان سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لانهم مأمومون ، وأما بعد مفارقتة فلا يلحقهم حكم سهوه ويلحقهم حكم سهوهم لانهم منفردون ، وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو امامها في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو امامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها لانها ان فارقتها فعلا لقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم لانهم يسلمون بسلامه ، فاذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه ، فان سجد قبل انمامها تابعته لانها مؤتممة به ولا يقيد السجود بعد فراغها من التشهد لانها لم تنفرد عن الامام بخلاف المسبوق . وقال القاضي ينبغي هذا على الروايتين في المسبوق اذا سجد مع امامه هل يسجد بعد القضاء أم لا وقد ذكر الفرق بينهما

﴿ مسألة ﴾ (وان كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة)

وبهذا قال مالك والاوزاعي وسفيان والشافعي في أحد قوايه ، وقال في الآخر يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لانه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى ذلك ليلة الحرير ، ولان الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ليجبر تقصير به

(١) سيأتي رد
هذا القول ، وروى
البيهقي بسند صحيح
ان ابن عمر أقام
بأذربيجان سنة أشهر
يقصر الصلاة

ولا يعرف لهم مخالف^(١) وروى عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول وروى عنه قدة قال اذا أتمت
أربعا فصل أربعا وروى عن علي رضي الله عنه قال يتم الصلاة الذي يقيم عشرأ ويقصر الصلاة الذي
يقول اخرج اليوم اخرج غدأ شهرا وهذا قول محمد بن علي وابنه والحسن بن صالح وعن ابن عباس
قال اذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة وان قلت اخرج اليوم اخرج غدأ فأتمت عشرأ
فأتم الصلاة وعنه انه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في بعض أسفاره تسع عشرة بصلي ركعتين
قال ابن عباس فنحن اذا قمنا تسع عشرة نصلي ركعتين واذا زدنا على ذلك آتمنا رواه البخاري
وقال الحسن صل ركعتين ركعتين الى أن تقدم مصرا فأتم الصلاة وصم وقالت عائشة اذا وضعت
الزاد والمزاد فأتم الصلاة وكان طاوس اذا قدم مكة صلى أربعا

ولنا ما روى أنس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصلى ركعتين حتى
رجع وأقام بمكة عشرأ يقصر الصلاة متفق عليه وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة فأقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس
والسابع وصلى الفجر بالا بطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الايام وقد أجمع على اقامتها
قال فاذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر واذا اجمع على أكثر من ذلك أتم
قال الاثرم وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس في الاجماع على الاقامة للمسافر فقال هو كلام

ولنا أنه اذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى أحق به وما فات الثانية يتخير بادراكها السلام مع
الامام ولأنها تصلي جميع صلاتها في حكم الائتمام ، والاولى تفضل بعض صلاتها في حكم الانفراد
وأيا ما فعل فهو جائز ، واذا صلى بالثانية الركعة الثانية رجلس للتشهد فان الطائفة تقوم ولا تشهد
معه ذكره القاضي لانه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرابعة ويحتمل أن تشهد معه اذا قلنا إنها تقضي
ركعتين متواليتين لثلاث يفضي الى أن يصلي ثلاث ركعات بشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات
هذا حكم صلاة المغرب على حديث سهل

﴿ مسألة ﴾ (وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الاولى بالحمد لله
في كل ركعة والاخرى تم بالحمد لله وسورة)

تجوز صلاة الخوف في الحضر عند الحاجة اليها وبه قال الاوزاعي والشافعي ، وحكي عن مالك
لا يجوز في الحضر لان الآية انما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربع ، ولان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر

ولنا قوله تعالى (واذا كنت فيهم فأتمت لهم الصلاة) وهذا عام وترك النبي صلى الله عليه وسلم
لها في الحضر انما كان لغناه عنها فيه ، وقولهم انما دلت الآية على ركعتين ممنوع ، وان سلم فقد تكون
صلاة الحضر ركعتين الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ويجوز فعلها في الخوف في السفر فعلى هذا اذا

ليس يفتقه كل أحد وقوله أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشر يقصر الصلاة فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة ثم قال وثامنة يوم التروية وتسعة وعاشرة فانما وجه حديث أنس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له عندي غير هذا فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام احدى وعشرين صلاة يقصر فهذا يدل على أن من أقام احدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام وهذا صريح في خلاف من حده أربعة أيام وقول أصحاب الرأي لم يعرف لهم مخالفا في الصحابة غير صحيح فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه رواه سعيد في سننه ولم أجد ما حكوه عنه فيه وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع الإقامة قال أحمد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثماني عشرة زمن الفتح لانه أراد حيننا ولم يكن تم اجماع المقام وهذه اقامته التي رواها ابن عباس والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ ومن قصد بلد بعيدة فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره فله التقصر فيه قال أحمد في من دخل مكة لم يجمع على إقامة تزيد على إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بها وهو أن يقدم رابع ذي الحجة فله التقصر وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في أسفاره يقصر حتى يرجع وحين قدم مكة وأقام بها ما أقام كان يقصر فيها وهذا خلاف قول عائشة والحسن ولا

صلى بهم الزبائية فرقمهم فرقتين وصلى بكل طائفة ركعتين وتقرأ الاولى بعد مفارقة امامها بالحمد لله وحدها في كل ركعة لأنها آخر صلاتها ، وأما الطائفة الثانية فاذا جلس الامام للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ثم قامت وهو جالس قامت صلاتها وتقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة في ظاهر المذهب لانه أول صلاتها على ما ذكرنا في المسبوق وتستفتح اذا قامت للقضاء كالمسبوق ولأنها لم تحصل لها مع الامام قراءة السورة وبطول الامام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ، ثم يتشهد ويسلم بهم ، واذا قلنا أن الذي يقضيه المسبوق آخر صلاته فيمتضي أن لا يستفتح ولا يقرأ السورة هاهنا قياساً عليه

﴿ مسألة ﴾ (وهل تفارقه الاولى في التشهد الاول وفي الثالثة ؟ على وجهين)

أحدهما حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك والاوزاعي لانه يحتاج الى التطويل من أجل الانتظار والتشهد يستحب تخفيفه ، ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس للتشهد كأنه على الرضف حتى يقوم لان ثواب القيام أكثر ولانه اذا انتظرهم جالساً وجاءت الطائفة فانه يقوم قبل احرامهم فلا يحصل اتباعهم اياه في القيام ، والثاني في التشهد ليدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة ولأن الجلوس أخف على الامام ولانه متى انتظرهم فانما احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وكلا الامرين جائز

فرق بين أن يقصد الرجوع الى بلده كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على ما في حديث أنس وبين أن يريد بلداً آخر كما فعل عليه السلام في غزوة الفتح على ما في حديث ابن عباس

﴿ فصل ﴾ وان مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع يتم وقال في موضع يتم الا أن يكون ماراً وهذا قول ابن عباس وقال الزهري اذا مر بزرعة له أتم وقال مالك اذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم اذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة وقال الشافعي وابن المنذر يقصر ما لم يجمع على اقامة أربع لانه مسافر لم يجمع على أربع .

ولنا ماروي عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا أيها الناس أتني تأهلت بمكة منذ قدمت وأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من تأهل في بلد فيصل صلاة المقيم»^(١) رواه الامام أحمد في المسند وقال ابن عباس اذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم ولانه مقيم ببلد فيه أهله فاشبه البلد الذي سافر منه .

﴿ مسألة ﴾ (وإن فرقهم أربعاً فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين وبطلت صلاة الامام والآخرين ان علمنا بطلان صلاته)

وجملة ذلك أنه متى فرقهم الامام في صلاة الخوف أكثر من فرقتين مثل أن فرقهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة أو ثلاث فرق فصلى بالاولى ركعتين وبالباقيتين ركعة صحت صلاة الاولين لانهما إنما اتما بمن صلاته صحيحة ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما وتبطل صلاة الامام بانتظار الثالث لانه لم يرد الشرع به فأبطل الصلاة كما لو فعله من غير خوف ، وسواء فعل ذلك لحاجة أو غير هالان الترخص إنما يصار اليه فيما ورد به الشرع وتبطل صلاة الثالثة والرابعة لاتمامها بمن صلاته باطلة فأشبهه ما لو كانت باطلة في أولها ، فان لم يعلمنا بطلان صلاة الامام فقال ابن حامد : لاتبطل صلاتهما لان ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو أتم بمحدث لا يعلم حديثه وينبغي على هذا أن يخفى على الامام والمأموم كما اعتبرنا ذلك في المحدث . قال شيخنا : ويحتمل أن لاتصح صلاتهما لان الامام والمأموم يعلمان وجود المبطل ، وإنما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم حدث الامام ولم يعلم كونه مبطلا ، وقال بعض الشافعية كقول ابن حامد . وقال بعضهم : تصح صلاة الجميع لأن الحاجة تدعو اليه أشبه الفرقتين

ولنا أن الرخص إنما تتلقى من الشرع وهذا لم يرد به الشرع فلم يجزئه كغير الخوف والله أعلم (الوجه الثالث) يصلي كما روى ابن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو ، ثم انه عرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه

(١) قال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح لانه منقطع وفي رواه من لا يحتج به ، ومن المعلوم أن أساطين علماء الصحابة أنكروا على عثمان لإتمامه وذكر العلماء له أربعة أعتذار أقواها أن مذهبه ان القصر خاص بالمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد أي وعاء الماء وبمضى في حضرة العدو وهو رأي خالفه فيه الجمهور ، وأضدها كونه نوى الإقامة فانها محرمة على المهاجرين

﴿ فصل ﴾ قال أحمد من كان مقيماً بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة فلا يقيم بها حتى ينصرف فهذا يصلي بعرفة ركعتين لأنه حين خرج من مكة انشأ السفر فهو في سفر من حين خرج من مكة ولو أن رجلاً كان مقيماً ببغداد فأراد الخروج إلى الكوفة فعرضت له حاجة بالنهر وان ثم رجع فمر ببغداد ذاهباً إلى الكوفة صلى ركعتين إذا كان يمر ببغداد مجتازاً لا يريد الإقامة بها وإن كان الذي خرج إلى عرفة في نيته الإقامة بمكة إذا رجع فإنه لا يقصر بعرفة ولذلك أهل مكة لا يقصرون^(١) وإن صلى رجل مكياً يقصر الصلاة بعرفة ركعتين ثم أقام بعد صلاة الإمام فاضاف إليها ركعتين أخريين صحت الصلاة لأن المكى يقصر بتأويل فصحت صلاة من يأتيه به .

﴿ فصل ﴾ وإذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر أو يكون أهله أو ماله في البلد الذي رجع إليه لما ذكرنا هكذا حكى عن

(١) هذا مبني على مذهبه بتحديد مسافة سفر القصر ، والذي حققه شيخ الإسلام وغيره من فقهاء الحديث المستقلين أنه لا يصح في تحديدها شيء وإن ما بين مكة وعرفة سفر وإن أهل مكة صلوا مع النبي (ص) بعرفة وهي قصرًا ولم يامرهم بالانتمام بعد سلامه كما أمرهم بذلك في مكة عام الفتح

(الوجه الرابع) أن يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها كما روى أبو بكر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولا صحابه ركعتان رواه أبو داود والأثرم . وهذه صفة حسنة قليلة الكفاية لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه ولا إلى تفريق كيفية الصلاة وهو مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يوم مفترضين

(الوجه الخامس) أن يصلي كما روى جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين متفق عليه وتأول القاضي هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضرة ، وأن كل طائفة قضت ركعتين ، وأن التأويل فاسد لمخالفة صفة الرواية وقول أحمد : أما مخالفة الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ، ثم قال في آخره للقوم ركعتين ركعتين . وأما مخالفة قول أحمد فإنه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وعلى هذا لا تكون ستة ولا خمسة ، ثم إنه حمل الحديث على محمل بعيد لأن الخوف يقتضي قصر الصلاة وتخفيفها ، وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المقصورة ولم ينقل عنه عليه السلام أمام صلاة السفر في غير الخوف فكيف يتمها في موضع يقتضي التخفيف

(فصل) وقد ذكر شيخنا رحمه الله

(الوجه السادس) أن يصلي بكل طائفة ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً لما روى ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بندي قرء صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصاف صفاً

أحمد وقوله في الرواية الاخرى أتم الا أن يكون ماراً يقتضي أنه اذا قصد أخذ حاجته والزجوع من غير اقامة أنه يقصر والشافعي يرى له القصر ما لم ينو في رجوعه الاقامة في البلد أربعا قال ولو كان أتم أحب اليّ وقال مالك يتم حتى يخرج فاصلا للثانية ونحوه قول الثوري ولنا أنه قد ثبت له حكم السفر بجزءه ولم يوجد اقامة تقطع حكمه فاشبهه ما لو أتى قرية غير مخرجه

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وان قال اليوم اخرج غدا اخرج قصر وان أقام شهرا ﴾

وجملة ذلك أن من لم يجمع الاقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع اقامة وإن أتى عليه سنون وقد روى ابن عباس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين رواه البخاري

خلفه وصنفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة رواه الأثرم ، وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئا رواه أبو داود وهذا قول ابن عباس وجابر . قال جابر : إنما القصر ركعة عند القتال . وقال طاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم يقولون ركعة في شدة الخوف يومي . إمام ، وبه قال اسحاق بجزء عند الشدة ركعة يومي . إمام ، فان لم تقدر فسجدة واحدة ، فان لم تقدر فتكبيرة ، فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام احمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا نعلم وجها سادسا سواها . وقال القاضي : لاتأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أصحابنا وأكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من علماء الامصار لا يجيزون ركعة والذي قال منهم وكعة إنما جعلها عند شدة القتال ، والذين رويها عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم ينقصوا من ركعتين وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولم يعلم ذلك إلا بالرواية فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى

(فصل) ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاة الجميع فاسدة لأنها لا تخلو من مفارقة امامه لغير عنذر أو تارك متابعة امامه في ثلاثة أركان ، أو قاصر الصلاة مع أتمام امام وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الامام في قول : واذا فسدت صلاة الامام لأنه صلى اماماً بمن صلته فاسدة إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فتصح صلاته وصلاة الطائفة الاولى وصلاة الثانية تنبني على امامة المتنفل بالمقترض وقد ذكرناه

وقال جابر أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه الامام أحمد في مسنده وفي حديث عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، رواه أبو داود ، وروى عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه قال أقمنا مع سعد بن معاذ أو سلمان فكان يصلي ركعتين ويصلي أربعاً فذكرنا ذلك له فقال نحن أعلم رواه الأثرم .

وروى سعيد باسناده عن المسور بن مخرمة قال أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها وقال نافع أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ، وعن حفص بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلي صلاة المسافرين وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وعن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع ، وقال إبراهيم كانوا

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ويحتمل أن يجب ذلك)

حمل السلاح في صلاة الخوف مستحب لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) ولأنهم لا يأمنون أن يفجأهم العدو كما قال الله تعالى (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة)

والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كالسيف والسكين ، ولا يستحب حمل ما يثقله كالجوشرة ، ولا ما يمنع إكمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح إذا كان متوسطاً ، ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل ببعض أركان الصلاة إلا عند الضرورة كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام ، وليس ذلك بواجب ذكره أصحابنا وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأكثر أهل العلم لأنه لو وجب لكان شرطاً كالستره ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب كما أنه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم ، ويحتمل أن يجب ذلك وهو قول داود وأحد قولي الشافعي وهذا أظهر لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو قوله سبحانه (ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه ، فأما ان كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف لصريح النص بنفي الحرج

﴿ فصل ﴾ فإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها يومئذ إنهم على قدر الطاقة . وجملة ذلك أنه متى اشتد الخوف والتحم القتال فلهم الصلاة كيف ما أمكنهم رجالاً أو ركباناً إن أمكنهم إلى القبلة أو غيرها ان لم يمكنهم يومئذ بالكوع والسجود ويجعلون سجودهم أخفض من ركوعهم على قدر الطاقة ، ولهم التقدم والتأخر والطعن والضرب والسكر والفر ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها

يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين لا يجمعون ولا يصومون ، وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه أنه قال : ويقصر إذا قال اليوم أخرج غداً أخرج شهراً وهذا مثل قول الخرق ولعل الخرق رحمه الله إنما قال ذلك اقتداء به ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر وإنما أراد أنه لانهية للقصر والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وان عزم على إقامة طويلة في رستاق^(١) ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرة أشهر بمكة وعرفة ومنى فكان يقصر في تلك الايام كلها .

وروى الاثرم باسناده عن مورق قال سألت ابن عمر قلت إني رجل تاجر آتي الاهواز فانتقل في قراها من قرية إلى قرية فأقيم الشهر وأكثر من ذلك قال تنوي الإقامة قلت لا قال لأراك الامسافراً صل صلاة المسافرين ، ولأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه فاشبه المنتقل في سفره من منزل إلى منزل

في قول أكثر أهل العلم . وحكى ابن أبي موسى انه يجوز تأخير الصلاة حال التحام القتال في رواية ، وقال أبو حنيفة وابن أبي ليل لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة ، ولأن ما يمنع الصلاة في غير شدة الخوف يمنعها معه كالحديث والصبح ، وقال الشافعي يصلي لكن إن تابع الطعن والضرب أو المشي أو فعل ما يطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحديث

ولنا قوله عز وجل (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) وقال ابن عمر فان كان خوف أشد من ذلك صلوا جلا قياماً على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه . وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجه العدو وهم في الصلاة ثم يعودون قضاء ما بقى من صلاتهم ، وهذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة فإذا جاز ذلك مع ان الخوف ليس بشديد فمع شدته أولى ، ومن العجب اختيار أبي حنيفة هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة وتسويغه إياه مع الغناء عنه ثم منعه في حال الحاجة إليه بحيث لا يقدر على غيره فكان العكس أولى ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له اخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالريض ، ويخص الشافعي بأنه عمل أبيض للخوف فلم يبطل الصلاة كاستدبار القبلة والركوب والاياء وبهذا ينتقض ما ذكره . فأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد انه كان قبل نزول صلاة الخوف ويحتمل انه شغله المشركون فأنسى الصلاة ، فقد نقل ما يدل على ذلك ويؤكد ما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا في مسايفة توجب قطع الصلاة ، وأما الصياح الحدث فلا حاجة بهم إليه ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر أن تبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن في معناها

﴿ فصل ﴾ واذا دخل بلداً فقال ان لقيت فلان أقت وان لم ألقه لم أقم لم يبطل حكم سفره لانه لم يجزم بالاقامة ولان المبطل لحكم السفر هو العزم على الاقامة ولم يوجد وإنما علقه على شرط وليس ذلك بحرام .

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالتطوع نازلاً وسائراً على الرحلة لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله . وروى نحو ذلك جابر وأنس متفق عليهن ، وروت أم هاني ، بنت أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثماني ركعات متفق عليه ، وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر ، رواه سعيد ويصلي ركعتي الفجر والوتر لان ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره ولما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر قبلها متفق عليهما .

﴿ فصل ﴾ فان أمكنهم افتتاح الصلاة الى القبلة فهل يلزمهم ذلك ، على روايتين : احدهما لانه لا يجب اختاره أبو بكر لانه جزء من الصلاة فلم يجب الاستقبال فيه كبقية أجزائها ، والثانية يجب لانه أمكنه ابتداء الصلاة مستقبلاً فلم يجز بدونه كما لو أمكنه ذلك في ركعة كاملة .

﴿ مسألة ﴾ (ومن هرب من عدو هرباً مباحاً أو سبيلاً أو سبعاً أو نحو ذلك الصلاة كذلك سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله)

وكذلك الاسير اذا خافهم على نفسه إن صلى والحتفي في موضع يصليان كيف ما أمكنهما نص عليه أحمد في الاسير ، فلو كان الحتفي قاعداً لا يمكنه القيام أو مضطجماً لا يمكنه التعود صلى على حسب حاله وهذا قول ابن الحسن وقال الشافعي يصلي ويعيد . ولنا انه خائف صلى على حسب ما أمكنه فلم يلزمه الاعادة كالهارب ، ولا فرق في هذا بين الحضر والسفر لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساوى فيه فان أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السبيل يصعد الى ربوة والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو فيصلح فيسه ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة الخوف لانه لا حاجة اليها ولا ضرورة

﴿ فصل ﴾ فأما العاصي بهربه كالذي يهرب مما يجب عليه وقاطع الطريق والاص والسارق فليس لهم أن يصلوا صلاة الخوف لانها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا يثبت بالمعصية كرخص السفر

﴿ فصل ﴾ قال أصحابنا يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة . قال شيخنا ويحتمل أن لا يجوز وهو قول أبي حنيفة لانهم يحتاجون الى التقدم والتأخر وربما تقدموا على الامام وتعذر عليهم الاثتمام ، وحجة الاصحاب انها حالة تجوز فيها الصلاة على الافراد فجاز فيها صلاة الجماعة كالركوب في السفينة ويعني عن تقدم الامام للحاجة اليه كالعفو عن العمل الكثير ولمن نصر القول الاول أن

فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر باس ، وروي عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجاعة من التابعين كثير وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل ، ونقل ذلك عن سعيد بن المهيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين لما روي أن ابن عمر رأى قوما يسبحون بعد الصلاة فقال لو كنت مسبحاً لاتممت صلاتي يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتي قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على

يفرق بينهما بأن العفو عن العمل الكثير لا يختص الامامة بل هو في حال الانفراد أيضاً فلم يؤثر الانفراد في نفسه بخلاف تقدم الامام

﴿ مسألة ﴾ (وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاة كذلك) على روايتين :

احدهما له ذلك كالمطلوب سواء ، روي ذلك عن شرحبيل بن حسنة وهو قول الاوزاعي لما روى عبدالله بن أنيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه الى خالد بن سفين الهذلي فقال اذهب فاقتله . فرأيتة وحضرت صلاة العصر ، فقلت اني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو ما أيا ، نحوه . وذكر الحديث رواه أبو داود وظاهر حاله أنه أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قد علم جواز ذلك فإنه لا يظن به أن يفعل ذلك مخطئاً وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخبره بذلك ولا يسأل عن حكمه . وقال شرحبيل بن حسنة لاتصلوا الصبح إلا على ظهره ، فنزل الأثر فصلى على الارض فر به شرحبيل فقال مخالف مخالف الله به . قال فخرج الاثر في الفتنة ولانها احدى حالي الحرب أشبهت حالة الحرب ولأن فوات الكفار ضرر عظيم فأبيحت صلاة الخوف عند فواته كالحالة الاخرى

والثانية ليس له أن يصلي الا صلاة آمن وهذا قول أكثر أهل العلم لان الله تعالى قال : (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) فشرط الخوف وهذا غير خائف ولانه آمن فلزمته صلاة الآمن كما لو لم يخش فواتهم ، وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوعهم عليه ان تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه . فأما الخائف من ذلك فخكه حكم المطلوب على ما بينا

﴿ مسألة ﴾ (ومن أمن في الصلاة أم صلاة آمن ، وان ابتدأها آمناً ثم خاف أم صلاة خائف) متى صلى بعض الصلاة في حال شدة الخوف مع الاخلال بشي . من واجباتها كالاتقبال وغيره فأمن في أثناءها أمها آتياً بواجباتها ، فاذا كان راكباً الى غير القبلة نزل مستقبل القبلة ، وان كان ماشياً وقف واستقبل القبلة وبني على ماضى لأن ماضى من صلته كان صحيحاً قبل الأمن فجاز

ركعتين حتى قبضه الله ، ذكر عمر وعثمان وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) متفق عليه ، ووجه الاول ماروي عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها رواه ابن ماجه وعن أبي نضرة الغفاري عن البراء بن عازب ، قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك ركعتين اذا زانت الشمس قبل الظهر رواه أبو داود وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الاحاديث والله أعلم .

كتاب صلاة الجمعة

الاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فأمر بالسعي ويقضي الامر بالوجوب ولا يجب السعي الا الى الواجب ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها فلو لم تكن واجبة لما نهى عن

البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات ، وكان المريض ينتدي الصلاة قاعداً اذا قدر على القيام في أثنائها فان ترك الاستقبال حال نزوله أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته ، وإن ابتداء الصلاة آمناً بشرطها وواجباتها ثم حدث له شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج اليه مثل من يكون قائماً على الارض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدير القبلة ويطعن ويضرب ونحو ذلك ، فإنه يصير اليه ويبنى على الماضي من صلاته . وحكي عن الشافعي انه اذا أمن نزل فبنى واذا خاف فركب ابتداء ، ولا يصح لأن الركوب قد يكون يسيراً لا يبطل مثله في حق الآمن ففي حق الخائف أولى كالنزول ولانه عمل أبيض للحاجة فلم يمنع صحة الصلاة كالحرب ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدواً فبان انه ليس بعدو وبينه وبينه ما يمنعه منه فعليه الاعادة سواء صلى صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء كان ظنهم مستنداً الى خبر ثقة أو غيره ، أو رؤيته سواد أو نحوه لانه ترك بعض واجبات الصلاة ظناً منه انه قد سقط فلزمته الاعادة كما لو ترك غسل رجله ومسح على خفيه ظناً منه إن ذلك يجزي فباناً مخرقين ، وكما لو ظن المحدث انه متطهراً فصلى ، ويحتمل أن لا يلزم الاعادة اذا كان بينه وبين العدو ما يمنع العبور لأن سبب الخوف متحقق وإنما خفي المانع والله أعلم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

والاصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فأمر بالسعي ومقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا الى الواجب . والمراد بالسعي هنا الذهاب اليها لا الاسراع ، فان

اليوم من أجلها والمراد بالسعي هاهنا الذهاب اليها لا الاسراع فان السعي في كتاب الله لم يرد به العدو قال الله تعالى (وأما من جاءك يسعى) وقال (وسعى لها سعيها) وقال (سعى في الارض ليفسد فيها) وقال (ويسعون في الارض فسادا) وأشبه هذا لم يرد بشيء من العدو ، وقد روى عن عمر أنه كان يقرأها (فامضوا إلى ذكر الله)

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » متفق عليه .

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « من ترك ثلاث جمع تهاوناطبع الله على قلبه » وقال عليه السلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواها أبو داود وعن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « واعلموا أن الله تعالى قد اقترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله امام عادل أو جائر استخفافا بها وجحوداً لها فلا جمع الله له شمله ولا يبارك له في أمره إلا ولا صلاة له إلا ولا زكاة له إلا ولا حج له إلا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه » رواه ابن ماجه وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

﴿ مسألة ﴾ قال « واذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الامام على المنبر »

المستحب اقامة الجمعة بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك قال مسلمة ابن الاكوع كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي متفق عليه وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس أخرجه البخاري ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف فان علماء الامة اتفقوا على ان ما بعد الزوال وقت للجمعة وإنما الخلاف فيما قبله ولا فرق في استحباب اقامتها عقب الزوال بين شدة الحر وبين غيره فان الجمعة يجتمع لها الناس

السعي في كتاب الله لا يرد به العدو قال الله تعالى (وأما من جاءك يسعى) وقال (وسعى لها سعيها) وقال (ويسعون في الارض فسادا) وقال (سعى في الارض ليفسد فيها) وأشبه هذا لم يرد بشيء منه العدو ، وقد روى عن عمر أنه كان يقرأ (فامضوا إلى ذكر الله)

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » متفق عليه ، وعن أبي الجعد الضمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاوننا بها طبع الله على قلبه » وقال عليه السلام « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواها أبو داود . وعن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « واعلموا ان الله تعالى قد اقترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله امام عادل أو جائر استخفافا

فلو انتظروا الأبراد شق عليهم وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد فيستحب أن يصعد للخطبة على منبر لبيع الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على منبره وقال سهل بن سعد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة سماها سهل أن «مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهم إذا كلمت الناس متفق عليه وقالت أم هشام بنت حارثة ابن النعمان مأخذت قاف الإعن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس وليس ذلك واجباً فلو خطب على الأرض أو على ربة أو وسادة أو على راحته أو غير ذلك جاز فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض اه

(فصل) ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع

﴿مسئلة﴾ قال ﴿فاذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس﴾

يستحب للامام إذا خرج أن يسلم على الناس ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من آذانهم كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم وفعله عمر بن عبدالعزيز وبه قال الاوزاعي والشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه ولنا ما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم رواه أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ورحمة الله ويحمد الله تعالى ويشتي عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه رواه الأثرم بها أو جحدراً بها فلا جمع الله له شمله ولا برك الله أمره ، الأولا صلاة له ، الأولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فان تاب تاب الله عليه « رواه ابن ماجه ، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة

﴿مسئلة﴾ (وهي واجبة على كل مسلم مكاف ذكر حر مستوطن بينا ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ إذا لم يكن له عذر)

يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط : الاسلام والعقل والذكورية فهذه الثلاثة لا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها لأن الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة ، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها لما ذكرنا من الحديث ولأن الجمعة يجتمع لها الرجال والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكن الجمعة تصح منها فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان النساء يصلين معه في الجماعة

ومتى سلم رد عليه الناس لان رد السلام أكد من ابتدائه ثم يجلس حتى يفرغ المؤذنون ليستريح وقد روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذنون - ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه أبو داود

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ وأخذ المؤذنون في الأذان وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد فعلية أن يسمى في الوقت الذي يكون فيه مدركا للجمعة ﴾

أما مشروعية الأذان عقيب صعود الامام فلا خلاف فيه فقد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال السائب بن يزيد كان النداء اذا صعد الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري ، وأما قوله هذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي فلأن الله تعالى أمر بالسعي ونهى عن البيع بعد النداء بقوله سبحانه (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) والنداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النداء عقيب جلوس الامام على المنبر فتعلق الحكم به دون غيره ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده ، وحكى القاضي رواية عن أحمد أن البيع يحرم بزوال الشمس وان لم يجلس الامام على المنبر ولا يصح هذا لأن الله تعالى علته على النداء لا على الوقت ولان المقصود بهذا ادراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره ولو كان تحريم البيع معلقاً بالوقت لما اختص بالزوال فان ما قبله وقت أيضا فاما من كان منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة لان الجمعة واجبة والسعي قبل النداء من ضرورة ادراكها ومالاتيم الواجب إلا به واجب كماستقاء الماء من البئر للوضوء إذا لم يقدر على غيره وإمسالك جزء من الليل مع النهار في الصوم ونحوهما

الرابع البلوغ وهو شرط لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب للحديث المذكور وهذا قول أكثر أهل العلم ولأن البلوغ من شرائط التكليف لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ » وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية في وجوبها عليه بناء على تكليفه ولا معول عليه (والخامس) الحرية

(السادس) الاستيطان بقربة وسند ذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

(السابع) أن لا يكون بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ ، وهذا الشرط في حق غير أهل المصر ، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا ، نص عليه أحمد ، فقال أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا ، وذلك لأن البلد الواحد يبنى للجمعة فلا فرق فيه

(فصل) وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة فاما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت في حقه ذلك وذكر ابن أبي موسى في غير المخاطبين روايتين والصحيح ما ذكرنا فان الله تعالى انما نهى عن البيع من أمره بالسعي فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي ولان تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة وهذا معدوم في حقهم فان كان المسافر في غير المصر أو كان انساناً مقياً بقربة لا جمعة على أهلها لم يحرم البيع قولاً واحداً ولم يكره وان كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب حرم في حق المخاطب وكره في حق غيره لما فيه من الاعانة على الاثم ويحتمل أن يحرم أيضاً لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)

(فصل) ولا يحرم غير البيع من العتود كالأجارة والصلح والنكاح وقيل يحرم لانه عقد معاوضة أشبه البيع ولنا ان النهي مختص بالبيع وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي لقلة وجوده فلا يصح قياسه على البيع (فصل) والسعي الى الجمعة وقتان وقت وجوب ووقت فضيلة فاما وقت الوجوب فما ذكرناه وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال مالك لا يستحب التبكير قبل الزوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من راح الى الجمعة » والرواح بعد الزوال والغد وقبله قال النبي صلى الله عليه وسلم « غدوة في سبيل الله أو روحة خبير من الدنيا وما فيها » ويقال تروحت عند ان تصاف النهار قال امرؤ القيس * تروح من الحي أم تبتكر * ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة

بين القريب والبعيد ، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهو قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي . فاما غير أهل المصر فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة وإلا فلا جمعة عليه . وروي نحوه هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث ، وروى عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والأشبه انه من كلام بن عمرو ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال ليس لي قائد يقودني « أسمع النداء ؟ » قال نعم . « قال فأجب » ولانه داخل في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة وعطاء والاوزاعي انهم قالوا الجمعة على من أواه الليل الى أهله لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من أواه الليل الى أهله » وقال أصحاب الرأي لا جمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لاهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة ولانهم خارج المصر فأشبهوا أهل الحل

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه وفي لفظ « اذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون » متفق عليه وقال علقمة خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجدت ثلاثة قد سمعوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان الناس يجلسون من الله عز وجل يوم اقامة على قدر رواحهم الى الجمعة » رواه ابن ماجه وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها » أخرجه الترمذي وقال حديث حسن رواه ابن ماجه وزاد « ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ » قوله « بكر » أي خرج في بكرة النهار وهي اوله « وابتكر » بالغ في التبكير أي جاء في اول البكرة على ما قال امرؤ القيس « تروح من الحي أم تبكر » وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكورة وقيل ابتكر الخطبة أي حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهي اولها وغير هذا أجود لان من جاء في بكرة النهار لم يحضر اول الخطبة وقوله « غسل واغتسل » أي جامع امرأته ثم اغتسل ولهذا قال في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة قال أحمد تفسير قوله « من غسل واغتسل » مشددة يريد يغسل أهله وغير واحد من التابعين عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف يستحبون ان يغسل الرجل أهله يوم الجمعة وانما هو على ان يظأ وانما استحب ذلك ليكون أسكن لنفسه وأغض لطرفه في طريقه . وروى ذلك عن وكيع ايضاً وقيل المراد به غسل رأسه واغتسل في بدنه حكى هذا عن ابن المبارك وقوله غسل الجنابة على هذا التفسير أي كغسل الجنابة وأما قول مالك فخالف للآثار لان الجمعة يستحب فعلها عند الزوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ومتى خرج الامام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك فأبي فضيلة لهذا وان أخر بعد ذلك شيئاً دخل في النهي والذم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى

ولنا قول الله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وهذا يتناول أهل المصر اذا سمعوا النداء ، وحديث عبد الله بن عمرو ، ولانهم من أهل الجمعة يسمعون النداء فأشبهوا أهل المصر ، وترخيص عثمان لاهل العوالي انما كان لانه اذا اجتمع عيدان اجترى ، بالعيد وسقطت الجمعة عن حضر العيد غير الامام ، وقياس أهل القرى على أهل الحلال لا يصح لان الحلال لا تعد للاستيطان ولا هم ساكنين بقرية ولا في موضع جعل للاستيطان . وقد ذكر القاضي أن الجمعة تجب عليهم اذا كانوا بموضع يسمعون النداء كأهل القرية ، وأما ما احتج به الآخرون من حديث أبي هريرة فهو غير صحيح برويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، قال أحمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لاحمد بن حنبل فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك ، وانما فعل هذا لانه لم ير الحديث شيئاً بحال اسناده قاله الترمذي . وأما اعتبار حقيقة النداء فغير ممكن لانه قد يكون في الناس الأصم

الناس « رأيتك أنيت وآذيت » أي أخرت الحجى ، وقال عمر لعثمان حين جاء وهو يخطب أي ساعة هذه على سبيل الانكار عليه وان أخر أكثر من هذا فاتته الجمعة فكيف يكون لهؤلاء بدنة أو بقرة أو أفضل وهم من أهل الذم وقوله راح الى الجمعة أي ذهب اليها لا يحتمل غير هذا

(فصل) والمستحب ان يمشي ولا يركب في طريقها لقوله « ومشى ولم يركب » وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يركب في عيد ولا جنازة والجمعة في معناها وإنما لم يذكرها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان باب حجرته شارعا في المسجد يخرج منه اليه فلا يحتمل الركوب ولان الثواب على الخطوات بدليل ما رويناه ويستحب أن يكون عليه السكينة والوقار في حال مشيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا » ولأن الماشي الى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين أصابعه ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته ، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع زائد بن ثابت الى الصلاة فقارب بين خطاه ثم قال انما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة ، وروي عن عبد الله بن رواحة انه كان يبكر الى الجمعة ويخلع نعليه ويمشي حافيا ويقصر في مشيه رواه الأثرم ويكثر ذكر الله في طريقه وبغض بصره ويقول ما ذكرناه في باب صفة الصلاة ويقول أيضا : اللهم اجعلني من أوجه من توجه اليك وأقرب من توسل اليك وأفضل من سألك ورجب اليك . وروينا عن بعض الصحابة انه مشى الى الجمعة حافيا فقيل له في ذلك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار »

(فصل) وتجب الجمعة والسعي اليها سواء كان من يقيمها سنيا أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا نص عليه أحمد وروي عن العباس ابن عبد العظيم انه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم يعني المعتزلة يوم الجمعة قال أما الجمعة فينبغي شهودها فان كان الذي يصلي منهم أعاد وان كان لا يدري أنه منهم فلا بعيد قلت فان كان يقال أنه قد قال بقولهم قال حتى يستيقن ولا أعلم في هذا بين أهل العلم

وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا أهل المسجد ، وقد يكون المؤذن خفي الصوت ، أو في يوم ريح ، أو يكون المستمع نائما أو مشغولا بما يمنع السماع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي الى وجوبها على البعيد دون القريب ، وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كانت الاصوات هادئة والموانع منتفية والريح ساكنة والمؤذن صيت على موضع عال والمستمع غير ساه فرسخ أو ماقاربه فحده به والله أعلم

(فصل) وأهل القرية لا يخلون من حالين : إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي الى الجمعة وحالهم معتبر بأنفسهم ، فان كانوا أربعين واجتمعت فيهم الشروط فعليهم إقامة الجمعة ولهم السعي الى المصر ، والأفضل إقامتها في قرينتهم لانه متى سعى بعضهم اختل على الباقي إقامة الجمعة ، واذا أقاموا حضروها جميعهم ولان في إقامتها في موضعهم تكثير جماعات

خلافاً والاصل في هذا عموم قول الله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله » واجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع المجاج ونظرائه ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها وقال عبد الله ابن أبي الهذيل تذاكرنا الجمعة أيام المختار فأجمع رأيهم على أن يأتوه فانما عليه كذبه ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ويتولاها الأئمة ومن ولوه قتركها خاف من هذه صفته يؤدي الى سقوطها وجاء رجل الى محمد بن النضر الحارثي فقال ان لي جيراناً من أهل الاهواء فكنت أعيبهم وأنتقصهم فجاءوني فقالوا ما تخرج تذكرنا قال وأي شيء يقولون قال أول ما أقول لك انهم لا يرون الجمعة قال حسبك ما قولك في من رد على أبي بكر وعمر رحمهما الله قال قلت رجل سوء قال فما قولك في من رد على النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت كافر ثم فكث ساعة ثم قال ماقولك في من رد على العلي الاعلى ثم غشي عليه فمكث ساعة ثم قال ردواعليه والله قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) قالها والله وهو يعلم أن بني العباس يسألونها اذا ثبت هذا فانها لانعاد خلف من يعاد خلفه بقية الصلوات وحكي عن أبي عبد الله رواية أخرى انها لانعاد وقد ذكرنا ذلك فيما مضى والظاهر من حال الصحابة رحمة الله عليهم أنهم لم يكونوا يعيدونها فانه لم ينقل عنهم ذلك

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً ﴾

وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لانصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا الا الحسن قال تجزئهم جميعهم خطب الامام أو لم يخطب لانها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة كصلاة الاضحى

المسلمين ، وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم مخيرون بين السعي الى المصر وبين الإقامة ويصلون ظهرآ ، والسعي أفضل ليحصل لهم فضل الساعي الى الجمعة ويخرجوا من الخلاف (الحال الثاني) أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون ، فان كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي الى الجمعة لما بينا ، وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع الجمعة القريب قرية أخرى لم يلزمهم السعي اليها وصلوا في مكانهم إذ ليس إحدى القرئتين أولى من الأخرى ، ولهم السعي اليها واقامتها في مكانهم أفضل كما ذكرنا ، فان سى بعضهم فنقص عدد الباقيين لزمهم السعي لثلاؤدي الى ترك الجمعة الواجبة وإن كان موضع الجمعة القريب مصرآ فهم مخيرون أيضاً بين السعي اليها واقامتها في مكانهم كالثاني قبلها ذكره ابن عقيل ، وعن أحمد ان السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون جمعة والاول أصح ، لان أهل القرية لا يعتقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم إقامة الجمعة في مكانهم

ولنا قول الله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) والذكر هو الخطبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة في حال وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر رضي الله عنه أنه قال قصرت الصلاة لأجل الخطبة وقول عائشة نحو من هذا وقال سعيد بن جبير كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين وقوله خطبهم قائماً يحتمل أنه أراد اشتراط القيام في الخطبة وأنه متى خطب قاعداً لغير عذر لم تصح ويحتمل كلام أحمد رحمه الله قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال قل الله تعالى (وترك قائماً) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً فقال له الهيثم بن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه انكار وهذا مذهب الشافعي وقال القاضي يجزيه الخطبة قاعداً وقد نص عليه أحمد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه ذكر ليس من شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالإذان ووجه الأول ماروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه وقال جابر بن سمرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي فلما ان تعد لعذر من مرض أو عجز عن القيام فلا بأس فإن الصلاة تصح من القاعد العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى ويستحب أن يشرع في الخطبة عند فراغ المؤذن من أذانه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

(فصل) ويستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب قال الاثرم قلت لابي عبد الله يكون الامام متباعداً فإذا أردت أن انحرف اليه حولت وجهي عن القبلة فقال نعم تنحرف اليه ومن

كالتي قبلها ولان أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الاسلام في مثل ذلك من غير تكبير فكان اجماعاً (الشرط الثامن) من انتفاء الاعذار وقد ذكرناها في آخر صلاة الجماعة بما بغني عن اعدادها ، والمطر الذي يبيل الثياب والوحل الذي يشق المشى فيه من جملة الاعذار . وحكى عن مالك انه كان لا يجفل المطر عذراً في التخلف عنها . ولنا أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطر فقال اذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم . قال فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال أنعجبون من ذا فعل هذا من هو خير مني . إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم اليها فتمشون في الطين والدحض أخرجه مسلم ولانه عذر في ترك الجماعة ، وقال أبو حنيفة لا تجب فكان عذراً في ترك الجمعة كالمرض

(فصل) والعمى ليس بعذر في ترك الجمعة ، وقال أبو حنيفة لا تجب على العمى . ولنا عموم الآية والاختبار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للعمى الذي استأذنه في ترك الخروج الى الصلاة « أسمع النداء ؟ قال نعم . قال أجب » والله أعلم

كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس وهو قول شرح وعطاء ومالك والثوري والاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مریم والشانعي واسحاق وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر هذا كالأجماع وروى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه والاول أولى للاروى عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم رواه ابن ماجه وعن مطيع بن يحيى المدني عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا اليه أخرجه الأثرم ولأن ذلك أبلغ في سماعهم فاستحب كاستقبال الامام بإمام

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ خمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وجلس وقام فأثنى ايضا بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ ووعظ وان أراد ان يدعو لانسان دعا ﴾

وجملته أنه يشترط للجمعة خطبتان وهذا مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي يجزيه خطبة واحدة وقد روي عن أحمد ما يدل عليه فانه قال لانكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ووجه الاول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين كروينا في حديث بن عمر وجابر بن سمرة وقد قال « صلوا كبرأيتموني أصلي » ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكن ركعة فالأخلاق باحداها كالأخلاق باحدى الركعتين ويشترط لكل واحدة منها حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت » واذا وجب ذكر الله

﴿ مسألة ﴾ (ولا تجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا خنثى)

أما المرأة فلا خلاف في انها لا تجب عليها الجمعة حكاه ابن المنذر اجماعا ، وحكم الخنثى حكم المرأة لانه لا يعلم كونه رجلا ، وأما المسافر فلا جمعة عليه في قول أكثر أهل العلم منهم مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العرق والشافعي وإسحق وأبو ثور . وحكى عن الزهري والنخعي انها تجب عليه لان الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع يوم عرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر جمعا بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . قال ابراهيم كانوا يقيمون بالقرى السنة وأكثر من ذلك

تعالي وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لما روي في تفسير قوله تعالى (ألم نشرح لك صدرك
ورفعنا لك ذكرك) قال لا أذكر إلا ذكرت معي ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء
عليه فوجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالإذان والتشهد ويحتمل أن لا تجب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في خطبه ذلك فاما القراءة فقال القاضي
يحتمل أن يشترط لكل واحدة من الخطبتين وهو ظاهر كلام الخرقى لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين
فكانت القراءة شرطا فيهما كالركعتين ويحتمل أن تشترط في احدهما لما روى الشعبي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم ويحمد الله
ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه رواه الأثرم
فظاهر هذا انه إنما قرأ في الخطبة الأولى ووعظ في الخطبة الثانية وظاهر كلام الخرقى أن الموعظة
انما تكون في الخطبة الثانية لهذا الخبر وقال القاضي تجب في الخطبتين لأنها بيان المقصود من الخطبة
فلم يجز الإخلال بها وقال أبو حنيفة لو أتى بتسيحة واحدة اجزأ لأن الله تعالى قال (فاسعوا الى
ذكر الله) ولم يعين ذكرا افاضاً ما يقع عليه اسم الذكر ويقع اسم الخطبة على دون ما ذكرتموه
بذليل أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملاً أدخل به الجنة فقال لأن أقصرت
في الخطبة لقد عرضت في المسئلة وعن مالك روايتان كالمذهبين

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الذكر بفعله فيجب الرجوع الى تفسيره قال جابر بن سمرة
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس
وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول
(من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له) وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم فاما التسيح والتهايل فلا يسمى خطبة والمراد

وبسجستان السنتين لا يجمعون ولا يشرقون رواه سعيد ، وهذا اجماع مع السنة الثابتة لا يسوغ مخالفتها
(فصل) واذا أجمع المسافر اقامة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان كطالب العلم أو الرباط أو
التاجر ونحوه ففيه وجهان : احدهما تلزمه الجمعة لعموم الآية والاختبار ، والثاني لا تجب عليه لأنه
غير مستوطن والاستيطان من شرائط الوجوب ولأنه لم ينو الاقامة في هذا البلد على الدوام أشبه
أهل القرية الذين يسكنونها صيفا ويظعنونها شتاء ، ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون
ولا يشرقون أي لا يصلون جمعة ولا تيسداً ، فان قلنا تجب عليهم الجمعة فالظاهر انها لا تنعقد به
لعدم الاستيطان الذي هو من شروط الانعتاد

(فصل) فاما العبد المشهور في المذهب انها لا تجب عليه وهو من سميها في حق المسافر وفيه
رواية أخرى انها تجب عليه نقلها عنه المروزي وهي اختيار أبي بكر إلا انه لا يذهب من غير اذن

بالذكر الخطبة وما روه مجاز فان السؤال لا يسمى خطبة ولذلك لو التي مستئلة على الحاضر من لم يكف ذلك اتفاقا قال أصحابنا ولا يكفي في القراءة أقل من آية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ولان الحكم لا يتعلق بما دونها بدليل منع الجنب من قراءتها دون ما هو أقل من ذلك وظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك لانه قال القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت ماشاء قرأ وقال ان خطب بهم وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم فانه يجزيه والجنب ممنوع من قراءة آية والخرقى قال قرأ شيئاً من القرآن ولم يعين المقروء ويحتمل أن لا يجب شيء سوى حمد الله والموعظة لان ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود فأجزأ وما عداه ليس على اشتراطه دليل ولا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لانه قد روي انه كان يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات ولكن يستحب ان يقرأ آيات كذلك ولما روت أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت (ق والقرآن المجيد) الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها في كل جمعة وعن أخت لعمره كانت أكبر منها مثل هذا رواها مسلم وفي حديث الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة

(فصل) يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كما روينا في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلسها

ولنا انها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالاولى وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب قاله أحمد وروى عن أبي اسحق قال رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وجلس النبي صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة فلم تكن واجبة كالاولى ولكن

سيده وهو قول طائفة من أهل العلم واحتجوا بعموم الآية ولان الجماعة تجب عليه والجمعة أكد منها . وحكى عن الحسن وقتادة انها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة لان حق السيد عليه فلا تحول الي المال أشبه المدين

ولنا ما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبيد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود ، وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو من أصحابه ، وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً » رواه الدارقطني ، ولأن الجمعة يجب السعي اليها من مكان بعيد فلم تجب عليه الجمعة كالحج والجهاد ولانه محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين ، ولانها لو وجبت عليه لجاز له السعي اليها من غير إذن السيد كسائر الفرائض ، والآية مخصوصة بنزوي الاعذار وهذا منهم

يستحب فان خطب جالسا لعذر فصل بين الخطبتين بسكته وكذلك ان خطب قائما فلم يجلس قال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي ان الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه

(فصل) والسنة ان يخطب متطهراً قال أبو الخطاب وعنه ان ذلك من شرائطها وللشافعي قولان كالروايتين وقد قال أحمد في من خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم يجزئه وهذا انما يكون اذا خطب في غير المسجد أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك والأشبه باصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة فان أصحابنا قالوا يشترط قراءة آية فصاعداً وليس ذلك للجنب ولأن الخرقى اشترط للاذان الطهارة من الجنابة فالخطبة أولى فاما الطهارة الصغرى فلا يشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالاذان لكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينها بطهارة فيدل على أنه كان متطهراً والافتداء به ان لم يكن واجبا فهو سنة ولاننا استحينا ذلك للاذان فالخطبة أولى ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاج الى الطهارة بين الصلاة والخطبة فيفصل بينهما وربما طول على الحاضرين

(فصل) والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما بنفسه وكذلك خلفاؤه من بعده وان خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز نص عليه أحمد ولو خطب أمير فعزل وولي غيره فصلى بهم فصلاهم تأمة نص عليه لأنه اذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففي الخطبة مع الصلاة أولى وان لم يكن عذر فقال أحمد رحمه الله لا يعجبني من غير عذر فيحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتولاهما وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولان الخطبة أقيمت مقام ركعتين ويحتمل الجواز لان الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهتها بالصلاة وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان إحداهما يشترط ذلك وهو قول الثوري وأصحاب الرأي

﴿ فصل ﴾ وحكم المكاتب والمدبر في ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما ، وكذلك من بعضه حرّ فان حق السيد متعلق به ، وكذلك لا يجب عليه شيء مما ذكرنا عن العبيد

﴿ مسألة ﴾ (ومن حضرها منهم أجزأتهم ولم تنعقد به ولم يجز له أن يؤم فيها وعنه في العبدانما تجب عليه) من حضر الجمعة من هؤلاء أجزأته عن الظهر لانعلم فيه خلافاً لأن اسقاط الجمعة عنهم تخفيفاً عنهم فاذا حضرها أجزأتهم كالريض ، والأفضل للمسافر حضور الجمعة لانها أكمل وفيه خروج من الخلاف . فأما العبد فان أذن سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة ويخرج من الخلاف ، وإن منعه سيده فليس له حضورها إلا أن تقول بوجوبها عليه . وأما المرأة فان كانت مسنة فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابة جاز لها ذلك وصلاتها في بيتها أفضل . قال أبو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ويقول أخرجن الى بيوتكن خير لكن

وأبي ثور لأنه امام في الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخاف والثانية لا يشترط وهو قول الاوزاعي والشافعي لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة وقد روي عن أحمد رحمه الله أنه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا غيره قال في رواية حنبل في الامام اذا أحدث بعد ما خطب فقدم رجلا يصلي بهم لم يصل بهم إلا أربعا الا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والاول المذهب

(فصل) ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقا وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولأنه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم فانه لو التفت الى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ولو خاف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبهه ما لو أذن غير مستقبل القبلة ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس ، قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول « أما بعد فان خير الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » ويستحب تقصير الخطبة لما روى عمار قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » وقال جابر بن سمرة كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلواته قصداً وخطبته قصداً روى هذه الأحاديث كلها مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات رواه أبو داود ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصي لما روى الحسك بن حزن الحلبي قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكلنا على عصي أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات حفيفات مباركات رواه

﴿ فصل ﴾ ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها ، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ووافقهم مالك في المسافر . وحكى عن أبي حنيفة ان الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة

ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد بهم ولم يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولأن الجمعة إنما تصح منهم تبعاً لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التبع متبوعاً ، وعليه يخرج الحر المقيم ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين وقياسهم ينقض بالنساء والصبيان ، وفي العبد رواية أنها تجب عليه لعموم الآية وقد ذكرناه

﴿ فصل ﴾ وكلما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فتى صلوا الجمعة مع اختلال بعض شروطها لم تصح ولزمهم أن يصلوا ظهرأ ولا يعد في الأربعين الذين تنعقد بهم من لا تجب

أبو داود ولأن ذلك أعون له فإن لم يفعل فيستحب أن يسكن أطرافه أما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلها ساكتين مع جنبه ويستحب أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولأن كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبر ثم يثني بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعظ فإن عكس ذلك صح لحصول المقصود منه ويستحب أن يكون في خطبته مترسلاً میناً معرباً لا يعجل فيها ولا يمططها وان يكون متخشعاً متعظاً بما يعظ الناس به لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرض علي قوم تقرر ضنفاهم بمقاريض من نار فقبيل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون »

﴿ فصل ﴾ سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجزئه قال لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقال لا تكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع شروطها وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط .

﴿ فصل ﴾ وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد وان أمكن السجود على المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك وبهذا قال الشافعي وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي لان السجود عندهم واجب وقال مالك لا ينزل لأنه صلاة تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين .

ولنا فعل عمر وتركه وفعل من سمي من الصحابة رحمة الله عليهم ولانه سنة وجد بسببها يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله تعالى اذا عطس وتشميت العاطس ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لان سببها لم يوجد ويطول الفصل بها .

عليه ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة بل تصح ممن لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يعتبر للوجوب كونه ممن تعتقد به فانها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تعتقد به

﴿ مسألة ﴾ (ومن سقطت عنه لعذر اذا حضرها وجبت عليه وانعدت به)

ويصح أن يكون إماماً فيها كالمرئض ومن حبسه العذر والخوف لان سقوطها عنه انما كان لمشقة السعي ، فاذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فصار حكمهم حكم أهل الاعذار

﴿ مسألة ﴾ (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته والافضل لمن لا تجب عليه أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الامام)

يعني اذا صلى الظهر يوم الجمعة ممن تجب عليه الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته ويلزمه السعي إلى الجمعة ان ظن أنه لا يدركها لأنها المفروضة عليه ، فان أدركها صلاها مع الامام وان فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الامام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك

﴿ فصل ﴾ والمواولة شرط في صحة الخطبة فان فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع المواولة استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة وكذلك يشترط المواولة بين الخطبة والصلاة وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبني على خطبته ما لم يطل الفصل ﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين وإن دعا لسultan المسلمين بالصالح فحسن ، وقد روى ضبة بن محصن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر وأبي بكر وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة أنت أوثق منه وأرشد وقال القاضي لا يستحب ذلك لأن عطاء قال هو محدث وقد ذكرنا نعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ، ولأن سلطان المسلمين إذا صالح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة ﴾ وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة فيها لاخلاف في ذلك كله قال ابن المنذر أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان وجاء الحديث عن عمر أنه قال صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم رواه الامام أحمد وابن ماجه ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور ، لما روي عن عبيد الله بن أبي رافع قال صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدر كتمه فقلت يا أبا هريرة انك قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة ، قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة أخرجه مسلم وان قرأ في الثانية بالغاشية فحسن فان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال

والثوري والشافعي في الجديد . وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم : يصح ظهره قبل صلاة الامام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الايام ، وإنما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ، وكذلك اذا تعذرت صلى ظهره ، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الايام . قال أبو حنيفة : ويلزمه السعي إلى الجمعة ، فان سعى بطلت ظهره وإن لم يسع اجزأته

ولنا أنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم يصح كما لو صلى العصر مكان الظهر ولا نزاع أنه يخاطب بالجمعة وقد دل عليه النص والاجماع ، ولا خلاف في أنه يأتى بتركها وترك السعي اليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالسعي بالظهر لأنه لا يخاطب بصلاتين في الوقت ، ولأنه يأتى بترك الجمعة وإن صلى الظهر ، ولا يأتى بترك الظهر وفعل الجمعة بالاجماع ، والواجب ما يأتى بتركه دون ما لم يأتى به ، وقولهم أن الظهر فرض الوقت لا يصح لأنها لو كانت الاصل لوجب عليه فعلها وأتم

كان يقرأ « بهل أتاك حديث الغاشية » أخرجه مسلم وان قرأ في الارلى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن فان النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بها أيضاً في الصلاتين أخرجه مسلم .

وروى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية معاً ، رواه أبو داود والنسائي وقال مالك ما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية بسبح ولعله صار الى ما حكاه مالك أنه أدرك الناس عليه واتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ومهما قرأ فهو جائز حسن الا أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ، ولان سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والامر بها والحث عليها .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن أدرك مع الامام منها ركعة بسجديتها اضاف اليها اخرى وكانت له جمعة ﴾

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو مدرك لها يضيف اليها أخرى وبجزبه وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والاسود وعروة والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال عطاء وطارس ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لان الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها .

بتركها ولم يجزئه صلاة الجمعة مكانها لأن البدل إنما يصار اليه عند تعذر المبدل بدليل سائر الابدال ولأن الظهر لو صححت لم تبطل بالسعي إلى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولان الصلاة اذا فرغ منها لم تبطل بمبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد به الشرع . وأما اذا فاتته الجمعة فانه يصير إلى الظهر لتعذر قضاء الجمعة لكونها لا تصح إلا بشروطها ، ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل

(فصل) فان صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الامام أو بعدها لزمته الاعادة لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ولأنه صلاها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاها مع الشك في طهارتها ، وإن صلاها مع صلاة الامام لم تصح لانه صلاها قبل فراغ الامام أشبه ما لو صلاها قبله في وقت لا يعلم أنه لا يدركها

ولنا ما روى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه « فليصل إليها أخرى » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن أدرك معه أقل من ذلك بني عليها ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر ﴾

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مسدداً للجمعة ويصلي ظهراً أربعاً وهو قول جميع من ذكرنا في المسئلة قبل هذه وقال الحكم وحامد وأبو حنيفة يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الامام لأن من لزمه أن يبني على صلاة الامام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركا لها كالظاهر

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » ففهمه انه إذا أدرك أقل من ذلك لم يكن مدركا لها ولأنه قول من سمينا من الصحابة واتباعهم ولا يخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعاً وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن أدرك دونها صلاها أربعاً » ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالامام إذا انفضوا قبل أن يسجد وأما المسافر فادراكه إدراك إزام وهذا إدراك اسقاط للعهد فافترقا وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسئلتنا

﴿ فصل ﴾ فأما قوله بسجديتها فيحتمل انه للتأكد كقوله تعالى (ولا طائر يطير بجناحيه) ويحتمل انه للاحتراز من الذي أدرك الركوع ثم فاتته السجدة أو إحداها حتى سلم الامام لزحام

﴿ فصل ﴾ فان اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها وصالوا ظهر ألم تصح صلاتهم

لما ذكرنا ، فاذا خرج وقت الجمعة لزمه إعادة الظهر لتعذر فعل الجمعة بهد الوقت

﴿ فصل ﴾ فأما من لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمرأة والمسافر والمريض وسائر المعذورين فله أن

يصلي الظهر قبل صلاة الامام في قول عامة أهل العلم . وقال أبو بكر عبد العزيز : لا تصح صلاته قبل

الامام لانه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلاته كغير المعذور

ولنا أنه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كالبعيد من موضع الجمعة ، وقوله لا يتيقن بقاء

العذر ، قلنا أما المرأة فيتيقن بقاء عذرها ، وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره والاصل استمراره فأشبهه

المتيمم اذا صلى في أول الوقت ، والمريض اذا صلى جالساً اذا ثبت هذا فإنه اذا سعى إلى الجمعة بعد

أن صلاها لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلا في حقه وسواء زال عذره أو لم يزل . وقال أبو حنيفة :

يبطل ظهره بالسعي إليها كالتي قبلها

أو نسيان أو نوم أو غفلة وقد اختلفت الرواية عن أحمد في من أحرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع والسجود حتى سلم الامام فروى الأثرم والميموني وغيرهما انه يكون مدركا للجمعة يصلي ركعتين اختارها الخلال وهذا قول الحسن والاوزاعي وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع الامام في أول ركعة أشبه ما لو ركع وسجد معه ونقل صالح وابن منصور وغيرهما انه يستقبل الصلاة أربعاً وهو ظاهر قول الخرقى وابن أبي موسى واختيار أبي بكر وقول قتادة وأيوب السخيتاني ويونس ابن عبيد والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لأنه يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالتي قبلها

﴿ فصل ﴾ ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزاه قال أحمد في رواية أحمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والتقدم ويمكن الجبهة والانف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وقال عطاء، والزهري ومالك لا يفعل قال مالك وتبطل الصلاة أن فعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومكن جبهتك من الارض » ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه رواه سعيد في سننه وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرققة والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله

﴿ فصل ﴾ واذا زحم في إحدى الركعتين لم يخل من أن يزحم في الاولى أو في الثانية فان زحم في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهره ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع امامه مثل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف بعسفان سجد معه صف وبقي صف لم يسجد معه فلما قام الى الثانية سجدوا وواجاز ذلك للحاجة كذا ها هنا فاذا قضى ما عليه وأدرك الامام

ولنا ماروي أبو العالية قال : سألت عبد الله بن الصامت فقلت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة فقال : سألت أبا ذر عن ذلك فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفي لفظ « فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة » ولانها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته أشبه ما لو صلى الظهر منفرداً ، ثم سعى الى الجماعة والافضل لهم أن لا يصلوا حتى يصلي الامام لان فيه خروجاً من الخلاف ولان غير المرأة يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة

(فصل) ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة اذا أمن أن ينسب الى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه أو أن يرى الاعادة اذا صلى معه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وأياس بن معاوية وهو قول الاعمش والشافعي وأسحق وكرهه

في القيام أو في الركوع اتبعه فيه وصحت له الركعة وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه لمرض أو نوم أو نسيان لانه معذور في ذلك فأشبهه المرحوم فان خاف انه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الامام في الثانية لزمه متابعتة وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يشتغل بقضاء السجود لأنه قدر كم مع الامام فيجب عليه السجود بعده كما لو زال الزحام والامام قائم ولا شافعي كالمذهبيين ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا » فان قيل فقد قال « فإذا سجد فاسجدوا » قلنا قد سقط الامر بالمتابعة في السجود عن هذا لعنره وبقي الامر بالمتابعة في الركوع متوجها لامكانه ولانه خائف فوات الركوع فلزمه متابعة امامه فيه كالمسبوق فأما اذا كان الامام قائما فليس هذا اختلافا كثيرا وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثله بعسفان اذا تقرر هذا فانه ان اشتغل بالسجود معتقداً تحريمه لم تصح صلاته لأنه ترك واجبا عمداً وفعل بما لا يجوز له فعله وان اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لانه سجد في موضع الركوع جهلا فأشبهه الساهي ثم ان أدرك الامام في الركوع ركع معه وصحت له الثانية دون الاولى وتصير الثانية أولاه فان فاته الركوع سجد معه فان سجد السجدين معه فقال القاضي يتم بهما الركعة الاولى وهذا مذهب الشافعي وقياس المذهب انه متى قام الى الثانية وشرع في ركوعها أو شيء من أفعالها المتصودة أن الركعة الاولى تبطل على ما ذكر في سجود السهو ولكن ان لم يتم ولكن سجد السجدين من غير قيام تمت ركعته وقال أبو الخطاب اذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كولو سجد وإمامه قائم ثم إن أدرك الامام في ركوع الثانية صحت له الركعتان وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغي أن يركع ويتبعه لان هذا سبق ويسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع وان أدركه في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق وقال أبو الخطاب ويسجد للسهو ولا وجه

الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة لان زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة »
وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعاقمة والاسود احتجج به احمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف وابراهيم . قال أبو عبد الله : ما أعجب الناس ينكرون هذا ، فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل الينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون الى إقامة الجماعة ، اذا ثبت هذا فانه لا يستحب اعادتها جماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في مسجد تكره اعادتها فيه ولا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لانه يفضي الى أن ينسب الى الرغبة عن الجمعة ، وأنه لا يرى الصلاة خلف الامام أو يرى الاعادة معه وفيه افتيات على الامام وربما أفضى الى فتنة أو لحوق ضرر به ، وانما يصلحها في منزله أو في موضع لا يحصل هذه المفسدة بالصلاة فيه

للسجود هاهنا لان المأموم لا يسجد عليه لسهو ولان هذا فعله عمداً ولا يشرع السجود للعمد وان رُحِمَ عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود أو عن جميع ذلك فالحكم فيه كالحكم في الزحام عن السجود فأما ان رُحِمَ عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجدوا تبعه وصحت الركعة وإن لم يزل حتى سلم فلا يخلو من ان يكون أدرك الركعة الاولى أو لم يدركها فان أدركها فقد أدرك الجمعة بادراكها ويسجد الثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم وقد تمت جمعته وإن لم يكن أدرك الاولى فانه يسجد بعد سلام امامه وتصح له الركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين

﴿فصل﴾ واذا ركع مع الامام ركعة فلما قام ليقضي الاخرى ذكر انه لم يسجد مع امامه إلا سجدة واحدة أو شك هل سجد واحدة أو اثنتين فانه إن لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد للأولى فاتمها وقضى الثانية وتمت جمعته نص أحمد على هذا في رواية الاثرم وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الاولى وصارت، ثانية اولاه وعلى كلا المالين يتمها جمعة على ما نقله الاثرم وقياس الرواية الاخرى في المزحوم أنه يتمها هاهنا ظهراً لأنه لم يدرك ركعة كاملة ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من احدهما لا يدري من أي الركعتين تركها أو شك في تركها فالحكم واحد ويجعلها من الاولى ويأتي بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان بناء على الروايتين فأما إن شك في إدراك الركوع مع الامام، مثل ان كبير والامام راكع فرجع أمامه رأسه فشك هل أدرك الجزئي من الركوع مع الامام أولاً لم يعتد بتلك الركعة ويصلي ظهراً قولاً واحداً لأن الاصل أنه ما أتى بها معه.

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال)

وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة يجوز. وسئل الازاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال ليمض في سفره ولا أن عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تجبس عن سفر ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من سافر من دار إقامة الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» رواه الدارقطني في الافراد ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجوز له الاشتغال بما يمنع منها كما لو تركها لتجارة وما روي عن عمر فقد روي عن ابنه وعائشة ما يدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ويمكن حمله على السفر قبل الوقت

﴿مسئلة﴾ (وجوز قبله وعنه لا يجوز، وعنه يجوز للجهاد خاصة السفر بعد الزوال فيجوز للجهاد خاصة وكذلك ذكره القاضي لما روى ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فقدم أصحابه وقال: لعلي أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال «ما منعك أن تعبدوا مع أصحابك» فقال: أردت

﴿فصل﴾ وكل من أدرك مع الإمام مالا يتم به جمعة فانه في قول الحرقي ينوي ظهراً فان نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه لأنه اشترط للبناء على ما أدرك أن يكون قد دخل بنية الظهر فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبين عليها وكلام أحمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا لقوله في من أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم إمامه قال تستقبل ظهراً أربعاً فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة ، وذلك لأن الظهر لا تنأدى بنية الجمعة ابتداءً وكذلك دواما كالظهر مع العصر وقال أبو اسحق بن شافلا ينوي جمعة ثلاثاً يخالف نية إمامه ثم يني عليها ظهراً وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي لانهم قالوا في الذي أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زحم عن السجود حتى سلم الإمام أنها أربعاً فجوزوا له إمامها ظهراً مع كونه إنما أحرم بالجمعة ، وقال الشافعي من أدرك ركعة فلما سلم الإمام علم أن عليه منها سجدة قال ، يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات لانه يجوز أن يأتي بمن يصلي الجمعة فجاز أن يني صلاته على نيتها ، كصلاة المقيم مع المسافر وكما ينوي أنه مأوم ويتم بعد سلام إمامه منفرداً ولا يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها وكذلك في أثنائها .

﴿فصل﴾ واذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لانها في حقه ظهر فلا يجوز قبل الزوال كعذر يوم الجمعة فان دخل معه كانت نفلا في حقه ولم تجزئه عن الظهر ولو أدرك منها ركعة ثم زحم عن سجودها وقتنا يصير ظهر أفانها تنقلب نفلا لثلاث تكون ظهراً قبل وقتها .

﴿فصل﴾ ولو صلى مع الإمام ركعة ثم زحم في الثانية وأخرج من الصف فصار فذاً فنوى الانفراد عن الإمام ، فقياس المذهب أنه يتمها جمعة لأنه مدرك لركعة منها مع الإمام فينبى عليها جمعة كالم أدرك الركعة الثانية وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الإمام ، ففيه روايتان احدهما لا تصح لانه فذ في ركعة كاملة أشبه ما لو فعل ذلك عمداً ، والثانية تصح لأنه قد يعنى في البناء عن تكميل الشروط كالم خرج الوقت وقد صلوا ركعة ، وكالم سبق بركعة يقضي ركعة وحده .

أن أصلي معك ثم أحقهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أنفقت مافي الارض ما أدركت فضل غدوتهم » رواه الامام احمد وفيه رواية ثانية أن ذلك لا يجوز لما ذكرنا من حديث ابن عمر وفيه رواية ثالثة أنه يجوز مطلقاً اختاره شيخنا لحديث عمر وكالمو سافر من الليل ، فأما ان خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لانه من الاعذار المستتمة للجمعة والجماعة ، وسواء كان في بلده وأراد انشاء السفر أو في غيره

(فصل) ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت وأول وقتها أول وقت صلاة العيد . وقال الحرقي : يجوز فعلها في الساعة السادسة ، وفي بعض النسخ في الخامسة ، والصحيح في السادسة وآخره آخر وقت صلاة الظهر لا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده اجماعاً ، ولا خلاف فيما علمنا أن آخر وقتها آخر وقت صلاة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أموا ركعة اخرى وأجزأتهم جمعة﴾

ظاهر كلام الخرقى أنه لا يدرك الجمعة إلا بادرار ركعة في وقتها ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة وقال القاضي ، متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمها جمعة ونحو هذا قال أبو الخطاب لأنه أحرم بها في وقتها أشبه ما لو أتمها فيه ، والمنصوص عن أحمد أنه إذا دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأته ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وظاهر هذا أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت أو انقلبت ظهراً ، وقال أبو حنيفة إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغه منها بطلت ولا يبنى عليها ظهراً لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبنى أحدهما على الأخرى كالظاهر والعصر والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كما ذكرنا عن أحمد ، لأن السلام عنده ليس من الصلاة وقال الشافعي لا يتمها جمعة ويبنى عليها ظهراً لأنهما صلاتان وقت واحد فجاز بناء أحدهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها كالطهارة وسائر الشروط .

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق بركعة ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة وما ذكره ينتقض بالجماعة فانه يكتفى بادرار كها في ركعة فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقى تفسد ويستأنفها ظهراً كقول أبي حنيفة ، وعلى قول أبي اسحاق ابن شاقلا يتمها ظهراً كقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين .

﴿فصل﴾ إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فقياس قول الخرقى أنه لا التلبس بها لانه أدرك من الوقت ما يدر كها فيه فان شك هل أدرك من الوقت ما يدر كها به أولاً؟ صحت لأن الأصل بقاء الوقت وصحتها .

الظاهر . فأما أوله فقد ذكرنا قول الخرقى انه لا يجوز قبل الساعة السادسة أو الخامسة على ما نقل عنه وقال القاضي وأصحابه أوله أول وقت صلاة العيد ، ورواه عبد الله بن أحمد عن أبيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد . قال مجاهد ما كان للناس عيد إلا في أول النهار ، وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر لما روي ان ابن مسعود قال ما كان عيد إلا في أول النهار ، وروي عنه وعن معاوية انها صليا الجمعة ضحى وقالوا انما عجلنا خشية الحر عليكم . وعن ابن مسعود قال لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الخيم رواه ابن البحري في أماليه بإسناده ، والدليل على انها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم حين اجتمع العيد والجمعة « قد اجتمع

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يركع فيهما ﴾
 وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال شرح
 وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة يجلس ويكره له أن يركع لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس » فقد آذيت وأيترو واه ابن ماجه
 ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره ركوع غير الداخل .
 ولنا ماروي جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال « صليت يا فلان ؟ »
 قال لا قال « قم فاركع » وفي رواية « فصل ركعتين » متفق عليه .
 وسلم قال ، ثم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما »
 وهذا نص ولأنه دخل المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة فسن له الركوع لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » متفق عليه .
 وحديثهم قضية في عين يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة أو يكون في آخر الخطبة بحيث
 لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الأحرام والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالجلوس
 ليكف أذاه عن الناس لتخطيه ايامه ، فان كان دخوله في آخر الخطبة بحيث اذا تشاغل بالركوع
 فاته أول الصلاة لم يستحب له التشاغل بالركوع .

﴿ فصل ﴾ وينقطع التطوع بجلوس الامام على المنبر فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد
 ويتجاوز فيها لما روى ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون
 حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت
 المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وهذا يدل على شهرة الامر بينهم .

لكم في يومكم هذا عيدان » وقال أكثر أهل العلم وقتها وقت الظهر إلا أنه يستحب تعجيلها في أول
 وقتها لقول سلمة بن الأكوع كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فتبع
 النبي متفق عليه . قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه
 البخاري ولانها صلاتنا وقت فكان وقتها واحدا كالمقصورة والتامة ولأن آخر وقتها واحد فكان
 أوله واحدا كصلاة الحضر والسفر

ولنا على جوازها في السادسة السنة والاجماع ، أما السنة فما روى جابر قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريها حين تزول الشمس أخرجه مسلم .
 وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 متفق عليه ، قال ابن قتيبة لا يسمى غدا ، ولا قائلة بعد الزوال . وعن سلمة قال كنا نصلي مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في ، رواه أبو داود : وأما الاجماع فروى

(فصل) ويجب الانصات من حين يأخذ الامام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود اذا رأته يتكلم والامام يخطب فاقرع رأسه بالعصى وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعي وعن أحمد رواية أخرى لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وابراهيم بن مهاجر وأبو بردة يتكلمون والمجاج يخطب وقال بعضهم إننا لم نؤمر أن ننصت لهذا وللشافعي، قولان كلوايتين واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاه فادع الله أن يستقينا - وذكر الحديث الى أن قال - ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال واتقطع النسل فادع الله يرفعها عنا متفق عليه وروي ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم وأوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فلما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « ويحك ماذا أعددت لها؟ » قال حب الله ورسوله قال « انك مع من أحببت » ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولو حرم عليهم لانكره عليهم

ولنا ما روى أبو هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه وروي عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة (تبارك) فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني فقلت متى أنزلت هذه السورة فاني لم أسمعها الا الآن فأشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني قال ابي ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له وأخبره بما قال ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق ابي » رواه عبد الله بن أحمد في المسند

الامام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الخطبة مع ابي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية انهم صلوا قبل الزوال وأحاديثهم تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وانه الأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال فلا تعارض بينهما . قال شيخنا وأما فعلها في أول النهار فالصحيح انه لا يجوز لما ذكره أكثر العلماء ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه انهم صلوا في أول النهار ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وإنما جاز تقديمها

وابن ماجه وروى أبو بكر بن أبي شيبة باسناده عن أبي هريرة نحوه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا » رواه ابن أبي خيثمة وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كالم الامام أو كالم الامام لانه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه فتعين حمل اخبارهم على هذا جمعاً بين الاخبار وتوفيقاً بينها ولا يصح قياس غيره عليه لان كلام الامام لا يكون في حال الخطبة خلاف غيره وان قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه وذلك سكوتة والنص أقوى من السكوت

(فصل) ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيداً ينصت فان للنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكون ولم يتخط رقبته مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » رواه أبو داود

(فصل) وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته قال أحمد لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه رخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي وليس له ان يرفع صوته ولا يذاكر في الفقه ولا يصلي ولا يجلس في حلقة وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه وصلاة نافلة

ولنا عموم ما رويناه وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه أبو داود لانه اذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع فيكرن مؤذيا له فيكون عليه إثم من آذى

عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها ولأنها لو صلحت في وقت الضحى لفانت أكثر المصلين اذا ثبت ذلك ، فالأولى فعلها بعد الزوال لأن فيه خروجاً من الخلاف ولانه الوقت الذي كان يفعلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجلها لما روينا من الاخبار ، ولأن الناس يجتمعون في الشتاء والصيف لانه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها لما روينا من الاخبار ، ولأن الناس يجتمعون اليها في أول وقتها ويكرن اليها قبل وقتها فلو ابرد اشق على الحاضرين ، وانما جعل الابراد بالظهر في شدة الحر دفعاً للمشقة والمشقة في الابراد بها في الجمعة أكثر

﴿ مسألة ﴾ (فان خرج وقتها قبل فعلها صلوا ظهر آ لغوات الشرط لانعلم في ذلك خلافا)

﴿ مسألة ﴾ (وإن خرج وقد صلوا ركعة أموها جمعة ، وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها

ظهر آ أو يستأنفونها على وجهين)

المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى واذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحدًا فلا بأس وهل ذلك أفضل أو الانصات يحتمل وجهين (أحدهما) الانصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان (والثاني) الذكر أفضل لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة

(فصل) ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل سليكا الداخل وهو يخطب «أصليت» قال لا وعن ابن عمر أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناده عمر أية ساعة هذه قال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل متفق عليه ولأن تحريم الكلام علتته الاشتغال به عن الانصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصلها هنا وكذلك من كلف الامام لحاجة أو سأله عن مسألة بدليل الخبر الذي تقدم ذكره

(فصل) واذا سمع الانسان متكلماً لم ينهه بالكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت » ولكن يشير اليه نص عليه أحمد فيضع أصبعه على فيه ومن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والاوزاعي وابن المنذر وكره الاشارة طاوس

ولنا أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة؟ أو ما الناس اليه بحضرة رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالسكوت ولأن الاشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام في الخطبة أولى

(فصل) فأما الكلام الواجب كتنذير الضرب من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقاً ونحو ذلك فله فعله لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها هنا أولى فاما تسميت العاطس

متى خرج وقت الجمعة قبل تمامها فان كان بعد أن صلوا ركعة أتموها الجمعة وهذا اختيار شيخنا وظاهر قول الخري ، وقال القاضي متى أحرموا بها في الوقت قبل خروجه أتموها الجمعة ونحوه ، قال أبو الخطاب لأنه أحرم بها في وقتها مالو أتمها فيه . والمنصوص عن أحمد انه إن دخل وقت العصر بعد تشهده وقبل سلامه سلم وأجزأه وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة متى خرج الوقت قبل الفراغ منها بطلت ولا يبنى عليها ظهراً لانها صلاتان مختلفتان فلا تبني إحداهما على الأخرى كالظهر والعصر . والظاهر أن مذهب أبي حنيفة في هذا كذهب صاحبيه لأن السلام عنده ليس بواجب في الصلاة ، وقال الشافعي لا يتمها الجمعة وبني عليها ظهراً لانها صلاتا وقت فجاز بناء احدهما على الأخرى كصلاة السفر والحضر ، واحتجوا على انه لا يتمها الجمعة بأن ما كان شرطاً في بعضها كان شرطاً في جميعها كالطهارة

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ولأنه أدرك ركعة من

ورد السلام ففيه روايتان قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال نعم ويشمت العاطس؟ فقال نعم والامام يخطب ، قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد قال ذلك غير مرة ومن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري واسحق وذلك لأن هذا واجب فوجب الايتان به في الخطبة كتحذير الضرير ، والرواية الثانية ان كان لا يسمع رد السلام وتشميت العاطس وان كان يسمع لم يفعل قال أبو طالب قال أحمد اذا سمعت الخطبة فاستمع وانصت ولا تقرأ ولا تشمت واذا لم تسمع الخطبة فاقراً وشمت ورد السلام وقال أبو داود قلت لأحمد يرد السلام والامام يخطب ويشمت العاطس؟ قال اذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد واذا كان يسمع فلا . لقول الله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) وقيل لأحمد الرجل يسمع نعمة الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام؟ قال لا ، اذا سمع شيئاً وروي نحو ذلك عن عطاء ، وذلك لان الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كلاماً بالانصات بخلاف من لم يسمع وقال القاضي لا يرد ولا يشمت وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي واختلف قول الشافعي فيحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ويحتمل أن يكون عاماً في كل حاضر يسمع أو لم يسمع لان وجوب الانصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم كالمسلمين

(فصل) لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها وبهذا قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي واسحق ويعقوب ومحمد وروي ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم وقال أبو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام قال ابن عبد البر إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا يخالف لهما في الصحابة ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت »

الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة ، وما ذكره ينتقض بالجماعة

﴿ فصل ﴾ فان دخل وقت العصر قبل ركعة لم تحصل لهم جمعة لأن قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » يدل بمفهومه على انه اذا أدرك أقل من ذلك لا يكون مدركا ويلزمه الظهر ، وهل يبنى أو يستأنف ، فعلى قياس قول الحرقي تفسد صلاته ويستأنفها ظهراً كذهب أبي حنيفة ، وعلى قياس قول أبي إسحق بن شاقلا يتمها ظهراً لقول الشافعي وقد ذكرنا وجه القولين ﴿ فصل ﴾ اذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة فله التلبس بها على قياس قول الحرقي لانه أدرك من الوقت ما يدركها فيه ، فان شك هل أدرك من الوقت ما يدركها أو لا صححت لأن الاصل بقاء الوقت وصحتها

فخصه بوقت الخطبة وقال ثعلبة ابن أبي مالك إنهم كانوا في زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكنت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وهذا يدل على شهرة الامر بينهم ولأن الكلام إنما حرم لأجل الانصات للخطبة فلا وجه لتحريره مع عدوها وقولهم لا يخالف لها في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول

(فصل) فاما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل أن يكون جائزاً لأن الامام غير مخاطب ولا متكلم فاشبه ما قبلها وبعدها وهذا قول الحسن ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي واسحق لانه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس

(فصل) اذا بلغ الخطيب الى الدعاء فهل يسوغ الكلام فيه وجهان (أحدهما) الجواز لأنه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها فأشبهه ما لو نزل ويحتمل أن لا يجوز لانه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل في الموعظة ويحتمل أنه ان كان دعاء مشروعاً كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات والامام العادل أنصت له وان كان لغيره لم يلزم الانصات لانه لا حرمة له

(فصل) ويكره العبث والامام يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ومن مس الحصى فقد لغا) رواه مسلم قال الترمذي هذا حديث صحيح واللغو الأثم قال الله تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون) ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم ويكره أن يشرب والامام يخطب ان كان ممن يسمع وبه قال مالك والاوزاعي ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعي لانه لا يشتغل عن السماع ولنا أنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى فاما ان كان لا يسمع فلا يكره نص عليه لانه لا يستمع فلا يشتغل به

(فصل) قال أحمد لا يتصدق على السؤال والامام يخطب وذلك لانهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه قال أحمد وان حصبه كان أعجب الي لان ابن عمر رأى سائلاً يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فخصبه وقيل لأحمد فان تصدق عليه انسان فناوله والامام يخطب؟ قال لا يأخذ منه قيل فان

﴿ مسألة ﴾ (الثاني أن تكون بقربة يستوطنها أربعون من أهل وجوبها فلا تجوز اقامتها في غير ذلك) الاستيطان شرط لصحة الجمعة في قول أكثر أهل العلم وهو الإقامة في قرية مبنية بما جرت به العادة بالبناء به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر أو نحوه فلا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء لأن ذلك هو الاستيطان غالباً . فأما أهل الخيام والحركات وبيوت الشعر فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً ، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلا يقيموا الجمعة ولا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لو كان ذلك لم يخف ولم يترك ثقله مع كثرتهم وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لزمهم السعي اليها كأهل القرية الصغيرة الى جانب المصر ذكره القاضي ، فان كان أهل القرية يظعنون عنها في بعض السنة لم تجب

سأل قبل خطبة الامام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناؤها اياه؟ قال نعم هذا لم يسأل والامام بخطب (فصل) ولا بأس بالاحتباء والامام بخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وشرح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، قال أبو داود لم يبلغني أن أحداً كرهه الا عبادة ابن نسي لان سهل ابن معاذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والامام بخطب رواه أبو داود

ولنا ما روى يعلي بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام بخطب وفعله ابن عمر وأنس ولم نعرف لهم مخالفا فكان اجماعا والحديث في اسناده مقال قاله ابن المنذر والاولى تركه لأجل الخبر وان كان ضعيفاً ولانه يكون متهيباً للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء فيكون تركه أولى والله أعلم ويحمل النهي في الحديث على الكراهة ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة ﴾ وجملة ان الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط (احداها) أن تكون في قرية و (الثاني) ان يكونوا أربعين و (الثالث) الذكورية و (الرابع) البلوغ و (الخامس) العقل و (السادس) الاسلام و (السابع) الاستيطان وهذا قول أكثر أهل العلم ، فاما القرية فيعتبر ان تكون مبنية بما جرت العادة بينائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه فاما أهل الخيام وبيوت الشعر والحركات فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لان ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً ولذلك كانت قبائل العرب حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك لم يخف ولم يترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء لم يسمعون النداء لزمهم السعي اليها ، كاهل القرية الصغيرة الى جانب المصر ذكره القاضي ، وبشروط في القرية أيضاً أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة فان كانت متفرقة المنازل تفرقا لم تجز العادة به لم تجب عليهم الجمعة الا أن يجتمع منها ما يسكنه أربعون فتجب الجمعة بهم ويتبعهم الباقيون ولا يشترط اتصال البنيان بفضه ببعض ، وحكي عن الشافعي أنه شرط ولا يصح لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية على ما جرت به عليهم الجمعة ، فان خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها فتحكمها باق في اقامة الجمعة بها ، وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان ، ومتى كانت القرية لا يجب على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي اليها لعموم الآية ، وكذلك إن كان بناؤها متفرقا تفرقا لم تجز العادة به

عادة القرى فاشبهت المتصلة ومتى كانت القرية لا تجب الجمعة على أهلها بانفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المصر أو من قرية تقام فيها الجمعة لزمهم السعي اليها لعموم الآية ﴿فصل﴾ فاما الاسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها لأن الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها لان الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولكنها تصح منها لصحة الجماعة منها فان النساء كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة .

وأما البلوغ فهو شرط أيضاً لوجوب الجمعة وانعقادها في الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم لانه من شرائط التكليف بدليل قوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ» وذكر بعض أصحابنا في الصبي المميز رواية أخرى أنها واجبة عليه بناء على تكليفه ولا معلول عليه

﴿فصل﴾ فاما الاربعون فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو مذهب مالك والشافعي وروي عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين ، لما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي حدثنا رجاء بن سلمة حدثنا عباد بن عباد المهلب عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على مادون ذلك» وبإسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة ، وهو قول الاوزاعي وأبي ثور لانه يتناول اسم الجمع فانعقدت به الجماعة كالاربعين ولأن الله تعالى قال (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة لانه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الاربعين وقال ربيعة تنعقد بأثنى عشر رجلاً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وان يخطب فيها فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيشمة بأثنى عشر رجلاً وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سوقة فخرج الناس اليها فلم يبق إلا

﴿مسألة﴾ (ويجوز اقامتها في الابنية المتفرقة اذا شملها اسم واحد)

وفما قارب البنيان من الصحراء تجوز اقامة الجمعة المتفرقة البنيان اذا كان تفرقا جرت العادة به في القرية الواحدة ، فان كانت متفرقة في قرية تفرقا لم تجز به العادة لم تجب عليهم الجمعة إلا أن يجتمع منها ما يسكنه اربعون فتجب بهم الجمعة ويتبعهم الباقيون ، ولا يشترط اتصال البنيان بعضه ببعض . وحكى عن الشافعي اشتراطه

ولنا أن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنية بما جرت به عادة القرى أشبهت المتصلة

اثنا عشر رجلاً أنا فيهم فأنزل الله تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً) الى آخر الآية رواه مسلم وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة .

ولنا ما روى كعب بن مالك قال أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبي من حرة بني بياضة في تقيع يقال له تقيع الخضات قلت له كم كنتم يومئذ قال أربعون رواه أبو داود والاثم وروى خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال ، مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة رواه الدارقطني وضعفه ابن الجوزي وقول الصحابي مضت السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما من روى أنهم كانوا اثني عشر رجلاً فلا يصح فان ما رويناه أصح منه رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل ، فاما الثلاثة والاربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل له فيه فان التقديرات بابها التوقيف فلا مدخل للرأي فيها ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ولا للزيادة على الجمع اذ لانص في هذا ولا معنى نص ولو كان الجمع كافياً فيه لاكتفى بالاثني فان الجماعة تنعقد بهما .

﴿ فصل ﴾ فاما الاستيطان فهو شرط في قول اكثر أهل العلم وهو الاقامة في قرية على الارصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاءً ولا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في الشتاء دون الصيف أو في بعض السنة فان خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها فحكها باق في اقامة الجمعة بها وان عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان

﴿ فصل ﴾ واختلفت الرواية في شرطين آخرين أحدهما الحرية ونذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى ، والثاني اذن الامام والصحيح أنه ليس بشرط وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور والثانية هو شرط روي ذلك عن الحسن والاوزاعي وحبيب بن أبي ثابت وأبي حنيفة لانه لا يقيمها الا الأئمة في كل عصر فصار ذلك اجماعاً .

ولنا أن علياً صلى الجمعة بالناس وثمان محصور فلم ينكره أحد و صوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم ، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال إنه قد نزل بك ما ترى وأنت امام العامة وهو يصلي بنا امام فتنة وأنا أخرج من الصلاة معه فقل إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب أساءتهم أخرجه البخاري والاثم وهذا لفظ رواية الاثم وقال أحمد وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون

﴿ فصل ﴾ ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان بل يجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال الامام أبو حنيفة ، وقال الامام الشافعي لا يجوز لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلاة فيه أشبه البعيد ولنا ما روى كعب بن مالك انه قال أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في تقيع يقال له تقيع الخضات رواه أبو داود . وقال ابن جريج قلت لعطاء يعني أ كان

وروي مالك في الموطأ عن أبي جعفر القاري، أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة فخرج يتبع الناس يقول من يصلي بالناس حتى انتهى إلى عبدالله بن عمر فقال له عبدالله بن عمر تقدم أنت فصل بين يدي الناس ولأنها من فرائض الاعيان فلم يشترط لها اذن الامام كالظهر ولأنها صلاة أشبهت سائر الصلوات وما ذكره اجماعا لا يصح فان الناس يقيمون الجمعة في القرى من غير استئذان أحد ثم لو صح انه لم يقع الا ذلك لكان اجماعا على جواز ما وقع لاعلى تحريم غيره كالحج يتولاه الائمة وليس بشرط فيه .

فان قلنا هو شرط فلم يأذن الامام فيه لم يجز أن يصلوا الجمعة وصلوا ظهرا وان اذن في اقامتها ثم مات بطل اذنه بموته فان صلوا ثم بان أنه قد مات قبل ذلك فهل تجزئهم صلاتهم على روايتين أحدهما انها تجزئهم لان المسلمين في الامصار النائية من بلد الامام لا يعيدون ما صلوا من الجمعة بعد موته ولا نعلم أحدا أنكر ذلك عليهم فكان اجماعا ولان وجوب الاعادة يشق لعمومه في اكثر البلدان وان تعذر اذن الامام لفتنة، فقال القاضي ظاهر كلامه صحتها بغير اذن على كلتا الروايتين فعلى هذا يكون الاذن معتبرا مع إمكانه ويستقط اعتباره بتعذره

(فصل) ولا يشترط للجمعة المصر روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وبه قال الحسن وابن سيرين وابراهيم وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » ولنا ما روى كعب بن مالك أنه قال أسعد ابن زرارة أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نعيم يقال له نعيم الخضات . رواه أبو داود ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء تعني اذا

بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . والبقيع بطن من الارض يستنقع فيه المأمدة ، فاذا نضب الماء نبت الكلا . قال الخطابي حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ولأن الاصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص (فصل) ولا يشترط لصحة الجمعة المصر . روي نحو ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث ومكحول وعكرمة والشافعي ، وروي عن علي رضي الله عنه انه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن وابن سيرين وابراهيم وأبو حنيفة .

ولنا ما ذكرنا من حديث أسعد بن زرارة رواه البخاري باسناده عن ابن عباس إن أول جمعة بعد جمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجوارنا من البحرين من قرى عبد القيس ، وروي أبو هريرة انه كتب الى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عاملا عليها ، فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم رواه الأثرم

كان ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة . وعن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجوارنا من البحرين من قرى عبد القيس . رواه البخاري ، وروى ابو هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها فكتب اليه عمر جمعوا حيث كنتم . رواه الأثرم ، قال احمد اسناد جيد ، فأما خبرهم فلم يصح . قال احمد : ليس هذا بحديث ، ورواه الاعمش عن أبي سعيد المقبري ولم يلقه . قال احمد الاعمش لم يسمع من أبي سعيد إنما هو عن علي وقول عمر يخالفه

(فصل) ولا يشترط لصحة الجمعة اقامتها في البنيان ويجوز اقامتها فيما قاربه من الصحراء ، وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي : لا تجوز في غير البنيان لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصر الصلاة فيه فأشبهه البعيد

ولنا أن مصعب ابن عمير جمع بالانصار في هزم النبيت في نقيع الخضات والنعيم بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة ، فاذا نضب الماء نبت الكلا ، ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع ، ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلي كصلاة الاضحى ، ولأن الاصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط

﴿ مسألة ﴾ قال (وان صلوا أعادوها ظهراً)

وجملته أن ما كان شرطاً لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها فتمت صلوا الجمعة مع اختلاف بعض

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى اسناده جيد فأما خبرهم فلم يصح ، قال الامام أحمد ليس هذا بحديث إنما هو عن علي وقد خالفه عمر

﴿ فصل ﴾ واذا كان أهل المصر دون الاربعين فجاءهم أهل قرية فأقاموا الجمعة في المصر لم تصح لأن أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لا تعتقد بهم الجمعة لقلتهم ، وإن كان أهل القرية ممن يجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي اليهم اذا كان بينهما أقل من فرسخ فلزمهم السعي اليها كما يلزم أهل القرية السعي الى المصر اذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الاربعين وإن كان في كل واحد دون الاربعين لم يجز اقامة الجمعة في واحد منهما

﴿ مسألة ﴾ الثالث (حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب وعنه تعتقد بثلاثة)

حضور أربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها في ظاهر المذهب ، روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وعبيد الله بن عبد الله وهو قول مالك والشافعي ، وروي عن الامام أحمد أنها لا تعتقد إلا بخمسين لما روى أبو بكر النجاد عن عبد الملك الرقاشي ثنارجا بن سلمة ثنا عباد بن عباد المهلب عن جعفر ابن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك » وباسناده عن الزهري عن أبي سلمة قال قلت لابي هريرة على كم

شروطها لم يصح ولزمهم أن يصلوا ظهراً ولا يعد في الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لا تجب عليه ولا يعتبر اجتماع الشروط للصحة ، بل تصح ممن لا تجب عليه تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يعتبر في وجوبها كونه ممن تنعقد به فانها تجب على من يسمع النداء من غير أهل المصر ولا تنعقد به (فصل) ويعتبر استددام الشروط في القدر الواجب من الخطبتين . وقال أبو حنيفة في رواية :

عنه لا يشترط العدد فيها لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان

ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد كتكبيره الاحرام ويفارق الاذان فانه ليس بشرط ، وانما مقصوده الاعلام والاعلام للغائبين ، والخطبة مقصودها التذكير والوعظة ، وذلك انما يكون للحاضرين وهي مشتقة من الخطاب والخطاب انما يكون للحاضرين ، فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزأهم وإن لم يجزئهم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل ، فان طال الفصل لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت منساعاً لانهم من أهل وجوب الجمعة والوقت متسع لها تصح لهم الجمعة ، وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة

تجب الجمعة من رجل ؟ قال لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم رسول الله صلى الله عليه ، وعنه رواية ثالثة انها تنعقد بثلاثة وهو قول الاوزاعي لان اسم الجمع يتناولها فانه قدت به الجمعة كالاربعين ولأن الله تعالى قال (فاسعوا الى ذكر الله) بصيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة . وحكى أبو الحرث عن الامام احمد اذا كانوا ثلاثة من أهل القرى جمعوا فيحتمل أن يختص ذلك أهل القرى لقلتهم ، وقال أبو حنيفة تنعقد بأربعة لانه عدد زيد على أقل الجمع المطلق أشبه الاربعين وقال ربيعة تنعقد باثني عشر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما ، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيشمة باثني عشر رجلاً ، وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة فخرج الناس اليها فلم يبق إلا اثني عشر رجلاً أنا فيهم فأنزل الله (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها) الآية . رواه مسلم ، وما يشترط للابتداء يشترط للاستددام

ولنا حديث كعب الذي روينا وفي الحديث قلت له كم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون . رواه الدارقطني ، وقول الصحابي مضت السنة تنصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . فأما حديث مصعب بن عمير أنهم كانوا اثنا عشر فلا يصح فان حديث كعب أصح منه ، رواه أصحاب السنن والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القدر الواجب ، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل . وأما الثلاثة والاربعة فتحكم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه لأن التفسير بابه التوقيف ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ولا للزيادة على الجمع إذ لا نص فيه ولا معنى نص ، ولو كان الجمع كافياً لا كفى باثنين لان الجماعة تنعقد بهما .

(فصل) ويعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة ، فان نقص العدد قبل كملها فظاهر كلام احمد أنه لا يتمها جمعة وهذا أحد قولي الشافعي لانه فقد بعض شرائط الصلاة فأشبهه فقد الطهارة وقياس قول الحرقي أنهم ان انفصوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة وهذا قول مالك ، وقال المزني : هو

﴿ مسألة ﴾ (فان نقصوا قبل تمامها استأنفوا ظهراً ويحتمل أنهم ان نقصوا بعد ركعة أموها جمعة وإن نقصوا قبل ركعة أموها ظهراً)

المشهور في المذهب أنه يشترط لكل العدد في جميع الصلاة وقال ابو بكر : لا لمخلاف عن الامام احمد ان لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة وهذا أحد قولي الامام الشافعي لأنه شرط للصلاة فاعتبر في جميعها كالطهارة ويحتمل أنهم ان نقصوا بعد ركعة أموها جمعة وهذا قياس قول الحرقي ، وبه قال الامام مالك وقال المزني : هو أشبه عندي بقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى » ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم الجمعة كالمسبوق بركعة وهذا اختيار شيخنا . وقال أبو حنيفة : ان نقصوا بعد ما صلوا ركعة بسجدة واحدة أموها جمعة لأنهم أدركوا معظم الركعة فأشبهه ما لو أدركوها بسجدة معها . وقال اسحاق : ان بقي معه اثنا عشر أمها جمعة لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انفصوا عنه لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فأمها جمعة . وقال الامام الشافعي في أحد أقواله : ان بقي معه اثنان أمها جمعة وهو قول الثوري لانه أقل الجمع وحكي عنه أبو ثور ان بقي معه واحد أمها جمعة لأن الاثنين جماعة

ولنا أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبهه ما لو نقص الجمع قبل ركوع الاولى . وقولهم أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة الاولى إلا السجدة فانه قد أدرك معظمها وقول الامام الشافعي : بقي معه من تنعقد به الجماعة لا يصح لان هذا لا يكتفي في الابتداء فلا يكتفي في الدوام اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يتمها جمعة فقياس قول الحرقي أنها تبطل ويستأنفها ظهراً إلا أن يمكنهم فعل الجمعة مرة أخرى فيعيدونها وحكاه أبو بكر عن الامام احمد ، وقياس قول أبي اسحاق بن شاقلا أنهم يتمونها ظهراً وهذا قول القاضي وقال : قد نص الامام احمد في الذي زعم عن أفعال الجمعة حتى سلم الامام يتمها ظهراً ووجه القولين قد تقدم

﴿ مسألة ﴾ (ومن أدرك مع الامام منها ركعة أمها جمعة)

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والاسود والزهري ومالك ، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عطاء وطاوس ومجاهد من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها

ولنا ما روى أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من

الاشبه عندي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى » ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم الجمعة كالمسبوقين بركعة ، ولأن العدد شرط يختص الجمعة فلم

الجمعة ركعة ففقد أدرك الصلاة « رواه الأثرم ورواه ابن ماجه « فليصل إليها أخرى » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم

﴿ مسألة ﴾ (ومن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً إذا كان قد نوى الظهر في قول الخري . وقال أبو اسحق بن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهراً)

أما من أدرك أقل من ركعة فلا يكون مدركا للجمعة ويصلي الظهر أربعاً وهذا قول جميع من ذكرنا في المسئلة المتقدمة إلا أن الامام أبا حنيفة فانه قال : يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدرك من الصلاة مع الامام وهو قول الحنك وحماد لان من لزمه أن ينوي على صلاة الامام بأدراك ركعة لزمه بأدراك أقل منها كالمسافر يدرك المقيم ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركا لها كالمظهر

ولنا قوله عليه السلام « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ففهموه أنه إذا أدرك أقل من ركعة لم يدركها ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولا يخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعاً ، وقد روى بشر بن معاذ الزيات عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى » ومن أدرك دونها صلى أربعاً ومن لم يدرك ركعة فلا تصح له جمعة كالامام إذا تقصوا قبل السجود وأما المسافر فأدراكه ادراك الزام ، وهذا ادراكه ادراك استقاط للعدد فافتقراً وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ، ولا يقصر المقيم خلف المسافر ، وأما الظهر فليس من شرطها الجماعة بخلاف مسئلنا

(فصل) وكل من أدرك مع الامام مالا يتم له به جمعة ، فانه في قول الخري ينوي ظهراً ، فان نوى جمعة لم تصح في ظاهر كلامه وكلام احمد في رواية صالح وابن منصور يحتمل هذا القول فيمن أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم امامه ، قال يستقبل ظهراً أربعاً وذلك لأن الظهر لا يتأدى بنية الجمعة ابتداءً فكذلك استدامته كالظهر مع العصر . وقال أبو اسحق بن شاقلا ينوي جمعة لثلاثاً يخالف نية امامه ثم ينوي عليها ظهراً وهذا ظاهر قول قتادة وأيوب ويونس والشافعي لانه لا يجوز أن يأتي بمن يصلي جمعة فجاز أن ينوي صلانه على نيتها كصلاة المقيم مع المسافر ، وكما ينوي أنه مأوم ويتم صلانه بعد مفارقة امامه منفرداً ولأنه يصح أن ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة في ابتدائها فكذلك في انتهائها

(فصل) اذا صلى الامام الجمعة قبل الزوال فأدرك المأموم معه دون الركعة لم يكن له الدخول معه لأنها في حقه ظهر فلا تجوز قبل الزوال كغير يوم الجمعة فان دخل معه كانت نفلا في حقه ولم

يفت بفواته في ركعة كالمو دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة ، وقال أبو حنيفة : ان انفضوا بعد ماصلى ركعة بسجدة واحدة أمها جمعه لانهم أدركوا معظم الركعة فأشبهه ما لو أدركوها بسجديتها

تجزه عن الظهر ، ولو أدرك معه ركعة ثم زحم عن سجودها وقلنا تصير ظهراً ، فانها تنقلب نقلاً لثلاث تكون ظهراً قبل وقتها

(فصل) ومن أحرم مع الامام ثم زحم عن السجود سجد على ظهر انسان ورجله

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله فيمن أحرم مع الامام ثم زحم فلم يقدر على الركوع حتى سلم الامام فروي أنه يكون مدركا للجمعة اختارها الحلال وهو قول الحسن وأصحاب الرأي لأنه أحرم بالصلاة مع امامه في أولها فأشبهه ما لو ركع وسجد معه ونقل عنه أنه يستقبل الصلاة أربعاً اختاره أبو بكر وابن أبي موسى وهو قول الشافعي وابن المنذر لانه لم يدرك ركعة كاملة فلم يكن مدركا للجمعة كالمسبق وهذا ظاهر كلام الخزي ، وجملة ذلك أن من زحم عن السجود في الجمعة سجد على ظهر انسان أو رجله اذا أمكنه ذلك وأجزأه . قال احمد في رواية احمد بن هشام : يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والانف في العيدين والجمعة وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . وقال عطاء والزهري ومالك : لا يفعل ، فان فعل ، فقال مالك : تبطل الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ومكن جبهتك الارض »

ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه . رواه سعيد في سننه ، وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان اجماعاً ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة والخبر لم يتناول العاجز لأن الله تعالى قال (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يمكنه سجد اذا زال الزحام إلا أن يخاف فوات الثانية فيتابع الامام فيها وتصير أولاه ويتمها جمعة)

وجملة ذلك أن من زحم في إحدى الركعتين فأما أن يزحم في الاولى أو الثانية ، فان كان في الاولى ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجد ويتبع امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في صلاة الخوف بعسفان للعدو والعدو موجود ، فاذا قضى ما عليه وأدرك امامه قبل رفع رأسه من الركوع اتبعه وصحت له الركعة ، وهكذا لو تعذر عليه السجود مع امامه لمرض أو نوم أو نسيان لان ذلك عذر أشبه المزحوم ، فان خاف أنه ان تشاغل بالسجود فانه الركوع مع الامام في الثانية لزمه متابعتة وتصير الثانية أولاه وهذا قول مالك . وقال أبو حنيفة يشتمل بالسجود لانه قد ركع مع الامام فيجب عليه السجود بعده كالمو زال الزحام والامام قائم وللشافعي كالمذهبيين

وقال اسحاق : إن بقي معه اثنا عشر رجلاً أممها الجمعة لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انفضوا عنه فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فأممها الجمعة . وقال الشافعي في أحد أقواله : إن بقي معه اثنان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا » فان قيل فقد قال « فأذا سجد فاسجدوا » قلنا قد سقط الامر بالمطابقة في السجود عن هذا للعدول وبقي الامر بالمطابقة في الركوع لامكانه ولأنه خائف فوات الركوع فلزمته متابعة امامه كالمسبوق ، أما اذا كان الامام قائماً فليس هذا اختلافاً كثيراً اذا ثبت أنه يتابع الامام في الركوع ، فان أدركه راعياً صحت له الثانية وتصير الثانية أولاه وتبطل الأولى في قياس المذهب لكونه ترك منها ركعاً وشرع في الثانية فبطلت الأولى على ما ذكرنا في سجود السهو ويتمها الجمعة لأنه أدرك منها ركعة مع الامام فان لم يرقم ولكن يسجد السجدين من غير قيام تمت ركعته ، وإن فاته الركوع وسجد معه فان سجداً السجدين معه فقال القاضي يتم بها الركعة الأولى وهذا مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى . وقال أبو الخطاب اذا سجد معتقداً جواز ذلك اعتد له به وتصح له الركعة كما لو سجد وامامه قائم ، ثم إن أدرك الامام في ركوع الثانية صحت له الركعتان وإن أدركه بعد رفع رأسه من ركوعها فينبغي أن يركع ويتبعه لأن هذا سبق يسير ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع كالمسبوق

(مسألة) (فان لم يتابع الامام عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وإن جهل تحريمه فسجد ثم أدرك الامام في التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلام الامام وصحت جمعته وعنه يتمها ظهراً)

وجملته أن من زحم عن السجود في الركعة الأولى وخاف فوات الركعة الثانية مع الامام ان اشتغل بالسجود لزمه متابعتة في ركوع الثانية لما ذكرنا ، فان ترك متابعتة امامه عالماً بتحريم ذلك بطلت صلاته لأنه ترك الواجب فيها عمداً وفعل مالا يجوز فعله ، وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتد بسجوده لأنه سجد في موضع الركوع جهلاً أشبه الساهي . وقال أبو الخطاب يعتد له به فان أدرك الامام في التشهد تابعه وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق ويسجد للسهو . قال شيخنا ولا وجه للسجود هنا لأن الامام ليس عليه سجود سهو ، وإن زحم عن سجدة واحدة أو عن الاعتدال بين السجدين أو بين الركوع والسجود فالحكم فيه كالحكم في ازدحام عن السجود

(فصل) فأما إن زحم عن السجود في الثانية فزال الزحام قبل سلام الامام سجد وتبعه وصحت له الركعة ، وإن لم يزل حتى سلم فان كان أدرك الركعة الأولى فقد أدرك الجمعة ويسجد للثانية بعد سلام الامام ويتشهد ويسلم فقد تمت جمعته ، وإن لم يكن أدرك الأولى فانه يسجد بعد سلام امامه وتصح له ركعة وهل يكون مدركا للجمعة بذلك على روايتين (فصل) واذا أدرك مع الامام ركعة فلما قام ليقضي الأخرى ذكر انه لم يسجد مع امامه إلا سجدة واحدة وشك في ذلك فان لم يكن شرع في قراءة الثانية رجع فسجد الأولى فأممها وقضى

أتمها جمعة وهو قول الثوري لأنه أقل الجمع ، وحكى عنه أبو ثور إن بقي معه واحد أتمها جمعة لأن الاثنين جباة ولنا أنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبهه ما لو انفضَّ الجميع قبل الركوع في الأولى

الثانية وأتم الجمعة نص عليه الامام أحمد في رواية الأثرم ، وإن كان شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى وصارت الثانية أولاه ويتمها جمعة على ما نقله الأثرم . وقياس الرواية الأخرى في المزحوم أنه يتمها ها هنا ظهر أولاً لأنه لم يدرك ركعة كاملة ، ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من أحدهما لا يدري من أيهما تركها فالحكم واحد ويجعلها من الأولى ويأتي بركعة مكانها وفي كونه مدركا للجمعة وجهان : فأما إن شك في ادراك الركوع مع الامام مثل أن كبير والامام راكع فرفع امامه رأسه فشك هل أدرك الجزى من الركوع مع الامام أو لا لم يعتد بتلك الركعة ويصلي ظهر آقولا واحداً لأن الاصل أنه ما أتى بها معه وفي كل موضع لا يكون مدركا للجمعة فعلى قول الحرقي ينوي ظهر آ ، فان نوى جمعة لزمه استئناف الظهر ، ويحتمله كلام الامام أحمد في رواية صالح وابن منصور وعلى قول إسحق بن شاقلا ينوي جمعة لثلاث يخالف امامه ويتمها ظهر آ وقد ذكرنا وجه القولين

﴿ فصل ﴾ ولو صلى مع الامام ركعة ثم زحم في الثانية فأخرج من الصف فصار فذاً فنوى الانفراد عن الامام قياس المذهب أنه يتمها جمعة لأنه أدرك منها ركعة مع الامام أشبه ما لو أدرك الثانية ، وإن لم ينو الانفراد وأتمها مع الامام ففيه روايتان : أحدهما لا يصح لأنه قد فذ في ركعة كاملة أشبه ما لو فعل ذلك عمداً ، والثانية يصح لأنه قد يعنى في البناء عن تكميل الشروط كما لو خرج الوقت وقد صلوا ركعة وكالمسبوق

﴿ مسألة ﴾ الزام (أن يتقدمها خطبتان من شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والوصية بتقوى الله تعالى)

وحضور العدد المشترط للخطبة ، وبه قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال الحسن تجزئهم الجمعة من غير خطبة لأنها صلاة عيد فلم يشترط لها الخطبة كصلاة الاضحى ولنا قول الله سبحانه وتعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) والذكر هو الخطبة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الخطبة وقد قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن عمر رضي الله عنه انه قصر في الصلاة لأجل الخطبة ، وعن عائشة رضي الله عنها نحو هذا

﴿ فصل ﴾ ويشترط لها خطبتان وهذا مذهب الامام الشافعي . وقال مالك والاوزاعي وإسحق وابن المنذر وأصحاب الرأي تجزيه خطبة واحدة ، وعن الامام أحمد ما يدل عليه فانه قال لا تكون الخطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ووجه الاول ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما يجلس متفق عليه وقد قال « صلوا كما

وقولهم أدرك معظم الركعة يبطل بمن لم يفته من الركعة إلا السجدة فانه أدرك معظمها . وقول الشافعي بقي معه من تعتقد به الجماعة لا يصح لأن هذا لا يكفي في الابتداء فلا يكفي في الدوام اذا ثبت هذا فكل موضع قلنا لا يتمها جمعة فقياس قول الخريفي أنها تبطل ويستأنف ظهراً إلا أن يمكنهم فعل

رأيتموني أصلي » ولان الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكل خطبة مكان ركعة ، فالاخلال باحدهما اخلال باحدى الركعتين

﴿ فصل ﴾ ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى » وقال جابر رضي الله عنه كان رسول الله عليه وسلم يخطب الناس بحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له » واذا وجب ذكر الله وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كالأذان ولأنه قد روي في تفسير قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال لا أذكر إلا ذكرت معي ، ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في خطبته

﴿ فصل ﴾ والقراءة في كل واحدة من الخطبتين شرط وهو ظاهر كلام الخريفي لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانت القراءة فيهما شرطاً كالركعتين ، ولأن ماوجب في احدهما وجب في الأخرى كسائر الفروض ، ويحتمل أن يشترط القراءة في احدهما لما روى الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال « السلام عليكم » ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلاه رواه الاثرم . والظاهر انه انما قرأ في الخطبة الاولى

﴿ فصل ﴾ وتجب الموعظة لانها المقصودة من الخطبة فلم يجز الاخلال بها ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ ، وفي حديث جابر بن سمرة انه كان يذكر الناس وتجب في الخطبتين جميعاً لان ماوجب في احدهما وجب في الأخرى كسائر الشروط . وهذا قول القاضي . وظاهر كلام الخريفي أن الموعظة انما تكون في الخطبة الثانية لما ذكرنا من حديث الشعبي ، وقال أبو حنيفة لو أتى بتسبيحة أجزأ لان الله تعالى قال (فاسعوا الى ذكر الله) فأجزأ مايقع عليه الذكر ، ولان اسم الخطبة يقع على دون ماذكرتم بدليل أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال علمني عملاً أدخل به الجنة ؟ فقال « أقصرت من الخطبة لقد عرضت في المسألة » وعن مالك كالمذهبيين

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الذكر بفعله . قال جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس رواه أبو داود والترمذي وقد ذكرنا حديث جابر بن سمرة . وأما التسبيح فلا يسمى خطبة ، والمراد بالذكر الخطبة ، وما

الجمعة مرة أخرى فيعيدونها . قال أبو بكر : لأعلم خلافا عن أحمد إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة ، وقياس قول أبي اسحاق بن شاقلا أنهم يتمونها ظهراً وهذا قول القاضي وقال قد نصّ عليها أحمد في الذي زحم عن أفعال الجمعة حتى سلم الإمام يتمها ظهراً أو وجه القولين قد تقدم

رووه مجاز فان السؤال لا يسمى خطبة بدليل انه لو ألقى مسألة على الحاضرين لم يكف ذلك اتفاقاً
 ﴿ فصل ﴾ ولا يكفي في القراءة أقل من آية هكذا ذكره الاصحاب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقل من ذلك ولان الحكم لا يتعين بدونها بدليل منم الجنب من قراءتها . فظاهر كلام أحمد انه لا يشترط ذلك فانه قال في القراءة في الخطبة ليس فيه شيء موقت ماشاء . قرأ وهذا ظاهر كلام الحرقي . قال شيخنا ويحتمل أن لا يجب سوى حمد الله والموعظة لان ذلك يسمى خطبة ويحصل به المقصود وما عداها ليس على اشتراطه دليل لانه لا يجب أن يخطب على صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق لانه روي انه كان يقرأ آيات ولا يجب قراءة آيات بالاتفاق ، لكن يستحب ذلك لما ذكرنا من حديث الشعبي . وقالت أم هشام بنت حارثة بن النعمان ما أخذت (قـ) والقرآن المجيد) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب بها كل جمعة رواه مسلم
 ﴿ فصل ﴾ ويشترط للخطبة حضور العدد المشترط في القدر الواجب من الخطبتين ، وقال أبو حنيفة في رواية عنه لا يشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد كالأذان

ولنا انه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد وكتكبيره الاحرام ، وتفارق الأذان فانه ليس بشرط وانما مقصوده الاعلام والاعلاء للغائبين والخطبة مقصودها الموعظة فهي للحاضرين . فعلى هذا إن انفضوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القدر الواجب أجزاءهم وإلا لم يجزهم إلا أن يحضروا القدر الواجب ثم ينفضوا ويعودوا قبل شروعه في الصلاة من غير طول الفصل فان طال الفصل لزمه اعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً ، وان ضاق الوقت صلوا ظهراً ، والمرجع في طول الفصل وقصره الى العادة

﴿ فصل ﴾ ويشترط لها الوقت فلو خطب قبل الوقت لم تصح خطبته قياساً على الصلاة . ويشترط لها الموالاته فان فرق بين الخطبتين أو بين آخر الخطبة الواحدة بكلام طويل أو سكوت طويل مما يقطع الموالاته استأنفها ، وكذلك يشترط الموالاته بين الخطبة والصلاة أيضاً فان فرق بينها تفريقاً كثيراً بطلت ولا تبطل باليسير لان الخطبتين مع الصلاة كالمجموعتين ، ويحتمل أن الموالاته لا يشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط . الموالاته بينها كالأذان والاقامة ، والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وإن احتاج الى الطهارة تطهر ويبنى على خطبته ، وكذلك تعتبر سائر شروط الجمعة للقدر الواجب من الخطبتين

﴿ مسألة ﴾ (وهل يشترط لها الطهارة وأن يتولاهما من يتولى الصلاة على روايتين)

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة) وجبلته أن البلد متى كان كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد

اختلفت الرواية في اشتراط الطهارة للخطبة وللشافعي قولان كالروايتين، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم تجزئه. قال شيخنا والاشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى لكون قراءة آية شرطاً للخطبة، ولا يجوز ذلك للجنب. فأما الطهارة الصغرى فالصحيح أنها لا تشترط لانه ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالأذان ولانه لو اشترطت لها الطهارة لاشترط الاستقبال كالصلاة، وعنه أنها تشترط لها كتكبير الاحرام ولكن يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقيب الخطبة لا يفصل بينها بطهارة فيدل على انه كان متطهراً والاقتداء به إن لم يكن واجباً فهو سنة

﴿فصل﴾ وبشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة في إحدى الروايتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولان الخطبة أقيمت مقام ركعتين لكن يجوز الاستخلاف للعدر في الخطبة والصلاة أولى، وعنه يجوز الاستخلاف لغير عذر فانه قال في الامام يخطب يوم الجمعة ويصلي الأمير بالناس، لا بأس اذا حضر الامير الخطبة لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فأشبهها الصلاتين، وهل يشترط أن يكون المصلي ممن حضر الخطبة فيه روايتان: احدها يشترط وهو قول الثوري وأصحاب الرأي لانه امام في الجمعة فاشترط حضور الخطبة كما لو لم يستخلف والثانية لا يشترط وهو قول الاوزاعي والشافعي لانه ممن تعتقد به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة. وقد روى الامام أحمد رحمه الله انه لا يجوز الاستخلاف مع العذر أيضاً فانه قال في الامام اذا أحدث بعد ما خطب يقدم رجلاً يصلي بهم لم يصل إلا أربعاً إلا أن يعيد الخطبة ثم يصلي بهم ركعتين، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والمذهب الاول وهل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان يخطب كل واحد خطبة. فيه احتمالان احدهما يجوز كالأذان والاقامة، والثاني لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم

﴿مسئلة﴾ (ومن سننهما أن يخطب على منبر أو موضع عال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس على منبر)

قال سهل بن سعد: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة أن مرري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس. متفق عليه، ولانه أبلغ في الاعلام وليس ذلك واجباً، فلو خطب على الارض أو ربة أو راحلة أو غير ذلك جاز، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم على الارض قبل أن يصنع له المنبر

ويستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا صنع

أقطاره أو ضيق مسجده عن أهله كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها وهذا قول عطاء، وأجازه أبو يوسف في بغداد دون غيرها لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود

﴿ مسألة ﴾ (ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم)

ويستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم يروى ذلك عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه سلم حال خروجه

ولنا ما روى جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم عليهم. رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر جالساً، فإذا صعد المنبر سلم عليهم. رواه أبو بكر باسناده، ومتى سلم رد عليه الناس لأن رد السلام أكد من ابتدائه

﴿ مسألة ﴾ (ثم يجلس إلى فراغ الاذان ويجلس بين الخطبتين)

لما روى ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد حتى يفرغ الاذان ثم يقوم فيخطب. رواه أبو داود، وتكون الجلسة بين الخطبتين خفيفة وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي: واجبة

ولنا أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة كالاولى، وقد سرد الخطبة جماعة منهم المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب قاله الامام احمد، وروى عن أبي اسحق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، فان خطب جالساً لعذر استحب أن يفصل بين الخطبتين بسكينة وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس

﴿ مسألة ﴾ (ويخطب قائماً)

روي عن الامام احمد ما يدل على أن القيام في الخطبة واجب وهو مذهب الامام الشافعي. فروى الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً أو يقعد في إحدى الخطبتين فلم يعجبه وقال: قال الله تعالى (وتركوا قائماً) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، فقال له الهيثم ابن خارجة كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته فظهر منه انكار، ووجه ذلك ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبته وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. متفق عليه، وروى جابر ابن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فوالله صليت معه أكثر من أئني صلاة. رواه مسلم. وقال القاضي: تجزئه الخطبة قاعداً وقد نص عليه الامام احمد وهو مذهب أبي حنيفة لأنه ذكر ليس من

في موضعين جازت اقامة الجمعة في موضعين منه لان الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد لان النبي

شرطه الاستقبال فلم يجب له القيام كالاذان ولان المقصود يحصل بدونه وهذا اختيار أكثر أصحابنا
 ﴿ مسألة ﴾ (ويعتمد على سيف ، أو قوس ، أو عصا)

لما روى الحكم بن حزن قال . وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات . رواه أبو داود ، فان لم يفعل استحباب أن يسكن أطرافه ، إما أن يضع يمينه على شماله أو يرسلها ساكنتين إلى جنبه
 ﴿ مسألة ﴾ (ويقصد تلقاء وجهه)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولان المقصود في التفاته إلى أحد جانبيه الاعراض عن الجانب الآخر ، فان خالف فاستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود به كما لو أذن غير مستقبل القبلة . قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يصح لأنه ترك الجهة المشروعة أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة ، ولأن مقصود الخطبة الموعظة وذلك لا يتم باستدبار الناس

(فصل) ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب اذا خطب . قال الأثرم : قلت لابي عبد الله يكون الامام عن يميني متباعداً ، فاذا أردت أن انحرف اليه حولت وجهي عن القبلة ، فقال نعم تنحرف اليه ، ومن كان يستقبل الامام ابن عمر وأنس وهو قول أكثر العلماء منهم مالك والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي . قال ابن المنذر : هذا كالأجماع . وروى عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الامام ، وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطياً يعطفه اليه ، والاولى لما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه ، ولان ذلك أبلغ في اسماعهم فاستحب كاستقباله اياهم

(فصل) ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس . قال جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول « صبحكم مساكم » ويقول « أما بعد فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم

ويستحب ترتيب الخطبة وهو أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ثم يثني على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعظ ، فان عكس ذلك صح لحصول المقصود قال ابن عقيل : ويحتمل أن لا يجزئه لانها فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فلم يصحها منكسرين كالأذان والاقامة

صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع الا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده ولوجاز لم يعطوا المساجد حتى قال ابن عمر : لا تقام الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام ولنا أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد

ويستحب أن يكون في خطبته ترسلاً مبيناً معرباً لا يعجل فيها ولا يقطعها ، وأن يكون متخشعاً متفظاً بما يعظ الناس به لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرض علي قوم تقرر ضفاهم بمقاريض من نار فقبل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون مالا يفعلون » (مسألة) (ويستحب تقصير الخطبة)

لما روى عمار قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه مسلم ، وعن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات . رواه أبو داود (مسألة) ويستحب أن يدعو لنفسه والمسلمين والمسلمات والحاضرين ، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن

وقد روى ضبة بن محصن أن أبا موسى كان اذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لعمر . وقال القاضي لا يستحب ذلك لان عطاء قول : هو محدث وفعل الصحابة أولى من قول عطاء لان سلطان المسلمين اذا صالح كان فيه صلاح لهم ، ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه

(فصل) وسئل الامام أحمد رحمه الله عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجز به ؟ قال لا لم ينزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم . فقال لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة ، ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع الشروط ، فان قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط

(فصل) وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج فعلة عمر وترك ، بهذا قال الامام الشافعي ونزل عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي ، وقال الامام مالك لا ينزل لانه تطوع بصلاة فلم يشتغل به في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين

ولنا فعل عمر وفعل من مينا من الصحابة رضي الله عنهم ولأنه سنة وجد سببها في أثناء الخطبة لا يطول الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله اذا عطس ، ولا يجب ذلك لما قدمنا من ان سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد في الخطبة ويطول بها الفصل (فصل) ويستحب الأذان اذا صعد الامام على المنبر بغير خلاف لانه قد كان يؤذن للنبي

ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم ، فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعتين فإغنام عن احدهما ولان أصحابه

صلى الله عليه وسلم . قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري ، فهذا النداء الاوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي وتحريم البيع لقوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وهذا النداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزول الآية فتعلقت الاحكام به ، والنداء الاول مستحب في أول الوقت ، سنة عثمان رضي الله عنه وعمت به الأمة بعده وهو للاعلام بالوقت ، والثاني للاعلام بالخطبة ، والثالث للاعلام بقيام الصلاة . وذكر ابن عقيل ان الآذان الذي يوجب السعي ويحرم البيع هو الآذان الاول على المنارة والصحيح الاول (فصل) فأما من يكون منزله بعيداً لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء فعليه السعي في الوقت الذي يكون مدركا للجمعة لكونه من ضرورة ادراكها وما لا يتم الواجب إلا به واجب كاستسقاء الماء من البئر للوضوء اذا احتاج اليه

(مسألة) (ولا يشترط اذن الامام وعنه يشترط)

الصحيح أن اذن الامام الأعظم ليس بشرط في صحة الجمعة وبه قال الامام مالك رحمه الله تعالى والامام الشافعي ، والثانية هو شرط روي ذلك عن الحسن والاوزاعي وحبيب بن أبي ثابت والامام أبي حنيفة لانه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فكان في ذلك إجماعا ولنا أن علياً رضي الله عنه صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد، وصوب ذلك عثمان رضي الله عنه ، فروى حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انه قد نزل بك ماترى وأنت إمام العامة . فقال الصلاة من أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسنوا فاحسن معهم ! واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم أخرجه البخاري والآثرم وهذا لفظه . وقال الامام أحمد رحمه الله تعالى وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون ولأنها من فرائض الاعيان فلم يشترط لها اذن الامام ، وما ذكره إجماعا لا يصح فان الناس يقيمون الجماعات في القرى من غير استئذان أحد ، ثم لو صح انه لم يقع إلا ذلك لكن إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره كالحج يتولاه الأئمة وليس شرطاً فيه ، فان قلنا هو شرط فلم يأذن الامام لم تجز اقامتها وصلوا ظهراً ، وإن أذن في اقامتها ثم عادت بطل اذنه ، فان صلوا ثم بان انه مات قبل صلاتهم فهل تجزيهم صلاتهم على روايتين : أصبحما انها تجزيهم لأن المسلمين في الامصار النائية عن بلد الامام لا يعيدون مصلوا من الجماعات بعد موته ، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك عليهم فكان إجماعاً ، ولأن وجوب الاعادة يشق لعمومه في

كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وان بعدت منارلهم لانه المبلغ عن الله تعالى وشارع الاحكام ولما دعت الحاجة الى ذلك في الامصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار اجماعاً . وقول ابن عمر يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير ، وأما اعتبار ذلك بقامة الحدود فلا وجه له . قال

أكثر البلدان ، وإن تعذر اذن الامام لفتنة فقال القاضي ظاهر كلامه صحته بغير اذن على كلتا الروايتين . فعلى هذا إنما يكون الاذن معتبراً عند امكانه ويسقط بتعذره

(فصل) قال (وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيها بالقراءة بغير خلاف) . قال ابن المنذر أجمع المسلمون على ان صلاة الجمعة ركعتان ، وجاء الحديث عن عمر انه قال صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى رواه الامام أحمد وابن ماجه (مسئلة) (ويستحب أن يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين)

يستحب أن يقرأ في الجمعة بعد الفاتحة بهاتين السورتين وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور لما روي عن عبد الله بن رافع قال صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الركعة الأخرى اذا جاءك المنافقون . فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقالت يا أبا هريرة قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما في الكوفة . فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه مسلم . وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن ، فان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية) أخرجه مسلم . وإن قرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن ، وأن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى . وهل أتاك حديث الغاشية) فاذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين أخرجه مسلم . وقال مالك أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى وحكي عن أبي بكر عبد العزيز انه يستحب أن يقرأ في الثانية سبح ولعله صار الى ما حكاه مالك انه أدرك عليه الناس ! واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، ومهما قرأ به فحائز حسن إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها

(فصل) ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (آلم السجدة . وهل أتى على الانسان) نص عليه لما روى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة (آلم تنزيل وهل أتى على الانسان حين من الدهر) رواه مسلم . قال أحمد لا أحب المداومة عليها لئلا يظن الناس انها مفضلة بسجدة ، ويحتمل أن يستحب لأن لفظ الخبر يدل عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملاً أثبته

أبو داود سمعت أحمد يقول : أي حد كان يقيم بالمدينة، قدمها مصعب بن عمير وهم مختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون

﴿فصل﴾ فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحد وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد لا تعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع في المسجد الأكبر وما عليه الجمهور أولى، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل، فإن صلوا جمعيتين في مصر واحد

﴿مسئلة﴾ (وتجوز اقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز مع عدمها)

وجملة ذلك أن البلد إذا كان كبيراً بشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده على أهله كغداد ونحوها جازت اقامة الجمعة في أكثر من موضع على قدر ما يحتاجون إليه وهذا قول عطاء وأجازة أبو يوسف في بغداد دون غيرها، قال لأن الحدود تقام فيها في موضعين والجمعة حيث تقام الحدود، ومقتضى قوله أنه لو وجد بلد آخر تقام فيه الحدود في موضعين كان مثل بغداد لأن الجمعة حيث تقام الحدود وهذا قول ابن المبارك. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز الجمعة في بلد واحد في أكثر من موضع واحد، وروي أيضاً عن أحمد مثل ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد وكذلك الخلفاء بعده، ولو جاز لم يعطوا المساجد حتى قال ابن عمر لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام

ولنا إنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد. وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم. فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعيتين فلغناهم عن أحدهما ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم يذكر فصار اجتماعاً وقول ابن عمر معناه أنها لا تترك في المساجد الكبار وتقام في الصغار، وأما اعتبار ذلك باقامة الحدود فلا وجه له، قال أبو داود سمعت أحمد يقول أي حد كان يقيم بالمدينة قدمها مصعب بن عمير وهم يختبئون في دار فجمع بهم وهم أربعون

﴿فصل﴾ فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة، وإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا تعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة يسعهم المسجد الأكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزى ذلك من التجميع في المسجد الأكبر وما عليه الجمهور أولى إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل

من غير حاجة واحداها جمعة الامام فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت والاخرى باطلة لان في الحكم ببطان جمعة الامام افتيانا عليه وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي الى انه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا في موضع وسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة . وقيل السابقة هي الصحيحة لأنها لم تقدمها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والاولى أصح لما ذكرنا وإن كانت إحداها في المسجد الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك أو كان أحدهما في قسبة البلد والآخر في أقصى المدينة كان من وجدت فيه هذه المعاني صلاتهم صحيحة دون الاخرى وهذا قول مالك فإنه قال لا أرى الجمعة الا لأهل القسبة وذلك لان لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم فقدم بها كجمعة الامام . ويحتمل أن تصح السابقة منهما دون الاخرى لأن اذن الامام أكد ولذلك اشترط في احدي الروايتين وإن لم يكن لاحداها مزية لكونها جميعاً مأذوناً فيها أو غير مأذون في واحدة منهما وتساوى المكانان في إمكان اقامة الجمعة في كل واحد منهما فالسابقة هي الصحيحة لانها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها ما يغني عنها والثانية باطلة اكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عما سواها ويعتبر سبق الاحرام لانه متى احرم باحداها حرم الاحرام بغيرها للغنى عنها فان

﴿ مسألة ﴾ (فان فعلوا جمعة الامام هي الصحيحة)

متى صلوا جمعيتين في بلد تغير حاجة واحداها جمعة الامام فهي الصحيحة تقدمت أو تأخرت لأن في الحكم ببطان جمعة الامام افتنانا عليه وتفويتاً له الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي الى انه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك بأن يسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة ، وقيل السابقة هي الصحيحة لانها لم تقدمها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها والاول أصح ، وكذلك إن كانت احداها في المسجد الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين أو لا يمكنهم الصلاة فيه لاختصاص السلطان وجنده به أو غير ذلك أو كانت إحداها في قسبة والاخرى أقصى المدينة فما وجدت فيه هذه المعاني الصلاة فيه صحيحة دون الأخرى وهذا قول مالك فإنه قال لا أرى الجمعة إلا لأهل القسبة وذلك لأن لهذه المعاني مزية تقتضي التقديم فيقدم بها كجمعة الامام ،

ويحتمل أن تصح السابقة لأن اذن الامام شرط في احدي الروايتين فكانت آكد من غيرها

﴿ مسألة ﴾ (فان استويا فالثانية باطلة وإن لم يكن لاحداها مزية على الأخرى لكونها جميعاً

مأذوناً فيها أو غير مأذون)

ولوتساوى المكانان فالسابقة هي الصحيحة لانها وقعت بشروطها ولم يزاحمها ما يبطلها ولا سبقها ما يغني عنها ، والثانية باطلة لكونها واقعة في مصر أقيمت فيه جمعة صحيحة تغني عن سواها ، ويعتبر سبق الاحرام لانه متى احرم باحداها حرم الاحرام بالأخرى للغنى عنها

وقع الاحرام بهما معاً فهما باطلتان معاً لانه لا يمكن صحتهما معاً وليست إحداها بالفساد أولى من الاخرى فبطلتا كالمزوج أختين أو اذا زوج الوليان رجلين وان لم تعلم الاولى منها أولم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضاً لأن احداها باطلة ولم تعلم بعينها وليست احداها بالابطال أولى من الاخرى فبطلتا كالمستلتين ثم إن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معاً وجب اعادة الجمعة ان أمكن ذلك لبقاء الوقت لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة والوقت منسحق لا قامتها فلزمهم كما لو لم يصلوا شيئاً وان تيقنا صحة احداها لا بعينها فليس لهم أن يصلوا الا ظهراً لانه مصر تيقنا سقوط فرض الجمعة فيه بالاولى منها فلم يجز اقامة الجمعة فيه كالمزوجين. وقال القاضي يحتمل ان لهم اقامة جمعة أخرى لاننا حكمنا بفسادها معاً فكان المصير ماصليت فيه جمعة صحيحة والصحيح الاول لان الصحيحة لم تفسد وانما لم يمكن اثبات حكم الصحة لها بعينها لجهلها فيصير هذا كما لو زوج الوليان أحدهما قبل الآخر وجاهل السابق منها فانه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة الى واحد بعينه وثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجاً آخر فأما ان جعلنا كيفية وقوعها فالاولى ان لا يجوز اقامة الجمعة ايضا لان الظاهر صحة احداها لان وقوعها معاً بحيث لا يسبق احرام احداها الاخرى بعيد جداً وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ولاننا شككنا في شرط اقامة الجمعة فلم يجز اقامتها مع الشك في شرطها ويحتمل أن لهم قامتها لاننا لم نتيقن المانع من صحتها والاول أولى

﴿مسئلة﴾ (فان وقعتا معاً أو جهات الأولى بطلتا معاً)

متى وقع الاحرام بهما معاً مع تساويهما فهما باطلتان لانه لم يمكن صحتهما معاً وليست احداها أولى بالفساد من الاخرى كالمزوج أختين ، وإن لم تعلم الاولى منها أو لم يعلم كيفية وقوعها. ابطلت أيضاً لأن احداها باطلة ولم يعلم عينها ، وليست احداها بالابطال أولى من الاخرى فهي كالثاني قبلها ثم ننظر فان علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معاً وجبت اعادة الجمعة إن أمكن ذلك لانه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة والوقت منسحق لا قامتها أتبه ما لو لم يصلوا شيئاً ، وان علمنا صحة احداها لا بعينها فليس لهم ان يصلوا إلا ظهراً لأن هذا مصر تيقناً سقوط الجمعة فيه بالاولى فلم يجز اقامة الجمعة فيه كما لو علمت ، وقال القاضي يحتمل أن لهم اقامة الجمعة لاننا حكمنا بفسادها معاً فكان المصير ماصليت فيه جمعة صحيحة ، والصحيح الاول لأن الاولى لم تفسد وانما لم يمكن اثبات حكم الصحة لها بعينها للجهل فيصير هذا كما لو زوج الوليان وجاهل السابق منها فانه لا يثبت حكم الصحة بالنسبة الى واحد بعينه ، ويثبت حكم النكاح في حق المرأة بحيث لا يحل لها أن تنكح زوجاً آخر ، فان جعلنا كيفية وقوعهما فالاولى ان لا يجوز اقامة الجمعة أيضاً لأن وقوعها معاً بحيث لا تسبق احداها الاخرى بعيد جداً وما كان في غاية الندرة فحكمه حكم المعدوم ، ويحتمل ان لهم اقامتها لاننا لم نتيقن المانع من صحتها والاول أولى

﴿ فصل ﴾ وان أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الاحرام بالجمعة فلا تصح فأشبهه مالوتبين أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر . وقال القاضي يستحب أن يستأنف ظهر أو هذا من قوله يدل على أن له أمامها ظهراً قياساً على المسبوق الذي أدرك دون الركعة وكأ لو أحرم بالجمعة فانقض العدد قبل أمامها والفرق ظاهر فان هذا أحرم بها في وقت لا تصح الجمعة فيه ولا يجوز الاحرام بها والاصل الذي قاس عليه بخلاف هذا

﴿ فصل ﴾ واذا كانت قرية الى جانب مصر يسمعون النداء منه فأقاموا الجمعة فيها لم تبطل الجمعة أهل المصر لأنهم في غير المصر ولأن الجمعة المصر مزية بكونها فيه . ولو كان مصران متقاربان يسمع أهل كل مصر نداء المصر الآخر كاهل مصر والقاهرة^(١) لم تبطل الجمعة احدهما بجمعة الآخر وكذلك القريتان المتقاربتان لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل أن جمعة أحد الفريقين لا يتم عددها بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعة بكامل العدة بالفريق الآخر وإنما يلزمهم السعي اذا لم يكن لهم جمعة فهم كاهل المحلة القريبة من المصر

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة ﴾

وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد رايان احدهما أن الجمعة عليه واجبة والرواية الاخرى ليست عليه بواجبة أما المرأة فلا خلاف في أنها لا الجمعة عليها قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن لا الجمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة . وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وروري ذلك عن عطاء . وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي . وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى

﴿ فصل ﴾ فان أحرم بالجمعة فتبين في أثناء الصلاة ان الجمعة قد أقيمت في المصر بطلت الجمعة ولزمهم استئناف الظهر لأننا تبينا أنه أحرم بها في وقت لا يجوز الاحرام بها ولا يصح أشبهه مالو أحرم بها في وقت العصر . وقال القاضي يستحب أن يستأنف ظهراً وهذا من قوله يدل على أن له أمامها ظهراً كالمسبوق بأكثر من ركعة وكأ لو أحرم بالجمعة فنقض العدد قبل الركعة والفرق ظاهر فان هذا أحرم بها في وقت لا تصح فيه الجمعة ولا يجوز الاحرام بها بخلاف الأصل المقيس عليه

﴿ فصل ﴾ واذا كانت قرية الى جانب مصر يسمعون النداء منه أو كان مصران متقاربان يسمع كل منهم نداء المصر الآخر لم تبطل الجمعة احدهما بجمعة الآخر ، وكذلك القريتان المتقاربتان لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل ان جمعة أحد الفريقين لا يتم عددها بالفريق الآخر ولا تلزمهم الجمعة بكامل العدد بهم وإنما يلزمهم السعي اذا لم يكن لهم جمعة فهم كاهل المحلة القريبة من المصر

﴿ مسألة ﴾ (واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى ، بالعيد عن الجمعة وصلوا ظهراً جاز إلا للامام)

(١) كان اسم مصر يطلق على القسطنطينية وما صار يسمى مصر القديمة . وكانت القاهرة التي بناها الفاطميون منفصلة عنها ثم اتصلت فيها الآن مدينة واحدة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل الجمعة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجتمعون ولا يشرقون ، وعن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال أقتت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجتمع رواها سعيد ، وأقام أنس بن سبأ سنة أو سنتين فكان لا يجتمع ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته

(فصل) فأما العبد ففيه روايتان إحداهما لا تجب عليه الجمعة وهو قول من سمينا في حق المسافرين والثانية تجب عليه ولا يذهب من غير إذن سيده نقلها المروزي واختارها أبو بكر وبذلك قالت طائفة إلا أن له تركها إذا منعه السيد، واحتجوا بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ولأن الجماعة تجب عليه والجمعة آكد منها فتكون أولى بالوجوب وحكي عن الحسن وقتادة أنها تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة لأن حقه عليه قد تحول إلى المال فأشبهه من عليه الدين

ولنا ما روى طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو من أصحابه ، وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صبياً أو مملوكاً» رواه الدارقطني . وعن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الجمعة واجبة إلا على خمسة امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد» رواه رجاء بن مروان الغفاري

وقد قيل في وجوبها على الامام روايتان ومن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والاوزاعي وقد قيل انه مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وقال أكثر الفقهاء لا تسقط الجمعة لعموم الآية والاختبار الدالة على وجوبها ولانها صلاتان واجبتان فلم تسقط احدهما بالأخرى كالظهر مع العيد

ولنا ما روي أن معاوية سأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال نعم . قال فكيف صنع؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال «من شاء أن يصلي فليصل» رواه أبو داود ، وفي لفظ للامام أحمد من شاء أن يجتمع فليجمع . وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة ولم يجمعون» رواه ابن ماجه ولأن الجمعة إنما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد

في سنته ولأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالخروج والجهاد ولأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المنهي إليها من غير إذن سيده ولم يكن لسيده منعه منها كسائر الفرائض والآية مخصوصة بذوى الاعتذار وهذا منهم

(فصل) والمكاتب والمدبر حكهما في ذلك حكم القن لبقاء الرق فيهما ، وكذلك من بعضه

حر فإن حق سيده متعلق به وكذلك لا يجب عليه شيء مما يسقط عن العبد

(فصل) إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ولم يرد استيطان البلد كطلب العلم أو الرباط أو

التاجر الذي يقيم لبيع متاعه أو مشترى شيء لا ينجز إلا في مدة طويلة ففيه وجهان : أحدهما تلزمه

الجمعة لعموم الآية ودلالة الاخبار التي رويناها فإن النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها إلا على الخمسة

الذين استثناهم وليس هذا منهم ، والثاني لا تجب عليه لأنه ليس بمستوطن والاستيطان من شرط

الوجوب ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام فأشبهه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ويظعنون

عنها شتاء ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمعون ولا يشترقون أي لا يصلون جمعة ولا عيداً

فإن قلنا تجب الجمعة عليه فالظاهر أنها لا تعتمد به لعدم الاستيطان الذي هو من شرط الانعقاد

(فصل) ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشي إليها فيه

وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذراً في التخلف عنها

ولنا ماروي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً

رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك . فقال أتعجبون

من ذا؟ فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم إليها فتمشوا في الطين

والدحض . أخرجه مسلم ولأنه عذر في الجماعة فكان عذراً في الجمعة كالمريض ، وتسقط الجمعة بكل

عذر يسقط الجماعة ، وقد ذكرنا الاعتذار في آخر صفة الصلاة وإنما ذكرنا المطر ها هنا لوقوع الخلاف فيه

فأجزأ عن سماعها ثانياً ونصوصهم مخصوصة بما رويناها وقياسهم منقوض بالظهور مع الجمعة . فأما الامام

فلا تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنا مجمعون » ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في

حق من تجب عليه ومن يريد ما ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الامام

(فصل) فإن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد فقد روي عن أحمد قال تجزي الأولى منها

فعلى هذا تجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء إلا العصر عند من يجوز فعل الجمعة في وقت العيد

لما روى أبو داود بإسناده عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال :

عيدان قد اجتمعا في يوم واحد فجمعهما وصلاتهما ركعتين بكرة . ولم يزد عليها حتى صلى

العصر . فيروى أن فعله بلغ ابن عباس فقال أصاب السنة . قال الخطابي وهذا لا يجوز أن يحمل إلا

على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط

(فصل) تجب الجمعة على الأعمى وقال أبو حنيفة لا تجب عليه . ولنا عموم الآية والأخبار وقوله « الجمعة واجبة إلا على أربعة » وما ذكرنا في وجوب الجماعة عليه

﴿ مسألة ﴾ قال (وان حضروها اجزأتهم يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر ولا ذم لم في هذا خلافا)

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا الجمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصليين الجمعة أن ذلك يجزي عنهن لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهن فإذا تحملوا المشقة وصلوا اجزأهم^(١) كالريض

(فصل) والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكل . فأما العبد فإن أذن له سيده في حضورها فهو أفضل لينال فضل الجمعة وثوابها ويخرج من الخلاف ، وإن منعه سيده لم يكن له حضورها إلا أن تقول بوجوبها عليه ، وأما المرأة فإن كانت مسنة فلا بأس بحضورها وإن كانت شابة جاز حضورها . وصلاتها في بيوتها خير لها كما روي في الخبر « وبيوتهن خير لهن » وقال أبو عمرو الشيباني رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة يقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن

(فصل) ولا تعتمد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها ، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ووافقهم مالك في المسافر . وحكي عن أبي حنيفة أن الجمعة تصح بالعبيد والمسافرين لأنهم رجال تصح منهم الجمعة

ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تعتمد الجمعة بهم ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان ولأن الجمعة إنما تعتقد بهم تبعاً لمن اعتقدت به فلو اعتقدت بهم أو كانوا أئمة فيها صار التبع متبوعاً وعليه يخرج الحر المقيم^(٢) ولأن الجمعة لو اعتقدت بهم لاعتقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين وقياسهم منتهى بالنساء والصبيان

(١) كذا والصواب
تحميان وصليين
وأجزأهم فهو
تحريف من النسخ
غالباً

(٢) هذه الجملة
ساقطة من النسخة
الأزهرية

العيد والظهر ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها ، أما إذا قدم العيد فلا بد من صلاة الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات)

روي عن أحمد أنه قال إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية فإن شاء صلى ستاً فأما فعل من ذلك فهو حسن وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » رواه مسلم ، وعن علي رضي الله عنه وأبي موسى وعطاء والثوري أنه يصلي ستاً لما روى عن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً

(فصل) فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف فإذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعدت به ، ويصح أن يكون إماما فيها لأن سقوطها عنهم إنما كان لمشقة السمي فإذا تكلفوا وحصلوا في الجامع زالت المشقة فوجبت عليهم كغير أهل الاعذار

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام اعادها بعد صلاته ظهرا)

يعني من وجبت عليه الجمعة اذا صلى الظهر قبل أن يصلي الامام الجمعة لم يصح ويلزمه السمي الى الجمعة إن ظن انه يتركها لانها المفروضة عليه فان أدر كها معه صلاحها وإن فاتته فعليه صلاة الظهر ، وإن ظن انه لا يتركها انتظر حتى يتيقن ان الامام قد صلى ثم يصلي الظهر وهذا قول مالك والثوري والشافعي في الجديد ، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم تصح ظهروه قبل صلاة الامام لأن الظهر فرض الوقت بدليل سائر الايام وانما الجمعة بدل عنها وقائمة مقامها ولهذا اذا تعذرت الجمعة صلى ظهراً ، فمن صلى الظهر فقد أتى بالأصل فأجزأه كسائر الايام ، وقال أبو حنيفة ويلزم السمي الى الجمعة فان سعى بطلت ظهروه وإن لم يسع أجزأته

ولنا انه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كالو صلى العصر مكان الظهر . ولا نزاع في انه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر كولو كان بعيداً وقد دل عليه النص والاجماع ، ولا خلاف في انه يأتى بتركها وترك السمي اليها ويلزم من ذلك أن لا يخاطب بالظهر لأنه لا يخاطب في الوقت بصلاطين ولانه يأتى بترك الجمعة وإن صلى الظهر ولا يأتى بفعل الجمعة وترك الظهر بالاجماع ، والواجب ما يأتى بتركه دون ما لم يأتى به . وقولهم إن الظهر فرض الوقت لا يصح لانها لو كانت الاصل لوجب عليه فعلها وأتم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع امكانها فان البدل لا يصر اليه إلا عند تعذر المبدل بدليل سائر الابدال مع مبدلاتها

وجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كله بما روينا من الاخبار ، وروي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه ، وفي لفظ وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته ، وهذا يدل على انه مهمل فعل من ذلك كان حسناً . وقد قال أحمد في رواية عبد الله ولو صلى مع الامام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً فقد فعله عمران بن حصين

﴿ فصل ﴾ فأما الصلاة قبل الجمعة فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً أخرجه ابن ماجه^(١) وروي عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال كنت أبقي^(٢) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً ، وعن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات رواه سعيد

«١» لكن قال في الزوائد حديثه هذا مسلسل بالضعفاء ، وذكر منهم بشر ابن عبيد وقال انه كذاب والآثار الواردة في ذلك صريحة في أنها قبل الزوال فلا تعدسنة قبيلة للجمعة «٢» أي أنتظر يقال فيه أبقي مثل أرمي ، وأبقي مثل أعطى ، لان ماضيه يستعمل ثلاثياً وارباعياً ، ذكره الجوهري اه . من هامش المغني المخطوط

ولأن الظهر لو صحت لم تبطل بالسبي الى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة ولأن الصلاة اذا صحت برئت الذمة منها وأسقطت الفرض عن صلاحها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك ، ولأن الصلاة اذا فرغ منها لم تبطل بشيء من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها ولا ورد الشرع به . فأما اذا فاتته الجمعة فانه يصير الى الظهر لأن الجمعة لا يمكن قضاؤها لانها لا تصح إلا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضاؤها فتعين المصير الى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل

(فصل) فان صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الامام أو بعدها لزمه اعادتها لأن الاصل بقاء الصلاة في ذمته فلا يبرأ منها إلا بيقين ولانه صلاحها مع الشك في شرطها فلم تصح كما لو صلاحها مع الشك في طهارتها ، وان صلاحها مع صلاة الامام لم تصح لانه صلاحها قبل فراغ الامام منها أشبه ما لو صلاحها قبله في وقت يعلم انه لا يدركها

(فصل) فأما من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الامام في قول أكثر أهل العلم ، وقل أبو بكر عبد العزيز لا تصح صلواته قبل الامام لانه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلواته كغير المعذور

وانا انه لم يخاطب بالجمعة فصحت منه الظهر كما لو كان بعيداً من موضع الجمعة ، وقوله لا يتيقن بقاء العذر قلنا أما المرأة فعلوم بقاء عذرها وأما غيرها فالظاهر بقاء عذره ، والاصل استمراره فأشبهه المتيمم اذا صلى في أول الوقت والمريض اذا صلى جالساً . اذا ثبت هذا فانه ان صلاحها ثم سعى الى الجمعة لم تبطل ظهره وكانت الجمعة نفلاً في حقه سواء زال عذره أو لم يزل ، وقال أبو حنيفة تبطل ظهره بالسبي اليها كالثي قبلها

ولنا ما روى أبو العالية قال سألت عبد الله بن الصامت فقلت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة فقال سألت أبا ذر عن ذلك فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن أراد الركوع بعد الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج لما روى السائب عن يزيد قال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل اليّ فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تسكلم أو تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى تسكلم أو نخرج . أخرجه مسلم

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (ويستحب أن يغتسل للجمعة في يومها أو الأفضل فعله عند مضيه اليها) لاختلاف في استحباب غسل الجمعة وفيه أحاديث صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم

« صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وفي لفظ « فاذا أدر كتبها معهم فصل فإنها لك نافلة » ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته فأشبهت ما لو صلى الظهر منفرد آثم سعى إلى الجماعة ، والأفضل أن لا يصلوا إلا بعد صلاة الامام ليخرجوا من الخلاف ولأنه يحتمل زوال عذارهم فيدركون الجمعة

(فصل) ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه أو انه يرى الاعادة اذا صلى معه ، فعل ذلك ابن مسعود وأبوذر والحسن بن عبيد الله وإياس بن معاوية وهو قول الاعمش والشافعي وإسحق وكرهه الحسن وأبو قلابة ومالك وأبو حنيفة لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وروي عن ابن مسعود انه فاتته الجمعة فصلى بعلمة والأسود واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل ومطرف وإبراهيم ، قال أبو عبد الله ما أعجب الناس ينكرون هذا ، فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل اليه انه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى اقامة الجماعة . اذا ثبت هذا فانه لا يستحب اعادتها جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في مسجد تكره اعادة الجماعة فيه وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لانه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة أو انه لا يرى الصلاة خلف الامام أو يعيد الصلاة معه فيه ، وفيه اقتيات على الامام وربما أفضى إلى فتنة أو لح ضرر به وبغيره وانما يصلحها في منزله أو موضع لا تحصل هذه المنفعة بصلاتها فيه

﴿ مسألة ﴾ قال (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب)

لا خلاف في استحباب ذلك وفيه آثار كثيرة صحيحة منها ما روى سلمان الفارسي قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من

الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري . ومنها قوله عليه السلام « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » متفق عليهما ، وليس الغسل واجبا في قول أكثر أهل العلم . قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وحكاه ابن عبد البر اجماعا ، وعن أحمد انه واجب روي ذلك عن أبي هريرة وعمرو بن سليم . وقول عمار بن ياسر رحلا فقال : أنا اذا أشرف من لا يغتسل يوم الجمعة ، ووجهه ما ذكرنا من النصوص

ولنا ما روى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن ، وعن أبي هريرة قال

دهنه ، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم
 الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري ، وليس ذلك بواجب في قول أكثر
 أهل العلم . قال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 بعدهم ، وهو قول الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقيل ان هذا
 اجماع ، قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على ان غسل الجمعة ليس بفرض واجب
 وحكي عن أحمد رواية أخرى انه واجب ، وروي ذلك عن أبي هريرة وعمر بن سليمان وقول عمار
 ابن ياسر رجلاً فقال عمار أنا اذا شرم لا يغتسل يوم الجمعة ، ووجه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله عليه السلام « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » وعن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً
 يغسل رأسه وجسده » متفق عليهن

ولنا ما روى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة
 فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن ، وعن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت
 غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » متفق عليه ، وأيضاً فانه
 اجماع حيث قال عمر لعثمان أية ساعة هذه ؟ فقال اني شغلت اليوم فلم ألق أهلي حتى سمعت
 النداء فلم أزد على الوضوء . فقال له عمر : والوضوء أيضاً وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يأمر بالغسل ؟ ولو كان واجباً ارده ، ولم يخف على عثمان وعلى من حضر من الصحابة ، وحديثهم
 محمول على تأكيد الندب ولذلك ذكر في سياقه « وسواك وأن يمس طيباً » كذلك رواه مسلم ، والسواك
 ومس الطيب لا يجب ولما ذكرنا من الأخبار ، وقالت عائشة : كان الناس مهتة أنفسهم وكانوا يروحون
 الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقبل لهم « لو اغتسلتم » رواه مسلم بنحو هذا المعنى^(١)

﴿ فصل ﴾ وقت الغسل بعد طلوع الفجر فمن اغتسل بعد ذلك أجزاءه وإن اغتسل قبله لم يجزئه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له
 ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا » متفق عليه وحديثهم محمول على
 تأكيد الندب ، وكذلك ذكر في سياقه « وسواك وأن يمس طيباً » كذلك رواه مسلم ، والسواك ومس
 الطيب لا يجب ، وقالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : كان الناس مهتة أنفسهم وكانوا يروحون الى
 الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة فقبل لهم « لو اغتسلتم » رواه مسلم بنحو هذا المعنى ، والأفضل أن يفعله
 عند مضيه اليها لانه أبلغ في المقصود وفيه خروج من الخلاف

﴿ فصل ﴾ ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء وإن اغتسل قبله لم يجزئه وهذا قول مجاهد

« ١ » ماضره لو
 نقل العبارة بنصها
 وهي : كان الناس أهل
 عمل ولم يكن لهم كفاة
 فكانوا يكون لهم تغل
 فقيل لهم لو اغتسلتم
 يوم الجمعة

وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحق وحكي عن الاوزاعي انه يجزئه الغسل قبل الفجر . وعن مالك انه لا يجزئه الغسل الا أن يتعقبه الرواح
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة » واليوم من طلوع الفجر، وإن اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء، وهذا قول مجاهد والحسن ومالك والاوزاعي والشافعي واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل .
ولنا أنه اغتسل يوم الجمعة فدخل في عموم الخبر وأشبهه من لم يحدث، والحديث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ولا يؤثر في المقصود من الغسل وهو التنظيف وإزالة الرائحة ولأنه غسل فلا يؤثر الحديث في إبطاله كغسل الجنابة .

﴿ فصل ﴾ ويفتقر الغسل إلى النية لانه عبادة محضة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء فان اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحداً ونواهما أجزاء ولا نعلم فيه خلافا .

وروي ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبي ثور وقد ذكرنا أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل واغتسل » أي جامع واغتسل ولانها غسلان اجتماعاً فأشبهها غسل الحيض والجنابة وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه وروي عن بعض بني أبي قتادة أنه دخل عليه يوم جمعة مغتسلاً فقال للجمعة اغتسلت؟ فقال لا ولكن للجنابة قال فأعد غسل الجمعة ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنما لامرئ ما نوى »

والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحق . وحكي عن الاوزاعي انه يجزئه الغسل قبل الفجر ، وعن مالك لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة » واليوم من طلوع الفجر وإن اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء، وهذا قول الحسن ومالك والشافعي ، واستحب طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير إعادة الغسل . ولنا انه اغتسل في يوم الجمعة أشبه من لم يحدث والحديث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى ولأن المقصود من الغسل التنظيف وإزالة الرائحة وذلك لا يؤثر فيه الحديث ولانه غسل فلم يؤثر فيه الحديث الا صغر كغسل الجنابة

﴿ فصل ﴾ ويفتقر الغسل إلى النية لانه عبادة فافتقر إلى النية كتجديد الوضوء ، وإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلا واحداً ونواهما أجزاء غير خلاف علمناه لانهما غسلان اجتماعاً فأشبهها غسل الحيض والجنابة ، وإن اغتسل للجنابة ولم ينو غسل الجمعة ففيه وجهان أحدهما لا يجزئه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنما لامرئ ما نوى » وروي عن ابن أبي قتادة انه دخل عليه يوم الجمعة مغتسلاً فقال للجمعة اغتسلت؟ قال لا ولكن للجنابة . قال فأعد غسل الجمعة . والثاني يجزئه لانه مغتسل

والثاني يجزيه لأنه مغتسل فيدخل في عموم الحديث ، ولأن المقصود التنظيف وهو حاصل بهذا الغسل وقد روي في بعض الحديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة .

﴿ فصل ﴾ ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه قال أحمد : ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياهن الصبيان والمسافر والمريض وكان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر وكان طلحة يغتسل وروي عن مجاهد وطاوس ولهم أخذوا بعموم قوله (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) وغيره من الاخبار العامة ،

ولنا قوله عليه السلام « من أتى الجمعة فليغتسل » ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به وهذا مختص بمن أتى الجمعة والأخبار العامة يراد بها هذا ولهذا سماه غسل الجمعة ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة ، وإن أتاها أحد ممن لا تجب عليه استحباب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه :

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين ، لما روى عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة يقول « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبي مهنته » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وجاء في حديث « من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة واغتسل » وذكر الحديث . وأفضلها البياض لقوله عليه السلام « خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياء كم ، وكفنوا فيها موتاكم » ويستحب أن يعتم ويرتدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والامام في هذا ونحوه أكد من غيره لأنه المنظور اليه من بين الناس .

﴿ فصل ﴾ والتطيب مندوب اليه والسواك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وان يمس طيبا »

فيدخل في عموم الحديث ولأن المقصود التنظيف وقد حصل ولأنه قد روي في الحديث « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة »

﴿ فصل ﴾ ومن لا يأتي الجمعة لا غسل عليه ، قال أحمد ليس على النساء غسل يوم الجمعة وعلى قياهن الصبيان والمسافرون ، وكان ابن عمر لا يغتسل في السفر وكان طلحة يغتسل . وروي عن مجاهد وطاوس استدلالا بعموم الاحاديث المذكورة

ولنا قوله عليه السلام « من أتى الجمعة فليغتسل » ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة لئلا يتأذى غيره به وذلك مختص بحضور الجمعة والاخبار العامة تحمل على هذا ، ولذلك يسمى غسل الجمعة ، ومن لا يأتيها فليس غسله غسل الجمعة ، فإن أتاها من لا تجب عليه استحباب له الغسل لعموم الخبر ووجود المعنى فيه

﴿ مسألة ﴾ (ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه)

(المفتي والشرح الكبير) كراهة تخطي الرقاب الندب إلى التطيب ولبس أحسن الاثواب ٢٠٣

وروى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك » ويستحب أن يدهن ويتنظف بأخذ الشعر وقطع الرائحة لقوله عليه السلام « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى »

﴿ فصل ﴾ اذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فلا يفرق بين اثنين » وقوله ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً » وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت وأذيت »

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » رواه أبو داود والترمذي وقال لا يعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، فاما الامام اذا لم يجد طريقاً فلا يكره له التخطي لانه موضع حاجة

التنظف والتطيب والسواك مندوب اليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك وأن يمس طيباً » ويستحب أن يدهن ويتنظف ما استطاع بأخذ الشعر وقطع الرائحة لحديث سلمان الذي ذكرناه ، ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين لما روى عبد الله بن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة يقول « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعه سوى ثوبي مهنته » رواه مسلم . وعن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له ، ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى أتى المسجد فبركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ، ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة ما بينهما وبين الجمعة الاخرى » رواه الامام أحمد . وأفضلها البياض لقوله عليه الصلاة والسلام « خير ثيابكم البياض ألبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم » والامام في هذا ونحوه أكد دلالة المنظور اليه من بين الناس ﴿ مسألة ﴾ (ويكره اليها ماشياً وبدنوا من الامام)

للسعي الى الجمعة وقتان : وقت وجوب ووقت فضيلة وقد ذكرنا وقت الوجوب . وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل . وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال مالك لا يستحب التبكير قبل الزوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من راح الى الجمعة » والرواح بعد الزوال والقدر قبله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « غدوة في سبيل الله ، أو دوحة خير من الدنيا وما فيها » قال امرؤ القيس (تروح من الحي أم تبتكر)

ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن

﴿فصل﴾ فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي فيه روايتان أحدهما له التخطي قال أحمد يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً فإن جهل قترك بين يديه خالياً فليخط الذي يأتي بعده ويتجاوزهُ إلى الموضع الخالي فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خالياً وتعد في غيره، وقال الأوزاعي يتخطاهم إلى السعة وقال قتادة يتخطاهم إلى مصلاه وقال الحسن: تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم، وعن أحمد رواية أخرى إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير فعمى عنه وإن كثرت كرهناه وكذلك قال الشافعي إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى.

والعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكاناً واسعاً مثل الذين يصفون في آخر المسجد، ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية فهو لا، لا حرمة لهم كما قال الحسن لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرفها، ولأن تخطيهم مما لا بد منه، وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا وإنما جلسوا في مكائهم لامتلاء ما بين أيديهم لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لا زحامهم، ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم جاز لأنه موضع حاجة

راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر متفق عليه. وقال علقمة خرجت مع عبد الله إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة» رواه ابن ماجه. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة بخطوة يحطوها أجر سنة صيامها وقيامها» أخرجه الترمذي وقال حديث حسن ورواه ابن ماجه والنسائي وفيه «ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ» وقوله «بكر» أي خرج في بكرة النهار وهو أوله. وقوله «ابتكر» أي بالغ في التبكير أي جاء في أول البكرة على ما قال امرؤ القيس (تروح من الحي أم تبتر) وقيل معناه ابتكر العبادة مع بكوره وقيل «ابتكر الخطبة» أي حضر الخطبة مأخوذ من باكورة الثمرة وهي أولها وغير هذا أجود لأن من جاء في بكرة النهار لزم أن يحضر أول الخطبة وقوله «غسل» أي جامع ثم اغتسل يدل على هذا قوله في الحديث الآخر «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» قال الإمام أحمد قوله «غسل واغتسل» مشددة يريد يغسل أهله وغير واحد من التابعين عبد الرحمن بن الأسود وهلال بن يساف يستحبون أن يغسل الرجل أهله يوم الجمعة يريدون أن يظاً لأن ذلك أمكن لنفسه وأغض لطرفه في طريقه. وقال الخطابي المراد به غسل رأسه واغتسل في بدنه. وحكي ذلك عن ابن المبارك فعلى هذا يكون معنى قوله «غسل الجنابة» أي كغسل الجنابة. فأما قول مالك فمخالف

﴿ فصل ﴾ إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج ، قال عقبه صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه فقال « ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجلسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة .

(فصل) وليس له أن يقيم انساناً ويجلس في موضعه سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها ، أو حلقة الفقهاء يتذاكرون فيها ، أو لم يكن لما روى ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه . متفق عليه ، ولأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء ، قال الله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) فمن سبق إلى مكان فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود وكقاعد الأسواق ومشارع المياه والمعادن ، فإن قدم صاحباً له تجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه جاز لأن النائب يقوم باختياره ، وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس فيه ، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه ، فإن لم يكن نائباً فقام ليجلس آخر في مكانه فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبهه النائب ، وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر

لأن الآثار لأن الجمعة مستحب فعلها عند الزوال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكر بها ، ومتى خرج الإمام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك ، فأى فضيلة لهذا؟ فإن أخر بعد ذلك شيئاً دخل في النهي والذم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس « رأيتك؟ أنيت وآذيت » أي أخرت المحيي ، وقال عمر لعثمان حين جاء والامام يخطب أبة ساعة هذه؟ على وجه الإنكار فكيف يكون لهذا بدنة أو بقرة أو فضل؟ فعلى هذا معنى قوله راح إلى الجمعة أي ذهب إليها لا يحتل غير هذا

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يمشي ولا يركب في طريقها لقوله عليه الصلاة والسلام « ومشى ولم يركب » لأن الثواب على الخطوات بدليل ما ذكرناه من الحديث ويكون عليه السكينة والوقار في مشيه ، ولا يسرع لأن الماشي إلى الصلاة في صلاة ولا يشبك بين أصابعه ، ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته . وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه ثم قال « إنما فعلت ذلك لكثرة خطانا في طلب الصلاة » وروي عن عبد الرحمن بن رواحة أنه كان يمشي إلى الجمعة حافياً ويبكر ويقصر في مشيه رواهما الأثرم ، ويكثر ذكر الله ويغض طرفه ويقول ما ذكرنا في أدب المشي إلى الصلاة ويقول اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك ، وروينا عن بعض الصحابة أنه مشى إلى الجمعة حافياً

به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس، وإن انتقل إلى مادونه كره له لأنه يؤثر على نفسه في الدين. ويحتمل أن لا يكره لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي » ولو أثر شخصاً بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه اليه لأن الحق للجالس أثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو حاجر مواتا أو سبق اليه ثم أثر غيره به. وقال ابن عقيل نحو ذلك لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الاصل فكان السابق اليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فر غيره وما قلنا أصح، ويفارق التوسعة في الطريق لأنها إنما جعلت للمرور فيها، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيها حق يؤثر به، وليس كذلك المسجد فإنه للاقامة فيه ولا يستقط حق المتقل من مكانه إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما انتقل مؤثراً لغيره فأشبهه النائب الذي بعثه انسان ليجلس في موضع يحفظه له، ولو كان الجالس مملوكاً لم يكن لسيدته أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وهو حق ديني فاستوى هو وسيدته فيه كالحقوق الدينية كلها والله أعلم

﴿فصل﴾ وإن فرش مصلى له في مكان فيه وجهان: أحدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لأنه لا حرمة له، ولأن السابق بالأجسام لا بالأوطئة والمصليات، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر ثم يتخطى رقاب المصلين ورفع يده ينفى ذلك. والثاني لا يجوز لأن فيه افتياتاً على صاحبه ربما أفضى إلى الخصومة ولأنه سبق اليه فكان كمتحجر الموات

فستل عن ذلك. فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار »

﴿فصل﴾ ويجب السعي إلى الجمعة سواء كان من يقيمها عدلاً أو فاسقاً سنياً أو مبتدعاً نص عليه الامام أحمد في رواية عباس بن عبد العظيم، وقد سئل عن الصلاة خلف المعتزلة فقال أما الجمعة فينبغي شهودها قال شيخنا ولا أعلم في هذا خلافاً وذلك لعموم قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله امام جائر أو عادل استخفافاً بها فلا جمع الله له شمله » ولأنه اجماع الصحابة رضي الله عنهم. فان عبد الله بن عمر وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج ونظرته ولم يسمع عن أحد منهم التخلف عنها ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة وتبولاها الائمة أو من ولوه، فتركها خلف من هذه صفة يفضي إلى سقوطها. اذا ثبت هذا فأنها تعاد خلف من تعاد خلفه بقية الصلوات نص عليه الامام أحمد في رواية عباس بن عبد العظيم، وعنه رواية أخرى أنها لا تعاد لأن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يكونوا يعيدونها لانهم لم ينقل ذلك عنهم، وقد ذكرنا ذلك في باب الامامة

(فصل) ويستحب الدنو من الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة ، أجر صيامها وقيامها » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا لفظه
وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احضروا الذكر وادنوا من الامام ، فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » رواه أبو داود ولانه أمكن له من السماع
(فصل) وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه احمد ، وروي عن ابن عمر أنه كان اذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج . وكرهه الاحنف وابن محيرز والشعبي واسحق ورخص فيها أنس والحسن والحسين والقاسم وسالم ونافع لانه مكان من الجامع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد ، ووجه الاول انه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمقصوب فكره لذلك ، فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب ، ويحتمل أن تكره لانها تقطع الصفوف فأشبهت ما بين السواري ، واختلفت الرواية عن احمد في الصف الاول فقال في موضع هو الذي يلي المقصورة لان المقصورة تحمى ، قال مأدري هل الصف الاول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه ، والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر لانه هو الاول في الحقيقة ، ولو كان الاول مادونه أفضى الى خلو ما يلي الامام ، ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه فضلاؤهم ولو كان الصف الاول وراء المنبر لوقفوا فيه
(فصل) ويستحب لمن نعت يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه لما روى ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا نعت أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره » رواه أبو مسعود احمد ابن الفرات في سننه والامام احمد في مسنده ، ولان تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم

(فصل) ويستحب الدنو من الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ » وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة » رواه أبو داود ولانه أمكن له من السماع
(مسألة) (ويشتغل بالصلاة والذكر ويقرأ سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

اذا حضر قبل الخطبة اشتغل بالصلاة وذكر الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « واعلموا ان من خير أعمالكم الصلاة » ويقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة لما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصم منه » رواه زيد بن علي في كتابه باسناده ، وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه

(فصل) ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة» رواه ابن ماجه، وعن أوس بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ» قالوا يارسول الله؟ وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (أي بليت) قال «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الانبياء عليهم السلام» رواه أبو داود

(فصل) ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة، فإن خرج الدجال عصم منه» رواه زيدون بن علي في كتابه بإسناده، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق. وقال خالد بن معدان: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الامام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق»

﴿فصل﴾ يستحب الاكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الاجابة لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها وفي لفظ وهو قائم يصلي متفق عليه واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله

الى عنان السماء يضيء به الى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين «ويستحب أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة» رواه ابن ماجه. وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ» قالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (أي بليت) قال «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الانبياء عليهم السلام» رواه ابو داود

﴿فصل﴾ ويستحب الاكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الاجابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها وفي لفظ «وهو قائم يصلي» متفق عليه. واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله ابن سلام وطاوس هي آخر ساعة في يوم الجمعة وفسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها بقول النبي صلى الله عليه وسلم «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» رواه ابن ماجه، وروي هذا القول مرفوعاً، فعلى هذا يكون القيام بمعنى الملازمة والاقامة كقوله تعالى

ابن سلام وطاوس هي آخر ساعة في يوم الجمعة وفسر ابن سلام الصلاة بانتظارها وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فروي عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا اجد في كتاب الله. في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى حاجته قال عبد الله بن سلام ^(١) فأشار الي النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة قلت أي ساعة هي؟ قال « هي آخر ساعة من ساعات النهار - قلت أنها ليست ساعة صلاة قال بلى - ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة » رواه ابن ماجه ^(١) ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والاقامة كقول الله تعالى (ومنهم من إن تأمنه دينار لا يؤده اليك إلا مادمت عليه قائما) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس » أخرجه الترمذي ^(٢) وقيل هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة لما روى أبو موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في الجمعة ساعة من انهار لا يسأل العبد فيها شيئا الا أعطى سؤله » قيل أي ساعة هي ؟ قال « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ^(٣) فعلى هذا التفسير تكون الساعة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم ، وقيل هي ما بين الفجر الى طلوع الشمس ، ومن العصر الى غروبها ، وقيل هي الساعة الثالثة من النهار ، وقال كعب : لو قسم الانسان جمعه في جمع اتي على تلك الساعة ، وقيل هي متقلة في اليوم ، وقال ابن عمر ان طلب حاجة في يوم ليسير ، وقيل أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد عباده في دعائه في جميع اليوم طلبا لها كما أخفى ليلة القدر في ليالي رمضان وأولياءه في الخلق ليحسن الظن بال صالحين كلهم

إلا مادمت عليه قائما) وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس » أخرجه الترمذي ، وقيل هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضي الصلاة لما روى أبو موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « هي ما بين أن يجلس الامام الى أن يقضي الصلاة » رواه مسلم ، وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه » قالوا يارسول الله آية ساعة هي ؟ قال « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب . فعلى هذا تكون الصلاة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم وقيل هي ما بين الفجر الى طلوع الشمس ، ومن العصر الى غروبها وقيل هي الساعة الثالثة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال « لأن فيها طبت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها من دعا الله

(١) اعتمد في الزوائد من وثقوارجاله ولكن فيهم محمد بن اسماعيل بن أبي فديك قال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة وشيخه الضحاك بن عثمان أبو النضر، قال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عبد البر كان كثير الحديث ولا يحتج به . وقد رواه مالك وأصحاب السنن عنه من قوله أي غير مرفوع وهو من طريق محمد بن ابراهيم ابن الحارث وثقوه ولكن قال الامام أحمد: في حديثه شيء يروي أحاديث منا كبر أو منكرة على انه روي عنه ترجيح هذا القول في الساعة (٢) قدأعلوه بالاقطاع والاضطراب (٣) في اسناده كثير ابن عبد الله بن عوف اتفقوا على ضعفه ، وقال فيه الشافعي وأبو داود انه ركن من أركان الكذب. وعابوا الترمذي بتحسين حديثه

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وان صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة اجزأتهم﴾

وفي بعض النسخ في الساعة الخامسة والصحيح في الساعة السادسة ، فظاهر كلام الحرقي أنه لا يجوز صلاحها فيما قبل السادسة . وروي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال . وقال القاضي وأصحابه : يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال : نذهب الى أنها كصلاة العيد . وقال مجاهد : ما كان للناس عيد الا في أول النهار . وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود أنه قال : ما كان عيد الا في أول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم . رواه ابن البخاري في أماليه باسناده ، وروي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالوا : إنما عجبتنا خشية الحر عليهم وروي الأثر من حديث ابن مسعود ، ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والاضحى ، والدليل على أنها عيد قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين » وقوله « قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان » وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر الا أنه يستحب تعجيلها في أول وقتها لقول سلمة بن الأكوع كنا نجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الفتي . متفق عليه ، وقال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري ، ولأنهما صلاتا وقت فكان وقتها واحداً كالمقصورة والتامة ولأن احدهما

فيها استجيب له « رواه الامام أحمد . وقال كعب لو قسم الانسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة وقيل هي متقلة في اليوم ، وقال ابن عمر إن طلب حاجة في يوم ليسير ، وقيل أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد العباد في طلبها وفي الدعاء في جميع اليوم ، كما أخفى ليلة القدر في رمضان وأوليائه في الناس ليحسن الظن بجميع الصالحين

﴿مسئلة﴾ (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً أو يرى فرجة فيتخطى اليها عنه يكره) يكره تخطي رقاب الناس لغير الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فلا يفرق بين اثنين » وقوله صلى الله عليه وسلم « ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً » وقوله صلى الله عليه وسلم « من يتخطى رقاب الناس » اجلس فقد أنيت وآذيت » رواه ابن ماجه ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم » رواه أبو داود والترمذي وقال لا تعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه . فأما الامام فإذا لم يجد طريقاً فلا يكره له التخطي لانه موضع حاجة

﴿فصل﴾ اذا رأى فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي ففيه روايتان: احدهما له التخطي قال أحمد يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً ، وذلك لأن الذي جلس دون الفرجة ضيع حقه بتأخره عنها وأسقط حرمة فلا بأس بتخطيه وبه قال الاوزاعي ، وقال قتادة يتخطاهم الي مصلاه

بدل عن الاخرى وقائمة مقامها فأشبهه الاصل المذكور ، ولان آخر وقتها واحد فكان أوله واحداً كصلاة الحضر والسفر

ولنا على جوازها في السادسة السنة والاجماع ، أما السنة فما روى جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يعني الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حتى تزول الشمس . أخرجه مسلم ، وعن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل ولا تنغدى الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه قال ابن قتيبة لا يسمى غداً ولا قائلة بعد الزوال وعن سلمة قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في رواه ابو داود . وأما الاجماع فروى الامام احمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان (١) قال : شهدت الخطبة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره قال وكذلك روي عن ابن سعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال وأحاديثهم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ولا خلاف في جوازه وأنه الافضل والاولى وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولاتنافي بينهما (٢) وأما في أول النهار فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ولان

(١) هو تاجي كبير الا أنه غير معروف المدالة كما قال الحافظ ابن حجر قال البخاري لا يتابع على حديثه

(٢) هذا هو الحق

وقال الحسن يخطو رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فانه لا حرمة لهم وعنه يكره لما ذكرنا من الاحاديث، وعنه ان كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس فان كثر كرهناه وكذلك قال الشافعي الا أن لا يجرد سبيلا الى مصلاه الا بالتخطي فيسعه التخطي ان شاء الله . قال شيخنا واعل قول أحمد ومن وافقه في الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكانا واسعا مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية فهو لا حرمة لهم كما قال الحسن لانهم خافوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورجبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرفها فتخطيهم مما لا بد منه . وقوله الثاني في حق من لم يفرط وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم ، فأما ان لم تمكن الصلاة الا بالتخطي جاز لانه موضع حاجة

﴿ مسألة ﴾ (ولا يقيم غيره فيجلس في مكانه الا من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له) ليس له أن يقيم انساناً ويجلس في موضعه سواء كان المكان لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها أو حلقة يتذاكر فيها الفقهاء أو لم يكن لما روى ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل (يعني أخاه) من متعده ويجلس فيه متفق عليه ولأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء العاكف فيه والبادي فمن سبق الى مكان منه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » فان قدم صاحباً له فجلس حتى اذا جاء قام صاحبه

للتوقيت لا يثبت الا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنهم صلوا في أول النهار ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم. ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال وإنما يأتيها ضحي أحد من الناس وعدد يسير كروي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة قد سبقوه فقال رابع أربعة ومارابع أربعة ببعيد إذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلى الا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعل في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها فيه في أكثر أوقاته ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها بدليل الاخبار التي رويناها، ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ويكثرون اليها قبل وقتها فلو انتظر البراد بها لشق على الحاضرين وإنما جعل البراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالبراد بالجمعة

﴿فصل﴾ وان اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن صلى العيد الا الامام فانها لا تسقط عنه الا أن لا يجتمع له من يصلى به الجمعة وقيل في وجوبها على الامام روايتان ومن قال بسقوط الشعبي والنخعي والاوزاعي، وقيل هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة لعموم الآية والخبار الدالة على وجوبها ولا هما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداها بالأخرى كالظهر مع العيد

وأجلسه فلا بأس لأن النائب يقوم باختياره. وقد روي عن محمد بن سيرين انه كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام وجلس فيه محمد فان لم يكن نائبا فقام باختياره ليجلس آخر مكانه فلا بأس لانه قام باختيار نفسه أشبه النائب. وأما القائم فان انتقل الى مثل مكانه الذي آثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس والاكره له ذلك لانه يؤثر على نفسه في الدين، ويحتمل أن لا يكره اذا كان الذي آثره من أهل الفضل لأن تقديمهم مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لينني منكم أولو الاحلام والنهي» ولو آثر شخصا بمكانه فليس اغيره أن يسبقه اليه لانه قام مقام الجالس في استحقاق مكانه أشبه مالهو تحجر موثا ثم آثر به غيره، وقال ابن عقيل يجوز لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقى على الأصل فكان السابق اليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره والصحيح الاول، ويفارق التوسعة في الطريق لانها جعلت للمرور فيها فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به، والمسجد جعل للاقامة فيه وكذلك لا يسقط حق المنتقل منه اذا انتقل منه لحاجة، وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره فأشبهه النائب الذي يعينه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له، ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيدته أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وإنما هو حق ديني فاستوى فيه العبد وسيدته كالحقوق الدينية

« ١ » هو مجهول ولكن الحديث صحيحه علي ابن المديني

ولنا ما روى اياس بن ابي رملة الشامي ^(١) قال شهدت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعا في يوم واحد؟ قال نعم . قال فكيف صنع؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال « من شاء أن يصلي فليصل » رواه أبو داود والامام أحمد ولفظه « من شاء أن يجمع فليجمع » وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجتمع في يومكم هذا عيذان فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما يجمعون » رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً ولأن وقتها واحد بما بيناه فسقطت احداها بالأخرى كالجمعة مع الظهر ، وما احتجوا به بخصوص بما رويناه وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة . فأما الامام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنما يجمعون » ولانه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريد ما ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس

﴿ فصل ﴾ وإن قدم الجمعة فصلاها في وقت العيد فقد روى عن أحمد قال تجزي الأولى منهما فعلى هذا يجزيه عن العيد والظهر ولا يلزمه شيء الى العصر عند من جوز الجمعة في وقت العيد . وقد روى أبو داود باسناده عن عطاء ، قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيذان قد

﴿ مسألة ﴾ (وان وجد مصلى مفروشة فهل له رفعها؟ على روايتين)

احداها ليس له ذلك لأن فيه افتئانا على صاحبها وربما أفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه أشبه السابق الى رحبة المسجد ومقاعد الاسواق . والثاني يجوز رفعه والجلوس موضعه لانه لا حرمة له ولأن السابق بالابدان هو الذي يحصل به الفضل لا بالأوطنة ، ولان تركها يفضي الى أن يتأخر صاحبها ثم يتخطى رقاب الناس ورفعا ينفي ذلك

﴿ مسألة ﴾ (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد اليه فهو أحق به)

إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج الى الوضوء فله الخروج لما روى عقبه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس الى حجر بعض نسائه فقال « ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يجسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري . وإذا قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه مسلم ، وحكمه في التخطي الى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة

﴿ فصل ﴾ ويستحب لمن نعى يوم الجمعة أن يتحول من موضعه لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا نعى أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول الى غيره » رواه الامام أحمد ولأن ذلك يصرف عنه النوم

﴿ فصل ﴾ وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه أحمد ، وروي عن ابن عمر انه كان إذا حضرت الصلاة في المقصورة خرج وكرهه الأحنف وابن محيريز والشعبي وإسحق ورخص فيه

اجتمعوا في يوم واحد فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة فلم يزد عليهما حتى صلى العصر ، وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال أصاب السنة ^(١) . قال الخطابي وهذا لا يجوز أن يحمل إلا على قول من يذهب الى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ، ولأن الجمعة اذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها . أما اذا قدم العيد فانه يحتاج الى أن يصلي الظهر في وقتها اذا لم يصل الجمعة

«١» رواه النسائي عن وهب بن كيسان وسنده صحيح كأثر هلاء

﴿ مسألة ﴾ قال (وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ)

هذا في حق غير أهل المصر ، أما أهل المصر فيلزمهم كلهم الجمعة بعدوا أو قربوا ، قال أحمد أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد ، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ فهو في مظنة القرب فاعتبر ذلك وهذا قول أصحاب الرأي ونحوه قول الشافعي . فأما غير أهل المصر فن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة ، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه ، وروي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وهو قول مالك والليث ، وروي عن عبدالله بن عمرو قال : الجمعة على من سمع النداء وهذا قول الشافعي وإسحق لما روى عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود ^(٢) والأشبه انه من كلام عبدالله بن عمرو ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي قال

«٢» سنده ضعيف

أنس والحسن والحسين رضي الله عنهم والقاسم وسالم لانه من الجامع كسائر المسجدين ، ووجه الاول انه يمنع الناس من الصلاة فيه فصار كالمغصوب فكره لذلك ، فان كانت لا تحمي احتمل أن لا تتركه الصلاة فيها لعدم شبه الغصب واحتمل أن تتركه لانها تقطع الصفوف فأشبهه الصلاة بين السراري ، فعلى هذا إنما تتركه الصلاة فيها اذا قطعت الصفوف

﴿ فصل ﴾ واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الاول فقال في موضع هو الذي يلي المقصورة لانها تحمي . وقال ما أدري هل الصف الاول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه ؟ قال شيخنا والصحيح انه الذي يقطعه المنبر لانه الصف الاول حقيقة ، ولو كان الاول مادونه أفضى الى خلو ما يلي الامام ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه فضلاؤهم ، ولو كان الصف الاول وراء المنبر لوقفوا فيه

﴿ مسألة ﴾ (ومن دخل والامام مخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما)

وبه قال الحسن وابن عيينة والشافعي وإسحق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة يكره له أن يركع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد أنيت وأذيت » رواه ابن ماجه ، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كغير الداخل

ولنا ما روى جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال صليت يا فلان ؟ قال لا .

ليس لي قائد يقودني « أسمع النداء؟ قال نعم . قال فأجب » ولأن من سمع النداء داخل في عموم قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن ونافع وعكرمة والحكم وعطاء والأوزاعي أنهم قالوا الجمعة على من آواه الليل الى أهله لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل الى أهله » وقال أصحاب الرأي لا الجمعة على من كان خارج المصر لأن عثمان رضي الله عنه صلى العيد في يوم جمعة ثم قال لأهل العوالي من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقيم ، ولا منهم خارج المصر فأشبهه أهل الحلل

ولنا قول الله تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وهذا يتناول غير أهل المصر اذا سمعوا النداء، وحديث عبد الله بن عمرو، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء وهم من أهل الجمعة فلزمهم السعي اليها كأهل المصر وحديث أبي هريرة غير صحيح برويه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، قال أحمد بن الحسن ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال استغفر ربك استغفر ربك ، وإنما فعل أحمد هذا لانه لم ير الحديث شيئاً لحال اسناده قال ذلك الترمذي . وأما ترخيص عثمان لأهل العوالي فلانه اذا اجتمع عيدان اجتزى، بالعيد وسقطت الجمعة عن حضره على ما قررناه فيما مضى . وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحلل فلا يصح لأن أهل الحلل غير مستوطنين

قال قم فصل ركعتين متفق عليه . وفي لفظ لمسلم « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » فان جلس قبل أن يركع استحبابه أن يقوم فيركع لما روى جابر أن سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « اركعت ركعتين؟ قال لا . قال قم فاركعهما » رواه مسلم ، وفي لفظ جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال « ياسليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما » وحديثهم قضية في عين يحتمل انه أمره بالجلوس لضيق المكان أو لكونه في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الاحرام . والظاهر انه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس فان خشى أن يفوته أول الصلاة اذا تشاغل بهما لم يستحب له التشاغل بهما لذلك

﴿ فصل ﴾ وبنقطع التطوع بجلوس الامام على المنبر فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد روي عن ابن عباس وابن عمر لما روى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر ولانه يشتغل عن سماع الخطبة المندوب اليه

﴿ فصل ﴾ ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجوز الكلام والامام يخطب إلا له أو لمن كلفه)

يجب الانصات من حين يأخذ الامام في الخطبة فلا يجوز الكلام لمن حضرها ، نهى عن ذلك

ولا هم ساكنون بقربة ولا في موضع جعل للاستيطان ، وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن لانه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع وقد يكون المؤذن خفي الصوت أو في يوم ذي ريح ويكون المستمع نائماً أو مشغولاً بما يمنع السماع فلا يسمع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي الى وجوبها على البعيد دون القريب . وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المنادي صيتاً في موضع عال والريح ساكنة والاصوات هادئة والمستمع سميع غير ساه ولا لاه - فرسخ أو ماقاربه فخذ به والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأهل القرية لا يخلون من حالين إما أن يتنون بينهم وبين المصر أكثر من فرسخ أو لا فإن كان بينهم أكثر من فرسخ لم يجب عليهم السعي اليه وحالهم معتبر بأنفسهم ، فإن كانوا أربعين اجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم اقامتها وهم يخبرون بين السعي الى المصر وبين اقامتها في قريتهم ، والأفضل اقامتها لانه متى سعى بعضهم اخل على الباقيين الجمعة ، واذا أقاموا حضرها جميعهم وفي اقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين ، وإن كانوا ممن لا تجب عليهم الجمعة بأنفسهم فهم يخبرون بين السعي اليها وبين أن يصلوا ظهراً ، والأفضل السعي اليها لينال فضل الساعي الى الجمعة ويخرج من الخلاف . والحال الثاني أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون فينظر فيهم فإن كانوا أقل من أربعين فعليهم السعي الى الجمعة لما قدمنا ، وان كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وكان موضع

عثمان وابن عمر وقال أبو مسعود : اذا رأته يتكلم والامام يخطب فاقرع رأسه بالعصا ، وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والاوزاعي . وعن أحمد لا يحرم الكلام ، وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب ، وقال بعضهم إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا ، وللشافعي قولان كالروايتين . واحتج من أجاز به بما روى أنس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا . وذكر الحديث متفق عليه . وروي ان رجلاً قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة ؟ فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم وأوماً الناس اليه بالسكوت ، فلم يقبل وأعاد الكلام . فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وسلم « ويحك ماذا أعددت لها ؟ قال حب الله ورسوله . قال انك مع من أحببت » فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولو حرم لانكره

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له أنصت ليس له الجمعة » رواه الامام أحمد . وعن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله - وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني - فقال متى أنزلت هذه السورة اني لم أسمعها إلا الآن

الجمعة القريب منهم قرية أخرى لم يلزمهم السعي إليها وصلوا في مكانهم اذ ليست احدى القريتين بأولى من الأخرى ، وإن أحبوا السعي إليها جاز ، والافضل أن يصلوا في مكانهم كما ذكرنا من قبل فان سعى بعضهم فنقص عدد الباقيين لزمهم السعي لئلا يؤدي الى ترك الجمعة ممن يجب عليه ، وإن كان موضع الجمعة القريب مصراً فهم مخيرون أيضاً بين السعي الى المصر وبين اقامة الجمعة في مكانهم كالتي قبلها ذكره ابن عقيل . وعن أحمد ان السعي يلزمهم إلا أن يكون لهم عذر فيصلون الجمعة ، والاول اصح لان أهل القرية لا تعتقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم اقامة الجمعة في مكانهم كما لو سمعوا النداء من قرية أخرى ولان أهل القرى يقيمون الجمع في بلاد الاسلام وان كانوا قريباً من المصر من غير تكبير

﴿ فصل ﴾ واذا كان أهل المصر دون الاربعين فجاءهم أهل القرية فأقاموا الجمعة في المصر لم يصح لان أهل القرية غير مستوطنين في المصر وأهل المصر لا تعتقد بهم الجمعة لقلتهم ، وان كان أهل القرية ممن يجب عليهم الجمعة بأنفسهم لزم أهل المصر السعي اليهم لانهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقل من فرسخ فلزمهم السعي إليها كما يلزم أهل القرية السعي الى المصر اذا أقيمت به وكان أهل القرية دون الاربعين ، وان كان في كل واحد منهما دون الاربعين لم يجز اقامة الجمعة في واحد منهما

﴿ فصل ﴾ ومن يجب عليه الجمعة لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها ، وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر . وقال أبو حنيفة يجوز ، وسئل الاوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال ليض في سفره لان عمر رضي الله عنه قال: الجمعة لا تحبس عن سفر

« ١ » أي أبي

« ٢ » وهو صحيح
السند

فأشار اليه^(١) أن اسكت فلما انصرفوا قال - ألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال أبي ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذي قال أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق أبي » رواه عبد الله بن أحمد وابن ماجه^(٢) وما احتجوا به فالظاهر انه مختص بمن كلم الامام أو كالمه الامام لانه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته وكذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي دخل « هل صليت » فأجاب . وسأل عمر عثمان فأجابته فتعين حمه على ذلك جمعاً بين الاخبار ، ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الامام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره ، ولو قدر التعارض ترجحت أحاديثنا لانها قول النبي صلى الله عليه وسلم ونصه وذلك سكوته والنص أقوى

﴿ فصل ﴾ ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه ، وقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه قال من كان قريباً يسمع وينصت ومن كان بعيداً ينصت فان المنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع ، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر (٢٨٤ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

ولنا ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته» رواه الدارقطني في الافراد ، وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ، ولان الجمعة قد وجبت عليه فلم يجوز له الاشتغال بما يمنع منها كالهو والتجارة ، وما روي عن عمر فقد روى عن ابنه وعائشة أخبار تدل على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ثم نحمله على السفر قبل الوقت

﴿فصل﴾ وان سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات : احداها المنع لحديث ابن عمر ، والثانية الجواز وهو قول الحسن وابن سيرين وأكثر أهل العلم لقول عمر ولأن الجمعة لم تجب فلم يحرم السفر كالليل . والثالثة يباح للجهد دون غيره وهذا الذي ذكره القاضي لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة في جيش مؤتة فتخلف عبدالله فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ما خلفك؟» قال الجمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لروحة في سبيل الله - أو قال غدوة - خير من الدنيا وما فيها» قال فراح منطلقا رواه الامام أحمد في المسند . والأولى الجواز مطلقا لان ذمته بريئة من الجمعة فلم يمنعه امكان وجوبها عليه كما قبل يومها . وذكر أبو الخطاب ان الوقت الذي يمنع السفر ويختلف فيما قبله زوال الشمس ، ولم يفرق القاضي بين ما قبل الزوال وما بعده ، ولعله بنى على ان وقتها وقت العيد ، ووجه

رجل حضرها بلغوه فهو حظه منها ، وجل حضرها بدعا ، فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وان شاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهو أكفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله عز وجل يقول (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) رواه الامام أحمد وأبو داود . وقال القاضي يجب الانصات على السامع ويستحب لمن لا يسمع لأن الانصات انما وجب لأجل الاستماع والأول أولى لعدم النصوص ، وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع صوته . قال أحمد لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينه وبين نفسه ورخص له في القراءة والذكر عطاء وسعيد بن جبير والشافعي وليس له رفع صوته ولا المذاكرة في الفقه ولا الصلاة ولا أن يجلس في حلقة ، قال ابن عقيل له صلاة النافلة والمذاكرة في الفقه

ولنا عموم الاحاديث المذكورة وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولأنه اذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع وآذاه بذلك فيكون عليه أثم من يؤذي المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى ، وهل ذكر الله سراً أفضل أو الانصات ؟ فيه وجهان : أحدهما الانصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان . والثاني الذكر أفضل لانه لا يحصل ثواب الذكر من غير ضرر فكان أفضل كقبل الخطبة

قول أبي الخطاب على ان تقديمها رخصة على خلاف الاصل فلم يتعلق به حكم المنع كتقديم الآخرة من المجموعتين الى وقت الأولى

(فصل) وإن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة لان ذلك من الاعذار المسقطه للجمعة والجماعة وسواء كان في بلده فأراد انشاء السفر أو في غيره

(فصل) قال احمد : ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية إن شاء ستاً ، وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً لما روى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » رواه مسلم وعن علي وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحמיד بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلي ستاً لما روي عن ابن عمر أنه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً ، واذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد فقل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . رواه أبو داود

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كما بدليل ما روي من الاخبار ، وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين . متفق عليه ، وفي لفظ مسلم

﴿ فصل ﴾ فأما الكلام على الخطيب أو من كاهه فلا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل سليكا الداخل وهو يخطب أصليت ؟ قال لا ، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه عثمان ولأن تحريم الكلام عليه لاشتغاله بالانصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل هاهنا ، وسواء سأل الخطيب فأجابه أو كلم بعض الناس الخطيب لحاجة ابتداء لما ذكرنا من الحديثين قبل

﴿ فصل ﴾ واذا سمع متكلماً لم ينهه بالكلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت » ولكن يشير اليه ويضع أصبعه على فيه كما روينا عن أبي . وهذا قول زيد بن صوخان وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والاوزاعي وكره الاشارة طاووس . ولنا ان الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة أوما اليه الناس بالسكوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم ولأن الاشارة تجوز في الصلاة للحاجة التي يبطلها الكلام فجوازها في الخطبة أولى

﴿ فصل ﴾ فأما الكلام الواجب كتحذير الضير من البئر ومن يخاف عليه ناراً أو حية ونحو ذلك فلا يحرم لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع فسادهما به فهذا أولى . فأما تسميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان : احدهما يجوز . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ويشمت العاطس ؟ فقال نعم والامام يخطب . وقال أبو عبد الله قد فعله غير واحد ، قال ذلك غير مرة . ومن يرخص فيه الحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحق لأن هذا واجب فوجب الاتيان به في الخطبة لحق الآذي فهو كتحذير الضير . والرواية الثانية إن كان لا يسمع در

وكان لا يصلي في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وهذا يدل على أنه مها فعل من ذلك كان حسناً . قال احمد في رواية عبد الله : ولو صلى مع الامام ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر كان جائزاً قد فعله عمران بن حصين . وقال في رواية ابي داود : يعجبني أن يصلي يعني بعد الجمعة (فصل) فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعاً . أخرجه ابن ماجه ، وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : كنت أبتي ^(١) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً . قال أبو بكر : كما نكون مع حبيب بن ابي ثابت في الجمعة فيقول : أزالت الشمس بعد ؟ وبلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الاربع التي قبل الجمعة ، وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات رواه سعيد

«١» أى أنتظر
يقال فيه أبتى مثل
أرعى ، واتقى مثل
أعطى لأن ماضيه
يستعمل ثلاثياً أو
رباعياً ذكره الجوهري

(فصل) ويستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام أو انتقال من مكانه أو خروج إلى منزله لما روى السائب بن يزيد ابن أخت النمر قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لاتعد لما فعلت اذا صليت الجمعة

السلام وشمتم العاطس ، وإن كان يسمع فليس له ذلك نص عليه أحمد في رواية ابي داود . قلت لأحمد يرد السلام والامام يخطب ويشتم العاطس ؟ قال اذا كان لا يسمع الخطبة فيرد واذا كان يسمع فلا . قال الله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) قيل له الرجل يسمع نعمة الامام بالخطبة ولا يدري ما يقول أيرد السلام ؟ قال لا . وروي نحو ذلك عن عطاء ، وذلك لأن الانصات واجب فلم يجوز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالانصات بخلاف من لا يسمع ، وقال القاضي لا يرد ولا يشتم ، وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي واختلف فيه عن الشافعي فيحتمل قول القاضي أن يكون مختصاً بمن يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاماً في الجميع لأن وجوب الانصات شامل لهم فأشبهوا السامعين ، ويجوز أن يرد على المسلم بالاشارة ذكره القاضي في المجرى لأنه يجوز في الصلاة فيها هنا أولى

﴿مسئلة﴾ (ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها وعنه يجوز فيها)

يجوز الكلام قبل الخطبة وبعد فراغه منها من غير كراهة وهذا قال عطاء ، وطاوس والزهري النخعي ومالك والشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد وروى عن ابن عمر وكرهه الحكم ، وقال أبو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام ، قال ابن عبد البر : ابن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ولا مخالف لهم في الصحابة

ولنا ما روى ثعلبة بن مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكث المؤذن وقام عمر لم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبة فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . وهذا يدل

فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج . أخرجه مسلم ، وعن نافع رأى رجلا يصلي يوم الجمعة ركعتين فدفعه وقال تصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) قال احمد : اذا كانوا يقرؤون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع اذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شيء من أمور المسلمين فليستمع ، وإن كان شيئاً أما فيه ذكرهم فلا يستمع ، وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس وسئل عن رجل يصلي خارجاً من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة ، قال اذا لم يكن يقدر على غير ذلك وقال : اذا دخلوا يوم الجمعة في دار في الرحبة فأغلقوا عليهم الباب فلم يقدرُوا أن يخرجوا وكانوا يسمعون التكبير ، فان كان الباب مفتوحاً يرون الناس كان جائزاً ، ويعيدون الصلاة اذا كان مغلقاً

على شهرة الأمر بينهم ولان قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت » يدل على تخصيصه بوقت الخطبة ولان الكلام إنما حرم لاجل الانصات للخطبة ولا وجه لتحريمه مع عدمها ، وقولهم لا يخالف لها في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف ذلك

(فصل) فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل جوازه لما ذكرنا وهذا قول الحسن ويحتمل المنع وهو قول مالك والشافعي والاوزاعي وإسحق لانه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس . واذا بلغ الخطيب الى الدعاء فهل يجوز الكلام فيه وجهان : أحدهما الجواز لانه فرغ من الخطبة أشبه ما لو نزل . والثاني لا يجوز لانه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل في الموعظة ويحتمل انه ان كان دعاء مشروعاً كاللذان للمؤمنين والمؤمنات ، والامام العادل أنصت وإن كان لغيره لم يلزم الانصات لانه لا حرمة له

(فصل) ويكره العبث والامام يخطب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومن مس الحصى فقد لغا » قال الترمذي هذا حديث صحيح . واللغو الأثم قال الله تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون) ولان العبث يمنع الخشوع ويكسب الأثم ويكره أن يشرب والامام يخطب اذا كان يسمع وبه قال مالك والاوزاعي ورخص فيه مجاهد وطاوس والشافعي لانه لا يشغل عن السماع ، ووجه الاول انه فعل يشغل به أشبه مس الحصى فان كان لا يسمع لم يكره نص عليه لانه لم يسمع فلا يشتغل به

(فصل) قال الامام أحمد لا يتصدق على السؤال والامام يحطب لانهم فعلوا مالا يجوز فلا يعينهم عليه ، قال الامام أحمد وإن حصبه كان أعجب الي لان ابن عمر رأى سائلاً يسأل والامام يحطب يوم الجمعة فحصبه قيل للامام أحمد فان تصدق عليه انسان فناولته والامام يحطب ؟ قال لا . قيل فان سأل

هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الامام . وهذا والله أعلم لأنهم اذا كانوا في دار ولم يروا الامام كانوا متحيزين عن الجماعة ، فاذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية لم يصح ، وأما إن كانوا في الرحبة أو الطريق فليس بينهم إلا باب المسجد ويسمعون حس الجماعة ولم يفت الا الرؤية فلم يمنع من الاقتداء .
 (فصل) ويستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم السجدة وهل أتى على الانسان . نص عليه احمد لما روى ابن عباس وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم . تنزيل وهل أتى على الانسان حين من الدهر . رواها مسلم ، قال احمد رحمه الله : ولا أحب أن يداوم عليها لثلاثين الناس أنها مفضلة بسجدة ، ويحتمل أن يستحب المداومة عليها لأن لفظ الخبر يدل عليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملاً أثبته ودام عليه وكان عمله ديمة

قبل خطبة الامام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناوله إياها قال نعم . هذا لم يسأل والامام يخطب
 ﴿فصل﴾ ولا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واليه ذهب عامة أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو داود لم يبلغني ان أحداً كرهه إلا عبادة بن سني لان سهل بن معاذ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والامام يخطب رواه أبو داود
 ولنا ما روى يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يحطب ، وفعله ابن عمر وأنس ولا نعرف لها مخالفاً فكان اجماعاً والحديث في اسناده مقال قاله ابن المنذر والأولى تركه لاجل الحديث وان كان ضعيفاً لانه يصير به متهيئاً للنوم والسقوط واسقاط الوضوء ، ويحتمل النهي في الخبر على الكراهة وأحوال الصحابة الذين فعلوه على انه لم يبلغهم الخبر

﴿فصل﴾ قال الامام احمد اذا كان يقرؤن الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب الي أن يسمع اذا كان فتحاً من فتوح المسلمين أو كان فيه شيء من أمور المسلمين ، وان كان شيء ، أما فيه ذكرهم فلا يستمع ، وقال في الذين يصلون في الطرقات اذا لم يكن بينهم باب مغلق فلا بأس وسئل عن صلى خارج المسجد يوم الجمعة والأبواب مغلقة قال أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الامام سترة قال اذا لم يقدر على غير ذلك يعني يجزئه

باب صلاة العيدين

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (فصل لربك وانحر) المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد . وأما السنة فنثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنه كان يصلي صلاة العيدين . قال ابن عباس : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلمهم بصلاتها قبل الخطبة . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة متفق عليها . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة . وقال ابن أبي موسى وقيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وهي مشروعة والأصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله عز وجل (فصل لربك وانحر) المشهور في التفسير أن المراد بها صلاة العيد . وأما السنة فنثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنه كان يصلي العيدين . قال ابن عباس شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلمهم بصلاتها قبل الخطبة متفق عليه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بغير أذان ولا إقامة ، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين

﴿ مسألة ﴾ (وهي فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام)

صلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً ، وقال ابن أبي موسى وقد قيل إنها سنة مؤكدة وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين ذكر خمس صلوات قال هل علي غيرهن قال « لا إلا أن تطوع » ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا يشرع لها أذان فلم تكن واجبة كصلاة الاستسقاء ، ثم اختلفوا فقال بعضهم إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها . وقال بعضهم لا يقاتلهم

ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنائز ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس ، وأما خوفاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجب خطبتها والاستماع لها كالجمعة

حين ذكر خمس صلوات قال هل على غيرهن؟ قال «لا إلا أن تطوع» وقوله عليه السلام «خمس صلوات كتبهن الله على العبد» الحديث. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم يجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف. ثم اختلفوا فقال بعضهم إذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الامام عليها وقال بعضهم لا يقاتلهم

ولنا على انها لا يجب على الاعيان انها لا يشرع لها الاذان فلم يجب على الاعيان كصلاة الجنازة ولان الخبر الذي ذكره مالك ومن واقفه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس وانما خوف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه فيختص بمن كان مثلهم ولانها لو وجبت على الاعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة

ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بها بقوله (فصل لربك وأنحر) والامر يقتضي الوجوب ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وهذا دليل الوجوب ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ولانها لو لم يجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن بحقه أن القتال عقوبة لا توجه الى تارك مندوب كالقتل والضرب فأما حديث الاعرابي فلا حجة لهم فيه لان الاعراب

ولنا على وجوبها في الجملة قوله تعالى (فصل لربك وأنحر) والامر يقتضي الوجوب ولانها من اعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة والجهاد ولانها لو لم يجب لم يجب قتال تاركها لان القتال عقوبة فلا توجه الى تارك مندوب كالقتل والضرب وقياساً على سائر السنن . فأما حديث الاعرابي الاعرابي فليس لهم فيه حجة لأن الاعراب لا تازمهم الجمعة فالعيد أولى على انه مخصوص بالصلاة على الجنازة المنذورة فكذلك صلاة العيد ، وقياسهم لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له فيجب حذفه فينتقض بصلاة الجنازة وينتقض على كل حال بالصلاة المنذورة

(فصل) واذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة فقتلوا على تركها كالأذان ولانها من فروض الكفايات فقتلوا على تركها كغسل الميت والصلاة عليه اذا اتفقوا على تركه ﴿مسئلة﴾ (وأول وقتها اذا ارتفعت الشمس وآخره اذا زالت)

أول وقت صلاة العيد اذا خرج وقت النهي وارتفعت الشمس قيد رمح من طلوع الشمس وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة . وقال أصحاب الشافعي أول وقتها اذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن حمير قال خرج عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام وقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح . رواه أبو داود وابن ماجه

ولنا ما روى عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ولانه وقت نهي عن الصلاة فيه فلم

لا تزلهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى ، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الاعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة وغيرها يجب نادراً وعارض كصلاة الجنائز والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها ، وقياسهم لا يصح لان كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنائز ، وينتقض على كل حال بالمنذورة

﴿ مسألة ﴾ قال ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر أكد لقول الله تعالى (واتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولما كنتم تشكرون)

وجملته انه يستحب للناس اظهار التكبير في ليالي العيدين في مساجدهم ومنازلم وطرقهم

يمكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع أن فعلها في ذلك الوقت أفضل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل إلا الأفضل ، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكما بغير نص ولا معنى نص ، ولا يجوز التوقيت بالتحكم . وأما حديث عبد الله بن بشر فيحتمل على انه أنكر ابطاء الامام عن وقتها المجمع عليه لانه لو حمل على غير هذا لم يكن ابطاء ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الصلاة في وقت النهي لانه مكروه بالاتفاق والأفضل خلافه ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على المفضول ولا المكروه فتعين حمله على ما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم)

وهذا قول الاوزاعي والثوري وإسحق وابن المنذر . وحكى عن أبي حنيفة انها لا تقضى . وقال الشافعي إن علم بعد غروب الشمس كقولنا وإن علم بعد الزوال لم يصل لانها صلاة شرع لها الاجماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعة وإنما يصلها اذا علم بعد غروب الشمس لأن العيد هو الغد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتمكم يوم تعرفون » (١)

«١» رواه الشافعي والبيهقي عن عطاء مرسل بسند ضعيف وروي أبو داود والبيهقي في الجملتين في العيدين بسنده صحيح عن أبي هريرة وله تمة أخرى

ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا فاذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم رواه أبو داود . وقال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع ، وحديث ابن عمير صحيح والمصير اليه واجب ولانها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفروض : فأما الجمعة فانها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت فاذا فات واحد منهما رجع الى الأصل (م ٢٩ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

مسافرين كانوا أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة قال بعض أهل العلم في تفسيرها لتكلموا عدة رمضان وتكبروا الله عند إكراهه على ما هذا كم ومعنى اظهار التكبير رفع الصوت به واستحب ذلك لما فيه من اظهار شعائر الاسلام وتذكير الغير وكان ابن عمر يكبر في فتية بنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترشح منى تكبيرا قال أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك واختص الفطر بمزيد تأكيد لورود النص فيه وليس التكبير واجبا وقال داود : هو واجب في الفطر لظاهر الآية

ولنا انه تكبير في عيد فأشبهه تكبير الاضحى ولأن الاصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الاصل والآية ليس فيها أمر إنما أخبر الله تعالى عن إرادته^(١) فقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هذا كم)

(١) قد يقال انه عطف على إكمال العدة وهو واجب وعطف إكمال العدة على ارادة اليسر ضعيف متكلف والجمهور على ان التعليلين هما لما قبلهما من وجوب الصيام والرخصة فيه، واردة اليسر تشريعية وهي بيان لعملة إباحة الفطر للمريض والمسافر .

(فصل) فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاءها قضاها متى أحب . وقال ابن عقيل لا يقضيها إلا من الغد كالمسئلة قبلها وهذا لا يصح لأن ما يفعله تطوع فتى أحب أنى به وفارق إذا لم يعلم الناس لانهم تفرقوا على ان العيد في الغد فلا يجتمعون إلا الى الغد، ولا كذلك هاهنا لانه يحتاج الى اجتماع الجماعة ولأن صلاة الامام هي الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه، فاعتبر لها العيد بخلاف هذا

﴿ مسألة ﴾ (ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر والأكل في الفطر قبل الصلاة والامساك في الأضحى حتى يصلي)

يستحب تقديم الاضحى ليتسع وقت التضحية لأن التضحية لا تجوز إلا بعد الصلاة وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر لأن السنة اخراجها يوم العيد قبل الصلاة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا . وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم « أن أخر صلاة الفطر وعجل الأضحى وذكر الامس » الحديث مرسل رواه الشافعي

(فصل) ويستحب الأكل في الفطر قبل الصلاة وأن لا يأكل في الاضحى حتى يصلي ، روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكلهن وترار رواه البخاري ، وعن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الامام أحمد والترمذي وهذا لفظه ورواه الأثرم ولفظ روايته حتى يضحي . ويستحب أن يفطر على تمرات ويأكلهن وترأ لما ذكرنا من الحديث ، وأما في الاضحى فان كان له أضحية استحب أن يفطر على شيء منها . قال أحمد والاضحى لا يأكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يكبر في طريق العيد ويحبر بالتكبير قال ابن أبي موسى يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاحي العيدين جبراً حتى يأتي الامام المصلي ويكبر الناس بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك . قال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج من بيته الى العيد كبر حتى يأتي المصلي وروي ذلك عن سعيد ابن جبير وعبد الرحمن ابن أبي ليلى واختلف فيه عن ابراهيم

﴿ فصل ﴾ قال القماضي التكبير في الاضحى مطلق ومقيد فالمتيد عقيب الصلوات والمطلق في كل حال في الاسواق وفي كل زمان وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد على ظاهر كلام أحمد وهو ظاهر كلام الخري وقال أبو الخطاب يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر الى خروج الامام الى الصلاة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي ، وفي الاخرى الى فراغ الامام من الصلاة

أكل من ذبيحته ، وروي الدارقطني حديث بريدة وفيه وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته واذا لم يكن له ذبح لم يبالي أن يأكل

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب الغسل والتكبير اليها بعد الصبح ماشياً على أحسن هيئة إلا المعكف يخرج في ثياب اعتكافه أو إماماً يتأخر الى وقت الصلاة)

يستحب الغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر رواه مالك في الموطأ ، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجه إلا أنه من رواية جنادة بن مغلس وهو ضعيف ، وروي أيضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » علل بكونه عيداً ولانه يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة ، وان توضع أجزاءه لانه اذا أجزأ في الجمعة مع الامر بالغسل لها فها معنا أولى ، ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخري . قال الآمدي ان اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة لاغتسال ، وقال ابن عقيل المنصوص عن أحمد انه قبل الفجر وبعده ولان زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على طلوع الفجر ربما فات ولان المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل القربه من الصلاة ، والاولى أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ولانه أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة والغسل لها غير واجب . قال ابن عقيل ويتخرج وجوبه بناء على غسل الجمعة لانها في معناها

(فصل) ويستحب التكبير الى العيد بعد صلاة الصبح والدنو من الامام ليحصل له أجر التكبير وانظار الصلاة ويحصل له فضل الدنو من الامام من غير تحطى رقاب الناس ولا أذى أحد . قال عطاء بن السائب كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن مغفل يصليان الفجر يوم العيد وعليهما

﴿ مسألة ﴾ ﴿ قال فاذا أصبحوا تطهروا ﴾

وجملته انه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة وعطاء والنخعي والشعبي وقتادة وأبو الزناد ومالك والشافعي وابن المنذر لما روى ابن عباس والفاكه بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « ان هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسه وعليكم بالسواك » رواه ابن ماجه فعلى هذه الاشياء تكون الجمعة عيداً ولانه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة وان اقتصر على الوضوء اجزأه لانه اذا لم يجب الغسل للجمعة مع الامر به فيها فغيرها أولى

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث ، وقال عبد الله بن عمر وجد عمر حلة من استبرق في السوق فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما هذه لباس من لاخلق لهم » متفق عليه

وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً وروي ابن الاحمر في العيدين والجمعة باسناده عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة وباسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة وعيده » وقال مالك سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد والامام بذلك

ثيابهما ثم يتدافعان الى الجبابة أحدهما يكبر والآخر يهمل ، فأما الامام فانه يتأخر الى وقت الصلاة لما روى أبو سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ، قال مالك مضت السنة أن يخرج الامام من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة ، وروي عن ابن عمر انه كان لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويستحب أن يخرج ماشياً وعليه السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يركب في عيد ولا جنازة ، وروي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً رواه ابن ماجه ، وإن كان بعيداً فلا بأس أن يركب نص عليه أحمد لما روي ان عمر بن عبدالعزيز قال على المنبر يوم الجمعة ان الفطر غداً فامشوا الى مصلاكم فان ذلك كان يفعل ، ومن كان من أهل القرى فلا يركب فاذا جاء الى المدينة فليمش الى الصلاة . رواه سعيد

(فصل) ويستحب أن يتطيب ويتسوك ويلبس أحسن ثيابه كما ذكرنا في الجمعة لما ذكرنا من الحديث ، وروي ابن عبد البر باسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس

أحق لانه المنظور اليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك ، وقال أحمد في رواية المروزي : طاموس كان يأمر بزينة الثياب وعطاء ، قال هو يوم التخشم واستحسنهما جميعاً وذكر استجاب خووجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ ووقت الغسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخريقي قوله فاذا أصبحوا تطهروا قال القاضي والأمدى ان اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال لانه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة وقال ابن عقيل المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات ولان المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة والافضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة وقول الخريقي : تطهروا لم يخص به الغسل بل هو ظاهر في الوضوء وهو غير مختص بما بعد الفجر .

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ واكلوا ان كان فطراً ﴾

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الاضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لانعلم فيه خلافاً قال أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري ، وفي رواية استشهد بها ويأكلهن وترا وروي عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الأزم والترمذي ولفظ رواية الأثرم حتى يضحى ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى ، وامثال أمره في الفطر على خلاف العادة والاضحى بخلافه ولأن في الاضحى شرع الاضحى والاكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها قال أحمد والاضحى لا يأكل فيه حتى يرجع اذا كان له ذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحته واذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يفطر على التمر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر عليه ويأكلهن وتراً لقول أنس ويأكلهن وتراً ولان الله تعالى وتر يحب الوتر ولان الصائم يستحب له الفطر كذلك

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ثم غدوا الى المصلي مظهرين للتكبير ﴾

السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الاوزاعي وأصحاب

برده الاحمر في العيدين والجمعة . وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة وباسناده عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه وعيسته » والامام بذلك أحق لانه المنظور اليه من بينهم إلا

الرأى وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي ان كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لاناخير
البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام
ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلي ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده
ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته
ترك الفضائل ولانا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقداء به ولا يجوز أن يكون المأمور
به هو الناقص والمنهى عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده
الا من عذر ولان هذا اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلي فيصلون
العيد في المصلي مع سعة المسجد وضيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلي مع شرف
مسجده وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه ، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه
قليل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعمياتهم فلو صليت بهم في المسجد فقال أخالف السنة إذا
ولكن نخرج إلى المصلي واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا

﴿ فصل ﴾ ويستحب للامام اذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي
رضي الله عنه فروى هزيل بن شرحبيل قال قيل لعلي رضي الله عنه لو أمرت رجلا يصلي بضعفة
الناس هو نافي المسجد الاكبر قال ان أمرت رجلا يصلي أمرته أن يصلي لهم أربعا رواه سعيد وروى
أنه استخلف أبا مسعود فصلى بهم في المسجد

﴿ فصل ﴾ وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا في الجامع كما روى
أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد
رواه أبو داود وابن ماجه

﴿ فصل ﴾ يستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الامام ، فانه يتأخر إلى وقت الصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك قال أبو سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
يوم الفطر والاضحى إلى المصلي فاول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم ، ولان الامام ينتظر ولا ينتظر
ولو جاء إلى المصلي وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس قال مالك مضت السنة أن يخرج الامام
من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة فأما غيره فيستحب له التكبير والدنو من الامام ليحصل
له أجر التكبير وانتظار الصلاة والدنو من الامام من غير تحطى رقاب الناس ولا أذى أحد قال عطاء
ابن السائب كان عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل بصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما
ثم يتدافعان إلى الجبانة، أحدهما يكبر، والآخر يهلل، وروى عن ابن عمر انه كان لا يخرج حتى تخرج الشمس
أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك . قال أحمد في
رواية المروزي: طامس كان يأمر بزينة الثياب . وعطاء قال هو يوم تحشع واستحسنهما جميعاً

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً وعاية السكينة والوقار كما ذكرنا في الجمعة ومن استحب المشي عمر بن عبد العزيز والنخعي والثوري والشافعي وغيرهم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً، رواه ابن ماجه وقل علي رضي الله عنه من السنة أن يأتي العيد ماشياً رواه الترمذي وقال حديث حسن وان كان له عذر وكان مكانه بعيداً فركب فلا بأس قال أحمد رحمه الله نحن نمشي ومكاننا قريب وان بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب قال حدثنا سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبير انه سمع عمر بن عبدالعزيز على المنبر يوم الجمعة يقول: إن الفطر غداً فامشوا إلى مصلاكم فان ذلك كان يفعل ومن كان من أهل القرى فليركب فاذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى

(فصل) ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير وهو معنى قول الحزقي: مظهرين للتكبير قال احمد: يكبر جهراً اذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي امامة وأبي رهم وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي لبي وبه قال الحكم وحماد ومالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال: ماشأن الناس؟ فقيل يكبرون فقال: أمجانين الناس؟ وقال ابراهيم: أما يفعل ذلك الخواكون^(١)

ولنا أنه فعل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم وقولهم. قال نافع: كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الاضحى والفطر ويكبر ويرفع صوته. وقال أبو جميلة: رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبابة، فأما ابن عباس فكان يقول: يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم. واذا ثبت هذا فانه يكبر حتى يأتي المصلى لما ذكرنا عن علي

(فصل) ويستحب أن يكون في خروجه مظهراً للتكبير يرفع به صوته. قال أحمد يكبر جهراً اذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، وروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي امامة وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر بن عبدالعزيز وفعله ابن أبي لبي والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول الحكم وحماد ومالك وإسحاق وابن المنذر. وقال أبو حنيفة يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لأن ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ماشأن الناس؟ فقيل يكبرون. فقال أمجانين الناس؟ ولنا انه فعل من سمينا من الصحابة وقولهم، فأما ابن عباس فكان يقول يكبرون مع الامام ولا يكبرون وحدهم وهذا خلاف مذهبهم، اذا ثبت هذا فانه يكبر حتى يأتي المصلى لقول أبي جميلة رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبابة. قال الاثرم قيل

«١» قول ابن عباس
وابراهيم النخعي تحول
تلى سماع أصوات
منكرة لشدة الصراخ
كالذي أنكره النبي
«ص» وقال لذويه
«انكم لا تدعون أصم
ولا غافياً» الحديث.
ولا يصح ان يكون
انكاراً لأصل التكبير
هما يكن رأيهما فيه
فانه لا يجهلان رأى
الجمهور، ولا يعبران
عن انكار الذر بهذا
التعبير

رضي الله عنه وغيره . قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، أو حتى يخرج الامام ، قال حتى يأتي المصلى . وقال القاضي : فيه رواية أخرى حتى يخرج الامام (فصل) ولا بأس بخروج النساء يوم العيد الى المصلى . وقال ابن حامد : يستحب ذلك وقد روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا : حق على كل ذات نطق أن تخرج إلى العيدين . وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين ، وروت أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى : العواتق وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال « لتلبسها أختها من جلبابها » متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم ، ولفظ رواية البخاري . قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى يخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته . وعن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء الانصار في بيت فأرسل ابنا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم فرددنا عليه فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيها الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز رواه أبو داود . وقال القاضي : ظاهر كلام احمد أن ذلك جائز غير مستحب وكرهه النخعي ويحيى الانصاري وقالوا : لانعرف خروج المرأة في العيدين عندنا وكرهه سفیان وابن المبارك ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة وقول عائشة رضي الله عنها : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ، ولا شك بأن تلك يكرهها الخروج ، وإنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات ولا

لأبي عبد الله في الجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى أو حتى يخرج الامام ؟ قال حتى يأتي المصلى . وقال القاضي فيه رواية أخرى حتى يخرج الامام

(فصل) ولا بأس بخروج النساء يوم العيد الى المصلى . وقال ابن حامد يستحب ذلك ، وروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا حق على كل ذات نطق أن تخرج الى العيدين ، وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله الى العيدين ، وروت أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال « لتلبسها أختها من جلبابها » متفق عليه وهذا لفظ رواية مسلم . وقال القاضي ظاهر كلام احمد أن ذلك جائز غير مستحب ، وكرهه النخعي ويحيى الانصاري وقالوا لا يعرف خروج المرأة في العيدين عندنا ، وكرهه سفیان وابن المبارك ، ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة لما في خروجهن من الفتنة .

يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ، ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فإذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين ﴾

لاخلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الامام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد ركعتين وفعله الائمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحداً فعل غير ذلك ولا خالف فيه ، وقد قال عمر رضي الله عنه : صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى ، وقوله حلت الصلاة يحتمل معنيين : احدهما أن معناه اذا دخل وقتها والصلاة هاهنا صلاة العيد ، وحلت من الحلول كقولهم حلّ الدين اذا جاء أجله ، والثاني معناه اذا أبيضت الصلاة يعني النافلة ومعناه اذا خرج وقت النهي وهو اذا ارتفعت الشمس قيد رمح وحلت من الحل وهو الاباحة كقول الله تعالى (ويحل لهم الطيبات) وهذا المعنى أحسن لأن فيه تفسيراً وقول عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل

ولنا ما ذكرنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي أحق أن تتبع ، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ، ولا شك في ان تلك يكره لها الخروج وإنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات » ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم

﴿ مسألة ﴾ (واذا غدا من طريق رجع في أخرى)

الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبه قال مالك والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره . قال الترمذي هذا حديث حسن ، قال بعض أهل العلم إنما فعل هذا قصداً لسلك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته الى الصلاة ويعود في الأقصر لانه أسهل ، وقيل كان يحب أن يشهد له الطريقان ، وقيل كان يحب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروءه بهم وسرورهم بروءته وينتفعون بمسئلته ، وقيل لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء ، وقيل ليشارك الطريقان بوطئه عليهما . وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله لأجله ولانه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو وأصحابه لاظهار الجلد للكفار وهي سنة . قال عمر رضي الله عنه فيم الزملان الآن ولمن نبدي منا كبتنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك لاندع شيئاً فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٠٠م - المعنى والشرح الكبير - ج ٢)

لوقتها، وتعريفاً له بالوقت الذي عرف في مكان آخر . وعلى القول الاول ليس فيه بيان لوقتها ، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة . وقال أصحاب الشافعي : أول وقتها اذا طلعت الشمس لما روى يزيد بن حخير قال خرج عبدالله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر إبطاء الامام وقال : انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح^(١) رواه أبو داود وابن ماجه ولنا ما روى عقبه بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه فلم يكن وقتاً للعيد كقبل طلوع الشمس ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوا حتى ارتفعت الشمس بدليل الاجماع على أن الافضل فعلها في ذلك الوقت ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إلا الافضل والاولى ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكماً بغير نص ولا معنى نص ، ولا يجوز التوقيت بالتحكم

« ١ » الرواية :
حين التسبيح ، والمعنى
وقت التسبيح

﴿ مسألة ﴾ (وهل من شرطها الاستيطان وإذن الامام والعدد المشروط للجمعة؟ على روايتين)
يشترط لوجوب صلاة العيد ما يشترط لوجوب صلاة الجمعة من الاستيطان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط لصلاة الجمعة لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة ، وفي اشتراط اذن الامام روايتان أحدهما أنه لا يشترط كما قلنا في الجمعة ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لان انسا كان اذا لم يشهد العيد مع الامام جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيها ولأنها في حق من انتفت فيه شروط الوجوب تطوع فلم يشترط لها ذلك كسائر التطوع . وقد ذكر شيخنا هاهنا روايتين وكذلك ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي كلام أحمد يقتضي أن في اشتراط ذلك روايتين : إحداهما لا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في المصر لقوله لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . والثانية يصلها المنفرد والمسافر والعبد والنساء وهذا قول الحسن والشافعي لما ذكرنا إلا ان الامام اذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا ثانياً وصلوا بلا خطبة كيلا يؤدي الى تفريق الكلمة . وهذا التفصيل الذي ذكرناه أولى ما قيل به ان شاء الله تعالى

(فصل) قال ابن عقيل اذا قلنا من شرطها العدد وكانت قرية الى جانب قرية أو مصر يصل في العيد لزهم السعي الى العيد سواء كانوا بحيث يسمعون النداء أم لا لان الجمعة إنما يلزم اتيانها مع عدم السماع لتكررها بخلاف العيد فإنه لا يتكرر فلا يشق اتيانه

﴿ مسألة ﴾ (وتسب في الصحراء وتكره في الجامع إلا من عذر)

السنة أن يصل العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الاوزاعي وأصحاب

وأما حديث عبد الله بن بسر فإنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه ، فإنه لو حمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء ولا جاز إنكاره ، ولا يجوز أن يحمل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وقت النهي لأنه مكروه بالاتفاق على أن الأفضل خلافه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم على المكروه ولا المفضول ، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل والاولى فتعين حمله على ما ذكرنا

(فصل) ويسن تقديم الاضحى ليتسع وقت التضحية ، وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج صدقة الفطر وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الاضحى »^(١) ولأن لكل عيد وظيفة فوظيفة الفطر اخراج المفطرة ووقتها قبل الصلاة ، ووظيفة الاضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة وفي تأخير الفطر وتقديم الاضحى توسيع لوظيفة كل منهما

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ بلا اذان ولا اقامة ﴾

ولا نعلم في هذا خلافاً من يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام ، وقيل أول

الرأي وهو قول ابن المنذر ، وحكي عن الشافعي ان كان مسجد البلد واسعاً فاصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ، ويتكلف فعل المفضول مع بعده ، ولا يشرع لامته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ولأن هذا اجماع فان الناس في كل عصر يخرجون الى المصلى فيصلون فيه العيدين مع سعة المسجد وضيقة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العيد بمسجده إلا من عذر مع شرف مسجده ، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد ؟ فقال أخالف السنة إذا ، ولكن أخرج الى المصلى وأستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعاً ، وصلاة النفل في البيت أفضل منها مع شرفه ، ويستحب للإمام إذا خرج أن يستخلف في المسجد من يصلي بضعفة الناس في الجامع لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود البدري يصلي بضعفة الناس في المسجد رواه سعيد ، وهل يصلي المستخلف ركعتين أم أربعاً على روايتين : إحداهما يصلي أربعاً لما ذكرنا من قول علي ، والثانية يصلي ركعتين وروي أنه صلى أربعاً فان كان عذر من مطر أو نحوه صلى في المسجد لما روى أبو هريرة قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . رواه أبو داود

(فصل) ولا يشرع لها اذان ولا اقامة ولا نعلم في هذا خلافاً إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه

(١) رواه الشافعي من طريق شيخه ابراهيم ابن محمد وهو ضعيف

من أذن في العيد ابن زياد وهذا دليل على انعقاد الاجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا اقامة وبه يقول مالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد بلا أذان ولا اقامة ، فروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا اقامة ، وعن جابر مثله متفق عليهما . وقال جابر بن سمرة : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا اقامة . رواه مسلم ، وعن عطاء قال : أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج الامام ، ولا اقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لان نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم . وقال بعض أصحابنا : ينادى لها الصلاة جماعة وهو قول الشافعي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (١)

«١» الشافعي لم يقله رأياً بل روي عن الزهري انه «ص» كان يأمر المؤذن في العيدين فيقول : «الصلاة جماعة» قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري وهذا مرسل بعضده القياس على صلاة الكسوف ورواه البيهقي من طريق الشافعي

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويحجر بالقراءة ﴾

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر إلا أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يحجر ذلك الجهر . وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وفي اخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه كان يحجر ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة

ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد لأن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية . وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما ، رواه مسلم . وقال الشافعي : يقرأ بقاف واقربت الساعة لما روي أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى فقال : كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقربت الساعة وانشق القمر ، رواه مسلم . وقال

أذن وأقام ، وقيل أول من أذن في العيدين ابن زياد ، وهذا يدل على انعقاد الاجماع قبله انه لا يسن ذلك وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا اقامة وعن جابر مثله متفق عليهما ، وعن عطاء قال أخبرني جابر ان لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج الامام ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ، لان نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم ، وقال بعض أصحابنا ينادى لها الصلاة جماعة وهو قول الشافعي والسنة أحق أن تتبع

﴿ مسألة ﴾ (ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين)

وجملة ذلك أنه يبدأ في العيد بالصلاة قبل الخطبة لانعلم في ذلك خلافاً إلا ما روي عن بني أمية وقيل انه يروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلا ذلك ولا يصح عنهما ، وخلاف بني أمية مسبوق بالاجماع فلا يعتد به ولانه مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة وخلفائه الراشدين فان ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يصلون العيدين

أبو حنيفة : ليس فيه شيء يوقت ، وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به أجزاءه وكان حسناً إلا أن الأول أحسن لأن عمر رضي الله عنه عمل به وكان ذلك مذهبه ولأن في (سبح) الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها

(فصل) وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين نصاً عليه أحمد ، وروي ذلك عن أبي هريرة وقفتها المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث ، وقد روي عن أحمد أنه يوالي بين القرائتين ومعناه أن يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، اختارها أبو بكر وروي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو قول أصحاب الرأي لما روي عن أبي موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنابة ويوالي بين القرائتين . رواه أبو داود ، وروي أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر ، فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنابة . فقال حذيفة : صدق (١)

ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة . رواه الأثرم وابن ماجه والترمذي وقال هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً قبل القراءة . رواه أحمد في المسند ، وعن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الأخيرة ، والقراءة بعدهما كليهما» رواه أبو داود والأثرم ، ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحديث أبي موسى

قبل الخطبة . متفق عليه ، وقد أنكروا على بني أمية فعلهم وعد منكرأ وبدعة فروي طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة ، فقال ترك ذلك يا أبا فلان : فقام أبو سعيد فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليذكره بلسانه فمن لم يستطع فليذكره بقلبه وذلك أضعف الايمان» رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ، ورواه مسلم بمعناه . فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو ممن لم يخطب لانه خطب في غير محل الخطبة أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة

(فصل) ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد ركعتان وذلك المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وفعله الأئمة بعده وقد قال عمر رضي الله عنه : صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى

«١» قال البيهقي
خولف راويه في رفته
وفي جواب أبي موسى
والمشهور أنهم أسندوه
«٢» اسمه عمرو
ابن عوف المزني

ضعيف . قاله الخطابي : وليس في رواية أبي داود أنه والى بين القرائتين ، ثم نحمله على أنه والى بين الفاتحة والسورة لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما لما بينهما من الركوع والسجود

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ﴾

قال أبو عبدالله : يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ، ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني ، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر ويحيى الانصاري قالوا : يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، وبه قال الاوزاعي والشافعي واسحاق إلا أنهم قالوا : يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الافتتاح لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ، وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن

﴿ مسألة ﴾ (يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستاً وفي الثانية بعد القيام من السجود خمساً)

السنة أن يستفتح بعد تكبيرة الاحرام ثم يكبر تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ . هذا المشهور في المذهب ومذهب الشافعي ، وعن الامام أحمد ان الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الاوزاعي لأن الاستفتاح يلي الاستعاذة . قال أبو يوسف يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة

ولنا ان الاستفتاح يشرع لافتتاح الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند ابتداء بها لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات لان القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف مسألتنا وأما فعل كان جائزاً

(فصل) وعدد التكبيرات في الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام ، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام نص عليه أحمد فقال يكبر في الأولى سبعاً مع تكبيرة الاحرام ولا يعتد بتكبيرة الركوع لأن بينهما قراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبيرة النهوض ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني ، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر ويحيى الانصاري قالوا : يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً وبه قال الشافعي وإسحاق إلا أنهم قالوا يكبر سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الاحرام لقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح رواه الدارقطني ، وروي عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي يكبر سبعاً . وقال أبو حنيفة والثوري في الأولى

المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا . وقال أبو حنيفة والثوري في الاولى والثانية ثلاثا ثلاثا واحتجوا
بحدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِينَ ذَكَرْنَاهَا

ولنا أحاديث كثير وعبد الله بن عمرو وعائشة التي قدمناها . قال ابن عبد البر : قد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه
من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به ، وحديث عائشة المعروف عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيري الركوع . رواه أبو داود
وابن ماجه ، وحديث أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾

وجملته أنه يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعهما مع تكبيرة الاحرام ، وبه
قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك والثوري : لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام
لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود

والثانية ثلاث ثلاث لما روى أبو موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنابة
ويؤلى بين القراءتين رواه أبو داود ، وروى أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعا تكبيره
على الجنابة . فقال حذيفة صدق

ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الاثرم وابن ماجه والترمذي وقال
هو حديث حسن وهو أحسن حديث في الباب ، وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمسا سوى تكبيري الركوع رواه
أبو داود . قال ابن عبد البر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر
في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة
وأبي واقد وعمرو بن عوف ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به
وحديث عائشة المعروف عنها كما روينا وحديثهم إنما رواه الدارقطني من رواية ابن لهيعة ، وحديث
أبي موسى ضعيف يرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)

يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره كرفعهما مع تكبيرة الاحرام وبه قال عطاء والاوزاعي
وأبو حنيفة والشافعي . وقال مالك والثوري لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الاحرام لأنها تكبيرات في
أثناء الصلاة أشبهت تكبيرات الركوع

ولنا ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير . قال احمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله ، وروي عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد . رواه الاثرم ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولا يشبه هذا تكبير السجود لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين وان أحب قال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي الامي وعليته السلام ، وان أحب قال غير ذلك ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود ويرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾

قوله يستفتح يعني يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الاولى ثم يكبر تكبيرات العيد ، ثم يتعوذ ، ثم يقرأ . وهذا مذهب الشافعي ، وعن احمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات . اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الاوزاعي لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة . وقال أبو يوسف : يتعوذ قبل التكبير لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة

ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات ، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وقد روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة وإنما جمع بينها في سائر الصلوات لان القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها بخلاف

ولنا ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير . قال أحمد أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله . وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد رواه الاثرم ولم يعرف له مخالف في الصحابة . فأما تكبيرات الركوع قلنا فيها منع ، وإن سلم فلان هذه يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ويقول الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، وإن أحب قال غير ذلك)

وجملة ذلك انه متى فرغ من الاستفتاح في صلاة العيد حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فعل ذلك بين كل تكبيرتين وإن قال ما ذكره هاهنا فحسن لكونه يجمع ذلك كله ، وإن قال غيره نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أو ماشاء من الذكر فخائر وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي يكبر متواليا لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع

مستلثنا وإيا ما فعل كان جائزاً. وإذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين فإن قال ما ذكره الخزقي لحسن لأنه يجمع ما ذكرناه، وإن قال غيره نحو أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أو ما شاء من الذكر فجائز وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي يكبر متوالياً لا ذكر بينه لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متوالياً كالنسيب في الركوع والسجود

ولنا ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقوم فتقرأ أو تحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تر كع فقال حذيفة وأبو موسى

لنقل كما نقل التكبير ولأنه ذكر من جنس مسنون فكان متوالياً كالنسيب في الركوع والسجود ولنا ما روى علقمة أن عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبا موسى خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تر كع. فقال حذيفة وأبو موسى صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم، ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر كتكبيرات الجنائز وتفارق التسبيح فانه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير، وقياسهم ينتقض بتكبيرات الجنائز. قال القاضي يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية متوسطة وهذا قول الشافعي

﴿مسئلة﴾ (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالفاشية ويجهر بالقراءة)

لا خلاف بين أهل العلم في أنه بشرح أن يقرأ في كل ركعة من صلاة العيد بفاتحة الكتاب وسورة وأنه يسن الجهر في القراءة فيما نعلم إلا أنه روي عن علي أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر. وقال ابن المنذر أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيها دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة. ويستحب أن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بالفاشية نص عليه أحمد لأن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى

صدق أبو عبد الرحمن رواه الأثرم في سننه ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب أن يتخللها ذكر
 كتكبيرات الجنائز وتفارق التسبيح لانه ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبير وقياسهم منتقض بتكبيرات
 الجنائز ، قال القاضي يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة وهذا قول الشافعي
 ﴿ فصل ﴾ والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً
 ولا أعلم فيه خلافاً فان نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد اليه قاله ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي
 لانه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءة كالأستفتاح ، وقال القاضي فيها وجه آخر أنه يعود إلى
 التكبير وهو قول مالك وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لانه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في
 القراءة وهذا لأن محله القيام وقد ذكره فيه ، فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة لانه
 قطعها متعمداً بذكر طويل ، وان كان المنسي شيئاً يسيراً احتمل أن يبني لأنه لم يطل الفصل أشبه
 ما لو قطعها بقول آمين ، واحتمل أن يتبدى لان محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعده
 فيستأنفها ليأتي بها بعده وان ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة وجهاً واحداً لانها وقعت

وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما رواه مسلم . وقال الشافعي يقرأ بقاف
 واقتربت وحكاه ابن أبي موسى عن أحمد لما روي أن عمر سأل أبا واقد الليثي ماذا كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى ؟ فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة
 وانشق القمر رواه مسلم . قال أبو حنيفة ليس فيه شيء مؤقت وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد ،
 وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل ومهما قرأ به كان حسناً إلا أن ما ذكرناه أحسن
 لأنه كان مذهبا لعمر رضي الله عنه وعمل به ولانه قد رواه مع النعمان ابن عباس وسمرة ولأن في
 (سبج) الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قاله سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله
 تعالى (قد أفلح من تزكى) فاختصت الفضيلة به كاختصاص الجمعة بسورتها

﴿ مسألة ﴾ (وتكون بعد التكبير في الركعتين وعنه يوالي بين القراءتين)

المشهور عن أحمد رحمه الله أن القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين روي ذلك عن أبي هريرة
 والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والشافعي والليث ، وروي عن أحمد انه يوالي
 بين القراءتين ومعناه انه يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعسدها اختارها أبو بكر وروي
 ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي مسعود البدري والحسن وابن سيرين والثوري وهو
 قول أصحاب الرأي لما ذكرنا من حديث ابن مسعود ، وعن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنائز ويوالي بين القراءتين رواه أبو داود
 ولنا ما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعاً وخمسا قبل القراءة
 رواه أحمد في المسند . وعن عبد الله بن عمر قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم « التكبير في الفطر

موقعها وان لم يذكره حتى ركع سقط وجها واحداً لانه فات المحل وكذلك المسبوق اذا أدرك الركوع لم يكبر فيه، وقال أبو حنيفة يكبر فيه لانه بمنزلة القيام بدليل ادراك الركعة به ولنا انه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالاستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وانما أدرك الركعة بادراكه لانه أدرك معظمها ولم يفته الا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الاحرام، فأما المسبوق اذا أدرك الامام بعد تكبيره فقال ابن عقيل يكبر لانه أدرك محله ويحتمل أن لا يكبر لانه مأمور بالانصات الى قراءة الامام ويحتمل أنه ان كان يسمع قراءة الامام أنصت وان كان بعيداً كبر.

﴿فصل﴾ واذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين فان كبر ثم شك هل نوى الاحرام او لا ابتداء الصلاة هو ومن خلفه لأن الأصل عدم النية الا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه وسائر المسئلة قد سبق شرحها،

﴿مسئلة﴾ قال ﴿فاذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما فان كان فطرا حضهم على الصدقة وبين لهم ما يخرجون، وان كان اضحى يرغبهم في الاضحية وبين لهم ما يضحى به﴾

وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لانعلم فيه خلافاً بين المسلمين الا عن بني أمية وروى عن عثمان وابن الزبير أنها فعلا ولم يصح ذلك عنها ولا يعتد بخلاف بني أمية لانه مسبوق بالاجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفاً لسنة فان ابن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه

سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدها كتيها رواه أبو داود والاثرم ورواه ابن ماجه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وحديث أبي موسى ضعيف قاله الخطابي وليس في رواية أبي داود انه والى بين القراءتين

﴿مسئلة﴾ (فاذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع يحتمل في خطبة الفطر على الصدقة وبين لهم ما يخرجون، ويغيبهم في الاضحية في الاضحى وبين لهم حكم الاضحية)

الخطبتان مشروعتان بعد صلاة العيد ويستحب الجلوس بينهما لما روى جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو اضحى فخطب قائماً ثم تعد قعدة ثم قام رواه ابن ماجه ويكونان بعد الصلاة وقد ذكرنا ذلك وصفها كصفة خطبتي الجمعة قياساً عليهما إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات. قال القاسمي وإن جعل بينهما تهليلاً أو ذكراً لحسن

وروى ابن عباس مثله رواه مسلم ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة ، وروى طارق ابن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلاة فقال ترك ذلك يا أبا فلان فقام أبو سعيد فقال أما هذا المتكلم فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فلينبهه بيده فمن لم يستطع فلينبهه بلسانه فمن لم يستطع فلينبهه بقلبه وذلك أضعف الايمان » رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ورواه مسلم في صحيحه ولفظه فليغيره فعلى هذا من خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب لانه خطب في غير محل الخطبة أشبه ما لو خطب في الجمعة بعد الصلاة. اذا ثبت هذا فان صفة الخطبتين كصفة خطبتي الجمعة الا أنه يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات ، والثانية بسبع متواليات ، قال القاضي وان أدخل بينهما تهليلاً أو ذكراً لحسن ، وقال سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الامام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية سبع تكبيرات ويستحب أن يكثر التكبير في اضعاف خطبته

وروى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبتي العيدين ، رواه ابن ماجه^(١) فاذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره

(١) حديث ضعيف كما في الزوائد وكان لفظه محرفاً فصححناه على سنن ابن ماجه

لما روى سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال يكبر الامام يوم العيد على المنبر قبل أن يخطب بتسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية بسبع تكبيرات ، وروى عنه انه قال هو من السنة ذكره البغوي . ويستحب أن يكثر التكبير في اضعاف خطبته لما روى سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير في خطبة العيدين بين اضعاف الخطبة رواه ابن ماجه^(١) واذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره . وقد روي عن أبي موسى انه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثلاثين أو أربعين تكبيرة ، ويستحب أن يجلس اذا صعد المنبر قبل الخطبة ليستربح كالجمعة وقيل لا يجلس لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا

«١» هو ضعيف ولفظه محرف وصوابه كما في المغني أعلاه

(فصل) فان كان فطراً يحثمهم على الصدقة ويبين لهم وجوب صدقة الفطر وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من نجب وورقتها ، وإن كان أضحى ذكر لهم الأضحية وفضلها وتأكد استحبابها وما يجزي منها ومالا يجزي ووقت الذبح وصفة تفريقها وما يقول عند ذبحها ليعملوا بذلك . وقد روى أبو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة فاذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصالهم فان كان له حاجة يبعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها كان يقول « تصدقوا تصدقوا » وكان أكثر من يتصدق النساء متفق عليه واللفظ لمسلم . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد أصاب سنة المسلمين »

وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ويجلس بين الخطبتين لما روى ابن ماجه بإسناده عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد بعدة ثم قام . ويجلس عقيب صعوده المنبر وقيل لا يجلس عقيب صعوده لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من نجب ، والوقت الذي يخرج فيه . وفي الاضحي يذكر الاضحية وفضلها وأنها سنة مؤكدة وما يجزي فيها ووقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها لما روي عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحي إلى المصلى فاول ما يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف . رواه البخاري وروى مسلم نحوه وعن جابر قال ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس فذكروهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن . متفق عليه وعنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ذبح قبل أن يصلي فانما هو شاة لم يحمله لأهله ليس من النسك في شيء » ،

﴿ مسألة ﴾ (والتكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان سنة) لا تبطل بترك الصلاة عمداً ولا سهواً بغير خلاف علمناه ، فان نسي التكبير حتى شرع في القراءة لم يعد اليه ، ذكره ابن عقيل وهو أحد قولي الشافعي لانه سنة فلم يعد اليه بعد الشروع في القراءة كالأستفتاح . وقال القاضي فيه وجه آخر أنه يعود اليه وهو قول مالك وأبي ثور والقول الثاني للشافعي لانه ذكره في محله فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة لأن محله القيام وقد ذكره فيه . فعلى هذا يقطع القراءة ويكبر ثم يستأنفها لانه قطعها متعمداً بذكر طويل ، وإن كان المنسي يسيراً احتمل أن يبنى لانه يسير أشبه ما لو قطعها بقول أمين ، واحتمل أن يبتدي . لأن محل التكبير قبل القراءة ومحل القراءة بعد التكبير ، فان ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يعد القراءة لانها وقعت موقعها ، وإن لم يذكره حتى ركع سقط وجهها واحداً لفوات محله ، وكذلك المسبوق اذا أدرك الركوع لم يكبر فيه . وقال أبو حنيفة يكبر فيه لأنه بمنزلة القيام بدليل ادراك الركعة به

ولنا انه ذكر مسنون حال القيام فلم يأت به في الركوع كالأستفتاح وقراءة السورة والقنوت عنده وانما أدرك الركعة بادراكه لأنه أدرك معظمها ولم يفته إلا القيام وقد حصل منه ما يجزي في تكبيرة الاحرام . وأما المسبوق اذا أدرك الامام بعد تكبيره فقال ابن عقيل يكبر لانه أدرك محله ، ويحتمل ألا يكبر لانه مأمور بالانصات لقراءة الامام . فعلى هذا ان كان يسمع أنصت وإن كان بعيداً كبر (فصل) وإذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين فان كبر ثم شك هل نوى تكبيرة الاحرام

ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وقد أصاب سنة المسلمين «
 (فصل) والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه ورواه أبو داود وقال هو مرسل وإنما أخرت عن الصلاة والله أعلم لأنها لما كانت غير واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل وقد روي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والامام يخطب وقال إبراهيم يخطب الامام يوم العيد قدر ما يرجع النساء الى بيوتهن وهذا يدل على أنه لا يستحب لمن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهم لم ينصرفن قبل فراغه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع

(فصل) ويستحب أن يخطب قائماً لما روى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد ثم قام رواه ابن ماجه ولأنها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة وإن خطب قاعداً فلا بأس لأنها غير واجبة فأشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحسن

أو لا ابتداء الصلاة هو والمأمومون لأن الاصل عدم النية إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت اليه
 (فصل) والخطبتان سنة لا يجب حضورها ولا استماعها لما روى عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود وقال هو مرسل ورواه ابن ماجه والنسائي . قال شيخنا وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة والله أعلم لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة . وذكر ابن عقيل في وجوب الانصات لها روايتين : احدهما يجب كالجمعة والثاني لا يجب لأن الخطبة غير واجبة فلم يجب الانصات لها كسائر السنن والاذكار والاستماع لها أفضل وقد روي عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والامام يخطب . وقال إبراهيم يخطب الامام يوم العيد قدر ما يرجع النساء الى بيوتهن، وهذا يدل على أنه لا يستحب لمن الجلوس لاستماع الخطبة لئلا يختلطن بالرجال، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته النساء بعد فراغه من خطبته دليل على أنهم لم ينصرفن، وسنته صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع

(فصل) ويستحب أن يخطب قائماً لما روى جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فخطب قائماً ثم قعد ثم قام رواه ابن ماجه، وإن خطب قاعداً فلا بأس لأنها غير واجبة أشبهت صلاة النافلة، وإن خطب على راحلته فحسن لما روى سلمة بن نبيط عن أبيه انه حج فقال

قال سعيد حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ، ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ورأيت المغيرة بن شعبه يخطب على راحلته

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها ﴾

وجملته أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للامام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل والشعبي ومالك والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريح ومسروق وقال الزهري لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد ، وقال ماصلي قبل العيد بدري . ونهى عنه أبو مسعود البدرى . وروى أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها وأهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي وأصحاب الرأي وقال مالك لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان أحدهما يتطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقال

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره رواه ابن ماجه . وعن أبي جميلة قال رأيت علياً عليه السلام صلى يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ، ورأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على راحلته رواه سعيد

﴿ مسألة ﴾ (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضع الصلاة)

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضع الصلاة للامام والمأموم سواء كان في المصلى أو المسجد وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ، وروى عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم والشعبي قال الزهري لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك ولا بعدها يعني صلاة العيد . وقال ماصلي قبل العيد بدري ونهى عنه أبو مسعود البدرى . وروى أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلون قبل العيد فقال ما كان هذا يفعل على عهد رسول الله عليه وسلم . قال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها وهذا قول علقمة والأسود ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك كقولنا في المصلى وله في المسجد روايتان : أحدهما يتطوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقال

الشافعي يكره التطوع للامام دون المأموم لان الامام لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولم يكره للمأموم لانه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال

ولنا ماروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه وروى ابن عمر نحوه ولأنه اجماع كما ذكرناه عن الزهري وغيره ونهى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ورووا الحديث وعملوا به ولأنه وقت نهى الامام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك قال الأثرم قلت لأحمد قال سليمان بن حرب إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لانه كان إماما قال أحمد فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا ثم قال : ابن عمر وابن عباس هما راويه وأخذا به يشير والله أعلم الى أن عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للامام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به ولأنه تنفل في المصلى وقت صلاة العيد فكره كالذي سلموه وقياسهم منتقض بالامام وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ويقول « لا صلاة قبلها ولا بعدها » حكى ابن عقيل ان الامام ابن بطه رواه بإسناده **﴿ فصل ﴾** قيل لأحمد فان كان رجل يصلي صلاة في ذلك الوقت قال أخاف أن يقتدي به بعض من يراه يعني لا يصلي قال ابن عقيل وكره أحمد أن يتعمد قضاء صلاة وقال أخاف أن يقتدوا به

الشافعي يكره ذلك للامام لانه لا يستحب له التشاغل عن الصلاة ولا يكره للمأموم لانه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال

ولنا ماروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه ولانه اجماع كما حكاه الزهري وغيره ولانه وقت نهى الامام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك والحديث الذي ذكره مالك مخصوص بما ذكرنا من المعنى . وقال الأثرم قلت لأحمد قال سليمان بن حرب إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لانه كان إماما ، قال أحمد فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا ، ثم قال : ابن عمر وابن عباس هما روايه وأخذا به يشير والله أعلم الى أن عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للامام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به ، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ويقول : « لا صلاة قبلها ولا بعدها » رواه ابن بطه بإسناده

﴿ فصل ﴾ قيل لأحمد فان كان لرجل صلاة في ذلك الوقت قال أخاف أن يقتدى به . قال ابن

﴿فصل﴾ وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة فأما في غيره فلا بأس به وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد العملاة فلا بأس بالتطوع فيه قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها. ورأيتُه يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاحها في الطريق يدخل بعض المساجد وروي عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه ولأنه إنما ترك الصلاة في موضع الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولاشتغاله بالصلاة وانتظارها وهذا معدوم في غير موضع الصلاة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وإذا غدا من طريق رجع من غيره﴾

وجملته ان الرجوع في غير الطريق التي غدا منها سنة وبهذا قال مالك والشافعي والاصل فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال الترمذي هذا حديث حسن وقال بعض أهل العلم إنما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد في الذهاب ليكثر ثوابه وخطواته إلى الصلاة ويعود في الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله وقيل كان يجب أن يشهد له الطريقان وقيل كان يجب المساواة بين أهل الطريقين في التبرك بمروره بهم وسرورهم برويته وينتفعون بمسئلته وقيل لتحصل الصدقة ممن صحبه على أهل الطريقين من الفقراء وقيل لتبرك الطريقين بوطئه عليهما في الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعني الذي فعله من أجله ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف

عقيل كره أحمد أن يعتمد لقضاء صلاة وقال أخاف أن يقدروا به

(فصل) وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة فأما في غيره فلا بأس به ، وكذلك لو خرج منه ثم عاد إليه بعد الصلاة . قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول روي عن ابن عمر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ورأيتُه يصلي بعدها ركعات في البيت وربما صلاحها في الطريق يدخل بعض المساجد . وروي عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا دخل إلى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه

﴿مسئلة﴾ (ومن كبر قبل سلام الامام صلى ما فاته على صفته)

لانه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ، وإن أدرك معه ركعة وقلنا ما يقضيه المسبوق أول صلواته كبر في الذي يقضيه سبعا ، وان قلنا أخر صلواته كبر خمسا على ما ذكرنا من الاختلاف من قبل

(فصل) فان أدركه في الخطبة فان كان في المسجد فقال شيخنا يصلي تحية المسجد لانها اذا صليت في خطبة الجمعة مع وجوب الانصات لها في خطبة العيد أولى، ولا يكون حكمه في ترك التحية

القدوم فعله هو وأصحابه لاظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيرملان الآن ولما نبدي منا كبتنا وقد نفى الله المشركين؟ ثم قال مع ذلك لاندع شيئاً فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات كصلاة التطوع وان احب فصل بسلام بين كل ركعتين﴾

وجملته ان من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه لانها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به فان أحب قضاءها فهو بخير ان شاء صلاحها أربعاً اما بسلام واحد واما بسلامين روي هذا عن ابن مسعود وهو قول الثوري وذلك لما روي عبد الله بن مسعود انه قال من فاتته العيد فليصل أربعاً ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً وروي عن علي رضي الله عنه انه قال: ان امرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً رواها سعيد قال أحمد رحمه الله يقوي ذلك حديث علي انه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً ولا يخطب ولأنه قضاء صلاة عيد فكان أربعاً كصلاة الجمعة وان شاء أن

حكم من أدرك العيد . وقال القاضي يجلس ويستمع الخطبة ولا يصلي لما ذكرنا من الأدلة قبل ولأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه بخلاف صلاة الجمعة ، وان لم يكن في المسجد جلس فاستمع ولم يصل لثلاثين عن استماع الخطبة ثم ان أحب قضاء صلاة العيد قضاها على ما ذكره ﴿مسئلة﴾ (وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها وعنه يقضيها أربعاً وعنه انه يخير بين ركعتين وأربع)

وجملة ذلك انه لايجب قضاء صلاة العيد على من فاتته لانها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت به الكفاية وان أحب قضاءها استحب له أن يقضيها على صفتها نقل ذلك عن أحمد اسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهو قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور لما روي عن أنس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما ولأنها قضاء صلاة فكانت على صفتها كسائر الصلوات وهو بخير ان شاء صلاحها في جماعة كما ذكرنا عن أنس وان شاء صلاحها وحده وعنه انه يقضيها أربعاً اما بسلام واحد أو بسلامين وهو قول الثوري لما روي عن عبدالله بن مسعود انه قال من فاتته العيد فليصل أربعاً ، وروي عن علي انه قال ان امرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً رواها سعيد ولأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً كقضاء الجمعة ، وعنه انه يخير بين ركعتين وأربع وهذا قول الاوزاعي لانها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى

﴿مسئلة﴾ (ويستحب التكبير في ليلتي العيدين)

يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهذا قول الأوزاعي لان ذلك تطوع وإن شاء صلاحها على صفة صلاة العيد بتكبير نقل ذلك عن أحمد اسماعيل بن سعد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر لما روي عن أنس انه كان اذا لم يشهد العيد مع الامام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاة فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما ، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات وهو مخير ان شاء صلاحها وحده وإن شاء في جماعة قيل لأبي عبد الله أين يصلي قال ان شاء مضى الى المصلي وإن شاء حيث شاء .

(فصل) وإن أدرك الامام في التشهد جلس معه ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين يأتي فيها بالكبير لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات ، وإن أدركه في الخطبة فان كان في المسجد صلى تحية المسجد لأنها اذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الانصات لها ففي خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه في ترك التحية حكم من أدرك العيد . وقال القاضي : يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلي لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة ، وهذا التعليل يبطل

يستحب اظهار التكبير في ليالي العيدين في المساجد والطرق والاسواق والمسافر والمقيم فيه سواء لقوله تعالى (وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم) قال بعض أهل العلم لتكلموا عدة رمضان وتكبروا الله عند كماله على ما هداكم ، ويستحب رفع الصوت به وانما استحب ذلك لما فيه من اظهار شعائر الاسلام وتذكير الغير ، وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترشح منى تكبيرا . قال أحمد كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا . والتكبير في الفطر آكد لورود النص فيه وليس التكبير واجبا . وقال داود هو واجب في الفطر لظاهر الآية ولنا انه يكبر في عيد فلم يكن واجبا كتكبير الاضحى ، والآية ليس فيها أمر انما أخبر الله تعالى عن ارادته فقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) الى قوله (وتكبروا الله على ما هداكم) ويستحب أن يكبر في طريق العيد وبجهر بالتكبير . قال ابن أبي موسى يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرا حتى يأتي الامام المصلي فيكبر الناس بتكبير الامام في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك . وقد روى سعيد باسناده عن ابن عمر انه كان اذا خرج من بيته الى العيد كبر حتى يأتي المصلي ، وروي عن سعيد بن جبير وابن أبي ليلى . قال القاضي التكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه يعني لا يختص بادبار الصلوات وهو ظاهر كلام الحرقي لأن قوله تعالى (وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم) غير مختص بوقت . وقال أبو الخطاب يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر الى خروج الامام الى الصلاة في إحدى الروايتين وهو قول الشافعي ، وفي الأخرى الى فراغ الامام من الصلاة

(مسألة) (وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة وعنه يكبر ، وإن كان وحده من

بالداخل في خطبة الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل بالركوع مع أن خطبة الجمعة أكد ،
فاما ان لم يكن في المسجد فانه يجلس فيستمع ، ثم إن أحب قضي صلاة العيد على ما ذكرناه
(فصل) اذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد وهذا قول
الاوزاعي والثوري واسحاق وابن المنذر وصوبه الخطابي ، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى . وقال
الشافعي : إن علم بعد غروب الشمس كقولنا ، وإن علم بعد الزوال لم يصل لأنها صلاة شرع لها
الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة ، وأما يصلها اذا علم بعد غروب الشمس
لأن العيد هو الغد لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ،
وعرفتكم يوم تعرفون »

ولنا ما روى أبو عمير ابن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً
جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا ، فإذا أصبحوا
أن يغدوا إلى مصلاهم ، رواه أبو داود . وقال الخطابي : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ،
وحديث أبي عمير صحيح فالمصير اليه واجب ، ولأنها صلاة مؤقته فلا تسقط بفوات الوقت كسائر
الفرائض ، وقياسهم على الجمعة لا يصح لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت ، فإذا فات
واحد منها رجع إلى الاصل

صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق)

وجملة ذلك ان التكبير في الأضحى مطلق ومقيد فالمطلق التكبير في جميع الأوقات من أول العشر
الى آخر أيام التشريق لقوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وقال (واذكروا الله في
أيام معدودات) فالأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق قاله ابن عباس . قال
البخاري كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
وروي أن ابن عمر كان يكبر بمنى في تلك الايام خاف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه
وممشاه تلك الايام جميعاً ويكبر في قبته حتى ترجع منى تكبيراً

(فصل) وأما المقيد فهو التكبير في ادبار الصلوات ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير
في عيد النحر وانما اختلفوا في مدته فذهب أحمد رحمه الله الى انه من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر
من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم واليه ذهب
الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي . وعن ابن مسعود انه كان يكبر من غداة
عرفة الى العصر من يوم النحر واليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة لقوله تعالى (ويذكروا
اسم الله في أيام معلومات) وهي أيام العشر ، وأجمعنا على انه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة
ويوم النحر . وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ان التكبير من صلاة الظهر يوم النحر الى الفجر من

(فصل) فأما الواحد اذا فاتته حتى تزول الشمس وأحب قضاها قضاءها متى أحب . وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد قياساً على المسئلة التي قبلها وهذا لا يصح لان ما يفعله تطوع فمن أحب أتى به وفارق ما اذا لم يعلم الامام والناس لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد فلا يجتمعون إلا من الغد ، ولا كذلك ها هنا فانه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة ، ولأن صلاة الامام هي الصلاة الواجبة التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته فاعتبر لها الوقت وهذا بخلافه

(فصل) ويشترط الاستيطان لوجوبها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره ولا خلفاؤه وكذلك العدد المشترط للجمعة لانها صلاة عيد فأشبهت الجمعة ، وفي إذن الامام روايتان أصحهما ليس بشرط ، ولا يشترط شيء من ذلك لصحتها لانها تصح من الواحد في القضاء . وقال أبو الخطاب : في ذلك كله روايتان . وقال القاضي : كلام احمد يقتضي روايتين : احدها لا يقيم العيد إلا حيث تقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنه لا يرى ذلك إلا في مصر لقوله : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع . والثانية يصلها المنفرد والمسافر والعبد والنساء على كل حال . وهذا قول الحسن والشافعي لانه ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل إلا أن الامام اذا خطب مرة ثم أرادوا أن يصلوا لم يخطبوا وصلوا بغير خطبة كيلا يؤدي إلى تفريق الكلمة والتفصيل الذي ذكرناه أولى ما قبل به إن شاء الله تعالى

آخر أيام التشريق وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصة ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق

ولنا ما روى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول « على مكانكم » ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد « فيكبر من غداة عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق . وعن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر ايام التشريق رواها الدارقطني إلا انها من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفنا ولانه قول عمر وعلي وابن عباس رواه سعيد عنهم . قيل لأحمد بأي حديث تذهب الى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق ؟ قال لا جماع عمر وعلي وابن عباس ولأن الله تعالى قال (واذكروا الله في أيام معدودات) وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها ، وأما قوله تعالى (واذكروا اسم الله في أيام معلومات) فمحول على ذكر الله على الهدايا والأضاحي عند رؤيتها فانه مستحب في جميع العشر وهو أولى من تفسيرهم لانهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضاً ، وأما المحرم فانما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويبتديء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ﴾

لاخلاف بين العلماء رحمهم الله في أن التكبير مشروع في عيد النحر واختلفوا في مدته فذهب امامنا رضي الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، واليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والشافعي في بعض أقواله ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر واليه ذهب علقمة والنخعي وأبو حنيفة لقوله (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) وهي العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل يوم عرفة ، فينبغي أن يكبر يوم عرفة ويوم النحر . وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصباح من آخر أيام التشريق ، وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه لان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع أول حصة ويكبرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر فأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة يصلون بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق

ولنا ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة وأقبل علينا فقال « الله أكبر الله أكبر » ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق أخرجه الدارقطني من طرق ، وفي بعضها « الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ، والله أكبر والله الحمد » ولانه اجماع الصحابة رضي الله عنهم ،

لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا ، وغيره يبتديء من غداة يوم عرفة لعدم المنافع ، وقولهم ان الناس في هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل وقولهم ان آخر صلاة يصلونها بمنى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع لأن الرمي إنما يكون بعد الزوال

(فصل) والتكبير المقيد إنما يكون عقيب الصلوات المكتوبات في الجماعات في المشهور عن أحمد . قال الاثرم قلت لأبي عبد الله اذهب الى فعل ابن عمر انه كان يكبر اذا على وحده ؟ قال نعم . وقال ابن مسعود إنما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وعنه رواية أخرى انه يكبر عقيب الفرائض وإن كان وحده وهذا مذهب مالك لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام . قال الشافعي يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً أو في جماعة قياساً على الفرض في الجماعة . ولنا انه قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولا يخالف لهما في الصحابة فكان اجماعاً

(فصل) فأما المحرم فانه يبتديء التكبير من صلاة الظهر يوم النحر لانه يكون مشغولاً بالتلبية قبل ذلك وأول صلاة بعد قطع التلبية الظهر

(فصل) والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا لعموم النص . وحكم النساء حكم الرجال في انهن يكبرن في الجماعة وفي الافراد روايتان . وقال البضاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رواه سعيد عن عمر وعلي وابن عباس ، وروى بإسناده عن محمد بن سعيد أن عبد الله كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر فأتانا علي بعده فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر لا إلا الا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد . قيل لأحمد رحمه الله : بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، قال : الاجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، ولأن الله تعالى قال (واذكروا الله في أيام معدودات) وهي أيام التشريق فتعين الذكر في جميعها ، ولأنها أيام يرمى فيها فكان التكبير فيها كيوم النحر وقوله تعالى (واذكروا اسم الله في أيام معلومات) والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا والاضاحي

وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد ، وينبغي أن يخفضن أصواتهن حتى لا يسمعن الرجال ، وعن أحمد انهن لا يكبرن لانه ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقن كالأذان (فصل) والمسبوق ببعض الصلاة يكبر اذا فرغ من قضاء ما فاته نص عليه أحمد وبه قال أكثر أهل العلم . وقال الحسن يكبر ثم يقضي لانه ذكر شرع في آخر الصلاة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد . وعن مجاهد ومحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك

ولنا انه ذكر مشروع بعد الصلاة فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليمة الثانية والدعاء بعدها وان كانت على المصلي سجود سهو بعد السلام سجد ثم كبر وبه قال الثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي لانه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صلها

(فصل) واذا فاتته صلاة من أيام التشريق أو من غيرها ففرضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير لانها مفروضة في أيام التشريق ، وان فاتته في أيام التشريق ففرضاها في غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتالية ، ويكبر مستقبل القبلة . قال أبو بكر وعليه العمل وحكاه أحمد عن ابراهيم لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والاقامة ، ويحتمل أن يكبر كيفما شا . لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم فقال « الله أكبر الله أكبر »

﴿ مسألة ﴾ (وإن نسي التكبير قضاءه مالم يحدث أو يخرج من المسجد لانه مختص بالصلاة) أشبه سجود السهو ، فعلى هذا إن ذكره في المسجد بعد أن قام عاد الى مكانه فجلس واستقبل القبلة فكبر وقال الشافعي يكبر ماشيا . قال شيخنا وهو أقيس لانه ذكر مشروع بعد الصلاة أشبه سائر الذكر ، فان ذكره بعد خروجه من المسجد لم يكبر لما ذكرنا وهو قول أصحاب الرأي ، ويحتمل أن يكبر لانه ذكر بعد الصلاة فاستحب وإن خرج كالدعاء والذكر المشروع بعد الصلاة وإن نسيه حتى أحدث فقال أصحابنا لا يكبر سواء أحدث عامداً أو ساهيا لأن الحدث يقطع الصلاة عمده وسهوه ، وبالغ ابن عقيل فقال إن تركه حتى تكلم لم يكبر

ويستحب التكبير عند رؤية الانعام في جميع العشر وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم لانهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ، وإن صح قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضاً ، وأما المحرمون فانهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر لما ذكره لانهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية ، وغيرهم يبتدىء من يوم عرفة لعدم المانع في حقهم مع وجود المقتضى وقولهم إن الناس تبع لهم في هذا دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تسمع

(فصل) وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة واسحاق وابن المبارك إلا أنه زاد على ما هذاننا: لقوله (ولتكبروا الله على ما هداكم) وقال مالك والشافعي يقول : الله أكبر الله أكبر ثلاثاً لأن جابراً صلى في أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر وهذا لا يقوله الا توقيفاً ، ولأن التكبير شعار العيد فكان وترأ كتكبير الصلاة والخطبة

ولنا خبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في كيفية التكبير وأنه قول الخليفتين الراشدين ، وقول ابن مسعود . وقول جابر لا يسمع مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يقدم على قول أحد ممن ذكرنا فكيف قدموه على قول جمعهم ، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً كتكبير الاذان ، وقولهم إن جابراً لا يفعله الا توقيفاً فاسد لوجوه أحدها أنه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده ، الثاني أنه ان كان قوله توقيفاً كان قول من خالفه توقيفاً فكيف قدموا الضعيف على ما هو أقوى منه مع امامة من خالفه وفضلهم في العلم عليه وكثرتهم ، الثالث ان هذا ليس بمذهب لهم ، فان قول الصحابي لا يحمل على التوقيف عندهم ، الرابع أنه انما يحمل على التوقيف ما خالف الاصول وذكر الله تعالى لا يخالف الاصل ولا سيما اذا كان وترأ

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة وعن أبي عبد الله رحمه الله أنه يكبر لصلاة الفرض وان كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطم ﴾

المشروع عند امامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض في الجماعات في المشهور عنه . قال الأثرم

قال الشيخ والأولى ان شاء الله أنه يكبر لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الامام فلا يشترط له الطهارة كسائر الذكر ولأن اشتراط الطهارة إما بنص أو معناه ولم يوجد ، وإن نسيه الامام كبر المأموم وهذا قول الثوري لانه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر

﴿ مسألة ﴾ (وفي التكبير عقيب العيد وجهان)

أحدهما يكبر اختاره أبو بكر . وقال القاضي : هو ظاهر كلام أحمد لانها صلاة مفروضة في جماعة

قلت لابي عبدالله اذهب الى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبر اذا صلى وحده قال أحمد نعم . وقال ابن مسعود إنما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة ، وقال مالك لا يكبر عقيب النوافل ، ويكبر عقيب الفرائض كلها وقال الشافعي يكبر عقيب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً صلاحها أو في جماعة لانها صلاة مفعولة فيكبر عقيبها كالفرض في جماعة

ولنا قول ابن مسعود وفعل ابن عمر ولم يعرف لها مخالف في الصحابة فكان اجماعاً ولانه ذكر مختص بوقت العيد فاخص بالجماعة ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل كالأذان والاقامة وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنه يكبر للفرض وإن كان منفرداً وهو مذهب مالك لانه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام

﴿ فصل ﴾ والمسافرون كالتقيمين فيما ذكرنا وكذلك النساء يكبرن في الجماعة ، وفي تكبيرهن في الانفراد روايتان كالرجال قال ابن منصور قلت لاحمد : قال سفيان لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة قال أحسن ، وقال البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وينبغي لمن أن يخفض أصواتهن حتى لا يسمعن الرجال ، وعن أحمد رواية أخرى أنهم لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالأذان

﴿ فصل ﴾ والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته نص عليه أحمد وهذا قول أكثر أهل العلم ، وقال الحسن يكبر ثم يقضي لأنه لا يشرع في آخر الصلاة فيأتي به المسبوق قبل القضاء كالتشهد ، وعن مجاهد ومكحول يكبر ثم يقضي ثم يكبر لذلك

ولنا أنه ذكر شرع بعد السلام فلم يأت به في أثناء الصلاة كالتسليم الثانية ولدعاء بعدها وان كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجده ثم يكبر ، وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا أعلم فيه مخالفاً وذلك لانه سجود مشروع للصلاة فكان التكبير بعده وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة . وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق لما ذكرناه في المسئلة التي قبلها

فأشبهت الفجر . والثاني لا يسن قاله أبو الخطاب لانها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره

﴿ مسئلة ﴾ (وصفة التكبير شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المبارك إلا انه زاد : على ما هدانا لقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وقال مالك والشافعي يقول الله أكبر الله أكبر ثلاثاً لأن جابراً صلى في أيام التشريق فلما فرغ من صلواته قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر رواه ابن ماجه وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ولأن التكبير شعار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة والخطبة

﴿فصل﴾ وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فحكما حكم المؤداة في التكبير لانها صلاة في أيام التشريق، وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق فقضاها فيها كذلك وان فاتته من أيام التشريق فقضاها في غيرها لم يكبر لان التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل في غيره كالتلبية

﴿فصل﴾ ويكبر مستقبل القبلة حكاة أحمد عن ابراهيم قال أبو بكر وعليه العمل وذلك لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الأذان والاقامة ويحتمل أن يكبر كيفما شاء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم فقال «الله أكبر الله أكبر» وان نسي التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر وهذا قول أصحاب الرأي لأنه مختص بالصلاة من بعدها فاشبهه «جود السهو ويحتمل أن يكبر لأنه ذكر فاستحب وان خرج وبعد كالدعاء والذكر المشروع بعدها وان ذكره في المسجد عاد الى مكانه فجلس واستقبل القبلة فكبر وقال الشافعي يكبر ماشيا وهذا أقيس لان التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فاشبهه سائر الذكر قال أصحابنا، واذا أحدث قبل التكبير لم يكبر عامداً كان أو ساهيا لأن الحدث يقطع الصلاة عمدته وسهوه، وبالغ ابن عقيل فقال ان تركه حتى تكلم لم يكبر والأولى ان شاء الله أن يكبر لأن ذلك ذكر منزود بعد سلام الامام فلا تشتط له الطهارة كسائر الذكر ولان اشتراط الطهارة اما بنص أو معناه ولم يوجد ذلك واذا نسي الامام التكبير كبر المأموم وهذا قول الثوري لأنه ذكر يتبع الصلاة أشبه سائر الذكر

﴿فصل﴾ قال القاضي ظاهر كلام أحمد أنه يكبر عقيب صلاة العيد وهو قول أبي بكر لانها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر وقال أبو الخطاب لايسن لانها ليست من الصلوات الخمس أشبهت النوافل والأول أولى لأن هذه الصلاة أخص بالعيد فكانت أحق بتكبيره

﴿فصل﴾ ويشرع التكبير في غير ادبار الصلوات وكان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الايام خاف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا وكان يكبر في قبته بما يسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترنج منى تكبيراً وكذلك يستحب التكبير في أيام العشر كلها لقول الله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) كما قال (واذكروا الله في أيام معدودات) والايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق قال البخاري، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. ويستحب الاجتهاد في عمل الخير

ولنا خبر جابر المذكور وهو نص في كيفية التكبير وانه قول الخليفةين الراشدين وقول ابن مسعود وقول جابر لايسم مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقدم على قول أحد من ذكرنا فكيف قدموه على قول الجميع مع تقدمهم عليه في الفضل والعلم وكثرتهم ولانه تكبير خارج الصلاة فكان شغفا كتكبير الأذان وقولهم ان جابراً لايفعله إلا توقيفا لا يصح لوجوه أحدها انه قد روى خلاف قوله فكيف يترك ما صرح به لاحتمال وجود ضده، والثاني انه إن كان قول توقيفاً فقول من ذكرنا توقيف وهو مقدم

في أيام العشر من الذكر والصلاة والصيام والصدقة وسائر أعمال البر ، لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا رجل خرج مخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» أخرجه البخاري

﴿ فصل ﴾ قال أحمد رحمه الله ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب ، سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الاسقع قال نعم قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد قال لا وذكر ابن عقيل في تهنته العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد ، قال كنت مع أبي امامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وقال أحمد أسناد حديث أبي امامة أسناد جيد وقال علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال لم يزل يعرف هذا بالمدينة ، وروى عن أحمد أنه قال لا ابتدي به أحدا وان قاله أحد رددته عليه .

﴿ فصل ﴾ قال القاضي ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالامصار وقال الاثرم سألت أبا عبد الله عن التعريف في الامصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة قال أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد ، وروى الاثرم عن الحسن قال أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله وقال أحمد أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حرب وقال الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة قال أحمد لا بأس به انما هو دعاء ، وذكر لله فقيل له تفعله أنت قال أما أنا فلا وروى عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة

﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى (واذا كنت فيهم فأقت لهم

على قوله بما بينا ، والثالث أن هذا ليس مذهبا لهم ، الرابع ان قول الصحابي انما يحمل على التوقيف اذا خالف الأصول وذكر الله تعالى لا يخالف الاصل لاسيما اذا كان وترا

(فصل) ولا بأس أن يقول للرجل في يوم العيد تقبل الله منا ومنك . قال حرب سألت أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم ؟ قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل وواثلة بن الاسقع ؟ قال نعم . وذكر ابن عقيل في ذلك أحاديث منها ان محمد بن زياد قال كنت مع أبي امامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وقال اسناد حديث أبي امامة اسناد جيد . قال مالك لم نزل نعرف هذا بالمدينة ، وروى عن أحمد انه قال لا ابتدي به أحدا وان قاله أحد رددت عليه

(فصل) ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالامصار ذكره القاضي . وقال الاثرم سألت أبا عبد الله

(الصلاة) الآية . واما السنة فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو يوسف إنما كانت تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم) وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يتم دليل على اختصاصه به فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله (فاتبعوه) وسئل عن القبلة للصائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال «إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي» ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جواباً ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله إذا يكون صواباً وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجون بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيرونها معارضة لقوله وناسخه له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة «من أصبح جنباً فلا صوم له» ولما ذكروا ذلك لابي هريرة قال من أعلم بما حدثني به الفضل ابن عباس ورجع عن قوله ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضاً لقوله ، وأيضاً فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف فروي أن علياً رضي الله عنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير وصلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه

وروي أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا ، فقدمه فصلى بهم . فأما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب فلا يجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله (خذ من أموالهم صدقة) . وقد قال الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) وهذا لا يختص به ، فإن قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل ، قلنا هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ناسخاً لما قبله ، ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره الله تعالى بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والاجماع ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة نسياناً ، فانه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن صلاتها فقالوا ما صلينا ، وروي أن عمر قال ما صليت العصر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «والله ما صليتها» أو كما جاء ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه

﴿مسئلة﴾ قال ﴿صلاة الخوف إذا كان بازاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وأتمت لانفسها أخرى بالحمد لله وسورة ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الاخرى

عن التعريف بالامصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة ؟ قال أرجو ألا يكون به بأس قد فعله غيره

التي بازاء العدو فصات معه ركعة وأتمت لانفسها أخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم ﴿

وجملة ذلك أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الامام والمأموم جميعاً ، فاذا كان في سفر يبيح القصر صلى بهم ركعتين بكل طائفة ركعة وتم لانفسها أخرى على الصفة المذكورة ، وإنما يجوز ذلك بشرائط — منها أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه . قال القاضي : ومن شرطها كون العدو في غير جهة القبلة ، ونص أحمد على خلاف ذلك في رواية الأثرم فإنه قال : قلت له حديث سهل نستعمله مستقبين القبلة كانوا أو مستدبرين ، قال نعم هو أنكى ولأن العدو قد يكون في جهة القبلة على وجه لا يمكن أن يصلي بهم صلاة عسغان لا يتشارهم ، أو استنثارهم ، أو الخوف من كمين بالمنع من هذه الصلاة يفضي إلى تفويتها . قال أبو الخطاب : ومن شرطها أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر . وقال القاضي : إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه لأن أحمد ذهب إلى ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ووجه قولها أن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله تعالى (فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم) وأقل لفظ الجمع ثلاثة ، والاولى أن لا يشترط هذا لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة فجاز أن يكونوا طائفة كالثلاثة ، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يشترط في صلاة الخوف أن يكون المصلون مثل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في العدد وجهاً واحداً ولذلك اكتفينا بثلاثة ولم يكن كذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يخفف بهم الصلاة لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف وكذلك الطائفة التي تفارقه تصلي لنفسها تقرأ بسورة خفيفة ولا تفارقه حتى يستقل قائماً لأن النهوض يشتركون فيه جميعاً فلا حاجة إلى مفارقتهم إياه قبله ، والمفارقة إنما جازت للعذر . ويقرأ ويتشهد ويطيل في حال الانتظار حتى يدركوه . وقال الشافعي في أحد قوله : لا يقرأ حال الانتظار ، بل يؤخر القراءة ليقرأ بالطائفة الثانية ليكون قد سوى بين الطائفتين

ولنا أن الصلاة ليس فيها حال سكوت والقيام محل للقراءة فينبغي أن يأتي بها فيه كافي التشهد إذا انتظرهم فإنه يتشهد ولا يسكت كذا هاهنا والتسوية بينهم تحصل بانتظاره إياهم في موضعين ، والاولى في موضع واحد . إذا ثبت هذا فقال القاضي : إن قرأ في انتظارهم قرأ بعد ما جاؤا بقدر فاتحة الكتاب وسورة خفيفة ، وإن لم يقرأ في انتظارهم قرأ إذا جاؤا بالفاتحة وسورة خفيفة وهذا على سبيل الاستحباب ، ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم أو قبله فأدركوه راكموا معه وصحت لهم الركعة مع ترك السنة ، وإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وأطال التشهد بالدعاء والتوسل

واحد ، وروى الأثرم عن الحسن قال : أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله . وقال أحمد أول

حتى يدركوه ويتشهدوا ثم يسلم بهم . وقال مالك : يشهدون معه ، فإذا سلم الامام قاموا فقصوا ما فاتهم كالمسبوق ، وما ذكرناه أولى لقول الله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه

وفي حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم . رواه أبو داود ، وروى أنه سلم بالطائفة الثانية ، ولأن الاولى أدركت معه فضيلة الاحرام فينبغي أن يسلم بالثانية ليسوي بينهم ، وبهذا قال مالك والشافعي : إلا فيما ذكرنا من الاختلاف . وقال أبو حنيفة : يصلي كما روى ابن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجدتين والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . متفق عليه : وقال أبو حنيفة : يصلي باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ، ثم تنصرف التي صلت معه إلى وجه العدو وهي في صلاتها ، ثم تجيء الطائفة الاخرى فتصلي مع الامام الركعة الثانية ثم يسلم الامام وترجم الطائفة إلى وجه العدو وهي في الصلاة ، ثم تأتي الطائفة الاولى إلى موضع صلاتها فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ فيها لأنها في حكم الانتماء ثم تنصرف إلى وجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الاخرى إلى موضع الصلاة فتصلي الركعة الثانية منفردة وتقرأ فيها لأنها قد فارقت الامام بعد فراغه من الصلاة فحكها حكم المسبوق اذا فارق امامه . قال : وهذا أولى لأنكم جوزتم للمأموم فراق امامه قبل فراغه من الصلاة وهي الطائفة الاولى ، وللثانية فراقه في الافعال فيكون جالساً وهم قيام يأتون بركعة وهم في امامته

ولنا ما روى صالح بن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . رواه مسلم

وروى سهل بن ابي حنيفة مثل ذلك والعمل بهذا أولى لأنه أشبهه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب ، أما موافقة الكتاب فان قول الله تعالى (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وعندده تصلي معه ركعة فقط ، وعندنا جميع صلاتها معه . احدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه ، ومن مفهوم قوله (لم يصلوا) أن الطائفة الاولى قدصلت جميع صلاتها ، وعلى قولهم لم تصل إلا بعضها ،

من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث ، وقال أحمد لا بأس به انما هو دعاء وذكر الله . وقال

وأما الاحتياط للصلاة فإن كل طائفة تأتي بصلاتها متوالية بعضها توافق الامام فيها فعلا وبعضها تفارقه وتأتي به وحدها كالمسبوق . وعنده تنصرف في الصلاة فاما أن تمشي واما أن تركب وهذا عمل كثير وتستدبر القبلة وهذا ينافي الصلاة وتفرق بين الركعتين تفريقاً كثيراً بما ينافيها ، ثم جعلوا الطائفة الاولى مؤتممة بالامام بعد سلامه ، ولا يجوز أن يكون المأموم مأموماً في ركعة يأتي بها بعد سلام امامه وأما الاحتياط للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن والتحرّض ، وإعلام غيره بما يراه مما خفي عليه من أمر العدو وتحذيره وأعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن هذا على قولهم ، ولأن من بني صلاة الخوف على التخفيف لانهم في موضع الحاجة اليه ، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حال الامن لان كل طائفة تحتاج إلى مضي إلى مكان الصلاة ورجوع إلى وجه العدو ، وانتظار لمضي الطائفة الاخرى ورجوعها فعلى تقدير أن يكون بين المكانين نصف ميل تحتاج كل طائفة إلى مشي ميل ، وانتظار للاخرى قدر مشي ميل وهي في الصلاة ، ثم تحتاج إلى تكليف الرجوع إلى موضع الصلاة لان تمام الصلاة من غير حاجة اليه ولا مصلحة تتعلق به ، فلو احتاج الامن إلى مثل هذه الكلفة في الجماعة لسقطت عنه فكيف يكلف الخائف هذا وهو في مظنة التخفيف والحاجة إلى الرفق به ، وأما مفارقة الامام فجازة للعدو ولا بد منها على القولين ، فانهم جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذهاب إلى وجه العدو وهذا أعظم مما ذكرناه فانه لا نظير له في الشرع ، ولا يوجد مثله في موضع آخر

(فصل) وإن صلى بهم كذهب أبي حنيفة جاز نص عليه احمد ولكن يكون تاركاً للاولى والاحسن ، وبهذا قال ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي

(فصل) ولا تجب التسوية بين الطائفتين لانه لم يرد بذلك نص ولا قياس ، ويجب أن تكون الطائفة التي بازاء العدو من تحصل الثقة بكفائتها وحرستها ، ومتى خشي اختلال حالهم واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الاخرى فللامام أن ينهد اليهم بمن معه وبنوا على ماضي من صلاتهم

(فصل) فان صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز اذا كانت كل طائفة أربعين ، فان قيل فالعدد شرط في الجمعة كلها ، ومتى ذهب الطائفة الاولى بقي الامام منفرداً فتبطل كما لو نقص العدد فالجواب أن هذا جاز لأجل العذر ولانه يتقرب مجيئ الطائفة الاخرى بخلاف الانقضاء ، ولا يجوز أن يخاطب باحدى الطائفتين ويصلي بالاخرى حتى يصلي معه من حضر الخطبة وبهذا قال الشافعي (فصل) والطائفة الاولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الامام ، فان سها لحقهم حكم سهوه فيما قبل مفارقتهم ، وإن سهوا لم يلزمهم حكم سهوهم لانهم مأمومون ، وأما بعد مفارقتهم فان سها لم

الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة ، قيل له فتفعله أنت ؟ قال أما أنا فلا . وروي عن يحيى بن معين انه حضر مع الناس عشية عرفة

يلزمهم حكم سهوه ، فان سهوا لحقهم حكم سهوهم لانهم منفردون ، وأما الطائفة الثانية فيلحقها حكم سهو امامها في جميع صلاته ما أدركت منها وما فاتها كالمسبوق يلحقه حكم سهو امامه فيما لم يدركه ولا يلحقها حكم سهوها في شيء من صلاتها لانها إن فارقتة فعلا لتقضاء ما فاتها فهي في حكم المؤتم به لانهم يسلمون بسلامه ، فاذا فرغت من قضاء ما فاتها سجد وسجدت معه ، فان سجد الامام قبل تمامها سجدت لأنها مؤتمة به فيلزمها متابعتها ولا تعيد السجود بعد فراغها من التشهد لانها لم تنفرد عن الامام فلا يلزمها من السجود أكثر مما يلزمه بخلاف المسبوق . وقال القاضي : ينبنى هذا على الروايتين في المسبوق اذا سجد مع امامه ثم قضى ما عليه وقد ذكرنا الفرق بينهما

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة ﴾

وجملة ذلك أن صلاة الخوف جائزة في الحضر اذا احيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد ، وبه قال الاوزاعي والشافعي ، وحكي عن مالك أنها لا تجوز في الحضر لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربعاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في الحضر وخالفه أصحابه فقالوا كقولنا

ولنا قول الله تعالى (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة) الآية ، وهذا عام في كل حال وترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر ، وقولهم إنما دلت الآية على ركعتين قلنا وقد يكون في الحضر ركعتان الصبح والجمعة والمغرب ثلاث ، ويجوز فعلها في الخوف في السفر ، ولأنها حالة خوف فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر ، فاذا صلى بهم الرباعية صلاة الخوف فرقمهم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعتين ، وهل تفارقه الطائفة الاولى في التشهد الاول أوحين يقوم إلى الثالثة على وجهين : أحدهما حين قيامه إلى الثالثة وهو قول مالك والاوزاعي لأنه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار ، والتشهد يستحب تخفيفه ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس للتشهد كان كأنه على الرضف حتى يقوم ولأن ثواب القائم أكثر ، ولأنه اذا انتظرهم جالساً فجات الطائفة فانه يقوم قبل احرامهم فلا يحصل اتباعهم له في القيام

(والثاني) في التشهد لتدرك الطائفة الثانية جميع الركعة الثالثة ، ولأن الانتظار في الجلوس أخف على الامام ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة في الركعة الثالثة وهو خلاف السنة وأما ما فعل كان جائزاً ، واذا جلس الامام للتشهد الاخير جلست الطائفة معه فتشهدت التشهد الاول وقامت وهو جالس فأتمت صلاتها وتقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة لأن ما تقضيه أول صلاتها

(فصل) ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام العشر من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال

ولأنها لم يحصل لها مع الامام قراءة السورة . وبطول الامام التشهد والدعاء حتى تصلي الركعتين ، ثم يتشهد ويسلم بهم ، فأما الطائفة الاولى فانما تقرأ في الركعتين بعد مفارقة امامها الفاتحة وحدها لانها آخر صلته وقد قرأ امامها بها السورة في الركعتين الاوليين ، وظاهر المذهب أن ما يقضيه الطائفة الثانية أول صلته فعلي هذا تستفتح اذا فارقت امامها وتستعيد وتقرأ الفاتحة وسورة ، وقدروي أنه آخر صلته ومقتضاه ألا تستفتح ولا تستعيد ولا تقرأ السورة ، وعلى كل حال فينبغي لها أن تخفف ، وإن قرأت سورة فلتكن من أخف السور ، أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة ، وينبغي للامام أن لا يعجل بالسلام حتى يفرغ أكثرهم من التشهد ، فان سلم قبل فراغ بعضهم أم تشهده وسلم

(فصل) واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فروي أنه أول صلته وما يدركه مع الامام آخرها وهذا ظاهر المذهب كذلك قال ابن عمر ومجاهد وابن سيرين ومالك والثوري ، وحكي عن الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف والحسن بن حي . وروي عن احمد أن ما يقضيه آخر صلته ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهري والاوزاعي واسحق والمزني وأبو ثور وهو قول الشافعي ، ورواية عن مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما فاتكم فأتوا » متفق عليه ، ولأنه آخر صلته حقيقة فكان آخرها حكماً كغير المسبوق ، ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم ، ولو كان أول صلته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الامام ، وللرواية الاولى قوله « وما فاتكم فاقضوا » وهو صحيح ، ولأنه يسمى قضاء والقضاء للفائت ، والفائت أول الصلاة ومعنى قوله « فأتوا » أي اقضوا لأن القضاء تمام ولذلك سماه فائتاً والفائت أول الصلاة ، ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة فكان أول الصلاة كغير المسبوق . ولا أعلم خلافاً بين الاثمة الاربعة في قراءة الفاتحة وسورة . قال ابن عبد البر : كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضي ما فاته بالحمد لله وسورة على حسب ما قرأ امامه إلا اسحق والمزني وداود قالوا : يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قال : انه يقرأ في القضاء بالفاتحة وسورة لا تظهر فائدة الخلاف إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الامام وفي موضع الجلسة للتشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية والله أعلم

(فصل) واختلفت الرواية في موضع الجلسة والتشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية اذا قضى . فروي عن احمد أنه اذا قام استفتح فصلى ركعتين متواليين يقرأ في كل واحدة بالحمد لله وسورة نص عليه في رواية حرب وفعل ذلك جندب وذلك لانهما أول صلته فلم يتشهد بينهما كغير المسبوق ، ولأن القضاء على صفة الاداء والاداء لاجلوس فيه ، ولانهما ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بالحمد لله وسورة فلم يجلس بينهما كالمؤداتين . والرواية الثانية أنه يقوم فيأتي بركعة

البر لما روى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما العمل في أيام أفضل منها في

يقرأ فيها بالحمد لله وسورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيأتي بأخرى بالحمد لله وسورة في المغرب ، أو بركعتين متواليتين في الرابعة يقرأ في أولها بالحمد لله وسورة ، وفي الثانية بالحمد وحدها . نقلها صالح وأبو داود والأثرم ، وفعل ذلك مسروق . وقال عبدالله ابن مسعود كما فعل مسروق يفعل وهو قول سعيد ابن المسيب فانه روي عنه أنه قال للزهري : ما صلاة يجلس في كل ركعة منها . قال سعيد : هي المغرب اذا أدركت منها ركعة ولان الثالثة آخر صلته فعلا فيجب أن يجلس قبلها كغير المسبوق وقد روى الأثرم باسناده عن ابراهيم قال : جاء جنذب ومسروق إلى المسجد وقد صلوا ركعتين من المغرب فدخلا في الصف فقرأ جنذب في الركعة التي أدرك مع الامام ولم يقرأ مسروق ، فلما سلم الامام قاما في الركعة الثانية فقرأ جنذب وقرأ مسروق ، وجلس مسروق في الركعة الثانية وقام جنذب ، وقرأ مسروق في الركعة الثالثة ولم يقرأ جنذب ، فلما قضيا الصلاة أتيا عبدالله فسألاه عن ذلك وقصا عليه القصة فقال عبدالله : كما فعل مسروق يفعل . وقال عبدالله : اذا أدركت ركعة من المغرب فأجلس فيهن كلهن ، وأيا ما فعل من ذلك جاز إن شاء الله تعالى ولذلك لم ينكر عبدالله على جنذب فعله ولا أمره باعادة صلته

﴿ فصل ﴾ اذا فرقتهم في الرابعة فرقتين فصلى بالاولى ثلاث ركعات وبالثانية ركعة أو بالاولى ركعة والثانية ثلاثا صحت الصلاة لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بمثلها ، وبهذا قال الشافعي الا انه قال يسجد للسهو ولا حاجة اليه لأن السجود للسهو ولا سهو هاهنا ولو قدر انه فعله ساهياً لم يحتج الى سجود لأنه مما لا يبطل عمده الصلاة فلا يسجد للسهو كما لو رفع يديه في غير موضع الرفع وترك رفعهما في موضعه . فأما أن فرقتهم أربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة ، أو ثلاث فرق فصلى باحدهن ركعتين والباقيين ركعة ركعة صحت صلاة الأولى والثانية لانها اثنا بمن صلته صحيحة ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما وتبطل صلاة الامام بالانتظار الثالث لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاد انتظاراً لم يرد الشرع به فتبطل صلته به كما لو فعله من غير خوف ، ولا فرق بين ان تكون به حاجة الى ذلك أو لم يكن لان الرخص انما يصار فيها الى ما ورد الشرع به ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة لانها بمن صلته باطله فأشبهه ما لو كانت صلته باطله من أولها فان لم يعلما ببطلان صلاة الامام فقال ابن حامد لا تبطل صلاتهما لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم كما لو أتم بمحدث وينبغي على هذا أن يخفى على الامام والمأموم كما اعتبرنا في صحة صلاة من أتم بمحدث خفاءه على الامام والمأموم ويحتمل أن لا تصح صلاتهما لأن الامام والمأموم يعلمان وجود المبطل وانما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان كما لو علم الامام والمأموم حدث الامام ولم يعلما كونه مبطلا وقال بعض أصحاب الشافعي كقول ابن حامد وقال بعضهم تصح صلاة الامام والمأمومين جميعاً لأن

هذه « يعني أيام العشر . قالوا ولا الجهاد ؟ قال « ولا الجهاد إلا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم

الحاجة تدعو الى ذلك فأشبهه مالو فرقههم فرقتين وقال بعضهم المنصوص أن صلاتهم تبطل بالانتظار الاول لأنه زاد على انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة لم يرد الشرع بها ولنا على الاول أن الرخص إنما تتلقى من الشرع ولم يرد الشرع بهذا ، وعلى الثاني أن طول الانتظار لا عبرة به كما لو أبطأت الثانية فيما إذا فرقههم فرقتين

﴿ مسألة ﴾ قال **﴿ وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الاخرى ركعة وأتمت لانفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله ويصلي بالطائفة الاخرى ركعة وأتمت لانفسها ركعتين تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة ﴾**

وبهذا قال مالك ، والاوزاعي ، وسفيان ، والشافعي في أحد قولييه وقال في آخر يصلي بالاولى ركعة والثانية ركعتين لأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى ليلة الهدى هكذا ولأن الاول أدركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي أن يزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم وتساوي الاول ولنا انه اذا لم يكن بد من التفضيل فالاولى أحق به ولأنه يجبر ما فات الثانية بادراكها السلام مع الامام ، ولأنها تصلى بجميع صلاتها في حكم الائتمام والاولى تفعل بعض صلاتها في حكم الافراد وأياما فعل فهو جائز على ما قدمنا. وهل تفارقه الطائفة الاولى في التشهد أو حين يقوم الى الثالثة؟ فعلى وجهين واذا صلى بالثانية الركعة الثالثة وجلس للتشهد فان الطائفة تقوم ولا تشهد معه ذكره القاضي لأنه ليس بموضع لتشهدها بخلاف الرباعية ويحتمل أن تشهد معه لانها تقضى ركعتين متواليين على إحدى الروايتين فيفرضي الى أن تصلي ثلاث ركعات بتشهد واحد ولا نظير لهذا في الصلوات فعلى هذا الاحتمال تشهد معه التشهد الاول ثم تقوم كالصلاة الرباعية سواء

﴿ فصل ﴾ ويستحب ان يحمل السلاح في صلاة الخوف لقول الله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم ولاهم لا يأمنون أن يفجأهم عدوهم فيميلون عليهم كما قال الله تعالى (ود الذين كفروا لو تغفلون من أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه كالسيف ، والسكين ولا يثقله كالجوشن ، ولا يمنع من اكمال السجود كالغفر ولا ما يؤذى غيره كالرمح اذا كان متوسطاً فان كان في الحاشية لم يكره ولا يجوز حمل نجس ولا ما يخل بركن من أركان الصلاة إلا عند الضرورة مثل أن يخاف وقوع الحجارة أو السهام به فيجوز له حملها للضرورة قال أصحابنا ولا يجب حمل السلاح وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أهل العلم وأحد قوئي الشافعي لأنه لو وجب لكان شرطاً في الصلاة كالستره ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن الايجاب كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصال رفقاً بهم لم يكن للتجريم ويحتمل أن يكون واجباً وبه قال داود

برجم بشيء . رواه البخاري . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام

والشافعي في القول الآخر والحجة معهم لأن ظاهر الامر الوجوب وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به وهو قوله تعالى (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ونفي الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه

﴿ فصل ﴾ ويجوز أن يصلي صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحمد كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منهما قال أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن . وأما حديث سهل فأنا اختاره : إذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التي بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وقد ذكرنا منها وجهين أحدهما ما ذكره الخرقى وهو حديث سهل ، والثاني حديث ابن عمر وهو الذي ذهب إليه ابو حنيفة والثالث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وهو ما روى أبو عياش الزرقى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر ، والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف خلف ذلك الصف صف آخر فركم رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى بهؤلاء السجدين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم . فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم . رواه أبو داود ، وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى . أخرجه مسلم

وروي عن حذيفة أنه أمر سعيد بن العاص بطبرستان حين سألهم أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقال حذيفة : أنا وأمره بنحو هذه الصلاة ، قال وتأمراً أمحباك إن حاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام . رواه الأثرم بإسناده ، وإن حرس الصف الاول في الاولى والثاني في الثانية ، أو لم يتقدم الثاني إلى مقام الاول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقي جاز ذلك كله لان المقصود يحصل ، لكن الاولى فعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدو في جهة القبلة لأنه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلا كذلك وأن يكونوا

أعظم عند الله تعالى ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل

بِحَيْث لَا يَخْفَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَخَافُ كَيْنَ لَهُمْ

(فصل) الوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها كما روى أبو بكر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظاهر فصاف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ولاصحابه ركعتان . أخرجه أبو داود والأثرم وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام ، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة وهذا مذهب الحسن وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يوم مترضين

(فصل) الوجه الخامس أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم ، ثم تسلم الطائفة وتتصرف ولا تقضي شيئاً وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعتين ويسلم بها ولا تقضي شيئاً وهذا مثل الوجه الذي قبله إلا أنه لا يسلم في الركعتين الأولىين لما روى جابر قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث قال : فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين . متفق عليه ، وتأول القاضي هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كصلاة الحضر وأن كل طائفة قضت ركعتين وهذا ظاهر الفساد جداً لأنه يخالف صفة الرواية وقول أحمد ويحمله على محل فاسد ، أما الرواية فإنه ذكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين ولم يذكر قضاء ، ثم قال في آخرها وللقوم ركعتين ركعتين . وأما قول أحمد فإنه قال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وعلى هذا التأويل لا تكون ستة ولا خمسة ، ولأنه قال كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فهو جائز وهذا مخالف لهذا التأويل ، وأما فساد الحمل فإن الخوف يقتضي تخفيف الصلاة وقصرها كما قال الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعاً ويتم الصلاة المقصورة ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم صلاة السفر فكيف يحمل هاهنا على أنه أتمها في موضع وجد فيه ما يقتضي التخفيف

(فصل) الوجه السادس أن يصلي بكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً لما روى ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بندي قرد صلاة الخوف والمشركون بينه وبين القبلة فصاف صفاً خلفه و صفاً موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة . رواه الأثرم

وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم

يقضوا شيئاً . رواه أبو داود ، وروى مثله عن زيد بن ثابت وأبي هريرة . رواه الأثرم ، وكذلك قال أبو داود في السنن وهو مذهب ابن عباس وجابر قال : إنما القصر ركعة عند القتال . وقال طاووس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم كذا يقولون : ركعة في شدة الخوف يرمي إيماء . وقال اسحق : يجزئك عند الشدة ركعة تومي إيماء ، فإن لم يقدر فسجدة واحدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى وعن الضحاك أنه قال ركعة ، فإن لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه ، فهذه الصلاة يقتضي عموم كلام أحمد جوازها لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم وجهاً سادساً سواها وأصحابنا ينكرون ذلك . قال القاضي : لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . وسائر أهل العلم من علماء الأماصار لا يجيزون ركعة ، والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند شدة القتال ، والذين روينا عنهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أكثرهم لم يقصوا عن ركعتين وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره ، فلا أخذ برواية من حضر الصلاة وصلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم أولى

(فصل) ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير خوف فصلاته وصلاتهم فاسدة لأنها لا تخلو من مفارق امامه لغير عذر وتارك متابعة امامه في ثلاثة أركان أو قاصر للصلاة مع تمام امامه وكل ذلك يفسد الصلاة إلا مفارقة الامام لغير عذر على اختلاف فيه ، وإذا فسدت صلاتهم فسدت صلاة الامام لأنه صلى اماماً بمن صلته فاسدة إلا أن يصلي بهم صلاتين كاملتين فإنه تصح صلته وصلاة الطائفة الاولى ، وصلاة الثانية تبنى على اتمام المفترض بالمتنفل وقد نصرنا جوازه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسايعة صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها يومثون إيماءً يتدثون تكبيرة الاحرم إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها ﴾

أما إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفاً أمكنهم رجالاً وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومثون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ويتقدمون ويتأخرون ، ويضربون ويطنون ، ويكرونها ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى : لا يصلي مع المسايعة ولا مع المشي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق وآخر الصلاة ، ولأن ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه كالحدث والسيح . وقال الشافعي : يصلي ولكن إن تابع الطعن ، أو الضرب أو المشي ، أو فعل ما يطول بطلت صلاته لأن ذلك من مبطلات الصلاة أشبه الحدث

ولنا قول الله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) قال ابن عمر : فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها . متفق عليه ، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم وهذا مشي كثير ، وعمل طويل ، واستدبار للقبلة ، وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد ، فمع الخوف الشديد أولى ، ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في أثناء الصلاة وسوغه مع الغنى عنه وامكان الصلاة بدونها ، ثم منعه في حال لا يقدر إلا عليه وكان العكس أولى ، سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال ، ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له اخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض ، ويخص الشافعي بأنه عمل أبيض من أجل الخوف فلم تبطل الصلاة به كاستدبار القبلة والركوب والايام ، ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور : اما تأخير الصلاة عن وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمه أو ترك القتال وفيه هلاكه وقد قال الله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا أو متابعة العمل للتنازع فيه وهو جائز بالاجماع فتعين فعله وصحة الصلاة معه ، ثم ما ذكره يبطل المشي الكثير والعدو في الحرب وغيره .

وأما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى أبو سعيد أنه كان قبل نزول صلاة الخوف ، ويحتمل أنه شغله المشركون فنسي الصلاة فقد نقل ما يدل على ذلك وقد ذكرناه فيما مضى وأكده أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا في مسايمة توجب قطع الصلاة ، وأما الصياح والحدث فلا حاجة بهم إليه ويمكنهم التيمم ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر أن يبطل معه كخروج النجاسة من المستحاضة ومن به سلس البول

وإن هرب من العدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبم أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الحرب فله أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء خاف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله . والاسير إذا خافهم على نفسه إن صلى ، والختفي في موضع يصلحان كيفما أمكنها نص عليه أحمد في الاسير ، ولو كان الختفي قاعدا لا يمكنه القيام أو مضطجعا لا يمكنه القعود ولا الحركة صلى على حسب حاله وهذا قول محمد بن الحسن . وقال الشافعي : يصلي وبعيد وليس بصحيح لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه فلم تلزمه الاعادة كالهارب ولا فرق بين الحضر والسفر في هذا لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساوى فيه ومتى أمكن التخلص بدون ذلك كالهارب من السيل يصعد إلى ربوة ، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو ولحق الضرر فيصلح فيه ثم يخرج لم يكن له أن يصلي صلاة شدة الخوف لأنها إنما أبيضت للضرورة فاختصت بوجود الضرورة

(فصل) والعاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه عليه ، وقاطم الطريق واللص والسارق

ليس له أن يصلي صلاة الخوف لأنها رخصة ثبتت للدفع عن نفسه في محل مباح فلا تثبت بالمعصية كرخص السفر

(فصل) قال أصحابنا : يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجالاً وركباناً ، ويحتمل أن لا يجوز ذلك وهو قول أبي حنيفة لأنهم يحتاجون إلى التقدم والتأخر ، وربما تقدموا الامام وتعذر عليهم الائتمام ، واحتج أصحابنا بأنها حالة يجوز فيها الصلاة على الافراد فجاز فيها صلاة الجماعة كركوب السفينة ، ويعنى عن تقدم الامام للحاجة اليه كالعفو عن العمل الكثير ولما نصر الأول أن يقول العفو عن ذلك لا يثبت الا بنص أو معنى نص ولم يوجد واحد منهما وليس هذا في معنى العمل الكثير لأن العمل الكثير لا يختص الامامة ، بل هو في حال الافراد كحال الائتمام فلا يؤثر الافراد في نفيه بخلاف تقدم الامام

(فصل) واذا صلوا صلاة الخوف ظناً منهم ان ثم عدواً فبان أنه لاعدو أو بان عدو لكن بينهم وبينه ما يمنع عبوره اليهم فعليهم الاعادة سواء صلوا صلاة شدة الخوف أو غيرها ، وسواء كان ظنهم مستنداً الى خبر ثقة أو غيره ، أو رؤية سواد ، أو نحوه لأنهم تركوا بعض واجبات الصلاة ظناً منهم سقوطها فلزمهم الاعادة كما لو ترك المتوضىء غسل رجليه ومسح على خفيه ظنانه أن ذلك يجزي عنه وصلى ثم تبين أن خفه كان مخرقاً وكما لو ظن المحدث أنه متطهر فصلى ، ويحتمل أن لا تلزم الاعادة اذا كان عدو بينهم وبينه ما يمنع العبور لأن السبب للخوف متحقق وانما خفي المانع

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن وكذلك إن كان آمناً فاشتد خوفه أتمها صلاة خائف ﴾

وجملته أنه اذا صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الاخلال بشيء من واجباتها كاستقبال وغيره فأمن في آتيا الصلاة أتمها ايتاء بواجباتها ، فاذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مستقبل القبلة وإن كان ماشياً وقف واستقبل القبلة وبني على ماضى لأن ماضى كان صحيحاً قبل الامن فجاز البناء عليه كما لو لم يخل بشيء من الواجبات ، وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخل بشيء من واجباتها بعد أمنه فسدت صلاته ، وإن ابتداء الصلاة آمناً بشروطها وواجباتها ثم حدث شدة خوف أتمها على حسب ما يحتاج اليه مثل أن يكون قائماً على الأرض مستقبلاً فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمها على حسب ما يحتاج اليه ويطعن ويضرب ونحو ذلك فإنه يصبر اليه ويبنى على ماضى من صلاته وحي عن الشافعي أنه اذا أمن نزل فبنى ، واذا خاف فركب ابتداءً لأن الركوب عمل كثير ولا يصح لان الركوب قد يكون يسيراً فمثله في حق الآمن لا يبطل في حق الخائف أولى كالتزول ولا أنه عمل أبيض للحاجة فلم يمنع صحة الصلاة كالهرب

كتاب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار، وجاء القرآن بلفظ الخسوف
 ﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة
 إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى ﴾

صلاة الكسوف ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سنذكره ولا نعلم بين أهل العلم
 في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافاً، وأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر: فعنه ابن
 عباس، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق، وقال مالك: ليس لكسوف القمر سنة
 وحكي ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنهما قالاً: يصلي الناس لخسوف القمر وحداناً ركعتين
 ركعتين ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
 أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا »^(١) متفق عليه، فأمر بالصلاة لها أمراً واحداً. وعن ابن
 عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال: إنما صليت لأنني رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي، ولأنه أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس ويسن فعلها جماعة وفرادى، وبهذا
 قال مالك والشافعي وحكي عن الثوري أنه قال: إن صلاها الإمام صلوا معها وإلا فلا تصلوا

باب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد وكلاهما قد وردت به الأخبار وجاء القرآن بلفظ الخسوف
 ﴿ مسألة ﴾ (وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى بإذن الإمام^(١) وغيره) (ذنه)
 صلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها ولا نعلم خلافاً بين
 أهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس. فأما خسوف القمر فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة له
 فعلها ابن عباس وبه قال عطاء والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق، وقال مالك ليس لكسوف القمر
 سنة وحكي عنه ابن عبد البر. وعن أبي حنيفة أنهما قالاً يصلي الناس لخسوف القمر وحداناً ركعتين
 ركعتين ولا يصلون جماعة لأن في خروجهم إليها مشقة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد
 ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا » متفق عليه. فأمر بالصلاة لها أمراً واحداً. وعن ابن عباس أنه
 صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال إنما صليت لأنني رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي، ولأنه أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس، ويسن فعلها جماعة وفرادى وبه قال مالك
 والشافعي. وحكي عن الثوري أنه قال إن صلاها الإمام فصلوا معها وإلا فلا.

(م ٣٥ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

(١) فيسه عدة
 روايات في الصحيحين
 وغيرها منها الأمر
 بالدعاء والتكبير
 وبالتكبير وبالصدقة
 أي مع الصلاة، والمراد
 أنهما من الآيات
 الدالة على قدرة الله
 تعالى وحكمته في جعل
 سيرها بحسبان .
 وحكمة الأمر بالصلاة
 والدعاء والذكر إن
 المؤمن يحصل له في هذه
 الحال من الخسوف
 والمراقبة لله تعالى
 والخوف من عقابه ما
 لا يكون له مثله في
 غيرها لأن غير المؤلف
 أشد تأثيراً في النفس
 من المؤلف
 (١) يعني الإمام الأعظم
 وهو السلطان

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « فاذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل وإذا ثبت هذا فإن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة، والسنة أن يصلها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه. قالت عائشة: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصصف الناس وراءه. رواه البخاري، ولأن وقت الكسوف يضيق، فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها. وتشرع في الحضر والسفر باذن الامام وغير اذنه. وقال أبو بكر: هي كصلاة العيد فيها روايتان

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل وتشرع في حق النساء لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري. ويسن أن ينادى لها: الصلاة جامعة لما روي عن عبدالله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة. متفق عليه، ولا يسن لها أذان ولا اقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا اقامة، ولأنها من غير الصلوات الخمس فأشبهت سائر النوافل

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ يقرأ في الاولى بأَم الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيقرأ، يطيل القيام وهو دون القيام الاوّل ثم يركع فيطيل الركوع

ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « فاذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة فجازت في الانفراد كسائر النوافل، وفعلها في الجماعة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في جماعة. والسنة أن يصلها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فيه لقول عائشة: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصصف الناس وراءه رواه البخاري، ولأن وقت الكسوف يضيق فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها، ويشرع في الحضر والسفر باذن الامام وغير اذنه. وقال أبو بكر هي كصلاة العيد، فيها روايتان

ولنا عموم قوله عليه السلام « فاذا رأيتموها فصلوا » ولأنها نافلة أشبهت سائر النوافل. وتشرع في حق النساء لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري، ويسن أن ينادى لها الصلاة جامعة لما روي عبدالله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة متفق عليه. ولا يسن لها أذان ولا اقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا اقامة ولأنها من غير الصلوات الخمس أشبهت سائر النوافل

﴿مسئلة﴾ (ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ويجهر بالقراءة ثم يركع ركوعاً طويلاً ثم يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون القيام الاوّل ثم يركع

وهو دون الركوع الاول ثم يسجد سجدين طويلتين فاذا قام فعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجعات ثم يتشهد ويسلم ﴿

وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين بحرم بالاولى ويستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها في الطول ، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الاول ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يسجد فيطيل فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ، وليس هذا التقدير في القراءة منقولا عن احمد ، لكن قد نقل عنه أن الاولى أطول من الثانية ، وجاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة . متفق عليه ، وفي حديث لعائشة حذرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت أنه قرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة ، وفي الثانية سورة آل عمران . وبهذا قال مالك والشافعي إلا أنهما قالا لا يطيل السجود . حكاه عنها ابن المنذر

ويطيل وهو دون الركوع الاول ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يقوم إلى الثانية فيفعل مثل ذلك ثم يتشهد ويسلم ﴿

المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع فيسبح قدر مائة آية ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران أو قدرها ثم يركع فيسبح نحواً من سبعين آية ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد سجدين فيطيل السجود نحواً من الركوع ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء أو نحوها ثم يركع فيسبح نحواً من خمسين آية ثم يرفع ويسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يتشهد ويسلم ويجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً ، وليس هذا التقدير في القراءة منقولا عن الامام أحمد رحمه الله تعالى ولكن قد نقل عنه ان الأولى أطول من الثانية

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة متفق عليه . وفي حديث لعائشة حذرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت انه قرأ في الركعة الاولى سورة البقرة وفي الثانية سورة آل عمران وبهذا قال مالك والشافعي إلا أنهما قالا لا يطيل السجود حكاه ابن المنذر عنهما لأن ذلك لم ينقل وقال : لا يجهر في كسوف الشمس

لان ذلك لم ينقل وقالوا : لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة : حضرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو جهر بالقراءة لم تحتج إلى الظن والتخمين ، وكذلك قال ابن عباس : قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ، وروى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ولانها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر . وقال أبو حنيفة : يصلي ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين ويسلم ، ويصلي ركعتين ويسلم ، حتى انجلت الشمس . رواه احمد عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان ، وروى قبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »

ولنا أن عبدالله بن عمرو قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف : ثم سجد فلم يكذب يرفع . رواه أبو داود ، وفي حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ، ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الاول . رواه البخاري وتركه في حديث لا يمنع مشروعيته اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الجهر فقد روي عن علي رضي الله عنه وفعله عبدالله بن يزيد وبخبرته البراء بن

ويجهر في كسوف القمر ووافقهم أبو حنيفة لقول عائشة حضرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو جهر بالقراءة لم يحتج إلى الحزر ، وكذلك قال ابن عباس قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ولانها صلاة نهار فلم يجهر فيها كالظهر . وفي حديث سمرة قال فلم أسمع له صوتاً . قال الترمذي هذا حديث صحيح . وقال أبو حنيفة يصلي ركعتين كصلاة التطوع لما روى النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فكان يصلي ركعتين حتى انجلت الشمس رواه أحمد ، وروى قبيصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة »

ولنا على أنه يطيل السجود أن في حديث عائشة ثم رفع ثم سجد سجوداً طويلاً ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الاول . رواه البخاري . وفي حديث عبدالله بن عمرو في صفة صلاة الكسوف ثم سجد فلم يكذب يرفع رواه أبو داود . وتركه في حديث لا يمنع مشروعيته اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : وأما الجهر فروي عن علي رضي الله عنه انه فعله وهو مذهب أبي يوسف وإسحاق وابن المنذر لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف متفق عليه : وعن أبيه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولانها

عازب وزيد بن أرقم ، وبه قال أبو يوسف واسحاق وابن المنذر ، وروى عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ولاها نافذة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح ، فأما قول عائشة رضي الله عنها حررت قراءته ، ففي اسناده مقال لأنه من رواية ابن اسحاق : ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد ، أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ، ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده فإن في حديثه دفعت إلى المسجد وهو بازر يعني مغتصاً بالزحام له الخطابي ، ومن هذا حاله لا يصل مكاناً يسمع منه ، ثم هذا نفي محتمل لأمر كثيرة فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح ، وقياسهم منتقض بالجمعة والعيدين والاستسقاء وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهور لبعدها منها وشبهها بهذه وأما الدليل على صفة الصلاة فروت عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم سجد ثم فعل في الركعة الأولى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلى الشمس قبل أن ينصرف

نافذة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء . فأما قول عائشة حررت قراءته ففي اسناده مقال لانه من رواية ابن اسحاق ، ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد أو قرأ من غير أول القرآن بقدر البقرة ، ثم حديثنا صحيح صريح فكيف يعارض بمثل هذا ، وحديث سمرة محمول على أنه لم يسمع لبعده فإن في حديثه ما يدل على هذا ، وهو أنه قال دفعته إلى المسجد وهو بازر يعني وهو مغتص بالزحام . ثم إن هذا نفي يحتمل أموراً كثيرة فكيف يترك لأجله الحديث الصحيح وقياسهم منتقض بما ذكرنا من القياس

والدليل على صفة الصلاة التي ذكرناها ما روت عائشة قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلى الشمس قبل

وعن ابن عباس مثل ذلك وفيه انه قام في الاولى قياما طويلا نحواً من سورة البقرة . متفق عليهما ولأنها صلاة يشرع لها الاجتماع مخالفت سائر النوافل كصلاة العيدين والاستسقاء ، فأما أحاديثهم فمتروكة غير معمول بها باتفاقنا ، فانهم قالوا يصلي ركعتين ، وحديث النعمان فيه انه يصلي ركعتين ثم ركعتين حتى انجبت الشمس ، وحديث قبيصة فيه انه يصلي كأحدث صلاة صليتموها وأحدث الحديثين يخالف الآخر ثم حديث قبيصة مرسل ثم يحتمل انه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين ، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها وانفاق الأئمة على صحتها والأخذ بها واشتمالها على الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ثم هي ناقله عن العادة ، وقد روي عن عروة انه قيل له ان أحك يصلي ركعتين فقال انه أخطأ السنة

﴿ فصل ﴾ ومهما قرأ به جازسواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة وقد روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والتمر أربع ركعات وأربع سجعات وقرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيّس . أخرجه الدارقطني

﴿ فصل ﴾ ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله ان لها خطبة ، وأصحابنا على أنها لا خطبة لها وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد انجبت الشمس فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا - ثم قال - يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله ان يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » متفق عليه

أن ينصرف . وعن ابن عباس مثل ذلك وفيه انه قام في الأولى قياما طويلا نحواً من سورة البقرة متفق عليهما . فأما أحاديثهم فغير معمول بها باتفاقنا فانهم قالوا يصلي ركعتين ، وحديث النعمان فيه انه يصلي ركعتين ، وحديث قبيصة مرسل وحديث النعمان يحتمل انه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين لأن فيه جمعاً بين الاحاديث ولو قدر التعارض كانت أحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واشتمالها على الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة

﴿ فصل ﴾ ومهما قرأ به جازسواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والتمر أربع ركعات في أربع سجعات وقرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيّس أخرجه الدارقطني

﴿ فصل ﴾ وقال أصحابنا لا خطبة لصلاة الكسوف ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله في ذلك شيء . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي ، وقال إسحق وابن المنذر يخطب الامام بعد الصلاة ، قال الشافعي يخطب كخطبتي الجمعة لأن في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد

ولنا هذا الخبر فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لا أمرهم بها ولا انها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به ، وليس في الخبر ما يدل على انه خطب كخطبتي الجمعة ﴿ فصل ﴾ ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع لخبر عائشة هذا ، وفي خبر أبي موسى « فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره » وروي عن أسماء أنها قالت : إن كنا ننوءم بالعق في الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي أن يبادر الى طاعة الله تعالى ليكشفه عن عباده

﴿ فصل ﴾ ومقتضى مذهب أحمد انه يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله في صلاة الخوف الا أن اختياره من ذلك الصلاة على الصفة التي ذكرنا قال أحمد رحمه الله : روى ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات ، وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجعات ، فذهب إلى قول ابن عباس وعائشة ، وروي عن ابن عباس أنا صلى ست ركعات وأربع سجعات وكذلك حذيفة ، وهذا قول اسحق وابن المنذر . وبعض أهل العلم قالوا تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ، وقد روي عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات . أخرجه مسلم وروي عنه انه صلى أربع ركعات وسجعتين في كل ركعة . رواه مسلم والدارقطني بإسناده عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنذر وروينا عن علي وابن عباس انهما صليا هذه

انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ثم قال « يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » متفق عليه

ولنا ان في هذا الخبر ما يدل على ان الخطبة لا تشرع لها لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت سنة لا أمرهم بها وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وهذا مختص به ليس في الخبر ما يدل على انه خطب خطبتي الجمعة ، ويستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعق والتقرب الى الله تعالى بما استطاع للخبر المذكور ، وفي خبر أبي موسى فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وروي عن أسماء انها قالت : إننا كنا ننوءم بالعق في الكسوف

﴿ مسألة ﴾ (فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة ، وان تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم تصل)

وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف الى حين التجلي ، فان فاتت لم تقض لانه قد روي

الصلاة ، وحكي عن اسحق انه قال : وجه الجمع بين هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت فاذا انجلت سجد فن هاهنا صارت زيادة الركعات ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لانه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك

﴿ فصل ﴾ وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها، ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي فان فاتت لم تقض لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى تنجلي » فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة انما سنت رغبة إلى الله في ردها فاذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة ، وان انجلت وهو في الصلاة أتمها وخفها وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لان الاصل بقاء الكسوف ، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف^(١) لم يصل لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورها وان غاب القمر ليلا فقال القاضي يصلي لانه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره وضوئه ويحتمل أن لا يصلي لان ما يصلي له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس ، وان فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد واشتغل بالذكر والدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين

﴿ فصل ﴾ واذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو العيد أو صلاة مكتوبة أو الوتر بدأ بأخوفهما فوتا فان خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف والوتر أو

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة حتى تنجلي » فجعل الانجلاء غاية للصلاة ولأن الصلاة انما سنت رغبة إلى الله في ردها فاذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة وان تجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة لان المقصود التجلي وقد حصل ، وان استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما منكسفان صلى لان الاصل بقاء الكسوف ، وان تجلى السحاب عن بعضها فرأوه صافياً صلوا ولأن الباقي لا يعلم حاله ، وان غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل لانه قد ذهب وقت الانتفاع بنورها ، وان غاب القمر ليلا فقال القاضي يصلي لانه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره ، ويحتمل أن لا يصلي لان ما يصلي له قد غاب أشبه ما لو غابت الشمس ، فان لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب أو ابتداء الخسوف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس ففيه احتمالان ذكرهما القاضي : احدهما لا يصلي لان القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه اذا طلعت الشمس ، والثاني يصلي لان الانتفاع بنوره باق أشبه ما قبل الفجر ، وان فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يصل صلاة أخرى واشتغل بالذكر والدعاء لان الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزد على ركعتين

﴿ فصل ﴾ واذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى كالجمعة والعيد أو الوتر أو صلاة مكتوبة بدأ بأخوفهما فوتا ، فان خيف فوتهما بدأ بالواجبة ، فان لم يكن فيهما واجبة بدأ بالكسوف لتأكده ، ولهذا تسن

(١) طلوع الشمس على القمر وهو خاسف محال لان خسوفه انما يكون بحيلولة الارض بينها وبينه قطعاً لا ظناً وسواد خسوفه هو ظل الارض عليه قطعاً فهي لا تطاع عليه إلا بعد أن تزول الحيلولة التي يحصل بها خسوفه

التراويح بدأ بآكدها كالكسوف والوتر بدأ بالكسوف لانه أكد ولهذا تسن له الجماعة ولان الوتر يقضى وصلاة الكسوف لا تقضى فان اجتمعت التراويح والكسوف فأيهما يبدأ؟ فيه وجهان هذا قول أصحابنا والصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال لان تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لالزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشق على المأمومين فالحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى وكذلك الحكم اذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك وان اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت لان الوتر لا يفوت وان خيف فوات الوتر قدم لانه يسير يمكن فعله وادراك وقت الكسوف وان لم يبق الا قدر الوتر فلا حاجة باللبس بصلاة الكسوف لانها انما تقع في وقت النهي وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنائز قدمت الجنائز وجها واحداً لأن الميت يخاف عليه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ اذا أدرك المأموم الامام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة ، قال القاضي لانه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ويحتمل أن صلواته تصح لانه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزى به في حق المسبوق والله أعلم

له الجماعة ولأن الوتر يقضى وصلاة الكسوف لا تقضى : فان اجتمعت التراويح والكسوف ففيه وجهان عند أصحابنا . وقال شيخنا الصحيح أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة تقدم على الكسوف بكل حال لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لالزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة مع أن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة لئلا يشق على المأمومين ، فتأخير هذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أن غيرها واجبة أولى ، وإن اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت لأن الوتر لا يفوت ، وان خيف فوات الوتر قدم لانه يسير يمكن فعله وادراك وقت الكسوف، وان لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة الى التلبس بصلاة الكسوف لانها تقع في وقت النهي ، فان اجتمعت مع صلاة الجنائز قدمت الجنائز وجهاً واحداً لأن الميت يخاف عليه والله أعلم

(فصل) اذا أدرك المأموم الامام في الركوع الثاني احتمل أن تفوته الركعة قاله القاضي لانه فاته من الركعة ركوع أشبه ما لو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ، وأحتمل أن تصح له الركعة لانه يجوز أن يصلي هذه الصلاة بركوع واحد فاجتزى به في حق المسبوق ، وهذا الخلاف على الرواية التي تقول بركوع ركوعين . فأما على الرواية التي بركوع أكثر من ركوعين فانه يكون مدركا للركعة اذا فاته ركوع واحد لادراكه معظم الركعة حكاه ابن عقيل

﴿ مسألة ﴾ (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع فلا بأس)

﴿مسئلة﴾ قال ﴿واذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن﴾

روي ذلك عن الحسن وعطاء وعكرمة بن خالد وابن أبي مليكة وعمر بن شعيب وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ومالك، وأبي حنيفة خلافا للشافعي وقد مضى الكلام في هذا ونص عليه أحمد قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون قال يذكرون الله ولا يصلون إلا في وقت صلاة قيل له وكذلك بعد الفجر قال نعم لا يصلون وروى عن قتادة قال: انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا قياما يدعون فسألت عن ذلك عطاء قال هكذا يصنعون فسألت عن ذلك الزهري قال هكذا يصنعون

وروى أسماعيل بن سعيد عن أحمد أنهم يصلون الكسوف في أوقات النهي قال أبو بكر عبدالعزيز وبالاول أقول وهو أظهر القولين عندي وقد تقدم الكلام في ذلك في بابه

﴿فصل﴾ قال أصحابنا يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب اسحق وأبي ثور قال القاضي ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة والظلمة ومحوها

تجاوز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا في صلاة الخوف والأولى عند أبي عبد الله الصلاة على الصفة التي ذكرنا فإنه قال روي عن ابن عباس وعائشة في صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات ، وأما علي فيقول ست ركعات وأربع سجعات نذهب إلى قول ابن عباس وعائشة . وروي عن ابن عباس أنه صلى ست ركعات وأربع سجعات ، وعن حذيفة وهو قول إسحق وابن المنذر لأنه قد روي عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات أخرجه مسلم . وروي عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى أربع ركعات وسجعتين في كل ركعة رواه مسلم . قال ابن المنذر روينا عن علي وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة ، وحكى عن إسحق انه قال وجه الجمع بين هذه الأحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يزيد في الركوع اذا لم ير الشمس قد انجلت فاذا انجلت سجد . فمن هاهنا صارت زيادة الركعات . قال شيخنا ولا يجاوز أربع ركعات في كل ركعة لأنه لم يأتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك

قلت وقد روى أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم صلى بهم فقرا سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجعتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها رواه أبو داود . فعلى هذا لا بأس أن يأتي في كل ركعة بخمس ركعات لهذا الحديث ولا يزيد عليها لما ذكرنا

﴿مسئلة﴾ (ولا يصلي لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة)

وقال الامدي يصلي لذلك، ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر، وحكاه عن ابن ابي موسى وقال أصحاب الرأي الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة، رواه سعيد وقال مالك والشافعي لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات وكذلك خلفاؤه. ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلي له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لها ولا أحد من أصحابه والله أعلم

كتاب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم
﴿مسئلة﴾ قال ابو القاسم رحمه الله **﴿** واذا اجذبت الارض واحتبس القطر خرجوا مع الامام فكانوا في خروجهم كإروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا خرج للاستسقاء خرج متواضعا متبذلا متخشعا متذللا متضرعا **﴾**

وجملة ذلك أن السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة متواضعا لله تعالى متبذلا أي في ثياب البذلة أي لا يلبس ثياب الزينة ولا يتطيب لانه من كمال الزينة وهذا يوم تواضع واستكانة ويكون متخشعا في مشيه وجلوسه في خضوع متضرعا لله تعالى متذللا له راغبا اليه قال ابن عباس

قال أصحابنا يصلي للزلزلة كصلاة الكسوف نص عليه وهو مذهب إسحاق وأبي ثور. قال القاضي ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة والظلمة ونحوها، وقال الامدي يصلي لذلك ولرمي الكواكب والصواعق وكثرة المطر وحكاه عن ابن ابي موسى. وقال أصحاب الرأي الصلاة لسائر الآيات حسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه من آيات الله يخوف بها عباده، وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة رواه سعيد. وقال مالك والشافعي لا يصلي لشيء من الآيات سوى الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لغيره ولا خلفاؤه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، ووجه الصلاة للزلزلة فعل ابن عباس وغيرها لا يصلي له لما ذكرنا والله أعلم

باب صلاة الاستسقاء

﴿مسئلة﴾ (واذا اجذبت الارض وقحط المطر فزغ الناس الى الصلاة)
 صلاة الاستسقاء عند الحاجة اليها سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وكذلك خلفاؤه، فروى عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً حتى أتى المصلي فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ويستحب التنظيف بالماء واستعمال السواك وما يقطع الراحة ويستحب الخروج لكافة الناس وخروج من كان ذادين وستر وصلاح ، والشيوخ أشد استحباباً لأنه أسرع للإجابة ، فاما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لاهيته لها فاما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لمن الخروج لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع ، ولا يستحب اخراج البهائم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله . واذا عزم الامام على الخروج أستحب أن يعد الناس يوماً يخرجون فيه ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ليكون أقرب لاجابتهم فان المعاصي سبب الجذب والطاعة تكون سبباً للبركات قال الله تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فيصل في ٣٣ ركعتين ﴾

لأنعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنها ركعتان واختلفت الرواية في صفتها فروي أنه يكبر فيها كتكبير العيد سبعاً في الأولى وخمسة في الثانية وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وداود والشافعي وحكي عن ابن عباس وذلك لقول ابن عباس في حديثه وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد

وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيها بالقراءة متفق عليه . وهذا قول سعيد بن المسيب وداود ومالك والاوزاعي والشافعي ، وقال أبو حنيفة لا تسن صلاة الاستسقاء ولا الخروج اليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يخرج ولم يصل لها ، وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما روينا من حديث عبدالله بن زيد ، وروى أبو هريرة أنه خرج وصلى وفعله صلى الله عليه وسلم ما ذكره لا يمنع فعل ما ذكرنا . قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه واتبعا سائر العلماء ، والسنة يستغنى بها عن كل قول ، ولا ينبغي أن يعرج على ما خالفها

﴿ مسألة ﴾ (وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد)

وجملة ذلك أنه يستحب فعلها في المصلي كصلاة العيد . قالت عائشة شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلي رواه أبو داود . ولأن الناس يكثرون فكان المصلي أرفق بهم ، وهي ركعتان عند العاملين بها لأنعلم بينهم خلافاً في ذلك . واختلفت الرواية في صفتها فروي أنه يكبر فيها سبعاً في الأولى وخمسة في الثانية كتكبير العيد وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وداود والشافعي ، وحكى عن ابن عباس في حديثه ثم صلى ركعتين كما

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمسة ، والرواية الثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك والاوزاعي وأبي ثور وإسحق لأن عبد الله بن زيد قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين وقلب رداءه متفق عليه

وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخري وكيفية فعل كان جائزاً حسناً . وقال أبو حنيفة لاتسن الصلاة للاستسقاء ولا الخروج لها لان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصل لها ، واستسقى عمر بالعباس ولم يصل ، وليس هذا بشيء فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد وابن عباس وأبو هريرة أنه خرج وصلى وما ذكره لا يعارض ما رووه لانه يجوز الدعاء بغير صلاة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكره لا يمنع فعل ما ذكرناه بل قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر بن زيد قال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء ، وخطب وبه قال عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فوافقا سائر العلماء والسنة يستغنى بها عن كل قول . ويسن أن يجهر بالقراءة لما روى عبد الله بن زيد قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة متفق عليه وان قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فحسن لقول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد

وروى ابن قتيبة في غريب الحديث باسناده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فتقدم فصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة وكان يقرأ في العيدين ، والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ﴿ فصل ﴾ ولا يسن لها أذان ولا اقامة لانعلم فيه خلافاً ، وقد روى أبو هريرة قال : خرج رسول

يصلى العيد رواه أبو داود . وروى الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات . وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمسة رواه الشافعي ، والثانية أنه يصلي ركعتين كصلاة التطوع وهو مذهب مالك وأبي ثور والاوزاعي وإسحق لأن عبد الله بن زيد قال صلى ركعتين ولم يذكر أنه كبر سبعاً وخمسة وروى أبو هريرة نحوه ، وظاهره أنه لم يكبر وهذا ظاهر كلام الخري ويسن أن يجهر فيها بالقراءة لما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد ، وأن يقرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية لحديثي ابن عباس

(فصل) ولا يسن لها أذان ولا اقامة لانعلم بين أهل العلم خلافاً فيه وقد روى أبو هريرة قال :

الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله تعالى وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه وقلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن رواه الأثرم ولانها صلاة نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل ، قال أصحابنا وينادي لها الصلاة جامعة كقولهم في صلاة العيد والكسوف

﴿ فصل ﴾ وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين الا انها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف لان وقتها متسع فلا حاجة الى فعلها في وقت النهي والاولى فعلها في وقت العيد لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس رواه أبو داود ولانها تشبهها في الموضع والصفة

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة رواه الأثرم ولانها نافلة فلم يؤذن لها كسائر النوافل . قال أصحابنا وينادي لها الصلاة جامعة كالعيد وصلاة الكسوف ، وليس لها وقت معين إلا انها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف لأن وقتها متسع فلا يخاف فوتها والاولى فعلها في وقت صلاة العيد لما روت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدأ حاجب الشمس رواه أبو داود ولانها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت ، وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار لا انه يتعين فعلها فيه

﴿ مسألة ﴾ (واذا أراد الامام الخروج اليها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والصيام والصدقة وترك التشاحن ، لكون المعاصي سبب الجذب، والتقوى سبب البركات) قال الله تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا وتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) وقال مجاهد في قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) البهائم تلعن عصاة بني آدم اذا أمسك المطر ، وقال هذا من شؤم بني آدم

﴿ مسألة ﴾ (وبعدهم يوماً يخرجون فيه)

لما روت عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه رواه أبو داود

﴿ مسألة ﴾ (ويتنظف لها بال غسل والسواك وازالة الرائحة قياساً على صلاة العيد)

ولا يتطيب لانه يوم استكانة وخشوع

﴿ مسألة ﴾ (ويخرج متواضعاً متخشعاً متذاللاً متضرعاً)

السنة الخروج لصلاة الاستسقاء على الصفة المذكورة من التواضع والخشوع في ثياب بذلته ، ولا يلبس ثياب زين لانه يوم تواضع ، ويكون متخشعاً في مشيه وجلوسه متضرعاً الى الله تعالى متذاللاً راغباً اليه . قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء متذاللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً

فكذلك في الوقت لان وقتها لا يفوت بزوال الشمس لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين وقال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء الا أبا بكر بن حزم وهذا على سبيل الاختيار لا أنه يتعين فعلها فيه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ثم يخطب ويستقبل القبلة ﴾

اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها ، والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة قال أبو بكر اتفقوا عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر والصحيح أنها بعد الصلاة حتى أتى المصلي فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

﴿ مسألة ﴾ (ويخرج معه أهل الدين والصلاح والشيخ لأنه أسرع للإجابة)

ويستحب الخروج لكافة الناس ، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ممنهن ومن لا هيئة لها. وقال ابن حامد يستحب ، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن لان الضرر في خروجهن أكثر من النفع ، ولا يستحب اخراج البيهائم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وبه قال أصحاب الشافعي لانه روي ان سليمان عليه السلام خرج يستسقى فرأى غملة مستلقية وهي تقول: اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك . فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم . وقال ابن عقيل والقاضي لا بأس به لذلك ، والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أولى

﴿ مسألة ﴾ (ويجوز خروج الصبيان كغيرهم من الناس)

وقال ابن حامد يستحب اختاره القاضي فقال خروج الشيخ والصبيان أشد استحباباً من الشباب لأن الصبيان لا ذنوب عليهم

﴿ مسألة ﴾ (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين)

وجملة ذلك انه لا يستحب اخراج أهل الذمة لانهم أعداء الله الذين بدلوا نعمة الله كفراً فهم بعيدون من الاجابة ، وإن أغيث المسلمون فرمما قالوا هذا حصل بدعائنا واجابتنا ، وإن خرجوا لم يمنعوا لانهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك . ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لانه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويؤمنون بالانفراد من المسلمين لانه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم ، فان عادا استسقوا فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً فأهلكهم ، فان قيل فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم . قلنا ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما قتل بهم غيرهم

﴿ مسألة ﴾ (فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد)

قد ذكرنا الاختلاف في مشروعية صلاة الاستسقاء وصفها ، واختلفت الرواية في خطبة

وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن . قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة : صلى ركعتين ثم خطبنا ولقول ابن عباس صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين ولانها صلاة ذات تكبير فاشبهت صلاة العيد ، والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة ، روي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان ابن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وذهب اليه الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى . وعن عبدالله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة متفق عليه

وروي الأثرم باسناده عن أبي الاسود قال أدركت أبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وعمر بن عبدالعزيز وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبراز فكانوا يخطبون ثم يدعون الله ويحولون وجوههم إلى القبلة حين يدعون ثم يحول أحدهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ، وينزل أحدهم فيقرأ في الركعتين يجهر بهم ، الرواية الثالثة هو مخبر في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بكلا الأمرين ودلائلها على كلتا الصفتين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ، والرابعة أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع وأيا مافعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها فان شاء فعلها وان شاء تركها ، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة ان أجيب دعاؤهم فاعيشوا فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر : وقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم نفي للصفة لا لأصل الخطبة ، أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير

الاستسقاء، وفي موضعها فروي انه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع . والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة ، قال أبو بكر اتفقوا عن أبي عبدالله ان في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر . والصحيح انها بعد الصلاة وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ، قال ابن عبد البر وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا لانها صلاة ذات تكبير فاشبهت صلاة العيدين ، وفيها رواية ثانية انه يخطب قبل الصلاة . روي ذلك عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وبه قال الليث بن سعد وابن المنذر لما روى أنس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى . وعن عبدالله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول ظهره إلى الناس واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة متفق عليه . وفيها رواية ثالثة انه مخبر في الخطبة قبل الصلاة وبعدها لورود الاخبار بكلا الأمرين ودلائلها على

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يمينا ويفعل الناس كذلك ﴾

وجملته أنه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبدالله بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو ، رواه البخاري وفي لفظ فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو

ويستحب أن يدعو سرّاً حال استقباله فيقول: اللهم أمرتنا بدعاءك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا اللهم فامتن علينا بمغفرة ذنوبنا وأجابتنا في سقيانا وسعة أرزاقنا ثم يدعو بما شاء من أمر دين ودنيا وإنما يستحب الاسرار ليكون أقرب من الاخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الأجابة قال الله تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) واستحب الجهر ببعضه لیسع الناس فيؤمنون على دعائه

ويستحب أن يحول رداءه في حال استقبال القبلة لأن في حديث عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه متفق عليه وهذا لفظ رواه البخاري ، وفي لفظ رواه مسلم فحول رداءه حين استقبال القبلة ، وفي لفظ ، وقلب رداءه متفق عليه .

ويستحب تحويل الرداء للامام والمأموم في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة لا يسن لانه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري أن تحويل الرداء مختص بالامام دون المأموم وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد بن الحسن لانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه

كلتا الصنفين ، فحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ، وأياً ما فعل من ذلك فهو جائز لأن الخطبة غير واجبة على جميع الروايات والأولى أن يخطب بعد الصلاة كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة فإن أجيب دعاؤهم وأغيثوا لم يحتاجوا الى الصلاة في المطر ، وقول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم نفي لصفة الخطبة لا لأصلها بدليل قوله إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير ، ويستحب أن يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد

(فصل) والمشروع خطبة واحدة وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدي ، وقال مالك والشافعي يخطب كخطبتي العيدين لقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ، ولأنها أشبهتها في صفة الصلاة فكذلك في صفة الخطبة

ولنا قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتكبير وهذا يدل على

ولنا أن مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه به دليل كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التناؤل بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجذب الى الخصب وقد جاء ذلك في بعض الحديث. وصفة تقليب الرداء أن يجعل ماعلى اليمين على اليسار وماعلى اليسار على اليمين روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وكان الشافعي يقول به ، ثم رجع فقال ، يجعل أعلاه أسفله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه جعل العطاف الذي على الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر رواه أبو داود . ودليلنا ما روى أبو داود بأسناده عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن ، وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك أو الزيادة التي نقلها إن ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لتقل الرداء .

﴿ فصل ﴾ ويستحب رفع الايدي في دعاء الاستسقاء لما روى البخاري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض أبطيه وفي حديث أيضاً لانس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم ورفع الناس أيديهم

انه ما فصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين . والصحيح من حديث ابن عباس انه قال صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ، ولو كان النقل كما ذكره فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث ، واذا صعد المنبر للخطبة جلس وإن شاء لم يجلس لأنه لم ينقل ولا هاهنا أذان يجلس لفراغه

﴿ مسألة ﴾ (ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به)

يستحب أن يكثر في خطبته الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار كقوله تعالى (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ، يرسل السماء عليكم مدراراً) وكقوله (استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدراراً) ولأن الاستغفار سبب لنزول الغيث بدليل ما ذكرنا ، والمعاصي سبب لقطع الغيث ، والاستغفار والتوبة يمحوان المعاصي . وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار وقال لقد استسقيت بمجاديع السماء

﴿ مسألة ﴾ (ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم)

يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لما روى البخاري عن أنس قال كان النبي صلى الله

﴿ مسألة ﴾ قال ويدعو ويدعون ويكثر من دعائهم الاستغفار

وجملته أن الامام اذا صعد المنبر جلس وإن شاء لم يجلس لان الجلوس لم ينقل ولاها هنا اذان يجلس في وقته ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير وبهذا قال عبدالرحمن بن مهدي وقال مالك والشافعي يخطب خطبتين كخطبتي العيدين لقول ابن عباس صنع النبي صلى الله عليه وسلم كما صنع في العيد ولانها اشبهتها في التكبير وفي صفة الصلاة فتشبهها في الخطبتين

ولنا قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير . وهذا يدل على أنه مافصل بين ذلك بسكوت ولا جلوس ولأن كل من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين ولأن المقصود انما هو دعاء الله تعالى ليغيثهم ولا أثر لكونها خطبتين في ذلك ، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال صلى ركعتين كما كان يصلي في العيد ولو كان النقل كما ذكره فهو محمول على الصلاة بدليل أول الحديث .

ويستحب أن يستفتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد ويكثر من الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ كثيراً (استغفروا ربكم انه كان غفارا) وسائر الآيات التي فيها الامر به فان الله تعالى وعدمه بارسال الغيث اذا استغفروه .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار ، وقال لقد استسقيت بجادح السماء . وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران يقول : قد كتبت إلى البلدان

عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء فانه يرفع حتى يرى بياض أبطيه . وفي حديث أنس أيضاً فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ورفع الناس أيديهم . ويستحب أن يدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فروى عبدالله بن عمر ان رسول الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال « اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، غدقاً مجللاً ، طبقاً سحاً دائماً . اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلايا من الآوا ، والجهد والصنك مالا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وادر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وانزل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، وارفع عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك ، انك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً ، مريئاً مريئاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » رواه أبو داود . قال الخطابي مريئاً يروي على وجهين بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المراعاة يقال أمرع المكان اذا أخصب ومن رواه بالباء مريئاً كان معناه منبتاً للربيع . وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس ففعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال

أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى (قد أفلح من تركي وذکر اسم ربه فصلى) وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) ويقولوا كما قال نوح (وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين) ويقولوا كما قال يونس (فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) ويقولوا كما قال موسى (رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه هو الغفور الرحيم) ولأن المعاصي سبب تقطع الغيث والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به . ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بدعائه ، فروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل » رواه أبو داود قال الخطابي مريعاً يروي على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراءة يقال امرع المكان اذا أخصب ، ومن رواه مريعاً كان معناه منبتا للربيع . وعن عائشة قالت شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوت المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى وواعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال « إنكم شكوتم جذب دياركم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم ثم قال (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين) لا إله إلا هو يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا

« إنكم شكوتم جذب دياركم ، واستنخار المطر إبان زمانه عنكم ، فقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدهم أن يستجيب لكم » ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى يرى بياض أبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين » رواه أبو داود . وروى ابن قتيبة بأسناده في غريب الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية . فلما قضى صلاته استقبل القبلة بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيره قبل أن يستسقى ثم قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، وحياً ربيعاً ، وجداً طبقة غدقاً مقدقاً موقناً هنياً مريعاً مريعاً مريعاً مرتعاً ، سابلًا مسبلًا ، مجللًا دائمًا ، دروراً نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل . اللهم تحي به البلاد ، وتغيث به العباد ، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد : اللهم أنزل في أرضنا زيتها ، وأنزل علينا في أرضنا سكنها . اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهوراً ، فأحي به بلدة ميتة ، واسقه مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً » قال ابن قتيبة المغيث المحيي باذن الله تعالى ، والحيا الذي يحيي به الأرض

الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين) ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدأ يياض أبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين وقال عبد الله بن عمرو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال « اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت » رواهما أبو داود

وروى ابن قتيبة بإسناده في غريب الحديث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء فصلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة وكان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ثم قال « اللهم اسقنا وأغننا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً وحياً ربيعاً وهدياً طيباً غداً مغدقاً موتقاً هنيئاً مريئاً مريعاً مريعاً مرتعاً سائلاً مسيلاً مجللاً ديماً دروراً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير راث. اللهم تحي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد. اللهم أنزل في أرضنا زينتها وأنزل علينا في أرضنا سكنها اللهم أنزل علينا من السماء ماءً طهوراً فاحي به بلدة ميتاً واسقه مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً » قال ابن قتيبة المغني المحيي باذن الله تعالى والحيا الذي تحيا به الأرض والمال والجدا المطر العام ومنه أخذ

والمال ، والجدا المطر العام ومنه أخذ جدا العطية ، والجدا مقصوراً ، والطبق الذي يطبق الأرض ، والغدق والمغدق الكثير القطر ، والمونق المعجب ، والمرع ذو المراعة والخصب ، والمربع من قولك ربمت بمكان كذا إذا أمت فيه ، وأربع على نفسك ارفق ، والمرع من رعت الأبل إذا رعت ، والسابل من السبل وهو المطر يقال سبل السابل كما يقال مطر ماطر ، والراث البطي ، والسكن القوة لأن الأرض تسكن به

﴿ مسألة ﴾ (ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه ويجعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر ويفعل الناس كذلك ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم)

وجملة ذلك انه يستحب للخطيب استقبال القبلة في أثناء الخطبة لما روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو رواه البخاري . وفي لفظ نحو الـ إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو . ويستحب أن يحول رداءه حال استقبال القبلة لأن في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فاستقبل القبلة يدعو وحول رداءه متفق عليه ، ولمسلم نحو رداءه حين استقبال القبلة . وقال أبو حنيفة لا يسن لأنه دعاء فلا يستحب تحويل الرداء فيه كسائر الأدعية وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . ويستحب التحويل للأموم في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري أن التحويل مختص بالامام وهو قول الليث وأبي يوسف ومحمد لأنه إنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه

جدا العطية ، والجدوى مقصور والطبق الذي يطبق الارض والغدق والمغدق الكثير القطر والمونق المعجب، والمربع ذو المراجعة والخصب، والمربع من قولك ربعت مكان كذا اذا أقت به وأربع على نفسك أرفق، والمرتع من رعت الابل اذا ارعت والسابل من السبل وهو المطر يقال سبل سابل كما يقال مطر مطر والرائث البطيء والسكن القوة لان الارض تسكن به

وروي عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثاً هنيئاً مريعاً غدقاً مجللاً طبقة سحاً دائماً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد مالا نشكوه الا اليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا

﴿ فصل ﴾ وهل من شرط هذه الصلاة اذن الامام على روايتين احدهما لا يستحب الا بخروج الامام أو رجل من قبله قال أبو بكر فاذا خرجوا بغير اذن الامام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة نص عليه أحمد وعنه أنهم يصلون لانفسهم ويخطب بهم أحدهم فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء

ولنا ان مافعله النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في حق غيره ما لم يقم على اختصاصه دليل ، كيف وقد عقل المعنى في ذلك وهو التفاوض بقلب الرداء ليقلب الله ما بهم من الجذب الى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . وروى الامام أحمد حديث عبدالله بن زيد وفيه انه عليه الصلاة والسلام تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرأ لبطن وتحول الناس معه ، اذا ثبت ذلك فصفة التقليل أن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين ، روي ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومالك وكان الشافعي يقول به ثم رجع فقال يجعل أعلاه أسفله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يجعل أسفلها أعلاها فلما ثقلت جعل العطف الذي على الأيسر على الأيمن رواه أبو داود

ولنا ما روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حول عطفه وجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود . وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل اليمين على اليسر واليسر على اليمين رواه الامام أحمد وابن ماجه ، والزيادة التي نقلوها إن ثبتت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل التحويل جماعة لم ينقل أحد منهم انه جعل أعلاه أسفله ، ويبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لتقل الرداء

﴿ مسألة ﴾ (ويدعو سراً حال استقبال القبلة)

فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا

مشروعاً في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والأعراب لأنها صلاة نافلة فاشبهت صلاة الكسوف. ووجه الرواية الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة وهو أنه صلاها باصحابه وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع الا في مثل تلك الصفة

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يستسقي بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب الى اجابة الدعاء فان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال اللهم إن هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم تتوجه اليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل وروي أن معاوية خرج يستسقي فلما جلس على المنبر قال ابن يزيد بن الاسود الجرشي؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال: اللهم إنا نستشفع اليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا الله تعالى فثارت في الغرب سحابة مثل الترس وهب لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يباغوا منازلهم واستسقى به الضحاك مرة أخرى

﴿ مسألة ﴾ قال (فان سقوا وإلا أعادوا في اليوم الثاني والثالث)

وبهذا قال مالك والشافعي . وقال إسحق لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي صلى الله عليه

كما وعدتنا ، اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا واجابتنا في سقايانا وسعة أرزاقنا . ثم يدعو بما شاء من أمر دين أو دنيا ، وإنما استحب الاسرار ليكون أقرب الى الاخلاص وأبلغ في الخشوع والخضوع والتضرع وأسرع في الاجابة قال الله تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) واستحب الجهر ببعضه ليسمع الناس فيؤمنون على دعائه

(فصل) ويستحب أن يستسقي بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب الى اجابة الدعاء ، وقد استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى ابن عمر قال استسقى عمر عام الرمادة بالعباس فقال اللهم إن هذا عم نبيك صلى الله عليه وسلم تتوجه اليك به فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل ، وروي ان معاوية خرج يستسقي فلما جلس على المنبر قال ابن يزيد بن الأسود؟ فقام يزيد فدعاه معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال : اللهم إنا نتشفع اليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الاسود . ارفع يديك . فرفع يديه ودعا الله ، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس ، وهبت لها ريح فسقوا حتى كادوا لا يباغون منازلهم . واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى

﴿ مسألة ﴾ (فان سقوا وإلا أعادوا ثانياً وثالثاً ، وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله)

وبهذا قال مالك والشافعي . وقال إسحق لا يخرجون إلا مرة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج مرة واحدة ، ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس

وسلم لم يخرج إلا مرة واحدة ولكن يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا ، ويدعوا الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس

ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إن الله يحب الملحين في الدعاء » وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ثانياً لاستغناؤه عن الخروج باجابهته أول مرة ، والخروج في المرة الأولى أكد مما بعدها لورود السنة به

﴿ فصل ﴾ وإن تاهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمته وسألوه المزيد من فضله ، وإن خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا صلوا شكراً لله تعالى وحمدوه ودعوه ، ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : عند التقاء الجيوش ، واقامة الصلاة ، ونزول الغيث » وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال « صيباً نافعاً » رواه البخاري

ولنا أن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع . وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إن الله يحب الملحين في الدعاء » وأما النبي صلى الله عليه وسلم فانما لم يخرج ثانياً لاستغناؤه باجابهته أول مرة ، والخروج في المرة الأولى أكد مما بعدها لورود السنة بها

﴿ فصل ﴾ فإن تاهبوا فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله وحمدوه على نعمته ، وسألوه المزيد من فضله . وقال القاضي وابن عقيل يخرجون ويصلون شكراً لله تعالى ، وإن كانوا قد خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا شكروا الله تعالى وحمدوه قال الله تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث : عند التقاء الجيوش ، واقامة الصلاة ، ونزول الغيث » وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال « صيباً نافعاً » رواه البخاري

﴿ مسألة ﴾ (وينادي لها الصلاة جامعة)

كذلك ذكره أصحابنا قياساً على صلاة الكسوف

﴿ مسألة ﴾ (وهل من شرطها اذن الامام على روايتين)

احدهما لا يستحب إلا اذا خرج الامام أو رجل من قبله ، فإن خرجوا بغير اذن الامام فقال أبو بكر يدعون وينصرفون بلا صلاة ولا خطبة نص عليه أحمد

والثانية لا يشترط ويصلون لانفسهم ويخطب بهم أحدهم . فعلى هذه الرواية يشرع الاستسقاء في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى والاعراب قياساً على صلاة الكسوف . ووجه الأولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة وهو انه صلاها بأصحابه فلم يتعدى تلك الصفة وكذلك فعل خلفاؤه ومن بعدهم بخلاف صلاة الكسوف فإنه أمر بها

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصبيه المطر لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته رواه البخاري . وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه « اخرج رحلي وفراشي يصبه المطر » ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سال السيل يقول : « اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر »

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يستسقاء عقيب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الامام على المنبر ويؤمن الناس . قال القاضي الاستسقاء ثلاثة أضرب ، أكلها الخروج والصلاة على ما وصفنا ، ويليه استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر ، لما روي أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بغيرنا . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال « اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا » قال أنس ولا والله ما يرى في السماء من سحب ولا قرعة ولا شيء ، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها لما روى أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل على منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته رواه البخاري وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه « اخرج رحلي وفراشي يصيبه المطر » ويستحب أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيل ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سال السيل قال « اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر »

(فصل) قال القاضي وابن عقيل إذا نقصت مياه العيون في البلد الذي يشرب منها أو غارت وتضرر الناس بذلك استحب الاستسقاء كما يستحب لا تقطاع المطر ، وقال أصحابنا لا يستحب لانه لم ينقل والله أعلم

(فصل) والاستسقاء ثلاثة أضرب ذكرها القاضي : أحدها الخروج والصلاة كما وصفنا وهو أكلها ، والثاني استسقاء الامام يوم الجمعة على المنبر لما روى أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله بغيرنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : ولا والله ما يرى في السماء من سحب ، ولا قرعة ، ولا شيء بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت . فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائماً وقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله

الشمس ستا . ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاستقبله قائماً وقال يا رسول الله: هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها عنا . قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الطراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه

(والثالث) أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم وفي خلواتهم

﴿فصل﴾ وإذا كثرت المطر بحيث يضرهم أو مياه العيون دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرتهم ، ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الفصل الذي قبل هذا ، ولأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فيستحب الدعاء لازالته كاتقطاعه

﴿مسئلة﴾ قال (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين

عن المسلمين)

وجملته أنه لا يستحب أخراج أهل الذمة لأنهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمته كفرًا فهم بعيدون من الاجابة ، وإن أغيث المسلمون فر بما قالوا هذا حصل بدعائنا واجابتنا ، وإن خرجوا لم يمنعوا . لأنهم يطلبون أرزاقهم من ربهم فلا يمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يجيبهم الله تعالى لأنه قد ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضرهم . فإن قوم عاد استسقوا فأرسل الله عليهم ريحا صرصراً فأهلكتهم ، فإن قيل فينبغي أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم . قلنا ولا يؤمن أن يتفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن غيرهم بهم

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

﴿مسئلة﴾ قال (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جا حداً لها أو غير جاحد دعي

اليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى والا قتل)

وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد ، فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه ، فإن كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك - كالحديث الاسلام والناسي - بيادية - عرفت وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور ، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناسي - من

أن يمسكها . قال فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال «اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه .

والثالث أن يدعو الله تعالى عقيب صلواتهم في خلواتهم

﴿مسئلة﴾ وإذا زادت المياه خيف منها استحب له أن يقول اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على

المسلمين في الأمصار والقرى ، لم يعذر ، ولم يقبل منه ادعاء الجهل ، وحكم بكفره . لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ، ولا يجدها الا تكذيباً لله تعالى ورسوله واجماع الأمة . وهذا يصير مرتداً عن الاسلام ، حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ، ولا أعلم في هذا خلافاً ، وان تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له : ان ذلك لا يسقط الصلاة ، وانه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته ، وان تركها مهاوناً أو كسلاً دعي الى فعلها ، وقيل له : ان صليت والا قتلناك ، فان صلى والا وجب قتله ، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً ، ويضيق عليه فيها ، ويدعى في وقت كل صلاة الى فعلها ، ويخوف بالقتل ، فان صلى والا قتل بالسيف ، وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيع والشافعي . وقال الزهري : يضرب ويسجن وبه قال أبو حنيفة قال : ولا يقتل لأنت النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير حق » متفق عليه ، وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة فلا يحل دمه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها » متفق عليه ، ولانه فرع من فروع الدين فلا يقتل بتركه كالحج ، ولأن القتل لو شرع لشرع زجراً عن ترك الصلاة ، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه ، والقتل يمنع فعل الصلاة دائماً فلا يشرع ، ولأن الاصل تحريم الدم فلا تثبت الاباحة إلا بنص أو معنى نص ، والاصل عدمه

ولنا قول الله تعالى (فاقتلوا المشركين) الى قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فأباح قتلهم وشرط في تخليتهم سبيلهم التوبة وهي الاءلام ، واقام الصلاة وابتاء الزكاة ، فتى ترك الصلاة متعمداً لم يأت بشرط تخليته فبقي على وجوب القتل ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه الذمة » وهذا يدل على اباحة قتله ، وقال عليه السلام « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » رواه مسلم ، والكفر مبيح للقتل وقال عليه السلام « نهيت عن قتل المصلين » وعن أنس قال : قال أبو بكر . انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شهدوا أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » رواه الدارقطني ، فمفهومه ان غير المصلين يباح قتلهم ، ولا يهركن من أركان الاسلام لا تدخله النياية بنفس ولا مال فوجب أن يقتل تاركة كالشهادة ، وحديثهم حجة لنا لان الخبر الذي روينا يدل على ان تركها كفر ، والحديث الآخر استثنى منه الا بحقها والصلاة من حقها ، ثم ان أحاديثنا خاصة فنخص بها عموم ما ذكره ولا يصح قياسها على الحج لان الحج مختلف في جواز تأخيره ، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه . وقولهم ان هذا يفضي الى ترك الصلاة بالكلية ، قلنا الظاهر ان من يعلم انه يقتل ان ترك الصلاة لا يتركها سيما بعد

الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به الآية لما ذكرنا

استتابته ثلاثة أيام ، فان تركها بعد هذا كان ميؤوساً من صلاته فلا فائدة في بقائه ولا يكون القتل هو المفوت له ، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف انسان وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحد لا يخالف الاصل ، اذا ثبت هذا فظاهر كلام الحرقى انه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو احدى الروايتين عن أحمد لانه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث ولأن الاخبار تتناول تارك صلاة واحدة ، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها لأن الاولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها ، فاذا ضاق وقتها علم انه يريد تركها فوجب قتله ، والثانية لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها لانه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة ، فاذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق انه تاركها رغبة عنها ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرنا ، وحكى ابن حامد عن أبي اسحق بن شاقلا انه ان ترك صلاة لا تجتمع الى ما بعدها كصلاة الفجر والعصر وجب قتله ، وان ترك الاولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء وهذا قول حسن ، واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حداً ، فروى أنه يقتل لكفره كالمتردد فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحد ولا يرث أحداً ، اختارها أبو إسحق بن شاقلا وابن حامد وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والاوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وفي لفظ عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بيننا وبينهم ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه مسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة » قال أحمد كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . وقال عمر رضي الله عنه : لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة . وقال علي رضي الله عنه : من لم يصل فهو كافر . وقال ابن مسعود : من لم يصل فلا دين له . وقال عبد الله بن شقيق : لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة ولأنها عبادة يدخل بها في الاسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة .

والرواية الثانية يقتل حداً مع الحكم باسلامه كالزاني المحصن وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال انه يكفر وذكرا المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه وهذا قول أكثر الفقهاء وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي . وروي عن حذيفة انه قال يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الاسلام إلا قول لا إله إلا الله . فقيل له وما ينفعهم ؟ قال تنجيهم من النار لا أبالك . وعن والان قال : انتهيت الى دارمي فوجدت شاة مذبوحة فقلت من ذبحها ؟ قالوا غلامك . قلت والله ان غلامي لا يصلي ، فقتل النسوة نحن علمناه فسمي .

من الحديث . وكذلك ان زادت مياه العيون بحيث يضر استحب لهم أن يدعوا الله ليخفف عنهم

فرجعت الى ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكمته ألقاها الى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل » وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة » متفق على هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير . وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة وقال الخلال في جامعه : ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام ابن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان كان من أمره . قال « أكان يشهد أن لا إله إلا الله » قالوا نعم . ولكنه كان وكان . فقال « أما كان يصلي » فقالوا قد كان يصلي ويدع . فقال لهم « ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه » وروي بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ولأن ذلك إجماع المسلمين فأننا لانعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافراً ثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدّاً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة كقوله عليه السلام « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » وقوله « كفر بالله تبرؤ من نسب وإن ذق » وقوله « من

ويصرفه الى أما كن ينفع ولا يضرر لأن الضرر بزيادة المطر أحد الضررين فاستحب الدعاء لازالته واقتطاعه كالأخر .

(فصل) وإذا جاء المطر استحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ولا يقول مطرنا بنوء كذا لأنه كما جاء في الحديث

قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما « وقوله « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد » قال « ومن قال مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب » وقوله « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقوله « شارب الخمر كعابد وثن » وأشبه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد وهو أصوب القولين والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومن ترك شرطاً مجعاً عليه أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود فهو كاتركها حكمه حكمه لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها ، وإن ترك مختلفاً فيه كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة^(١) والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود أو بين السجودتين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه ، وإن تركه معتقداً تحريمه لزمته إعادة الصلاة ، ولا يقتل من أجل ذلك بحال لأنه مختلف في فأسبه المتزوج بغير ولي ، وسارق مال له فيه شبهة والله أعلم

كتاب الجنائز

يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له ، فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكثروا من ذكر هاذم اللذات فما ذكر في كثير إلا قلله ولا في قليل إلا كثره »^(٢) روى البخاري أوله^(٣) وإذا مرض استحب له أن يصبر ، ويكره الأثين لما روي عن طاوس أنه كرهه ، ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل وليقل^(٤) اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »^(٥) وقال الترمذي هذا حديث حسن

كتاب الجنائز

يستحب ذكر الموت لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكثروا ذكر هاذم اللذات ، فما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره » روى البخاري أوله . قال ابن عمير معناه متى ذكر في قليل من الرزق استكثره الإنسان لاستقلال ما بقي من عمره ، ومتى ذكره في كثير قلله لأن كثير الدنيا إذا علم انقطاعه بالموت قل عنده . ويستحب الاستعداد للموت قال الله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً) وإذا مرض الإنسان استحب أن يصبر لما وعد الله الصابرين من الأجر قال الله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ويكره الأثين لأنه روي عن طائفة كراهته ، ولا يتمنى الموت لضر نزل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، ويقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ويحسن ظنه بربه تعالى لما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن

(١) قراءة الفاتحة
بجمع على وجوبها وإنما
قال أهل الرأي إن هذا
الوجوب لا يسمى
فرضاً لاصطلاح لهم
في ذلك معروف

(٢) رواه البيهقي
في سننه بلفظ « أجزله
- بدل - كثره »
(٣) لا نعرف
هذا في البخاري

(٤) هذا لفظ
للترمذي ولفظ
الصحيحين « فإن كان
لا بد متمنياً ليقبل الخ
(٥) لعله سقط من
هنا : متفق عليه

صحيح ويحسن ظنه بربه تعالى . قال جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » رواه مسلم وأبو داود . وقال معتمر عن أبيه انه قال له عند موته حدثني بالرخص

﴿ فصل ﴾ يستحب عيادة المريض ، قال البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعبادة المريض رواه البخاري ومسلم ، وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من رجل يعود مريضاً مسياً الا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ^(١) واذا دخل على مريض دعا له ورقاه . قال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيت ، قال أنس أفلا أريك بريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى . قال « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقماً » وروى أبو سعيد قال « أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم . قال « بسم الله أريك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة ، الله يشفيك » وقال أبو زرعة كلا هذين الحديثين صحيح . وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فانه

بالله عز وجل » رواه مسلم بمعناه وأبو داود . وقل معتمر عن أبيه انه قال عنده موته : حدثني بالرخص

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية)

عبادة المريض مستحبة لما روى البراء قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وذكر الحديث رواه البخاري ورواه مسلم بمعناه . وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من مسلم يعود مسلماً الا ابتعث الله له سبعون ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي ، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح » رواه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي ، وزاد وكان له خريف في الجنة ، وقال حديث حسن غريب . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من عاد مريضاً نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك ، وتبوات من الجنة منزلاً » رواه الترمذي وابن ماجه وهذا لفظه ، وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن مرضت فلم تعدني . قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده ، أما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده » وذكر الحديث رواه مسلم : واذا دخل على المريض سأل عن حاله ودعا له ورقاه . قال ثابت لأنس يا أبا حمزة اشتكيت . قال أنس أفلا أريك بريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال بلى ، قال « اللهم رب الناس ، مذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، شفاء لا يغادر سقماً » وروى أبو سعيد . قال « أتى جبريل النبي صلى الله عليه

(١) ليس هذا لفظ رواية الترمذي بل لفظ « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وان عادته عشية الا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة »

لا يرد من قضاء الله شيئاً ، وإنه يطيب نفس المريض « رواه ابن ماجه ، ويرغبه في التوبة والوصية لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه تعالى ليذكره الله تعالى والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية ، واذا رآه منزولاً به تعهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ويندي شفثيه بقطنة ويستقبل به القبلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ويلقنه قول لا اله الا الله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » رواه مسلم . وقال الحسن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ قال : « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » رواه سعيد ، ويكون ذلك في لطف ومداراة ولا يكرر عليه ولا يضره الا أن يتكلم بشيء ، فيعيد تانيته لتكون لا اله الا الله آخر كلامه نص على هذا أحمد . وروي عن عبدالله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقيه لا اله الا الله فأكثر عليه . فقال له عبدالله اذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم . قال الترمذي انما أراد عبدالله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » رواه أبو داود

وسلم فقال يا محمد اشتكيت ؟ قال نعم . قال بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة الله يشفيك « قال أبو زرعة كلا الحديثين صحيح . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فانه لا يرد من قضاء الله شيئاً ، وانه يطيب نفس المريض » رواه ابن ماجه

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يرغبه في التوبة من المعاصي والخروج من المظالم وفي الوصية ، لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ (واذا نزل به تعاهد بل حلقه بما ، أو شراب ويندي شفثيه بقطنة) يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لله تعالى ، فاذا رآه منزولاً به تعاهد بل حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ويندي شفثيه بقطنة لانه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب أن يلقيه قول لا اله الا الله مرة) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا اله الا الله » رواه مسلم . وقال الحسن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل ؟ فقال « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » رواه سعيد بن منصور

باسناده ، وروى سعيد باسناده عن معاذ بن جبل انه لما حضرته الوفاة قال اجلسوني . فلما اجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان آخر قوله عند الموت لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم » فقيل يا رسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال « هي أهدم وأهدم » قال أحمد ويقروءون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب ، وروى سعيد ثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة لما حضر غضيف بن حارث الموت حضره اخوانه فقال هل فيكم من يقرأ سورة (يس) قال

﴿ مسألة ﴾ (ولا يزيد على ثلاث لثلاث يضجره إلا أن يتكلم بعده بشيء فيعيد تلقيته بلطف ومداراة ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله نص عليه أحمد)

وروي عن عبد الله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقيه لا إله الا الله فأكثر عليه . فقال له عبد الله اذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم : قال الترمذي انما أراد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة » رواه أبو داود . وروى باسناده عن معاذ بن جبل انه لما حضرته الوفاة قال : اجلسوني . فلما اجلسوه قال : كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أخبؤها ولولا ما حضرني من الموت ما أخبرتكم بها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان آخر قوله عند الموت أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له إلا هدمت ما كان قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم » فقيل يا رسول الله فكيف هي للأحياء ؟ قال « هي أهدم وأهدم »

﴿ مسألة ﴾ (ويقرأ عنده سورة يس)

لما روى معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأوا (يس) على موتاكم » رواه أبو داود . وقال أحمد ويقروءون عند الميت اذا حضر ليخفف عنه بالقرآن يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الكتاب . وروى الامام أحمد « (يس) قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له وقرأوها على مرضاكم »

﴿ مسألة ﴾ (ويوجهه الى القبلة)

التوجيه الى القبلة عند الموت مستحب : وهو قول عطاء والنخعي ومالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام والشافعي وإسحق وأنكره سعيد بن المسيب فانهم لما أرادوا أن يحولوه الى القبلة قال : ألم أكن على القبلة الى يومى هذا ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال وجهوني . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « خير المجالس ما استقبل به القبلة » ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على انه كان مشهوراً بينهم بفعله المسلمون بموتهم . وصفة توجيهه الى القبلة أن يوضع على جنبه الأيمن كما يوضع

رجل من القوم نعم . قال اقرأ ورتل وانصتوا ، فقرأ ورتل واسمع القوم ، فلما بلغ (فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء ، واليه ترجعون) خرجت نفسه . قال أسد بن وداعة فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عنده سورة (يس) فإنه يخفف عنه الموت

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم (وإذا تيقن الموت وجهه إلى القبلة وغمضت عيناه وشد لحياه لثلا يسترخي فكاه وجعل على بطنه مرآة أو غيرها لثلا يملو بطنه)

قوله اذ تيقن الموت يحتمل انه أراد حضور الموت لأن التوجيه إلى القبلة يستحب تقديمه على الموت ، واستحبه عطاء والنخعي ومالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام واسحق ، وأنكره سعيد بن المسيب فانهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة قال مالك ؟ قالوا نحولك إلى القبلة . قال ألم أكن على القبلة إلى يومئذ ؟ والأول أولى لأن حذيفة قال وجهوني ولأن فعلهم ذلك بسعيد دليل على انه كان مشهوراً بينهم يفعلوه المسلمون كلهم بموتهم ، ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة . ويحتمل ان الخرقى أراد تيقن وجود الموت لأن سائر ما ذكر انما يفعل بعد الموت وهو تغميض الميت فإنه يسن عقيب الموت لما روي عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال « ان الروح اذا قبض تبعه البصر » فضج الناس من أهله فقال : « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين المقربين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ،

في اللحد إن كان المكان واسعاً وهذا مذهب الشافعي لأن هكذا استقبل المصلي على جنبه ، وإن كان المكان ضيقاً جعل على ظهره ويجعل رأسه على موضع مرتفع ليتوجه نحو القبلة ، هكذا ذكر القاضي ويحتمل أن يجعل على ظهره ، بكل حال ويحتمله كلام الخرقى لقوله وجعل على بطنه مرآة أو غيرها ، وانما يمكن ذلك اذا كان على ظهره . ويستحب تطهير ثياب الميت قبل موته ، لان أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » (١) رواه أبو داود

﴿ مسألة ﴾ (فاذا مات أغمض عينيه وشد لحيه ولين مفاصله وخلع ثيابه وسجاء بثوب يستره وجعل على بطنه مرآة أو نحوها ووضع على سريره غسله متوجهاً منحدرأ نحو رجليه)

يستحب تغميض الميت عقيب الموت ، ويستحب لمن حضر الميت أن لا يتكلم إلا بخير ، لما روت أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « ان ارواح اذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال « اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المقربين واخلفه

(١) الحديث

معارض بما ثبت في الصحاح من ان الناس يبعثون حفاة عراة ، وتأول بعضهم الثياب بالعمل فيكون بمعنى « يبعث كل عبد على مامات عليه » كأنبت في صحيح مسلم

وافسح له في قبره ونور له فيه » أخرجه مسلم . وروى شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » رواه أحمد في المسند . وروى ان عمر رضي الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة ادن مني فاذا رأيت روعي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني . ويستحب شد لحية بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه لأن الميت اذا كان منتوح العينين والغم فلم يغمض حتى يبرد بقي مفتوحاً فيقبح منظره ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله . وقال بكر بن عبدالله المزني ويقول الذي يغمضه بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة أو غيرها لئلا ينتفخ بطنه فان لم يكن شيء من الحديد فطين مبول ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه . قال أحمد تعمض المرأة عينه اذا كانت ذات محرم له . وقال بكره للحائض والجنب تعميضه وأن تقرباه وكره ذلك علقمة . وروي نحوه عن الشافعي وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت وبه قال مالك ، وقال إسحاق وابن المنذر يغسله الجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن ليس بنجس » ولانعلم بينهم اختلافاً في صحة تغسيلهما وتعميضمهما له ، ولكن الأولى أن يكون المتولي لأموره في تعميضه وتغسيله طاهراً لأنه أكمل وأحسن

﴿ فصل ﴾ ويستحب المسارعة إلى تجهيزه اذا تيقن موته لأنه أصوب له وأحفظ من أن يتغير وتضعب معافاته ، قال أحمد كرامة الميت تعجيله وفيما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه » رواه مسلم . وروى شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » رواه الامام أحمد في المسند . ويستحب شد ذقنه بعصابة عريضة يربطها من فوق رأسه ، لأن الميت اذا كان منتوح العينين والغم قبح منظره ، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله . قال بكر بن عبدالله المزني ويقول الذي يغمضه : بسم الله وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجعل على بطنه شيء من الحديد كمرآة ونحوها لئلا ينتفخ بطنه ويلين مفاصله وهو أن يردد ذراعيه الى عضديه وعضديه الى جنبيه ثم يرددهما ويرد ساقيه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يرددهما ليكون ذلك أبقى للينه فيكون أمكن للغافل في تمكينه وتمديده . قال أصحابنا ويستحب ذلك عقيب موته قبل قسوتها ببرودته ، فان شق عليه ذلك تركه ، ويخلع ثيابه لئلا يفسرع اليه الفساد والتغير ويسجيه بثوب يستره لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي يبرد حبرة ، متفق عليه ، ويستحب أن يلي ذلك منه أرفق الناس به بأرفق ما يقدر عليه . قال أحمد تعمض المرأة عينه اذا كانت ذات محرم ، قال ويكره للحائض

« أني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه مالم يخف عليه أو يشق على الناس نص عليه أحمد ، وإن اشتبه أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه ، وإن مات نجاة كالمصعوق أو خائفا من حرب أو سبع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته ، قال الحسن في المصعوق ينتظر به ثلاثا ، قال أحمد رحمه الله إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة قيل فكيف تقول قال يترك بقدر ما يعلم أنه ميت قيل له من غدوة إلى الليل قال نعم

﴿ فصل ﴾ ويسارع في قضاء دينه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن

والجنب تغميضه وأن يقرباه وكره ذلك علقمة ، وروي نحوه عن الشافعي ، وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن تغسل الخائض والجنب الميت ونحوه قال مالك ، وقال ابن المنذر يغسله الجنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن لا ينجس » ولا نعلم بينهم خلافا في صحة تغسيلهما وتغميضهما له ، ولكن الأولى أن يكون المتولى لذلك طاهراً لأنه أكمل وأحسن ، ويوضع على سريره غسله أو لوح لانه أحفظ له ولا يدعه على الأرض لثلاثا يسرع اليه التغير بسبب نداوة الأرض ، ويكون متوجهاً منحدرًا نحو رجليه لينصب عنه ماء الغسل وما يخرج منه ولا يستنقع تحته فيفسده

﴿ مسألة ﴾ (ويسارع في قضاء دينه)

لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن . وعن سمرة قال : صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقال « هاهنا أحد من بني فلان؟ » قالوا نعم . قال « فإن صاحبكم محتبس على باب الجنة في دين عليه » رواه الامام أحمد ، وإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز ولم يصل عليها ، قال أبو قتادة : صل عليها يارسول الله وعلي دينه رواه البخاري

﴿ مسألة ﴾ (ويسارع في تفريق وصيته ليتعجل له ثوابها بجرانها على الموصى له)

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب المسارعة في تجهيزه إذا تيقن موته لانه أصون له وأحفظ له من التغير)

قال أحمد كرامة الميت تعجيله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود . ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء له إذا صلى عليه مالم يخف عليه أو يشق على الناس نص عليه أحمد ، وإن شك في أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت من انفصال كفيه واسترخاء رجليه وميل أنفه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة وجهه ، فإن مات نجاة كالمصعوق أو خائفا

معلنة بدينه حتى يقضى عنه « قال الترمذي هذا حديث حسن وإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحَب

من حرب أو سبع أو تردى من جبل انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته . قال الحسن في المصعوق ينتظر به ثلاثاً . قال أحمد وربما تغير في الصيف في اليوم والليلة . قال فكيف تقول ؟ قال يترك بقدر ما يعلم انه ميت . قيل له من غدوة الى الليل ؟ قال نعم

﴿ فصل في غسل الميت ﴾

﴿ مسألة ﴾ (غسل الميت ودفنه وتكفينه والصلاة عليه فرض كفاية)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوب » متفق عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » ودفنه فرض كفاية لأن في تركه أذى للناس به وهتك حرمة ، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً

﴿ مسألة ﴾ (وأحق الناس به وصيه ثم أبوه ثم جدّه ثم الاقرب فالأقرب من عصبائه ثم ذوا أرحامه إلا الصلاة عليه فان الأمير أحق بها بعد وصيه)

أحق الناس بغسل الميت وصيه في ذلك . وقال أصحاب الشافعي : أولى الناس بغسل الميت عصبائه الاقرب فالأقرب ، فان كان له زوجة فهل تقدم على العصباء ؟ فيه وجهان ولنا على تقديم الوصي أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين قدما بذلك ، ولا يعرف لها مخالف في الصحابة ولأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره كتفريق ثلثه

(فصل) فان لم يكن له وصي فالعصباء أولى الناس به وأولاهم أبوه ثم جده وان علا ، ثم ابنه ثم ابن ابنه وان نزل ، ثم الاقرب فالأقرب من عصبائه على ترتيب الميراث لأنهم أحق بالصلاة عليه (فصل) وأحق الناس بالصلاة عليه وصيه ، وهذا قول سعيد بن زيد وأنس وأبي برزة وزيد ابن أرقم وأم سلمة . وقال الثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة تقدم العصباء لأنها ولاية تترتب بترتيب العصباء فالولي فيها أولى كولاية النكاح

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فان أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله أحمد . قال وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكر أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير ، وأبو سريحة أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليها . فقال ابنه أيها الأمير ان أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم . تقدم زيداً . وهذه قضايا اشتهرت ولم يظهر لها مخالف فكانت إجماعاً . ولأنه حق للميت فانها شفاعة له فقدم وصيه فيها كتفريق ثلثه ، وولاية النكاح يقدم عندنا فيها الوصي أيضاً على الصحيح ، وان سلمت

لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز فلم يصل عليها

فليست حقاً له ، إنما هي حق للمولى عليه ، ولأن الغرض في الصلاة الدعاء والشفاعة الى الله عز وجل ، فالبيت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً وأقرب اجابة بخلاف ولاية النكاح ، فان كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم يقبل الوصية كما لو كان الوصي ذمياً ، وان كان الاقرب اليه كذلك لم يقدم وصلي غيره كما يمنع من التقديم في الصلوات الخمس

﴿ مسألة ﴾ (والأمر أحق بالصلاة عليه بعد الوصي)

وقال به أكثر أهل العلم . وقال الشافعي في أحد قولييه يقدم الولي قياساً على تقديمه في النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم « لا يُؤمَّن الرجل في سلطانه » وقال أبو حازم شهدت حسيناً حين مات الحسن يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم لولا السنة ما قدمتك . وسعيد أمير المدينة وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أحمد بإسناده عن عماد مولى بني هاشم قال شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمرو فصلى عليهما سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم ابن عمر والحسن والحسين . وقال علي رضي الله عنه : الامام أحق من صلى على الجنائز ، وعن ابن مسعود نحو ذلك ، وهذا أشهر ولم ينكر فكان اجماعاً ولانها صلاة شرعت فيها الجماعة فقدم فيها الأمير كما في الصلوات ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يصلون على الجنائز ، ولم ينقل اليها منهم استأذوناً أو لياء الميت في التقديم والمراد بالامير هنا الامام ، فان لم يكن فالامير من جهته ، فان لم يكن فالنائب من قبله في الامامة فان لم يكن فالحاكم

(فصل) وأحق الناس بالصلاة بعد ذلك العصباء وأحقهم الأب ثم الجد أبو الأب وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ، ثم الأخ العصبية ثم ابنه ثم الاقرب فالاقرب ثم المولى المعتق ثم عصبته ، هذا الصحيح من المذهب . وقال أبو بكر ، في تقديم الأخ على الجد قولان ، وحكي عن مالك تقديم الابن على الأب لانه أقوى تعصيباً منه ، والأخ على الجد لانه يدلي بالابن والجد يدلي بالاب ولنا انهما استويا في الادلاء ، والأب أرق وأشفق ، ودعاؤه لابنه أقرب الى الاجابة ، فكان أولى

كالتقريب مع البعيد ، ولأن المقصود بالصلاة الدعاء للميت والشفاعة له بخلاف الميراث

(فصل) وان اجتمع زوج المرأة وعصباتها فأكثر الروايات عن أحمد تقديم العصباء ، وهو ظاهر كلام الحرقي وقول سعيد بن المسيب والزهري ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه ، وروي عن أحمد تقديم العصباء ، قال ابن عقيل وهي أصح لأن أبا بكر صلى على زوجته ولم يستأذن اخوتها ، وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول الشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحق

قال أبو قتادة صل عليها يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ، رواه البخاري

ولنا انه يروى عن عمر انه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها ، ولان الزوج قد زالت زوجيته بالمولود فصار أجنبياً والقربة لم تزل ، فعلى هذه الرواية ان لم يكن لها عصباء فالزوج أولى لان له سبباً وشفقة فكان أولى من الاجنبي

(فصل) فان اجتمع أخ من أبوين ، وأخ من أب ، ففي تقديم الاخ من الابوين أو التسوية وجهان بناء على الروايتين في ولاية النكاح والحكم في الاعمام وأولادهم وأولاد الاخوة كذلك فان اقرض العصبية فالمولى المنعم ، ثم عصبانه ثم الرجال من ذوي أرحامه ثم الاقرب فالاقرب ثم الاجانب ، فان استوى وليان في الدرجة فأحقهما أولاهما بالامامة في المكتوبات ، وقال القاضي بمقتضى تقديم الأسن وهو ظاهر مذهب الشافعي لانه أقرب الى اجابة الدعاء وأعظم عند الله قدراً ، والاول أولى لقوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع انه يقصد فيها اجابة الدعاء والحظ المأمومين ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « أئمتكم شفعاؤكم » ولا يسلم ان المسن الجاهل أعظم قدراً عند الله من العالم والاقرب اجابة ، فان استوا وتشاحوا اقرع بينهم كما في سائر الصلوات

(فصل) ومن قدمه الولي فهو بمنزلة ، لانها ولاية ثبتت له فكانت له الاستنابة فيها كولاية النكاح (فصل) وان كان القريب عبداً فالحر البعيد أولى منه لأن العبد لا ولاية له في النكاح ولا المال ، كذلك هذا. فان اجتمع صبي ومملوك ونساء ، فالمملوك أولى لانه تصح امامته بهما ، فان لم يكن الا نساء وصبيان فقياس المذهب انه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ، ويصلي كل نوع لانفسهم وامامهم منهم ، ويصلي النساء جماعة وامامتهن في وسطهن. نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : يصالين منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً ، وان صالين جماعة جاز

ولنا انهن من أهل الجماعة فسن أن يصالين جماعة كالرجال ، وما ذكره من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً تحكماً لا يبصار اليه الا بدليل ، وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد ابن أبي وقاص رواه مسلم

(فصل) فان اجتمع جنازتان فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالامامة في الفرائض وقال القاضي يقدم من سبق ميتة

ولنا انهم تساوا فأشبهوا الاولياء اذا تساوا في الدرجة مع قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وان أراد ولي كل ميت افراد ميتة بصلاة جاز

(مسألة) (وأحق الناس بغسل المرأة وصيها ثم الاقرب فالاقرب من نساها أمها ثم بنتها ثم بناتها ثم أخواتها كما ذكرنا في حق الرجل)

ويستحب المسارعة إلى تفريق وصيته ليعجل له ثوابها بجزائها على الموصى له

وكل من لها رحم ومحرم بحيث لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها أولى بها من لارحم لها وبعدها التي لها رحم وليست بمحرم ، كبنات العم والعلمات وبنات الخال والخالة ، فهن أولى من الاجانب ، وبهذا قال الشافعي ان لم يكن لها زوج ، فان كان لها زوج فهل يقدم على النساء ؟ فيه وجهان : أحدهما يقدم لانه ينظر منها الى ما لا ينظر النساء ، والثاني يقدم النساء على الزوج لان الزوجية تزول بالموت والرحم لا يزول كما ذكرنا في حق الرجل

﴿مسئلة﴾ ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في احدي الروايتين ، كذلك السيد مع سرته (اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في غسل كل واحد من الزوجين الآخر ، فروي عنه الجواز فيما نقلها عنه حنبل ، وروى عنه المنع مطلقاً حكاه ابن المنذر ، وروى عنه التفرقة وهو جواز غسل الزوج دون الزوجة ، والقول بجواز غسل المرأة زوجها قول أهل العلم حكاه ابن المنذر اجماعاً ، قالت عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أبو داود ، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت ، وغسل أبا موسى امرأته أم عبدالله ، قال أحمد ليس فيه اختلاف بين الناس ، وعنه لا يجوز ، حكى عنه صالح ما يدل على ذلك لانها فرقة بين الزوجين أشبهت الطلاق ، ولانها أحد الزوجين أشبهت الآخر

(فصل) والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته ، وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة وأبي قتادة وحماة ومالك والاوزاعي والشافعي واسحق ، وعن أحمد رواية ثانية ، ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فخرمت اللبس والنظر كالطلاق

ولنا ما روى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة عليها السلام واشتهر ذلك فلم ينكر فكان اجماعاً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه ، والأصل في إضافة الفعل الى الشخص أن يكون للمباشرة فان حمل على الأمر يبطل فائدة التخصيص ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالأخر . والمعنى في ذلك ان كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على ما يمكنه لما كان بينهما من المودة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح لانه يمنع الزوجة من النظر بخلاف هذا ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة . ولو وضعت حملها عقيب مونه كان لها غسله وقد انقضت عدتها

﴿فصل﴾ فان طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم مات أحدهما في العدة لم يجز لواحد منهما غسل الآخر لأن اللبس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى ، وإن كان الطلاق رجعياً وقلنا الرجعية محرمة فكذلك ، وان قلنا هي مباحة فحكها حكم الزوجين لانها ترثه ويرثها ويباح له وطؤها والخلو والنظر

﴿ فصل ﴾ ويستحب خلع ثياب الميت لثلا يخرج منه شيء يفسد به ويتلوث بها اذا نزعته عنه

اليها أشبه سائر الزوجات

(فصل) وحكم أم الولد حكم الزوجة فيما ذكرنا ، واختار ابن عقيل انه لا يجوز لها غسل سيدها لانها عتقت بموته ، ولم يبق علقته من ميراث ولا غيره ، وهو قول أبي حنيفة واحد الوجين لاصحاب الشافعي ولنا انها في معنى الزوجة في المس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل ، والميراث ليس من جملة المقتضي بدليل ما لو كان أحد الزوجين رقيقا والاستبراء هاهنا كالعدة . فأما غيرها من الائمة فيجوز لسيدھا غسلها في أصح الروايتين . ذكره أبو الخطاب لأنه يلزمه كفنھا ودفنھا ومؤتمھا فهي أولى من الزوجة ، وهل يجوز لها غسل سيدها ؟ قال شيخنا : يحتمل أن لا يجوز لأن الملك انتقل فيها الى غيره ، ويحتمل أن يجوز ذلك لسريته لانها محل استمتاعه ويلزمها الاستبراء بعد موته أشبهت أم الولد ، فان مات الزوج قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لانه لم يكن بينهم استمتاع حال الحياة (فصل) فان كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها ، لأن الكافر لا يغسل المسلم ، لأن النية واجبة في الغسل ولا تصح من الكافر . وقال الشافعي يكره لها غسله ، فان غسلته جاز لأن القصد التنظيف ، وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ، ولا يتولى دفنه على ما يأتي ، ولانه لاميراث بينهما ولا مولاة ، وقد انقطعت الزوجية بالموت ، ويتمخرج جواز ذلك بناء على غسل المسلم الكافر وهو مذهب الشافعي

(فصل) وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال ، وإن كن ذات رحم محرم ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقد روي عن أحمد انه حكى له عن أبي قلابه غسل ابنته فاستعظم ذلك ولم يعجبه ، وذلك انها محرمة حال الحياة فلم يجب غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع ، فان لم يوجد من يغسلها من النساء فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء ؟ قال لا . قلت فكيف يصنع ؟ قال يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صبا . قلت لأحمد وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها ؟ قال نعم . وذلك لانه لا يجل مسها ، والأولى انها تيمم كالأجنبية . لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ، ولا إزالة النجاسة . بل ربما كثرت أشبه ما لو عدم الماء . وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي لا بأس بغسل ذات محرمة عند الضرورة

﴿ مسألة ﴾ (وللرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين وفي ابن السبع وجهان)

أما غسل النساء للطفل الصغير فهو اجماع حكاه ابن المنذر ، واختلف أهل العلم في حده فقال أحمد لمن غسل من له دون سبع سنين . وقال الحسن اذا كان فطما أو فوقه ، وقال الاوزاعي ابن أربع أو خمس ، وقال اصحاب الرأي الذي لم يتكلم

ويسجى بثوب يستر جميعه قالت عائشة سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة ، متفق عليه ولا يترك الميت على الارض لانه أسرع لفساده ولكن على سرير أو لوح ليكون أحفظ له

ولنا أن من له دون سبع سنين لم يؤمر بالصلاة ، ولم يخير بين أبويه ، ولا عورة له أشبهه ما لو سلموه فأما من بلغ السبع ففيه وجهان (أحدهما) يجوز اختاره أبو بكر لانه غير مكاف أشبهه ما قبل السبع ، (والثاني) لا يجوز اختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الاثرم ، وقيل سئل عن غلام ابن سبع سنين تغسله المرأة ؟ فقال هو ابن سبع وهو يؤمر بالصلاة ، ولو كان أقل من سبع كان أهون عندي ، وحكى أبو الخطاب فيمن بلغ السبع روايتين ، والصحيح ان من بلغ عشرأ ليس للنساء غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فرقوا بينهم في المضاجع » وأمر بضربهم على الصلاة لعشر ، فأما من بلغ السبع والعشر ففيه احتمالان ووجهها ما ذكرنا ، وأما الجارية اذا لم تبلغ سبعاً فقال القاضي وأبو الخطاب يجوز للرجال غسلها ، وقال الخلال : القياس التسوية بينهما لكل واحد منهما على الآخر فعلى قولنا حكها حكم الغلام ، ولا يغسل الرجل من بلغت عشرأ لما ذكرنا في الصبي ويحتمل أن يحد ذلك بتسع في حق الجارية تقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وفيما قبل ذلك الوجهان ، ونقل عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك وقال النساء أعجب اليّ ، وذكر له أن الثوري قال : تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية ، فقال لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ، وأما الرجل يغسل الصبية فلا أجتريء عليه إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة ، ويروى عن أبي قلابة انه غسل ابنة له صغيرة وهو قول الحسن ، وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد والزهرى ، وقال شيخنا : وهذا أولى من قول الاصحاب ، لان عورة الجارية أخش من عورة الغلام ، ولان العادة مباشرة المرأة للغلام الصغير ، والنظر الى عورته في حال تربيته ومسها ، ولم تجر العادة للرجل بمباشرة عورة الجارية حال الحياة فكذلك حالة الموت ، وهذا اختيار شيخنا والله أعلم

(فصل) ويصح أن يغسل المحرم الخلال والحلام المحرم لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله

﴿ مسألة ﴾ (واذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل يم في أصح الروايتين

وفي الأخرى يصب عليه الماء من فوق قيص ولا يمس)

اذا مات رجل بين نسوة أجنب ، أو امرأة بين رجال أجنب ، أو مات خنثى مشكل ، فانه ييمم في

الصحيح من المذهب . وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر

وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والوجه الثاني يغسل في قيص ويجعل الغاسل على يده خرقة

وفيه رواية أخرى انه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء صبأ ولا يمس ، وهو قول الحسن وإسحاق

ولنا ما روى واثلة بن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ماتت المرأة مع

الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال » ولان الغسل من غير مسن لا يحصل به التنظيف

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا أخذ في غسله ستر من سترته الى ركبتيه ﴾

وجملته أن المستحب تجريد الميت عند غسله ويستتر عورته بمنزلة ، هذا ظاهر قول الحرثي ورواه الأثرم عن أحمد فقال يغطي ما بين سترته وركبتيه ، وهذا اختيار أبي الخطاب وهو مذهب ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة. وروى المروذي عن أحمد أنه قال يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب قال وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلده بثوب ، قال القاضي السنة أن يغسل في قميص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى بدنه ويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب فان كان القميص ضيقا فتق رأس الدخار بص وأدخل يده منه ، وهذا مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه وقال سعد ، اصنعوا بي كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعوه فنودوا أن لا تخلعوه واستروا نبيكم ولنا أن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره والحلي يتجرد إذا اغتسل فكذا الميت ، ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج وقد لا يظهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به

ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ، ولا يسلم من النظر ، فكان العدول الى التيمم أولى ، كما لو عدم الماء فأما ان ماتت الجارية بين محارمها الرجال فقد ذكرناه

﴿ مسألة ﴾ (ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه غيره)

إذا مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً لهم أو لا ، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك ، وقال أبو حفص العكبري : يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه ، وحكاة قولاً لا أحد وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذهب فواره » رواه أبو داود والنسائي ولنا انه لا يصلي عليه ولا يدعو له فلم يكن له غسله كالأجنبي ، والحديث يدل على مواراته وله ذلك اذا خاف من التغيير به والضرر ببقائه ، قال أحمد في يهودي أو نصراني مات وله ولد مسلم : فليركب دابته ويسر أمام الجنائزة ، واذا أراد أن يدفن رجوع مثل قول عمر رضي الله عنه

﴿ مسألة ﴾ (وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده ، وقال القاضي يغسل في قميص واسع الكمين)

يجب ستر عورة الميت بغير خلاف علمناه وهو ما بين سترته الى ركبته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اعلي « لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود ، قال ابن عبد البر : وروي « الناظر من الرجال الى فروج الرجال كالناظر منهم الى فروج النساء والمتكشفت ملعون » قال أبو داود : قلت لأحمد الصبي يستر كما يستر الكبير (أعني الصبي الميت في الغسل) قال : أي شيء يستر منه يستر عورته بعورة ويغسله النساء

فاما النبي صلى الله عليه وسلم فذلك خاص له ألا ترى أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا، كذلك روت عائشة، قال ابن عبد البر روي ذلك عنها من وجه صحيح، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ولم يكن هذا ليخفي على النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره في الشرعيات واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره وإنما قال سعد إحدوا لي لحداء، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ثبت أنه أراد الغسل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافاً فان ذلك عورة، وستر العورة مأمور به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت قال ابن عبد البر وروي «الناظر من الرجال إلى فروج الرجال كالناظر منهم إلى فروج النساء والمتكشف ملعون»

(فصل) قال أبو داود قلت لأحمد: الصبي يستر كما يستر الكبير أعني الصبي الميت في الغسل قال أي شيء يستر منه وليست عورته بعورة ويغسله النساء

(فصل) ويستحب تجريد الميت عند غسله ماسوى عورته رواه الأثرم عن أحمد وهذا ظاهر كلام الحرقي، واختيار أبي الخطاب واليه ذهب ابن سيرين ومالك وأبو حنيفة؛ وروى المروذي عن أحمد أنه قال: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتاً جلله بثوب، وقال القاضي: السنة أن يغسل في قيص رقيق ينزل الماء فيه ولا يمنع أن يصل إلى يديه، وويدخل يده في كم القميص فيمرها على بدنه والماء يصب، فان كان القميص ضيقاً فتق رأس الدخار يصب وأدخل يده فيه، وهذا مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه، وقال سعد اصنعوا بي كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أحمد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه وقد أرادوا خلعه فنودوا ألا تخاعوه واستروا نبيكم

ولنا أن تجريد الميت أمكن لتغسيله وتطهيره، والحلي يتجرد إذا اغتسل فكذلك الميت ولأنه إذا اغتسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج وقد لا يظهر بصب الماء عليه فينجس الميت به. فأما النبي صلى الله عليه وسلم فذلك خاص له، ألا ترى أنهم قالوا: نجرده كما نجرد موتانا كذلك روت عائشة، قال ابن عبد البر روي ذلك عنها من وجه صحيح، فالظاهر أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ولم يكن هذا ليخفي عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ويصدرون عن أمره في الشرعيات، واتباع أمره وفعله أولى من اتباع غيره، ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه طاهر حياً وميتاً بخلاف غيره، وإنما قال سعد: إحدوا لي لحداء، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿مسئلة﴾ قال (ولا استحباب أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في

أمره مادام يغسل)

وجملة ذلك أن المستحب أن يغسل في بيت وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلماً ذكره أحمد فان لم يكن جعل بينه وبين السماء ستراً قال ابن المنذر كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة

وروى أبو داود بإسناده قال أوصى الضحاك أخاه سالماً قال إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً واجعل بيني وبين السماء ستراً ، وذكر القاضي أن عائشة قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستراً ، قال وإنما استحباب ذلك خشية أن يستقبل السماء بعورته وإنما كرهه أن يحضره من لا يعين في أمره لأنه يكره النظر إلى الميت إلا للحاجة ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ، ويكره أن يطلع عليه بعد موته وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر فيحدث به فيكون فضيحة له ، وربما بدت عورته فشاهدها ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أميناً صالحاً ليستر ما يطلع عليه ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يغسل موتاكم المؤمنون » رواه ابن ماجه

﴿مسئلة﴾ (ويستر الميت عن العيون ، ولا يحضره إلا من يعين في غسله)

يستحب ستر الميت وأن يغسل في بيت إن أمكن لأنه أستر له ، فان لم يكن بيت جعل بينه وبين السماء ستراً ، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه مظلماً ذكره أحمد ، وروى أبو داود بإسناده له قال : أوصى الضحاك أخاه سالماً قال : إذا غسلتني فاجعل حولي ستراً ، واجعل بيني وبين السماء ستراً ، وذكر القاضي أن عائشة قالت : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف ستراً ، وإنما استحباب ذلك لئلا يستقبل السماء بعورته ، وإنما استحباب ستر الميت ، وأن لا يحضره إلا من يعين في غسله لأنه يكره النظر إلى الميت إلا للحاجة لأنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره أن يطلع عليه بعد موته وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله ، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر فيحدث به فيكون فضيحة وربما بدت عورته فشاهدها ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا للحاجة كذلك ، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أميناً ليستر ما يطلع عليه . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « يغسل موتاكم المؤمنون » رواه ابن ماجه ، وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليله أقربكم منه ان كان يعلم ، فان كان لا يعلم فمن ترون عنده حفظاً من ورع » رواه الامام أحمد . وقال القاضي : لوليه

وروي عنه عليه السلام أنه قال «من غسل ميتاً ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه ابن ماجه أيضاً . وفي المسند عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال «إيله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أن عنده حظاً من ورع وأمانة» وقال القاضي لوليه أن يدخله كيف شاء ، وكلام الخرقى عام في المنع والعلة تقتضي التعميم والله أعلم

﴿فصل﴾ وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما ذكرناه مما يجب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما روينا ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» وإن رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضادة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحباب اظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته والتشبه بجميل سيرته ، قال ابن عقيل وإن كان الميت مغموصاً عليه في الدين والسنة مشهوراً ببدعته فلا بأس باظهار الشر عليه لتحذر طريقته وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير لئلا يفتخر مغتر بذلك فيقتدي به في بدعته

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وتلين مفاصله إن سهلت عليه والا تركها﴾

معنى تليين المفاصل هو أن يرد ذراعيه الى عضديه وعضديه الى جنبه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يردهما ليكون ذلك أبقي للينة فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه وتنديده وخلع ثيابه وتغسيله قال أصحابنا ويستحب ذلك في موضعين عقيب موته قبل قسوتها ببردته وإذا أخذ في غسله وإن شق ذلك لتسوية الميت أو غيرها تركه لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك الى المالة

أن يدخل كيف شاء والأولى ما ذكرنا إن شاء الله لأن العلة تقتضي التعميم
﴿مسئلة﴾ (ثم يرفع رأسه برفق الى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرأ رقيقاً ويكثر صب الماء حينئذ)

يستحب للغاسل أن يبدأ فيحني الميت حنيأ رقيقاً لا يبلغ به الجلوس لأن في الجلوس أذية ، ثم يمر يده على بطنه يعصره عصرأ ليخرج مامعه من نجاسة كيلا يخرج بعد ذلك ، ويكثر صب الماء حينئذ ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء . ويستحب أن يكون بقربه مجر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح . وروي عن أحمد انه قال لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن في الثانية ، وقال في موضع آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رقيقاً مرة واحدة ، وقال أيضاً :عصر بطن الميت في الثانية أمكن، لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء

﴿فصل﴾ فإن كانت امرأة حاملاً لم يعصر بطنها لئلا يؤذي أم الولد ، لما روت أم سليم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأن بطنها فليمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا يجر كنها» رواه الخلال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويلف على يده خرقه فينتهي مابه من نجاسة ويعصر بطنه عصر أرفيقا وجماته أنه يستحب أن يغسل الميت على سريره يترك عليه متوجها الى القبلة منعدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما مخرج منه ولا يرجع الى جهة رأسه ويبدأ الغاسل فيخني الميت حنيا رقيقاً لا يبلغ به قريبا من الجلوس لأن في الجلوس أذية له ثم يمر يده على بطنه بعصره عصر أرفيقاً ليخرج مامعه من نجاسة لثلا يخرج بعد ذلك ويصب عليه الماء حين يمر يده صبا كثيراً ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء ويستحب أن يكون يقربه بمجر فيه بخور حتى لا يظهر منه ريح ، وقال أحمد رحمه الله لا يعصر بطن الميت في المرة الاولى ولكن في الثانية ، وقال في موضع آخر يعصر بطنه في الثالثة يمسح مسحاً رقيقاً مرة واحدة ، وقال أيضا عصر بطن الميت في الثانية أمكن لأن الميت لا يلين حتى يصيبه الماء ويلف الغاسل على يده خرقه خشنة يمسح بها لثلا يمس عورته لان النظر الى العورة حرام فالس أولى ويزيل ماعلى بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة

ويستحب أن لا يمس بقية بدنه الا بخرقة ، قال القاضي يعد الغاسل خرقتين يغسل باحدهما السبيلين والأخرى سائر بدنه فان كان الميت امرأة حاملا لم يعصر بطنها لثلا يؤذي الولد وقد جاء في حديث رواه الخلال باسناده عن أم سليم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا توفيت المرأة

﴿ مسألة ﴾ (ثم يلف على يده خرقه فينجيه ولا يحل مس عورته ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه الا بخرقة)

يستحب للغاسل اذا عصر بطن الميت أن ينجيه فيلف على يده خرقه خشنة يمسح بها لثلا يمس عورته لأن النظر الى عورة الميت حرام فمسها أولى ، ويزيل ماعلى بدنه من نجاسة لان الحي يبدأ بذلك في اغتساله من الجنابة ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه الا بخرقة لما روي ان علياً رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم ويده خرقه يمسح بها ماتحت القميص . قال القاضي : يعد الغاسل خرقتين يغسل باحدهما السبيلين وبالأخرى سائر بدنه

﴿ مسألة ﴾ (ثم ينوي غسلها ويسمي)

النية في غسل الميت واجبة على الغاسل ، وفي وجوب التسمية روايتان كغسل الجنابة ، وإنما أوجبناها على الغاسل لتعذرهما من الميت ولأن الحي هو المخاطب بالغسل . وقال القاضي وابن عقيل ويحتمل أن لا تعتبر النية لان القصد التنظيف فأشبهه غسل النجاسة ، والصحيح الأول لانه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف ولجاز غسله بماء الورد ، وكل ما يحصل به التنظيف وإنما هو غسل تعبد فأشبهه غسل الجنابة

﴿ مسألة ﴾ قال (ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخره فينظفها ويوضيه ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه)

فأرادوا غسلها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحاً رقيقاً أن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا يجر كما
 ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه فإن
 كان فيهما أذى أزاله بخرقة ﴾

وجملة ذلك أنه إذا أتجه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه
 ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق
 ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه ، لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحى وقد قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للنساء اللاتي غسان ابنته « أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه
 وفي حديث أم سليم « فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلتاً تقياً بماء وسدر فوضئها وضوء الصلاة
 ثم اغسلها » ولا يدخل الماء فاه ولا منخره في قول أكثر أهل العلم ، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعي
 والثوري وأبو حنيفة وقال الشافعي بمضمضه وينشقه كما يفعل الحى
 ولنا أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به ولا يؤمن
 خروجه في أكفانه .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقابه على جنبه ليعم الماء ساثر جسمه ﴾
 وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته نص عليه أحمد ، فيضرب الصدر فيغسلها
 برغوته ويغسل وجهه ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصحفة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه
 وغذاه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستاق ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه
 الأيمن ولا يركبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من وركه وغذاه وساقه ثم يعود فيحرفه شئ جنبه الأيمن
 ويقبل شقه الأيسر كذلك هكذا ذكره إبراهيم النخعي والقاضي وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه
 السلام « أبدأن بميامنها » وهو أشبه بغسل الحى

وجملة ذلك أنه إذا نجى الميت وأزال النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه
 ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعيه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك في رفق
 ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي غسان ابنته « أبدأن
 بميامنها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه ولأن الحى يبدأ بالوضوء في غسله ولا يدخل الماء في فيه
 ولا أنفه في قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة ، وقال الشافعي
 بمضمضه وينشقه كما يفعل الحى

ولنا أن ذلك لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه فيفضي إلى المثلة به ولا يؤمن من خروجه في أكفانه فيفسدها

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته﴾

هذا المنصوص عن أحمد قال صالح قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات قلت فيبقى عليه، فقال أي شيء يكون هو أتقى له وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له أنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة فقال عطاء هو طهور، وفي رواية أبي داود عن أحمد قال، قلت يعني لأحمد أفلا تصبون ماء قراحا ينظفه؟ قال إن صبوا فلا بأس، واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا» متفق عليه، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اغسلوه

﴿مسئلة﴾ (ثم يضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه، ثم يغسل شقه اليمين ثم الأيسر يفعل ذلك ثلاثا)

يستحب أن يبدأ الغاسل بعد وضوء الميت بغسل رأس الميت فيغسله برغوة السدر ويغسل بدنه بالتقل يفعل ذلك ثلاثا، والمنصوص عن أحمد رحمه الله أنه يستحب أن يغسل ثلاثا بماء وسدر قال صالح: قال أبي: الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات. قلت فيبقى عليه؟ قال أي شيء يكون هو أتقى له. وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له أنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة، قال عطاء هو طهور، واحتج أحمد بحديث أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال «اغسلنها ثلاثا أو أربعاً أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا» متفق عليه. وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين إلى أنه لا يترك في الماء سدر يغيره ثم اختلفوا فقال ابن حامد يطرح في كل المياه شيء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث ويكون الماء باقياً على إطلاقه، وقال القاضي وأبو الخطاب يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول، لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل الجنابة، ولأن السدر ان غير الماء سلبه الطهورية، وإن لم يغيره فلا فائدة في تركه يبر لا يؤثر، والأول ظاهر كلام أحمد ويكون هذا من قوله دالا على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرج منه عن طهوريته، فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالحطمي ونحوه لحصول المقصود به، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى، قال أبو الخطاب: ويستحب أن ينحضب رأس المرأة ولحية الرجل بالحناء ويستحب أن يبدأ بشقه اليمين فيغسل وجهه ويده اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وخذذه وساقه وهو مستلق ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه ولا

بماء وسدر « متفق عليه ، وفي حديث أم سليم « ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر »
 وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين الى أنه لا يترك مع الماء سدرًا يغيره ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد
 يطرح في كل المياها شي . يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث ، ويكون الماء باقيا على
 طهوريته ، وقال القاضي وأبو الخطب يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح
 فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتداد بالآخر دون الاول لأن أحمد رحمه الله شبه غسله بغسل
 الجنابة ، ولأن السدر ان غير الماء سلبه وصف الطهورية وان لم يغيره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر
 وظاهر كلام أحمد الاول ويكون هذا من قوله دالا على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرج عن طهوريته
 قال بعض أصحابنا يتخذ الغاسل ثلاثة أواني: آنية كبيرة يجمع فيها الماء الذي يغسل به الميت يكون بالبعد منه

يكبه لوجهه فيغسل الظهر وما هناك من ورثه وفخذيه وساقه ثم يعود فيحرفه على جنبه الايمن ويغسل
 شقه الايسر كذلك ، هكذا ذكره ابراهيم النخعي والقاضي وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدان
 بميامنها » وهو أشبه بغسل الحي

(فصل) والواجب غسلة واحدة لانه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة
 كغسل الجنابة . قال عطاء: يجزيه غسلة واحدة ان تقوه ، وقد روي عن أحمد انه قال: لا يعجبني إن
 غسل واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنا ثلاثا أو خمسا » وهذا على سبيل الكراهة
 دون الاجزاء لما ذكرنا ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم « اغسلوه بماء وسدر » ولم يذكر عددا
 (فصل) والحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل ، قال ابن المنذر هذا قول من نحفظ
 عنه من علماء الامصار ، وقد قال الحسن وسعيد بن المسيب: ما مات ميت الا جنب ، وقيل عن الحسن
 انه يغسل الجنب للجنب والحائض للحيض ثم يغسلان للموت ، والأول أولى لانها خرجا من أحكام
 التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة ، وانما الغسل للميت تعبد وليكون في حال خروجه من الدنيا على
 أكمل حال من النظافة وهذا يحصل بغسلة واحدة ولان الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه شيان
 كالحيض والجنب كذا هذا

(فصل) وقال بعض أصحابنا: يتخذ الغاسل ثلاث أواني كبيرة يجمع فيه الماء الذي يغسل
 به الميت تكون بالبعد منه ، وانا بن صغيرين يطرح من أحدهما على الميت والثالث يغرف به من الكبير
 في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مصونا ، فاذا فسد الماء الذي في الصغير وطار فيه من
 رشاش الماء كان ما بقى في الكبير كافيا ، ويستعمل في كل أمور الرفق به في قلبه وعرك أعضائه
 وعصر بطنه وتلين مفاصله وفي سائر أمور احترامه لانه مشبه بالحي في حرمة ولا يأمن ان عنف
 به أن ينفصل منه عضو فيكون مثله به وقد قال صلى الله عليه وسلم « كسر عظم الميت ككسر عظم
 الحي » وقال « ان الله يحب الرفق في الامر كله »

وإنما ين صغيرين يطرح من أحدهما على الميت والثالث يعرف به من الكبير في الصغير الذي يغسل به الميت ليكون الكبير مصنوعاً. فإذا فسد الماء الذي في الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان ما بقي في الكبير كافياً، ويضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويبلغه سائر بدنه كما يفعل الحي إذا اغتسل ﴿فصل﴾ فإن لم يجد الصدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه لأن المقصود يحصل منه وإن غسله بذلك مع وجود الصدر جاز لأن الشرع ورد بهذا المعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويستعمل في كل أموره الرفق به﴾

ويستحب الرفق بالميت في قلبه وعرك أعضائه وعصر بطنه وتلبين مفاصله وسائر أموره احتراماً

﴿مسئلة﴾ (فإن لم ينق بالثلاث وخرج منه شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع)

إذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة لم يمر يده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء، فإن رأى الغاسل أنه لم ينق بالثلاث غسله خمساً أو سبعا إن رأى ذلك ولا يقطع إلا على وتر. قال الامام أحمد ولا يزداد على سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا» لم يزد على ذلك وجعل ما أمر به وتراً، وقال أيضاً «اغسلها وتراً» فإن لم ينق بالسبع فقال شيخنا: الأولى غسله حتى ينقئ لقوله صلى الله عليه وسلم «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» ولأن الزيادة على الثلاث إنما كانت للانقاء أو للحاجة إليها، فكذلك ما بعد السبع، ولا يقطع إلا على وتر لما ذكرنا، ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع

(فصل) فإن خرج من الميت نجاسة بعد الثلاث وهو على مغسله من قبله أو دبره غسله إلى خمس فإن خرج بعد الخمس غسله إلى سبع، ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة. قال صالح قال أبي يوضأ الميت مرة واحدة إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء وهذا قول ابن سيرين وإسحق، واختار أبو الخطاب أنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ ولا يجب إعادة غسله وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطله فكذلك الميت، وللشافعي قولان كاللذهيين

ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر» فإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين فقال أحمد في رواية أبي داود: الدم أسهل من الحدث يعني الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أنه لا يعاد له الغسل لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ويسوى بين قليله وكثيره، ويحتمل أنه إن أراد الغسل لا يعاد من سيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السبيلين

﴿مسئلة﴾ (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً)

يستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً ليشده ويرده ويظيئه لقول النبي صلى الله عليه

له فانه مشبه بالحى في حرمة ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو فيكون مثله به وقد قال عليه الصلاة والسلام «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى» وقال «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل ان احتيج اليه﴾

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة اليها مثل أن يحتاج الى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول إلا به وكذا الاشنان يستعمل اذا كان على الميت وسخ .

قال أحمد اذا طال ضنى المريض غسل بالاشنان يعني أنه يكثر وسخه فيحتاج الا الاشنان ليزيله والخلال يحتاج اليه لاخراج شيء ، والمستحب أن يكون من شجرة لينت كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح وإن لف على رأسه قطناً فحسن ويتبع مما تحت أظفاره حتى ينقيه فان لم يحتج إلى شيء من ذلك لم يستحب استعماله وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة المسخن أولى بكل حال لأنه ينقى ما لا ينقى البارد ولنا أن البارد يمسه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده ، والانتقاء يحصل بالسدر اذا لم يكثر وسخه فان كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحباً

وسلم للنساء اللاتي غسلن ابنته «اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك واجعلن في الغسلة الاخيرة كافوراً» وفي حديث أم سليم «فاذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعلن ماء فيه شيء من كافور وشيء من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ رجليها»

﴿مسئلة﴾ (والماء الحار والخلال والاشنان يستعمل إن احتيج اليه)

هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة اليها مثل أن يحتاج الى الماء الحار لشدة البرد ، أو الوسخ لا يزول إلا به ، وكذلك الاشنان يستعمل اذا كان على الميت وسخ . قال أحمد اذا دال ضنا المريض غسل بالاشنان يعني انه يكثر وسخه فيحتاج الى الاشنان ليزيله ، والخلال يحتاج اليه لاخراج شيء ، والأولى أن يكون من شجرة كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وإن جعل على رأسه قطناً فحسن ويتبع مما تحت أظفاره فينقيه فان لم يحتج الى شيء من ذلك لم يستحب استعماله وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة والمسخن أولى لكن حال انه ينقى ما لا ينقى البارد

ولنا ان البارد يمسه والمسخن يرخيه ولهذا يطرح الكافور في الماء ليشده ويبرده والانتقاء يحصل بالسدر اذا لم يكثر وسخه ، فان كثر ولم يزل إلا بالحار صار مستحباً

﴿مسئلة﴾ (ويقص شاربه ويقلم أظفاره ولا يسرح شعره ولا لحيته)

متى كان شارب الميت طويلاً استحب قصه وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحق ، وقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخذ من الميت شيء لأنه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان ، ولأصحاب الشافعي اختلاف كالقولين

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح ﴾
الواجب في غسل الميت مرة واحدة لأنه غسل واجب عن غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة
كغسل الجنابة والحيض ، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر على ما وصفنا ويجعل في
الماء كافوراً في الغسلة الثالثة ليشده ويبرده ويطيئه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتي
غسلن ابنته « اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن واجعلن في الغسلة
الأخيرة كافوراً » وفي حديث أم سليم « فإذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها فاجعل ما فيه شيء
من كافور وشيء من سدر ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة ثم أفرغيه عليها وابدئي برأسها حتى يبلغ
رجليها » ولا يجعل في الماء سدر صحيح لأنه لا فائدة فيه لأن السدر إنما أمر به للتنظيف والمعد للتنظيف
إنما هو المطحون ، ولهذا لا يستعمله المعتسل به من الأحياء الا كذلك قال أبو داود قلت لأحمد إنهم
يأتون بسبع ورقات من سدر فيأقمنها في الماء في الغسلة الأخيرة فانكر ذلك ولم يعجبه . وإذا فرغ من
الغسلة الثالثة لم يبرده على بطن الميت لئلا يخرج منه شيء ، ويقع في أكفانه ، قال أحمد ويوضأ الميت

ولنا قول أنس : اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم . والعروس يحسن وبزال عنه ما يستقيح من
الشارب وغيره ولأن تركه يقبح منظره فشرع إزالته كفتح عينيه وفمه ، ولأنه فعل مسنون في الحياة
لا مضره فيه فشرع بعد الموت كالأغتسال ، وعلى هذا يخرج الحتان لما فيه من المضره ، وإذا أخذ
منه جعل مع الميت في أكفانه ، وكذلك كل ما أخذ منه من شعر أو ظفر أو غيرها فإنه يغسل ويجعل
معه في أكفانه لأنه جزء من الميت فأشبهه أعضائه

(فصل) فأما قص الاظفار اذا طالت ففيها روايتان . إحداهما لا تقلم وينقى وسخها وهو ظاهر
كلام الخري لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة الى قصه ، والثانية يقص اذا كان فاحشاً
نص عليه لأنه من السنة ولا مضره فيه فيشرع اخذه كالشارب ، ويمكن حمل الرواية الأولى على ما
اذا لم يفحش . ويخرج في تف الأبط وجهان بناء على الروايتين في قص الاظفار لأنه في معناه

(فصل) فأما العانة ففيها وجهان : أحدهما لا تؤخذ وهو ظاهر كلام الخري وهو قول ابن سيرين
ومالك وأبي حنيفة . وروي عن أحمد . أن أخذها مسنون وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد
ابن جبير وإسحق لأن سعد بن أبي وقاص جزّ عانة ميت ولأنه شعر يسن إزالته في الحياة أشبه
قص الشارب ، والصحيح الأول لأنه يحتاج في أخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك
محرم لا يفعل لغير واجب ، ولأن العانة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها لأنها لا تظهر بخلاف
الشارب . فاذا قلنا بأخذها فقال أحمد تؤخذ بالموسى أو بالمقراض . وقال القاضي تزال بالنورة لأنه
أسهل ولا يمسه ، ووجه قول أحمد أنه فعل سعد ، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت ، ولا صحاب
الشافعي وجهان كهذين

مرة واحدة في الغسلة الاولى وما سمعنا الا أنه يوضأ أول مرة وهذا والله أعلم ما لم يخرج منه شيء ومتى خرج منه شيء أعاد وضوءه لأن ذلك ينقض الوضوء من الحي وبوجهه ، وان رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك غسله خمسا أو سبعا ولم يقطع الا على وتر . قال أحمد ولا يزداد على سبع والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلها ثلاثا او خمسا أو سبعا » لم يزد على ذلك وجعل جميع ما أمر به وتر أو قال أيضا أغسلها وترا وان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينقى ولا يقطع الا على وتر لقوله عليه السلام « اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن » ولأن الزيادة على الثلاث انما كان للاتقاء وللحاجة اليها وكذلك فيما بعد السبع ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع .

﴿سؤال﴾ قال ﴿فان خرج منه شيء غسله الى خمس فان زاد فالى سبع﴾

يعني إن خرجت نجاسة من قبله أو دبره وهو على مغتسله بعد الثلاث غسله الى خمس فان خرج بعد الخامسة غسله الى سبع ويوضيه في الغسلة التي تلي خروج النجاسة قال صالح قال أبي يوضأ الميت مرة واحدة الا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ويغسله الى سبع وهو قول ابن سيرين

(فصل) فأما الختان فلا يشرع لانه إبانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض أهل العلم انه يختن حكاه الامام أحمد ، والاول أولى لما ذكرناه ، ولا يخلق رأس الميت وقال بعض أصحاب الشافعي يخلق اذا لم يكن له حمة للتنظيف ، والاول أولى لانه ليس من السنة في الحياة وانما يراد لزيينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك ها هنا

(فصل) وإن جبر عظمه بعظم فجزئ مات فان كان طاهراً لم ينزع وإن كان نجساً وأمكن إزالته من غير مثله أزيل لانه نجاسة مقدور على إزالتها من غير ضرر ، وإن أفضى الى المثلة لم يقلع وإن كان في حكم الباطن كالملي ، وإن كان عليه جيرة يفضي نزعها الى مثلة مسح عليها كحال الحياة وإلا نزعها وغسل ماتحتها . قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب إن قدر على نزعها من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعها ، وإن خاف سقوط بعضها تركه

(فصل) ومن كان مشنجاً أو به حذب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعسف تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على العسف إلا على وجه يشهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت صكبه كما يصنع بالمرأة لانه أصون له وأستر

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة ويترك فوقه ثوب ليكون أستر لها . وقدروي ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها .

(فصل) فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه أحمد ، وقالت عائشة : علام تنصون ميتكم ؟ أي لا تسرحوا رأسه بالمشط ولأن ذلك يقطع شعره وينتفخ وهذا مذهب أبي حنيفة . وقدروي عن

واسحق واختار أبو الخطاب أنه يغسل موضع النجاسة ويوضأ ولا يجب إعادة غسله وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة لأن خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطئه فكذلك الميت. وعن الشافعي كالمذهبين ولنا أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل في حق الحي ، وقد أوجب الغسل في حق الميت فكذلك هذا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها ثلاثا أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن ذلك بماء وسدر »

﴿ فصل ﴾ وان خرجت منه نجاسة من غير السيلين فقال أحمد فيما روى أبو داود الدم أسهل من الحدث ومعناه أن الدم الذي يخرج من أنفه أسهل من الحدث في أن لا يعاد له الغسل لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ويسوى بين كثيره وقليله ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يعاد من يسيره كما لا ينقض الوضوء بخلاف الخارج من السيلين

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاز زاد حشاه بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر ﴾

وجملة ذلك أنه اذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يعد الى الغسل قال أحمد من غسل ميتا لم يغسله أكثر من سبع لا يجاوزه خرج منه شيء أو لم يخرج قيل له فنوضيه اذا خرج منه شيء بعد السبع قال لا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذا أمر ثلاثا أو خمساً أو سبعاً في حديث أم عطية، ولأن زيادة الغسل وتكريره عند كل خارج يرخي ويفضي الى الحرج لكنه يغسل النجاسة ويحشو مخرجها بالقطن وقيل يلجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ومن به ساس البول فان لم يمسه ذلك حشى بالطين

أم عطية قالت : مشطناها ثلاثة قرون متفق عليه . قال أحمد دائما ضفرن وأنكر المشط فكأنه تأول قولها مشطناها على أنها أرادت ضفرناها لما ذكرنا والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها)

يستحب ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها ، وبهذا قال الشافعي وإسحق وابن المنذر . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي لا يضفر ولكن يرسل مع خديهما من الجانبين ثم يرسل عليه الخمار لأن ضفره يحتاج الى تسميحه فينقطع وينشف

ولنا ما روت أم عطية قالت : ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها تعني بنت النبي ﷺ متفق عليه . ولمسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ، وفي حديث أم سليم عن النبي ﷺ واضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال

﴿ مسألة ﴾ (ثم يذشفه بثوب)

وذلك مستحب لثلاثا تبطل أكفانه ، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال : فجهفوه بثوب ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي

﴿ مسألة ﴾ (فان خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فان لم يستمسك فبالطين الحر)

الحر وهو الخالص الصلب الذي له قوة تمسك المحل وقد ذكر أحمد أنه لا يوضأ ويحتلم أنه يوضأ وضوء الصلاة كالجنب إذا أحدث بعد غسله وهذا أحسن

﴿فصل﴾ والحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل ، قال ابن المنذر هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقال الحسن وسعيد بن المسيب مامات ميت الاجنب وقيل عن الحسن أنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض ثم يغسلان الموت والأول أولى لأنها خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة وإنما الغسل للميت تعبد وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة وهذا يحصل بغسل واحد ولأن الغسل الواحد يجزي من وجد في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة

﴿فصل﴾ والواجب في غسل الميت النية والتسمية في احدي الروايتين وغسله مرة واحدة لانه غسل تعبد عن غير نجاسة أصابته شرط لصحة الصلاة فوجب ذلك فيه كغسل الجنابة وقد شبه أحمد غسله بغسل الجنابة ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل لانه المخاطب بالغسل قال عطاء يجزئه غسلة واحدة أن اتقوه وقال أحمد لا يعجبني أن يغسل واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا » وهذا على سبيل الكراهة دون الاجزاء لما ذكرناه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته « اغسلوه بماء وسدر » ولم يذكر عددا ، وقال ابن عقيل يحتمل أن لا تعتبر النية لأن القصد التنظيف فأشبه غسل النجاسة ولا يصح هذا لانه لو كان كذلك لما وجب غسل متنظف ولجاز غسله بماء الورد وسائر ما يحصل به التنظيف ، وإنما هو غسل تعبد أشبه غسل الجنابة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وينشفه بثوب ويجمر أكفانه﴾

وجملته انه اذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لثلايل اكفانه ، وفي حديث أم سليم فاذا فرغت منها فآلق عليها ثوبا نظيفا ، وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفظوه بثوب ، ومعنى تجمير أكفانه بتبخيرها بالعود وهو أن يترك العود على النار في جمر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به ، وقد روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جرت الميت فجمروه ثلاثا » وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود وقال أبو هريرة يجمر الميت ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيهم الدراجا ويجعل الخنوط فيما بينها﴾

الأفضل عند امامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قيص ولا عمامة

متى خرجت من الميت نجاسة بعد السبع لم يعد الى الغسل نص عليه أحمد لأن إعادة غسله

ولا يزيد عليها ولا ينقص منها ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو مذهب الشافعي ، ويستحب كون الكفن أبيض لأن النبي صلى الله عليه وآله قاله أظهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم » رواه النسائي وحكي عن أبي حنيفة أن المستحب أن يكفن في ازار ورداء ، وقبيص ، لما روى ابن المغفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في قميصه ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في قميصه ، كفته به رواه النسائي

ولنا قول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . متفق عليه وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة أقرب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعرف بأحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في برد ، قالت قد آتي بالبرد ولكنهم لم يكفونوه فيه فخفظت ما أغفله غيرها وقالت أيضاً أدرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال أ كفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكفن فيها فتصدق بها رواه مسلم ، ولأن حال الأحرار أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس الخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها .

وأما لباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي قبيص فأنما فعل ذلك تكريماً لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي وقيل إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر والله أعلم

﴿ فصل ﴾ والمستحب أن يؤخذ أحسن اللقائف وأوسعها فيبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفر ثيابه . ويجعل عليها حنوطاً ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والهمة عليها ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ثم يبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط لأن الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً ، ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع عليها مستلقياً لأنه أمكن لادراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه لأن الحي يتعطي هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين أليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئاً إن خرج منه حين تحريكه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ، وهو السراويل بلا أكمام ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخربه وعينييه لئلا يحدث منهن حادث ، وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه لأنها أعضاء شريفة ثم يثنى طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر ، وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في

يفضي إلى الحرج ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة في حديث أم عطية ، لكن بحشوه

القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه وإن خاف انتشارها عقدها وإذا وضع في القبر حلها ولم يخرق الكفن

(فصل) وتكره الزيادة على ثلاثة أبواب في الكفن لما فيه من اضاعة المال وقد نهى عنه النبي ﷺ ويحرم ترك شي مع الميت من ما غير حاجة لما ذكرنا لإمثلة ما روي عن النبي ﷺ أنه ترك تحته قطيفة في قبره فان ترك نحو ذلك فلا بأس .

(مسئلة) قال (وان كفن في قيص ومثزر ولغافة جعل المثزر مما يلي جلده ولم يزر

عليه القميص)

التكفين في القميص والمثزر واللغافة غير مكروه وإنما الافضل الاول وهذا جائز لا كراهة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قيصه لما مات رواه البخاري فيؤزر بالمثزر ويلبس القميص ثم يلف باللغافة بعد ذلك ، وقال أحمد ان جعلوه قميصا فاحب إلي أن يكون مثل قميص الحلي له كلف ودخاريص وازرار ولا يزر عليه القميص

(فصل) قال أبوداود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفته يصلي فيه أياما أو قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفته فرآه حسنا قال يعجبني أن يكون جديدا أو غسلا وكره أن يلبسه حتى يندسه

(فصل) ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته «اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين» رواه البخاري ، وكان سويد بن غفلة يقول يكفن في ثوبين وقال الاوزاعي بجزى ثوبان وأقل ماجزى ثوب واحد بستر جميعه ، قالت أم عطية لما فرغنا يعني من غسل بنت رسول الله ﷺ ألقى الينا حقوه فقال أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك رواه البخاري وقال معنى أشعرنها إياه الغفنها فيه ، قال ابن عقيل العورة المغلظة يسترها ثوب واحد فحسد الميت أولى وقال القاضي لا يجزى أقل من ثلاثة أبواب لمن يقدر عليها ، وروى مثل ذلك عن عائشة واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطا لهم ، والصحيح الأول وما ذكره القاضي لا يصح فانه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه .

(فصل) قال أحمد يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس وكذلك قال اسحق ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لا خلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه وإن كفن في ثلاثة فلا بأس لانه ذكر فأشبهه الرجل .

(فصل) فان لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجله حشيشا أو ورقا كما روي عن خباب أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء ، يكفن فيه الا نمره فكنا اذا

بالقطن أو ياجم بالقطن كما تفعل المستحاضة ومن به سلس البول ، فان لم يمسه ذلك حشى بالطين الخالص الصلب الذي له قوة يمسه المحل

وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجله من الأذخر رواه البخاري فان لم يجد إلا ما ينثر العورة سنثرها لانها أهم في السنن بدليل حالة الحياة فان كثرت القتلى وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد، قال أنس كثرت قتلى أحد وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال الترمذي حديث أنس حديث حسن غريب

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وتجعل الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس﴾

الذريرة هي الطيب المسحوق ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تنشي من الانسان كحلي الركبتين وتحت الابطين وأصول الفخذين لانها مواضع الوسخ ويتبع بازالة الوسخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لانها أعضاء شريفة ويفعل به كما يفعل بالعروس لانه يروى عن النبي ﷺ «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك، قال أحمد يخلط الكافور بالذريرة وقيل له يذر المسك على الميت أو يطلى به قال لا يابى قد روي عن ابن عمر أنه ذر عليه

وروي عنه أنه مسحه بالمسك مسحا، وابن سيرين طلائنا بالمسك من قرنه إلى قدمه وقال ابراهيم النخعي يوضع الخنوط على أعظم السجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدور القدمين

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا يجعل في عينيه كافورا﴾

انما كره هذا لانه يفسد العضو ويتلفه ولا يصنع مثله بالحي قال أحمد ما سمعنا إلا في المساجد وحكي له عن ابن عمر أنه كان يفعل فانكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وان خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل﴾

لانعلم بين أهل العلم في هذا خلافا والوجه في ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة لانها يحتاج

﴿مسئلة﴾ (ثم يغسل المحل وبوضاً)

وقد ذكر عن أحمد انه لا بوضاً وهو قول لاصحاب الشافعي والاولى ان شاء الله انه بوضاً كالجلب اذا أحدث بعد الغسل لتكون طهارته كاملة

﴿مسئلة﴾ (فان خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل)

قال شيخنا رحمه الله لانعلم في ذلك خلافا اذا كان الخارج يسيراً لما في إعادة الغسل من المشقة الكثيرة لانه يحتاج إلى اخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو ابدالها ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة فسقط ذلك، ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضوئه ولا غسل موضع النجاسة

الى اخر اجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجهيزها أو ابدالها ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة

دفعاً لهذه المشقة ويحمل بحاله ، وقد روي عن الشعبي ان ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء . فقال الشعبي : ارفعوا . وان كان كثيراً . فالظاهر عنه انه يحمل أيضاً لما ذكرنا ، وعنه انه يعاد غسله ويظهر كفته لانه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد

﴿مسئلة﴾ (ويغسل المحرم بماء وسدر ولا يلبس الخيط ولا يخمر رأسه ولا يقرب طيباً)

اذا مات المحرم لم يبطل حكم احرامه بموته ويجنب مايجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس الخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحق ، وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة يبطل احرامه بموته ويصنع به ما يصنع بالحلال . وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام

ولنا ما روى ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » وفي رواية « ملبياً » متفق عليه . فان قيل هذا خاص له لانه يبعث يوم القيامة ملبياً قلنا حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله إلا ان يرد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد وفي سائر الشهداء قال أبو داود سمعت أحمد يقول: في هذا الحديث خمس سنن — كفنته في ثوبيه أي يكفن في ثوبين ، وأن يكون في الغسالات كلها سدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، وكون الكفن من جميع المال . قال أحمد في موضع يصب عليه الماء صباً ، ولا يغسل كما يغسل الحلال ، وإنما كره عرك رأسه ومواضع الشعر كيلا ينقطع شعره

(فصل) واختلف عن أحمد في تغطية وجهه فعنه لا يغطي ثقلها عنه اسماعيل بن سعيد لأن في بعض الحديث « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » وعنه لا بأس بتغطية وجهه . ثقلها عنه سائر أصحابه لحديث ابن عباس المذكور فانه أصح ما روي فيه وليس فيه سوى المنع من تغطية الرأس ، ولا يلبس الخيط لانه محرم عليه في حياته فكذلك بعد الموت ، واختلف عن أحمد أيضاً في تغطية رجله ، فروى حنبل عنه لا يغطي رجلاه كذلك ذكره الخرقى . وقال الحلال لا أعرف هذا في الاحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل وهو عندني وهم من حنبل ، والعمل على انه يغطي جميع المحرم إلا رأسه ولأن المحرم لا يمنع من تغطية رجله في حياته فكذلك بعد موته ، فان كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل في حياتها ولم تقرب طيباً ولم يغط وجهها لانه محرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها ، فان ماتت المتوفى عنها زوجها في عدتها احتمل أن لا تطيب لانها ممنوعة حال حياتها ، واحتمل أن تطيب لأن التطيب إنما حرم لكونه يدعو الى نكاحها وقد زال بالموت وهو أصح ، ولاصحاب الشافعي وجهان

فسقط لذلك، ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعا لهذه المشقة، ويحمل بحاله ويروي عن الشعبي أن ابنة له لما لفت في أكفاتها بدا منها شيء فقال الشعبي ارفعوا فاما إن كان

﴿ مسألة ﴾ (والشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنبا)

إذا مات الشهيد في المعركة لم يغسل رواية واحدة إذا لم يكن جنبا، وهذا قول أكثر أهل العلم ولا نعلم خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب فانهما قالا يغسل مامات ميت إلا جنبا ولنا ما روى جابر ان النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه . إذا ثبت هذا فيحتمل ان ترك الغسل لما يتضمنه من ازالة أثر العبادة المستطاب شرعا فانه جاء عن النبي ﷺ انه قال « والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك » رواه البخاري . وروى عبدالله بن نعلبة ان النبي ﷺ قال « زملوهم بدمائهم فانه ليس يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك » رواه النسائي ، ويحتمل ان الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة إلا ان الميت لا فعل له فأمرنا بغسله ليصلى عليه ، فن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كلي ، ويحتمل ان الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم فففي عنه لذلك

(فصل) فان كان الشهيد جنبا غسل وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك لا يغسل لعموم الخبر في

الشهداء وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا ما روي ان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ « ماشأن حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله » قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال رواه ابن إسحاق في المغازي ولانه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت . كغسل النجاسة . وحديثهم ورد في شهداء أحد وحديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه ، وعلى هذا كل من وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب لما ذكرنا من العلة ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر شرط في الغسل أو في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه ، فان أسلم ثم استشهد قبل الغسل فلا غسل عليه لانه روي ان اصيرم بن عبد الاشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسل

﴿ مسألة ﴾ (ويمنع عنه السلاح والجلود ويمنع في ثيابه وان أحب فيكفنه في غيرها)

أما دفنه في ثيابه فلا نعلم فيه خلافا وقد ثبت بقول النبي ﷺ « ادفنوهم في ثيابهم » وعن ابن عباس ان رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم رواه أبو داود وابن ماجه ، وليس ذلك بواجب لكنه الأولى ، ويجوز للولي أن ينزع ثيابه ويكفنه بغيرها ، وقال أبو حنيفة لا ينزع ثيابه لظاهر الخبر

الخارج كثيراً فاحشاً ففهوم كلام الحرقي هاهنا أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة لأن الكثير يتفاحش ويؤمن مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه .

وانا ماروي أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر رواه يعقوب بن شيبه وقال هو صالح الاسناد ، وحديثهم يحمل على الإباحة والاستحباب ، إذا ثبت هذا فإنه ينزع عنه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد . قال أحمد لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لعموم الخبر وهو قوله « ادفنوه في ثيابهم » وما روينه أنخص فكان أولى

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصلى عليه في أصح الروايتين)

وهذا قول مالك والشافعي وإسحق ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد رحمه الله في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، وقد صرح بذلك في رواية المروزي فقال : الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاءه ، وقال في موضع آخر يصلى عليه وأهل الحجاز لا يصلون عليه وما تضره الصلاة لا بأس به ، فكان الروايتين في استحباب الصلاة لا في وجوبها ، إحداهما يستحب لما روى عقبه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف إلى المنبر متفق عليه ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد . ووجه الرواية الأولى ماروي جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه ، وحديث عقبه مخصوص بشهداء أحد فإنه صلى عليهم في القبور بعد سنين وهم لا يصلون على القبر أصلاً ونحن لانصلي عليه بعد شهر ، وحديث ابن عباس برويه الحسن بن عماره وهو ضعيف ، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث ، إذا ثبت هذا فيحتمل أن يكون سقوط الصلاة عليهم لكونهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت في حق الموتي ، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم ، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع ، والصلاة إنما شرعت للشفاعة

(فصل) والبالغ وغيره سواء في ترك غسله والصلاة عليه إذا كان شهيداً وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال ولنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ ولأنه يشبه البالغ في غسله والصلاة عليه إذا لم يكن شهيداً فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير ، والحديث عام في الكل وما ذكروه يبطل بالنساء

﴿ مسألة ﴾ (وإن سقط من دابته أو وجد ميتاً لا أثر به أو حمل فأكل أو طال بقاؤه غسل وصلى عليه)

إذا سقط من دابته فمات أو وجد ميتاً ولا أثر به فإنه يغسل ويصلى عليه ، نص عليه أحمد .

ورواه اسحق بن منصور عن أحمد قال الخلال وخالفه أصحاب أبي عبدالله كاهم رووا عنه : لا يعاد

(١) الكلم الجرح
وجمه كلوم كقرح
وقروح ، وجرح
وجروح

وتأول الحديث : ادفنوهم بكلوهم فاذا كان به كام^(١) لم يغسل ، وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به . وقال الشافعي لا يغسل بحال لانه مات بسبب من أسباب القتال
وانا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون
بمن كام فلا يجوز ترك اعتبار ذلك

(فصل) وكذلك ان حمل فأكل أو طال بقاؤه لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكله لحمله إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم مات وظاهر كلام الخرقى أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلى عليه ، وإن مات في المعركة أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه . وقال مالك إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل ، وقال أحمد في موضع : ان تكلم أو أكل أو شرب صلى عليه . وعن أحمد انه سئل عن المجروح اذا بقي في المعركة يوماً الى الليل ثم مات فرأى أن يصل عليه ، وقال أصحاب الشافعي ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا غسل صلى عليه . قال شيخنا : والصحيح التحديد بما ذكرنا من طول الفصل والأكل لأن الاكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة وطول الفصل يدل على ذلك وقد ثبت اعتبارهما في كثير من المواضع . وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها لما روي ان النبي ﷺ قال يوم أحد « من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ » فقال رجل أنا أنظر يا رسول الله ، فنظر فوجده جريحاً به رمق . فقال له : ان رسول الله أمرني أن أنظر في الاحياء أنت أم في الاموات ؟ قال : فأنا في الاموات فأبلغ رسول الله ﷺ غني السلام . وذكر الحديث قال : ثم لم أبرح أن مات ، وروي ان اصيرم بن عبد الأشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له : ماجاء بك؟ قال أسلمت ثم جئت ، وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي ﷺ « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » ولم يغسلا ولم يصل عليهما وقد تكلما وماتا بعد انقضاء الحرب ، وفي حديث أهل البصرة عن ابن عمر انه طاف في القتلى فوجد أبا عقيل الانفي قال فسقيته ماء ، وبه أربعة عشر جرحاً كلها قد خلس الى مقتل ، فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل

(فصل) فان كان الشهيد قد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو . وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه من أصابه ذلك في غير المعركة
وانما ما روى ابو داود عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : أغرنا على حي من جبينه فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضر به فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف . فقال رسول الله ﷺ « أخوكم يا معشر المسلمين » فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلغفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه . فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال « نعم وأنا له شهيد » وعامر بن الاكوع بارز مرجحاً

إلى الغسل بحال قال : والعمل على ما اتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه ، ويحتمل أن تحمل الروايتان على

يوم خيبر فذهب سيف له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة أشبهه ما لو قتله الكفار ، وبهذا فارق ما لو كان في المعترك

(فصل) ومن قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل حكم من قتل في معركة المشركين

وقال القاضي يخرج على روايتين كالمقتول ظلماً

ولنا إن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه وعمار أوصي أن لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فأني مخاصم ولأنه شهيد المعركة أشبهه قتييل الكفار وهذا قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي في أحد قولي يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبد الله بن الزبير والأول أولى لما ذكرنا ، فأما عبد الله بن الزبير فإنه أخذ وصلب فصار كالمقتول ظلماً ولأنه ليس بشهيد المعركة ، وأما الباغي فيحتمل أن يغسل ويصلى عليه اختاره الحرقي والقاضي ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثر في المعترك فيشق عليهم غسلهم أشبهوا أهل العدل ، وهل يصلى على أهل العدل فيه احتمالان : أحدهما لا يصلى عليهم لأنهم أشبهوا شهداء المشركين ، ويحتمل أن يصلى عليهم لأن علياً رضي الله عنه صلى عليهم ، والمرجوم يغسل ويصلى عليه ، وكذلك المقتول قصاصاً كسائر الموتى

﴿ مسألة ﴾ (ومن قتل مظلوماً فهل يلحق بالشهيد على روايتين)

أحدهما يغسل ويصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعي لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك أشبه المبطون ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك ، والثانية حكمه حكم الشهيد وهو قول الشعبي والأوزاعي وإسحاق في الغسل لأنه شهيد أشبه شهيد المعترك . قال النبي ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد »

(فصل) فأما الشهيد بغير قتل كالمعطون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والنفساء فأنهم

يغسلون ويصلى عليهم لأنهم في خلاف ، إلا أنه روي عن الحسن لا يصلى على النفساء ،

ولنا إن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه . وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان ، وقال النبي ﷺ « الشهداء خمس : المطعون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وكلهم غير الشهيد في سبيل الله يغسلون ويصلى عليهم ولأن النبي ﷺ ترك غسل شهيد المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا

﴿ مسألة ﴾ (وإذا ولد السقط لا أكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه)

السقط الولد الذي تضعه المرأة لغير تمام أو ميتاً ، فإن خرج حياً واستهل غسل وصلى عليه

حالتين فالموضع الذي قال لا يعاد غسله اذا كان يسيراً ، ويخفى على المشيعين ، والموضع الذي أمر باعادته اذا كان يظهر لهم ويفحش :

بغير خلاف حكاه ابن المنذر اجماعاً ، وان خرج ميتاً فقال أحمد اذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه . وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق ، وصلى ابن عمر على ابن لايه ولد ميتاً ، وقال الحسن و ابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان كالمذهبين لما روي عن النبي ﷺ انه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستهل » رواه الترمذي ، ولانه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يرث فلا يصلى عليه كن دون أربعة أشهر

ولنا ما روى المغيرة ان النبي ﷺ قال « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود والترمذي . وفي رواية الترمذي « والطفل يصلى عليه » ، وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به ، ولحديث أبي بكر الصديق انه قال : ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل ولانه نسمة نفخ فيها الروح فيصلى عليه كالمستهل فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث الصادق المصدوق انه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر ، وحديثهم قال الترمذي : قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم مرفوعاً ، قال الترمذي : كان هذا أصح من المرفوع وانما لم يرث لانه لا يعلم حياته حال موت مورثه وذلك من شرط الارث والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة ، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث ولأن الصلاة دعاء له ولو لديه فلم يحتج فيها الى الاحتياط واليقين بخلاف الميراث . فأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن لعدم وجود الحياة لانعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين فانه قال : يصلى عليه اذا علم انه نفخ فيه الروح . وحديث الصادق المصدوق يدل على انه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد الأربعة أشهر وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كسائر الجمادات ذكره شيخنا ، وحكى ابن موسى انه يصلى على السقط اذا استبان فيه بعض خلق الانسان والأول أولى

(فصل) ويستحب أن يسمى السقط لانه يروى عن النبي ﷺ انه قال : « سموا أسقاطكم فانهم أسلافكم » رواه ابن السماك باسناده ، قيل انهم يسمون ليدعون يوم القيامة باسمائهم ، فاذا لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمى اسماً يصلح لها جميعاً كسلة وقتادة وهبة الله وما أشبهه ﴿ مسألة ﴾ (ومن تعذر غسله يم)

من تعذر غسله لعدم الماء ، وللخوف عليه من التقطع بالغسل كالمجدور والغريق والمحترق يم اذا أمكن كالحي العادم للماء ، أو الذي يؤذيه الماء ، وإن أمكن غسل بعضه غسل وبم الباقي كالحي ، ويحتمل الأيمم ويصلى عليه على حسب حاله ، ذكره ابن عقيل لأن المقصود بغسل الميت التنظيف ولا يحصل ذلك

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان احب اهله ان يروه لم يمنعوا ﴾

وذلك لما روي عن جابر قال لما قتل أبي جعلت أ كشف الثوب عن وجهه وأ بكى النبي ﷺ

بالتيمم ، والأول أصح ان أمكن غسله بأن يصب عليه الماء صباً ولا يمس غسل كذلك والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (وعلى الغاسل ستر مارآه ان لم يكن حسناً)

ينبغي للغاسل ومن حضر اذا رأى من الميت شيئاً مما يجب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما روي عن النبي ﷺ انه قال « من غسل ميتاً ثم لم يغش ماعليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه ابن ماجه ، وقال « من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة » فان رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضوء الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه والتشبهه بمجمل سيرته ، قال ابن عقيل الا أن يكون مغموصاً عليه في الدين والسنة ، مشهوراً ببدعة فلا بأس باظهار السر عليه لتحذر طريقته ، وعلى هذا ينبغي أن يكتم ما يرى عليه من أمارات الخير انلا يغتر به فيقتدى به في بدعته

﴿ فصل في الكفن ﴾

﴿ مسألة ﴾ (ويجب كفن الميت في ماله مقدماً على الدين وغيره)

من الوصية والميراث لان النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله لان حمزة ومصعب رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منها الا ثوب فكفن فيه ولان لباس المناس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت ، ولا ينتقل الى الورثة من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية وهذا قول أكثر أهل العلم وفيه قولان شاذان : أحدهما قول يخلص بن عمرو : ان الكفن من الثلث ، والآخر قال طارس : ان كان المال قليلاً فمن الثلث . والصحيح الاول لما ذكرنا ، وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه ومالا بد الميت منه قياساً على الكفن : فأما الخنوط والطيب فليس بواجب ذكره ابن حامد لانه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت : وقال القاضي يحتمل انه واجب لانه مما جرت العادة به ، وليس بصحيح لان العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب ، ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته)

اذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تلزمه مؤونته في الحياة وكذلك دفنه ومالا بد الميت منه لان ذلك يلزمه حال الحياة فكذلك بعد الموت الا الزوج لا يلزمه كفن امرأته وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : وقال بعضهم يجب على الزوج واختلاف فيه عن مالك واحتجوا بأن كسونها واجبة عليه في الحياة فوجب عليه كنفها كسيد العبد

ولنا ان النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبيئونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهه مالو انقطع بالفرقة في الحياة ولانها بانت منه في الموت فأشبهت الاجنبية

لاينهاى ، وقالت عائشة رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع

وفارقت المملوك فان نفقته تجب بحق الملك لا بالانتفاع ، ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والولد تجب نفقته بالقرابة ، ولا تبطل بالموت بدليل ان السيد والوالد أحق بدفنه وتولييه . اذا تقرر هذا فان لم

يكن لها مال فعلى من تلمزه نفقتها من الاقارب ، فان لم يكن ففى بيت المال كمن لا زوج لها (فصل)

ويستحب تحسين الكفن لما روى مسلم ان النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » فان نساح الورثة جعل

بحسب حال الحياة ان كان موسراً كان حسناً رفيعاً على نحو ما كان يلبس في حال الحياة ، وان كان دون ذلك فعلى حسب حاله وليس ثمنه حد لان ذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات ولان

التحديد انما يكون بنص أو اجماع ولم يوجد واحد منهما . وقال الحزقي اذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين ، وان كان موسراً فبخمسين وهذا محمول على وجه التقريب ، ولعل الجيد في زمنه

والمتوسط كان يحصل بهذا القدر ، وقد روى عن ابن مسعود انه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما (فصل)

والمستحب أن يكفن في جديد الا أن يوصى الميت بغيره فتمثل وصيته كروى عن الصديق رضي الله عنه انه قال : كفنوني في ثوبي هذين فان الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما

هما لاهلة والتراب رواه البخاري بمعناه ، وذهب ابن عقيل الى ان التكفين في الخلع أولى لهذا الخبر والاول أولى لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه به

(مسألة) (ويستحب تكفين الرجل في ثلاث لغائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجبيرها)

الافضل عند امامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاث لغائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص منها قال الترمذي ، والعمل عليها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

وغيرهم وهو مذهب الشافعي ، ويستحب كون الكفن أبيض لان النبي ﷺ كفن في ثلاثة أبواب بيض ولقول رسول الله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانه أظهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم »

رواه النسائي ، وحكي عن أبي حنيفة ان المستحب أن يكون في إزار ورداء وقميص لما روى عبد الله ابن المغفل ان النبي ﷺ كفن في قميصه ولان النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قيسه رواه النسائي

ولنا قول عائشة كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أبواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه ، وهو أصح حديث يروى في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب الى النبي ﷺ

واعرف بأحواله ، ولهذا لما ذكر لها قول الناس ان النبي ﷺ كفن في برد ، قالت : قد أتني بالبرد ولكنهم لم يكفونوه فيه فخفظت ما أغفله غيرها ، وقالت أيضاً : أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال : أ كفن فيها ؟ ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأ كفن فيها فتصدق بها رواه مسلم ، ولان حال الاحرام

تسيل وقالت أقبل أبو بكر فميمم النبي ﷺ وهو مسجى يبرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه

أكل أحوال الحي ، وهو لا يلبس المحيط فكذلك حالة الموت . وأما إلباس النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن أبي قيسه فانما فعل ذلك تكرامة لابنه عبدالله بن عبد الله بن أبي لانه كان سأل ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل انما فعل ذلك جزاء لعبدالله بن أبي عن كسوته العباس قيسه يوم بدر

(فصل) ويستحب تجوير الاكفان وهو تجويرها بالعود فيجعل العود على النار في محجر ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق به الرائحة ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا أجمرت الميت فأجمره ثلاثا » رواه الامام أحمد وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود ، ولان هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن تجمر بالطيب والعود فكذلك الميت

﴿ مسألة ﴾ (ثم يوضع عليها مستانبا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل منه في قطن يجعل بين إلتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة لطرف كالتبان يجمع إلتيه ومثاته ثم يجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده وإن طيبه كله كان حسنا)

وجملة ذلك ان المستحب أن يؤخذ أوسع اللقائف وأحسنها فتبسط أولا انتظر للناس لان هذا عادة الحي يجعل الظاهر آخر ثيابه ويجعل عليها حنوطا ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ثم تبسط فوقها الثالثة ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيئا من الحنوط لان الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع عليها مستقيا لانه أمكن لادراجه فيها ، ويجعل من الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين إلتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا ان خرج منه حين تحريكه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكلام ليجمع إلتيه ومثاته ويجعل باقي الطيب على منافذ وجهه في فيه ومنخره وعينيه لئلا يحدث منهن حادث وكذلك في الجراح النافذة ويترك منه على مواضع السجود تشريفا لهذه الاعضاء المختصة بالسجود ، ويطيب رأسه وحيته لان الحي يتطيب هكذا ، وإن طيبه كله كان حسنا

﴿ مسألة ﴾ (ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الايسر)
وأما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الايمن اذا وضع على يمينه في القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه لانه أحق بالستر من رجليه ، فالاحتياط لستره بتكثير ما عنده أولى ثم يجمع ما فضل جمع وطرف العمامة^(١) فيرده عند رأسه ورجليه ، وإن خاف انتشارها عقدها فاذا وضعه في قبره حلها لأن عقد هذا انما كان للخوف من انتشارها وقد أمن بدفنه

(١) كذا بالأصل
وفي المغني (ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرده على رأسه ورجليه)

قبله ثم بكى فقال « يا بني اني الله لا يجمع الله عليك موتتين » وهذه أحاديث صحاح
 ﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة
 تشد بها نخداها ﴾

قال ابن المنذر أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب وإنما استحب
 ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت
 ولما كانت تلبس الخيط في احرامها وهو أكل أحوال الحياة استحب الباسها إياه بعد موتها والرجل

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الاخلة بفيه
 وعن ابن مسعود وسمرة نحوه ولا يخرق الكفن لانه افساد له

(فصل) وتكره الزيادة في الكفن على ثلاثة أثواب لما فيه من اضاعه المال وقد نهى عنه عليه
 السلام ، ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه ترك تحته قطيفة في قبره فان ترك نحوه فلا بأس
 ﴿ مسألة ﴾ (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز)

التكفين في القميص واللفافة والمئزر جائز إلا ان الأول أفضل ، وهذا جائز لا كراهة فيه ،
 فان النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبدالله بن أبي قبيصة لما مات رواه البخاري ، فيؤزر بالمئزر ويلبس
 القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك ، وقال أحمد إن جعلوه قميصاً فأحب إلي أن يكون مثل قميص له كان
 ونحوه يصبان وأزرار ولا يزر عليه القميص

(فصل) قال أبو داود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياماً أو قلت يحرم فيه ثم يغسله
 ويضعه لكفنه فرآه حسناً ؟ قال : يعجبني أن يكون جديداً أو غسلاً وكره أن يلبسه حتى يدنسه
 (فصل) ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته
 « وكفنوه في ثوبين » رواه البخاري

(فصل) قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة وان كفن في ثلاثة فلا بأس ، وكذلك قال إسحق
 ونحوه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ان ثوبا يجزيه ،
 وان كفن في ثلاثة فلا بأس

﴿ مسألة ﴾ (وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين)
 قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب منهم
 الشعبي ومحمد بن سيرين والنخعي والاوزاعي والشاذلي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان عطاء
 يقول تكفن في ثلاثة أثواب درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب فوقه تلف فيه . وقال موسى

بمخلاف ذلك فافترقا في اللبس بعد الموت لا فترقا في الحياة واستويا في الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه في الحياة ، وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلي بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفننا بناولناها ثوبا ثوبا إلا أن الحرق في إنما ذكر لفافة واحدة فعلى هذا تشد الخرق على فخذيها أولا ثم تؤزر بالمززر ثم يلبس القميص ثم تخمر بالمنقعة ثم تلف بلفافة واحدة وقد أشار إليه أحمد فقال تخمر وتترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويسدل على فخذيها الحقو وسئل عن الحقو فقال هو الأزار قيل الخامسة قال خرقه تشد على فخذيها قيل له قميص المرأة قال يخيظ قيل يكف ويزر قال يكف ولا يزر عليها والذي عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة إزار ودرع وخمار ولفافتان وهو الصحيح لحديث ليلي الذي ذكرناه ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها أزارا ودرعا وخمارا وثوبين .

(فصل) قال المروزي سألت أبا عبد الله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال في لفاقتين وقميص لا خمار فيه وكفن ابن سيرين بنتا له قد أعصرت في قميص ولفافتين ، وروى في بقير ولفافتين قال أحمد البقير القميص الذي ليس له كمان لأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن فروى عنه إذا بلغت وهو ظاهر كلامه في

ابن سليمان : درع وخمار ولفافة والصحيح الأول ، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت ، ولما كانت تلبس الخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحي استحب إلباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل ، وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلي بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الخمار ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب معه كفننا بناولناها ثوبا ثوبا ، وروت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين

(فصل) قال المروزي : سألت أبا عبد الله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال في لفاقتين وقميص لا خمار فيه ، وكفن ابن سيرين بنتا له قد أعصرت أي قاربت الحيض في قميص ولفافتين ، وروى في بقير ولفافتين . قال أحمد البقير القميص الذي ليس له كمان . والحد الذي تصير به الجارية في حكم المرأة في الكفن هو البلوغ ، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاحها كذلك في كفنها وروى عن أحمد أكثر أصحابه : إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة وهي بنت تسع ، وقالت عائشة إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة

رواية المروزي لقول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض الا بخيار ، مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خيار في صلاتها فكذلك في كنفها ولان ابن سيرين كفن ابنته وقد أعصرت أي قاربت الحيض بغير خمار ، وروى عن أحمد أكثر أصحابه إذا كانت بنت تسمع يصنع بها ما يصنع بالمرأة واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بها وهي بنت تسع سنين . وروى عنها أنها قالت إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة .

﴿ فصل ﴾ قال أحمد لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير وكره ذلك الحسن وابن المبارك

(فصل) قال أحمد لا يعجبني أن يكفن في شيء من الحرير ، وكره ذلك الحسن وابن المبارك وإسحق قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وفي جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان : أحدهما الجواز وهو أقيس لانه من لبسها في حياتها ، والثاني المنع لانها انما تلبسه في حياتها لانها محل للزينة والشهوة وقد زال ذلك ، وعلى كل حال فهو مكروه ، وكذلك يكره تكفينها بالمعصر ونحوه لما ذكرنا قال الاوزاعي : لا تكفن في الثياب المصبغة إلا ما كان من العصب يعني ما صنع بالعصب وهو بنت باليمن (فصل) وان أحب أهل الميت أن يروه لم يمنعوا لما روى جابر قال : لما قتل أبي جعلت أكشف

الثوب عن وجهه وأبكي والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ، وقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل : والحديثان صحيحان

﴿ مسألة ﴾ (والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه لما روت أم عطية قالت : لما فرغنا يعني من غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ألقى الينا حقوه فقال « اشعرنها اياه » ولم يزد على ذلك رواه البخاري ، وقال معنى اشعرنها الفغتها فيه ولأن العورة المغلظة يجزي في سترها ثوب واحد فكفن الميت أولى ، وهذا وجه لاصحاب الشافعي ، وظاهر مذهبهم ان الواجب ما يستر العورة كالخبي : وقال القاضي لا يجزي للقادر أقل من ثلاثة أثواب ، وروى نحوه عن عائشة . قال : لأنه لو أجزأ أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطاً لهم والصحيح الاول ، وما احتج به القاضي لا يصح لانه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الاجزاء بما دونه

(فصل) فان لم يجد ثوباً يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجله حشيش أو ورق كما روي عن مصعب انه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره ، فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه واذا وضعت على رجله خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجله الأذخر رواه البخاري ، فان لم يجد الا ما يستر العورة سترها كحال الحياة ، فان كثر القتلى وقلت الا كفان كفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ، قال أنس : كثر القتلى وقلت الثياب يعني يوم أحد قال : فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد رواه أبو داود والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب

واسحق قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وفي جواز تكفين المرأة بالحبر حتما لأن

﴿ فصل في الصلاة على الميت ﴾

والصلاة على الميت فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله »

﴿ مسألة ﴾ (السنة أن يقوم الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة)

المستحب أن يقوم الامام في صلاة الجنائز حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، وان وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال اسحق والشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال الحرقي : يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الاول اقرب أحدهما من الآخر ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ، وقال أبو حنيفة يقوم عند صدر الرجل والمرأة لانهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة ، وقال مالك يقف عند وسط الرجل لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ويقف عند منكب المرأة لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم ، وروى سعيد قال حدثني خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال حدثني أبي قال : رأيت وائلة بن الاسقع يصلي على الجنائز فاذا كانوا رجالا صههم ثم قام أوسطهم ، واذا كانوا رجالا ونساء جعل رأس أول امرأة عند ركة الرجل ثم يقوم وسط الرجال

ولنا ما روي ان أنسا صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حبال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ، قال نعم . فلما فرغ قال احفظوا ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . وعن سمرة قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه . والمرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة فجاز أن تخالفه هاهنا ، وقيام الامام عند وسطها أستر لها فكان أولى

﴿ مسألة ﴾ (ويقدم الى الامام أفضلهم ويجعل وسط المرأة حذاء رأس الرجل ، وقال القاضي

يسوى بين رؤسهم)

إذا كانت الجنائز نوعاً واحداً قدم أفضلهم الى الامام لأن الافضل يلي الامام في صف المكتوبة فكذلك هاهنا ، وقد دل على الأصل قوله عليه السلام « ليلاني منكم اولوا الاحلام والنهي فان تساروا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر » نص عليه أحمد في رواية الميموني ، فان تساروا قدم السابق وقال القاضي يقدم السابق وان كان صبياً ولا تقدم المرأة وان كانت سابقة لموضع الذكورية ، فان تساروا قدم الامام من شاء ، فان تشاحوا أقرع بينهم

(فصل) فان كانوا أنواعاً كرجال وصبان وخنان ونساء قدم الرجال بغير خلاف في المذهب

الاماحكيثنا من قول القاضي اذا سبق الصبي وهذا قول أكثر أهل العلم ثم يقدم بعدهم الصبيان . هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال الحرقي يقدم النساء

أقيسها الجواز لانه من لباسها في حياتها لكن كرهناه لها لأنها خرجت عن كونها محملاً للزينة والشهوة

على الصبيان لأن المرأة شخص مكاف فهي أحوج الى الشفاعة . وروى عمار مولى الخارث بن نوفل انه شهد جنازة أم كاثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة

ولنا أنهم يقدمون عليهم في الصف في الصلاة المكتوبة اذا اجتمعوا فكذلك عند اجتماع الجنائز كالرجال . فأما حديث عمار فالصحيح فيه انه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سلمة عن عمار مولى بني هاشم ، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال : شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم . فقالوا السنة

أما الحديث الأول فقير صحيح فان زيد بن عمر هو ابن أم كاثوم الذي صلى عليه معها وكان رجلا له أولاد ، كذلك قال الزبير بن بكار ولأن زيدا ضرب في حرب كانت بين بني عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات ومثل هذا لا يكون الا رجلا

(فصل) ولا نعلم خلافا في تقديم الخنثى على المرأة لانه يحتمل أن يكون رجلا ، وأدنى أحواله مساواته لها ، ويقدم الحر على العبد لشرفه وتقدمه عليه في الامامة وذلك في تقديم الكبير على الصغير لذلك . وقد روى الخلال باسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة حر وعبد ورجل وامرأة وصغير وكبير ، يجعل ان الرجل مما يلي الامام والمرأة أمام ذلك ، والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك ، والحر مما يلي الامام والمملوك أمام ذلك ، فان اجتمع حر صغير وعبد كبير فقال أحمد في رواية الحسن ابن محمد يقدم الحر وإن كان غلاما ، ونقل أبو الخارث يقدم الاكبر . قال شيخنا وهو أوضح إن شاء الله تعالى لأنه يقدم في الصف في الصلاة ، وقول علي متعارض فانه قد قال : يقدم الكبير على الصغير كقوله يقدم الحر على العبد

(فصل) واذا اجتمع رجل وامرأة فصلى عليهما جميعاً جعل رأس الرجل حذاء وسط المرأة في إحدى الروايتين عن أحمد اختاره أبو الخطاب ليكون موقف الامام عند رأس الرجل ووسط المرأة ، والرواية الثانية يسوي بين رءوسهم اختارها القاضي وهو قول ابراهيم وأهل مكة وأبي حنيفة ويروي ذلك عن ابن عمر ، وروى سعيد باسناده عن الشعبي ان أم كاثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رءوسهما وأرجلها حين صلى عليهما **(مسئلة)** (ثم يكبر أربع تكبيرات يقرأ في الاولى الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية) وجملة ذلك ان التكبير على الجنائز أربع لا يجوز النقص منها ولا تسن الزيادة عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً متفق عليه . فيكبر الأولى ثم يستعين في الصحيح من

وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه لذلك قال الاوزاعي لا يكفن الميت في الثياب المصبغة الا ما كان من العصب يعني ما صبغ بالعصب وهو نبت ينبت باليمن .

المذهب . وقال القاضي يخرج على روايتين كالاستفتاح ويقرأ الحمد يبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم كسائر الصلوات ، ولا يسن الاستفتاح في المشهور عنه ، قال ابوداود : سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال ما سمعت . قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة ولم نجده في كتب سائر أهل العلم ، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات

ولنا ان صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء ، وليس فيها ركوع ولا سجود . فأما التعوذ فهو سنة للقراءة مطلقا في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ولاصحاب الشافعي في الاستعاذة والاستفتاح وجهان

(فصل) وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الشافعي وإسحق ، وقال الثوري والاوزاعي ومالك وأبو حنيفة لا يقرأ فيها بشيء ، لأن ابن مسعود قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة ولأن مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة ولنا ما روت أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه . وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى رواه الشافعي في مسنده ، ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لا يقرأ بأمر القرآن » ولانها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات . وحديث ابن مسعود إن صح فأنما قال : لم يوقت أي لم يقدر ، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ، وقد روي عنه ابن المنذر انه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم لا يعارض ما روينا له لأنه نفي مقدم عليه الاثبات وفارق سجود التلاوة فانه لا قيام فيه والقراءة محلها القيام ، ويستحب اسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانعلم فيه خلافاً ولا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً . وقد روي عن ابن عباس انه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة ، قال أحمد : أما جهر ليعلمهم

(فصل) ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، لما روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنازة ، وعن أبي أمامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه . رواه الشافعي في مسنده .

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ ويضفر شعرها ثلاثة ترون ويسدل من خلفها ﴾

وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كصفة الصلاة عليه في التشهد نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله كيف نصلي عليك؟ علمهم ذلك، وإن أتى بها على غير صفة التشهد فلا بأس لأن القصد مطلق الصلاة. وقل القاضي يقول: اللهم صل على ملائكتك المقربين، وأنبيائك والمرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، من أهل السموات وأهل الأرضين، أنك على كل شيء قدير. لأن أحمد قال في رواية عبدالله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين

﴿مسئلة﴾ (ويدعو في التكبيرة الثالثة)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا عليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود . والدعاء هاهنا واجب لهذا الحديث ولأنه المقصود فلا يجوز الاخلال به ، ويكفي أدنى دعاء لهذا الحديث . قال أحمد : ليس على الميت دعاء مؤقت والأولى أن يدعو لنفسه ولوالديه والميت وللمسلمين بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو ابراهيم الاشيلي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز قال « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثنا » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو داود عن أبي هريرة مثل حديث أبي ابراهيم وزاد « اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أنت ربها ، فأنت خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضتها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جنتنا شفعا ، فأغفر له » رواه أبو داود . وعن عوف بن مالك الاشجعي قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، واكرم نزله واوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، وطقه من الخطايا كما تقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار » حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت ، رواه مسلم . وذكر ابن أبي موسى انه يقول مع ذلك : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، الحمد لله الذي يحيي الموتى ، له العظمة والكبرياء ، الملك والقدرة والسناء ، وهو على كل شيء قدير . اللهم انه عبدك ابن عبدك ابن أمك ، أنت خلقتهم ورزقتهم ، وأنت أمته وأنت تحييه ، وأنت تعلم سره ، جنتك شفعا له ، فشفعنا فيه . اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له ، أنك ذو وفا ، وذمة . اللهم وقه من فتنة القبر ، ومن عذاب جهنم . اللهم إن كان محسناً فجزاه باحسانه ، وإن كان مسيئاً فمتجاوز عنه . اللهم قد نزل بك ، وأنت خير منزل به ، فقيراً الى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ، ولا تبتله في قبره » وقال الحرقي

وجملة ذلك أن شعر الميتة يغسل وإن كان معقوصاً تقض ثم غسل ثم ضفر ثلاثة قرون قرنيتها

يقول في الدعاء : اللهم انه عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، ولا نعلم إلا خيراً ، وقوله لا نعلم إلا خيراً إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً لئلا يكون كاذباً . وقد روى القاضي حديثاً عن عبد الله بن الحارث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم اغفر لحياتنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا . اللهم ان عبدك وابن عبدك نزل بفنائك ، فاغفر له وارحمه ، ولا نعلم إلا خيراً » فقلت وأنا أصغر الجماعة يارسول الله وإن لم أعلم خيراً ؟ قال « لا تقل إلا ما تعلم » وإنما شرع هذا للخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أثنى عنده على جنازة بنخير قال « وجبت » وأثنى على جنازة أخرى بشر قال « وجبت » ثم قال « ان بعضكم على بعض شهداء » رواه أبو داود . وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « مامن عبد مسلم يموت فشهد له اثنان من جيرانه الأدين بنخير إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم » رواه الامام أحمد في المسند ، وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « مامن مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الأدين فيقولان اللهم لا نعلم إلا خيراً . إلا قال الله تعالى قد قبلت شهادتهما لعبيدي وغفرت له ما لا يعلمان » أخرجه للالكائي

﴿ مسألة ﴾ (وإن كان صبياً جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذكراً لوالديه وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً ، اللهم تقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ، واجعله في كفالة أبيه إبراهيم ، وأخقه بصالح سلف المؤمنين ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، اللهم اغفر لأسلافنا وافرطانا ومن سبقنا بالايمان) وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأ

﴿ مسألة ﴾ (ثم يقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه)

ظاهر كلام شيخنا رحمه الله انه لا يدعو بعد الرابعة تقل ذلك عن أحمد جماعة من أصحابه انه قال : لا أعلم فيه شيئاً لانه لو كان فيه دعاء مشروع لتقل ، وعن أحمد انه يدعو ثم يسلم لانه قيام في صلاة الجنازة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل الرابعة . قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقيل يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله . والخلاف هاهنا في الاستحباب ولا خلاف في المذهب انه غير واجب . وقد روى الجوزجاني بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف . قال الجوزجاني : أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ، فان الامام اذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصفوف ، فان كان هكذا فالله عز وجل الموفق له ، وإن كان غير ذلك فاني أبرأ الى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً لم يرد ، أو أراد خلافه

وناصيتها ويلقى من خلفها وبهذا قال الشافعي وإسحق وابن المنذر وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي

(فصل) والتسليم واجب فيها لقوله عليه السلام « وتحمليها التسليم » والسنة أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة . قال أحمد : التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها اختلاف إلا عن إبراهيم ، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس وابن أبي أوفى وواثلة بن الاسقع وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو إمامة بن سهل والقاسم بن محمد وإبراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن ابن مهدي وإسحق . قال ابن المبارك : من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل ، واختار القاضي أن المستحب تسليمتان وواحدة تجزي وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياساً على سائر الصلوات ولنا ما روى عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة رواه الجوزجاني ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً ، واختار القاضي في هذه المسئلة مخالف أقول إمامه وأصحابه ولاجماع الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم . ويستحب أن يسلم عن يمينه وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس . وسئل أحمد يسلم تلقاء وجهه ؟ قال كل هذا جائز . وأكثر ما روي فيه عن يمينه ، قيل خفية ؟ قال نعم . يعني إن الكل جائز . والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ما روي وهو أشبه بسائر الصلوات . قال أحمد : يقول السلام عليكم ورحمة الله وروى عنه علي بن سعيد انه قال : إذا قال السلام عليكم أجزأه ، وروى الخلال بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه صلى على يزيد بن المكف فسلم واحدة عن يمينه السلام عليكم (فصل) وروي عن مجاهد انه قال : إذا صليت فلا تبرح مصلاك حتى ترفع . قال ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال . قال الاوزاعي لانتقص الصفوف حتى ترفع الجنازة

﴿مسئلة﴾ (ويرفع يديه مع كل تكبيرة)

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ويستحب أن يرفع يديه في كل تكبيرة ، يروي ذلك عن سالم وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات ولنا ما روى عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة رواه ابن أبي موسى . وعن ابن عمر وأنس أنهما كانا يفعلان ذلك ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى وما قاموا عليه ممنوع . إذا ثبت ذلك فانه يحط يديه إذا رفعهما عند انقضاء التكبيرة

لا يضر ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليه الحمار لان ضرره يحتاج الى تسريحها فينقطع شعرها وينتف.

ويضع يده اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات ، وفيما روى ابن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله

(فصل) والواجب من ذلك التكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الميت والسلام لما ذكرنا من قبل .

ويشترط لها النية وسائر شروط المكتوبة قياساً عليها إلا الوقت ويسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ماسيأتي ، ولا يجزي أن يصلي على الجنائز ركباً لانه يفوت القيام الواجب وهو قول أبي حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لما روى الخلال بإسناده عن مالك بن هبيرة وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » قال فكان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة أجزاء . قال الترمذي هذا حديث حسن . قال أحمد أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قيل له فان كان وراءه أربعة ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين ، وكره أن يكون في صف رجل واحد وذكر ابن عقيل ان عطاء بن أبي رباح روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً . قال ابن عقيل وبعابها فيقال ابن تجردون فذا انفراده أفضل ؟ قال شيخنا : ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً فانت لم أره في غير كتاب ابن عقيل وقد صار أحمد الى خلافه ولو علم فيه حديثاً لم يعده الى غيره ، والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفاً

(فصل) ويستحب تسوية الصف في صلاة الجنائز نص عليه أحمد . وقيل لعطاء ، حدّ على الناس أن يصفوا على الجنائز كما يصفون في الصلاة ؟ قال لا قوم يدعون ويستغفرون . وكره أحمد قول عطاء هذا وقال يسوون صفوفهم فانها صلاة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متفق عليه . وعن أبي المليح انه صلى على جنازة فالتفت فقال استووا وتحسن شفاعتكم

﴿مسئلة﴾ (وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره، وعنه لا يتابع في زيادة على أربع، وعنه يتابع الى سبع) لا يختلف المذهب انه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع ، والأولى أن لا يزداد على أربع فان كبر الامام خمسا تابعه المأموم في ظاهر المذهب ، ولا يتابعه فيما زاد عليها كذلك رواه الاثرم وهو ظاهر كلام الخري ، وعنه لا يتابعه في زيادة على أربع ولكن لا يسلم الا مع الامام ،

ولنا ماروت أم عطية قالت ضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها يعني بنت رسول الله ﷺ

تقلها عنه حرب اختارها ابن عقيل ، وهذا قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها كالفنوت في الركعة الأولى والرواية الأولى هي الصحيحة . قال الخلال كل من روى عن أبي عبد الله يخالف حربا

ولنا ماروي عن زيد بن أرقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها أخرجه مسلم ورواه سعيد وفيه فستل عن ذلك فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى سعيد باسناده عن مولى لحذيفة انه كبر على جنازة خمسا فقليل له ؟ فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا ، وذكر حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وباسناده ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمسا ، وروى الخلال باسناده قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا وأمر الناس بأربع . قال أحمد في اسناد حديث زيد بن أرقم اسناده جيد ، ومعلوم ان المصلين معه كانوا يتابعونه وهذا أولى مما ذكروه . فأما ان زاد على خمس ففيه أيضاً روايتان : احدهما لا يتابعه المأموم لأن المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه خلافها ، والثانية يتابعه الى سبع . قال الخلال ثبت القول عن أبي عبد الله انه يكبر مع الامام الى سبع ثم لايزاد عليه ، وهذا قول بكر بن عبد الله المزني لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر علي على ابن أبي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري . وروى أن عمر رضى الله عنه جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا ، وقال بعضهم أربعاً فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال : هو أطول الصلاة . واذا قلنا لا يتابعه لم يسلم حتى يسلم امامه . قال ابن عقيل لا يختلف قول أحمد اذا كبر الامام زيادة على أربع انه لا يسلم قبل امامه على الروايات الثلاث بل يقف ويسلم معه وهو مذهب الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة ينصرف كما لو قام الامام الى خامسة . قال أبو عبد الله ما أعجب حال الكوفيين سفيان ينصرف اذا كبر الخامسة والنبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وفعله زيد بن أرقم وحذيفة . وقال ابن مسعود كبر ما كبر امامك ولأن هذه زيادة مختلف فيها فلم يسلم قبل امامه اذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة يخالفه المأموم في القنوت فيها ، وهذا يخالف ما قاسوا عليه من وجهين : أحدهما ان زيادة الركعة الخامسة لاخلاف فيه ، والثاني ان الركعة زيادة فعل وهذا زيادة قول ، وكل تكبيرة قلنا يتابع الامام فيها فله فعلها ومالا فلا (فصل) فان زاد على سبع لم يتابعه نص عليه أحمد . وقال في رواية أبي داود : ان زاد على سبع فينبغي أن يسبح به ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع الا عبد الله بن مسعود . قال ثلثة روي ان أصحاب عبد الله قالوا له ان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا فلو وقت لنا وقتنا ؟ فقال اذا تقدمم امام فكبروا ما يكبر فانه لا وقت ولا عدد . رواه سعيد والترمذ ، والصحيح انه لايزاد عليها

متفق عليه ، وسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنها وناصيتها وللبخاري جعلنا رأس بنت رسول الله

لانه لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه ، ولكن لا يسلم حتى يسلم
امامه لما ذكرنا

(فصل) والافضل أن لا يزيد على أربع لأث فيه خروجاً من الخلاف وأكثر أهل العلم
يرون التكبير أربعاً منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن
عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والاوزاعي وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري
والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً متفق عليه ، وكبر على قبر بعد ماذن
أربعاً ، وجمع عمر الناس على أربع ولأن أكثر الفرائض لا يزيد على أربع

(فصل) ولا يجوز النقص من أربع وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنازة ثلاثاً ولم يعجب
ذلك أبا عبد الله وقال قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد ولانه خلاف ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن
الصلاة الرباعية اذا أتقص منها ركعة بعالت كذا هنا فعلى هذا ان نقص منها تكبيرة عمداً بطلت
لانه ترك واجباً فيها عمداً وان تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس واحتمل أن يكبرها مالم
يطل الفصل كما لو نسي ركعة ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين

(فصل) قال أحمد يكبر الى سبع ثم يقطع لا يزيد على ذلك حتى ترفع الاربع ، قال أصحابنا اذا
كبر على جنازة ثم جيء بأخرى كبر الثانية عليها أو ينويها فن جيء بثالثة كبر اثالثة عليهم
ونواهن فان جيء برابعة كبر الرابعة عليهم ونواهن ثم يكمل التكبير عليهم الى سبع ليحصل للرابعة
أربع اذ لا يجوز النقصان منهم ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي اليه التكبير فن جيء بخامسة
لم ينوها بالتكبير لانه دائر بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع ، وكلاهما لا يجوز
وهكذا ان جيء بثانية بعد أن كبر الرابعة لم يجز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا ، فان أراد أهل
الجنازة الأولى دفعها قبل سلام الامام لم يجز لان السلام ركن لاتتم الصلاة الا به اذا تقرر هذا فانه
يقرأ في التكبيرة الخامسة الفاتحة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ويدعو للميت في
السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كمل لمن التكبيرات وذكر ابن عقيل وجهاً قال يحتمل
أن يكبر مازاد على الأربع متتابعاً كما قلنا في القضاء المسبوق ، والصحيح الأول لأن ما بعد الأول
جنائز فاعتبر في الصلاة عليهم شروط الصلاة كالأولى

﴿مسألة﴾ (ومن فاته شيء من التكبير قضاء على صفته وقال الخرقى يقضيه متتابعاً)

يستحب للمسبوق في صلاة الجنازة قضاء ما فاته منها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي
والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي واسحق وأصحاب الرأي لقوله عليه السلام
«فما أدر كنتم فصلوا» وفي لفظ «فأنموا» وقياساً على سائر الصلوات ويكون القضاء على صفة الأداء لما

صلى الله عليه وسلم ثلاثه قرون تقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثه قرون وانما غسلنه بأمر رسول الله ﷺ وتعليمه

ذكرنا ، فعلى هذا اذا أدرك الامام في الدعاء تابعه فيه فاذا سلم الامام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبر وسلم وقال الشافعي متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداء الفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية ، ووجه الاولى أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاتته فينبغي أن يأتيها هنا بالقراءة على صفة ما فاتته قياساً عليه . وقال الحرقي يقضيه متتابعاً وكذلك روي عن أحمد وحكاه عن ابراهيم قال يبادر بالتكبير متتابعاً ، لما روى نافع عن ابن عمر انه قال لا يقضي فان كبر متتابعاً فلا بأس ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً وكذا قال ابن المنذر يقضيه متواليًا وقال القاضي وأبو الخطاب : ان رفعت الجنازة قبل اتمام التكبير قضاءه متواليًا وإن لم ترفع قضاءه على صفته كما سبق .

(مسألة) (فان سلم ولم يقضه فعلى روايتين)

احدهما لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لما ذكرنا من الحديث والمعنى ، والثانية تصح اختارها الحرقي لما ذكرنا من حديث ابن عمر . وقدر روي عن عائشة انها قالت : يا رسول الله إني أصلي على الجنازة ويخني عليّ بعض التكبير ؟ قال « ماسمعت فكبري ، وما فاتك فلا قضاء عليك » وهذا صريح ، ولأنها تكبيرات متواليات حال اتمام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد . وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث « فلا تأتوها وأنتم تسعون » وفي رواية سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم انه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ، والقياس على سائر الصلوات لا يصح لانه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد ويبطل بتكبيرات العيد (فصل) اذا أدرك الامام بين تكبيرتين فعن أحمد انه ينتظر الامام حتى يكبر معه وهو قول أبي حنيفة والثوري وإسحق لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضاها كذلك التكبير ، والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لانه في سائر الصلوات اذا أدرك الامام كبر معه ولم ينتظر ، وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاتته وانما يصلي معه ما أدركه فيجزيه ذلك كالذي يتأخر عن تكبير الامام قليلا وعن مالك كل روايتين . قال ابن المنذر : سهل أحمد في القولين جميعاً ومتى أدرك الامام في التكبير الاولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الامام قبل أن يتمها فانه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات اذا ركع الامام قبل اتمامه القراءة

(مسألة) (ومن فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر الى شهر)

من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن ، فان دفنت فله أن يصلي على القبر الى شهر ، هذا قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب الاوزاعي والشافعي . وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة لانعاد الصلاة على الميت

وفي حديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم « وأضفرن شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين

إلا للولي إذا كان غائباً ولا يصلى على القبر إلا كذلك ، ولو جاز ذلك اصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاعصار

ولنا ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا مات فقال « فدلوني على قبره » فأنى قبره فضلى عليه متفق عليه . وعن ابن عباس انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم بقبر منبوذ فأمرهم وصلوا خلفه قال أحمد ومن يشك في الصلاة على القبر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ، ولأن غير الولي من أهل الصلاة فسدت له الصلاة كالولي وإنما لم يصل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يصلى على القبر بعد شهر

(فصل) ولا يصلى على القبر بعد شهر ويصلى قبله وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي . وقال بعضهم يصلى عليه أبداً واختاره ابن عقيل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين حديث صحيح . وقال بعضهم يصلى عليه ما لم يبيل جسده ، وقال أبو حنيفة يصلى عليه الولي خاصة الى ثلاث . وقال إسحق يصلى عليه الغائب الى شهر والحاضر الى ثلاث

ولنا ماروي سعيد بن المسيب ان أم سعد مانت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر . قال أحمد : أ كثر ماسمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد ابن عبادة بعد شهر ، ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها أشبهت الثلاثة أو كالفائب ، ويجوز الصلاة عليه مطلقا باطل بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه الآن اجماعا ، وكذلك التحديد يبلى الميت لكونه عليه السلام لا يبلى ، فان قيل فالخبر دل على الصلاة بعد شهر فكيف منعتموه . قلنا تحديده بالشهر يدل على ان صلاته عليه الصلاة والسلام كانت عند رأس الشهر ليكون مقاربا للحد ويجوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ، ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده فيه

(فصل) ومن صلى عليها مرة فلا تسن له إعادة الصلاة عليها ، واذا صلى على الجنائز لم توضع لأحد يصلي عليها ويبادر بدفنها . قال القاضي الا أن يرجى مجيء الولي فتؤخر الا أن يخاف تغيره ، وقال ابن عقيل لا ينتظر به أحداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في طلحة بن البراء « عجّلوا به فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » وأما من أدرك الجنائز ممن لم يصل فله أن يصلي عليها فعلى علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة رضي الله عنهم

(فصل) ويصلى على القبر وتعاد عليه الصلاة جماعة وفرادى نص عليهما أحمد . وقال وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث ابن عباس قال : انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصفوا خلفه فكبر أربعاً . متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ (ويصلى على الغائب بالنية فان كان في أحد جانبي البلد لم تصح عليه بالنية في أصح الوجهين)

ولا تشبهها بالرجال . فاما التسريح فكرهه أحمد وقال قالت عائشة علام تنصون ميتكم؟ قال يعني

تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية بعيداً كان البلد أو قريباً ، فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر ، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز ، وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية كقولها ليس من شرط الصلاة على الجنائز حضورها بدليل مالو كان في البلد

ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا متفق عليه . فان قيل فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم زويت له الارض فأري الجنائز قلنا لم ينقل ذلك ولو كان لأخبر به

ولنا الاقتداء بالنبي ﷺ مالم يثبت ما يقتضي اختصاصه ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه ، وان رئي ثم لو اختصت الرؤية بالنبي ﷺ لا اختصت الصلاة به وقد صف النبي ﷺ أصحابه فصلى بهم ، فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلي عليه . قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لا تجيزون الصلاة على الغريق والأسير ، وإن كان لم يصل عليه ولأن هذا بعيد لأن النجاشي كان ملك الحبشة وقد أظهر اسلامه فيبعد انه لم يوافق أحد يصلي عليه

(فصل) فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر في أصح الوجهين اختاره أبو حفص البرمكي لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره أشبه مالو كانا في جانب واحد والثاني يجوز كما لو كان في بلد آخر . وقد روي عن ابن حامد انه صلى على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الآخر

(فصل) وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لانه لا يعلم بقرؤه من غير تلاش أكثر من ذلك ، فعلى هذا قال ابن عقيل في أكل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لا يصلى عليه لتهابه ، ويصلى على الغريق اذا غرق قبل الغسل كالغائب البعيد لأن الغسل تعذر لما نع أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله

(مسئلة) (ولا يصلي الامام على الغال ولا من قتل نفسه)

الغال هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذها لنفسه ويختص بها فهذا لا يصلي عليه الامام ولا على قاتل نفسه عمداً ويصلي عليهما سائر الناس نص على هذا أحمد : وقال عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي لا يصلى على قاتل نفسه بحال لأن من لا يصلي عليه الامام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة ، وقال عطاء والنخعي والشافعي يصلي الامام وغيره على جميع المسلمين لقول النبي ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الحلال باسناده

ولنا ما روى جابر بن سمرة ان النبي ﷺ جاؤه برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه

لاتسرحوا رأسه بالمشط ولأن ذلك يقطع شعره وينتفه ، وقد روي عن أم عطية قالت مشطناها

رواه مسلم . وروى أبوداود نحوه ، وعن زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل من جبهة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم قال « ان صاحبكم غل من الغنيمة » احتج به أحمد واختص الامتناع بالامام لأن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على الغال قال « صلوا على صاحبكم » وروي انه أمر بالصلاة على قاتل نفسه ، وكان ﷺ هو الامام فألحق به من ساواه في ذلك ، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره فانه كان في بدء الاسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له وبأمرهم بالصلاة عليه ، فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن صلواته سكن . قلنا ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم عليه دين من غيره ما لم يتم على اختصاصه به دليل . فان قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين . قلنا ثم صلى عليه بعد ، فروى أبو هريرة ان النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول « هل ترك لدينه من وفاء » فان حدث انه ترك وفاء ، صلى عليه وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله الفتوح قام فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً على قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » قال الترمذي : هذا حديث صحيح . ولولا النسخ كان كسئلتنا ، وهذه الأحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله « صلوا على من قال لا إله إلا الله »

﴿ فصل ﴾ قال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة وبشده من شاء ، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من ذا : الدين والفلول وقاتل نفسه ، وقال : لا يصلي على الواقفي » وقال أبو بكر بن عياش : لا أصلي على رافضي ولا حروري . وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لا يصلي عليه . قيل له فكيف تصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه . وقال أحمد : أهل البدع لا يعادون ان مرضوا ، ولا تشهد جنازتهم ان ماتوا ، وهو قول مالك . قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله »

ولنا أن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن تترك الصلاة به ، وروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان لكل أمة مجوساً وان مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، فان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم » رواه الامام أحمد

﴿ فصل ﴾ ولا يصلي على أطفال المشركين لان لهم حكم آباؤهم الامن حكنا باسلامه بان يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبي منفرداً من أبويه أو من أحدهما فانه يصلي عليه ، وقال أبو ثور فيمن سبي مع أحد أبويه لا يصلي عليه حتى يختار الاسلام ولنا أنه محكوم باسلامه أشبهه من سبي منفرداً منها

ثلاثة قرون متفق عليه ، قال أحمد إنما ضمرن وأنكر المشط فكأنه تأول قولها مشطناها على أنها أرادت

﴿ فصل ﴾ ويصلى على سائر المسلمين أهل الكباثر والمرجوم في الزنا وغيرهم قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلى عليه وندفنه ونصلي على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه في القصاص أو يقتل في حد . . . وسئل عن لا يعطى زكاة ماله قال نصلي عليه ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أباحنيفة قال لا يصلى على البغاة ولا على المحاربين لاهم باينوا أهل الاسلام أشبهوا أهل دار الحرب وقال مالك لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الاسلمي قال لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز بن مالك ولم يمه عن الصلاة عليه ، رواه أبو داود

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال وروي عن أبي شعيبه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا ؟ قالوا مملوك لآل فلان قال « أكن يشهد أن لا إله الا الله » قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال « أكن يصلي ؟ » قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم « ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه »

وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم لكفرهم لا تقبل فيهم شفاعاة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم ، وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة عليه لعذر بدليل أنه صلى على الغامدية فقال له عمر ترجمها وتصلي عليها فقال « لقد تابت توبته لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم » كذلك رواه الاوزاعي وروى معمر وهشام أنه أمرهم بالصلاة عليها والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (وان وجد بعض الميت غسل وصلي عليه وعنه لا يصلى على الجوارح)

وهذا المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعي وعنه لا يصلى على الجوارح نقلها عنه ابن منصور قال الخلال واعله قول قديم لابي عبد الله والأول الذي استقر عليه قوله . وقال أبو حنيفة ، مالك ان وجد الأكثر صلي عليه والا فلا لانه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر .

ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد باسناده وقال الشافعي القى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة . وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك ولانه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالاكثر وفارق ما بان في الحياة لانه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه

ضفرناها لما ذكرناه والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وان وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفرقة أجزائه .

﴿ مسئله ﴾ (وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه صلى على الجميع ينوي من يصلى عليه) قال أحمد ويجعلهم بينه وبين القبلة ثم يصلي عليهم ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والأفلا لأن الاعتبار بالأكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة الكفار بها ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز أن يقصد الأقل ويطلق ما قالوه بما إذا اختلطت أخته باجنبيات أو ميتة بمذكيات فإنه يثبت الحكم للأقل دون الأكثر

﴿ فصل ﴾ وإن وجد ميت فلم يعلم أم مسلم هو أم كافر ؟ نظر إلى العلامات من الحتان والثياب والخضاب فإن لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه ، نص عليه أحمد لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل .

﴿ مسئله ﴾ (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلوينه)

وهذا قال الشافعي وإسحق وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك وأبو حنيفة لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » رواه أحمد في المسند

ولنا ما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل بن يبيضا إلا في المسجد ، وروى سعيد قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلى على أبي بكر في المسجد وقال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلى على عمر بالمسجد وهذا كان بحضور من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعا ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التؤمة وقد قال فيه ابن عبد البر : من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلا لضعفه ، ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة ثم يحمل على من خيف منه الانفجار وتلويت المسجد .

﴿ فصل ﴾ فاما الصلاة على الجنائز في المقبرة ففيها روايتان احدهما لا بأس بها لأن النبي صلى

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمشي بالجنائز الاسراع ﴾

لاخلاف بين الائمة رحمهم الله في استحباب الاسراع بالجنائز وبه ورد النص وهو قول النبي

صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة ، وقال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبدالعزيز والرواية الثانية يكره ، روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي واسحق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنائز فكرهت فيه صلاة الجنائز كالحمام

﴿ مسألة ﴾ (وإن لم يحضره إلا النساء صابن عليه)

لان عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ، ولأن الصلاة على الميت صلاة مشروعة فتشعر في حقهن كسائر الصلوات

﴿ فصل في حمل الميت ودفنه ﴾

﴿ مسألة ﴾ (يستحب التربيع في حمله)

ومعناه الاخذ بقوائم السرير الاربعة وهو سنة لقول ابن مسعود رضي الله عنه : إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد أوليئذ فإنه من السنة رواه سعيد في سننه وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

﴿ مسألة ﴾ قال (وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليميني ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمته اليميني المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة)

هذا صفة التربيع في المشهور في المذهب اختاره الخرقى واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وعن أحمد أنه يدور عليها فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة وهو مذهب اسحق ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ولأنه أخف ، ووجه الاول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالاول .

﴿ مسألة ﴾ (وإن حمل بين العمودين فحسن)

حكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة واسحق والصحيح الاول لان الصحابة رضوا الله عنهم فعلوه وفيهم أسوة حسنة وقال مالك ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء ونحوه قال الاوزاعي واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب الاسراع بها)

« اسرعوا بالجنائز فان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا تبع الجنائز قال انبسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنائزها » رواه أحمد في المسند واختلفوا في الاسراع المستحب فقال القاضي المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يجب ويرمل لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص فكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملاً

ولنا ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنائز تمخض تمخضاً فقال عليه السلام « عليكم بالقصد في جنائزكم » من المسند . وعن ابن مسعود قال سألتنا نبينا ﷺ عن المشي بالجنائز فقال « مادون الخب » رواه أبو داود والترمذي وقال يرويه أبو ماجد وهو مجهول وقول النبي ﷺ « انبسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود » يدل على أن المراد اسراع يخرج به عن شبه مشي اليهود بجنائزهم لأن الأسراف في الأسراع بمخضها ويؤدي حاملها ومتبعها ولا يؤمن على الميت وقد قال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تنزلوا وارفقوا فانها أمكم .

﴿ فصل ﴾ واتباع الجنائز سنة قال البراء أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يصلي عليها ثم ينصرف ، قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وقال أبو داود رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن (الثاني) أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ « من شهد الجنائز حتى يصلي فله قبر اطوم شهدها

لأنعلم فيه خلافا بين الأئمة رحمهم الله وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنائز فان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه واختلفوا في الاسراع المستحب فقال القاضي هو اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وهو قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي يجب ويرمل ، لما روى أبو داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنا في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً :

ولنا ما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر عليه بجنائز تمخض تمخضاً فقال « عليكم بالقصد في جنائزكم » رواه الامام أحمد في المسند ولأن الأسراف في الاسراع بمخضها ويؤدي حاملها ومتبعها ولا يؤمن على الميت ، وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تنزلوا وارفقوا فانها أمكم

﴿ فصل ﴾ واتباع الجنائز سنة لقول البراء أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز متفق عليه واتباع الجنائز على ثلاثة أضرب أحدها ، أن يصلي عليها ثم ينصرف قال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ، وقال أبو داود رأيت أحمد مالا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر

حتى تدفن كان له قبراطان . قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين « متفق عليه ، الثالث أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه روي عن النبي ﷺ أنه كان اذا دفن ميتا وقف وقال « استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل » رواه أبو داود ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمها

﴿ فصل ﴾ يستحب لمتابع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك قال سعد بن معاذ : ماتت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعل بها ، ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ لا كما منك أبدا

﴿ مسألة ﴾ قال (والمشي أمامها أفضل)

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة لماشي أن يكون أمام الجنازة روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي : المشي خلفها أفضل لما روي ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من

ولم يستأذن ، الثاني أن يتبعها إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ « من شهد الجنازة حتى يصلي فيه قيراط ، ومن شهد حتى تدفن فيه قيراطان — قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة فانه روي عن النبي ﷺ أنه كان اذا دفن ميتا وقف فقال « استغفروا الله^(١) واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل » رواه أبو داود ، وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده عند الدفن أول البقرة وخاتمها

ويستحب لمتابع الجنازة أن يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك ، قال سعد بن معاذ ماتت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعل بها ورأى بعض السلف رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك وأنت تتبع الجنازة لا كما منك أبدا

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب أن يكون المشاة أمامها والركبان خلفها)

أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنازة ، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وشريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري ومالك والشافعي . وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي المشي خلفها أفضل لما روي ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها » وقال علي رضي الله عنه : فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول

(١) كذا والرواية المشهورة « استغفروا لآخيك » الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كلاماً في الصلاة ، ولهذا قال في الحديث الصحيح « من تبع جنازة »

ولنا ما روى ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز . رواه أبو داود والترمذي وعن أنس نحوه ، رواه ابن ماجه قال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ، وعن ابن عمر قال السنة في الجنائز أن يمشي أمامها وقال أبو صالح كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز ، ولأنهم شفعا له بدليل قوله عليه السلام « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفوعا فيه » رواه مسلم وقال عليه السلام « ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفعم الله عز وجل » رواه ابن ماجه ولهذا يقولون في الدعاء له : اللهم إنا جئناك شفعا له فشفعنا فيه . والشفيع يتقدم المشفوع له ، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول قيل ليحيى من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا هو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فإنها تابعة لها وتقدمها في الوجود (فصل) ويكره الركوب في اتباع الجنائز ، قال ثوبان خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبا فقال « ألا تستحون ؟ أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي فان ركب في جنازة فالسنة أن يكون خلفها ، قال الخطابي في الراكب لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون

الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنها متبوعة فيجب أن تقدم كلاماً في الصلاة . ولهذا قال في الحديث الصحيح « من تبع جنازة »

ولنا ما روى ابن عمر قال رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز ، رواه أبو داود والترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه قال ابن المنذر ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ، وقال أبو صالح كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز ولأنهم شفعا له بدليل قوله عليه السلام « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة لهم يشفعون له إلا شفوعا فيه » رواه مسلم ، والشفيع يتقدم المشفوع له ، وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد وهو مجهول ، قيل ليحيى من أبو ماجد هذا ؟ قال طائر طار قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث والحديث الآخر لم يذكره أصحاب السنن وقالوا هو ضعيف ثم نحمله على من تقدمها إلى موضع الصلاة أو الدفن ولم يكن معها وقياسهم يبطل بسنة الصبح والظهر فإنها تابعة لها وتقدمها في الوجود

(فصل) ويكره الركوب في اتباع الجنائز لما روى ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبا فقال « ألا تستحون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » رواه الترمذي . فان ركب فالسنة أن يكون خلف الجنائز ، قال الخطابي : في الراكب لا أعلمهم اختلفوا

خلفها لقول النبي ﷺ «الراكب يسير خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه، ولفظه «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه» وقال هذا حديث صحيح ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة لأنه موضع مشيهم على ما قدمناه، فأما الركوب في الرجوع منها فلا بأس به قال جابر بن سمرة إن النبي صلى الله عليه وسلم، اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس، رواه مسلم قال الترمذي هذا حديث حسن.

﴿فصل﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنائز لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت، قال ابن المنذر رويناه عن قيس بن عباد أنه قال، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال، وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحق قول القائل خلف الجنائز: استغفروا له، وقال الأوزاعي بدعة وقال عطاء محدثه وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم، وقال فضيل بن عمرو، بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر لا تغفروا له، رواهما سعيد قال أحمد: ولا يقول خلف الجنائز سلم رحمك الله فإنه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويذكر الله إذا تناول السرير.

في أنه يكون خلفها لقول النبي صلى الله عليه وسلم «الراكب يمشي خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» رواه أبو داود والترمذي، ولفظه «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه» وقال هذا حديث صحيح ولأن سير الراكب أمامها يؤذي المشاة، فأما الركوب في الرجوع من الجنائز فلا بأس به. قال جابر بن سمرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس، قال الترمذي هذا حديث صحيح

﴿فصل﴾ ويكره رفع الصوت عند الجنائز لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنائز بصوت، قال ابن المنذر: رويناه عن قيس بن عباد أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا وإسحق قول القائل خلف الجنائز استغفروا له. قال الأوزاعي بدعة. وقال سعيد بن المسيب في مرضه إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا له غفر الله لكم. وقال فضيل بن عمرو بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم. فقال ابن عمر لا تغفروا له. رواهما سعيد، قال أحمد ولا يقول خلف الجنائز سلم رحمك الله فإنه بدعة،

﴿فصل﴾ ومس الجنائز بالأيدي والأكمام والمناديل يحدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع .

﴿فصل﴾ ويكره اتباع الميت بنار ، قال ابن المنذر يكره ذلك كل من يحفظ عنه ، روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعتل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار ، وروي ابن ماجه أن ابا موسى حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر قالوا له أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروي ابو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار » فان دفن ليلاً فاحتاجوا الى ضوء فلا بأس به انما كره المجامر فيها البخور ، وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج ، قال الترمذي هذا حديث حسن

﴿فصل﴾ ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن ام عطية قالت : نهين عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه ، وكره ذلك ابن مسعود وابن عمر وابو امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وإسحق ، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا نسوة جلوس قال « ما يجلسكن ؟ قلن نتظر الجنائز ، قال « هل تغسلن » قلن : لا ، قال « هل تحملن » قلن : لا ، قال « هل تدلين فيمن يدلي » قلن : لا ، قال « فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه

ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله اذا تناول السربر . ومس الجنائز بالأيدي أو الأكمام والمناديل يحدث مكروه ولا يؤمن معه فساد الميت ، وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع احتمال الأذى أولى بالمنع

﴿فصل﴾ ويكره اتباع الميت بنار ، قال ابن المنذر : يكره ذلك كل من يحفظ عنه من أهل العلم روي عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ومعتل بن يسار وأبي سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب أنهم وصوا أن لا يتبعوا بنار ، وروي ابن ماجه أن ابا موسى حين حضره الموت قال : لا تتبعوني بمجمر . قالوا له أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال نعم . من رسول الله ﷺ وروي ابو داود بإسناده أن النبي ﷺ قال « لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار » فان دفن ليلاً فاحتاجوا الى ضوء فلا بأس به انما كره المجامر فيها البخور . وفي حديث عن النبي ﷺ انه دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج ، قال الترمذي هذا حديث حسن

﴿فصل﴾ ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت : نهين عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه . كره ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو امامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والاوزاعي وإسحق . وروي ان النبي ﷺ خرج فاذا نسوة جلوس ، قال « ما يجلسكن ؟ » قلن نتظر الجنائز . قال « هل تغسلن » قلن : لا . قال « هل تحملن » قلن : لا . قال « هل تدلين فيمن

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة فقال « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » قالت يارسول الله : أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلك باغت معهم الكدى » قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال « لو باغت معهم الكدى » ^(١) فذكر تشديداً رواه أبو داود

(١) حذف أبو

داود التشديد أدباً مع
الزهراء عليها السلام
وذكره غيره للبره به
وترجيح تبليغ الشرع
بنصه وفيه مبالغة في
حظر خروج النساء
إلى الكدى وهي المقابر
يجعل جزاءه كجزاء
الكفر وهو يدل على
التحريم لا كراهة
التزيه

(فصل) فإن كان مع الجنارة منكر يراه أو يسمعه ، فإن قدر على انكاره وإزالته ، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقاً لباطل (والثاني) يرجع لأنه يؤدي إلى استماع محذور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك وأصل هذا في الغسل فإن فيه روايتين فيخرج في اتباعها وجهان

﴿ مسألة ﴾ قال « والترجيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف

اليسرى إلى الرجل »

الترجيع هو الأخذ بجوانب السرير الأربع وهو سنة في حمل الجنارة لقول ابن مسعود : إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة . رواه سعيد في سننه ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفة الترجيع المسنون أن يبدأ يوضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وعن أحمد رحمه الله أنه يدور عليها فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ، ثم المقدمة وهو مذهب إسحاق وروى عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ولأنه أخف ، ووجه الأول أنه أحد الجانبين ، فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالاول . فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر : روينا عن عثمان وسعيد ابن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير ، وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة وإسحاق ، والصحيح الأول لأن الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه وفيهم أسوة حسنة . وقال مالك : ليس في حمل الميت

يدلي « قلن لا . قال « فارجعن مأزورات غير مأجورات » رواه ابن ماجه . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي فاطمة قال « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » قالت يارسول الله أتيت أهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم به . قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلك باغت معهم الكدى » قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال « لو بلغت معهم الكدى » فذكر تشديداً رواه أبو داود

(فصل) فإن كان مع الجنارة منكر يراه أو يسمعه فإن قدر على انكاره وإزالته ، وإن لم

توقيت بمحمل من حيث شاء ، ونحوه قال الاوزاعي . واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى

(فصل) اذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول علي رضي الله عنه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد . رواه مسلم ، وقال اسحق معنى قول علي يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى جنازة قام ثم ترك ذلك بعد . قال احمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس . وذكر ابن أبي موسى والقاضي أن القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم ، وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها والاخذ بالآخر من أمره أولى ، وقد روي في حديث أن يهودي رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ، فقال يا محمد : هكذا نضع قترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها

(فصل) ومن يتبع الجنائز استحب له أن لا يجلس حتى توضع ، ومن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة وابن زبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق ، ووجه ذلك ما روى مسلم بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع » ورأى الشافعي أن هذا منسوخ بحديث علي ، ولا يصح لأن قول علي يحتمل ما ذكره اسحق والسبب الذي ذكرناه فيه ، وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعاً فلم يجز النسخ بأمر محتمل ، ولأن قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على أن البدء فعل القيام وهاهنا إنما وجدت منه الاستدامة ، اذا ثبت هذا فأظهر الروايتين عن احمد أنه أريد بالوضع وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل

وقد روى الثوري الحديث « اذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع بالارض » ورواه أبو معاوية « حتى توضع في اللحد » وحديث سفيان أصح ، فأما من تقدم الجنائز فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي اليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدمون الجنائز فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم ، فاذا جاءت الجنائز لم يقوموا لها لما تقدم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى له أن يصلي عليه ﴾

هذا مذهب أنس وزيد بن أرقم وأبي برزة وسعيد بن زيد وأم سلمة وابن سيرين . وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي : الولي أحق لانها ولاية تترتب بترتب العصبات فالولي فيها أولى كولاية النكاح

ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر قاله احمد قال وعمر

يقدر على ازالته ففيه وجهان : أحدهما ينكره ويتبعها فيسقط فرضه بالانكار ولا يترك حقاً لباطل ، والثاني يرجع لأنه يؤدي الى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك

أوصى أن يصلي عليه صهيب ، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، وأبو بكر
 أوصى أن يصلي عليه أبو برزة ، وقال غيره عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة ، وابن مسعود
 أوصى أن يصلي عليه الزبير ، ويونس ابن جبير أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك ، وأبو سريحة
 أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم ، فحاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه ،
 فقال ابنه : أيها الامير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدم زيداً . فهذه قضايا انتشرت
 فلم يظهر مخالف فكان اجماعاً^(١) ولأنه حق للميت فانها شفاعته له ، فتقدم وصيته فيها كتفريق
 ثلثه ، وولاية النكاح يقدم فيها الوصي أيضاً فهي كاستلتننا وإن سلمت فليست حقاً له إنما هي
 حق للمولى عليه ، ثم الفرق بينهما أن الامير يقدم في الصلاة بخلاف ولاية النكاح ، ولأن الغرض في
 الصلاة الدنيا والشفاعة إلى الله عز وجل فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً ، وأقرب اجابة
 في الظاهر بخلاف ولاية النكاح

«١» أي اجماعاً
 سكوتياً حمل الشافعية
 ههنا الوقائع على اجازة
 أولياء الميت للوصية
 ولو لم يجيزوها لما
 صحت عندهم

(فصل) فان كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تقبل الوصية لأن الوصي جهل الشرع
 فرددنا وصيته كما لو كان الوصي ذمياً ، فان كان الاقرب اليه كذلك لم يقدم وصلي غيره كما يمنع من
 التقديم في الصلوات الخمس

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ثم الامير ﴾

أكثر أهل العلم يرون تقديم الامير على الأقارب في الصلاة على الميت . وقال الشافعي في أحد
 قوليهِ : يقدم الولي قياساً على تقديمه في النكاح بجامع اعتبار ترتيب العصابات وهو خلاف قول النبي
 ﷺ « لا يؤم الرجل في سلطانه » وحكى أبو حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو
 يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول : تقدم لولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير المدينة ، وهذا يقتضي سنة
 النبي ﷺ وروى الامام احمد باسناده عن عمار مولى بني هاشم قال : شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي
 وزيد بن عمر فصلى عليها سعيد بن العاص وكان أمير المدينة وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد
 ﷺ فيهم ابن عمر والحسن والحسين وسمى في موضع اخر زيد بن ثابت وأبا هريرة . وقال علي
 رضي الله عنه : الامام أحق من صلى على الجنازة ، وعن ابن مسعود نحو ذلك وهذا اشتهر فلم ينكر
 فكان اجماعاً ، ولأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فكان الامام أحق بالامامة فيها كسائر الصلوات ،
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز مع حضور أقاربها والخلفاء بعده ، ولم ينقل اليينا
 أنهم استأذنوا أولياء الميت في التقدم عليها

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجلس من تبعها حتى توضع)

ومن رأى ان لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي وابن عمر وأبو هريرة

(فصل) والامير هاهنا الامام ، فان لم يكن فالامير من قبله ، فان لم يكن فالنائب من قبله في الامامة ، فان الحسين قدم سعيد بن العاص وانما كان أميراً من قبل معاوية فان لم يكن فالحاكم

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة﴾

الصحيح في المذهب ما ذكره الخري في أن أولى الناس بعد الامير الاب ، ثم الجد ابوالاب وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الاخ الذي هو عصبة ثم ابنه ، ثم الاقرب فالاقرب من العصبات ، وقال أبو بكر : اذا اجتمع جد وأخ ففيه قولان ، وحكي عن مالك أن الابن أحق من الاب لأنه أقوى تعصياً منه بدليل الارث ، والاخ أولى من الجد لأنه يدي بالبنوة والجد يدي بالابوة ولنا أنهما استويا في الادلاء لان كل واحد منهما يدي بنفسه والاب أرأف وأشفق ودعاؤه لابنه أقرب إلى الاجابة فكان أولى كالقريب مع البعيد اذ كل المقصود الدعاء الميت والشفاعة له بخلاف الميراث

(فصل) وإن اجتمع زوج المرأة وعصباتها فظاهر كلام الخري تقديم العصبات وهو أكثر الروايات عن احمد ، وقول سعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الاشج ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي إلا أن أبا حنيفة يقدم زوج المرأة على ابنها منه ، وروي عن احمد تقديم الزوج على العصبات لأن أبا بكر صلى على امرأته ولم يستأذن إخوتها ، وروي ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر ابن عبد العزيز واسحق ولأنه أحق بالغسل فكان أحق بالصلاة كحل الوفاق

ولنا أنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته : أنتم أحق بها. ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت فنصار أجنبياً والقرابة لم تنزل ، فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عصبات فالزوج أولى لأن له سبباً وشفقة فكان أولى من الاجنبي

(فصل) فان اجتمع أخ من الابوين وأخ من أب ففي تقديم الاخ من الابوين أو التسوية وجهان أخذنا من الروايتين في ولاية النكاح والحكم في اولادها وفي الاعمام وأولادهم كالحكم فيها سواء ، فان انقرض العصبة من النسب فالمولي المنعم ، ثم أقرب عصباته ، ثم الرجل من ذوي أرحامه الاقرب فالاقرب ثم الاجانب

(فصل) فان استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما أحقها بالامامة في المكتوبات لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » قال القاضي : ويحتمل أن يقدم له الأسن لأنه أقرب إلى اجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدرأ وهذا ظاهر مذهب الشافعي والاول أولى وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات مع أنه يقصد فيها اجابة الدعاء

وابن الزبير والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحق ، ووجه ذلك ما روى مسلم باسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتبعتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع » وقال الشافعي

والحظ المأمومين ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال « أتمتكم شفاعؤكم » ولا نسلم أن الأسن الجاهل أعظم قدراً من العالم ولا أقرب اجابة ، فان استووا وتشاحوا أفرع بينهم كافي سائر الصلوات (فصل) ومن قدمه الولي فهو بمنزلة لانها ولاية ثبتت له فكانت له الاستنابة فيها ويقدم نائبه فيها على غيره كولاية النكاح

(فصل) والحر البعيد أولى من العبد القريب لأن العبد لا ولاية له ولهذا لا يلي في النكاح ولا المال ، فان اجتمع صبي ومملوك ونساء فالمملوك أولى لانه تصح امامته بهما ، فان لم يكن إلا نساء وصبيان فقياس المذهب أنه لا يصح أن يؤم أحد الجنسين الآخر ويصلي كل نوع لأنفسهم وامامهم منهم ، ويصلي النساء جماعة امامتهن في وسطهن نص عليه احمد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً ، وإن صاين جماعة جاز

ولنا أنهم من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ، وما ذكروه من كونهن منفردات لا يسبق بعضهن بعضاً تحمك لا يصار اليه إلا بنص أو اجماع ، وقد صلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص . رواه مسلم

(فصل) فان اجتمع جنائز فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالامامة في الفرائض . وقال القاضي : يقدم السابق يعني من سبق ميته

ولنا أنهم تساوا فأشبهوا الاولياء اذا تساوا في الدرجة مع قول النبي ﷺ « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميته بصلاة جاز
﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والصلاة عليه : يكبر ويقرأ الحمد ﴾

وجملة ذلك أن سنة التكبير على الجنابة أربع لاتسن الزيادة عليها ولا يجوز النقص منها فيكبر الاولى ثم يستعيد ويقرأ الحمد يبدؤها بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يسن الاستفتاح . قال أبو داود سمعت احمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنابة بسبحانك اللهم وبحمدك ، قال ماسمعت . قال ابن المنذر : كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنابة ولم نجده في كتب سائر أهل العلم ، وقد روي عن احمد مثل قول الثوري لأن الاستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات

ولنا أن صلاة الجنابة شرع فيها التخفيف ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، والتعود سنة للفراة مطلقاً في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) اذا ثبت هذا فان قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنابة ،

هذا منسوخ بقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم . قال إسحق معنى قول علي : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى الجنابة قام ثم ترك ذلك بعد . وعلى هذا التفسير لا يصح

وبهذا قال الشافعي واسحق وروى ذلك عن ابن عباس ، وقول الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن لأن ابن مسعود قال : إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة ، ولأن مالا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة

ولنا أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انه من السنة أو من تمام السنة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه باسناده عن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وروى الشافعي في مسنده باسناده عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم هو داخل في عموم قوله عليه السلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن » لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات ، وإن صح ما رووه عن ابن مسعود فلما قال لم يوقت أي لم يقدر ، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ، وقد روى ابن المنذر عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم لا يعارض ما رويناه لأنه نفي يقدم عليه الاثبات ويفارق سجود التلاوة فإنه لا قيام فيه والقراءة إنما محلها القيام

﴿ فصل ﴾ ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز لانعلم بين أهل العلم فيه خلافاً ولا يقرأ بعد أم القرآن شيئاً ، وقد روى عن ابن عباس أنه جهر بفاتحة الكتاب قال أحمد إنما جهر ليعلمهم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي

عليه في التشهد ﴾

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت كما ذكر الحزقي وهو مذهب الشافعي وروى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ ثم دعا لصاحبها. فاحسن ثم انصرف . وقال هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنائز . وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرأ في نفسه وصفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد لأن النبي ﷺ لما سأله كيف نصلي عليك علمهم ذلك وإن أتى بها على غير ما ذكر في التشهد فلا بأس لأن القصد مطلق الصلاة ، قال القاضي يقول : اللهم صل على ملائكتك

دعوى النسخ ، وليس في اللفظ عموم فيعم الأمرين جميعاً فلم يجز النسخ بأمر محتمل ولأن قول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يدل على ابتداء فعل القيام ، وهاهنا إنما وجدت منه الاستدامة إذ ثبت هذا فأظهر الروايتين أنه أريد وضعها عن أعناق الرجال وهو قول من ذكرنا من قبل .

المقرين وأنبيائك المرسلين وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات وأهل الارضين ، إنك على كل شيء قدير . لأن أحمد قال في رواية عبد الله بصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقرين .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولو لديه وللمسلمين ويدعو للميت ﴾

وإن أحب أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرونا وأئنانا أنك تعلم منقلبنا ومثوانا . إنك على كل شيء قدير : اللهم من أحببته منا فأحبه على الاسلام ، ومن توفيته فتوفه على الايمان . اللهم إنه عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم إلا خيرا . اللهم إن كان محسناً فجاززه بإحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . والواجب أدنى دعاء لأن النبي ﷺ قال « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وهذا يحصل بأدنى دعاء ، ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له فيجب أقل ذلك ، ويستحب أن يدعو لنفسه ولو لديه وللمسلمين قال أحمد وليس على الميت دعاء موقت ، والذي ذكره الحرقي حسن يجمع ذلك ، وقد روي أكثره في الحديث فمن ذلك ما روى أبو ابراهيم الأشهلي عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال . اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأئنانا » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث أبي ابراهيم وزاد « اللهم من أحببته منا فأحبه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده » وفي حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضتها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جنتنا شفعا فاعف له » رواه أبو داود . وروى مسلم بإسناده عن عوف بن مالك قال صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ، وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار » حتى تمنيت أن اكون ذلك الميت

(فصل) زاد أبو الخطاب على ما ذكره الحرقي . اللهم جنتك شفعا له فشفعنا فيه وقه فتنة القبر وعذاب النار وأكرم مثواه وأبدله داراً خيراً من داره وجواراً خيراً من جواره وافعل بنا ذلك وجميع المسلمين . وزاد ابن أبي موسى : الحمد لله الذي أمات وأحيا ، الحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء ، والملك والقدرة والثناء ، وهو على كل شيء قدير . اللهم إنه عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت خلقتهم ورزقتهم وأنت أمته وأنت تحييه وأن تعلم سره جنتك شفعا له فشفعنا فيه . اللهم إنا

وقد روي الحديث « إذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع بالارض » ورواه أبو معاوية « حتى يوضع في اللحد » وحديث سفيان أصح .

نستجبر بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة ، اللهم وقه من قننة القبر ومن عذاب جهنم . اللهم ان كان محسناً فجاززه باحسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه . اللهم قد نزل بك وأنت خير منزل به فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره . اللهم لا تحرمننا أجره ، ولا تقتنا بعده »

﴿ فصل ﴾ وقوله لا نعلم إلا خيراً إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً لئلا يكون كاذباً ، وقد روى القاضي حديثاً عن عبدالله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت « اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا . اللهم ان عبدك وابن عبدك نزل بفنائك فأغفر له وارحمه ولا تعلم إلا خيراً » فقلت . وأنا أصغر الجماعة يارسول الله وان لم أعلم خيراً قل « لا تقل إلا ما تعلم » وإنما شرع هذا للخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أثنى عنده على جنازة بخير قال وجبت ، وأثنى على أخرى بشر فقال وجبت ثم قال « إن بعضكم على بعض شهيد » رواه أبو داود متفق عليه . وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الا دينين بخير الا قال الله تعالى قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا وغفرت له ما أعلم » رواه الامام أحمد في المسند . وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه الا دينين فيقولان اللهم لا تعلم إلا خيراً - الا قال الله تعالى قد قبلت شهادتهما لعبيدي وغفرت له ما لا يعلمان » أخرجه اللالكائي

﴿ فصل ﴾ وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وسلماً وأجراً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما . اللهم اجعله في كفالة ابراهيم ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، وابدله داراً خيراً من داره ، وأسلاً خيراً من اهله ، اللهم اغفر لاسلافنا وافرطانا ومن سبقنا بالايمان . ونحو ذلك وبأي شيء دعا مما ذكرنا او نحوه اجزأه وليس فيه شيء موقت .

﴿ مسألة ﴾ قال (ويكبر الرابعة وبقف قليلاً)

ظاهر كلام الخرقى انه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه وقال لا أعلم فيه شيئاً لانه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل ، وروي عن أحمد انه يدعو ثم يسلم لانه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة . قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب يقول : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار . وقيل يقول : اللهم لا تحرمننا أجره ، ولا

وأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي اليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيجلسون قبل أن تنتهي اليهم ، واذا جاءت وهو جالس لم يقيم لها لما يأتي بعد

تفتنا بعده . وهذا الخلاف في استحبابه ، ولا خلاف في المذهب انه غير واجب . وان الوقوف بعد التكبير قليلا مشروع ، وقد روى الجوزجاني باسناده عن زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم يقول ماشاء الله ثم ينصرف . قال الجوزجاني وكنت أحسب ان هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ، فان الامام اذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبيل أن يكبر آخر الصفوف ، فان كان هكذا فالله عز وجل الموفق له ، وإن غير ذلك فاني أبرأ الى الله عز وجل من أن أتأول على رسول الله ﷺ أمراً لم يردده أو أراد خلافه

﴿ مسألة ﴾ قال (ويرفع يديه في كل تكبيرة)

أجمع أهل العلم على ان المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها ، وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وإسحق وابن المنذر والأوزاعي والشافعي ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة لا يرفع يديه إلا في الأولى لأن كل تكبيرة مقام ركعة ، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات ولنا ما روي عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة رواه ابن أبي موسى . وعن ابن عمر وأنس انهما كانا يفعلان ذلك ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى ، وما ذكره غير سلم ، فاذا رفع يديه فانه يحطهما عند اقتضاء التكبير ويضع اليمنى على اليسرى كما في بقية الصلوات . وفيما روى ابن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فوضع يمينه على شماله

﴿ مسألة ﴾ قال (ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه)

السنة أن يسلم على الجنابة تسليمه واحدة . قال رحمه الله : التسليم على الجنابة تسليمه واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم ، وروي تسليمه واحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك وابن أبي أوفى ووائل بن الأستق وبه قال سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو أمامة بن سهل والقاسم بن محمد والحارث وابراهيم النخعي والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وإسحق . وقال ابن المبارك : من سلم على الجنابة تسليمين فهو جاهل جاهل . واختار القاضي ان المستحب تسليمتان وتسليمه واحدة تجزي وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي قياساً على سائر الصلوات

ولنا ما روى عطاء بن السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنابة تسليمه . رواه الجوزجاني

﴿ مسألة ﴾ (وان جاءت وهو جالس لم يقيم لها لما ذكرنا من حديث علي وقد فسره اسحق بما حكينا) وقد روي عن أحمد انه قال : ان قام لم أعبه وان قعد فلا بأس . وذكر ابن أبي موسى والقاضي

باسناده وانه قول من سمي من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً . قال أحمد . ليس فيه اختلاف إلا عن ابراهيم ، قال الجوزجاني : هذا عندنا لا اختلاف فيه لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال ، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشد عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف ، واختيار القاضى في هذه المسئلة مخالف لقول امامه وأصحابه وإجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . اذا ثبت هذا فان المستحب أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس . قال أحمد يسلم تسليمة واحدة ، وسئل يسلم تلقاء وجهه ؟ قال كل هذا وأكثر ماروي فيه عن يمينه . قيل خفية ؟ قال نعم . يعني أن الكل جائز ، والتسليم عن يمينه أولى لأنه أكثر ماروي وهو أشبه بالتسليم في سائر الصلوات . قال أحمد يقول : السلام عليكم ورحمة الله وروى عنه علي بن سعيد أنه قال : اذا قل السلام عليكم أجزاءه ، وروى الحلال باسناده عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكثف فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم

﴿ فصل ﴾ روي عن مجاهد أنه قال : اذا صليت فلا تبرح مصالك حتى ترفع ، قال ورأيت عبد الله بن عمر لا يبرح مصلاه اذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي الرجال . قال الاوزاعي : لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنائز

﴿ فصل ﴾ والواجب في صلاة الجنائز النية والتكبيرات والقيام وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء له بيت وتسليمة واحدة ، ويشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت ، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ماسنين ، ولا يجوز أن يصلي على الجنائز وهو راكب لأنه يفوت القيام الواجب وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور ولا أعلم فيه خلافاً

﴿ فصل ﴾ ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لما روي عن مالك بن هبيرة حمصي وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » قال فكان مالك بن هبيرة اذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة أجزاء رواه الحلال باسناده وقال الترمذي هذا حديث حسن . قال أحمد أحب اذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف . تناولوا فان كان وراه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال يجعلهم صفين في كل صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد . وذكر ابن عقيل ان عطاء بن أبي رباح روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً ، قال ابن عقيل ويعاينها فيقال أين تجدون فداً انفراداً أفضل ؟ ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً فإنتي

ان القيام مستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه » رواه مسلم . وقد ذكرنا ان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها

لم أره في غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار الى خلافه ، وكره أن يكون الواحد صفا ، ولو علم أحمد في هذا حديثا لم يده الى غيره . والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفا

﴿ فصل ﴾ ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة نص عليه أحمد ، وقيل لعطاء أحد على الناس أن يصفوا على الجنازة كما يصفون في الصلاة ؟ قال لا ، قوم يدعون ويستغفرون . ولم يعجب أحمد قول عطاء هذا وقال يسوون صفوفهم فانها صلاة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً متعق عليه . وروي عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال استووا لتحسن شفاعتكم

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه وبهذا قال الشافعي واسحق وأبو ثور وداود وكره ذلك مالك وأبو حنيفة لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » من المسند

ولنا ما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وقال سعيد حدثنا مالك عن سالم أبي النضر قال لما مات سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها مروا به علي حتى ادعو له فانكر الناس ذلك فقالت ما أسرع مانسي الناس ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ، وقال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال صلى على أبي بكر في المسجد ، وقال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكره . وكان اجماعاً ولائها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة قال ابن عبد البر : من أهل العلم من لا يقبل من حديثه شيئاً لضعفه لانه اختلط ومنهم من يقبل منه ما رواه عن ابن أبي ذئب خاصة . ثم يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد

﴿ فصل ﴾ فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة فعن أحمد فيها روايتان إحداهما لا بأس بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وهو في المقبرة ، قال ابن المنذر ذكر نافع أنه صلى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر وفعل ذلك عمر بن عبدالعزيز والرواية الثانية : يكره ذلك روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وابن العاص وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام

﴿ مسألة ﴾ قال « ومن فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعاً فإن سلم مع الامام ولم

يقض فلا بأس »

والاخذ من آخر أمره أولى . وقد روي في حديث ان يهوديا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنازة

وجملة ذلك أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاتته منها، ومن قال يقضي ما فاتته سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقنادة ومالك والثوري والشافعي وإسحق وأصحاب الرأي فإن سلم قبل القضاء فلا بأس هذا قول ابن عمر والحسن وأيوب السختياني والأوزاعي قالوا لا يقض ما فات من تكبير الجنازة قال أحمد إذا لم يقض لم يبالي. العمري عن نافع عن ابن عمر أنه لا يقضى وإن كبر متتابعاً فلا بأس كذا قال إبراهيم، وقال أيضاً يبادر بالتكبير قبل أن يرفع وقال أبو الخطاب إن سلم قبل أن يقضيه فهل تصح صلاته؟ على روايتين، إحداهما لا تصح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لقوله عليه السلام « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وفي لفظ « فاقضوا » وقياساً على سائر الصلوات.

ولنا قول ابن عمر ولم يعرف له في الصحابة مخالف، وقد روي عن عائشة أنها قالت يا رسول الله أني أصلي على الجنازة ويخفي علي بعض التكبير قال « ماسمعت فكبري وما فاتك فلا قضاء عليك » وهذا صريح، ولأنها تكبيرات متواليات جال القيام فلم يجب قضاء ما فاتته منها كتكبيرات العيد، وحديثهم ورد في الصلوات الخمس بدليل قوله في صدر الحديث « ولا تأتوها وأنتم تسعون » وروي أنه سعى في جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن منكبيه فعلم أنه لم يرد بالحديث هذه الصلاة ثم الحديث الذي رويناه أخص منه فيجب تقديمه والقياس على سائر الصلوات لا يصح لأنه لا يقضي في شيء من الصلوات التكبير المنفرد، ثم يبطل بتكبيرات العيد، إذا ثبت هذا فإنه متى قضى أي بالتكبير متوالياً لا ذكر معه كذلك قال أحمد وحكاه عن إبراهيم قال يبادر بالتكبير متتابعاً وإن لم يرفع قضى ما فاتته، وإذا أدرك الإمام في الدعاء على الميت تابعه فيه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى على النبي ﷺ وكبر وسلم، وقال الشافعي متى دخل المسبوق في الصلاة ابتداءً للفاتحة ثم أتى بالصلاة في الثانية. ووجه الأول أن المسبوق في سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة على صفة ما فاتته فينبغي أن يأتيها هنا بالقراءة على صفة ما فاتته والله أعلم.

﴿ فصل ﴾ قال وإذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين فعن أحمد أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحق لأن التكبيرات كالركعات، ثم لوفاته ركعة لم يتشاغل بقضائها كذلك إذا فاتته تكبيرة، والثانية يكبر ولا ينتظر وهو قول الشافعي لانه في سائر الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر وليس هذا اشتغالا بقضاء ما فاتته وإنما يصلي معه ما أدركه فيجزئه ذلك كالذي يكبر عقيب تكبير الإمام أو يتأخر عن ذلك قليلاً. وعن مالك كل روايتين، قال ابن المنذر سهل أحمد في القولين جميعاً. ومتى أدرك الإمام في التكبيرة الأولى فكبر وشرع في القراءة ثم كبر الإمام قبل أن يتمها فإنه يكبر ويتابعه ويقطع القراءة كالمسبوق في بقية الصلوات إذا ركع الإمام قبل تمام القراءة

فقال يا محمد: هكذا نصنع؟ فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها

﴿ مسئلة ﴾ قال ﴿ ويدخل قبره من عند رجله ان كان اسهل عليهم ﴾

الضمير في قوله رجله يعود إلى القبر أي من عند موضع الرجلين وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم سلا إلى القبر ، روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الانصاري والنخعي والشعبي والشافعي ، وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لانه يروى عن علي رضي الله عنه ، ولأن النخعي قال ، حدثني من رأى أهل المدينة في زمن الاول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وأن السل شي ، أحدثه أهل المدينة ولنا ما روى الامام أحمد باسناده عن عبد الله بن يزيد الانصاري أن الحارث أوصى أن يليه عند موته فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذا السنة ، وهذا يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ سئل من قبل رأسه سلا وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر أو سلطان قاهر ، قال ولم ينقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسنة النبي ﷺ مقدمة على فعل أهل المدينة وإن كان الاسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه لان استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم ، فإن كان الاسهل غيره كان مستحبا قال أحمد رحمه الله كل لا بأس به

﴿ فصل ﴾ قال أحمد رحمه الله يعمق القبر إلى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء . كان الحسن

﴿ مسئلة ﴾ (ويدخل قبره من عند رجل القبر ان كان أسهل عليهم)

المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسلم سلا إلى القبر روي ذلك عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد الانصاري والنخعي والشعبي والشافعي . وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لأنه يروى عن علي رضي الله عنه ، وقال النخعي حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة وان السل شي ، أحدثه أهل المدينة ولنا ان الحارث أوصى أن يليه عند موته عبد الله بن يزيد الأنصاري فصلى عليه ثم دخل القبر فأدخله من رجلي القبر وقال هذه السنة وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام أحمد . وروى ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ، وما ذكر عن النخعي لا يصح لأن مذهبه بخلافه ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة الاسباب ظاهر أو سلطان قاهر ولم ينقل شيء من ذلك ، ولو نقل فسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة على فعل أهل المدينة فأما ان كان أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر أسهل عليهم فلا حرج فيه لأن استحباب أخذه من عند رجل القبر إنما كان طلبا للأسهل . قال أحمد كل لا بأس به

﴿ فصل ﴾ قال أحمد يعمق القبر إلى الصدر الرجل والمرأة في ذلك سواء . كان الحسن

(٤٨٣- المغني والشرح الكبير- ج ٢)

وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر الى الصدر ، وقال سعيد حدثنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا فان ماعلى ظهر الأرض أفضل مما سفلى منها ، وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامته وبسطة وهو قول الشافعي لأن النبي ﷺ قال « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود ، ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره ، ولأنه أحرى أن لاتناله السباع وأبعد على من ينشئه والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه الى الصدر لأن التعميق قدر قامته وبسطة يشق ويخرج عن العادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أعمقوا » ليس فيه بيان تقدر التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره ولو صح عند أبي عبد الله لم يعده الى غيره . اذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر وقد روى زيد بن أسلم قال وقف رسول الله ﷺ على قبر فقال اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال « ما بي أن يكون يعني عنه شيئاً ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم » قال معمر وبلغني أنه قال « ولكنه أطيب لأنفس أهله » رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز

وابن سيرين يستحبان ذلك ، وروى سعيد باسناده ان عمر بن عبدالعزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره الى السرة ولا يعمقوا ، فان ماعلى ظهر الارض أفضل مما سفلى منها . وذكر أبو الخطاب انه يستحب أن يعمق قدر قامته وبسطة وهو قول الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود ولأن ابن عمر أوصى بذلك . والمنصوص عن أحمد ما ذكرنا أولاً لأن التعميق قدر قامته وبسطة يشق ويخرج عن العادة وقوله صلى الله عليه وسلم « أعمقوا » ليس فيه بيان قدر التعميق ولم يصح ما روه عن ابن عمر ، ولو صح عند أحمد لم يعده الى غيره . اذا ثبت هذا فإنه يستحب تحسينه وتعميقه وتوسيعه للخبر . وقد روى زيد بن أسلم قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال اصنعوا كذا اصنعوا كذا ثم قال : « ما بي أن يكون يعني عنه شيئاً ، ولكن الله يحب اذا عمل العمل أن يحكم » قال معمر وبلغني أنه قال « ولكنه أطيب لأنفس أهله » رواه عبد الرزاق في كتاب الجنائز

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا يسجى القبر الا أن يكون لامرأة)

قال الشيخ رحمه الله لانعلم في استحباب تغطية قبر المرأة خلافاً بين أهل العلم ، وقد روى ابن سيرين ان عمر قال يغطى قبر المرأة ، ومر علي رضي الله عنه بقوم قد دفنوا ميتاً بسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء . فبراه الخاضرون فأما قبر الرجل فيكره ستره لما ذكرنا وكرهه عبد الله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والأول أولى لأن فعل علي يدل على كراهته ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ والسنة أن يلحد قبر الميت كما صنع بقبر النبي صلى الله عليه وسلم . قال سعد بن أبي وقاص :
 الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم . ومعنى
 اللحد انه اذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه ، فان كانت الارض رخوة
 جعل له من الحجارة شبه اللحد . قال أحمد : ولا أحب الشق لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال هذا حديث غريب
 فان لم يمكن اللحد شق له في الارض ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه ويسقفه
 عليه بشيء ، ويضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه ، ويضع تحت رأسه لبنة أو
 حجرآ أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحمي ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه قال : اذا جعلتوني في اللحد
 فأفضوا بخدي الى الارض ، ويدني من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، ويسند من ورائه بتراب لئلا
 ينقلب . قال أحمد رحمه الله : ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة ، وقد جعل في قبر النبي
 صلى الله عليه وسلم قطعة حراء فان جعلوا قطعة فعلة ، فاذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصباً ويسد خله
 بالطين لئلا يصل اليه التراب ، وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن لأن الشعبي قال : جعل على لحد
 النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب ^(١) فاني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك : قال الخليل : كان أبو عبد الله
 يميل الى اللبن ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استحباب القصب على اللبن . وأما الخشب
 فكراهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة اذا لم يوجد غيره . وأكثروا الروايات عن أبي عبد الله
 استحباب اللبن وتقديمه على القصب لقول سعد : انصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، وقول سعد أولى من قول الشعبي فان الشعبي لم ير ولم يحضر ، وأيهما فعله كان حسناً .
 قال حنبل : قلت لأبي عبد الله فان لم يكن لبن ؟ قال ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من
 ذلك ثم يهال عليه التراب

﴿ فصل ﴾ روي عن أحمد انه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام الى القبر فحشي عليه ثلاث
 حثيات ثم رجع الى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح انه حشي على قبر ابن مكرمف ، وروي عنه انه

﴿ مسألة ﴾ (ويلحد له لحداً وينصب عليه اللبن نصباً)

لقول سعد بن أبي وقاص : الحدوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
 رواه مسلم . ومعنى اللحد انه اذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت ، فان
 كانت الارض رخوة جعل له شبه اللحد من الحجارة . قال أحمد ولا أحب الشق لما روى ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود والنسائي والترمذي
 وقال غريب ، فان عجز عن اللحد شق له في الارض ، ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع
 الميت فيه ويسقفه عليه بشيء

(١) الطن من
 القصب ونحوه الحزمة
 وجمعه أطنان

قال : إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس . ووجه استحبابه ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحشى عليه ثلاثاً أخرجه ابن ماجه . وعن عامر بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون فكبر عليه أربعاً ثم أتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه رواه الدارقطني . وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حشى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً أخرجه الشافعي في مسنده وفعله علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حشى في قبره ثلاثاً وقال هكذا يذهب العلم

﴿ فصل ﴾ ويقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وروي وعلى سنة رسول الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله . فلما أخذ في تسوية اللحد على اللحد قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جافي الارض عن جنبها وصعد روحها ولقها منك رضوانا . قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك قال اني إذا تقادر على القول ! بل سمعته عن رسول الله ﷺ وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سوي على الميت قال اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاعفر له . رواه ابن المنذر

﴿ مسألة ﴾ (ولا يدخل القبر خشباً ولا شيئاً مسته النار)

قال ابراهيم كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ولا يستحب الدفن في تابوت لانه خشب ولم ينتقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وفيه شبه بأهل الدنيا والارض أنشف لفضالته ، ويكره الأجر وسائر مامسته النار تفاؤلاً أن لا تمسه النار

﴿ مسألة ﴾ (ويقول الذي يدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله)

لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله » وروي « في سبيل الله وعلى سنة رسول الله » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال « بسم الله وعلى ملة رسول الله » فلما أخذ في تسوية اللحد قال « اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جافي الارض عن جنبها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضوانا » قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك ؟ قال اني إذا تقادر على القول ! بل سمعته من رسول الله ﷺ وروي عن عمر أنه كان إذا سوي على الميت قال : اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم وفاقفر له . رواه ابن المنذر

(فصل) اذا مات في سفينة في البحر فقال أحد رحمه الله ينتظر به ان كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد فان لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء ، وهذا قول عطاء والحسن قال الحسن يترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فرمها وقع الى قوم يدفنونه ، وان ألقوه في البحر لم يأثموا والاول أولى لانه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاؤه بين لوحين تعرض له للتغير والهلك وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرباناً وربما وقع الى قوم من المشركين فكان ما ذكرناه أولى

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمرأة يخمر قبرها بثوب ﴾

لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً وقد روى ابن سيرين ان عمر كان يغطي قبر المرأة وروى عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء . وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء . وأنس شاهد على شفير اقمبر لا ينكر ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء . فيراه الحاضرون فان كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا وكرهه عبد الله بن يزيد ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور والاول أولى لان فعل علي رضي الله عنه وأنس يدل على كراهته ولان كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ

﴿ فصل ﴾ واذا مات في سفينة في البحر فقال أحد ينتظر به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه حبسوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه ، فان لم يجدوا غسل وكفن وحنط ويصلى عليه ويثقل بشيء ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء . قال الحسن : يترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي يربط بين لوحين ليحمله البحر الى الساحل فرمها وقع الى قوم يدفنونه ، وإن ألقوه في البحر لم يأثموا ، والاول أولى لانه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، والقاؤه بين لوحين يعرض له للتغير والهلك وربما بقي على الساحل مهتوكاً عرباناً وربما وقع الى قوم من المشركين فكان ما ذكرناه أولى

﴿ مسألة ﴾ (ويضعه في لحده وعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه) لقول النبي ﷺ « اذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ويستحب أن يضع تحت رأسه لبنة أو حجراً أو شيئاً مرتفعاً كما يصنع الحلي وإن تركه فلا بأس لأن عمر رضي الله عنه قال : اذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض . ويدنى من الحائط لئلا يتكبد على وجهه ، ويسند من ورائه تراب لئلا يتقلب . قال أحمد ما أحب أن يجعل في القبر مضربة ولا مخدة وقد جعل في قبر النبي ﷺ قطيعة حمراء فان جعلوا قطيعة فلعله ، فاذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصباً لما ذكرنا من حديث سعد ويسد عليه بالطين لئلا يصل اليه التراب وإن جعل مكان اللبن قصباً فحسن لأن الشعبي قال جعل على لحد النبي ﷺ طن قصب . قال الخليل

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويدخلها محرمة فان لم يكن فالنساء فان لم يكن فالمشايخ ﴾

(١) المراد بالمشايخ كبار السن اذا كانوا يقدرون على الدفن

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرمة وهو من كان يحل له النظر اليها في حياتها ولها السفر معه وقد روى الحلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال الا اني أرسلت الى النسوة من يدخلها قبرها فأرسلن : من كان يحل له الدخول عليها في حياتها . فرأيت ان قد صدقن ولما توفيت امرأة عمر قال لأهلها أنتم أحق بها ولان محرمة أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت وظاهر كلام أحمد ان الاقارب يقدمون على الزوج قال الحلال استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه اذا حضر الأولياء والزوج فالاولياء أحب اليه فان لم يكن الاولياء فالزوج أحق من الغريب لما ذكرنا من خبر عمر ولان الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية . وقال القاضي الزوج أحق من الاولياء لان أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها ولأنه أحق بغسلها منهم فكان أولى بإدخالها قبرها كمحل الوفاق وإيهما قدم فالآخر بعده فان لم يكن واحد منهما فقد روي عن أحمد أنه قال أحب الي أن يدخلها النساء لانه مباح لمن النظر اليها وهن أحق بغسلها وعلى هذا يقدم الاقرب منهم فالأقرب كما في حق الرجل وروي عنه أن النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر ولا يدفن وهذا أصح وأحسن لان النبي ﷺ حين ماتت امرأته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وروي أن النبي ﷺ قال «أيكم لم يقارف الليلة» قال أبو طلحة أنا فأمره النبي ﷺ فنزل فأدخلها قبرها رواه البخاري ورأى النبي ﷺ النساء في جنازة فقال «هل تحمان؟ قلن لا» قال «هل تدلين في من يدي؟ قلن لا» قال «فارجعن مأزورات غير

كان أبو عبد الله يميل الى الابن ويختاره على القصب ثم ترك ذلك ومال الى استجاب القصب على الابن وأما الخشب فكرهه على كل حال ورخص فيه عند الضرورة

قال شيخنا : وأكثر الروايات عن أحمد استجاب الابن وتقديمه على القصب لحديث سعد وقوله أولى من قول الشعبي لأن الشعبي لم ير ولم يحضر وكلاهما حسن . قال حنبل : قلت لأحمد فان لم يكن ابن قال ينصب عليه القصب والحشيش وما أمكن من ذلك

﴿ مسألة ﴾ (ويحشو^(١) التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليه التراب)

روي عن أبي عبد الله انه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام الى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات ثم رجع الى مكانه وقال : قد جاء عن علي وصح انه حشى على قبر ابن المكفف وروي عنه انه قال : إن فعل فحسن وإن لم يفعل فلا بأس ، ووجه استجاب ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت من قبل رأسه فحشى عليه ثلاثا أخرجه ابن ماجه . وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ حشى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً رواه الشافعي . وعن ابن عباس انه لما

(١) ورد حثا يحشوا حثوا وحشى يحشى حثيا وهو أن ياخذ بيده ويرميه في القبر

مأجورات» رواه ابن ماجه وهذا استفهام انكار فدل على ان ذلك غير مشروع لهن بحال وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز، ولان ذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي ﷺ أو خلفائه وانقل عن بعض الأئمة ولان الحيازة يحضرها جموع الرجال وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفن عن حمل الميتة وتقليبها فلا يشرع لكن ان عدم محرمها استحباب ذلك للمشايخ لانهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة فنبزل في قبر ابنته دون غيره (فصل) فأما الرجل فأولى الناس بدفنه أو لأمه بالصلاة عليه من أقاربه لان القصد طلب الحفظ الميت والرفق به قال علي رضي الله عنه انما يلي الرجل أهله ولما توفي النبي ﷺ ألداه العباس وعلي واسامة رواه أبو دارد ولا توقيت في عدد من يدخل القبر نص عليه أحمد فعلى هذا يكون عدد دم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره قال القاضي يستحب أن يكون وتر آل النبي ﷺ ألداه ثلاثة ولعل هذا كان اتفاقا أو لحاجتهم اليه وقد روى أبو داود عن أبي مرحب ان عبدالرحمن ابن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال كأني أنظر اليهم أربعة وإذا كان المتولى فقيها كان حسنا لانه محتاج الى معرفة ما يصنع في القبر

﴿سنة﴾ قال ﴿ولا يشق الكفن في القبر وتحمل العقد﴾

أما شق الكفن فغير جائز لانه إتلاف مستغنى عنه ولم يرد الشرع به وقد قال النبي ﷺ اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وتخريجه يتلفه ويذهب بحسنه وأما حل العقد من عند رأسه ورجليه فمستحب لأن عقدهما كان للخوف من انتشارها وقد أمن ذلك بدفنه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود الأشجعي القبر نزع الاخلة بنيه وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب نحو ذلك

دفن زيد بن ثابت حتى في قبره ثلاثا وقال هكذا يذهب العلم، فاذا فرغ من لحده أهال عليه التراب لأن دفنه واجب وذلك يحصل باهالة التراب عليه (فصل) ورفع القبر عن الارض قدر شبر مسما .

ويستحب رفع القبر عن الارض ليعرف انه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه . وقد روى الساجي عن جابر ان النبي ﷺ رفع قبره عن الارض قدر شبر، وروى القاسم بن محمد قال: قلت لعمارة يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطنة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه أبو داود . ولا يستحب رفعه أكثر من ذلك لما ذكرنا ولقول النبي ﷺ «لا تدع تمالا إلا طمسته، ولا قبر أمشرفا إلا سويته» رواه مسلم وغيره، والمشرف مرفوع كثير . بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطنة . ولا يستحب

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار﴾

قد ذكرنا أن اللبن والقصب مستحب وكره أحمد الخشب وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب ، ولا يستحب الدفن في تابوت لانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه وفيه تشبه بأهل الدنيا والأرض انشف لفضالته ، ويكره الآجر لانه من بناء المترفين وسائر مامسته النار تغاؤلا بان لا تمسه النار .

﴿فصل﴾ واذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الارض قدر شبر ليعلم أنه قبر فيوق ويترحم على صاحبه ، وروى الساجي عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره عن الارض قدر شبر وروى القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يأمه ا كشي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة يطحاء العرصة الحمراء ، رواه أبو داود ولا يستحب رفعه بأكثر من ترابه نص عليه أحمد ، وروى باسناده عن عقبة بن عامر أنه قال لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر ، وروى الخلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على حفرته ، ولا يستحب رفع القبر إلا شيئا يسيرا لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه « لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرقا إلا سويته » رواه مسلم وغيره والمشرف ما رفع كثيراً بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه لا مشرفة ولا لاطية ، ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلترق ترابه ، قال أبو رافع - سلم رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه وعن جابر أن رسول الله ﷺ رش على قبره ماء رواها الخلال جميعاً

رفع القبر بأكثر من ترابه نص عليه أحمد ورواه عن عقبة بن عامر . وروى الخلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على حفرته

(فصل) وتسليم القبر أفضل من تسطيعه وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري ، وقال الشافعي تسطيعه أفضل ، قال : وبلغنا ان النبي ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم . وعن القاسم قال : رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطح

ولنا ما روى سفيان التمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مسطحاً رواه البخاري ، وعن الحسن مثله ولأن التسطيع أشبه بأبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أمل البدع فكان مكروهاً وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان أولى

﴿مسئلة﴾ (ويرش عليه الماء ليتلبد ترابه)

قال أبو رافع : سلم رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء رواه ابن ماجه ، وعن جابر : إن النبي ﷺ رش على قبره ماء رواه الخلال

﴿ فصل ﴾ ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة قال أحمد لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها ، قد علم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون وروى أبو داود بإسناده عن المطلب قال لما مات عثمان ابن مظعون أخرج بجنائزه فدفن ، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال « أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله » ورواه ابن ماجه عن النبي ﷺ من رواية أنس

﴿ فصل ﴾ وتسليم القبر أفضل من تسطيعه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وقال الشافعي تسطيعه أفضل قال وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه ابراهيم ، وعن القاسم قال رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة .

ولنا ما روى سفيان الثمار أنه قال رأيت قبر النبي ﷺ مسننا رواه البخاري بإسناده ، وعن الحسن مثله ، ولأن التسطيع يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروها وحديثنا أثبت من حديثهم وأصح فكان العمل به أولى .

﴿ فصل ﴾ وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت قال لا بأس به قد وقف علي والاحنف بن قيس ، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان قال كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل وقف عليه وقال « استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل » وروى الخلال بإسناده ومسلم والبخاري عن (السري) قال لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال اجلسوا عند قبري قدر ما ينحرجزور ويقسم فاني استأنس بكم .

﴿ فصل ﴾ فاما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الاثرم قال قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان ابن فلان

(فصل) ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة يعرفه بها نص عليه أحمد ما روى أبو داود بإسناده عن عبد المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن أمر النبي ﷺ أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال « أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله » ورواه ابن ماجه عنه عليه السلام من رواية أنس (فصل) فاما التلقين بعد الدفن فقال شيخنا : فلم نسمع فيه عن أحمد شيئا ، ولا أعلم فيه للأئمة

قولا سوى ما رواه الاثرم قال : قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل فيقول يا فلان ابن فلان اذكر ما فارقت عليه : شهادة أن لا إله إلا الله ؟ فقال ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك . قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مرجم عن أشياخهم انهم كانوا يفعلونه . وقال القاضي وأبو الخطاب يستحب ذلك وروى فيه عن أبي امامة الباهلي ان رسول الله ﷺ قال « اذا مات أحدكم فسوي عليه التراب فليقم أحدكم

اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فقال ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء إنسان فقال ذلك ، قال وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عياش يرويه . ثم قال فيه إنما لا ثبت عذاب القبر قال القاضي وأبو الخطاب يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا برحمة الله ولكن لا تسمعون ^(١) » فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن أمماً . فان منكر أو نكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ، ويكون ^(٢) الله تعالى حجته دونها » فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه قال « فلينسبه الى حواء » رواه ابن شاهين في كتاب ذكر الموت باسناده ^(٣) .

﴿ فصل ﴾ سئل أحمد عن تطيين القبور فقال أرجو أن لا يكون به بأس وخص في ذلك الحسن والشافعي وروى أحمد باسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر قال نافع وتوفي ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه . وروي عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطو قبره . أو قال ما لم يطو قبره .

(١) وفي التلخيص

وغيره : ولكن

لا تشعرون

(٢) هذه الجملة لم

يذكرها الحافظ في

التلخيص ، ولا

الشوكاني في نيل

الاطوار

(٣) عزاه في التلخيص

الى الطبراني وقال بمد

ايراده : واسناده صالح

وقد قواه الضياء في

أحكامه ، وأخرجه

عبد العزيز في الشافي ،

والراوي عن أبي أمامة

سعيد الأزدي بيض

له ابن أبي حاتم ولكن له

شواهد

عند رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية ، فيستوي قاعداً ، ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا برحمة الله ، ولكن لا تسمعون . فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن أمماً . فان منكر أو نكيراً يتأخر كل واحد منهما فيقول : انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته . ويكون الله تعالى حجته دونهما » فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف اسم أمه ؟ قال « فلينسبه الى حواء » رواه ابن شاهين باسناده في كتاب ذكر الموت

﴿ مسألة ﴾ (ولا بأس بتطينه)

وممن رخص في ذلك الحسن والشافعي ، وروى أحمد باسناده عن نافع قال : توفي ابن لعبد الله ابن عمر وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه . وقال ابن عقيل روي عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ رفع قبره من الارض شبراً ، وطين بطين أحمر من العرصة ، وجعل عليه من الحصباء . وان تركه كان حسناً لما روى الحسن عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطو قبره » أو قال « ما لم يطو قبره »

﴿ فصل ﴾ ويكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه لما روى مسلم في صحيحه قال نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه - زاد الترمذي - وأن يكتب عليه وقال هذا حديث حسن صحيح ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه ، وفي هذا الحديث دليل على الرخصة في طين القبر لتخصيصه التخصيص بالنهي ، ونهى عمر بن عبدالعزيز أن يبنى على القبر بأجر فأوصى بذلك ، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا تجعلوا علي قبري أجرأ . وقال ابراهيم كانوا يكرهون الأجر في قبورهم وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط وأوصى ابوهريرة حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه فسطاطا .

﴿ فصل ﴾ ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد اليه والمشي عليه والتغوط بين القبور لما تقدم من حديث جابر ، وفي حديث ابي مرثد الغنوي « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » صحيح وذكر لا أحمد ان مالكاً تناول حديث النبي ﷺ انه نهى ان يجلس على القبور : اي للخلاء - فقال ليس هذا بشيء ولم يعجبه رأي مالك ، وروى الخلال باسناده عن عقبه بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ « لأن أطأ علي جرة أو سيف أحب الي من أن أطأ علي قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه ابن ماجه

﴿ فصل ﴾ ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ ، « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليهن المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي^(١) ولفظه لعن رسول الله ﷺ ولو أبيع

﴿ مسألة ﴾ (ويكره تخصيصه والبناء عليه والجلوس والولاء عليه والاتكاء اليه والكتابة عليه) لما روى جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن تقعد عليه رواه مسلم والترمذي ، وزاد وأن يكتب عليها وقال حديث حسن صحيح ، ولأن ذلك من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه ، وكره أحمد أن يضرب على القبر فسطاط لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا ، وروى أبو مرثد الغنوي ان النبي ﷺ قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » رواه مسلم . وقال الخطابي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور . قال : وروى ان النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم » رواه مسلم . ويكره التغوط بين القبور لما روى عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « لأن أطأ علي جرة أو سيف أحب إلي من أن أطأ علي قبر مسلم ، ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق » رواه الخلال وابن ماجه

(فصل) ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي بمعناه ، ولو أبيع لم يلعن النبي ﷺ

(١) لفظه في الجامع الصغير « لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها السرج »

لم يلعن النبي ﷺ من فعله ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الاصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه، وقالت عائشة إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يتخذ مسجداً، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها، والتقرب إليها وقد روينا أن ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها^(١)

﴿فصل﴾ والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري فإن قيل فالنبي ﷺ قبر في بيته وقبر أصحابه معه؟ قلنا قالت عائشة إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنه روي: يدفن الأنبياء حيث يموتون وصيانته لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره

(١) يشير إلى مارواه البخاري عن ابن عباس (رض) من سبب اتخاذ قوم نوح للاصنام: ود وسواع ويعقوب ونسر - وحاصله ان هذه أسماء رجال صالحين اتخذوا الناس

لم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدى بهم فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتمثالهم بتعظيمها والتسج بها والتقرب إليها كما قال المصنف، فقوله: ومسحها معناه امرار الايدي عليها تبركاً وتوسلاً، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسري ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين، فالاصنام في ذلك سواء

من فعله، ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ عليه وسلم قال «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل ما صنعوا متفق عليه ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الاصنام بالسجود لها. وقد روي ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها

(فصل) ويستحب خلع النعال لمن دخل المقابر لما روى بشير بن الحصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال له «يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك» فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود. قال أحمد اسناده جيد اذهب الأمر عليه!! واكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً. قال جرير بن حازم: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما. ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ في الميت اذا دفن وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري. وقال الخطابي: يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء فان نعال السبت من لباس أهل التنعم، قال عنزة* يحذى نعال السبت ليس بتوأم*

ولنا أمره عليه السلام في الحديث المتقدم، وأدنى أحوال الأمر الندب، ولأن خلع النعالين أقرب إلى الخشوع وزی أهل التواضع واحترام أموات المسلمين. وإخبار النبي ﷺ أن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة إنما يدل على وقوع هذا منهم ولا نزاع فيه. فأما إن كان المشي عذر يمنعه من الخلع من شوك يخاف منه على قدميه، أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي فيهما لأن العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال فالاستحباب أولى، ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لأنه يشق

﴿ فصل ﴾ ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركاتهم وكذلك في البقاع الشريفة ، وقد روى البخاري ومسلم باسنادهما أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال النبي ﷺ « لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكشيب الأحمر » .

﴿ فصل ﴾ وجمع الأقارب في الدفن حسن لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون « أدفن إليه من مات من أهله » ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن .

﴿ فصل ﴾ ويستحب دفن الشهيد حيث قتل ، قال أحمد أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال « ادفنوا القتلى في مصارعهم » وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم فاما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر الا لغرض صحيح ، وهذا مذهب

وقد روي عن أحمد انه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنائزة لبس خفيه مع أمره بخلع النعال ، فأما غير النعال مما يلبس كالتمشكات وغيرها ففيه وجهان : أحدهما يخلع قياساً على النعال ، والثاني ان الكراهة لا تتعدى النعال ذكره القاضي لأن النهي غير معمل فلا يتعدى محله

(فصل) والدفن في مقابر المسلمين أعجب الى أبي عبد الله من الدفن في البيوت لأنه أقل ضرراً على الأحياء من الورثة ، وأشبه بما كن الآخرة ، وأكثر للدعاء له والترحم عليه ، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري . فأما النبي ﷺ فأنما قبره في بيته قالت عائشة : لئلا يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري ولأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع وفعله أولى من فعل غيره وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ، ولأنه روي يدفن الأنبياء حيث يموتون ، وصيانة له عن كثرة الطراق ، وتميزاً له عن غيره ﷺ

(فصل) ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون لتناله بركاتهم ، وكذلك في البقاع الشريفة فقد روي في البخاري ومسلم أن موسى عليه السلام لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدنيه الى الأرض المقدسة رمية بحجر

(فصل) وجمع الأقارب في الدفن حسن لقول النبي ﷺ حين حضر عثمان بن مظعون « ادفن إليه من مات من أهله » ولأنه أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم ، ويسن تقديم الأب ثم من يليه في السن والفضيلة إذا أمكن

(فصل) ويستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال « ادفنوا القتلى في مصارعهم » وروى ابن ماجه ان النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم ولا ينقل الميت من بلد الى آخر إلا لغرض صحيح وهذا قول الاوزاعي وابن المنذر .

الاوزاعي وابن المنذر قال عبدالله بن أبي مليكة توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك مادفنت الا حيث مت، ولو شهدتك مازرتك ولان ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير . فاما ان كان فيه غرض صحيح جاز قال أحمد . أعلم بنقل الرجل يموت في بلده الى بلد أخرى بأسا . وسئل الزهري عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العميق الى المدينة ، وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف . (١)

(١) هذان موصمان
قريبان والنقل الى
مكان بعيد يتغير الميت
في أثنائه غير جائز لما
تقدم من تحريم
تغيره بالتغيير ولذلك
انكرت عائشة نقل
أخيها من الحبشة

(فصل) واذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة ، وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لانه لائمة فيه ، وهو أقل ضرراً على الوارث . فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر ، وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره قال يدفن في المقابر مع المسلمين فان دفن في داره أضر بالورثة . وقال لأبأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم .

(فصل) واذا تنازع اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كالأول تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد فان تساويا أقرع بينهما .

قال عبدالله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل الى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : والله لو حضرتك مادفنت الا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير ، فاما ان كان فيه غرض صحيح جاز . قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلدة الى بلدة أخرى بأسا . وسئل الزهري عن ذلك فقال : قد حمل سعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العميق الى المدينة . وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا فأوصى أن لا يدفن هاهنا وأن يدفن بسرف

(فصل) واذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما يدفن في المقبرة المسبلة وقال الآخر يدفن في ملكه دفن في المسبلة لأنه لائمة فيها وهو أقل ضرراً على الورثة ، فان تشاحا في الكفن قدم قول من قال نكفنه من ملكه لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة وتكفينه من ماله قليل الضرر ، وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره ؟ قال : يدفن في المقابر مع المسلمين وان دفن بداره أضر بالورثة ، وقال لأبأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه ، فعل ذلك عثمان وعائشة وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم ، واذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة قدم أسبقهما كما لو تنازعا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد ، فان تساويا أقرع بينهما

(فصل) وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وإن شك في ذلك رجع الى أهل الخبرة فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر نص عليه أحمد واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره الى غيره فقال إذا كان شيئا يؤذيه قد حول طلحة وحول عائشة ، وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة فقال : قد نبش معاذ أمر أنه وقد كانت كفتت في خلقان فكفنها ولم ير أبو عبد الله بأساً أن يحولوا

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر ﴾

وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن ، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر الى شهر هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم روي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، واليه ذهب الارزاعي والشافعي ، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة لاتعاد الصلاة على الميت الا للولي إذا كان غائباً ولا يصلى على القبر الا كذلك ، ولو جاز ذلك لكان قبر النبي ﷺ يصلى عليه في جميع الاعصار .

ولنا ما روي أن النبي ﷺ ذكر رجلا مات فقال « فدلوني على قبره فأتى قبره فصلى عليه » متفق عليه ، وعن ابن عباس أنه مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه قال أحمد رحمه الله : ومن شك في الصلاة على القبر يروي عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان ولأنه من أهل الصلاة فيسن له الصلاة على القبر كالولي (١) وقبر النبي ﷺ لا يصلى عليه لانه لا يصلى على القبر بعد شهر (فصل) ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لاحد يصلي عليها قال القاضي : لا يحسن بعد الصلاة عليه ويبادر بدفنه فإن رجي مجيء الولي أخر الى أن يجيء إلا أن يخاف تغيره قال ابن عتيق لا ينتظر به أحد لان النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء « اعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله » فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل فله أن يصلي عليها ، فعل ذلك علي وأنس وسلمان بن ربيعة وأبو حمزة ومعمربن سمير

(فصل) ويصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى نص عليها أحمد وقال وما بأس بذلك قد فعله عدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي حديث ابن عباس قال انتهى النبي ﷺ الى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً متفق عليه .

(فصل) وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على حاضر . وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى كقولها لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضورها بدليل ما لو كان في البلد لم تجز الصلاة عليها مع غيبتها عنه

(فصل) وإذا تيقن ان الميت قد بلي وصار رميا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وإن شك في

ولنا ماروي عن النبي ﷺ أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه وصلى بهم بالمصلى فكبر عليه أربعا متفق عليه ، فان قيل فيحتمل أن النبي ﷺ زويت له الارض فاري الجنازة قلنا هذا لم ينقل ولو كان لاخبر به

ولنا أن نقتدي بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضي اختصاصه ، ولان الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه وإن رئي ثم لورآه النبي ﷺ لا تختص الصلاة به . وقد صف النبي ﷺ فصلى بهم فان قيل لم يكن بالحبشة من يصلي عليه قلنا ليس هذا مذهبكم فانكم لا تجيزون الصلاة على الغريق والاسير ومن مات بالبوادي وان كان لم يصل عليه ، ولان هذا بعيد لان النجاشي ملك الحبشة وقد أسلم وأظهر إسلامه فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلي عليه

(فصل) فان كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من الجانب الآخر ، قال وهذا اختيار أبي حفص البرمكي لانه يمكنه الحضور للصلاة عليه أو على قبره ، وصلى أبو عبد الله بن حامد على ميت مات في أحد جانبي بغداد وهو في الجانب الآخر لانه غائب فجازت الصلاة عليه كالغائب في بلد آخر وهذا مختص بما اذا كان معه في هذا الجانب .

(فصل) وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر لانه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش اكثر من ذلك وقال ابن عقيل في اكيل السبع والمحترق بالنار يحتمل أن لا يصلى عليه لذهابه بخلاف الضائع والغريق فانه قد بقي منه ما يصلى عليه ، ويصلى عليه اذا عرف قبل الغسل كالغائب في بلد بعيد لان الغسل تعذر لما نم أشبه الحي اذا عجز عن الغسل والتميم صلى على حسب حاله .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان كبر الامام خمسا كبر بتكبيره ﴾

لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع والأولى أربع لايزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك ، فظاهر كلام الخري أن الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الأثرم عن احمد ، وروى حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الامام . قال الخلال : وكل من روى عن أبي عبد الله بخالفه ، ومن لم ير متابعة الامام في زيادة على أربع — الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختارها ابن عقيل لأنها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها كالقنوت في الركعة الاولى

ولنا ماروي عن زيد بن أرقم أنه كبر على جنازة خمسا وقال : كان النبي صلى الله عليه يكبرها أخرجه مسلم وسعيد ابن منصور وغيرهما ، وفي رواية سعيد فستل عن ذلك فقال : سنة رسول الله ﷺ . وقال سعيد : ثنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابري عن عيسى مولى لحذيفة أنه كبر على جنازة خمسا فقيل له ، فقال مولاي وولي نعمتي صلى على جنازة وكبر عليها خمسا ، وذكر حذيفة أن

ذلك رجع الى قول أهل الخبرة ، فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر نص عليه ،

النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وروى بإسناده أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه خمساً ، وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً ، وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً وأمر الناس بأربع . قال احمد في اسناد حديث زيد بن أرقم اسناد جيد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم ومعلوم أن المصلين معه كانوا يتابعونه

وروى الأثرم عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أصحاب رسول الله ﷺ غير أهل بدر خمساً وعلى سائر الناس أربعاً وهذا أولى مما ذكره ، فأما إن زاد الامام على خمس فعن احمد أنه يكبر مع الامام إلى سبع . قال الخلال : ثبت القول عن أبي عبد الله أنه يكبر مع الامام إلى سبع ثم لايزاد على سبع ولا يسلم الا مع الامام وهذا قول بكر بن عبد الله المزني . وقال عبد الله بن مسعود كبر ما كبر امامك فانه لا وقت ولا عدد

ووجه ذلك ما روي أن النبي ﷺ كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين : وكبر علي على جنازة أبي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستاً وقال إنه بدري ، وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الناس فاستشارهم ، فقال بعضهم : كبر النبي ﷺ سبعا ، وقال بعضهم خمساً ، وقال بعضهم أربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات وقال هو أطول الصلاة ، وقال الحكم بن عتيبة إن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً وكانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعا ، فان زاد على سبع لم يتابعه نص عليه احمد . وقال في رواية ابي داود : إن زاد على سبع ينبغي أن يسبح به ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود ، فان علقمة روى أن أصحاب عبد الله قالوا له إن أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً فلو وقت لنا وقتاً ، فقال اذا تقدمكم امامكم فكبروا ما يكبر فانه لا وقت ولا عدد . رواه سعيد والأثرم ، والصحيح أنه لايزاد على سبع لأنه لم ينقل ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة ، ولكن لا يسلم حتى يسلم امامه . قال ابن عقيل : لا يختلف قول احمد اذا كبر الامام زيادة على أربع أنه لا يسلم قبل امامه على الروايات الثلاث ، بل يتبعه ويقف فيسلم معه . قال الخلال : العمل في نص قوله وما ثبت عنه أنه يكبر ما كبر الامام إلى سبع ، وإن زاد على سبع فلا ، ولا يسلم إلا مع الامام وهو مذهب الشافعي في أنه لا يسلم قبل امامه . وقال الثوري وأبو حنيفة : ينصرف كما لو قام الامام إلى خامسة فارقه ولم ينتظر تسليمه . قال أبو عبد الله : ما أعجب حال الكوفيين سفیان ينصرف اذا كبر الخامسة ، والنبي ﷺ كبر خمساً وفعله زيد بن أرقم وحذيفة . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر امامك ، ولأن هذه زيادة قول مختلف فيه فلا يسلم قبل امامه اذا اشتغل به كما لو صلى خلف من يقنت في صلاة بخلافه الامام في القنوت فيها ، ويخالف ما قاسوا عليه

واستدل بأن كسر عظم الميت ككسره وهو حي . وسئل احمد عن الميت يخرج من قبره الى غيره؟ فقال:

من وجهين : أحدهما أن الركعة الخامسة لاخلاف فيها (والثاني) أنها فعل والتكبير الزائدة بخلافها وكل تكبير قلنا يتابع الامام فيها فله فعلها ومالا فلا

(فصل) والافضل أن لايزيد على أربع لأن فيه خروجاً من الخلاف، وأكثر أهل العلم يرون التكبير أربعاً منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابو هريرة وعقبة بن عامر وابن الحنفية وعطاء والاوزاعي وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً . متفق عليه ، وكبر على قبر بعد مادفن أربعاً ، وجمع عمر الناس على أربع ، ولأن أكثر الفرائض لايزيد على أربع . ولا يجوز التقصان منها

وروي عن ابن عباس أنه كبر على الجنائز ثلاثاً ولم يعجب ذلك أبا عبد الله وقال : قد كبر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد ، ولأنه خلاف ما نقل عن النبي ﷺ ، ولأن الصلاة الرباعية اذا نقص منها ركعة بطلت كذلك هاهنا ، فان نقص منها تكبيراً عامداً بطلت كما لو ترك ركعة عمداً ، وإن تركها سهواً احتمل أن يعيدها كما فعل أنس ، ويحتمل أن يكبرها مالم يطل الفصل كما لو نسي ركعة ، ولا يشرع لها سجود سهو في الموضعين

(فصل) قال احمد رحمه الله : يكبر على الجنائز فيجئون بأخرى يكبر إلى سبع ثم يقطع ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الاربع . قال أصحابنا : اذا كبر على جنازة ثم جئ ، بأخرى كبر الثانية عليها وينوبهما ، فان جئ بثالثة كبر الثالثة عليهن ونواهن ، فان جئ برابعة كبر الرابعة عليهن ، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع ليحصل للاربع أربع تكبيرات ، إذ لا يجوز التقصان منهن ، ويحصل للأولى سبع وهو أكثر ما ينتهي اليه التكبير ، فان جئ بخامسة لم ينوها بالتكبير ، وان نواها لم يحز لأنه دائرة بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع وكلاهما لا يجوز ، وهكذا لو جئ بثانية بعد تكبير الرابعة لم يحز أن يكبر عليها الخامسة لما بينا ، فان أراد أهل الجنائز الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يحز لأن السلام ركن لا تتم الصلاة الا به . اذا تقرر هذا فانه يقرأ في التكبير الخامسة الفاتحة وفي السادسة يصلي على النبي ﷺ ويدعو في السابعة ليكمل لجميع الجنائز القراءة والاذكار كما كمل هن التكبيرات . وذكر ابن عقيل وجهاً ثانياً قال : ويحتمل أن يكبر ما زاد على الاربع متتابعاً كما قلنا في القضاء للمسبوق ، ولأن النبي ﷺ كبر سبعا ، ومعلوم أنه لم يرو أنه قرأ قرأتين والاول أصح لأن الثانية وما بعدها جنائز فيعتبر في الصلاة عليهن شروط الصلاة وواجباتها كالاولى

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والامام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ﴾

لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الامام في صلاة الجنائز حذاء وسط المرأة وعند صدر الرجل أو عند منكبيه ، وإن وقف في غير هذا الموضع خالف سنة الموقف وأجزأه . وهذا قول اسحق

اذا كان شيء يؤذيه ، قد حول طلحة وحول عائشة . وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواقع رديئة ؟

ونحوه قول الشافعي إلا أن بعض أصحابه قال : يقوم عند رأس الرجل وهو مذهب أبي يوسف ومحمد لما روي عن أنس أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال نعم ، فلما فرغ قل احفظوا . قال الترمذي هذا حديث حسن . وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة لانهما سواء ، فاذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه لأنه يروي هذا عن ابن مسعود ويقف من المرأة عند منكبها لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم

ولنا ما روى سمرة قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه ، وحديث أنس الذي ذكرناه . والمرأة تخالف الرجل في الموقف فجاز أن تخالفه هاهنا ، ولأن قيامه عند وسط المرأة ستر لها من الناس فكان أولى . فأما قول من قال : يقف عند رأس الرجل - فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر لانهما متقاربان ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر والله أعلم (فصل) فان اجتمع جنازات رجال ونساء فعن احمد روايتان (احدهما) يسوي بين رءوسهم وهذا اختيار القاضي وقول ابراهيم وأهل مكة ومذهب أبي حنيفة لانه يروي عن ابن عمر أنه كان يسوي بين رءوسهم ، وروى سعيد باسناده عن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رءوسهما وأرجلها حين صلى عليهما وباسناده عن حبيب بن أبي مالك قال : قدم سعيد بن جبير على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة اذا صلي عليهما فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل فأبوا عليه . والرواية الثانية أن يقف الرجال صفواً والنساء صفواً ، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال . وهذا اختيار أبي الخطاب ليكون موقف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة . وقال سعيد : حدثني خالد بن يزيد بن ابي مالك الدمشقي ، قال حدثني أبي قال : رأيت واثلة بن الاسقع يصلي على جنازات الرجال والنساء اذا اجتمعت فيصنف الرجال صفواً ، ثم يصنف النساء خلف الرجال رأس أول امرأة يضعها عند ركة آخر الرجال ، ثم يصنفهم ، ثم يقوم وسط الرجال ، واذا كانوا رجالاً كلهم صفهم ثم قام وسطهم وهذا يشبه مذهب مالك وقول سعيد بن جبير ، وما ذكرناه أولى لانه مدلول عليه بفعل النبي ﷺ ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يصلي على القبر بعد شهر ﴾

وبهذا قال أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم يصلي عليه أبداً ، واختاره ابن عقيل لان النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين . حديث صحيح متفق عليه ، وقال بعضهم : يصلي عليه ما لم يبل

فقال : قد نبش معاذ امرأته وقد كانت كفنت في خلقان فكفنتها ، ولم ير أبو عبد الله بأساً أن يحولوا

جسده ، وقال أبو حنيفة يصلي عليه الولي الى ثلاث ولا يصلي عليه غيره بحال . وقال إسحاق : يصلي عليه الغائب إلى شهر والحاضر إلى ثلاث :

وانا ما زوى سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر أخرجه الترمذي ، وقال أحمد أكثر ماسمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد ابن عبادة بعد شهر ولانها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث وكافة غائب ، وتجويز الصلاة عليه مطلقا باطل بقبر النبي ﷺ فانه لا يصلي عليه الآن انما قال وكذلك التحديد ببلى الميت فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلى ولا يصلى على قبره فان قيل فالخبر دل على الجواز بعد شهر فكيف منعه ، قلنا تحديده بالشهر يدل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عند رأسه ليكون مقاربا للحد وتجاوز الصلاة بعد الشهر قريبا منه لدلالة الخبر عليه ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فان كان

موسرا فبخمسين ﴾

وجملة ذلك أنه يستحب تحسين كفن الميت بدليل ما روى مسلم أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » ويستحب تكفينه في البياض لقول رسول الله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانه أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه النسائي وكفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحرولية ، وان تشاح الورثة في الكفن جعل كفنه بحسب حاله ان كان موسرا كان كفنه رفيعا حسنا ، ويجعل على حسب ما كان يلبس في حال الحياة ، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله ، وقول الخرقى جعل بثلاثين درهما وإن كان موسرا فبخمسين ليس هو على سبيل التحديد إذ لم يرد به نص ولا فيه إجماع والتحديد إنما يكون باحدهما وإنما هو تقريب فلهذا كان يحصل الجيد والمتوسط في وقته بالقدر الذي ذكره ، وقد روي عن ابن مسعود أنه أوصى أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما ، والمستحب أن يكفن في جديد إلا أن يوصي الميت بغير ذلك فتمثل وصيته كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال ، كفنوني في ثوبي هذين فان الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هما للهنة والتراب ، وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين في الخالص أولى لهذا الخبر والأول أولى لدلالة قول النبي ﷺ وفعل أصحابه عليه

﴿ فصل ﴾ ويجب كفن الميت لأن النبي ﷺ أمر به ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت ويكون ذلك من رأس ماله مقدما على الدين والوصية والميراث لأن حمزة ومصعب بن

﴿ مسألة ﴾ (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ويقدم الأفضل الى القبلة ويجعل بين كل اثنين

حاجز من التراب)

عمير رضي الله عنهما لم يوجد لكل واحد منهما الاثوب فكفن فيه ، ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه فكذلك كفن الميت ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الاصلية وكذلك مؤونة دفنه وتجهيزه وما لا بد للميت منه فأما الخنوط والطيب فليس بواجب ذكره أبو عبد الله ابن حامد لأنه لا يجب في الحياة فكذلك بعد الموت ، وقال القاضي يحتمل أنه واجب لانه مما جرت العادة به وليس بصحيح فان العادة جرت بتحسين الكفن وليس بواجب

(فصل) وكفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة وبغض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يجب على الزوج واختلفوا عن مالك فيه واحتجوا بأن كسوتها ونفقتها واجبة عليه فوجب عليه كفنها كسيد العبد والوالد .

ولنا أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبيئونة وقد انقطع ذلك بالموت فاشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة لانها بانت منه بالموت فأشبهت الاجنبية وفارقت المملوك فان نفقته تجب بحق الملك لا بالاتقاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته والوالد أحق بدفنه وتولييه . اذا تقرر هذا فانه ان لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها من الاقارب فان لم يكن في بيت المال كمن لا زوج لها .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والسقط إذا ولد لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ﴾

السقط الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام ، فاما إن خرج حياً واستهل فانه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الطفل اذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه وإن لم يستهل قال أحمد اذا اتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وإسحاق وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً ، وقال الحسن وإبراهيم والحكم وحامد ومالك والاوزاعي وأصحاب الرأي لا يصلى عليه حتى يستهل . وللشافعي قولان كالذهيين لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستهل » رواه الترمذي ولانه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يرث فلا يصلى عليه كمن دون أربعة أشهر .

ولنا ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ رواية الترمذي « والطفل يصلى عليه » وقال هذا حديث حسن صحيح وذكره أحمد واحتج به وبحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال « ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل » ولانه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل فان النبي ﷺ أخبرني حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر وحديثهم قال الترمذي قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم موقوفاً ، قال الترمذي كان هذا أصح من المرفوع ، وأما الارث فلأنه لا تعلم حياته حال موت موروثه وذلك من شروط الارث

لا يدفن في القبر أكثر من واحد إلا لضرورة . وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفنون في

والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث، ولأن الصلاة عليه دعاء له ولو الذية وخير فلا يحتاج فيها الى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث، فأما من لم يأت له أربعة أشهر فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن ولا نعلم فيه خلافا الا عن ابن سيرين فانه قال يصلى عليه اذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح الا بعد أربعة أشهر وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجنادات والدم

﴿مسئلة﴾ قال ﴿فان لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والانثى﴾

هذا على سبيل الاستحباب لانه يروى عن النبي ﷺ أنه قال «سموا أسقاطكم فانهم أسلافكم» رواه ابن السماك باسناده، قيل انهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة باسمائهم فاذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى سمي اسما يصلح لهما جميعا كسلة وقتادة وسعادة وهند وعتبة وهبة الله ونحو ذلك

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وتغسل المرأة زوجها﴾

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها اذا مات، قالت عائشة لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ الا نساؤه، رواه أبو داود وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تغسله امرأته اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا أتبعه اليوم حنثاً فدعت بماء فشربت، وغسل أبو موسى امرأته أم عبدالله، وأوصى جابر ابن زيد ان تغسله امرأته قال احمد ليس فيه اختلاف بين الناس.

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وان دعت الضرورة الى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس﴾

المشهور عن احمد ان للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبدالرحمن بن يزيد بن الاسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبدالرحمن وقتادة وحامد ومالك والاوزاعي والشافعي وإسحق. وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها فحرمت النظر واللمس كالطلاق.

ولنا ما روى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان اجماعاً ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه، والاصل في اضافة الفعل الى الشخص أن يكون للباشرة وحمله على الامر يبطل فائدة التخصيص ولانه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كآخر، والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالفعل على أكل ما يمكنه لما بينها من المودة والرحمة، وما قاسوا عليه لا يصح لأنه ينعم الزوجة من النظر وهذا

قبر واحد؟ قال أما في مصر فلا. ولكن في بلاد الروم تكثر القتل وهذا قول الشافعي ولأن النبي

بخلافه ولأنه لا فرق بين الزوجين الا بقاء العدة ولا أثر لها بدليل ما لو مات المطلق ثلاثاً فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله ولا عدة عليها وقول الحزقي وإن دعت الضرورة الى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواء لما فيه من الخلاف والشبهة ولم يرد أنه محرم ، فان غسلها لو كان محرماً لم تبحه الضرورة كغسل ذوات محارمه والاجنبيات .

(فصل) فان طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعياً فحكها حكم الزوجين قبل الطلاق لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها ، ويباح له وطؤها ، وان كان بائناً لم يجز لأن اللبس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى ، وإين قلنا : إن الرجعية محرمة لم يباح لأحدهما غسل صاحبه لما ذكرناه .

(فصل) وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لان عتقها حصل بالموت ولم يبق عاقبة من ميراث ولا غيره وهذا قول أبي حنيفة ولنا أنها في معنى الزوجة في اللبس والنظر والاستمتاع فكذلك في الغسل ، والميراث ليس من المقتضى بدليل الزوجين اذا كان أحدهما رقيقاً . والاستبراء هاهنا كالعدة ، ولأنها اذا ماتت يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها بخلاف الزوجة فاما غير أم الولد من الاماء فيحتمل أن لا يجوز لها غسل سيدها لأن الملك انتقل فيها الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما نصير به في معنى الزوجات . ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يباح لها غسله لذلك والله أعلم .

(فصل) وان كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها وليس لزوجها غسلها لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه ولأنه لا ميراث بينهما ولا مولاة وقد انقطعت الزوجية بالموت ، ويتخرج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر .

(فصل) وليس اغيبر من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا أحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال وان كن ذوات رحم محرم وهذا قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن أبي قلابة أنه غسل ابنته واستعظم أحمد هذا ولم يعجبه وقال أليس قد قيل استأذن على أمك وذلك لأنها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع . فان دعت الضرورة الى ذلك بأن لا يوجد من يغسل المرأة من النساء فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء قال : لا . قلت فكيف يصنع قال يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صباً ، قلت لا أحمد وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها قال نعم ، وقال الحسن ومحمد ومالك لا بأس بغسل ذات محرم عند الضرورة ، فاما ان

كان يدفن كل ميت في قبر ولأنه لا يتعذر في الغالب أفراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر

مات رجل بين نسوة أجنب أو امرأة بين رجال أجنب أو مات خنثى مشكل فانه ييمم وهذا قول سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر وحكى أبو الخطاب رواية ثانية أنه يغسل من فوق القميص يصب عليه الماء من فوق القميص صباً ولا يمس وهو قول الحسن واسحق ولنا ماروي تمام الرازي في فوائده باسناده عن مكحول عن واثلة قال ، قال رسول الله ﷺ « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال » ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول الى التيمم أولى كما لو عدم الماء .

(فصل) وللنساء غسل الطفل بغير خلاف ، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، قال أحمد لمن غسل من لدون سبع سنين وقال الحسن اذا كان فطماً أو فوكة وقال الاوزاعي ابن أربع أو خمس وقال أصحاب الرأي الذي لم يتكلم .

ولنا أن من له دون السبع لم يؤمر بأمرة بالصلاة ولا عورة له فأشبهه ما سلموه فأما من بلغ السبع ولم يبلغ فحكى أبو الخطاب فيه روايتين والصحيح أن من بلغ عشرأ ليس للنساء غسله لأن النبي ﷺ قال « وفرقوا بينهم في المضامع » وأمر بضرهم للصلاة لعشر يحتمل أن يلحق بمن دون السبع لانه في معناه ويحتمل أن لا يلحق به لانه يفارقه في أمره بالصلاة وقربه من المراهق ، فأما الطفلة الصغيرة فلم ير أبو عبدالله أن يغسلها الرجل ، وقال النساء أعجب الي و ذكر له أن الثوري يقول تغسل المرأة الصبي والرجل الصبية قال لا بأس أن تغسل المرأة الصبي ، وأما الرجل يغسل الصبية فلا اجترأ عليه إلا أن يغسل الرجل ابنته الصغيرة فانه يروى عن أبي قلابة أنه غسل بنتاً له صغيرة . والحسن قال لا بأس أن يغسل الرجل ابنته اذا كانت صغيرة . وكره غسل الرجل الصغيرة سعيد الزهري قال الخلال القياس التسوية بين الغلام والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما فكرهه أحمد لذلك وسوى أبو الخطاب بينهما فجعل فيهما روايتين جرياً على موجب القياس والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية والفرقة بين عورة الغلام والجارية لأن عورة الجارية أخش ولان العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة فكذلك حالة الموت والله أعلم .

فأما الصبي اذا غسل الميت فان كان عاقلاً صح غسله صغيراً كان أو كبيراً لانه يصح طهارته فصيح أن يطهر غيره كالكبير .

(فصل) ويصح أن يغسل المحرم الخلال والخلال المحرم لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله فكان له أن يغسل غيره ؛

ذلك غالباً في دار الحرب وفي موضع المعتك ، فان وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة سواء

(فصل) ولا يصح غسل الكافر المسلم لانه عبادة وليس الكافر من أهلها. وقال مكحول في امرأة توفيت في سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى يغسلونها النساء ، وقال سفيان في رجل مات مع نساء ليس معهن رجل ، قال ان وجدوا نصرانياً أو مجوسياً فلا بأس اذا توشأ أن يغسله ويصلي عليه النساء وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية ولم يعجب هذا أباعبدالله وقال لا يغسله الا مسلم وييمم لان الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم^(١) ولانه ليس من أهل العبادة فلا يصح غسله المسلم كالمجنون ، وان مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريبا منهم أو لم يكن ولا يتولوا دفنه الا ان لا يجدوا من يواريه وهذا قول مالك ، وقال أبو حفص العكبري يجوز له غسل قريه الكافر ودفنه وحكاه قولاً لآحمد وهو مذهب الشافعي لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال قلت للنبي ﷺ ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال النبي ﷺ « اذهب فواره »

ولنا انه لا يصلي عليه ولا يدعوه فلم يكن له غسله وتولي أمره كلاجني ، والحديث إن صح يدل على موارته واه ذلك اذا خاف من التعبير به والضرر ببقائه قال أحمد رحمه الله في يهودي او نصراني مات وله ولد مسلم فليركب دابة وليس امام الجنائز ، وإذا اراد ان يدفن رجوع مثل قول عمر رضي الله عنه .

(١) المراد بالنجاسة والطهر هنا المعنويان لا الحسيان كما تقول الشيعة. فالغسل طهارة تعبد ، وأما النجاسة الحسية اذا كانت على بدن الميت أو الحي فتطهر بغسل الكافر لها قطعاً

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والشهيد اذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ﴾

يعني اذا مات في المعتكف فانه لا يغسل رواية واحدة ، وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا يغسل الشهيد امامات ميت الا جنبا . والافتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ترك غسلهم اولى .

فأما الصلاة عليه فالصحيح انه لا يصلى عليه ، وهو قول مالك والشافعي واسحق ، وعن أحمد رواية اخرى انه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثوري وأبي حنيفة الا ان كلام أحمد في هذه الرواية يشير الى ان الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال في موضع ان صلى عليه فلا بأس به ، وفي موضع آخر قال يصلى واهل الحجاز لا يصلون عليه ، وما تضره الصلاة لا بأس به ، وصرح بذلك في رواية المروزي ، فقال الصلاة عليه اجود وان لم يصلوا عليه أجزاء فكان الروايتين في استحباب الصلاة لافي وجوبها احدها يستحب لما روى عقبه ان النبي ﷺ خرج يوماً فصرى على اهل احد صلواته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ، وعن ابن عباس ان النبي ﷺ صلى على قتلى احد ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم متفق عليه ، ولا أنه لا يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل ، وحديث عقبه مخصوص بشهداء أحد فانه صلى عليهم في القبور بعد ثمانين سنين وهم لا يصلون على القبر أصلاً ، ونحن لانصلي عليه

كان في مصر أو غيره للحاجة ، ومتى دفنوا في قبر واحد قدم الأفضل الى القبلة ثم الذي يليه على

بعد شهر. وحديث ابن عباس يرويه الحسن بن عماره وهو ضعيف وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث. وقال ان جرير بن حازم يكلمني في أن لا أتكلم في الحسن بن عماره وكيف لا أتكلم فيه وهو يروي هذا الحديث، ثم نحمله على الدعاء. اذا ثبت هذا فيحتمل أن ترك غسل الشهيد لما تضمنه الغسل من ازالة أثر العبادة المستحسنة شرعا فانه جاء عن النبي ﷺ أنه قال « والذي نفسي بيده لا يكلم^(١) أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح مسك » رواه البخاري، وقال النبي ﷺ « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين : أما الاثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة الله تعالى » رواه الترمذي وقال هو حديث حسن : وقد جاء ذكر هذه العلة في الحديث ، فان عبدالله بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ « زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم ويريح ريح المسك » رواه النسائي . ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا بغسله لنصلي عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي ، ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون فعنى عن غسلهم لذلك ، وأما سقوط الصلاة عليهم فيحتمل أن تكون علتهم كونهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى ، ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم ، فان الشهيد يشفع في سبعين من أهله فلا يحتاج إلى شفيع والصلاة إنما شرعت للشفاعة

(١) أي لا يجرح

(فصل) فان كان الشهيد جنبا غسل وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : لا يغسل لعموم الخبر ، وعن الشافعي كالمذهبين
ولنا ما روي أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ « ماشان حنظلة فاني رأيت الملائكة تغسله » فقالوا انه جامع ثم سمع الهية فخرج إلى القتال . رواه ابن اسحق في المغازي ، ولأنه غسل واجب لغير الموت فسقط بالموت كغسل النجاسة وحديثهم لاعموم له فانه قضية في عين ورد في شهداء أحد وحديثنا خاص في حنظلة وهو من شهداء أحد فيجب تقديمه : اذا ثبت هذا فمن وجب الغسل عليه بسبب سابق على الموت كالمرأة تطهر من حيض أو نفاس ثم تقتل فهي كالجنب للعلة التي ذكرناها ، ولو قتلت في حيضها أو نفاسها لم يجب الغسل لأن الطهر من الحيض شرط في الغسل أو في السبب الموجب فلا يثبت الحكم بدونه ، فأما ان أسلم ثم استشهد فلا غسل عليه لأنه روي أن أصيرم بن عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قتل فلم يؤمر بغسله
(فصل) والبالغ وغيره سواء ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر .
وقال أبو حنيفة : لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لأنه ليس من أهل القتال

حسب تسديدهم الي الامام في الصلاة عليهم على ما ذكرنا لما روى هشام بن عامر قال : شيخي الي

ولنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ، ولأنه أشبه البالغ في الصلاة عليه والغسل إذا لم يقتله المشركون فيشبهه في سقوط ذلك عنه بالشهادة، وقد كان في شهداء أحد حارثة ابن النعمان، وعمير بن أبي وقاص أخو سعد وهما صغيران والحديث عام في الكل وما ذكره يبطل بالبناء

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ودفن في ثيابه وان كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحي عنه﴾

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافا وهو ثابت بقول النبي ﷺ «ادفنوهم بثيابهم» وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بتقلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم، وليس هذا بختم لكنه الاولي والولي أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها وقال أبو حنيفة: لا ينزع عنه شيء لظاهر الخبر

ولنا ما روي أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ توبين ليكفن فيهما حمزة فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلا آخر. رواه يعقوب بن شيبه وقال هو صالح الاسناد فدل على أن الخيار إلى الولي والحديث الآخر يحمل على الاباحة والاستحباب. اذا ثبت هذا فانه ينزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الجلود والفراء والحديد. قال احمد: لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك: لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبي ﷺ «ادفنوهم بثيابهم» وهذا عام في الكل وما رويناه أخص فكان أولى

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وان حمل وبه رمق غسل وصلي عليه﴾

معنى قوله رمق أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه وإن كان شهيداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكله فحمل إلى المسجد فابث فيه أياماً حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات. وظاهر كلام الحرفي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلى عليه، وإن مات في المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه، ونحو هذا قول مالك قال: ان أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل. وقال احمد في موضع: ان تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا. وعن احمد أنه سئل عن المروح اذا بقي في المعترك يوماً إلى الليل ثم مات فرأى ان يصلى عليه. وقال أصحاب الشافعي: ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه والا فلا، والصحيح التحديد بطول الفصل أو الأكل لأن الأكل لا يكون الا من ذي حياة مستقرة، وطول الفصل يدل على ذلك، وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع. وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها لأنه يروى أن

رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال «احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة

النبى ﷺ قال يوم أحد « من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ » فقال رجل أنا أنظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له : ان رسول الله ﷺ أمرني أن انظر في الاحياء ، أنت أم في الاموات قال : فأنا في الاموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم غني السلام وذكر الحديث ، قال ثم لم أبرح أن مات . وروي أن أصيرم بن عبد الاشهل وجد صريعاً يوم أحد فقيل له ما جاء بك ؟ قال أسلمت ثم جئت وهما من شهداء أحد دخلا في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ، وقد تكلمنا وما نأ بعد انقضاء الحرب . وفي قصة أهل البغامة عن ابن عمر أنه طاف في القلبي فوجد أبا عقيل الانبي قال فسقيته ماء ، وبه أربعة عشر جرحاً كلها قد خلص الى مقتل فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل ، وفي فتوح الشام أن رجلاً قال : أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي ان وجدت به حياة فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه فاذا رجل ينظر اليه فأومأ أن أسقيه فذهبت اليه لا أسقيه فاذا آخر ينظر اليه فأومأ لي أن أسقيه فلم أصل اليه حتى ماتوا كلهم ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب

(فصل) فان كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو . وقال القاضي بغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك

ولنا ماروي أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضر به فأخطاه فأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ « أخوكم يامعشر المسلمين » فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال « نعم وأنا له شهيد » . وعامر بن الاكوع بارز مرحباً يوم خيبر فذهب يسفل له^(١) فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة فأشبهه ما لو قتله الكفار وبهذا فارق ما لو كان في غير المعترك ، فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به فانه يغسل نص عليه احمد وتأول الحديث « ادفنوهم بكلومهم » فاذا كان به كلم لم يغسل وهذا قول ابي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به . وقال الشافعي لا يغسل بحال لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال

(١) أي ليضربه من أسفل

ولنا أن الاصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن سقوط الغسل في محل الوفاق مقرون بمن كلم فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار

(فصل) ومن قتل من أهل العدل^(٢) في المعركة فحكه في الغسل والصلاة حكم من قتل في معركة المشركين لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه ، وعمار أوصى أن لا يغسل وقال : ادفنوني

(٢) أهل العدل هم جماعة الامام الحق أي من قتل منهم في قتال البغامة والخارجين على الامام فهم شهداء

في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . وينبغي أن يجعل

في ثيابي فاني مخاصم . قال احمد : قد أوصى أصحاب الجمل انا مستشهدون غداً فلا تنزعوا عنا وبأولا تغسلوا عنا دماً ، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار وهذا قول أبي حنيفة . وقال الشافعي في أحد قولي : يغسلون لأن أسماء غسلت ابنها عبدالله بن الزبير والاول اولى لما ذكرناه ، وأما عبدالله بن الزبير فانه أخذ وصلب فهو كالمقتول ظلماً وليس بشهيد المعركة

وأما الباغي فقال الخرقى من قتل منهم غسل وكفن وصلى عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل لأنه لم ينقل اليه غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين ولأنهم يكثرون في المعترك فيشق غسلهم فأشبهوا أهل العدل ، فأما الصلاة على أهل العدل فيحتمل أن لا يصلى عليهم لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين في الغسل فكذلك في الصلاة ويحتمل أن يصلى عليهم لأن علياً رضي الله عنه صلى عليهم^(١)

(١) تقدم في أول

الفصل ان علياً لم يغسلهم فهل يصلى عليهم دون غسل ؟

(فصل) فأما من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه وأهله ففيه روايتان (احدهما) يغسل اختارها الخلال وهو قول الحسن ومذهب الشافعي ومالك لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك فأشبهه المبطون ، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك ، والثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وهو قول الشعبي والاوزاعي واسحق في الغسل لأنه قتل شهيداً أشبه شهيد المعترك قال النبي ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد »

(٢) الغرق : كتمب وفرح الغريق

(فصل) فأما الشهيد بغير قتل كالمبطلون والمطعون والغرق^(٢) وصاحب الهدم والنساء فانهم يغسلون ويصلى عليهم لانعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى على النساء لأنها شهيدة ولنا أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه ، وصلى على سعد ابن معاذ وهو شهيد ، وصلى المسلمون على عمر وعلي رضي الله عنهما وهما شهيدان . وقال النبي ﷺ « الشهداء خمسة المطعون ، والمبطلون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » قال الترمذي هذا حديث صحيح متفق عليه

وعن النبي ﷺ أنه قال « الشهادة سبع سوى القتل » وزاد على ما ذكر في هذا الخبر صاحب الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع شهيدة ، وكل هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم لأن النبي ﷺ ترك غسل الشهيد في المعركة لما يتضمنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً أو لمشقة غسلهم لكثرتهم أو لما فيهم من الجراح ولا يوجد ذلك هاهنا

(فصل) فان اختلف موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلي على جميعهم ينوي المسلمين قال احمد ويجعلهم بينه وبين اقبله ثم يصلى عليهم وهذا قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلي عليهم والا فلا لأن الاعتبار بالاكثر بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها

بين كل اثنين حاجز من تراب لأن الكفن حائل غير حصين ، قال احمد : ولو حفر لهم شبه النهر

الاسلام لكثرة المسلمين بها وعكسها دار الحرب لكثرة من بها من الكفار
ولنا أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب كما لو كانوا أكثر ، ولائنه اذا جاز أن
يقصد بصلاته ودعائه الاكثر جاز قصد الاقل ، و يبطل ما قالوه بما اذا اختلطت أخته بأجنبيات
أو ميتة بمذكيات ثبت الحكم للأقل دون الاكثر

(فصل) وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر نظر إلى العلامات من الختان والثياب
والخضاب ، فان لم يكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه ، وإن كان في دار الكفر
لم يغسل ولم يصل عليه ، نص عليه احمد لأن الاصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم
مالم يقم على خلافه دليل

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه
ولا يغطى رأسه ولا رجلاه ﴾

انما كان كذلك لان المحرم لا يبطل حكم احرامه بموته فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من الطيب
وتغطية الرأس ولبس الخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس ، وبه قال عطاء
والثوري والشافعي واسحق ، وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة : يبطل احرامه بالموت ويصنع به
كما يصنع بالحلال ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية فبطلت
بالموت كالصلاة والصيام

ولنا ما روى ابن عباس أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « اغسلوه
بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبداً » وفي
رواية مليياً . متفق عليه ، فان قيل هذا خاص له لأنه يبعث يوم القيامة مليياً قلنا حكم النبي ﷺ في
واحد حكمه في مثله إلا أن يرد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء ، وقد
روي عن النبي ﷺ أنه قال « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » قال أبو داود : سمعت احمد
ابن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن كفونوه في ثوبيه أي يكفن في ثوبين ، وأن يكون في
الغسلات كلها سدر ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ويكون الكفن من جميع المال . وقال احمد
في موضع : يصب عليه الماء صباً ، ولا يغسل كما يغسل الحلال ، وانما كره عرك رأسه ومواضع الشعر
كيلا يتقطع شعره ، واختلف عنه في تغطية رجله ، فروى حنبل عنه لا تغطى رجلاه وهو الذي ذكره
الخرقي . وقال الحلال : لأعرف هذا في الاحاديث ولا رواه أحد عن أبي عبدالله غير حنبل وهو
عندي وهم من حنبل والعمل على أنه يغطي جميع المحرم الا رأسه لان احرام الرجل في رأسه ولا يمنع
من تغطية رجله في حياته فكذلك في مماته ، واختلفوا عن احمد في تغطية وجهه فنقل عنه اسماعيل

وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجزاً من تراب لم يكن به بأس

ابن سعيد لا يغطي وجهه لان في بعض الحديث « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » ونقل عنه سائر أصحابه لا بأس بتغطية وجهه لحديث ابن عباس الذي روينا وهو أصح ما روي فيه ، وليس فيه الا المنع من تغطية الرأس ، ولان احرام الرجل في رأسه ولا يمنع من تغطية وجهه في الحياة فبعد الموت أولى ، ولم ير أن يلبس المحرم المحيط بعد موته كما لا يلبسه في حياته ، وان كان الميت امرأة محرمة ألبست القميص وخمرت كما تفعل ذلك في حياتها ولم تقرب طيباً لانه يحرم عليها في حياتها فكذلك بعد موتها

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه ﴾

وجملته أنه اذا بان من الميت شيء وهو موجود غسل وجعل معه في أكفانه قاله ابن سيرين ولا نعلم فيه خلافاً ، وقد روي عن أسماء أنها غسلت ابنها فكانت تنزعه أعضاء كلما غسلت عضواً طيبته وجعلته في كفته ، ولان في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها (فصل) فان لم يوجد إلا بعض الميت فالذهب انه يغسل ويصلى عليه وهو قول الشافعي . ونقل ابن منصور عن أحمد انه لا يصلى على الجوارح . قال الخلال وعله قول قديم لأبي عبد الله والذي استقر عليه قول أبي عبد الله انه يصلى على الأعضاء . وقال أبو حنيفة ومالك إن وجد الأثر صلى عليه وإلا فلا لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال أحمد : صلى أبو أيوب على رجل وصلى عمر على عظام بالشام ، وصلى أبو عبيدة على رءوس بالشام رواهما عبد الله بن أحمد باسناده . وقال الشافعي ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعرف من الصحابة مخالفاً في ذلك ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها فيصلى عليه كالأثر أكثر وفارق ما بان في الحياة لانه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا حياة فيه (فصل) وان وجد الجزء ، بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن الى جانب القبر أو نبش بعض القبر ودفن فيه ، ولا حاجة الى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفريقه أجزائه (فصل) والمجدور والمخترق والغريق اذا أمكن غسله غسل ، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا ولم يمسه ، فان خيف تقطعه بالماء لم يغسل وييمم إن أمكن كلحي الذي يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم ، وان تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله وييمم الباقي كلحي سواء (فصل) فان مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار في البئر حتى تجتذب بخاره ثم ينزل من يطلعه أو أمكن اخراجه بكلاليب من غير مثله لزم ذلك لأنه أمكن غسله من غير ضرر فلزم كما لو كان على ظهر الأرض ، واذا شك في زوال بخاره أنزل اليه سراج أو نحوه فان انطفأ فالبخار باق وان لم ينطفئ فقد زال فانه يقال لا تبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان ،

(فصل) فان مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره ، فان استروا في ذلك بدأ بأقربهم اليه على

وان لم يمكن اخراجه إلا بمثلة ولم يكن الى البئر حاجة طمت عليه فكانت قبره ، وان كان طمها يضر بالمارة أخرج بالكلايب سواء أفضى الى المثلة أو لم يفض لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة نفع المارة وغسل الميت ، وربما كانت المثلة في بقائه أعظم لانه يتقطع وينتن ، فان نزل على البئر قوم فاحتاجوا الى الماء وخافوا على أنفسهم فلهم اخراجه وجها واحداً وان حصلت مثله ، لأن ذلك أسهل من تاب نفوس الاحياء ، ولهذا لو لم يجد من السترة الا كفن الميت واضطر المحي اليه قدم المحي ، ولأن حرمة المحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة لأن زوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم ، ولأن الميت لو باع ما غيره شق بطنه لحفظ مال المحي وحفظ النفس أولى من حفظ المال والله أعلم ﴿ مسئلة ﴾ قال (وان كان شارب طويلاً أخذ وجمل معه)

وجملته ان شارب الميت ان كان طويلاً استحب قصه وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحق . وقال أبو حنيفة ومالك لا يؤخذ من الميت شيء فانه قطع شيء منه فلم يستحب كالحتان ، واختلف أصحاب الشافعي كالفواين

ولنا قول النبي ﷺ « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » والعروس يحسن ، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره ولان تركه يقبح منظره فشرعت ازالته كفتح عينيه وفمه شرع مايزيله ، ولانه فعل مسنون في الحياة لا مضره فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال ، ويخرج على هذا الحتان لما فيه من المضره ، فاذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لانه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه ، وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرها فانه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك (فصل) فأما الاظفار اذا طالت ففيها روايتان : احدهما لا تقلم ، قال أحمد : لا تقلم اظفاره

وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخري لقوله : والخلال يستعمل ان احتيج اليه ، والخلال يزال به ما تحت الاظفار لأن الظفر لا يظهر كظفر الشارب فلا حاجة الى قصه . والثانية يقص اذا كانت فاحشاً نص عليه لانه من السنة ولا مضره فيه فيشرع أخذه كالشارب ، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما اذا لم تكن فاحشة . وأما العانة فظاهر كلام الخري انها لا تؤخذ لتركها ذكراها وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة لانه يحتاج في أخذها الى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم لا يفعل لفير واجب ولان العورة مستورة يستغنى بسترها عن ازالتها . وروي عن أحمد أن أخذها مسنون وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير واسحق لأن سعد بن أبي وقاص جزعانة ميت ولأنه شعر ازالته من السنة فأشبهه الشارب والاول أولى ، ويفارق الشارب العانة لانه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه الى كشف العورة ولا لمسها . فاذا قلنا بأخذها فان حنبلاً روى ان أحمد سئل ترى أن تستعمل النورة ؟ قال الموصى أو متراض يؤخذ به الشعر من عانته .

ترتيب النفقات ، فان استورا في القرب قدم أسنهم وأفضلهم

وقال الفاضل تزال بالنورة لانه أسهل ولا يمسها . ووجه قول أحمد انه فعل سعد ، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت .

(فصل) فأما الختان فلا يشرع لانه ابانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم . وحكي عن بعض الناس انه يحتن حكاه الامام أحمد والأول أولى لما ذكرناه ، ولا يخلق رأس الميت لانه ليس من السنة في الحياة وانما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا

(فصل) وان جبر عظمه بعظم فغير ثم مات لم ينزع ان كان طاهراً ، وان كان نجساً فأمكن ازالته من غير مثلة أزيل لانه نجاسة مقدور على ازالتها من غير مضرة ، وان أفضى الى المثلة لم يقلع وصار في حكم الباطن كما لو كان حياً ، وان كان على الميت جيرة يفضي نزعها الى مثلة مسحت كسح جيرة الحي ، وان لم يفض الى مثلة نزعت فغسل ماتحتها . قال أحمد: في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب ان قدر على نزعه من غير أن يسقط بعض أسنانه نزعه ، وان خاف أن يسقط بعضها تركه

(فصل) ومن كان مشنجاً أو به حذب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعنف تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشتهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت مكبة مثل ما يصنع بالمرأة لأنه أصون وأستر لحاله

(فصل) ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها ، وقد روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها

﴿ مسألة ﴾ قال (ويستحب تعزية أهل الميت)

لأنه في هذه المسئلة خلافاً إلا أن الثوري قال لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره ولنا عموم قوله عليه السلام « من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه الترمذي وقال هو حديث غريب . وروى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال « مامن مؤمن بعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » وقال أبو برزة قال رسول الله ﷺ « من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » قال الترمذي هذا ليس اسناده بالقوي . والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرب اليهم ، والحاجة اليها بعد الدفن كالحاجة اليها قبله

(فصل) ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ، ويخص خيارهم والمنظور اليه من بينهم ليستن به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته اليها ، ولا يعزى الرجل الاجنبي شواب النساء مخافة الفتنة

(فصل) ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا انه يروى ان النبي ﷺ عزى رجلاً فقال « رحمك

الله وأجره » رواه الامام أحمد وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجره وأحسن عزاءكم . وقال بعض أصحابنا اذا عزى مسلماً بمسلم قال : أعظم الله أجره ، وأحسن عزاءك ، ورحم ميتك . واستحب بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما وفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : ان في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركا من كل مافات ، فبالله فتقوا ، واياها فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب . رواه الشافعي في مسنده . وان عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجره وأحسن عزاءك .

(فصل) وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان احدهما لا نعوذهم فكذلك لا نعزيهم لقول النبي ﷺ « لا تبدؤوهم بالسلام » وهذا في معناه . والثانية نعوذهم لأن النبي ﷺ أتى غلاماً من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له « اسلم » فنظر الى أبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي أبقه بي من النار » رواه البخاري فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيهم بمسلم ، أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ، وعن كافر ، أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، ويقصد زيادة عددهم لتكثير جزيتهم ، وقال أبو عبد الله بن بعة يقول ، أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك . فاما الردمن المعزى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال ، سمعت أبا عبد الله وهو يعزى في عبث ابن عمه ، وهو يقول استجاب الله دعائك ، ورحمنا وإياك .

(فصل) قال أبو الخطاب يكره الجلوس للتعزية ، وقال ابن عقيل يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيباً للحزن ، وقال أحمد اكره التعزية عند القبر الا لم يعز فيعزى اذا دفن الميت ، أو قبل أن يدفن وقال إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقاً لباطل ، وان نهاه فحسن .

﴿ ٥٠٠ سئلة ﴾ قال ﴿ والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه نذب ولا نياحة ﴾

أما البكاء بمجرد فلا يكره في حال ، وقال الشافعي يباح إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لما روى عبد الله بن عتيك قال جاء رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال . « غلبنا عليك أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال له النبي ﷺ « دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني اذا مات !

ولنا ماروى أنس قال . شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان . وقبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهرافان . وقال أنس قال رسول الله ﷺ « أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وان عيني رسول الله ﷺ لتذر فان . وقالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجهه

رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى وكلمها أحاديث صحاح ، وروى الأموي في المغازي عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت عليّ أصواتهما . وروي أن النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يهذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » وعنه عليه السلام أنه دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عيننا رسول الله ﷺ تدرقان فقال له عبد الرحمن ابن عوف وأنت يارسول الله ؟ فقال « يا ابن عوف إنها رحمة » ثم اتبعها بأخرى فقال « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » متفق عليهما . وحديثهم محمول على رفع الصوت والنذب وشبههما بدليل ماروي جابر أن النبي ﷺ أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال « لا . ولكن نهيت عن صوتين أحق من فاجرين ، صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنه شيطان » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء ، وإنما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات . وقال عمر رضي الله عنه : ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نغم أو لقلقة . قال أبو عبد : اللقلقة رفع الصوت ، والنغم التراب يوضع على الرأس (فصل) وأما النذب فهو تعداد محاسن الميت وما يلتون بفقدته بلفظ النداء لأنه يكون بالواو مكان الياء وربما زيدت فيه الألف والماء مثل قولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه وأشباه هذا والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدرود والدعاء بالويل والثبور ، فقال بعض أصحابنا هو مكروه ، ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والنذب اختاره الخلال وصاحبه لأن وائلة بن الأُسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان ، وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعني لا بأس به ، وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه ، يا أبتاه أجاب رباً دعاه . وروي عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على مشتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصيبة لو أنها صبت على الأمام عدن لياليا

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح وهذه الأشياء المذكورة لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر لقول الله تعالى (ولا يعصينك في معروف) قال أحمد هو النوح . ولعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة ، وقالت أم عطية : أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح متفق عليهن وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « ليس منا من ضرب الخدرود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى

الجاهلية « متفق عليه ، ولأن ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله ، وفي بعض الآثار ان أهل البيت اذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال : إن كانت صيحتكم علي فاني مأمور ، وإن كانت على ميتكم فانه مقبور ، وان كان على ربكم فالويل لكم والثبور ، وان لي فيكم عودات ثم عودات . وقال النبي ﷺ « اذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (فصل) وقد صح عن النبي ﷺ انه قال « ان الميت يعذب في قبره بما يناح عليه » وفي لفظ « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وروى ذلك عن عمر وابنه والمغيرة ، وهي أحاديث متفق عليها . واختلف أهل العلم في معناها فحملها قوم على ظواهرها وقالوا يتصرف في خلقه بما شاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى ان رسول الله ﷺ قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبله واسنداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملاكين يلحزانه أهكذا اكنت؟ » قال الترمذي هذا حديث حسن . وروى النعمان بن بشير قال : أغني على عبدالله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبله وا كذا وا كذا تعدد عليه . فقال حين أفاق : ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري . وأنكرت عائشة رضي الله عنها حملها على ظاهرها ووافقها ابن عباس ، قال ابن عباس : ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ما حدث رسول الله ﷺ « ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه » ولكن رسول الله ﷺ قال « إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال ابن عباس عند ذلك والله أضحك وأبكى وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئاً رواه مسلم ، وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وقول النبي ﷺ « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة :

إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا بنت معبد

وقال آخر :

من كان من أمهاتي باكياً أبداً فاليوم آني أراني اليوم مقبوضاً

سمعني فاني غير سامعه اذا جعلت على الأعناق معروضاً

ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع وهو الذي معه نذب ونياحة

ونحو هذا بدليل ما قدمناه من الأحاديث في صدر المسئلة

(فصل) وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمثل أمره في الاستغاثة بالصبر

والصلاة ويتنجز ما وعد الله به الصابرين حيث يقول سبحانه (وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم

مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)

وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من

عبد تصيبه مصيبة فيقول (إنا لله وإنا اليه راجعون) اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها

إلا أجره الله في مصيبتيه وأخلف له خيراً منها » قالت: فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف لي خيراً منه رسول الله ﷺ ولا يحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فإن الله عدل لا يجور، وله ما أخذ وله ما أعطى وهو الفعال لما يريد، فلا يدعو على نفسه فإن النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة « لاتدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ويحتسب ثواب الله ومحمد لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم . فيقول قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم . فيقول ماذا قال عبدي؟ فيقولون حمدك واسترجع . فيقول ابنوا عبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا بأس أن يصلح لاهل الميت طعاما يبعث به اليهم ولا يصلحون

هم طعاما يطعمون الناس ﴾

وجملته انه يستحب اصلاح طعام لاهل الميت يبعث به اليهم اعانة لهم وجبراً لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لأنفسهم وقد روى أبو دارود في سننه باسناده عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم » وروى عن عبد الله بن أبي بكر انه قال فما زالت السنة فينا حتى تركنا من تركنا . فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشفلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية، ويروى ان جريراً وفد على عمر فقال: هل يناح على ميتك؟ قال لا . قال: وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال نعم . قال ذلك النوح وان دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبعث عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمرأة اذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو

عليه القوابل فيخرجنه ﴾

معنى يسطو القوابل أن يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، والمذهب انه لا يشق بطن الميتة لاخراج ولدها مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل ان علمت حياته بحركة، وان لم يوجد نساء لم يسطو الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن، ومذهب مالك وإسحاق قريب من هنا، ويحتمل أن يشق بطن الأم ان غلب على الظن ان الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي^(١) لانه اتلاف جزء من الميت لا بقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقية الا بشق ولانه يشق لاخراج المسال منه فلا بقاء الحي أولى

ولنا ان هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لامر موهوم وقد قال عليه السلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داد، وفيه مثله وقد نهى

(١) مذهب الشافعي في المسألة اظهر والعمدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الاطباء بل ثبت ذلك بالفعل فليس أمراً موهوماً كما قال المصنف بناء على تجربة ناقصة

النبي صلى الله عليه وسلم عن الملة ، وفارق الاصل فان حياته متيقنة وبقائه مظنون ، فعلى هذا إن خرج بعض الولد حياً ولم يمكن اخراجه إلا بشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وان مات على تلك الحال فأمكن اخراجه وأخرج وغسل ، وان تعذر غسله ترك وغسلت الأم وما ظهر من الولد . وما بقي ففي حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من أجله لأن الجميع كان في حكم الباطن فظهر البعض فتعلق به الحكم وما بقي فهو على ما كان عليه ، ذكر هذا ابن عقيل وقال هي حادثة سمت عنها فأفتيت فيها

(فصل) وإن بلغ الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه في حياته ، ويحتمل انه إن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج لان فيه حفظ المال عن الضياع ونزع الورثة الذين تعلق حقهم بما له بمرضه ، وان كان المال لغيره وابتاعه بأذنه فهو كما له لأن صاحبه أذن في اتلافه ، وان بلعه غصباً ففيه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته لانه اذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى . والثاني يشق ان كان كثيراً لان فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت ببراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، ويفارق الجنين من وجهين : أحدهما انه لا يتحقق حياته ، والثاني انه ما حصل بجنايته (١) . فعلى هذا الوجه اذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخلصه من أعضاء الميت جاز نبشه واخراجه وقد روى أبو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان هذا قبر أبي رغال وآية ذلك ان معه غصناً من ذهب ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ، ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فان صعب أخذه برد وأخذ لان تركه تضيم المال

(فصل) وان وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخرج . قال أحمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها ، وقال في الشيء يسقط في القبر مثل العأس والدرهم ينبش ، قال اذا كان له قيمة

(١) كل من الفارقين ممنوع أما الاول فيما ذكرناه في الحاشية السابقة . واما الثاني فلان إخراج المال يجب ولو لم يكن جانياً بادخاله في جوفه كأن يدخله غيره فيه بعملية جراحية او يفعله في حال غيبته عن الإدراك . وجملة القول حياة انسان اعظم من حفظ المال

﴿ مسألة ﴾ (وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ)

قال أحمد اذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها . قيل فان أعطاه أولياء الميت ؟ قال : إن أعطوه حقه أي شيء يريد ؟ وقد روي ان المغيرة بن شعبه طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ ثم قال خاتمي . ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمه ، وكان يقول أنا أقربكم عهداً برسول الله ﷺ ولأنه أمكن رده الى صاحبه من غير ضرر فوجب

﴿ مسألة ﴾ (وإن كفن بثوب غصب أو بلم مال غيره غرم ذلك من تركته ، وقيل ينبش

ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج)

اذا بلغ الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ، فان كان له لم يشق بطنه لانه استهلكه في حياته ، ويحتمل انه إن كان كثير القيمة شق بطنه وأخرج لان فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله في مرضه ، وإن كان المال لغيره وابتاعه بأذنه فهو كما له لأن صاحبه

يعني ينبش . قيل فان أعطاه أولياء الميت ؟ قال ان أعطوه حقه أي شيء يريد ، وقد روي ان المغيرة ابن شعبة طرح خاتمته في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي ففتح موضع منه فأخذ المغيرة خاتمته فكان يقول : أنا أقربكم عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) وان دفن من غير غسل أو الى غير القبلة نبش وغسل ووجهه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال أبو حنيفة لا ينبش لأن النبش مثله وقد نهي عنها ولنا ان الصلاة تجب ولا تسقط بذلك كخراج ماله قيمة ، وقولهم ان النبش مثله قلنا إنما هو مثله في حق من يقبر ولا ينبش

(فصل) وان دفن قبل الصلاة فعن أحمد انه ينبش ويصلى عليه ، وعنه انه ان صلى على القبر

أذن في اتلافه ، وإن ابتلعه غضبا ففيه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه ويعرم من تركته لما في ذلك من المثلة ولأنه اذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى . والثاني يشق ان كثرت قيمته لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه ، وعن الميت ببراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم . ويفارق الجنين من وجهين : أحدهما انه لا يتحقق حياته ، والثاني انه ما حصل بجنائته ، فان لم يكن له تركة ولم يتبرع انسان بتخليص ذمته شق بطنه على كلا الوجهين . وعلى الوجه الاول اذا بلي جسده وغلب على الظن ظهور المال وتخليصه من أعضاء الميت جاز نبشه وإخراجه ، لما روى أبو داود أن النبي ﷺ قال « هذا قبر أبي رغال ، وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن . ولو كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ ، فان صعب أخذه برد وأخذ لأن تركه تضييع للمال ، وإن كفن بثوب مغصوب غرم قيمته من تركته ولا ينبش ذكره القاضي لما فيه من هتك حرمة مع إمكان دفع الضرر بدونها ، ويحتمل أن ينبش إن كان الكفن باقيا بحاله ليرد الى مالكه عين ماله ، وإن كان بالياً فقيمته في تركته ، وان دفن في أرض غضب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن الشريك نبش وأخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ، وإن أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك لأن في ذلك ضرراً ، وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الأرض أخذها ، وكل موضع أخزنا نبشه حرمة ملك الآدمي فالأفضل تركه

(فصل) وإن دفن من غير غسل أو الى غير القبلة نبش وغسل ووجهه إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ فيترك ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور . وقال أبو حنيفة لا ينبش لأن النبش مثله وقد نهي عنها ولنا ان هذا واجب فلا يسقط بذلك كخراج ماله قيمة وقولهم ان النبش مثله قلنا إنما هو مثله في حق من تغير وهو لا ينبش

(فصل) وإن دفن قبل الصلاة عليه ، فروي عن أحمد انه ينبش ويصلى عليه ، وعنه إن صلى على القبر

جاز ، واختار القاضي انه يصلى على القبر ولا يبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم يبشها ، ووجه الاول انه دفن قبل واجب فنبش كما لو دفن من غير غسل ، وانما يصلى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كانت صلي عليها ولم تبقى الصلاة عليها واجبة فلم تنبش لذلك ، فأما ان تغير الميت لم يبش بحال

(فصل) وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان (أحدهما) يترك لان قصد الكفن ستره وقد حصل ستره بالتراب (والثاني) يبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبه الغسل ، وإن كفن بشرب مغصوب فقال القاضي يعرّم قيمته من تركته ولا يبش لما فيه من هتك حرمة مع امكان دفع الضرر بدونها ويحتمل أن يبش اذا كان الكفن باقياً بحاله ليرد إلى مالكه عن ماله وإن كان باليا فقيمه من تركته فان دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير اذن شريكه نبش وأخرج لأن القبر في الارض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ، فان أذن المالك في الدفن في أرضه ثم أراد إخراجه لم يملك ذلك لان في ذلك ضرراً ، وإن بلي الميت وعاد تراباً فلصاحب الارض أخذها وكل موضع أجزنا نبشه لحرمة ملك الآدمي فالمستحب تركه احتراماً للميت

﴿مسئلة﴾ قال ﴿واذا حضرت الجائزة وصلاة النجر بدىء بالجنائزة ، واذا حضرت

صلاة المغرب بدىء بالمغرب﴾

وجملته أنه متى حضرت الجنائزة والمكتوبة بدىء بالمكتوبة إلا الفجر والعصر لان ما بعدهما وقت نهى عن الصلاة فيه نص عليه احمد على نحو من هذا وهو قول ابن سيرين ، ويروى عن مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة أنهم قالوا : يبدأ بالمكتوبة لأنها أهم وأيسر ، والجنائزة يتناول أمرها والاشتغال بها ، فان قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها ، وإن صلى عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً إلا في الفجر والعصر ، فان تقديم الصلاة عليها بعيد أن يقع في غير وقت النهي عن الصلاة فيكون أولاً

(فصل) قال احمد تنكره الصلاة يعني على الميت في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس ونصف

جاز . واختار القاضي انه يصلى على القبر ولا يبش وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة ولم يبشها

وانما انه دفن قبل واجب أشبه ما لو دفن من غير غسل ، وانما يصلى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كان صلي عليها لم تبقى الصلاة عليها واجبة فلذلك لم تنبش ، فان تغير الميت لم يبش بحال (فصل) وان دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحدهما يترك لأن قصد الكفن ستره وقد حصل بالتراب ، والثاني يبش ويكفن لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل والله أعلم

(فصل) ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها في حديث عقبه بن

النهار وعند غروب الشمس ، وذكر حديث عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب . رواه مسلم ، ومعنى تتضيف أي تجنح وتميل للغروب ، من قولك تصيفت فلاناً إذا ملت إليه . قال ابن المبارك : معنى أن نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنائز ، قيل لآحمد الشمس على الحيطان مصفرة قال : يصلي عليها ما لم تدل للغروب فلا تجوز الصلاة على الميت في هذه الاوقات ، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء والنخعي والاوزاعي والثوري واسحق وأصحاب الرأي ، وحكي عن أحمد أن ذلك جائز وهو قول للشافعي قياساً على ما بعد الفجر والعصر والاول أصح لحديث عقبة بن عامر ، ولا يصح القياس على الوقتين الأخيرين لان مدتهما أطول فيخاف على الميت فيها ويشق انتظار خروجهما بخلاف هذه ، وكره أحمد أيضاً دفن الميت في هذه الاوقات لحديث عقبة ، فأما الصلاة على القبر والغائب فلا يجوز في شيء من أوقات النهي لان علة تجوزها على الميت . معللة بالخوف عليه ، وقد أمن ذلك هاهنا فيبقى على أصل المنع والعمل بعموم النهي

(فصل) فأما الدفن ليلاً فقال أحمد وما بأس بذلك وقال : أبو بكر دفن ليلاً ، وعلي دفن فاطمة ليلاً ، وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ ، ومن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود ، ورخص فيه عقبة بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي واسحق ، وكرهه الحسن لما روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل ودفن ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضر إنسان إلى ذلك ، وقد روي عن أحمد أنه قال : إليه أذهب

ولنا ما روى ابن مسعود قال : والله لكأني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي النجادين وأبو بكر وعمر وهو يقول « أدنيا مني أخاكما حتى أئنده في لحده » ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة « اللهم اني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلاً قال فوالله لند رأيتني ولوددت اني مكانه ، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة ، وأخذته من قبل القبلة . رواه الخلال في جامعه ، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله إن كنت لاوأها تلاء للقرآن » قال الترمذي هذا حديث حسن

عامر وهو قوله : ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا « حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم ، ومعنى تتضيف أي تجنح وتميل للغروب ، من قولك تصيفت فلاناً إذا ملت إليه . فأما في غير هذه الأوقات فيجوز الدفن ليلاً ونهاراً . قال أحمد في الدفن بالليل وما بأس بذلك ، أبو بكر

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال « من هذا » قالوا : فلان دفن البارحة فصلى عليه . أخرجه البخاري فلم ينكر عليهم ، ولأنه أحد الآيتين فجاز الدفن فيه كالتهار وحديث الزجر محمول على الكراهة والتأديب ، فان الدفن نهراً أولى لانه أسهل على متبعها وأكثر للمصابين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحاده

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يصلي الامام على الغال ولا من قتل نفسه ﴾

الغال هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به فهذا لا يصلي عليه الامام ولا على من قتل نفسه متعمداً ويصلي عليه سائر الناس نصاً عليها احمد . وقال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي لا يصلي على قاتل نفسه بحال لان من لا يصلي عليه الامام لا يصلي عليه غيره كشهيد المعركة . وقال عطاء والنخعي والشافعي : يصلي الامام وغيره على كل مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال بإسناده

ولنا ماروى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاؤه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم ، وروى ابو داود أن رجلاً انطلق إلى انبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عن رجل أنه قد مات ، قال « وما يدريك؟ » قال : رأيته ينحر نفسه ، قال « أنت رأيته؟ » قال نعم ، قال « اذا لأصلي عليه » وروى زيد بن خالد الجهني قال : توفي رجل من جبهة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم قال « إن صاحبكم غل من الغنيمة » احتج به احمد ، واختص هذا الامتناع بالامام لان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على الغال قال « صلوا على صاحبكم » وروي أنه أمر بالصلاة على قاتل نفسه وكان النبي ﷺ هو الامام فألحق به من ساواه في ذلك ، ولا يلزم من ترك صلاة النبي ﷺ ترك صلاة غيره ، فان النبي ﷺ كان في بدء الاسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه فان قيل هذا خاص للنبي ﷺ لان صلاته سكن قلنا ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت في حق غيره مالم يتم على اختصاصه دليل ، فان قيل فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين قلنا ثم صلى عليه بعد ، فروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بالرجل المتوفى

دفن ليلا ، وعلي دفن فاطمة ليلا . وحديث عائشة : كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ ، ودفن عثمان وعائشة ليلا وهذا قول عقبه بن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحق ، وعنه انه يكره وهو قول الحسن لما روى مسلم ان النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل الا أن يضطر انسان الى ذلك . ووجه الاول ما ذكرنا من فعل الصحابة ، وروى ابن مسعود قال : والله لكأنني أسمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر ذي الجنادين وأبو بكر وعمر وهو يقول

عليه الدين فيقول « هل ترك لدينه من وفاء ؟ » فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله الفتوح قام فقال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين وترك ديننا عليّ قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » قال الترمذي هذا حديث صحيح ولولا النسخ كان كسثلتنا ، وهذه الاحاديث خاصة فيجب تقديمها على قوله « صلوا على من قال لا إله إلا الله » على أنه لا تعارض بين الخبرين ، فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على هذين وأمر بالصلاة عليهما ، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافياً لترك الصلاة عليهما كذلك أمره بالصلاة على من قال لا إله إلا الله

(فصل) قال احمد : لأشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من هذا : الدين والغلول وقتل نفسه . وقال لا يصلى على الرافضي وقال أبو بكر ابن عياش : لأصلي على رافضي ولا حروري . وقال الفريابي : من شتم أبا بكر فهو كافر لأصلي عليه ، قيل له فكيف تصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لانسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرة . وقال احمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنازتهم إن ماتوا وهذا قول مالك : قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « صلوا على من قال لا إله إلا الله الا الله محمد رسول الله »

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به ، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان لكل أمة مجوسا ، وان مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ، فان مرضوا فلا تعودوهم ، وان ماتوا فلا تشهدوهم » رواه الامام احمد

(فصل) ولا يصلى على أطفال المشركين لأن لهم حكم آبائهم الا من حكنا باسلامه مثل أن يسلم أحد أبويه أو يموت أو يسبي منفرداً من أبويه أو من أحدهما فانه يصلى عليه ، قال أبو ثور من سبي من أحد أبويه لا يصلى عليه حتى يختار الاسلام .

ولنا أنه محكوم له بالاسلام أشبه مالهو سبي منفرداً منها .

(فصل) ويصلى على سائر المسلمين من أهل الكبائر والمرجوم في الزنا وغيرهم ، قال أحمد من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه ، ويصلى على ولد الزنا والزانية والذي يقاد منه بالتقصاص

« ادنيا مني أخا كما حتى أسنده في لحده » ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة « اللهم اني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلا قال : فوالله لقد رأيتني ولوددت اني مكانه ، ولقد أسلمت قبله بخمس عشرة سنة ، وأخذته من قبل القبلة ، رواه الخلال في جامعه . وعن ابن عباس ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله ان كنت لأوها تلاء للقرآن » قال الترمذي حديث حسن ولأنه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كأنهار .

أر يقتل في حد ، وسئل عن لا يعطي زكاة ماله ، فقال يصلى عليه ، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد الا على قاتل نفسه والغال ، وهذا قول عطاء والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي إلا أن أباحنيفة قال لا يصلى على البغاة ولا المحاربين لانهم باينوا أهل الاسلام أشبهوا أهل دار الحرب وقال مالك لا يصلى على من قتل في حد لأن أبا برزة الاسلمي قال : لم يصل رسول الله ﷺ على ماعز بن مالك ولم يمه عن الصلاة عليه رواه أبو داود . (١)

ولنا قول النبي ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الخلال باسناده ، وروى الخلال باسناده عن أبي شميعة أن النبي ﷺ خرج الى قباء فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ﷺ « ما هذا ؟ » قالوا مملوك لآل فلان قال « أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قالوا نعم ولكنه كان وكان فقال « أكان يصلي ؟ » قالوا قد كان يصلي ويدع فقال لهم « ارجعوا به فدفنوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه »

وأما أهل الحرب فلا يصلى عليهم لانهم كفار ولا يقبل فيهم شفاعاة ولا يستجاب فيهم دعاء وقد نهينا عن الاستغفار لهم ، وقال الله تعالى لنيبه (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) وقال (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) وأما ترك الصلاة على ماعز فيحتل أن النبي ﷺ أمر من يصلى عليه لعذر بدليل أنه رجم الغامدية وصلى عليها فقال له عمر ترجعها وتصلي عليها؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم » كذلك رواه الاوزاعي ، وروى معمر وهشام عن أبان أنه أمرهم بالصلاة عايتها قال ابن عبد البر وهو الصحيح .

﴿ مسألة ﴾ قال « واذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الامام

والمرأة خلفه والصبي خلفهما

لاخلاف في المذهب أنه اذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجل مما يلي الامام وهو مذهب أكثر أهل العلم ، فان كان معهم نساء وصبيان ، فنقل الخري هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل ثم يجعل الصبي خلفها مما يلي القبلة لان المرأة شخص مكلف فهي أحوج الى الشفاعاة ولأنه قد روي عن عمار مولى الخارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي القبلة فانكرت ذلك

وحديثهم محمول على التأديب ، والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلماده

﴿ مسألة ﴾ (وان ماتت حامل لم يشق بطنها وتسطو عليه القوابل فيخرجنه)

اذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك وترجي حياته لم يشق بطنها مسلة كانت أو ذمية ، ويدخل القوابل أيدهم في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه ، فان لم يوجد نساء لم بسطوا الرجال

(١) في اسناده
بجاهيل وهو معارض
برواية للبخاري : انه
صلى عليه . لا يضرها
انفراد واحد بهادون
سائر رواة هذا
الحديث

وفي القوم ابن عباس وأوسعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة ، والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلي الامام والصبيان أمامهم والنساء يلين القبلة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لانهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الامام عند اجتماع الجنائز كالرجال .

وأما حديث عمارة فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلي القبلة وجعل ابنها مما يليه كذلك رواه سعيد وعمار مولى بني سليم عن عمار مولى بني هاشم وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظه قال شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه وفي القوم أبوسعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقلنا لهم فقالوا السنة .

فأما الحديث الاول فلا يصح ، فان زيد بن عمر هو ابن ام كلثوم بنت علي الذي صلي عليه معها وكان رجلا له اولاد كذلك قال الزبير بن بكار ولا خلاف في تقديم الرجل على المرأة ولان زيد أضرب في حرب كانت بين عدي في خلافة بعض بني أمية فصرع وحمل فمات والتفت صارحتان عليه وعلى أمه ولا يكون إلا رجلا

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة لانه يحتمل أن يكون رجلا وأدنى أحواله أن يكون مساويا لها ، ولا في تقديم الحر على العبد لشرفه وتقدمه عليه في الامامة ولا في تقديم الكبير على الصغير كذلك وقد روى الخلال باسناده عن علي رضي الله عنه في جنازة رجل وامرأة وحر وعبد وصغير وكبير يجعل الرجل مما يلي الامام والمرأة أمام ذلك والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك والحر مما يلي الامام والمملوك أمام ذلك ، فان اجتمع حر صغير وعبد كبير ، قال أحمد في رواية الحسن ابن محمد في غلام حر وشيخ عبد : يقدم الحر الى الامام ، هذا اختيار الخلال وغلط من روى خلاف ذلك واحتج بقول علي : الحر مما يلي الامام والمملوك وراء ذلك ، ونقل أبو الحارث يقدم أكبرهما الى الامام وهو أصح إن شاء الله تعالى لانه يقدم في الصف في الصلاة ، وقول علي أراد به اذا تساويا في الكبير والصغير بدليل أنه قال والكبير مما يلي الامام والصغير أمام ذلك

﴿ فصل ﴾ فان كانوا نوعاً واحداً قدم إلى الامام أفضلهم لان النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن ولان الأفضل يقدم في صف المكتوبة فيقدم هاهنا

عليه لما فيه من هتك الميتة وتترك حتى يتيقن موته ، ومذهب مالك وإسحق نحو هذا ، ويحتمل أن يشق بطنها اذا غاب على الظن انه يحيا وهو مذهب الشافعي لأنه اتلاف جزء من الميت لابقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج باقيه الا بالشق ولأنه يشق لخراج المال فابقاء الحي أولى ولنا ان هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق انه يحيا فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال عليه السلام « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، وفيه مثله وقد نهى

كالرجل مع المرأة، وقد دل على الاصل قوله عليه السلام « ليلني منكم اولو الاحلام والنهي » وان تساوا في الفضل قدم الاكبر فالأكبر فان تساوا قدم السابق وقال القاضي : يقدم السابق وان كان صبياً فلا تقدم المرأة وان كانت سابقة لموضع الذكورية فان تساوا قدم الامام من شاء منهم ، فان تشاح الاولياء في ذلك أقرع بينهم

﴿ فصل ﴾ ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ، وان افرد كل جنازة بصلاة جاز ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه صلى على حمزة مع غيره وقال حنبل صليت مع أبي عبدالله على جنازة امرأة منقوسة فصلى أبو إسحاق على الام واستأمر أبا عبدالله وقال صل على ابنتها المولودة أيضاً ، قال أبو عبدالله لو أنهما وضعا جميعا كانت صلاتهما واحدة تصير اذا كانت أنثى عن يمين المرأة واذا كان ذكراً عن يسارها ، وقال بعض أصحابنا : افراد كل جنازة بصلاة أفضل مالم يريه والمبادرة وظاهر كلام أحمد في هذه الرواية التي ذكرناها أنه أفضل في الافراد وهو ظاهر حال السلف فانه لم ينقل عنهم ذلك .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي

خلفهما ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب

وجماته أنه إذا دفن الجماعة في القبر قدم الافضل منهم إلى القبلة ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الامام في الصلاة سواء على ما ذكرنا في المسئلة قبل هذه لما روى هشام بن عامر قال شكى المرسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال « احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآناً » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، فاذا ثبت هذا فانه يجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد لأن الكفن حائل غير حصين قال أحمد : ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحد من عند رجل الآخر وجعل بينهما شيء من التراب لم يكن به بأس أو كما قال .

﴿ فصل ﴾ ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ، وسئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يدفون في قبر واحد قال : أما في مصر فلا ، وأما في بلاد الروم فتكثر القتلى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا ويجعل بينهما حاجزاً لا يلتزق واحد بالآخر ، وهذا قول الشافعي وذلك أنه لا يتعذر في الغالب افراد كل واحد بقبر في المصر ويتعذر ذلك غالباً في دار الحرب ، وفي موضع المعترك وان وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد ، حيثما كان من مصر أو غيره

النبي ﷺ عن المثلة ، وفارق الأصل فان حياته متيقنة وبقاؤه مظنون . فعلى هذا ان خرج بعض الولد حياً ولم يمكن اخراجه الا بالشق شق المحل وأخرج لما ذكرنا ، وان مات على حاله فأمكن اخراجه وأخرج وغسل ، وان تعذر خروجه غسل ما ظهر من الولد وما بقى في حكم الباطن لا يحتاج

فان مات له اقارب بدأ بمن يخاف تغيره وان استووا في ذلك بدأ باقربهم اليه على ترتيب النفقات : فان استووا في القرب قدم أنسبهم وأفضلهم .

﴿ مسألة ﴾ قال (وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى)

اختار هذا أحدلها كفرة لان تدفن في مقبرة المسلمين فيأذوا بعذابها ولا في مقبرة الكفار لان ولدها لم يفتأذى بعذابهم وتدفن منفردة مع أنه روي عن واثلة بن الاسقع مثل هذا القول ، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين ، قال ابن المنذر لا يثبت ذلك قال أصحابنا ويجعل ظهرها الى القبلة على جازيها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها

﴿ مسألة ﴾ قال (ويخلع النعال اذا دخل المقابر)

هذا مستحب لما روى بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ اذا رجع يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال « يا صاحب السبتيين الق سبتيك » (١) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعها فرمى بها رواه أبو داود ، وقال أحمد : اسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد اذهب اليه الا من علة وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً ، قال جرير بن حازم رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعلهما ، ومنهم من احتج بقول النبي ﷺ إن العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم رواه البخاري ، وقال أبو الخطاب يشبه أن يكون النبي ﷺ أنا أراه للرجل المشي في نعليه لما فيهما من الخيلاء ، فان نعال السبب من لباس أهل النعيم ، قال عنبر * يجزى نعال السبب ليس بتوأم *

(١) نعال السبب والنعال السببية بكسر السين هي التي لا شعر على جلدها اسقوطها بالديغ كانه مسبوت اي مخلوق

ولنا أمر النبي ﷺ في الخبر الذي تقدم ، وأقل أحواله الندب ولأن خلع النعالين أقرب الى الخشوع ، وزى أهل التواضع واحترام أموات المسلمين وأخبار النبي ﷺ بان الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة فانه يدل على وقوع هذا منهم ، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم آياه مع كراهيته ، فاما ان كان للماشي عند يمنعه من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه على قدميه أو نجاسة تمسهما لم يكره المشي في النعالين ، قال أحمد في الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يخلع نعليه : هذا يضيق على الناس حتى يمشي الرجل في الشوك وان فعله فحسن هو أحوط ، وان لم يفعله رجل يعني لا بأس ، وذلك لان العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال والاستحباب أولى ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف لأن نزعها يشق وقد روي عن أحمد أنه كان اذا أراد أن يخرج الى الجنائز لبس خفيه مع أمره بخلع النعال وذكر الى تيمم لأن الجميع كان في حكم الباطن وظهر البعض فتعلق الحكم به وما بقي فهو على ما كان عليه ، ذكره ابن عقيل وقال : هي حادثة سئلت عنها

(فصل) وان ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها الى القبلة . وانما اختار أحمد ذلك لانها كفرة فلا تدفن في مقبرة المسلمين وولدها محكوم باسلامه فلا يدفن بين الكفار مع

القاضي أن الكراهة لاتعدي النعال الى الشمشكات ولاغيرها لأن النهي غير معلل فلا يتعدى محله
 ﴿فصل﴾ ويكره المشي على القبور ، وقال الخطابي ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور
 وروى ابن ماجه قال قال رسول الله ﷺ « لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجني
 أحب الي من أن أمشي على قبر مسلم وماأبالي أوسط القبور - كذاقال - قضيت حاجتي أوسط السوق» (١)

(١) حديث ضعيف

لأنه كره المشي بينها بالنعلين فلمشي عليها أولى .
 ﴿فصل﴾ ويكره الجلوس عليها والاتكاء عليها لما روى أبو يزيد قال قال رسول الله ﷺ
 « لأن يجلس أحدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » رواه
 مسلم ، قال الخطابي وروى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر »
 ﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا بأس ان يزور الرجال المقابر﴾

لانعلم بين أهل العلم خلافا في اباحة زيارة الرجال القبور ، وقال علي بن سعيد سألت أحمد عن
 زيارة القبور تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال زيارتها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال « كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت» رواه مسلم (٢) والترمذي بلفظ فانها تذكركم الآخرة
 ﴿فصل﴾ واذا مر بالقبور أوزارها استحب أن يقول ما روى مسلم عن بريدة قال ، كان رسول
 الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائمهم يقول ، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
 والمسلمين وإنا ان شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، وفي حديث عائشة « وبرحم الله
 المستقدمين منا والمستأخرين » وفي حديث آخر « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم» وان اراد قال
 اللهم اغفر لنا ولهم كان حسنا .

(٢) قوله رواه مسلم فيه ان مسلماً رواه عن أبي بريدة بدون لفظ « فانها تذكركم الموت » وله تسمية اخرى . وروى هذا اللفظ من حديث أبي هريرة في زيارة النبي (ص) لقبر أمه فقد قال فيه « فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » وقال النووي في شرحه : انه يوجد في روايات المغاربة لصحيح مسلم ولا يوجد في روايات بلادنا وانه صحيح رواه أصحاب السنن الا الترمذي بأسانيد صحيحة . وأما حديث الترمذي فلنظفه « قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور وقد اذن لمحمد في زيارة أمه فزوروها فانها تذكركم الآخرة »

﴿فصل﴾ قال ولا بأس بالقراءة عند القبر ، وقد روى عن أحمد انه قال : اذا دخلتم المقابر
 اقرأوا آية الكرسي وثلاث مرار (قل هو الله احد) ثم قل اللهم ان فضله لأهل المقابر ، وروى عنه
 انه قال : القراءة عند القبر بدعة وروى ذلك عن هشيم قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع

ان مالك روى عن واثلة بن الاسقع وعن عمر انها تدفن في مقابر المسلمين . قال ابن المنذر : لا يثبت ذلك ، قال أصحابنا ويجعل ظهرها الى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين الى ظهرها

﴿مسئلة﴾ (ولا تكراه القراءة على القبر في أصح الروايتين)

هذا هو المشهور عن أحمد فانه روى عنه انه قال : اذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي وثلاث
 مرار قل هو الله أحد ثم قل اللهم ان فضله لأهل المقابر ، وروى عنه انه قال : القراءة عند القبر بدعة ،
 وروى ذلك عن هشيم . قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه .
 فروى جماعة ان أحمد نهى ضميراً يقرأ عند القبر وقال له : القراءة عند القبر بدعة . فقال له محمد

عن عبد الرحمن بن
الملاء بن اللجلاج
قطعا . وقوله عن أبيه
يعنى أبا عبد الرحمن وهو
الملاء

(٢) هذا الحديث

شاذ بل منكر ، رواه
مبشر عن عبد الرحمن
اللجلاج وهو ليس
من رجال الصحاح ولا
السنن الذين يعتد بهم
في مثل هذه المعركة ولا

يعرف له قيسها الا
حديث واحد عند
الترمذي وقد قالوا انه
مقبول وانما وثقه ابن
حبان وتساوله في
التعديل معروف . على
ان مبشراً نفسه قد
ضعفه بعضهم ولكن
لم يعتدوا به لانه لم يبين
سببه . والحديث مع
هذا ليس من موضوع
الباب بل هو من قبيل
التلقين عقب الدفن
فهو لا يعارض قول
الامام احمد ان القراءة
عند القبر بدعة وهو
ما كان استحدث في
عصره من القراءة على
القبور ولم ينتقل عن
أحد من الصحابة
ولا التابعين

(١) هذا الحديث

أشار السيوطي في
جامعه إلى ضعفه وما
قبله أضعف منه بل
صرحوا بانهم لم يرو

رجوعا ابان به عن نفسه ، فروى جماعة ان احمد نهى ضرباً ان يقرأ عند القبر وقال له إن
القراءة عند القبر بدعة فقال له محمد بن قدامة الجوهري يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة
قال فأخبرني مبشر^(١) عن أبيه أنه أوصى اذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمها ، وقال سمعت ابن
عمر يوصي بذلك ، قال أحمد بن حنبل فارجع فقل للرجل يقرأ^(٢) وقال الخلال حدثني أبو علي الحسن
ابن الهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون ، قال رايت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرباً يقرأ على القبور
وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من
فيها حسنات » وروي عنه عليه السلام « من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له »^(٣)
﴿ فصل ﴾ وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ان شاء الله ، أما الدعاء

ابن قدامة الجوهري : يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة . قال فأخبرني مبشر عن أبيه
انه أوصى اذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمها . وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك ؟ فقال
أحمد بن حنبل : فارجع فقل للرجل يقرأ . وقال الخلال : حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزار
شيخنا الثقة المأمون قال : رايت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرباً يقرأ على القبور ، وقد روي عن
النبي ﷺ انه قال « من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما (يس) غفر له » وروي عنه
عليه السلام انه قال « من دخل مقابر فقرأ سورة (يس) خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات
﴿ مسألة ﴾ (وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك)

أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافا اذا كانت
الواجبات مما يدخله النيابة قال الله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان) وقال سبحانه (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ودعاء النبي ﷺ
لا نبي سامة حين مات وللميت الذي صلى عليه ولذي النجادين حين دفنه ، وشرع الله تعالى ذلك
لكل من صلى على ميت . وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ، ان أمي ماتت أينفعها
إن تصدقت عنها ؟ قال « نعم » رواه أبو داود . وجاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثب على الرحلة أفأحج
عنه ؟ قال « أرأيت لو كان على أهلك دين أ كنت قاضية » قالت نعم . قال « فدين الله أحق أن
تقضي » وقال في الذي سأله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال « نعم » وكها أجديث
صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات
بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ
(يس) وتخفيف الله عز وجل عن أهل المقابر بقراءته ، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصدقة
والصيام والحج الواجب . وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن

والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة وقد قال الله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان » وقال الله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ودعا النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، والميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه ، وسأل رجل النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمي ماتت فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم ، رواه أبو داود وروي ذلك عن سعد بن عباد ، وجاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يارسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً

الميت ولا يصل ثوابه اليه لقول الله تعالى (وأن ايس الانسان الا ماسعى) وقول النبي ﷺ « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه . وقال بعضهم اذا قرئ القرآن عند الميت أو اهدي اليه ثوابه كان الثواب لقارئه ويكون الميت كأنه حاضرها فترجى له الرحمة

ولنا ما ذكرناه وانه اجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير تكبير، ولان الحديث صح عن النبي ﷺ « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة ، والآية مخصوصة بما سلموه فيقاس عليه ما اختلفنا فيه لكونه في معناه ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به لانه انما دل على انقطاع عمله ، وليس هذا من عمله فلا دلالة عليه فيه ، ولو دل عليه كان مخصوصاً بما سلموه فيتعدى الى ما منوه ، وما ذكروه من المعنى غير صحيح ، فان تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم ^(١)

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعاماً يبعث اليهم ولا يصلحونهم طعاماً للناس) لما روى عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم أمر شغلهم » رواه أبو داود . وروى عن عبد الله بن أبي بكر انه قال : فما زالت السنة فينا حتى تركها ، من تركها ولأن أهل الميت ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعام لهم ولأن فيه جبراً لقلوبهم . فأما اصلاح أهل الميت طعاماً للناس فكروه لأنه زيادة على مصيبتهم وشغلا لهم الى شغلهم ، وتشبيهاً بصنيع أهل الجاهلية ، وقد روي ان جريراً وفد على عمر فقال : هل يناح على ميتكم قال لا . قال فهل يجتمعون عند أهل الميت ويجمعون الطعام ؟ قال نعم . قال ذلك النوح . وإن دعت الحالة الى ذلك جاز فانه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه

(فصل) (ويستحب للرجال زيارة القبور ، وهل يكره للنساء على روايتين)

لانعم خلافا بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور . قال علي بن سعيد قلت لأحمد

(١) نقل هذا عن المغني وسيأتي رده في حاشيته صفحة ٤٣٠ فراجع

كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال «أرأيت لو كان على أيك دين أكنت قاضيته» قالت نعم، قال «فدين الله أحق أن يقضى» وقال للذي سأله ان امي ماتت وعليها صوم شهر أفأصوم عنها «قال نعم» وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب لان الصوم والحج والصدقة والاسئغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها الى الميت فكذلك ماسواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته، وروى

زيارة القبور أفضل أم تركها؟ قال: زيارتها. وقد صح عن النبي ﷺ انه قال «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت» وللترمذي «فانها تذكركم الآخرة»

فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان (إحداها) الكراهة لما روت أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا. متفق عليه، ولقول النبي ﷺ «لئن الله زائر القبور» قال الترمذي حديث صحيح. وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء، ويحتمل انه كان خاصاً للرجال. ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهيج للحزن وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك الى فعل ما لا يحل - بخلاف الرجل - ولهذا اختصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الخلق والصلق ونحوهما.

(والرواية الثانية) لا يكره لعموم قوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيها الرجال والنساء، وروى ابن أبي مليكة عن عائشة أنها زارت قبر أخيها فقال لها قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها، وروى الترمذي ان عائشة زارت قبر أخيها، وروى عنها أنها قالت لو شهدته ما زرتنه

(مسئلة) ويقول إذا زارها أو مر بها ماروى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر فسكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنان شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية. وفي حديث عائشة: ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين. وفي حديث آخر: اللهم لا تجرنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم - وان زاد - اللهم اغفر لنا ولهم - كان حسناً.

(مسئلة) (ويستحب تعزية أهل الميت) لانعلم في خلافا، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده الا أن الثوري قال: لا يستحب بعد الدفن لانه خاتمة أمره

ولنا قوله عليه السلام «من عزي مصابا فله مثل أجره» قال الترمذي حديث غريب وروى ابن ماجه باسناده عن النبي ﷺ انه قال «ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل السكرامة يوم القيامة، والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم وسواء في ذلك

عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعمر وبن العاص «لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك» وهذا عام في حج التطوع وغيره ولأنه عمل بر وطاعة فرص نفعه وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب، وقال الشافعي ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه إليه لقول الله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) وقول النبي ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له» ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه. وقال بعضهم اذا

قبل الدفن وبعده، ويستحب تعزية كل أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ويبدأ بخيارهم والمنظور إليه منهم ليستن به غيره، وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها، ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء. مخافة الفتنة

(فصل) ويكره الجلوس لها، وذكره ابو الخطاب لأنه محدث، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لان فيه تهيبجا للحزن، وقال احمد اكره التعزية عند القبر الا لمن لم يعز فيعزي اذا دفن الميت أو قبله، وقال: ان شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وان شئت فلا. واذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاء. ولم يترك حقاً لباطل وان نهاه فحسن

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ورحم ميتك. هكذا ذكره بعض أصحابنا، قال شيخنا ولا أعلم في التعزية شيئاً محدوداً إلا انه يروى ان النبي ﷺ عزى رجلاً فقال «رحمك الله وأجرك» رواه الامام أحمد، وعزى أحمد أباً طالب فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. واستحب بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: ان في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل مافات فبالله فثقوا، وإياه فارجو فان المصاب من حرم الثواب. رواه الشافعي في مسنده. وان عزى مسلماً بكافر قال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

(مسئلة) ويقول في تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وفي تعزيتة عن كافر: أخف الله عليك ولا تقص عددك. توقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان (احدهما) لا نعوذهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تبدؤوهم بالسلام» وهذا في معناه (والثانية) نعوذهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أنى غلاماً من اليهود كان مرض يعود فقعد عند رأسه فقال له «اسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول «الحمد لله الذي انقذه بي من النار» رواه البخاري، فعلى هذا يعزبهم ويقول ما ذكرنا، ويقصد بقوله لا نقص عددك زيادة عددهم تشكرهم، وقال ابو عبد الله بن بطة: يقول أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك

قريء القرآن عند الميت أو هدي إليه ثوابه كان الثواب لقارئته ويكون الميت كأنه حاضر هاوترجى له الرحمة . ولنا ما ذكرناه وانه إجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقروءون القرآن ويهدون ثوابه الى موتاهم من غير تكبير^(١) ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية اليه ويحجب عنه المثوبة^(٢) ولأن الموصل لثواب ماسلموه ، قادر على إيصال ثواب مامعوه^(٣) والآية مخصوصة بما سلموه ، وما اختلفنا فيه في معناه فتمسكه عليه^(٤) ولا

(فصل) فأما الرد من المعزي فروي عن أحمد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله وهو يعزي في عبر بن عمه وهو يقول استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك

(مسئلة) ويجوز البكاء على الميت وان يجعل المصاب على رأسه ثوبا ليعرف به ليعزي ، البكاء بمجرد لا يكره في حال ، وقال الشافعي يباح قبل الموت ويكره بعده لما روى عبد الله بن عتيك قول : جاء رسول الله ﷺ الى عبد الله بن ثابت يعودوه فوجده قد غاب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » نصاح الندوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهم فقال النبي ﷺ « دعن ناذا وجب فلا تبكين باكية » يعني اذا مات

ولنا ما روى انس قال شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، وقبّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهرقان ، وقالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله ﷺ فقبله ثم بكى ، وكلها احاديث صحاح

وروي ان النبي ﷺ دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى اصحابه وقال « ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار الى لسانه - او برحم » متفق عليه ، وحديثهم محمول على رفع الصوت والتدب وشبههما بدليل ما روى جابر أن النبي ﷺ اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف أتبكي ؟ او لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال « لا ولكن نهيت عن صوتين احمتين فاجرين ، صوت عند مصيبة وخش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان » حديث حسن وهذا يدل على انه لم ينه عن مطلق البكاء انما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات . وقال : عمر ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان مالم يكن تقع او لقلقه اللقلقة رفع الصوت والقع التراب

« ٣ » انهم لم ينعوا ذلك بان قدرة الله لا تتماق به فورد عليهم بهذا « ٤ » ان ما خصصوا به الآية منصوص يرجع الى أصل لا يشاركه فيه ما فاسه عليه فمألة الصدقة والحج وكذا الصيام من الاولاد عن الوالدين لا يمرض عموم قوله تعالى (وأن ليس للانسان الا ما سعى) لان الكتاب والسنة الحقايرية المؤمن به فعد من كسبه وسعيه من سعيه كما في سورة الطور وحديث « اذا مات ابن آدم » الخ وحديث « ولده من كسبه » والمسألة من التعبديات واخبار عالم الغيب في الثواب والمقاب فلا يدخل فيها القياس مطلقا . وأما الدعاء فنوابه للداعي لا للمدعوله واذا استجيب فلا تكون استجابته من اعطائه ثواب عمل غيره بل هذا أصل من نصوص الشرع التعبدية لا يقاس عليه مطلقا . وقد فصلنا المسألة في آخر تفسير سورة الانعام

« ١ » سلك المصنف عفا الله عنه هناملك أهل الجدل فامادعواه الاجماع فربى باطلة قطعا لم يبا بها أحد حتى ان المحقق ابن القيم الذي جراه في أصل المسألة لم يدعها بل صرح بما هو نص في بطلانها وهو انه لم يصح عن السلف شيء فيها واعتذر عنه بانهم كانوا يخفون أعمال البر ، وانتقدنا ذلك في تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لسكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يباغونه ولا يكتمونونه بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لانه من رغائب جميع الناس

(٢) هذا الحديث اتفق العلماء على انه لا يمكن أن يؤخذ على ظاهره لمخالفة نصه لنصوص القرآن والاحاديث ولما فاته سبق رحمة الله على غضبه ومن تأوله منهم المصنف كغيره فكيف يجعل مع هذا أصلا يرد اليه نص القرآن وغيره ويقاس عليه وهو علي خلاف القياس ؟

حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به فأنما دل على انقطاع عمله فلا دلالة فيه عليه ، ثم لودل عليه كان مخصوصاً بما سلوه وفي هذه مامنوه فيتخصص به أيضاً بالقياس عليه ، وما ذكره من المعنى غير صحيح ، فإن تعدي الثواب ليس بفرع لتعدي النفع ثم هو باطل بالصوم والدعاء والحج وليس له أصل يعتبر به والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وتكره للنساء ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور ، فروي عنه كراهتها ، لما روت أم عطية قالت : نمينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا رواه مسلم ، ولأن النبي ﷺ قال « لعن الله زوارات القبور » قال الترمذي هذا حديث صحيح ، وهذا خاص في النساء ، والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء

(مسألة) ولا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك

الندب هو تعداد محاسن الميت وما يلقون بعده بلفظ الندبة كقولهم وارجله واجبله واتقطاع ظهرا ، فهذا وأشباهه من النوح وشق الجيوب ولطم الخدود والدعاء بالويل والثبور ونحوه لا يجوز ، وقال بعض أصحابنا هو مكروه ، ونقل حرب عن أحمد كلاماً يحتمل إباحة النوح والندب ، واختاره الخلال وصاحبه لأن وائلة بن الأسقع وأبواثل كانا يستمعان النوح ويبيكان ، وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح ، يعني لا بأس به ، وروي عن فاطمة أنها قالت : يا أبتاه ، من ربه ما أدناه ، إلى جبريل انعاه ، يا أبتاه ، أجب رباً دعاه ،

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت

ماذا على مشتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب أو انها صبت على الأيام عدن لياليا

ووجه الأولى ان النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر الذي ذكرناه ، وقال الله تعالى (ولا يعصيتك في معروف) قال أحمد هو النوح ، ولعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ، وقالت أم عطية : اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة ان لا نوح . متفق عليه

وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم بريء من الحالقة والصالقة والشاقة . الصالقة التي ترفع صوتها ، وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية » متفق عليهما . ولأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والتسخط بقضاء الله ، ولأن شق الجيوب افساد المال بغير الحاجة

(فصل) وينبغي المصائب أن يستعين بالله ، ويتعزى بهزائه ، ويمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلابة ، ويستنجز ما وعد الله الصابرين ، قال الله تعالى (وبشر الصابرين) الآيتين ويسترجع

ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال ، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها ، فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبور تهيج لجزنها وتجديد لذكر مصابها ، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى نفل مالا يجوز بخلاف الرجل ، ولهذا اختصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الخلق والصلق ونحوهما . والرواية الثانية لا يكره لعموم قوله عليه السلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومها الرجال والنساء . وروى عن ابن أبي مليكة انه قال لعائشة : يا أم المؤمنين أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : قد نهى

ويقول اللهم أجرني في مصيبي ، واخلف لي خيراً منها . لقول أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي ، واخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله في مصيبيته ، واخلف له خيراً منها » قلت : فلما مات أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ رواه مسلم . وليحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ، ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فان الله عدل لا يجور ، له ما أخذ وله ما أعطى ، ولا يدعو على نفسه فان النبي ﷺ قال لما مات أبو سلمة « لا تدعو على أنفسكم فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ويحتسب ثواب الله تعالى وبحمده ، لما روى أبو موسى ان النبي ﷺ قال « اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم . فيقول . ماذا قال عبدي ؟ فيقولون حمدك واسترجع . فيقول : ابنا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » حديث حسن غريب

(فصل) وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الميت يعذب في قبره بما يناح عليه » وفي لفظ « ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه » متفق عليهما . واختلف أهل العلم في معنى الحديث فحمله قوم على ظاهره وقالوا . يتصرف الله سبحانه في خلقه بما يشاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكين يلهزانه أهكذا كنت ؟ » حديث حسن . وروى النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه ، واكذا واكذا تعدد عليه . فقال حين أفاق ماقلت شيئاً إلا قيل أنت كذلك . فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري . وأنكرت عائشة رضي الله عنها حمله على ظاهره وواقفها ابن عباس فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه » ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » وقالت : حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى . وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئاً رواه مسلم ، وحمله قوم

رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت نعم. قد نهى ثم أمر بزيارتها. وروى الترمذي: أن عائشة زارت قبر أخيها، وروي عنها أنها قالت: لو شهدته مازرته

(فصل) ويكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس إن فلانا قد مات ليشهدوا جنازته لما روى حذيفة قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي، قال الترمذي هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم منهم عبد الله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل. قال علقمة: لا تؤذوا بي أحداً، وقال عمرو بن شرحبيل: إذا أنا مت فلا أنعى إلى أحد. وقال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل أخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء. قال إبراهيم النخعي لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلانا كفعل الجاهلية. وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمرو وابن سيرين، وروي عن ابن عمر أنه نعى إليه رافع بن خديج، قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قال: نحبه حتى نرسل إلى قبا، وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته. قال نعم مارأيتهم. وقالوا النبي ﷺ في الذي دفن ليلاً «ألا أذتموني» وقد صح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه، وفي لفظ «ان أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه» وروي عن النبي ﷺ أنه

على من كان النوح سنته ولم ينع عنه أهله لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة:


إذا مت فانهني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يابنت معبد

وقال آخر: من كان من أمهاتي باكياً أبداً فاليوم إني أراني اليوم مقبوضاً

ولا بد من حمل البكاء في هذا الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا بدليل ما قدمنا من الأحاديث

(فصل) ويكره النعي، وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس إن فلانا مات لتشهد جنازته، لما روى حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي. قال الترمذي هذا حديث حسن، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنازتهم منهم ابن مسعود وعلقمة والربيع بن خيثم وعمرو بن شرحبيل قال: إذا أنا مت فلا أنعى. وقال كثير من أهل العلم لا بأس من أن يعلم بالرجل أخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء. قال إبراهيم النخعي لا بأس أن يعلم الرجل أخوانه وأصحابه إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس: أنعي فلانا كفعل أهل الجاهلية، وممن رخص في هذا أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين، فروى عن ابن عمر أنه لما نعى له رافع بن خديج

قال « لا يموت فيكم أحد إلا أذتموني به » أو كما قال ولأن في كثرة المصلين عليه أجر آ لهم ونفعاً للميت فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر ، وجاء عن النبي ﷺ أنه قال « مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » وقد ذكرنا هذا ، وروى الامام أحمد باسناده عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استموا ولتحسن شفاعتكم ، ألا وأنه حدثني عبد الله ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخاها من الرضاعة ان رسول الله ﷺ قال « مامن مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال أربعون



كتاب الزكاة

قال أبو محمد بن قتيبة : الزكاة من الزكا ، والنما ، والزيادة سميت بذلك لأنها تشعر المال وتنميه ، يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه ، وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وهي في الشريعة حق يجب في المال فعند اطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف الى ذلك . والزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمة . أما الكتاب فقوله الله تعالى (وآتوا الزكاة) وأما

قال : كيف يريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا : نجبسه حتى نرسل الى قبا ، والى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته . قال : نعم مارأيتم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي دفن ليلا « ألا أذتموني » وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه متفق عليه ، ولأن في كثرة المصلين عليه أجر آ لهم ونفعاً للميت ، فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر . وروى الامام أحمد باسناده عن أبي المليح أنه صلى على جنازة فالتفت فقال : استموا ولتحسن شفاعتكم ، ألا وأنه حدثني عبد الله بن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة وكان أخاها من الرضاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شفَعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة ؟ فقال أربعون . آخر الصلاة والحمد لله رب العالمين



كتاب الزكاة

قال ابن قتيبة : الزكاة من الزكا ، والنما ، والزيادة سميت بذلك لأنها تشعر المال وتنميه ، يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه ، وزكت النفقة اذا بورك فيها ، وهي في الشريعة : حق يجب في المال ، فعند اطلاق لفظها في الشرع تنصرف الى ذلك . والزكاة أحد أركان الاسلام وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (وآتوا الزكاة) وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم (م ٥٥ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

السنة فان النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن فقال « أعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه في آي وأخبار سوى هذين كثيرة . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال ما زعموا ، فروى البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : لما توفي النبي ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عنفاً كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق ، ورواه أبو داود وقال لو منعوني عقالا قال أبو عبيد : العقال صدقة العام . قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

بعث معاذاً الى اليمن فقال « أعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم » متفق عليه . وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، فروى البخاري باسناده عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عنفاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو الا اني رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق ورواه أبو داود وقال : لو منعوني عقالا قال أبو عبيد : العقال صدقة العام قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقيل : كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ، ومن روى عنفاً في روايته دليل على جواز أخذ الصغيرة من الصغار

﴿ مسألة ﴾ (وتجب الزكاة في أربعة أصناف من المال : السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الارض ، والأمان ، وعروض التجارة . وسيأتي شرح ذلك في مواضعه ان شاء الله) ولا تجب في غير ذلك لأن الأصل عدم الوجوب وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة اذا كانت ذكوراً وإناثاً ، فان كانت ذكوراً أو إناثاً مفردة ففيها روايتان . وركابها دينار عن كل فرس ، أو ربع عشر قيمتها ، والخيرة في ذلك الى صاحبها ، لما روى جابر ان النبي ﷺ قال في الخيل السائمة « في كل فرس دينار » وعن عمر انه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس

وقيل : كانوا اذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقابا ، ومن رواه عناقا في روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار

(فصل) فن أنكر وجوبها جهلا به وكان ممن يجهل ذلك اما لحدائثة عيده بالاسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور ، وان كان مسلما ناشئا ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين وبسبب ثلاثا ، فان تاب والا قتل لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الأمة فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله ، فاذا جمدها فلا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما

(فصل) وان منعها معتقداً وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها وعززه ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك ان اغل ماله وكنمه حتى لا يأخذ الامام زكاته فظهر عليه ، وقال اسحق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز يأخذها وشرط

عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه لجهة السوم أشبه النعم ولنا قوله عليه السلام « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » متفق عليه . وقوله عليه السلام « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » حديث صحيح ، ولأن مالا تخرج زكاته من جنسه لا تجب فيه الزكاة كسائر الدواب ، وحديثهم برويه غورل السعدي وهو ضعيف . وأما عمر فأنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وعرضهم عنه رزق عبيدهم . كذلك رواه أحمد ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولأن عمر حين عرضوا عليه ذلك شاور الصحابة فيه . فقال علي : هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، فدل على أن أخذهم بذلك غير جائز ، وقياسها على النعم لا يصح لكفال نفعها بدرها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هدبا ، وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كل نصابها ، والخيل بخلاف ذلك والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (وقال أصحابنا تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي)

وسواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات . وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها وإلا فلا ، لأن ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لا زكاة فيها لأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشين ، وحجة أصحابنا أنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فوجب فيها الزكاة كالمولد بين سائمة ومعلوفة ، وزعم بعضهم ان غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق . فعلى هذا القول تضم الى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة وتكون كأحد أنواعه قال شيخنا والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الاصل انتفاء الوجوب وانما يثبت بنص أو اجماع أو قياس ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس ، لأن النص انما هو في بهيمة الانعام من الأزواج الثمانية وليس هذا منها ولا داخله في اسمها ولا حكمها ولا حقيقتها ، فان المتولد بين شيئين منفرد باسمه وجنسه كالبعل ، والسمع المتولد بين الضيع والذئب ، فكذلك المتولد بين الظبي والمعز في كونه لا يجزي في

ماله ، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه كان يقول « في كل سائمة الا بل في كل اربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أباهأ فأنى آخذها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء . » وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ما أدري ما وجهه ؟ وسئل عن اسناده ؟ فقال هو عندي صالح الاسناد . رواه أبو داود والنسائي في سننهما ، ووجه الاول قول النبي ﷺ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل أحد عنهم زيادة ولا قولاً بذلك ، واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي روينا . وحكى الخطابي عن ابراهيم الحارثي انه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد ، لكن ينتمي من خير ماله ما يزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله هاهنا الواجب

هدي ولا أضحية ولا دية ، ولو وكل وكيل في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل . بل الظاهر انه لا نسل له كالبعل فامتنع القياس ، فاذن ايجاب الزكاة فيه تحكم بغير دليل ، فان قيل تجب الزكاة فيه احتياطاً وتغليبا للايجاب كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والاحرام احتياطاً لم يصح لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك ، ولهذا لا تجب الطهارة على من يثقها وشك في الحدث . وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه ، بدليل انها تجب في اولاد المعلوفة اذا أسامها ، ولا تجب في اولاد السائمة اذا علفها ، وقول من زعم ان غنم مكة متولدة من الظباء والغنم لا يصح وإلا حرمت في الحرم والاحرام كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ولما كان لها نسل كالبعل والسمع

﴿ مسألة ﴾ (وفي بقر الوحش روايتان)

إحداهما فيها الزكاة اختارها أبو بكر لأن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر . والثانية لا زكاة فيها وهي أصح وهو قول أكثر أهل العلم لأن اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها ، ولا تسمى بقرأ إلا بالاضافة الى الوحش ولأنها حيوان لا يجزي نوعه في الأضحية والهدي فلم تجب فيه الزكاة كالظباء ، وليست من بهيمة الانعام فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحش . يحقق ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسلها وكثرة الانتفاع بها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها فاختصت الزكاة بها ، ولا تجب الزكاة في الظباء لانعلم فيه خلافا لعدم تناول اسم الغنم لها والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ولا تجب إلا بشرط خمسة : الاسلام والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب)

لا تجب الزكاة على كافر لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « انك تأتي قوما أهل كتاب

عليه من ماله فيزاد عليه في القيمة بقدر شرطه والله أعلم . فأما ان كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعها . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : او منعوني عقلاً كانوا يؤدونني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، فان ظفر به وبماله اخذها من غير زيادة أيضاً ، ولم تسب ذريته لان الجنابة من غيرهم ولان المانع لا يسي فذريته أولى ، وان ظفر به دون ماله دعاه الي أذائها واستناب به ثلاثاً ، فان تاب وأدى والا قتل ولم يحكم بكفره ، وعن أحمد ما يدل على انه يكفر بقتاله عليها ، فروى الميموني عنه : اذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يصل عليهم ، قال عبد الله بن مسعود : ماتارك الزكاة بمسلم ، ووجه ذلك ما روي ان أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعصتهم الحرب قالوا تؤذيها . قال : لا أقبلها حتى تشهدوا ان قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار . ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم ، ووجه الأول ان عمر

فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله — إلى قوله — فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في قرايتهم « متفق عليه . فجعل الاسلام شرطاً لوجوب الزكاة ، ولأنها أحد أركان الاسلام فلم تجب على كافر كالصيام ، وذهب بعض العلماء إلى أنها تجب عليه في حال كفره بمعنى أنه يعاقب عليها اذامات على كفره وهذا لا يتعلق به حكم فلا حاجة إلى ذكره . هذا حكم الكافر الاصيلي ، فأما المرتد فلنا فيه وجه أنه يجب عليه قضاء الزكاة في حال رده اذا أسلم . ولأصحاب الشافعي فيه قولان مبنيان على زوال ملكه بالردة ، فان قلنا يزول فلا زكاة عليه ، وإن قلنا لا يزول ملكه أو هو موقوف وجبت عليه لانه حق التزمه بالاسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين والاول ظاهر المذهب . ولا تجب على عبد وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن عطاء ، وأبي ثور أنه يجب على العبد زكاة ماله

ولنا أن العبد ليس بتام الملك فلم يلزمه زكاة كالمكاتب ، ولان الزكاة انما وجبت على سبيل المواساة وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه لكونها وجبت مواساة ولا يعتقدون عليه ، ولا تجب على مكاتب لأنه عبد لقوله عليه السلام « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود . ولان ملكه غير تام فهو كالعبد ولا نعم أحداً قال بوجوب الزكاة على المكاتب الا أبا ثور ذكره عنه ابن المنذر ، واحتج أبو ثور بأن الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون ، وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناء على أصله في أن العشر مؤونة الارض وليس بزكاة

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال « لا زكاة في مال المكاتب » رواه الفقهاء في كتبهم ، ولان الزكاة تجب على طريق المواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب وفارق المحجور عليه فانه منع التصرف لنقص تصرفه لالنقص ملكه ، والمرهون منع من التصرف فيه بعقده فلم يسقط حق

وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال في بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ، ثم انفقوا على القتال وبقي الكفر على أصل النفي ، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغي . وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فإنه نقل عنهم أنهم قالوا إنما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ لأن صلواته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكننا لنا فلا نؤدى إليه ، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ولأن هذه قضية في عين فلا يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع ، ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر ومآثم غير توبة فحسب لهم بالنار ظاهر كما حكى لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهر أو الأمر إلى الله تعالى في الجميع ولم يحكم عليهم بالتخليد ، ولا يازم من الحكم بالنار الحكم بالتخليد بعد أن أخبر النبي ﷺ أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة

الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكنه وفاؤه من غيره فلا زكاة عليه وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، فإن عجز المكاتب ورد في الرق صار مافي يده لسيده فاستقبل به حولا إن كان نصاباً وإلا ضمه إلى مافي يده كالمستفاد ، وإن أدى المكاتب ماعليه وبقي في يده نصاب فقد صار حراً تام الملك فيستأنف الحول من حين عتقه وبزكي كسائر الأحرار

﴿ مسألة ﴾ (فإن ملك السيد عبده مالا وقلنا إنه يملكه فلا زكاة فيه، وإن قلنا لا يملكه فزكاته على سيده) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي يملكه إياه سيده فروي عنه زكاة على سيده هذا مذهب سفيان وأصحاب الرأي واسحق وعنه لا زكاة فيه على واحد منهما . قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك، وللشافعي قولان كالمذهبين . وقال أبو بكر المسئلة مبنية على الروايتين في ملك العبد بالتمليك (أحدهما) لا يملك . قال أبو بكر : وهو اختياري وهو ظاهر كلام الحرقي لأن العبد مال فلا يملك المال كالبهائم ، فعلى هذا تكون زكاته على السيد لأنه ملك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالملك الذي في يد المضارب والوكيل (والثانية) يملك لأنه آدمي يملك النكاح فملك المال كالحر ولأن قوله عليه السلام « من باع عبداً وله مال » يدل على أنه يملك ، ولأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات ، وأعباء التكليف قال الله تعالى (خلق لكم مافي الأرض جميعاً) فبالآدمية يتمهد للملك كما يتمهد للتكليف فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد لأنه لا يملكه ، ولا على العبد لنقص ملكه والزكاة إنما تجب على تام الملك

(فصل) ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لأنه يملك بجزئه الحر ويورث عنه فملكه كامل فهو كالحر في وجوب الزكاة وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وفيه لهم وجه آخر لا تجب لأنه ناقص

﴿مسئلة﴾ قال ابو القاسم رحمه الله (وليس فيما دون خمس من الابل سائمة صدقة) بدأ الخرقى رحمه الله بذكر صدقة الابل لأنها أهم فانها أعظم النعم قيمة وأجساما، وأكثر أموال العرب فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الاسلام ، وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ ومن أحسن ما روي في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني أبي قال حدثنا ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين (بسم الله الرحمن الرحيم) هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها ورسوله ﷺ ، فمن سئلهما على وجهها فليعطها ، ومن سئلهما فلا يعط : في أربع وعشرين فمادونها من الابل في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت

أشبه القن والاول أولى ، فأما أم الولد والمدبر فخكهما حكم القن لانه لاحرية فيهما
﴿مسئلة﴾ (الثالث ملك نصاب ، فان نقص عنه فلازكاة فيه إلا أن يكون نقصا يسيرا كالحبة والحبطين) ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة لما يأتي في أبوابه مفصلا إن شاء الله ، فان نقص عن النصاب فلا زكاة فيه إن كان النقص كثيرا بالاتفاق ، وإن كان يسيرا فقد اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك فروي أنه قال في نصاب الذهب اذا نقص ثمنًا لازكاة فيه . اختاره أبو بكر وهو ظاهر قول الخرقى ومذهب الشافعي واسحق وابن المنذر لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقال « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة » وروي عن احمد أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان ، وإن نقص نصفًا لازكاة فيه . وقال أصحابنا إن كان النقص يسيرا كالحبة والحبطين وجبت الزكاة لانه لا ينضب غالبًا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصًا بينًا كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه . وقال مالك : اذا نقص نقصًا يسيرا يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة لانها تقوم مقام الوازنة أشبهت الوازنة والاول ظاهر الاخبار فينبغي أن لا يعدل عنه

﴿مسئلة﴾ (وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب الا في السائمة)

فلا شيء في أوقاصها على ما يأتي بيانه . وانفقوا على زيادة الحب أن الزكاة تجب فيها بالحساب ، واختلفوا في زيادة الذهب والفضة فروي وجوب الزكاة فيها عن علي وابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال عمر ابن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر ، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمر بن دينار وأبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الذهب حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله عليه السلام « من كل أربعين درهما درهما » وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال « اذا

لبون أنثى ، فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فاذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة إلا أن يشاري بها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وذكر تمام الحديث نذكره « ان شاء الله تعالى في أبوابه » ورواه أبو داود في منزه وزاد ، واذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابنة لبون ذكر . وهذا كله يجمع عليه إلى أن يبلغ عشرين ومائة ذكره ابن المنذر قال : ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما روي عنه في خمس وعشرين ، يعني ما حكى عنه في خمس وعشرين خمس شياه ، وقول الصديق رضي الله عنه : التي فرض رسول الله ﷺ يعني قدر والتقدير بسمى فرضاً ، ومنه فرض الحاكم للمرأة فرضاً . وقوله : ومن سئل فوقها فلا يعط يعني لا يعطي

بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لاشيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً « ولأن له عفواً في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالسائمة

ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنا قل « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك » رواه الاثرم والدارقطني ، وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فيكون اجماعاً ، ولأنه مال يتجزأ فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب ، وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق راجح عليه ، والخبر الثاني يرويه أبو العطف الجراح بن منهال وقد قال الدارقطني هو متروك الحديث . وقال مالك هو دجال ، ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذاً فيكون منقطعاً والماشية يشق تشقيصها بخلاف الاثمان

﴿ مسألة ﴾ (والشرط انزاع تمام الملك) فلا زكاة في دين المكاتب بغير خلاف علمناه لنقصان الملك فيه فان له أن يعجز نفسه ويمتنع من أدائه

﴿ مسألة ﴾ (ولا تجب في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيها)
لا تجب الزكاة في السائمة الموقوفة لان الملك لا يثبت فيها في وجه وفي وجه يثبت ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات ، وذكر شيخنا في هذا الكتاب المشروح وجهاً آخر أن الزكاة تجب فيها ، وذكره القاضي ونقل مهنا عن احمد ما يدل على ذلك لعموم قوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولعموم غيره من النصوص ، ولان الملك ينتقل الى الموقوف عليه في الصحيح من المذهب أشبهت سائر املاكه وللشافعية وجهان كهذين فاذا قلنا بوجوب الزكاة فيه فينبغي أن يخرج من غيره لان الوقف لا يجوز نقل الملك فيه

فوق ، وأجمع المسلمون على أن مادون خمس من الابل لازكاة فيه . وقال النبي ﷺ في هذا الحديث « ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا أن يشاريها » وقال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » متفق عليه . والسائمة الزراعية ، وقد سامت تسوم سومها اذا زاعت وأسماها اذا رعيتها ، وسومها اذا جعلتها سائمة ، ومنه قول الله تعالى (ومنه شجر فيه تسميون) أي ترعون ، وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فانه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم ، وحكي عن مالك في الابل النواضح والمعلوفة الزكاة لعموم قوله عليه السلام « في كل خمس شياه » قال احمد ليس في العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم في هذا أصل

ولنا قول النبي ﷺ « في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون » في حديث بهز بن حكيم فقيده بالسائمة فدل على أنه لازكاة في غيرها ، وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد ، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها إلا أن يعدها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة

(فصل) فأما حصة المضارب من الربح قبل القسمة فلا تجب فيها الزكاة نصاً عليه احمد في رواية صالح وابن منصور فقال : اذا احتسبا يزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسبا لانه علم ماله في المال ، ولانه اذا أبضع بعد ذلك كانت الوضعية على صاحب المال يعني اذا اقتسما لان القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة فقول احمد يدل على أنه أراد بالمحاسبة القسمة لقوله : إن الوضعية تكون على رب المال وهذا إنما يكون بعد القسمة وهذا اختيار شيخنا ، واختار أبو الخطاب وجوب الزكاة فيها من حين ظهور الربح اذا كملت نصابا الا اذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير الماشية لان العامل يملك الربح بظهوره فاذا ملكه جرى في الحول الزكاة ، ولان من أصلنا أن الزكاة تجب في الضال والغصوب وان كان رجوعه مظلوناً كذلك هذا

ولنا أن المضارب لا يملك الربح بالظهور على رواية وعلى رواية يملكه ملكا غير تام لانه وقاية لرأس المال فلو نقصت قيمة الاصل أو خسر فيه أو تلف بعضه لم يحصل للمضارب ، ولانه ممنوع من التصرف فيه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب . ولان ملكه لو كان تاما لاختص بربحه كما لو اقتسما ثم خلطا المال والامر بخلاف ذلك ، فان من دفع إلى رجل عشرة مضاربة فربح فيها عشرين ثم أنجز فربح ثلاثين ، فان الحسين التي ربحها بينهما نصفان ، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح ملك من العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين فيصير للمضارب ثلاثون وفارق الغصوب والضال ، فان الملك فيه تام وإنما حيل بينه وبينه بخلاف مسئلتنا ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما يرجعها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا أو يضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الايمان إلا إذا قلنا إن الشركة تؤثر في غير السائمة ، وليس عليه اخراجها قبل القسمة كالدين ، وإن أراد اخراجها من المال قبل القسمة لم يجز لأن الربح وقاية

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فاذا ملك خمسا من الابل فاسامها اكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه ﴾

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ بما روينا وغيره الا قوله : فاسامها أكثر السنة ، فان مذهب امامنا ومذهب أبي حنيفة أنها اذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة . وقال الشافعي : ان لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالمالك وكال نصاب ، ولأن العلف يسقط والسوم يوجب ، واذا اجتمعما غلب الاسقاط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نصب المشية واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر ، ولأنه لا يمنع حقه للمؤنة فأشبهت السائمة في جميع الحول ، ولأن

لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لأنها دخلا على حكم الاسلام ، ومن حكمه وجوب الزكاة واخراجها من المال : (فصل) وإن دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقدر ربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين ، وقال الشافعي في أحد قولي : عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح إنما منى ولنا أن حصة المضارب له دون رب المال لان المضارب المطالبة بها ، ولو أراد رب المال دفع حصته اليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ، ولا يجب على الانسان زكاة ملك غيره وقوله : إنما منى ماله قلنا إلا أنه لغيره فلم يجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمه لغيره . اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لأنها من مؤنته فكانت منه مؤنة حمله وبحسب من الربح لأنه وقاية لرأس المال .

﴿ مسألة ﴾ (ومن كان له دين على ملي من صدق أو غيره زكاه اذا قبضه لما مضى)
الدين على ضربين أحدهما دين على معترف به باذله فعلى صاحبه زكاته الا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى . يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر وطارس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهري وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وان لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعه ، وروى عن عائشة وابن عمر : ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لأنه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية ، وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء ، وأبي الزناديزكيه إذا قبضه لسنة واحدة . ولنا أن ملكه يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله ، ولا يجب عليه زكاته قبل قبضه لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كالدين على المعسر ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به وأما المستودع فهو كالذي في يده لأن المستودع نائب عنه فيده كيده .

العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالسكينة سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه اذا اراد اسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها ، ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بما لا كلفة فيه في الزرع والثمار . وقولهم السوم شرط يحتمل أن يمنع ، وتقول بل العلف اذا وجد في نصف الحول فما زاد مانع كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر ، ولا يكون مانعاً حتى يوجد في النصف فصاعداً كذا في مسئلتنا ، وأن سلمنا كونه شرطاً فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بما لا كلفة فيه شرط في وجوب العشر ويكتفي بوجوده في الاكثر ، ويفارق ما اذا كان في بعض النصاب معلوف لان النصاب سبب الوجوب فلا بد من وجود الشرط في جميعه ، وأما الحول فانه شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره

(فصل) ولا يجزي في الغنم المخرجة في الزكاة الا الجذع من الضان والثني من المعز ، وكذلك شاة الجبران وأبهما أخرج أجزاءه ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلدان الشاة المطلقة

﴿ مسألة ﴾ (وفي الدين على غير الملى والمؤجل والمجحد والمغصوب والضائع روايتان)

هذا الضرب الثاني وهو الدين على الماطل والمعسر والمجحد الذي لا يئنه به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان ، أحدهما لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة واسحق وأبي ثور وأهل العراق لانه مال ممنوع منه غير قادر على الاتفماع به أشبه الدين على المكاتب والرواية الثانية : يزكاه اذا قبضه لما مضى ، وهو قول الثوري وأبي عبيد الماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكاه اذا قبضه لما مضى ، وعن ابن عباس نحوه رواها أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على الملى . ولأن ملكه فيه تام أشبه مالونسي عند من أودعه ؟ وللشافعي قولان كالروايتين وعن عمر بن عبدالعزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكاه اذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد .

ولنا أن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال . قولهم إنه حصل في يده في كل الحول (قلنا) هذا لا يؤثر لأن المانع اذا وجد في بعض الحول منع كنعص النصاب ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما (فصل) وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح منه البراءة لكنه في حكم الدين على المعسر لتعذر قبضه في الحال .

(فصل) ولو أجر داره سنين باربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة الجميع اذا حال الحول لأن ملكه عليها تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لا يفسخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول ثم ان

في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يقتيد بذلك كالشاة الواجبة في الفدية ، وتكون انثى فان أخرج ذكراً لم يجزئه لان الغنم الواجبة في نصابها أنثى ويحتمل أن يجزئه لان النبي ﷺ أطلق لفظ الشاة فدخل فيه الذكر والانثى ، ولان الشاة اذا تعلقت بالذمة دون العين أجزأ فيها الذكر كالأضحية ، فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقال ابو بكر : يخرج عشرة دراهم قياساً على شاة الجبران

ولنا أن النبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه ، ولان هذا إخراج قيمة فلم يجز كما لو كانت الشاة واجبة في نصابها ، وشاة الجبران مختصة بالبدل بعشرة دراهم بدليل أنها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم

(فصل فان أخرج عن الشاة بغيراً لم يجزئه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن ، وحكي ذلك عن مالك وداود . وقال الشافعي وأصحاب الرأي : يجزئه البعير عن العشرين فما دونها

كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها ، وان كانت ديناً فهي كالدين معجلاً أو مؤجلاً ، وقال ابن أبي موسى فيه رواية أنه يزكيه في الحال كالمعدن ، والصحيح الاول لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وكما لو ملكه بهبة أو ميراث أو نحوه ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها حول بناء على أن الأجرة إنما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى .

(فصل) ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً أو أسلم نصاباً في شيء فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع أو المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع والمسلم اليه .

(فصل) والغنيمة يملك الغانمون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب فان كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة كالأثمان والسائمة ، ونصيب كل واحد منهم نصاب فعليه زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه كالدين على الملى ، وان كان دون النصاب فلا زكاة فيه الا أن يكون أربعة أخماسها يبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تضم الى الخمس لانه لا زكاة فيه فان كانت أجناساً كأبل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لان اللامام أن يقسم بينهم قسمة تحكم فيعطي لكل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فئاتم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث .

(فصل) وقد ذكرنا أن حكم المال المغصوب حكم الدين على المعسر على ما فيه من الخلاف فان كان سائمة وكانت معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط ، وإن كانت سائمة عندهما ففيها الزكاة على الرواية في وجوب الزكاة في المغصوب ، وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب ففيه ووجبان أحدها لا زكاة فيها لأن صاحبها لم يرض باسمايتها فلم تجب عليه الزكاة

ويخرج لنا مثل ذلك اذا كان المخرج مما يجزي عن خمس وعشرين لانه يجزي عن خمس وعشرين والعشرون داخله فيها ، ولان ماأجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاة ولان النص ورد بالشاة فلم يجزي البعير كالأصل أو كشاة الجبران ، ولانها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزي عنها البعير كنصاب الغنم . ويفارق ابنتي لبون عن الجذعة لانها من الجنس

(فصل) وتكون الشاة المخرجة كحال الابل في الجودة والرداءة فيخرج عن الابل السمان سميئة وعن الهزال هزيلة ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللثام لثيمة . فان كانت مراضا أخرج شاة صحيحة على قدر المال ، فيقال له لو كانت الابل صحاحا كم كانت قيمتها وقيمة الشاة ؟ فيقال قيمة الابل مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الابل ، فاذا نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة ، وقيل تجزئه شاة تجزي في الأضحية من غير نظر الى القيمة . وعلى القولين لا تجزئه مريضه ، لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراضاً فينزل منزلة إجماع الصحاح والمرضى لا تجزي فيه إلا الصحيحة

بفعل الغاصب كما اورعت من غير أن يسيما .

والثاني عليه الزكاة لان السوم يوجب الزكاة من المالك فواجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما وكما لو غصب بذرا فزرعه وجب العشر فيما خرج منه ، وان كانت سائمة عند المالك ، معلوفة عند الغاصب ، فلا زكاة فيها لفقدان الشرط ، وقال القاضي فيه وجه آخر ان الزكاة تجب فيها لان العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب اثماً فصاغها حلياً ، قال أبو الحسن الأمدى هذا هو الصحيح لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة ولا مؤنة عليه هاهنا .

ولنا أن السوم شرط لوجوب الزكاة وقد فقد فلم يجب كتنقص النصاب .

(قوله) إن العلف محرم ممنوع إنما المحرم الغصب والعلف تصرف في ماله باطعامها اياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها عندما لكها لم يحرم عليه ، وما ذكره الأمدى من خفة المؤنة غير صحيح فان الخفة لا تعتبر بنفسها وإنما تعتبر بمظنتها وهو السوم ثم يبطل ما ذكره بالمعلوفة عندهما جميعاً ، ويبطل ما ذكره القاضي بما اذا علفها مال كها علفاً محرماً أو أتلف شاة من النصاب فانه محرم وتسقط به الزكاة

وأما اذا غصب ذهباً فصاغه حلياً فلا يشبه ما اختلفنا فيه ، لان العلفات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء . وأما اختلف في كونها مسقطه بشرط كونها مباحة فاذا كانت محرمة لم يوجد شرط الاسقاط ، ولان المالك لو علفها علفاً محرماً سقطت الزكاة ولو صاغها صياغة محرمة لم تسقط فافترقا . ولو غصب حلياً مباحاً فكسره أو ضربه تقديراً وجبت فيه الزكاة لأن المسقط لها زال ويحتمل أن لا يجب كما لو غصب معلوفة فأسامها . ولو غصب عروضا فأتجر فيها لم تجب فيها الزكاة

﴿مسئلة﴾ قل ﴿فاذا صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين﴾
 فان لم يكن فيها بنت مخاض وابن لبون ذكر، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس
 وأربعين، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين، فاذا بلغت إحدى وستين
 ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنة لبون الى تسعين، فاذا بلغت
 إحدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين مائة وهذا كله يجمع عليه . والخبر الذي روينا متناول له ،
 وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، والمخاض
 الحامل وليس كون أمها ماخضا شرطا فيها ، وإنما ذكر تعريفها بغالب حالها كتعريفه الرتبة
 بالحجر ، وكذلك بنت لبون وبنت المخاض أدنى سن يوجد في الزكاة ، ولا تجب إلا في خمس
 وعشرين الى خمس وثلاثين خاصة ، وبنت لبون التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت بذلك
 لأن أمها قد وضعت حملها ولها ابن . والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها قد استحققت
 أن يطرقتها الفحل ، ولهذا قال طروقة الفحل ، واستحققت أن يحمل عليها وتركب . والجذعة التي لها
 أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك لانها تجذع اذا سقطت منها ، وهي أعلى سن تجب

لأن نية التجارة شرط ولم توجد من المالك ، وسواء كانت للتجارة عند مالكها أولا لأن بقاء النية
 شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب ، ويحتمل أن تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة عند مالكها
 واستدام النية لانها لم تخرج عن ملكه بغصبها وان نوى بها الغاصب التقية . وكل موضع أوجبنا الزكاة
 فعلى الغاصب ضمانها لأنه نقص حصل في يده فضمنه كتألفه

﴿فصل﴾ اذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه
 كما لو ضل جميعه أو غصب لأن كل النصاب شرط لوجوب الزكاة لكن ان قلنا بوجوب الزكاة فعليه
 الاخراج عن الموجود عنده ، واذا رجع الضال والمغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه
 (فصل) وإن أسر المالك لم تسقط الزكاة عنه سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل لأن تصرفه
 في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه . وقال بعض أصحاب الشافعي يخرج فيه وجه انه لا تجب
 فيه الزكاة اذا حيل بينه وبينه كالمغصوب

(فصل) وإن ارتد قبل مضي الحول ، وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه لان الاسلام
 شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالمالك ، وإن رجع الى الاسلام قبل مضي
 الحول استأنف حولا لما ذكرنا نص عليه أحمد فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط عنه الزكاة وهو قول
 الشافعي . وقال أبو حنيفة تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالمصلاة
 ولنا أنه حق مالي فلا يسقط بالردة كالدين . وأما الصلاة فلا تسقط أيضا لكن لا يطالب بفعالها
 لانها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة فاذا عاد لزمه قضاؤها ، والزكاة تدخلها النيابة يأخذها الامام

في الزكاة ، ولا تجب إلا في إحدى وستين الى خمس وسبعين ، وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة سميت ثنية لأنها قد ألفت ثنيتها . وهذا الذي ذكرنا في الاسنان ذكره أبو عبيد وحكاه عن الاصمعي وأبي زيد الانصاري وأبي زياد الهلالي وغيرهم ، وقول الخزقي: فإن لم يكن ابنة مخاض — أراد ان لم يكن في إبله ابنة مخاض أجزاء ابن لبون ولا يجزئه مع وجود ابنة مخاض لقوله عليه السلام « فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر » في الحديث الذي روينا، شرط في اخراجه عدمها ، فإن اشترها وأخرجها جاز ، وإن أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم تجز لأنه صار في إبله بنت مخاض ، فإن لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمة شراء بنت مخاض وهذا قول مالك . وقال اشعبي يجزيه شراء ابن لبون لظاهر الخبر وعمومه ولنا انهما استويا في العدم فلزمت ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود ، والحديث محمول على وجوده لان ذلك للرفق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء فكان شراء الأصل أولى . على ان في بعض ألفاظ الحديث « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه

من الممتع فكذا هاهنا يأخذ الامام منه ماله فان أسلم بعد أخذها لم يلزمه أداؤها لأنها سقطت بأخذ الامام كسقوطها بالأخذ من المسلم المتنع . ويحتمل أن لا تسقط لأنها عبادة فلا تصح بغير نية . وأصل هذا اذا اخذت من المسلم المتنع قهراً . وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى . وان أخذها غير الامام أو نائبه لم تسقط عنه لأنه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام وان أداها في حال رده لم يجزه لأنه كافر فلا تصح منه لكونها عبادة كالصلاة

(فصل) وحكم الصداق حكم الدين لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل . فان كان على مليء ، وجبت فيه الزكاة فاذا قبضته أدت لما مضى ، وإن كان على جاحداً أو معسر فعلى الروايتين ، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لأنه دين في الذمة فهو كمثل من مبيعها ، فان سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف فعليها زكاة ما قبضته خاصة لأنه دين لم تتعوض عنه ، ولم تقبضه فأشبهه ما تعذر قبضه لفساد أو جحد . وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها ليس عليها زكاة لما ذكرنا ، ويحتمل أن تجب عليها زكاته لأن سقوطه بسبب من جهتها أشبه الموهوب . وكذلك كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه . أو أيس صاحبه من استيفائه . والمال الضال اذا أيس منه فإنه لا زكاة على صاحبه لأن الزكاة مواساة فلا تلزمه المواساة الا مما حصل له ، وإن كان الصداق نصاباً فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختصاص به فاخصت السقوط به ، وان مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول وان مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة عليها لم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلم تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة

وليس معه شيء» فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر . وفي بعض الالفاظ : «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون» وهذا يفسد بتعيين حمل المطلق عليه وان لم يجد إلا ابنة مخاض معينة فله الانتقال الى ابن لبون لقوله في الخبر : فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز اخراجها فأشبه الذي لا يجد إلا مالا يجوز الوضوء به في انتقاله الى التيمم ، وإن وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يعززه ابن لبون لوجود بنت مخاض على وجهها وبخبر بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب ، ولا يخبر بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع ، ولا يعززه أن يخرج عن ابن لبون حقا ولا عن الحققة جذعا لعدمها ولا وجودها . وقال القاضي وابن عقيل : يجوز ذلك مع عدمها لأنهما أعلا وأفضل ، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه

ولنا انه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صفار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لأنهما يشتركان في هذا ، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه . وقولها انه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه ، قلنا بل يدل على انتفاء الحكم فيهما بدليل خطابه ، فان تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما

ولنا انه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كضمن المبيع بخلاف دين الكتابة يستحق قبضه والمكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه لأنه عوض عن مال (فصل) وان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها . وقال الشافعي في قول يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف السكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض ولنا قوله تعالى (فنصف ما فرضتم) ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع الى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ويخرج على هذا اذا تلف كله لعدم إمكان الرجوع في العين ، وان طلقها بعد الدخول وقبل الاخراج لم يكن لها الاخراج من النصاب لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لاتعلق به على وجه الشركة لكن يخرج الزكاة من غيره أو يقتسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها فان طلقها قبل الدخول ملك النصف مشاعا ، وكان حكم ذلك كما لو باعت نصفه قبل الحول مشاعا وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى

(فصل) فان كان الصداق ديننا فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان احدهما عليها الزكاة لأنها تصرفت فيه أشبه مالو قبضته ، والثانية زكاته على الزوج لانه ملك مملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه . والاول أصح وما ذكرناه لهذه الرواية لا يصح فان الزوج لم يملك شيئا وإنما

(فصل) وإن أخرج عن الواجب سناً أعلا من جنسه مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض وحقه عن بنت لبون أو بنت مخاض ، أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين جاز لا نعلم فيه خلافا لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزي عنهم غيره فكان مجزيا عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد . وقد روى الامام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه باسنادهما عن أبي بن كعب قال : بعثني رسول الله ﷺ مصدقا فررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض . فقلت له : أدي بنت مخاض فانها صدقتك ؟ فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة أخذها . فقلت ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل . فان قبله منك قبلته ، وان ردّه عليك رددته . قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقاة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له يا نبي الله أناني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه بنت مخاض وذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله أخذها . فقال رسول الله ﷺ « ذاك الذي وجب عليك ، فان تطوعت بخير أجزل الله فيه وقبلناه منك » فقال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها . قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة . وهكذا الحكم اذا أخرج أعلا من الواجب في الصفة مثل أن يخرج السمينة مكان الهزيلة ، والصحيحة مكان المريضة ، والكريمة مكان اللثيمة ، والمامل عن الحوايل ، فانها تقبل منه وتجزيه وله أجر الزيادة

سقط عنه ثم لو ملك في المال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى . ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد فيهما لما ذكرنا في الزوج . وأما المرأة فلم تقبض الدين أشبهه ما لو سقط بغير إسقاطها . وهذا اذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة اذا قبضته ، وكل دين على انسان أبراه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا . قال أحمد : اذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فان الزكاة على المرأة لان المال كان لها ، واذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فلزكاة على الذي كان عنده . وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره لم يعطه شيئا فلما كان بعد سنة قال ابس عندي دراهم فأقلني فأقاله قال عليه أن يزكي لانه قد ملكه حولا

﴿ مسألة ﴾ (قال الخرقي : واللقطة اذا جاء ربهز كاهها للحول الذي كان الملتقط ممنوعا منها)

قد ذكرنا في المال الضائع روايتين وهذا منه وعلى مقتضى قول الخرقي أن الملتقط لو لم يملكها كمن لم يعرفها فانه زكاة على ملتقطها . واذا جاء ربهز كاهها للزمان كله واذا كانت ماشية فانما تجب عليه زكاتها اذا كانت سائمة عند الملتقط . فان علفها فلا زكاة على صاحبها على ما ذكرنا في المغصوب

(م - ٥٧ المغني والشرح الكبير - ج ٢)

(فصل) ويخرج عن ماشيته من جنسها على صفحتها ، فيخرج عن البخاتي بختية ، وعن العراب عربية ، وعن الكرام كريمة ، وعن السمان سمينة ، وعن اللثام والمزال لثيمة هزيلة . فان أخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية أو أخرج عن السمان هزيلة بقيمة السمينة جاز لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصود ، أجاز هذا أبو بكر وحكي عن القاضي وجه آخر انه لا يجوز لان فيه تفويت صفة مقصودة فلم يجوز كما لو أخرج من جنس آخر . والصحيح الاول لما ذكرنا وفارق خلاف الجنس فان الجنس مرعي في الزكاة ، ولهذا لو أخرج البعير عن الشاة لم يجوز ومع الجنس يجوز اخراج الجيد عن الردي بغير خلاف

﴿مسئلة﴾ قال ﴿فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة﴾

ظاهر هذا انها اذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وهو احدى الروايتين عن أحمد ومذهب الاوزاعي والشافعي وإسحق ، والرواية الثانية لا يتعدى الفرض الى ثلاثين

(فصل) وزكاتها بعد الحول الاول على الملتقط في ظاهر المذهب لأن اللقطة تدخل في ملكه كالميراث فتصير كسائر ماله يستقبل بها حولا ، وعند أبي الخطاب انه لا يملكها حتى يختار ذلك وهو مذهب الشافعي وسنذكر ذلك إن شاء الله في بابه . وحكى القاضي في موضع ان الملتقط اذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها ان لم تكن مثلية وهو مذهب الشافعي . ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها لانه دين فنفع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو ان ملكه غير مستقر عليها ، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها . والمذهب الأول ، وما ذكره القاضي يفضي الى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ولا اختياره ويقضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون ، والأمر بخلافه . وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الأب لولده ، ونصف الصداق فان لها استرجاعه ولا يمنع وجوب الزكاة

﴿مسئلة﴾ (ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في المواشي والحبوب في احدى الروايتين)

وجملة ذلك ان الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة ، وهي الأمان وعروض التجارة وبه قال عطاء وسليمان بن يسار والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والاوزاعي واسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال ربيعة وحماة بن أبي سليمان والشافعي في الجديد لا يمنع لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ومائة فيكون فيها حقة و بنتا لبون وهذا مذهب محمد بن إسحق بن يسار وأبي عبيد ، وللمالك روايتان لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض
ولنا قول النبي ﷺ « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون » والواحدة زيادة وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات ، وفيه : « فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وفي لفظ : « الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » أخرجه الدارقطني ، وأخرج حديث أنس من رواية إسحاق بن راهويه عن النضر بن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث به عن أنس وفيه : فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولان سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض كذا هذا . وقولهم ان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة قلنا وهذا ما تغير بالواحدة وحدها وإنما تغير بها مع ما قبلها فأشبهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين وغيرها . وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة

ولنا ما روى السائب بن يزيد قال : سمعت ثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاه أموالكم . رواه أبو عبيد في الاموال ، وفي لفظ : من كان عليه دين فليقض دينه ، وليترك بقية ماله . قال ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهذا نص ، ولأن النبي ﷺ قال « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فأردما في فقرائكم » فدل على أنها إنما تجب على الاغنياء ولا تدفع الا الى الفقراء ، وهذا ممن يحمل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة لانها إنما تجب على الاغنياء للخبر ، وكذلك قوله عليه السلام « لا صدقة الا عن ظهر غنى » فأما من لا دين عليه فهو غني بملك النصاب فهو بخلاف هذا يحقق هذا ان الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة الملك لدفع حاجة غيره وقد قال عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » اذا ثبت ذلك فظاهر كلام شيخنا انه لا فرق بين الحال والمؤجل لما ذكرنا من الأدلة . وقال ابن أبي موسى ان المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لانه غير مطالب به في الحال

(فصل) فأما الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب والثمار ففيها روايتان : احدهما أن الدين يمنع وجوب الزكاة فيها لما ذكرنا . قال أحمد في رواية إسحاق بن ابراهيم : يبتدىء بالدين

في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حمتان وبنت مخاض الى خمسين ومائة
ففيها ثلاث حتماق وتستأنف الفريضة في كل خمس شاة لما روي ان النبي ﷺ كتب لعمر بن
حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والدييات وذكر فيه مثل هذا

ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لانس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل
مذهبنا وما صحیحان ، وقد رواه أبو بكر عن النبي ﷺ بقوله : هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله ﷺ على المسلمين . وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في
سننه مثل مذهبنا والاخذ بذلك أولى لموافقة الاحاديث الصحاح وموافقة القياس فان المال اذا
وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الانعام ولانه مال احتمل المواساة من جنسه فلم
يجب من غير جنسه كالبحر والغنم ، وانما وجب في الابداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواساة من
جنسه فلم يجب من غير جنسه فعدنا الى غير الجنس ضرورة ، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته ولأنه عندهم
ينقل من بنت مخاض الى حقة بزيادة خمس من الابل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال الى
حقة فانما لم نقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة إلا بزيادة إحدى وعشرين وإن زادت على
مائة وعشرين جزءاً من غير لم يتغير الفرض عند أحد من الناس لأن في بعض الروايات فاذا

فيقتضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد اخراج النفقة فيزكيه ، ولا يكون على أحد - دينه أكثر من ماله - صدقة
في ابل أو بقرة أو غنم أو زرع وهذا قول عطاء والحسن والنخعي وسليمان بن يسار والثوري والليث
واسحق . والرواية الثانية لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ، وروي عن أحمد
انه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله
ويزكي ما بقي ، وقال الآخر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته ويزكي ما بقي ، واليه ذهب أن لا يزكي
ما أنفق على ثمرته ويزكي ما بقي لأن المصدق اذا جاء فوجد إبلا أو بقراً أو غنماً لم يسأل أي شيء ، على
صاحبها من الدين؟ وليس المال هكذا ، فظاهر ذلك أن هذه رواية نائية وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال
الظاهرة إلا في الزرع والثمار فيما استدانه للانفاق عليها خاصة . وهذا ظاهر كلام الحزقي . وقال أبو حنيفة : الدين
الذي توجه به المطالبة يمنع في سائر الأموال إلا الزرع والثمار بناءً منه على ان الواجب فيها ليس بصدقة .
والفرق بين الاموال الباطنة والظاهرة أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب
الفقراء بها ، ولهذا يشرع ارسال السعاة لأخذها من أربابها ، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة
فيأخذون الصدقات من أربابها وكذلك الخلفاء بعده ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت
ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتي بها طوعاً ، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما
على صاحبها من الدين ، فدل على انه لا يمنع زكاتها ، ولأن تعلق الاطاع من الفقراء بها أكثر ،
والحاجة الى حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها أوكد

زادت واحدة ، وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الاخرى ولأن سائر الفروض لا تتغير بزيادة جزء ، وعلى كلا الروايتين متى بلغت الابل مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقتان ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ثم كلما زادت عشرأ أبدت مكان بنت لبون حقة ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقتان وبنات لبون . فاذا بلغت مائتين اجتمع الغرضان لأن فيهما خمسين أربع مرات وأربعين خمس مرات فيجب عليه أربع حقتان أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء . أخرج وإن كان الآخر أفضل منه وقد روي عن أحمد أن عليه أربع حقتان وهذا محمول على أن عليه أربع حقتان بصيغة التخيير اللهم إلا أن يكون المخرج ولياً ليتيم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين . وقال الشافعي الخيرة الى الساعي ومقتضى قوله أن رب المال اذا أخرج لزمه اخراج أعلا الفرضين واحتج بقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولأنه وجد سبب الفرضين فكانت الخيرة الى مستحقه أو نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص أو الدية ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه وكان عند آل عمر بن الخطاب فاذا كانت

(فصل) وإنما يمنع الدين الزكاة اذا كان يسغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو مالا يستغنى عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالاً وعليه مثقال أو أقل مما ينقص به النصاب اذا قضاها ولا يجد له قضاء من غير النصاب ، فان كان لا ينقص به النصاب أسقط مقدار الدين وأخرج زكاة الباقي ، فان كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة فعليه زكاة العشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه . وكذلك لو ان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الاربعين ، وإن قابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب ، وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعلته في مقابلة ما يقضي منه ، فلو كان عليه خمس من الابل وله خمس من الابل ومائتا درهم فان كانت عليه سلماً أو دية أو نحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدراهم ، فان كان أتلفها جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم لانها تقضى منها ، وان كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يقضي منه ، فان كانت اذا جعلناها في مقابلة أحد المائتين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر ، واذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء . كرجل له مائتا درهم وخمس من الابل وعليه ست من الابل قيمتها مائتا درهم اذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يبق من الدين شيء . ينقص نصاب السائمة ، وان جعلناها في مقابلة الابل فضل منها يعبر ينقص نصاب الدراهم أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً وله من الابل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه — جعلنا الدين في مقابلة الابل هاهنا وفي مقابلة الدراهم في الصورة الأولى لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب ، وكذلك ان كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم

مائتين ففيها أربع حقا أو خمس بنات لبون أي البذيين وجدت أخذت وهذا نص لا يعرج معه على شيء يخالفه ، وقوله عليه السلام لمعاذ «إياك وكرائم أموالهم» ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيرة في الجبران بين مائتين أو عشرين درهما وبين النزول ، والصعود ، وتعيين المخرج ولا تتناول الآية ما نحن فيه لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال فيأخذ من الكرام كرائم ومن غيرها من وسطها فلا يكون خبيثاً لأن الأدنى ليس بخبيث ، وكذلك لو لم يوجد الأسباب وجوبه وجب إخراجها وقياسهم يبطل بشاة الجبران وقياسنا أولى منه لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الديات إذا ثبت هذا فكان أحد الفرضين في ماله دون الآخر فهو مخير بين إخراجها أو شراء الآخر ولا يتعين عليه سوى إخراج الموجود لأن الزكاة لا تجب في عين المال وقال القاضي يتعين عليه إخراج الموجود لأن الزكاة لا تجب في عين المال ولعله أراد إذا لم يقدر على شراء الآخر (فصل) فان أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا فان لم يحتج إلى تشقيص كرجل عنده

وتسع من الابل فإذا جعلناها في مقابلة الابل لم ينقص نصابها لكون الأربع الزائدة عنده تساوي المائة أو أكثر منها ، وان جعلناها في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها جعلناها في مقابلة الابل لما ذكرنا ولأن ذلك أحظ للفقراء ، ذكر القاضي نحو هذا فقال : إذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله وان كان من غير جنس الدين ، وان كان أحد المائتين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مثلها وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد ، قال أصحاب الشافعي وهو مقتضى قوله لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجب عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً وهذا ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى عنه ، فانه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف ، إن كانت العروض للتجارة زكاهها ، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء وهذا مذهب أبي حنيفة . ويحكى عن الليث بن سعد لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين في مقابله أولى كما لو كان النصابان زكويين

فان شيخنا : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كانت العروض يتعلق به حاجته الأصلية ولا فضل فيه عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لان حاجته أهم ، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال ويكون قول القاضي محمولا على من كان العرض فاضلا عن حاجته ، وهذا أحسن لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فزكاهته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما فانك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابله

(مسألة) (والكفارة كالدين في أحد الوجهين)

أربعمائة يخرج منها أربع حقائق وخمس بنات لبون جاز ، وإن احتاج الى تشقيص زكاة المائتين لم يجز لأنه لا يمكنه ذلك الا بالتشقيص وقيل يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا يجوز أن يعتق نصفي عبدتين في الكفارة وهذا غير صحيح فان الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصاً دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيها دون خمس وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم ولا يجوز القول بتحويله مع امكان العدول عنه الى ايجاب فريضة كاملة . وإن وجد أحد الفريضين كاملاً والآخر ناقصاً لا يمكنه اخراجه الا بغيره معه ، مثل أن يجدي المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقائق تعين أخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل يشترط له عدم المبدل وإن كانت كل واحدة تحتاج الى جبران مثل أن يجدي أربع بنات لبون وثلاث حقائق فهو مخير ايها شاء أخرج مع الجبران ان شاء . أخرج بنات اللبون وحقه وأخذ الجبران ، وإن شاء أخرج الحقائق وبنات اللبون مع جيرانها فان قال خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران ، ويحتمل الجواز لأنه لا بد من الجبران وإن لم يوجد إلا حقة وأربع بنات لبون اداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون مع الجبران في أصح الوجهين وإن كان الفرضان معدومين أو معيين فله المدرك عنهما مع الجبران فان شاء أخرج

دين الله تعالى كالنذر والكفارة فيه وجهان : أحدهما يمنع الزكاة لانه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي وقد قال عليه السلام « دين الله أحق أن يقضى » والآخر لا يمنع لان الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين فهي كأرش الجنابة ، ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به فان نذر الصدقة بمعين فقال الله علي " أن أتصدق بهذه المائتي درهم إذا حال الحول . فقال ابن عقيل : يخرجها ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها ، ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئ به الصدقة بها إلا انه ينوي الزكاة بقدرها ويكون ذلك صدقة مجزية عن الزكاة والنذر يكون الزكاة صدقة وباقيها يكون صدقة لنذره وليس بزكاة ، وإن نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر . فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وبنوي الزكاة بقدرها منه ، وعلى قول ابن عقيل يحتمل أن تجب الزكاة عليه لان النذر إنما تعلق ببعض بعد وجود سبب الزكاة وتتمام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون الحل متسعاً لها جميعاً ، وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب اخراجها جميعاً

(فصل) وإذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك اخراجها لأنه قد انقطع تصرفه في ماله وإن أقربها بعد الحجر لم يقبل اقراره وتعلق بذمته كدين الآدمي ، ويحتمل أن تسقط اذا حجر عليه قبل امكان ادائها كما لو تلف ماله ، فان أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت بينة أو كان قد أقربها قبل الحجر عليه وجب اخراجها من المال

أربع جذعات وأخذ ثماني شياه أو ثمانين درهما ، وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم وان أحب أن ينقل عن الحقائق الى بنات المخاض أو عن بنات اللبون الى الجذاع لم يجز لان الحقائق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يصعد الى الحقائق بجبران ولا ينزل الى بنات اللبون بجبران :

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطى الجبراز شاتين أو عشرين درهما﴾

المذهب في هذا أنه متى وجبت عليه سن وليست عنده فله أن يخرج سناً أعلى منها ويأخذ شاتين أو عشرين درهما أو سناً أنزل منها ومعها شاتين أو عشرين درهما الا ابنة مخاض ليس له أن يخرج أنزل منها لانها أدنى سن تجب في الزكاة أو جذعة ولا يخرج أعلى منها الا أن يرضى رب المالب

فان تركها فعليهم أمها ، فان حجر الحاكم على المفلس في أمواله الزكوية فهل ينقطع حولها — يخرج على الروايتين في المال المغصوب وقد ذكرناه

(فصل) واذا جنى العبد المعد للتجارة جنابة تعلق ارشها برقبته ومنع وجرب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب لانه دين وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر ما يقابل الارش
﴿مسئلة﴾ (الشرط الخامس مضي الحول شرط إلا في الخارج من الارض)

مضي الحول شرط لوجوب الزكاة في السائمة والأثمان وعروض التجارة لا لم في ذلك خلافاً إلا ما ذكره في الاستفاد . والأصل فيه ما روى ابن ماجه باسناده عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن عمر أيضاً وأخرجه الترمذي وهو لفظ عام . فأما ما يكال ويدخر من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبر لها حول ، والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لا يعتبر أن ما اعتبر له الحول مرصداً للنماء ، فالماشية مرصدة للدر والنسل ، وتروض التجارة مرصدة للربح ، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة للنماء . ليكون إخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة انما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولأن ما اعتبرت مظلته لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الاسباب ، ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفد مال المالك . أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص بملا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارضاها للنماء ، وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض فنزلة الزروع والثمار إلا انه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لانه مظنة

(المغني والشرح الكبير) أجزاء. بعض الاسنان عن بعض في زكاة الابل. أحكام تمام الحول فيها ٥٧

باخر اجبا لاجبران معها فتقبل منه والاختيار في الصعود والنزول والاشياء والدرهم الى رب المال وبهذا قال النخعي والشافعي وابن المنذر واختلف فيه عن اسحق وقال الثوري يخرج شاتين أو عشرة دراهم لأن الشاة في الشرع متقومة بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ونصاب الدرهم مائتان، وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ماوجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ما بينهما دراهم ولنا قوله عليه السلام في الحديث الذي رويناه من طريق البخاري « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر تاله أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فأنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فأنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فأنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ويمده ابنة مخاض فأنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين » وهذا نص ثابت صحيح لم ينفذ الى ماسواه. اذا ثبت هذا فانه لا يجوز العدول الى هذا الجبران مع وجود الاصل لأنه مشروط في الخبر بعدم الاصل، وان أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دراهم فقال

للنماء من حيث ان الائمان قيم الاموال ورءوس مال التجارات وبها تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها

﴿ مسألة ﴾ (فاذا استفاد مالا فلا زكاة حتى يتم عليه الحول الانتاج السائمة وريح التجارة

فان حوله حول مثله إن كان نصابا، وإن لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب)
وجملة ذلك ان من استفاد مالا زكوا بما يعتبر له الحول ولم يكن له مال سواه وكان الاستفادة نصابا أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا فبلغ الاستفادة نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فاذا تم وجبت فيه الزكاة لعموم قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهذا مذهب الشافعي واسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت بغير سخاها، والحكم في فصال الابل وعجول البقر كالحكم في السخال، وعن أحمد فيمن ملك النصاب من الغنم فكل بالسخال احتسب الحول من حين ملك الامهات وهو قول مالك والمذهب الاول لان النصاب هو السبب فاعتبر مضي الحول على جميعه. وان كان عنده نصاب لم يحل الاستفادة من ثلاثة أقسام :

أحدها أن يكون من نمائه كريح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه الى ما عنده من أصله في الحول لا يعلم في ذلك خلافا الا ما حكى عن الحسن والنخعي : لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول للحديث المذكور، والاول أولى لقول عمر رضي الله عنه لساعية : اعتمد عليهم بالسخلة

(م ٥٨ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

القاضي لا يمنع هذا كما قلنا في الكفارة فيه إخراجها من جنسين لأن الشاة مقام عشرة دراهم فإذا اختار إخراجها وعشرة جاز ويحتمل المنع لأن النبي ﷺ خير بين شاتين وعشرين درهما وهذا قسم ثالث فتجوز به يخاف الخبر والله أعلم بالصواب

(فصل) فان عدم السن الواجبة والتي تليها كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الجذعة وابنة اللبون فقال القاضي يجوز أن ينتقل الى السن الثالث مع الجبران فيخرج ابنة اللبون في الصورة الاولى ويخرج معها أربع شياه وأربعين درهما ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك وذكر أن أحمد أوماً إليه وهذا قول الشافعي ، وقال أبو الخطاب لا ينتقل الى سن تلي الواجب فأما إن انتقل من حقة الى بنت مخاض أو من جذعة الى بنت لبون لم يجز لأن النص ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليها كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن الابل على الموضع الذي ورد به النص. هذا قول ابن المنذر ووجه الاول انه قد جوز الانتقال الى السن التي تليها مع الجبران وجوز العدول عن ذلك أيضا اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الغرض وهاهنا لو كان موجوداً أجزأ فان عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران والنص اذا عقله عدي وعمل بمعناه ، وعلى مقتضى هذا القول

يروح بها الراعي على يديه . والحديث مخصوص بربح التجارة لانه تبع له من جنسه أشبه زيادة القيمة في العروض وثمن العبد والجارية

القسم الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس النصاب فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل ان كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه والا فلا شيء فيه وهذا قول جمهور العلماء . وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية ان الزكاة تجب فيه حين استفادته . قال أحمد عن غير واحد : يزكاه حين يستفيده . وعن الاوزاعي فيمن باع عبده انه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكاه مع ماله ، وجوز العلماء على القول الاول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : والخلاف في ذلك شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أهل الفتوى لما ذكرنا من الحديث . وقد روي عن أحمد فيمن باع داراً بعشرة آلاف الى سنة اذا قبض المال يزكاه ، وهذا محمول من قوله على انه يزكاه لكونه ديناً في ذمة المشتري فيجب على البائع زكاته كسائر الديون . وقد صرح بذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : اذا أكرى عبداً أو داراً في سنة بألف فخلصت له الدراهم وقبضها زكاهها اذا حال عليها الحول من حين قبضها ، وان كانت على المشتري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له

القسم الثالث : أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل كمن عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يرث أو يهب مائة فهذا لا يجب فيه

يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المحاض مع ست شياه أو ستين درهما ويعدل عن ابنة المحاض الى الجذعة ويأخذ ست شياه أو ستين درهما وان أراد أن يخرج عن الاربع شياه شاتين وعشرين درهما جاز لا تهما جبرانان فهما كالكفارتين وكذلك في الجبران الذي يخرج عن فرض المائتين من الابل

الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضاً وبهذا قال الشافعي ، ولا يني الوارث حوله على حول الموروث وهو أحد القولين للشافعي لانه تجديد ملك ، والقول الثاني انه يني على حول موروثه لأن ملكه مبني على ملك الموروث بدليل انه لو اشترى شيئاً مبيعاً ثم مات قام الوارث مقامه في الرد بالعيب والأول أولى . وقال أبو حنيفة يضمها الى ماعنده في الحول فيزكيهما جميعاً عند تمام حول المال الأول الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً من مال مزكى . والدليل على ذلك انه مال يضم الى جنسه في النصاب فضم اليه في الحول كالنتاج ولأنه اذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه اليه في الحول الذي هو شرط أولى ، ويبان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها بعض الحول فوهب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف ، ولولا المائتان ماوجب فيها شيء ، فاذا ضمت الى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ، ولأن افراده بالحول يفضي الى تشقيص الواجب في السائمة واختلاف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط أوقات التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه ويتكرر ذلك وهذا حرج منفي بقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقد اعتبر الشارع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل وضم الأرباح والنتاج الى حول أصلها مقرونا بدفع هذه المنسدة ، فدل على انه علة لذلك فيتعدى الحكم الى محل النزاع

وقال مالك كقول أبي حنيفة في السائمة دفعا لتشقيص في الواجب وكقولنا في الأمان لعدم ذلك فيها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه . وروى الترمذي باسناده عن ابن عمر انه قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، ورواه مرفوعاً إلا انه قال الموقوف أصح . وانما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، ولأنه مملوك أصلاً فيعتبر له الحول شرطاً كاستفاد من غير الجنس . وأما الأرباح والنتاج فأنما ضمت الى أصلها لانها تبع لها ومتولدة منها لا لما ذكرتم ، وإن سلمنا إن علة ضمها ما ذكرتم من الحرج إلا ان الحرج في الأرباح يكثر ويتكرر في الأيام والساعات ويعسر ضبطها ، وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الأسباب المستقلة فان الميراث والاغتنام والانهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر غالباً فلا يشق ذلك فيه وإن شق فهو دون المشقة في الاولاد والأرباح فيمتنع الإلتحاق ، وقولهم : ذلك حرج . قلنا التيسير فيما ذكرنا أكثر لان المالك يتخير بين التعجيل والتأخير وهم يلزمونه بالتعجيل ، ولا يشق بأن يتخير بين شيئين أبسر من تعيين أحدهما ، لانه

إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقائق أربع جذعات جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضاً شياها. ومتى وجد سنّاً تلي الواجب لا يجوز العدول إلى سن لا تليه لأن الانتقال عن السن التي تليه إلى السن الأخرى بدل ولا يجوز مع إمكان الأصل فإن عدم الحقة وابنة اللبون ووجد

حينئذ يختار أسرها عليه ، وأما ضمه إليه في النصاب فلأن النصاب معتبر بحصول الغنى وقد حصل الغنى بالنصاب الأول ، والحول معتبر لاستثناء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر له الحول
 ﴿ مسألة ﴾ (وإن ملك نصاباً صغيراً انعقد عليه الحول من حين ملكه وعنه لا ينعقد حتى يبلغ سنّاً يجزي مثله في الزكاة) .

الرواية الأولى هي المشهورة في المذهب لعموم قوله عليه السلام « في خمس من الأبل شاة » ولأن السخال تعد مع غيرها فتعد منفردة كالأهات .
 والرواية الثانية : لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنّاً يجزي مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة ، وحكي عن الشعبي لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « إس في السخال زكاة » ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان انقصاه تأثير في الزكاة كالعدد ، والأولى أولى ، والحديث برويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلان يمكن حمله على أنه لا يجب فيها قبل حولان الحول والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن ، فإذا قلنا بالرواية الثانية وماتت الأهات كلها إلا واحدة لم ينقطع الحول ، وإن ماتت كلها انقطع ، وقال ابن عقيل إذا كانت السخال لثناً كل المرعى بل تشرب اللبن احتمل أن لا تجب فيها الزكاة لعدم تحقق السوم فيها واحتمل أن تجب لأنها تبع للأهات كما تتبعها في الحول
 ﴿ مسألة ﴾ (ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه انقطع الحول)
 وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة فإن نقص الحول نقصاً يسيراً ، فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه ، وقال شيخنا في كتاب الكافي : إن نتجت واحدة ثم هلكت واحدة لم ينقطع الحول ، وإن خرج بعضها وهلكت الأخرى قبل خروج بقيتها انقطع الحول لانه لا يثبت لها حكم الوجود في الزكاة حتى يخرج جميعها وقال القاضي إن كان التناج والموت حصلاً في وقت واحد لم تسقط الزكاة لأن النصاب لم ينقص وإن تقدم الموت التناج سقطت الزكاة وظاهر قولها أنه لا يعنى عن النقص في الحول وإن كان يسيراً لعموم قوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ويحتمل أن يحمل كلام أبي بكر على أنه أراد النقص في طرف الحول فيكون كنقص النصاب حبة أو حبتين والله أعلم . وقال بعض أصحابنا : إن نقص الحول أقل من يوم لا يؤثر لانه يسير أشبه الحبة والمبتين ، وظاهر الحديث يقتضي التأخير وهو أولى إن شاء الله تعالى
 (فصل) ومتى باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف له

الجدنة وابنة الخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العـدول الى بنت الخاض وان كان الواجب ابنة لبون لم يجز اخراج الجدنة والله أعلم

حولاً لما ذكرنا من الحديث ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا أن يبذل ذهباً بفضة أو فضة بذهب فإنه مبني على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر أحدهما يضم لأنها كالجنس الواحد إذ هما أروش الجنائيات وقيم المتلفات فهما كالمال الواحد فعلى هذا لا ينقطع الحول :

والرواية الثانية لا يضم أحدهما إلى الآخر لأنها جنسان في باب الربا فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالتمر والزبيب فعلى هذا ينقطع الحول ، ولا يبيّن أحدهما على حوله الآخر كالجنسين من الماشية ﴿مسألة﴾ (الأن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط)

وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص النصاب قد سقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول ، وهذا قول مالك والاوزاعي وابن الماجشون وإسحق وأبي عبيد ، وقال أبو حنيفة والشافعي تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلفه لحاجته .

ولنا قوله عز وجل (إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة - إلى قوله - فأصبحت كالصريم) فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقيقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقص قصده كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان . أما إذا أتلفه لحاجة فلم يقصد قصداً فاسداً وإنما يؤثر ذلك إذا كان عند قرب الوجوب لأنه حينئذ مظنة الفرار فإن فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لسكونه ليس بمظنة للفرار وقيل تجب لما ذكرنا .

(فصل) وإذا قلنا لا تسقط الزكاة وحال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم يجب في هذه زكاة .

(فصل) وإذا باع النصاب فأنقطع الحول ثم وجد بالثاني عيباً فرده استأنف حولاً لزوال ما كانه بالمبيع قل الزمان أو كثر وان حال الحول على النصاب المشتري وجبت فيه الزكاة فإن وجد به عيباً قبل اخراج زكاته فله الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لأن الزكاة لا تتعلق بالعين بمعنى استحقيق الفقراء جزئاً . آمنه بل بمعنى تعلق حقهم به كتعلق الارش بالجاني فعلى هذا يرد النصاب وعليه إخراج زكاته من مال آخر فإن أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشتري هل له رد؟ على روايتين ومتى رده فله عوض الشاة المخرجة بحسب عليه بمحضتها من الثمن والقول قول المشتري في قيمتها مع يمينه لأنه غارم إذا لم يكن بينة ، وفيه وجه أن القول قول البائع لأنه يفرم ثمن المبيع فردده والأول أصح لأن الغارم ثمن الشاة المدعاة هو المشتري فإن أخرج الزكاة من غير النصاب فله الرد وجه واحد .

(فصل) فان كان النصاب كله مرضا وفريضة معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلي مع دفع الجبران وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لان الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران جبراً من الاصل فان قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المرئيتين وكذلك قيمة ما بينهما فاذا كان كذلك لم يجز في الصعود وجاز في النزول لأنه متطوع بشيء من ماله ورب المال يقبل

(فصل) وان كان البيع بالخيار انقطع الحول في ظاهر المذهب سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أولها لان ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك عقيب العقد ولا يقف على انقضاء الخيار فعلى هذا اذا رد المبيع على البائع استقبل به حولا ، وعن أحمد لا ينتقل الملك حتى ينقضي الخيار وهو قول مالك وقال أبو حنيفة لا ينتقل الملك ان كان الخيار للبائع وان كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري ، وعن الشافعي ثلاثة أقوال قولان كالروايتين وقول ثالث أنه مراعى فان فسخاه تبينا أنه لم ينتقل والا تبينا أنه انتقل .

ولنا أنه بيع صحيح فانقل الملك عقيبه كما لو لم يشترط الخيار وهكذا الحكم لو فسخا البيع في المجلس بخيارها لانه لا يمنع نقل الملك فهو كخيار الشرط . ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه ، وان قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال عليه الحول في مدة الخيار كانت زكاته على البائع ، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله وان أخرجها منه بطل البيع في المخرج وهل يبطل في الباقي؟ على وجهين بناء على تفريق الصفة وان لم يخرجها حتى سلمت إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت فيه الزكاة ، ولو اشترى عبداً فهل هلال شوال ففطرته على المشتري وان كان في مدة الخيار على الصحيح ، وعلى الرواية الاخرى يكون في مدة الخيار على البائع .

(فصل) فان كان البيع فاسداً لم ينقطع به الحول وبني على حوله الاول لانه لا ينتقل الملك الا أن يقبضه المشتري ويتعذر رده فيصير كالمغصوب على مامضى .

(فصل) ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة بالبيع وأنواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع ، وقال أبو حنيفة يصح الا أنه اذا امتنع من أداء الزكاة نفى البيع في قدرها وقال الشافعي في أحد قولي لا يصح لاننا اذا قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع مالا يملكه ، وان قلنا تنعاق بالذمة فقد زكاة مرتين بها وبيع الرهن لا يجوز .

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها متمق عليه ، ومفهومه صحة بيعها اذا بدأ صلاحها وهو عام فيما تجب فيه الزكاة وغيره ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد والغنم حتى يسود وهما مما تجب الزكاة فيه ، ولان الزكاة ان وجبت في الذمة لم تمنع صحة بيع النصاب كما لو باع ماله وعليه دين لا دمي وان تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه

منه الفضل ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين فإن كان المخرج ولي اليتيم لم يجوز له أيضا التصرف لانه لا يجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال اه (فصل) ولا يدخل الجبران في غير الابل لأن النص فيها ورد وليس غيرها في معناها لانها أكثر قيمة، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سننها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين

كأرش الجناية وقولهم: باع مالا يملكه لا يصح فإن المالك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له أداء الزكاة من غيره بغير رضاهم وليس برهن فإن أحكم الرهن غير ثابتة فيه فعلى هذا إذا تصرف في النصاب ثم أخرج الزكاة من غيره والا كف اخراجها وتحصيلها ان لم تكن عنده فإن عجز بقيت في ذمته كسائر الديون، ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة ههنا وتؤخذ من النصاب ويرجع البائع عليه بقدرها لأن على الفقراء ضرراً في إتمام البيع وتفويتاً لحقوقهم فوجب فسخه لقوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» وهذا أصح.

﴿مسئلة﴾ (وان أبدله بنصاب من جنسه بني على حوله)

ويتخرج أن ينقطع اذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر له الحول بجنسه كالابل بالابل والذهب بالذهب لم ينقطع الحول، ويبني حول الثاني على حول الاول وبهذا قال مالك، ويتخرج أن ينقطع الحول ويستأنف الحول من حين الشراء وهذا مذهب الشافعي لقوله عليه السلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ولأنه أصل بنفسه فلم يبين على حول غيره كالأختلاف الجنسان، ووافقنا أبو حنيفة في الأمان ووافق الشافعي فيما سواها لأن الزكاة إنما وجبت في الأمان لكونها ثمار هذا المعنى يشمله بخلاف غيرها ولنا أنه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض والحديث مخصوص بالتماء والعروض والنتاج فتقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبني حول أحدهما على الآخر.

(فصل) قال أحمد بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الاصل؟ قال بل يزكيها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان نماها معها (قلت) فان كانت للتجارة؟ قال يزكيها كلها على حديث حماس. فأما ان باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وان كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة وحدها

﴿مسئلة﴾ (واذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال وعنه تجب في الذمة)

الزكاة تجب في عين المال اذا تم الحول في إحدى الروايتين عن أحمد واحد قولي الشافعي وهذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب لقول النبي ﷺ «في أربعين شاة شاة - وقوله - فيما سقت السماء العشر» وغير ذلك من الالهام الواردة بحرف في وهي للنظر فيه، وإنما جاز الاخراج من غير النصاب رخصة.

الفريضة في الابل فاشتمع القياس ، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له اخراجها ، فان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعا بغير جبر از قبالت منه ، وإن لم يفعل كمن شراها من غير ماله (فصل) قال الأرم قلت لابي عبد الله رحمه الله تفسير الاوقاص ما بين الفريضتين قلت له

والرواية الثانية : أنها تجب في الذمة وهو اقرب الثاني للشايعي واختيار الخرقى لان اخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وجب فيه لامتنع المالك من التصرف فيه وللممكن المستحقون من الزامه أداء الزكاة من عينه أو ظاهر شيء ، من أحكام ثبوته فيه ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط ارش الجنابة بتلف الجاني ، وفائدة الخلاف فيما اذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاتها وسنذكره ان شاء الله تعالى .

﴿ مسألة ﴾ (ولا يعتبر في وجوبها مكان الاداء)

الزكاة تجب بحولان الحول وان لم يتمكن من الاداء ، وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر هو شرط وهو قول مالك ، حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء فلا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة ، فاشترط لوجوبها مكان الاداء كسائر العبادات .

ولنا قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه اذا حال الحول ولانه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان وجبت زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة وقياسهم ينقلب عليهم فيقال عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان الاداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على الحائض والمريض والعاجز عن آدائه ، والصلاة تجب على المغنى عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة ، ثم الفرق بينهما أن تلك العبادات بدنية يكلف فعلها بيدنه فاسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الاداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنائته

﴿ مسألة ﴾ (ولا تسقط بتلف المال وعنه أنها تسقط اذا لم يفرط)

المشهور عن أحمد أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أو لم يفرط وحكى عنه الميموني أنه ان أتلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة وان تلف بعده لم تسقط ، وحكاه ابن المنذر مذهباً لاحد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح واسحق وأبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك الا في الماشية فانه قال لاشيء فيها حتى يجيء المصدق فان هأكت قبل مجيئة فلا شيء عليه وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال الا أن يكون الامام قد طالبها بها فمعه لانه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولانه يتعلق بالعين فسقط بتلفها كإرش الجنابة في العبد الجاني ، ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان آدائها كالحج ، ومن نصر الاول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين

كانه ما بين الثلاثين الى الاربعين في البقر وما أشبه هذا؟ قال نعم والسبق مادون الفريضة قلت له كأنه مادون الثلاثين من البقر ومادون الفريضة فقال نعم وقال الشعبي السابق ما بين الفريضتين أيضا قال أصحابنا الزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ومعناه انه اذا كان عنده أكثر من الفريضة مثل

أو فلم يشترط في ضمانه امكان الاداء كسمن المبيع ، فأما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز لها في حكم غير المتبوض ولهذا لو تلفت كانت من ضمان النائم على مادل عليه الخبر ، واذا قلنا بوجود الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لا يمنع التصرف فيه والحج لا يجب حتى يتمكن من الاداء فاذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فان التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمنا قال شيخنا والصحيح ان شاء الله ان الزكاة تسقط بتلف المال اذا لم يفرط في الاداء لانها تجب على سبيل الموااساة فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال وقرر من تجب عليه ولا نهحق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تعريض كالوديعة والتعريض ان يمكنه اخراجها فلا يخرجها فان لم يتمكن من اخراجها فليس بمفروض سواء كان لعدم المستحق أو بعد المال أو لكون الفرض لا يوجد في المال ولا يجد ما يشتري أو كان في طلب الشراء ونحو ذلك، وإن قلنا بوجودها بعد التلف فأمكنه أدائها وإلا أمهل إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضره عليه ، لانه إذا لزم انظاره بدين الادبي المئين فهذا أولى فان تلف الزائد عن النصاب في السائمة لم يسقط شيء من الزكاة لانه يتعلق بالنصاب دون العفو :

(مسئلة) (وإذا مضى حولان على نصاب لم يؤد زكاتها فعليه زكاة واحدة ان قلنا تجب في

العين وزكاتها ان قلنا تجب في الذمة الا ما كان زكاته الغنم من الابل فان فيه لكل حول زكاة)
 إذا كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه شاة واحدة ، ان قلنا تجب في العين لان الزكاة تعلق في الحول الاول من النصاب بقدرها فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لتقصه عن النصاب وهذا هو المنصوص عن أحمد في رواية جماعة فانه قال في رواية محمد بن الحكم اذا كانت الغنم أربعين فلم يأنه المصدق عامين فاذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في الباقي وفيه خلاف وقال في رواية صالح إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكها للعام الاول لان هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم وقال في رجل له الف درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكها للعام سنة خمسة وعشرين ثم في كل سنة بحساب ما بقي وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد فان كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة لان النصاب كمل بالسخلة العادية فان كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه استؤنف الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كمل وإن قلنا إن الزكاة تجب في الذمة وجب عليه لكل حول زكاة ، مثل من له أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه ثلاث شياه وكذلك من له مائة دينار مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه فيها سبعة دنانير ونصف لان الزكاة وجبت في ذمته فلم تؤثر في تنقيص

أن يكون عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخس الزائدة قبل التمكن من أدائها وقلنا ان تلف النصاب قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط هاهنا منهاشيء لان التالف لم يتعلق الزكاة به ، وان تلف منها عشر سقط من

النصاب لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة ، وقال ابن عقيل لا تسقط الزكاة بهذا الحال لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل ان تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وازالتها به ويمنع إزالة نجاسة غيرها والاول أولى لان الزكاة الثانية غير الاولى .

(فصل) فأما ما كانت زكاته الغنم من الابل كما دون خمس وعشرين فان عليه لكل حول زكاة نص عليه أحمد فقال في رواية الأثرم المال غير الابل اذا أدى عن الابل لم تنقص ذلك لأن الغرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بالعين وقال الشافعي في أحد قوله إن الزكاة تنقصه كسائر الاموال فاذا كان عنده خمس من الابل فمضى عليها أحوال فعلى قولنا يجب فيها لكل حول شاة وعلى قوله لا يجب فيها الاشاة واحدة لانها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة كاملة فلم يجب فيها شيء ، كما لو ملك أربعة وجزءاً من بعير

ولنا أن الواجب من غير جنس النصاب فلم ينقص به النصاب كالأداء وفارق غيره من المال ، فان الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فتنقصه كما لو أداءه من النصاب . فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين غنم عليها أحوال فعليه للحول الاول بنت مخاض ووليه لكل حول بعده أربع شياه : وإن بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الابل

﴿مسئلة﴾ (وان كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول)

إن قلنا تجب في الذمة ، وإن قلنا تجب في العين نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه لها ، وقد ذكرنا شرح ذلك في المسئلة قبلها

﴿مسئلة﴾ (واذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ، فان كان عليه دين اقتسموا بالحصص) اذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ولم تسقط بموته ، هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر . وقال الاوزاعي والليث : تؤخذ من الثلث مقدماً على الوصايا ولا يجاوز الثلث . وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والبتي والثوري وأصحاب الرأي لا يخرج إلا أن يوصي بها فتكون كسائر الوصايا تعتبر من الثلث ويترام بها أصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلاة

ولنا انه حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ، ويفارق الصوم والصلاة فانهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما . فعلى هذا اذا كان عليه دين وضاق ماله عن الدين

الزكاة خمسها لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف منها من النصاب خمسة وأما من قال لاناثير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسئلة فيما أعلم والله تعالى أعلم

باب صدقة البقر

وهي واجبة بالسنة والاجماع أما السنة فما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه. وروى النسائي والترمذي عن مسروق ان النبي ﷺ بعث معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة. وروى الامام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة قال فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع ومن المائة مسنة وتبعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة اتباع، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيها بين ذلك شيئا إلا إن بلغ مسنة أو جذعا يعني تبيعا، وزعم أن الاوقاص لا فريضة فيها. وأما الاجماع فلا أعلم اختلافا في وجوب الزكاة في البقر. وقال أبو عبيد: لأعلم الناس يختلفون فيه اليوم، ولأنها أحد أصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة في سائمتها كالابل والغنم

والزكاة اقتسموا ماله بالحصص كديون الآدميين اذا ضاق عنها المال، ويحتمل أن تقدم الزكاة اذا قلنا انها تتعلق بالعين كما تقدم حق المرتهن على سائر الغرماء بضمن الرهن لتعلقه به

﴿ باب زكاة بهيمة الانعام ﴾

﴿ مسألة ﴾ (ولا تجب إلا في السائمة منها)

والسائمة الراعية وقد سمات تسوم سوما اذا رعت، وأسمتها اذا رعيتها ومنه قوله تعالى (فيه تسمون) وذكر السائمة هاهنا احترازاً من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك ان فيها الزكاة لعموم قوله عليه السلام « في كل خمس شاة » قال أحمد ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الصدقة وليس عندهم في هذا أصل

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وليس فيما دون الثلاثين من البقر سائمة صدقة ﴾

وجملة ذلك أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء . وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة ولأنها عدلت بالابل في الهدى والأضحية فكذلك في الزكاة ولنا ما تقدم من الخبر ولأن نصب الزكاة إنما ثبتت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكره نص ولا توقيف فلا يثبت ، وقياسهم فاسد فإن خمسا وثلاثين من الغنم تعدل خمسا من الابل في الهدى ولا زكاة فيها ، إذا ثبت هذا فإنه لا زكاة في غير السائمة من البقر في قول الجمهور . وحكي عن مالك أن في العوامل والمعلوفة صدقة كقوله في الابل وقد تقدم الكلام معه ، وروي عن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال : وليس في العوامل شيء . رواه أبو داود ، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ليس في البقر العوامل صدقة » وهذا مقيد بحمل عليه المطلق ، وروي عن علي ومعاذ وجابر أنهم قالوا : لا صدقة في البقر العوامل . ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة ولا يوجد إلا في السائمة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإذا ملك اثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تباع أو تبعة

إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبعة إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تباع ومسنة ، وإذا زادت ففي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة ﴾

التباع الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه ، والمسنة التي لها سنتان وهي الثانية ولا فرض في البقر غيرها ، وبما ذكر الخري هاهنا قال : أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي واسحق وأبو عبيد وأبو يوسف

ولنا قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم « في كل سائمة في أربعين بنت لبون » قيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها ، وحديثهم مطلق فيحمل على المنقيد . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « ليس في العوامل صدقة » رواه الدارقطني ، ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة ، والمعلوفة يستغرق علفها نائها ولأنها تعدل للاتفاع دون النماء أشبهت ثياب البدلة إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها زكاة التجارة على ما يأتي إن شاء الله

﴿ مسألة ﴾ (وهي التي ترعى في أكثر الحول)

متى كانت سائمة في أكثر الحول وجبت فيها الزكاة وهذا مذهب أبي حنيفة . وقال الشافعي يعتبر السوم في جميع الحول لأنه شرط في الزكاة أشبه الملك وكال النصاب ولأن العلف مسقط والسوم موجب ، فإذا اجتمعا غلب الاستقاط كما لو كان فيها سائمة ومعلوفة

ومحمد بن الحسن وأبو ثور . وقال أبو حنيفة في بعض الروايات عنه فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر وهو مخالف لجميع أوقاصها ، فان جميع أوقاصها عشرة عشرة

ولنا حديث يحيى بن الحكم الذي رويناوه وهو صريح في محمل النزاع وقول النبي ﷺ في الحديث الآخر « في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة » يدل على أن الاعتبار بهذين العديدين ولأن البقر أحد بهيمة الانعام ولا يجوز في زكاتها كسر كسائر الانواع ، ولا ينقل من فرض فيها إلى فرض بغيره وقص كسائر الفروض ، ولأن هذه زيادة لا يتم بها أحد العديدين فلا يجب فيها شيء . كما بين الثلاثين والاربعين وما بين السنتين والسبعين ومخالفة قولهم للاصول أشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى أن أوقاص الابل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا

(فصل) واذا رضي رب المال باعطاء المسنة عن التبيع والتبيعين عن المسنة أو أخرج أكثر منها سنأ عنها جاز ولا مدخل للجبران فيها كما قدمناه في زكاة الابل

(فصل) ولا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر ، فان ابن اللبون ليس بأصل إنما هو بدل عن ابنة مخاض ولهذا لا يجزي . مع وجودها ، وإنما يجزي الذكر في البقر عن الثلاثين وما تكرر منها كالستين والسبعين وما تتركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة والمائة فيها مسنة وتبيعان وإن شاء أخرج مكان الذكر اثناً لأن النص ورد بهما جميعاً ، فأما الاربعون وما تكرر منها كالثمانين فلا يجزي . في فرضها إلا الأناث إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، واذا بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً فيخير رب المال بين اخراج ثلاث مسنات أو أربع أتبعه والواجب أحدهما أيهما شاء . على ما نطق به الخبر المذكور والخيرة في الاخراج إلى رب المال كما ذكرنا في زكاة الابل ، وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها اناث ، فان كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر فيها بكل حال لأن الزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله ، ويحتمل أنه لا يجزئه إلا اناث في الاربعينيات لأن النبي ﷺ

والاعوم النصوص الدالة على وجوب زكاة في الماشية ، واسم السوم لا يزول بالملف اليسير فلم يمنع دخولها في الاخبار ، ولأنه لا يمنع خفة المؤونة أشبه السائمة في جميع الحول ، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فاعتباره في جميع الحول يفضي إلى اسقاط الزكاة بالكفاية لاسيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فانه متى أراد إسقاط الزكاة علفها يوماً فأسقطها ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكفاية فاعتبر فيه الأكثر كالسقي بغير كلفة في الزرع والثمار . قولهم السوم شرط ممنوع بل العلف في نصف الحول فما زاد مائع ، كما ان السقي بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر ، ولئن سلمنا انه شرط فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بغير كلفة شرط في وجوب العشر . ويكتفي فيه بالوجود في الأكثر ، ويفارق ما إذا كان بعض النصاب معلوفاً لأن النصاب سبب الوجوب

نصّ على المسننات فيجب اتباع مورده فيكلف شراءها ، فإذا لم تكن في ماشيته كما لو لم يجد إلا دونها في السن ، والاول أولى لاننا أخرنا الذكر في الغنم مع أنه لا يدخل له في زكاتها مع وجود الاناث ، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى لأن للذكر فيها مدخلا

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والجواميس كغيرها من البقر ﴾

لاخلاف في هذا نعلمه . وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، ولان الجواميس من أنواع البقر كما أن البخاتي من أنواع الابل ، فاذا اتفق في المال جواميس وصف آخر من البقر ، أو بخاتي وعراب ، أو معز وضأن كل نصاب أحدهما بالآخر وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين على ما سنذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) واختلفت الرواية في بقر الوحش فروي أن فيها الزكاة اختاره أبو بكر لان اسم البقر يشملها فيدخل في مطلق الخبر ، وعنه لازكاة فيها وهي أصح وهذا قول أكثر أهل العلم لان اسم البقر عند الاطلاق لا ينصرف اليها ولا يفهم منه اذ كانت لا تسمى بقرأ بدون الاضافة فيقال بقر الوحش ، ولان وجود نصاب منها موصوفا بصفة السوم حولاً لا وجود له ولانها حيوان لا يجزي ، نوعه في الأضحية والهدي فلا تجب فيه الزكاة كالظباء ، ولأنها ليست من بهيمة الانعام فلا تجب فيها الزكاة كسائر الوحوش ، وسر ذلك أن الزكاة انما وجبت في بهيمة الانعام دون غيرها لكثرة النماء فيها من درها ونسائها وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى يختص بها فاختصت الزكاة بها دون غيرها ، ولا تجب الزكاة في الظباء رواية واحدة لعدم تناول اسم الغنم لها

(فصل) قال أصحابنا تجب ازكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي سواء كانت الوحشية الفحول أو الامهات . وقال مالك وأبو حنيفة : إن كانت الامهات أهلية وجبت الزكاة فيها والا فلا لأن ولد البهيمة يتبع أمه . وقال الشافعي : لازكاة فيها لأنها متولدة من وحشي أشبه المتولد من وحشيين ، واحتج أصحابنا بأنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة ومالا تجب فيه فوجبت فيها الزكاة كالتولدة بين سائمة

فلا بد من وجود الشرط في جميعه ، والحول والسوم شرط الوجوب فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره

﴿ مسألة ﴾ وهي ثلاثة أنواع (أحدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً فتجب فيها شاة)

بدأ بذكر الابل لانها أهم لسكونها أعظم النعم قيمة وأجساما وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الاسلام وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ ، ومن أحسن ما روي فيها ما روى البخاري باسناده عن أنس بن مالك ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتابا لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها من الابل في كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين

ومعلوفة ، وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق ، فعلى هذا القول تضم إلى جنسها من الاهلي في وجوب الزكاة وتكمل بها نصابه وتكون كأحد أنواعه ، والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح لأن الاصل انتفاء الوجوب ، وإنما ثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في هذه ولا إجماع إنما هو في بهيمة لانعام من الأزواج النامية وليست هذه داخلة في أجناسها ولا حكمها ولا حقيقتها ولا معناها ، فإن المتولد بين شديتين ينفرد بأدبه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل المتولد بين الفرس والحمير ، والسبع المتولد بين الذئب والضبع ، والعسار المتولد بين الضبعان والذئبة ، فكذلك المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي ، ولا يتأوله نصوص الشارع ، ولا يمكن قياسه عليها لتباعد ما بينهما واختلاف حكمها في كونه لا يجزي في هدي ولا أضحية ولا دية ، ولو أسلم في الغنم لم يتناول العقد ، ولو وكل وكيلاً في شراء شاة لم يدخل في الوكالة ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل ، بل الظاهر أنه لا ينسل له أصلاً ، فإن المتولد بين شتين لا ينسل له كالبعال ، ومالا نسل له لادر فيه ، فامتنع القياس ولم يدخل في نص ولا إجماع فأيجاب الزكاة فيها تحكم بالرأي ، وإذا قيل تجب الزكاة احتياطاً وتعليقاً للإيجاب كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والاحرام احتياطاً لم يصح لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك ، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث ولا غيرها من الواجبات . وأما السوم والعلف فلا اعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة لا بأصله الذي تولد منه بدليل أنه لو علف المتولد من السائمة لم تجب زكاته ونو أسام أولاد المعلوفة لوجبت زكاتها ، وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الغنم والظباء لا يصح لأنها لو كانت كذلك لحرمت في الحرم والاحرام ووجب فيها الجزاء كسائر المتولد بين الوحشي والاهلي ، ولأنها لو كانت كذلك متولدة من جنسين لما كان لها نسل كالسبع والبعال

ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاري بها ، فإذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ، وتام الحديث نذكره إن شاء الله في أبوابه . وقول الصديق التي فرض رسول الله ﷺ يعني قدر ، ومنه فرض الحاكم للمرأة بمعنى التقدير وقول المصنف : ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا مجمع عليه ، وقد دل عليه قوله في هذا الحديث « ومن لم يكن معه إلا أربع من الابل فليس فيها صدقة » وقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة » وهذا مجمع عليه أيضاً ، وقد دل عليه الحديث المذكور أيضاً ،

باب صدقة الغنم

وهي واجبة بالسنة والاجماع ، أما السنة فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرنا أوله قال :
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على مائتين إلى
ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت مائة الرجل ناقصة
من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاري بها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار ، ولا تيساً إلا ماشاء المصدق ، واختار سوى هذا كثير وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها
﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ﴾

فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة
ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وهذا كله مجمع عليه . قاله ابن المنذر
إلا المعلوفة في أقل من نصف الحول على ما ذكرنا من الخلاف فيه . وحكي عن معاذ رضي الله عنه
أن الفرض لا يتغير بعد المائة واحدة وعشرين حتى تبلغ مائتين وأربعين يكون مثلي مئة واحدة
وعشرين ولا يثبت عنه ، وروى سعيد بن خالد بن مغيرة عن الشعبي عن معاذ قال : كان إذا بلغت
الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه ، فإذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها
حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً ، ولفظ الحديث الذي ذكرناه دليل عليه والاجماع على
خلاف هذا القول دليل على فساد الشعبي لم يلق معاذاً

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فإذا زادت في كل مائة شاة شاة ﴾

ظاهر هذا القول أن الفرض لا يتغير بعد المائتين وواحدة حتى يبلغ أربعمائة فيجب في كل مائة
شاة ويكون الوقص ما بين المائتين وواحدة إلى أربعمائة وذلك مئة وتسعة وتسعون ، وهذا إحدى
الروايتين عن أحمد وقول أكثر الفقهاء . وعن أحمد رواية أخرى أنها إذا زادت على ثلاثمائة

وإنما أوجب الشارع فيما دون خمس وعشرين من الإبل الشاة لأنها لا تحتمل المواسة من جنسها
لان واحدة منها كثير وإيجاب شقص منها يضر بالمالك والغنم ، والاستقاط غير ممكن فعُدل إلى
إيجاب الشاة جمعاً بين الحقوق فصارت أصلاً في الوجوب لا يجوز إخراج الإبل مكانها

(فصل) ولا يجزي في الغنم المحرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر فما زاد ،
والثني من المعز وهو ماله سنة ، وكذلك شاة الجبران وأبهما أخرج أجره ، ولا يمتد به كونها من
جنس غنمه ولا جنس غنم البلد لأن الشاة مطلقة في الخبر الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا
غنم البلد سبباً لوجوبها فلم يتقيد بذلك كالشاة الواجبة في الفدية وتكون أنثى ولا يجزي الذكر كالشاة
الواجبة في زهاب الغنم ، ويحتمل أن يجزئه لأن النبي ﷺ أطلق الشاة ومطلق الشاة يتناول الذكر

وواحدة ففيها أربع شياه ، ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة وهو أيضاً مائة وتسعة وتسعون . وهذا اختيار أبي بكر ، وحكي عن النخعي والحسن بن صالح لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاثمائة حداً للوقص وغاية له فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كالمائتين

والقول النبي صلى الله عليه وسلم « فاذا زادت في كل مائة شاة » وهذا يقتضي أن لا يجب في دون المائة شيء ، وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : فاذا زادت على ثلاثمائة وواحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة شاة ففيها أربع شياه ، وهذا نص لا يجوز خلافه إلا بمثله أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ﴾

ذات العوار المعيبة وهذه الثلاث لا تؤخذ لذنابها فان الله تعالى قال (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق » وقد قيل : لا يؤخذ تيس الغنم وهو فحلها لفضيلته ، وكان أبو عبيد يروي الحديث إلا ماشاء المصدق ويفتح الدال يعني صاحب المال ، فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً إلى التيس وحده ، وذكر الخطابي ان جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل وقال : التيس الذي لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكراً ، وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك بان يكون جميع النصاب من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة وهي الكبيرة من الهرمات ، وذات عوار من أمثالها ، وتيساً من التيوس وقال مالك والشافعي : إن رأى المصدق أن أخذ هذه الثلاثة خير له وأنفع للفقراء فله أخذه لظاهر الاستثناء ، ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر في شيء من الزكاة إذا كان في النصاب اناث في غير أتبعه البقر وابن اللبون بدلا عن بنت مخاض إذا عدها . وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الذكر والانثى وقياساً على الأضحية ، فان لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقال أبو بكر يخرج عشرة دراهم قياساً على شاة الجبران

وانما أن النبي ﷺ نص على الشاة فيجب العمل بنصه ولان هذا اخراج قيمة فلم يجز كالشاة الواجبة في نصها ، وشاة الجبران مختصة بالبدل بالدراهم بدليل أنها لا تجوز بدلا عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم ، ولان شاة الجبران يجوز ابدالها بالدراهم مع وجودها بخلاف هذه (فصل) وتكون الشاة المخرجة كحال الابل في الجودة والرداءة والتوسط فيخرج عن السمان سمينة وعن الهزال هزيلة ، وعن أنكرام كريمة ، وعن اللثام ليثمة ، فان كانت مرأصاً أخرج شاة صحيحة على قدر قيمة المال ، فيقال لو كانت الابل صحاحا كانت قيمتها مائة وقيمة الشاة خمسة

(م ١٠ - المغني والشرح الكبير - ج ٢)

من الغنم الأناث لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولفظ الشاة يقع على الذكر والانثى، ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقاً اجزأ فيها الذكر كالأضحية والهدي

ولنا أنه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الأنوثة معتبرة في فرضه كالابل والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب، والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مستلتنا، فإن قيل فما فائدة تخصيص التيس بالنهي، إذا قلنا لانه لا يؤخذ عن الذكور أيضاً فلو ملك أربعين ذكراً وفيها تيس معد للضراب لم يجز أخذه، أما لفضيلته فإنه لا يعد للضراب إلا أفضل الغنم وأعظمها، وأما لذاته فإفساد لحمه، ويجوز أن يمنع من أخذه للمعنين جميعاً، وإن كان النصاب كله ذكوراً جاز إخراج الذكر في الغنم وجهاً واحداً، وفي البقر في أصحاب الوجيين، وفي الابل وجهان، والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الأنثى في فرائض الابل والبقر وأطلق الشاة الواجبة. وقال في الابل « من لم يجد بنت محاض أخرج ابن لبون ذكراً » ومن حيث المعنى أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن، فإذا جوزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين لانه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين ويخرجه عن ستة وثلاثين وهذا المعنى يختص الابل، فإن قيل فالبقر أيضاً يأخذ منها تبعاً عن ثلاثين وتبعاً عن أربعين إذا كانت أتبعه كلها، وقلنا تؤخذ الصغيرة عن الصغار، قلنا هذا لا يلزم مثله في إخراج الأنثى فلا فرق، ومن جوز إخراج الذكر في الكل قال: يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينها في القيمة كما بينها في العدد ويكون الفرض بصفة المال، وإذا اعتبرنا القيمة لم يؤد إلى التسوية كما قلنا في الغنم

(فصل) ولا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح وإن كثرت قيمتها، لما نهى عن أخذها ولما فيه من الأضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وإن كثرت قيمتها، وإن كان في النصاب صحاح ومراسخ أخرج صحيحة على قدر قيمة المالمين، فإن كان النصاب كله مراسخاً إلا مقدار الفرض فهو مخير بين إخراجها وبين شراء مريضة قليلة القيمة فيخرجها ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد

فينقص من قيمتها قدر ما نقصت الابل، فإن نقصت الابل خمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة، وقيل تجزئه شاة تجزيء في الأضحية من غير نظر إلى القيمة، وعلى القولين لا يجزئه مريضة لأن المخرج من غير جنسها وليس كله مراسخاً فتنزله منزلة الصحاح، والمراسخ لا تجزيء فيها إلا الصحيحة

﴿ مسألة ﴾ (فإن أخرج بعيراً لم يجزئه)

يعني إذا أخرج بعيراً عن الشاة الواجبة في الابل لم يجزه سواء كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة أو لم يكن، حكى ذلك عن مالك وداود. وقال الشافعي وأصحاب الرأي: يجزيء البعير عن العشرين فما دونها ويتخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزيء عن خمس وعشرين لانه يجزيء عن خمس وعشرين والعشرون داخله فيها ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين

الفريضة مثل من وجب عليه ابتال بون، وعنده حواران صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما، وإن وجبت عليه حقتان وعنده ابتال بون صحيحتان خير بين إخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال، وإن كان عنده جذعتان صحيحتان فله إخراجها مع أخذ الجبران، وإن كانت عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض فقال ابن عقيل: له إخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لأن النصف الذي يجب فيه إحدى الحقتين مريض كله، والصحيح في المذهب خلاف هذا لأن في ماله صحيحاً ومريضاً فلم يملك إخراج مريضة كما لو كان نصاباً واحداً ولم يتغير النصف الذي وجبت فيه الحقة في المرض، وكذلك لو كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المرض دون الآخر، وإن كان النصاب مريضاً كله فالصحيح في المذهب جواز إخراج الفرض منه ويكون وسطاً في القيمة والاعتبار بقسلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد. وقال مالك: إن كانت كلها جرباً أخرج جرباً، وإن كانت كلها هماً كلف شراء صحيحة. وقال أبو بكر: لا تجزى إلا الصحيحة لأن أحمد قال: لا يؤخذ إلا ما يجوز في الأضاحي، وللنهي عن أخذ ذات العوار، فعلى هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة

ولنا قول النبي ﷺ «يا أيها كرائم أموالهم» وقال «إن الله تعالى لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» رواه أبو داود، ولأن مبنى الزكاة على المواسة وتكليف الصحيحة عن المرض اخلاصاً بالمواسة، ولهذا يأخذ من الرديء من الحبوب والثمار من جنسه ويأخذ من اللثام والهزال من المواشي من جنسه كذا ههنا، وقد ذكرنا أن الاستثناء في الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة في بعض الأحوال أو نعمله على ما إذا كان فيه صحيح فإن الغالب الصحة، وإن كان جميع النصاب مريضاً إلا بعض الفريضة أخرج الصحيحة وتم الفريضة من المرض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الأبل والبقر والغنم والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة سواء

ولنا أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزه كما لو أخرج البعير عن أربعين شاة، ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز عنها البعير كنصاب الغنم، ويفارق ابتي لبون عن الجذعة لأنهم من الجنس

(مسئلة) (وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه)

وهذا كله مجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ التي رويها وغيرها

(مسئلة) (فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة)

متى بلغت الأبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض لأن علم فيه خلافاً إلا أنه يحكى عن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين خمس شياه. قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عنه وحكاه إجماعاً، وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والمخاض الحامل وليس كون أمها ماخضاً شرطاً وإنما ذكر تعريفها بما غالب حالها كتعريفه الربية بالحجر، وكذلك بنت اللبون

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا الربا ولا الماخض ولا الاكولة ﴾

قال احمد : الربا التي وضعت وهي تربى ولدها يعني قريبة العهد بالولادة ، وتقول العرب في رباها كما تقول في نفاسها . قال الشاعر :

* حنين أم ابو في رباها *

قال احمد : والماخض التي قد حان ولادها ، فان كان في بطنها ولد لم يحن ولادها فهي خلفه وهذه الثلاث لا تؤخذ لحق رب المال . قل عمر لساعيه : لا تأخذ الربا ولا الماخض ولا الاكولة ولا فحل الغنم ، وإن تطوع رب المال باخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل على ما ذكرنا في حديث أبي ابن كعب ، وإذا ثبت هذا ، وأنه ممنوع من أخذ الرديء من أجل الفقراء ، ومن أخذ كرائم الاموال من أجل أربابه — ثبت أن الحق في الوسط من المال . قال الزهري : اذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثاً : ثلث خيار ، وثلث أوساط ، وثلث شرار ، وأخذ المصدق من الوسط ، وروى نحوه هذا عن عمر رضي الله عنه وقاله امامنا وذهب اليه ، والاحاديث تدل على هذا ، فروى أبو داود والنسائي باسنادهما عن سعد ابن دايم قال : كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا : انا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك ، قلت : وما علي فيها ؟ قالا . شاة فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضاً وشحمًا فأخرجهما اليهما فقالا : هذه شافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شاة شافعاً والشافع الحامل سميت بذلك لأن ولدها قد شفعا ، والحض الابن . وقال سويد بن غفلة : سرت أو أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ ، فاذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع ابن قال فكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول « أدوا صدقات أموالكم ، قل فعمد رجل منهم إلى ناقة كوما ، وهي العظيمة السنام — فأبى أن يقبلها . رواه أبو داود والنسائي وروى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من

وبنت المخاض أدنى سن تؤخذ في الزكاة ، ولا تجب إلا في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين خاصة لما ذكرنا من الحديث

﴿ مسألة ﴾ (فان عدمها أجزاء ابن لبون وهو الذي له سنتان ، فان عدمه لزمه بنت مخاض) اذا لم يكن في ابله بنت مخاض أجزاء ابن لبون ولا يجزئه مع وجودها لأن في حديث أنس « فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فان لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر » رواه أبو داود ، وهذا يجمع عليه أيضاً ، فان اشترى ابنة مخاض وأخرجها جاز لانها الأصل ، وان أراد اخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجز لانها صار في ابله بنت مخاض ، وان لم يكن في ابله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض وهذا قول مالك . وقال الشافعي يجزئه شراء ابن لبون لظاهر الخبر

عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط الأيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره « رافدة يعني معيبة ، والدرنة الجرباء ، والشرط رذالة المال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وتمد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم ﴾

السخلة بفتح السين وكسرها الصغيرة من أولاد المعز وجملة أنه متى كان عنده نصاب كامل فتتجت منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الامهات في قول أكثر أهل العلم . وحكي عن الحسن والنخعي: لازكاة في السخال حتى يحول عليها الحول ، وقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولنا ماروي عن عمر أنه قال لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم وهو مذهب علي ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً فكان اجماعاً ، ولأنه نصاب فيجب أن يضم اليه في الحول كأموال التجارة والخبر مخصوص بمال التجارة فتقيس عليه ، فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل النصاب في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وعن احمد رواية أخرى أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك الامهات وهو قول مالك لأن الاعتبار بحول الامهات دون السخال في اذا كانت نصاباً وكذلك اذا لم تكن نصاباً

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها كما لو كملت يغير سخالها ، أو كل التجارة فإنه لا يختلف الرواية فيه ، وإن نتجت السخال بعد الحول ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني وحده والحكم في فصلان الأبل وعجول البقر كالحكم في السخال ، اذا ثبت هذا فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة لما قدمنا من قول عمر ، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن يكون

ولنا انهما استويا في العدم فلزمته ابنة مخاض كما لو استويا في الوجود ، والحديث محمول على حال وجوده لأن ذلك للرفق به اغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء . على ان في بعض ألفاظ الحديث « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعند ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » فشرط في قبوله وجوده وعدمها وهذا في حديث أبي بكر ، وفي بعض الالفاظ أيضاً « ومن باقت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون » وهذا تقييد يتعين حمل المطلق عليه . وان لم يجد الا ابنة مخاض معيبة فنه الانتقال الى ابن لبون لقوله في الخبر « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها » ولأن وجودها كعدمها لكونها لا يجوز اخراجها فأشبه الذي لا يجرد الا الماء لا يجوز الإضواء به في انتقاله الى البديل ، وان وجد ابنة مخاض أعلا من صفة الواجب لم يجزه ابن لبون

النصاب كله صفاراً فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب ، وإنما يتصور ذلك بأن يبذل بباراً بصغار في أثناء الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتولد نصاب من الصغار ثم تموت الامهات ويحول الحول على الصغار . وقال أبو بكر : لا يؤخذ أيضاً إلا كبيرة تجزي . في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما حقنا في الجذعة أو الثانية » ولأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به

ولنا قول الصديق رضي الله عنه : والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلم عليهما ، ندل على أنهم كانوا يؤدون العناق ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن يؤخذ من عينه كدائر الاموال ، والحديث محمول على ما فيه كبار ، وأما زيادة السن فليست تمنع الرفق بالمالك في الموضوعين كما أن مادون النصاب عفو وما فوقه غفو ، فظاهر قول أصحابنا أن الحكم في الفصلان والعجول كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة . وكان زيادة السن كما قلنا في اخراج الذكر من الذكور ، ويحتمل أن لا يجوز اخراج الفصلان والعجول وهو قول الشافعي كيلا يفضي إلى التسوية بين الفروض ، قانه يفضي إلى اخراج ابنة الحاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين واحدى وستين ، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين ، واحدى وتسعين ومائة وعشرين ، ويفضي الى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة من احدى وستين إلى اثنتين في ست وسبعين مع تقارب الوقص بينهما ، وبينهما في الاصل أربعون ، والخبر ورد في السخال فيمتنع قياس الفصلان والعجول عليهما لما بينهما من الفرق

(فصل) وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه ، وعن احمد لا انعقد عليه الحول حتى يبلغ سنًا يجزي . مثله في الزكاة وهو قول أبي حنيفة ، وحكي ذلك عن الشعبي لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس في السخال زكاة » وقال « لا تأخذ من راضع ابن » ولأن السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تأثير في الزكاة كأعداد

لوجود بنت مخاض على وجهها ويخير بين اخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب . وقال أبو بكر : يجب عليه اخراجها بناء على قوله انه يخرج عن المرض صحيحة حكاها عنه ابن عقيل والاول أولى لان الزكاة وجبت على وجه المساواة وكانت من جنس المخرج عنه كزكاة المبوب (فصل) ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضوع فلا يجزئه أن يخرج عن بنت لبون حقاً ، ولا عن الحقة جذعا مع وجودهما ولا عدمهما . وقال القاضي وابن عقيل : يجوز ذلك عند العدم كابن لبون عن بنت مخاض

ولنا انه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون . كان بنت مخاض لان زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع وبرعي الشجر بنفسه وبرد الماء ولا يوجد هذا في الحقي

ولنا أن السخال تعدد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والخبر برويه جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي مرسلا ، ثم هو محمول على أنه لا تجب فيها قبل حول الحول ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته بخلاف السن ، فاذا قلنا بهذه الرواية فاذا ماتت الامهات الا واحدة لم ينقطع الحول ، وإن ماتت كلها انقطع الحول

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع ﴾

وجملته أنه لا يجزي في صدقة الغنم إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ماله سنة ، فإن تطوع المالك بأفضل منها في السن جاز فإن كان الفرض في النصاب أخذه وإن كان كله فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه لا يجزي الا الثانية منهما جميعا لانهما نوعا جنس ، فكان الفرض منهما واحداً كأنواع الابل والبقر وقال مالك تجزي الجذعة منهما لذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما حننا في الجذعة والثنية »

ولنا على جواز اخراج الجذعة من الضأن مع هذا الخبر قول سعد بن دليم أتاني رجلان على بعير فقالا : انا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لنؤدي صدقة غنمك قلت ، وأي شيء تأخذان قالوا : عناق جذعة أو ثنية . أخرجه أبو داود

ولنا ما روى مالك عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز وهذا صريح وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله ، ولأن جذعة الضأن تجزيء ، في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن دينار في جذعة المعز « تجزئك ولا تجزيء ، عن أحد بعدك » قال ابراهيم الحربي . أما أجزاء الجذع من الضأن لانه يلقح ، والمعز لا يلقح الا اذا كان ثنيا

مع بنت لبون لانهما يشتركان في هذا فلم يبق الا مجرد زيادة السن فلم يقابل الاوثية ، ولان تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب

﴿ مسألة ﴾ (وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين ابنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين)

وهذا كله مجمع عليه ، والخبر الذي روينا يدل عليه ، وبنت اللبون التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان أمها قد وضعت فهي ذات لبن ، والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها قد استمحت أن يطرقها الفحل واستمحت أن يحمل عليها وتركب ، والجذعة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقيل لها ذلك لانها تجذع اذا سقطت سننها ، وهي أعلا سن

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ فاز كانت عشرين ضأناً وعشرين موزاً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف موز ﴾

لأنعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها الى بعض في ايجاب الزكاة. وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز، اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجبا لو احد أو لم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة. وقال عكرمة ومالك واسحق: يخرج من أكثر العددين، فان استويا أخرج من أيهما شاء. وقال الشافعي: القياس أن يؤخذ من كل نوع ما ينحصره. اخبره ابن المنذر لانها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأصناف الثمرة والحبوب

ولنا أنهما نوعا جنس من الماشية فجاز الاخراج من أيهما شاء كما لو استوى العددان وكالسمان والمهازيل، وما ذكره الشافعي يفضي إلى تشقيص الفرض بقدر عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله فالعدول إلى النوع أولى، فاذا ثبت هذا فانه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين، فاذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف، وإن كان اثنان معزاً والثلاثان ضأناً أخرج ما قيمته أربعة عشر، وإن كان الثلث ضأناً والثلاثان معزاً أخرج ما قيمته ثلاثة، وهكذا لو كان في ابله عشر بخاني وعشر مهربة وعشر عراقية، وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون، وقيمة المهربة أربعة وعشرون، وقيمة العراقية اثنا عشر، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية وهو عشرة، وثلث قيمة مهربة ثمانية، وثلث قيمة عراقية أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين

تجب في الزكاة، وان رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة سميت بذلك لانها قد ألفت ثنتها، وهذا المذكور في الاسنان ذكره أبو عبيد حكيمة عن الاصمعي وأبي زيد الانصاري وأبي زياد الكلابي وغيرهم

﴿مسئلة﴾ (فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)

اذا زادت الابل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما ذكر في أظهر الروايتين وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واسحق، وفيه رواية ثانية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنات لبون وهذا مذهب محمد بن اسحق وأبي عبيد واحدى الروايتين عن مالك لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض

وهذا الحكم في أنواع البقر ، وكذلك الحكم في السمان مع المهازيل ، والكرام مع اللثام ، فأما الصحاح مع المراض ، والذكور مع الاناث ، والكبار مع الصغار ، فيتعين عليه صحيحة وكبيرة أنثى على قدر قيمة المالين إلا أن يتطوع رب المال بالفضل وقد ذكر هذا

(فصل) فإن أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففيه وجهان (أحدهما) يجزى ، لأنه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو كان المال نوعين فأخرج من أحدهما عنهما (والثاني) لا يجزى ، لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه ماله أخرج من غير الجنس ، وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض وقد جوز الشارع الاخراج من غير الجنس في قليل الابل وشاة الجبران لذلك بخلاف مستأنتنا

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وان اختلط جماعة في خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلهم وخلقهم واحداً أخذت منهم الصدقة ﴾ وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجاين كمال الرجل الواحد في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشع مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه أو يوهب لهما فيقتياه بجاه أو خلطة أوصاف ، وهي أن يكون مال كل واحد منهما ميمزاً فخطاه واشتركا في الأوصاف التي نذكرها وسواء تساوبا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهم شاة ، نص عليها احد وهذا قول عطاء ، والاوزاعي والشافعي والليث واسحق . وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو لم يختلط بغيره ، ولأبي حنيفة فيما إذا اختلط في نصابين أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجب عليه شاة لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة »

ولنا قول النبي ﷺ « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون » والواحدة زيادة وقد جاء مصرحاً به في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن . وقال ابن عبد البر : هو أحسن شيء روي في أحاديث الصدقات فإن فيه « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون » وهذا صريح لا يجوز العدول عنه ولأن سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كذا هذا قولهم أن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ، قلنا هذا ما تغير بالواحدة وحدها بل تغير بها مع ما قبلها فهي كالواحدة الزائدة على التسعين والستين وغيرها . وقال ابن مسعود والنخعي

ولنا ما روى البخاري في حديث أنس الذي ذكرنا أوله « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعا بينهما بالسوية ، ولا يجي ، التراجع إلا على قولنا في خلطة الاوصاف . وقوله : لا يجمع بين متفرق ، انما يكون هذا اذا كان لجماعة ، فان الواحد يضم ماله بعضه الى بعض وإن كان في أماكن وهذا لا يفرق بين مجتمع ، ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي ، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع اذا ثبت هذا فان خلطة الاوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف ، المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل . قال احمد : الخليطان أن يكون راعيها واحداً ، ومراحها واحداً ، وشربهما واحداً ، وقد ذكر احمد في كلامه شرطاً سادساً وهو الراعي . قال الخري : وكان مرعاهم ومسرحهم واحداً ، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي ليكون موافقاً لقول احمد ولكون المرعى هو المسرح : قال ابن حامد : المرعى والمسرح شرط واحد ، وانما ذكر احمد المسرح ليكون فيه راع واحد والاصل في هذا ما روى الدارقطني في سننه باسناده عن سعد بن ابي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والخليطان ما اجتماعهما في الحوض والفحل والراعي » وزوي الرعي ، وبنحو من هذا قال الشافعي وقال بعض أصحاب مالك : لا يعتبر في الخلطة الا شرطان : الراعي والمرعى لقوله عليه السلام « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به

ولنا قوله ﷺ « والخليطان ما اجتماعهما في الحوض والراعي والفحل » فان قيل فلم اعتبرتم زيادة على هذا ؟ قلنا هذا تنبيه على بنية الشرائط والغاء لما ذكره ، ولأن لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيراً فاعتبر كل مرعى . اذا ثبت هذا فالمبيت معروف وهو المراح الذي تروح اليه الماشية ، قال الله تعالى (حين تريحون وحين تسرحون) والمسرح والمرعى واحد وهو الذي ترعى فيه الماشية يقال سرحت الغنم اذا مضت الى المرعى ، وسرحتها انا بالتخفيف والتثليل ومنه قوله تعالى (وحين تسرحون)

والثوري وأبو حنيفة : اذا زادت الابل على عشرين ومائة استوفت الفريضة في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنيت مخاض الى خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ، ويستأنف الفريضة في كل خمس شاة لما روي ان النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً ذكر فيه الصدقات والديات وذكر فيه مثل هذا . ولنا ان في حديثي الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس والذي كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا وهما صحيحان

وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختلف في صفته فرواه الأثرم في سننه مثل مذهبنا والأخذ بذلك أولى لموافقته الاحاديث الصحيحة مع موافقته القياس فان المال اذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه كسائر بهيمة الانعام ، وانما وجبت في الابتداء من غير جنسه لانه ما احتمل المواصلة

والخلب الموضوع الذي تحلب فيه الماشية يشترط أن يكون واحداً ولا يفرد كل واحد منها لحلب ماشيته موضعاً ، وليس المراد منه خلط اللبن في اثناء واحد لأن هذا ليس بمرقوق ، بل مشقة لما فيه من الحاجة الى قسمة اللبن ، ومعنى كون الفحل واحداً أن لا تكون فحولة أحد المالين لا تطرق غيره ، وكذلك الراعي هو أن لا يكون اسكل مال راع يفرد برعايته دون الآخر . ويشترط أن يكون المختلطان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم يعتد بخلطه ولا تشترط نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها ولنا قوله عليه السلام « والخليطان ما اجتماعا في الحوض والراعي والفحل » ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ، ولأن المقصود بالخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يتغير وجودها معه كما لا تتغير نية السوم في الاسامة ولا نية السقي في الزرع والثمار ولا نية مضي الحول فيما يشترط الحول فيه

(فصل) فان كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفرداً أو مختلطاً مع مال لرجل آخر . فقال أصحابنا : يصير ماله كله كالمتحلب بشرط أن يكون مال الخلطة نصاباً ، فان كان دون النصاب لم يثبت حكمها ، ولو كان لرجل ستون شاة منها عشرون مختلطة مع عشرين لرجل آخر وجب عليهما شاة واحدة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على صاحب الستين لأننا لما ضمنا ملك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالخالط لستين فيكون الجميع ثمانين عليها شاة بالخصص ، ولو كان لصاحب الستين ثلاثة خطاء كل واحد منهم عشرين بعشرين وجب على الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخطاء على كل واحد منهم سدس شاة ، ولو كان لرجلان لكل واحد منهما ستون خياط كل واحد منهما صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة واحدة بينهما نصفين ، فان اختلطا في أقل من ذلك لم يثبت لهما حكم الخلطة ووجب على كل واحد منهما شاة كاملة ، وإن اختلطا في أربعين لواحد منهما عشرة والآخر ثلاثون ثبت لهما حكم الخلطة لوجودها في نصاب كامل

من جنسه فعدلنا الى غير الجنس ضرورة وقد زال بكثرة المال وزيادته ولأنه عندهم ينتقل من بنت مخاض الى حقة بزيادة خمس من الابل وهي زيادة يسيرة لا تقتضي الانتقال الى حقة ، فانا لم نتقل في محل الوفاق من بنت مخاض الى حقة الا بزيادة إحدى وعشرين ، فان زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض اجماعاً لأن في بعض الروايات فاذا زادت واحدة وهذا يقيد مطلق الزيادة في الرواية الأخرى ولأن سائر الفروض لا يتغير بزيادة جزء كذا هذا . وعلى كلتا الروايتين متى بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، ثم كلما زادت على ذلك عشرأً أبدلت بنت لبون بحقة ، ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقات وبنات لبون

(فصل) وبعتبر اختلاطهم في جميع الحول، وإن ثبت لهم حكم الانفراد في بعضه زكاة المنفردين وبهذا قال الشافعي في الجديد وقال مالك: لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» يعني في وقت أخذ الزكاة

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد فكانت زكاته زكاة المنفرد كما لو انفرد في آخر الحول والحديث محمول على المجتمع في جميع الحول. إذا تقرر هذا فمتى كان لرجلين ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلفا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة، وإن اتفق حولها أخرجا شاة عند تمام حول على كل واحد منهما نصفها وإن اختلف حولها فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة، فإذا تم حول الثاني فإن كان الأول أخرجه من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً، وإن أخرجه من النصاب نظرت، فإن أخرج الشاة جميعها عن ملكه فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة، وإن أخرج نصف شاة فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة

(فصل) وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد: دون صاحبه ويتصور ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً، أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشترى آخر نصاباً ويخلطه به في الحال، إذا قلنا اليسير معفو عنه فإنه لا بد أن تكون عقيب ملكها منفردة في جزء، وإن قل أو يكون لأحدهما نصاب والآخر دون النصاب فاختلفا في أثناء الحول، فإذا تم حوله فعليه شاة، فإذا تم حوله الثاني فعليه زكاة الخلطة على التفصيل الذي ذكرناه، وبزكيان فيما بعد ذلك زكاة الخلطة كلما تم حوله أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر ماله منه، فإذا كان المملان جميعاً ثمانين شاة فأخرج الأول منها شاة زكاة الأربعين التي يملكها فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً، فإن أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الأول نصف شاة زكاة خلطه فإن أخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة وإن تولدت شيئاً حسب معها

﴿مسئلة﴾ (فإذا بلغت مائتين انفق الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء خمس

بنات لبون، والمنصوص أنه يخرج الحقائق)

إذا بلغت إبله مائتين اجتمع الفرضان لأن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات فيجب عليه أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي الفرضين شاء، أخرج لوجود المقتضي لكل واحد منهما، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، ومنصوص أحمد رحمه الله أنه يخرج الحقائق وذلك محمول على أن عليه أربع حقائق بصفة التخيير اللهم إلا أن يكون المخرج ولي يتيم أو مجنون فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين، وقال الشافعي الخيرة إلى الساعي، ومقتضى قوله إن رب المال إذا أخرج لزمه إخراج أعلا الفرضين، واحتج بقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولأنه وجد سبب الفرضين

(فصل) وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعها باع كل واحد منها غنمه صاحبه مختلطة وبعثها على الخلطة لم يقطع حولهما ولم تزل خلطتهما وكذلك لو باع بهوض غنمه من غير أفراد قل المبيع أو أكثر ، فأما إن أفردتها ثم تبايعها ثم خلطها وتناول زمن الأفراد بطل حكم الخلطة ، وإن خلطها عقيب البيع ففيه وجهان (أحدهما) لا ينقطع لأن هذا زمن يسير يعني (والثاني) ينقطع لأن الأفراد قد وجد في بعض الحول فيزكيان زكاة المنفردين ، وإن أفرد كل واحد منها نصف نصاب وتبايعها لم ينقطع حكم الخلطة لأن ملك الانسان يضم بعضه الى بعض فكان الثمانين مختلطة بحالها ، كذلك إن تبايعا أقل من النصف ، وإن تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حكم الخلطة لأن من شرطها كونها في نصاب ، فتمت بقيت فيما دون النصاب صاراً منفردين . وقال القاضي تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع وبصير منفرداً ، وهذا مذهب الشافعي لأن عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتقطع الخلطة ضرورة انقطاع الحول . وسنبين ان شاء الله أن حكم الحول لا ينقطع في وجوب الزكاة فلا تنقطع الخلطة لأن الزكاة إنما تجب في المشتري بينائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها

فأما إن كان مال كل واحد منها منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما في الحول زكاة الأفراد لأن الزكاة تجب فيه بينائه على حول الاول وهو منفرد فيه ، ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكي كل واحد منها زكاة الأفراد لأن الزكاة في الثاني تجب بينائه على الاول فمالمال الواحد الذي حصل الأفراد في أحد طرفيه ، فإن كان لكل واحد منها أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعها وبعثها مختلطة لم يبطل حكم الخلطة ، وإن اشترى أحدهما بالاربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها في الحال احتمل أن يزكي زكاة الخلطة لأنه يبنى حولها على حول مختلطة ، وزمن الأفراد يسير فعني عنه ، واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الأفراد في بعض الحول

(فصل) وإن كان لرجل أربعون شاة ومضى عليها بعض الحول فباع بعضها مشاعاً في بعض الحول

فكانت الخيرة الى المستحق أو نائبه كتمل العمدة الموجب للتقصاص أو الدية .

ولنا قول النبي ﷺ في كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب « فإذا كانت مائتان ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي الشيتين وجدت أخذت » وهذا نص لا يعرج معه على ما يخالفه ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال ، كالخيرة في الجبران بين الشياه و الدرهم وبين النزول والصعود والآية لا تتناول ما نحن فيه لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال بدليل أنه يأخذ من الكرام كريمة ومن غيرها من الوسط فلا يكون خبيثاً ولأن الأدنى ليس بخبيث وكذلك لو لم يكن يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه ، وقياسنا أولى من قياسهم ، لأن قياس الزكاة على مثلها أولى من قياسها على الديات ، فإن كان أحد الفرضين في ماله دون الآخر فهو مخير بين إخراجه

فقال أبو بكر : ينقطع الحول ويستأنفان حولاً من حين البيع لأن النصف المشتري قد انقطع الحول فيه فكأنه لم يجز في حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول في الآخر . وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول فيما بقي للبائع لأن حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ، ولأنه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة ، فإذا خالط في بعضه نفسه وفي بعضه غيره كان أولى بالإيجاب ، وإنما بطل حول المبيعة لانتقال الملك فيها والا فهذه العشرون لم تزل مخالطة لمال جار في الزكاة ، وهكذا الحكم في إذا علم على بعضها وباعه مختلطاً ، فأما إن أفرد بعضها وباعه فخاطه المشتري في الحال بغم الأول . فقال ابن حامد : ينقطع الحول لثبوت حكم الأفراد في البعض . وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطاً لأن هذا زمن يسير وهذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين فباع أحدهما نصيبه أجنبياً ، فعلى هذا إذا تم حول الأول فعليه نصف شاة ، ثم إذا تم حول الثاني نظرنا في البائع فإن كان أخرج الزكاة من غير المال فلا شيء على المشتري لأن النصاب نقص في بعض الحول إلا أن يكون الفقير مختلطاً لها بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب إذا وبخرج الثاني نصف شاة وإن كان الأول أخرج الزكاة من غير المال وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة وجب على المشتري نصف شاة وإن قلنا تتعلق بالعين فقال القاضي : يجب نصف شاة أيضاً لأن تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءاً من النصاب ، بل بمعنى أنه تعلق حقهم به كتعلق ارش الجنابة بالجاني فلم يمنع وجوب الزكاة . وقال أبو الخطاب لاشيء على المشتري لأن تعلق الزكاة بالعين نقص النصاب وهذا الصحيح فإن فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين إنما تظهر في منع الزكاة ، وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضع ، وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فبقي عكس المسألة الأولى في الصورة ومثلها في المعنى لأنه كان في الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهبنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ومثله لو كان رجلان متوارثان فلما نصاب خلطة فباع أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه على قياس قول أبي بكر لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالكين

وشراء الآخر ، ولا يتعين عليه إخراج الموجود لأن الزكاة لا تجب من عين المال ، وقال القاضي يتعين عليه إخراج الموجود وهو بعيد لما ذكرنا الآن يكون أراد إذا عجز عن شراء الآخر .

(فصل) فإن أراد إخراج الفرض من نوعين نظرنا فإن لم نحتاج إلى تشقيص كزكاة الثلاثمائة يخرج عنها حقتين وخمس بنات لبون جاز ، وهذا مذهب الشافعي وإن احتج إلى تشقيص كزكاة المائتين لم يجز لأنه لا يمكن من غير تشقيص ، وقيل يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنا في جواز عتق نصف عبيد في الكفارة وهذا غير صحيح فإن الشرع لم يرد بالتشقيص في زكاة السائمة إلا من حاجة ولذلك جعل لها أوقاصاً دفناً للتشقيص عن الواجب فيها وعدل فيما دون خمس وعشرين من الأبل عن الجنس إلى الغنم فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة وإن وجد

من حين ملكه لهما الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصابا ، وعلى قياس قول ابن حامد يجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة

(فصل) اذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفرد هاتهما خليلطان يجب عليهما زكاة الخلطة وان أفردها قبل الحول فلا شيء عليهما لتقصان النصاب ، وان استأجره بشاة موصوفة في الذمة صح أيضاً ، فاذا حال الحول وليس له ما يقتضيه غير النصاب انبنى على الدين هل يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة ؟ وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وتراجعوا فيما بينهم بالحصص ﴾

قد ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم كما تؤخذ من مال الواحد فظاهر كلام احمد أن الساعي يأخذ الفرض من مال أي الخليلطين شاء سواء دعت الحاجة الى ذلك بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها من المالين جميعاً أو لا يجد فرضهما جميعاً الا في أحد المالين مثل أن يكون مال أحدهما صحاحاً كبيراً ومال خليلطه صغاراً أو مرضاً فإنه يجب صحيجة كبيرة ، أو لم تدع الحاجة الى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه . قال أحمد : إنما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك ؟ وإنما يصدق ما يجده والخليلط قد ينفع وقد يضر . قال الهيثم ابن خارجه لابي عبدالله : أنا رأيت مسكيناً كان له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ احدهما والوجه في ذلك قول النبي ﷺ « ما كان من خليلطين فانهما يتراجعان بالسوية » وقوله « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهما خشيتان : خشية رب المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعي من نقصانها ، فليس لأرباب الاموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة التي كان الواجب في كل واحد منها شاة ليقبل الواجب فيها ، ولا أن يفرقوا أموالهم المجتمعة التي كان فيها باجتماعها فرض ليسقط عنها بتفرقتها . وليس للساعي أن يفرق بين الخلطاء لتكثر الزكاة ، ولا أن يجمعها اذا كانت متفرقة لتجب الزكاة ، ولأن المالين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في اخراجها

أحد الفرضين كاملاً والآخر ناقصاً لا يمكنه اخراجه الا يجبران معه مثل أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقائق تعين أخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل لا يجوز مع المبدل وان كان كل واحد يحتاج الى جبران ، مثل أن يجد أربع بنات لبون وثلاث حقائق فهو مخير أيها شاء أخرج بنات اللبون وحقمة وأخذ الجبران ، وان شاء أخرج الحقائق وبنات اللبون مع جبرانها ، فان قال خذوا مني حقمة وثلاث بنات لبون مع الجبران لم يجز لانه لا يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران ويحتمل الجواز لكونه لا بد من الجبران ، وان لم يجد الا حقمة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقمة مع الجبران في أصح الوجهين ، ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين وان كان الفرضان معدومين أو معيين فله العدول عنهما مع الجبران فان شاء أخرج أربع جذعات وأخذ

ومتى أخذ الساعي الغرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الغرض ، فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الغرض من مال صاحب الثلث رجع بثأني قيمة المخرج على صاحبه وان أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثالث قيمة المخرج والقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا اختلفا وهدمت البينة لانه غارم فكان القول قوله كالمغصب إذا اختلفا في قيمة المغصوب بعد تلفه (فصل) إذا أخذ الساعي أكثر من الغرض بغير تأويل مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة أو يأخذ جذعة مكان حقة لم يكن لهؤخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب ، وإن كان بتأويل سائغ مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار فإنه يرجع بالحصص منها لأن ذلك إلى اجتهاد الامام فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه وجب دفعه اليه وصار بمنزلة الغرض الواجب ، وكذلك إذا أخذ القيمة رجع بما يخص شريكه منها لأنه بتأويل

(فصل) إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم وأربعين في صفر وأربعين في ربيع فعليه في الاول عند تمام حوله شاة فإذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لا زكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة واحدة كما لو اتفقت أحواله ، والثاني فيه الزكاة لأن الاول استقل بشاة فيجب الزكاة في الثاني وهي نصف شاة لاختلاطها بالاربعين الاولى من حين ملكها ، وإذا تم حول الثالث فعلى وجهين أحدهما لا زكاة فيه والثاني فيه الزكاة وهو ثلث شاة لانه ملكه مختلطاً بالثمانين المتقدمة وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثالثا وهو انه يجب في الثاني شاة كاملة ، وفي الثالث شاة كاملة لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه فوجبت فيه شاة كاملة كما لو انفرد وهذا ضعيف لانه لو كان المالك للثاني والثالث أجنيين ملكهما مختلطين لم يكن عليهما الا زكاة خلطة فإذا كان للمالك الاول كان أولى فان ضم بعض ماله إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط إلى خليط وان ملك في الشهر الثاني ما يغير الغرض مثل أن ملك مائة شاة فعليه عند تمام حوله شاة ثانية على الوجه الاول وكذلك الثالث لاننا نجعل ملكه في الايجاب كملكه للكل في حال واحدة فتصير كأنه ملك

ثماني شياه أو ثمانين درهما وان شاء دفع خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه أو مائة درهم ، وان أحب أن ينتقل عن الحقائق إلى بنات المخاض أو عن بنات اللبون إلى الجذع لم يجز لان الحقائق وبنات اللبون منصوص عليهن في هذا المال فلا يصعد إلى الحقائق بجبران ولا ينزل إلى بنات اللبون بجبران (مسألة) (وليس فيما بين الفريضتين شيء)

ما بين الفريضتين يسمى الاوقاص ولا شيء فيها لعفو الشارع عنها ، قال الاثرم قلت لابي عبد الله الاوقاص كما بين الثلاثين إلى الاربعين في البقر وما أشبه هذا ؟ قال نعم . والشئق مادون الفريضة قلت له كأنه مادون الثلاثين من البقر ؟ قال نعم ، وقال الشعبي الشئق ما بين الفريضتين أيضا ، قال أصحابنا والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ، ومعناه أنه اذا كان عنده ثلاثون من الابل فالزكاة تتعلق

مائتين وأربعين فيجب عليه ثلاث شياه عند تمام حول كل مال شاة وعلى الوجه الثاني يجب عليه في الشهر الثاني حصة من فرض المالكين معا وهو شاة وثلاثة أسباع شاة لأنه لو ملك المالكين دفعة واحدة كان عليه فيهما شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعها وهو شاة وثلاثة أسباع شاة وعليه في الثالث شاة ورابع لأنه لو ملك الجميع دفعة واحدة وهو مائتين وأربعون شاة لكان عليه ثلاث شياه حصة الثالث منهن ربعهن وسدسهن وهو شاة ورابع ولو كان المالك للاموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني سائمته مختلطة بسائمة الاول ثم ملك الثالث سائمته مختلطة بغيرهما لكان الواجب في الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لا غير

(فصل) فان ملك عشرين من الابل في الحرم وخمسا في صفر فعليه في العشرين عند تمام حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنات مخاض على الوجهين الاولين وعلى الوجه الثالث عليه شاة . وان ملك في الحرم خمسا وعشرين وفي صفر خمسا فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شي . عليه في الخمس في الوجه الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض وعلى الثالث عليه فيها شاة فان ملك مع ذلك في ربيع شيناف في الوجه الاول عليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شي . عليه في الخمس حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها وفي الوجه الثاني عليه في الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون عند تمام حولها وفي الوجه الثالث عليه في الخمس الثانية شاة عند تمام حولها وفي الست شاة عند تمام حولها

(فصل) فان كانت سائمة الرجل في بلدان شتى وبينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة أو كانت مجتمعة ضم بعضها الى بعض وكانت زكاتها زكاة المختلطة بغير خلاف نعلمه ، وان كان بين البلدان مسافة تقصر فعن أحمد فيه روايتان إحداهما ان لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة والافلا ولا يضم الى المال الذي في البلد الاخر نص عليه قال ابن المنذر لأعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

بخمس وعشرين دون الخمسة الزائدة فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمسة قبل التمكن من أدائها ، وقلنا إن تلف المال قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط ههنا منها شيء لان التالف لم يتعلق الزكاة به ، وان تلف منها عشر سقطت من الزكاة خمسه لان الاعتبار بتلف جزء من النصاب وانما تلف من النصاب خمسة ، وأما من قال : لا تأثير لتلف النصاب في اسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسئلة فيما أعلم .

﴿ مسئلة ﴾ (ومن وجبت عليه سن فعدمها أخرج سننا أسفل منها ومعها شاتان أو عشرون درهما وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي)

هذا هو المذهب الا أنه لا يجوز أن يخرج أدنى من ابنة مخاض لانها أدنى سن تجب في الزكاة

الصدقة « وهذا مفرق فلا يجمع ، ولانه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كرنها كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين ، والرواية الثانية قال فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئاً لانه لا يجمع بين متفرق ، وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء ، روي هذا عن الميموني وحنبل ، وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعي لا يأخذها لكونه لا يجد نصاباً كاملاً مجتمعاً ولا يعلم حقيقة الحال فيها ، فاما المالك العالم بملكه نصاباً كاملاً فعليه أداء الزكاة ، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب سائر الفقهاء قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقته وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولانه ملك واحد أشبه مالو كان في بلدان متقاربة أو غير السائمة ونحمل كلام أحمد في الرواية الأولى على أن المصدق لا يأخذها ، وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لانه موضع حاجة

﴿ مسألة ﴾ قال « وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراد إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة »

ومعناه أنهم اذا اختلطوا في غير السائمة ، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً وكان حكمهم حكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العلم وعن أحمد رواية أخرى أن شركة الاعيان تؤثر في غير الماشية فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول إسحاق والاوزاعي في الحب والتمر والمذهب الأول ، قال أبو عبد الله : الاوزاعي يقول في الزرع اذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أوسق يقول فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجبني قول الاوزاعي . وأما خلطة الاوصاف فلا تدخل لها في غير الماشية بحال ، لان الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضي وجها آخر أنها تؤثر لان المؤونة تنحف اذا كان المفتح واحداً والصعاد والناطور والجربين . وكذلك أموال

ولا يخرج أعلى من الجذعة الا أن يرضى رب المال باخراجها بغير جبران فيقبل منه ، والاختيار في الصعود والنزول والشيء والدرهم إلى رب المال ، وهذا قال الشنخي والشانخي وابن المنذر واختلاف فيه عن إسحاق ، وقال الثوري يخرج شاتين أو عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم بدليل أن نصابها أربعون ، ونصاب الدرهم مائتان ، وقال أصحاب الرأي يدفع قيمة ماوجب عليه أو دون السن الواجبة وفضل ماينها دراهم .

ولنا أن في حديث الصدقات الذي كتبه أبو بكر لانس أنه قال : ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة

التجارة والدكان واحد والتخزين والميزان والبائع فأشبهه الماشية ، ومذهب الشافعي على نحو مما حكينا من مذهبنا والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية لقول النبي ﷺ « والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبي ﷺ « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » إنما يكون في الماشية لان الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى وسائر الاموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ، ولان الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برب المال فلا يجوز اعتبارها . اذا ثبت هذا فان كان جماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم الا أن يحصل في يد بعضهم نصاب كامل فيجب عليه ، وقد ذكر الحرق في هذا في باب الوقف وعلى الرواية الاخرى إذا كان الخارج نصاباً ففيه الزكاة ، وان كان الوقف نصاباً من السائمة فيحتمل أن عليهم الزكاة لاشتراكهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه ، وينبغي أن يخرج الزكاة من غيره لان الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه لنقص الملك فيه وكما له معتبر في ايجاب الزكاة بدليل مال المكاتب .

(فصل) ولا زكاة في غير بهيمة الانعام من الماشية في قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة اذا كانت ذكوراً واناثاً ، وان كانت ذكوراً مفردة أو إناثاً مفردة ففيها روايتان وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها والخبرة في ذلك الى صاحبها أيهما شاء . أخرج لما روى جابر أن النبي ﷺ قال « في الخيل السائمة في كل فرس دينار » وروي عن عمر أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ، ومن البرذرن خمسة ولانه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم ولنا أن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في فرسه رغلما صدقة » متفق عليه ، وفي لفظ « ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة » وعن علي أن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق » رواه الترمذي وهذا هو الصحيح ، وروي أبو عبيد في الغريب عن النبي ﷺ « ليس في

وبعطيه المصدق عشرين درهماً أو شائين ، ومن بلغت عنده صدقة الحنة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شائين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شائين ، وهذا نص ثابت صحيح فلا يفتى الى ما سواه ، اذا ثبت هذا فانه لا يجوز العدول إلى هذا الجبران مع وجود الاصل لانه مشروط في الخبر بعدم الاصل ، فان أراد أن يخرج في الجبران شاة وعشرة دراهم . فقال القاضي يجوز كما قلنا في الكفارة له اخراجها من جنسين ، ولأن الشاة مقام عشرة دراهم فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز ، ويحتمل المنع لان النبي ﷺ « خير بين شائين أو عشرين درهماً » وهذا قسم ثالث فتجويره يخالف الخبر والله أعلم .

الجبهة ولا في النخعة ولا في الكسعة صدقة » وفسر الجبهة بالخيل والنخعة بالرقيق والكسعة بالحير وقال الكسائي النخعة بضم النون البقر العوامل ، ولأن مالا زكاة في ذكوره المفردة وإناته المفردة لازكاة فيهما إذا اجتماعا كالحير ، ولأن مالا يخرج زكاة من جنسه من السائمة لا تجب فيه كسائر الدواب ، ولأن الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب ولأنها ليست من بهيمة الانعام فلم تجب زكاتها كالوحوش وحديثهم يرويه عورك السعدي وهو ضعيف .

وأما عمر فانما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وسئلوه أخذه وعرضهم عنه برزق عبيدهم ، فروى الامام أحمد باسناده عن حارثة قال جاء ناس من أهل الشام الى عمر فقالوا إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقية ما نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله ، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي فقال هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك ، قال أحمد فكان عمر يأخذ منهم ثم برزق عبيدهم ، فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه أحدها قوله : ما فعله صاحبنا ، يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجبا لما تركا فعله ، الثاني أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب الثالث قول علي هو حسن ان لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك فسمى جزية ان أخذوا بها وجعل مشروطا بعدم أخذهم به فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز الرابع استشارة عمر أصحابه في أخذه ولو كان واجبا لما احتاج الى الاستشارة ، الخامس أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي بهذا الشرط الذي ذكره ولو كان واجبا لاشاروا به ، السادس أن عمر عرضهم عنه برزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولا يصح قياسها على النعم لأنها بكل نماؤها وينتفع بدهرها ولحمها ويضحى بجنسها وتكون هديا وفدية عن محظورات الاحرام وتجب الزكاة من عينها ويعتبر كل نصيبها ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين ﴾

وفي بعض النسخ الاعلى الأحرار المسلمين ومعناها واحد ، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر

﴿ مسألة ﴾ (فان عدم السن التي تليها انتقل الى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهما وقال أبو الخطاب لا ينتقل إلا الى سن تلي الواجب)

وذلك كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم الحقنة أو وجبت عليه حقنة فعدمها وعدم الجذعة وبنت لبون فيجوز أن ينتقل الى السن الثالث مع الجبران ، فيخرج في الصورة الاولى ابنة لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهما ويخرج ابنة مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك ذكره القاضي وذكر أن أحمد أوما إليه وهو مذهب الشافعي ، وقال أبو الخطاب لا ينتقل الا الى سن تلي الواجب فأما ان انتقل من حقنة الى بنت مخاض أو من جذعة الى بنت لبون ، لم يجوز لأن النص إنما ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه كما اقتصرنا في أخذ الشاة عن الابل على الموضع الذي

مسلم تام الملك ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء ، وأبي ثور فإنهما قالا على العبد زكاة ماله .

ولنا أن العبد ليس بتمام الملك فلم تلزمه زكاة كالمالك ، فاما الكافر فلا خلاف في انه لازكاة عليه ، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة وهو مالك للنصاب استقبل به حولاً ثم زكاه ، فاما الحر المسلم اذا ملك نصاباً خالياً عن دين فعليه الزكاة عند تمام حوله سواء كان كبيراً أو صغيراً أو عاقلاً أو مجنوناً

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما ﴾

وجملة ذلك أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لوجود شرائط الثلاث فيها روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعبدي وابن عيينة وإسحق وأبي عبيد وأبو ثور ، ويحكى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المعتوه ، قال ابن مسعود : أحصى ما يجب في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ أعمه فان شاء زكى وان شاء لم يزك ، وروي نحوه هذا عن إبراهيم وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة لا تجب الزكاة في أموالهما ، وقال أبو حنيفة يجب العشر في زروعها وعمرتها ، وتجب صدقة الفطر عليهما واحتج في نفي الزكاة بقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق» وبأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال . « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدارقطني ، وفي رواية المثني بن الصباح وفيه مقال وروي موقوفاً على عمر « وإنما تأكله الصدقة باخراجها » وإنما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة لانه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالبالغ العاقل ويخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ، وبنية الصبي ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبهه

ورد به النص وهذا قول ابن المنذر ، ووجه الاول أنه قد جوز الانتقال الى السن التي تليه مع الجبران وجوز العدول عنها أيضاً اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض وههنا لو كان موجوداً أجزاء فاذا عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران ، والنص اذا عقل عددي وعمل بمعناه ، وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة الى بنت مخاض مع ست شيا أو ستين درهما ، ومن بنت مخاض الى الجذعة ويأخذ ست شيا ، أو ستين درهما ، وان أراد أن يخرج عن الاربع شيا ستين وعشرين درهما جاز لانها جبرانان فهما كالكفارتين وكذلك في الجبران الذي يخرج عن فرض المائتين من الابل اذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو ممكن أربع حقاك أربع بنات لبون جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياها . ومتى وجد سناً تلي الواجب لم يجز العدول الى

نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنائيات وقيم المتلفات ، والحديث أريد به رفع الأثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه . إذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي أداءه عنهما كنفقة أقاربه وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر نية من ربه المال

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والسيد يزكي عما في يد عبده لانه ماله﴾

يعني أن السيد مالك لما في يد عبده وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في زكاة مال العبد الذي ملكه اياه فروي عنه زكاته على سيده ، هذا مذهب سفيان وإسحق وأصحاب الرأي ، وروي عنه لازكاة في ماله لاعلى العبد ولا على سيده ، قال ابن المنذر وهذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأبي عبيد ، وللشافعي قولان كالمذهبين ، قال أبو بكر : المسئلة مبنية على الروايتين في ملك العبد إذا ملكه سيده أحدهما لا يملك قال أبو بكر وهو اختياري وهو ظاهر كلام الحرقي هاهنا لأنه جعل السيد مالكا لمال عبده ولو كان مملوكا للعبد لم يكن مملوكا لسيده لانه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد . ووجهه أن العبد مال فلا يملك المال ، كالبهائم فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد لانه مالك له في يد عبده فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد المضارب والوكيل ، والثانية يملك لانه آدمي يملك النكاح فملك المال كالحر وذلك لانه بالأدمية يتمهد للملك من قبل ان الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكليف فان الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ، فبالأدمية يتمهد للملك ويصلح له كما يتمهد للتكليف والعبادة فعلى هذا لازكاة على السيد في مال العبد لانه لا يملكه ولا على العبد لان ملكه ناقص والزكاة إنما تجب على تام الملك (فصل) ومن بعضه حر عليه زكاة ماله لانه يملك بجزئه الحر ويورث منه ومملكه كامل فيه فكانت زكاته عليه كالحر الكامل . والمدبر وأم الولد كالقن لانه لا حرية فيهما

سن لاتليه لان الانتقال عن السن التي تليه الى السن الاخرى بدل لا يجوز مع امكان الاصل فلو عدم الحقنة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة الخاض وكان الواجب الحقنة لم يجز العدول الى بنت الخاض وان كان الواجب ابنة لبون لم يجز اخراج الجذعة .

(فصل) فان كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران ، وليس له أن يصعد مع أخذ الجبران لان الجبران أكثر من الفضل الذي بين الفرضين وقد يكون الجبران خيرا من الاصل فان قيمة الصحيحين أكثر من قيمة المريضين وكذلك قيمة ما بينهما واذا كان كذلك لم يجز في الصعود وجاز في النزول لانه متطوع بالزائد ، ورب المال يقبل منه الفضل ولا يجوز للساعي أن يعطي الفضل من المساكين لذلك فان كان المخرج وليا لليتيم لم يجز له النزول أيضا

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا زكاة على مكاتب ﴾

فان عجز استقبل سيده بما في يده من المال حولاً وزكاه إن كان نصاباً ، وإن أدى وبقي في يده نصاب لزكاة استقبل به حولاً لأعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لازكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله الاقول أبي ثور . ذكر ابن المنذر نحو هذا واحتج أبو ثور بان الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكاة كالحجر على الصبي والمجنون والمرهون ، وحكي عن أبي حنيفة أنه أوجب العشر في الخارج من أرضه بناء على أصله في أن العشر مؤنة الأرض وليس بزكاة .

ولنا ما روي أن النبي ﷺ قال « لازكاة في مال المكاتب » رواه الفقهاء في كتبهم ، ولأن الزكاة تجب على طريق الواساة فلم تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب ، وفارق المحجور عليه فإنه منع التصرف لنعص تصرفه لانتقص ملكه والمرهون منع من التصرف فيه بمقدمه فلم يسقط حق الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لدين لا يمكن وفاؤه من غير . فلا زكاة عليه ، اذا ثبت هذا فمتى عجز ورد في الرق صار ما كان في يده ملكاً لسيده فان كان نصاباً أو يبلغ بضمه الى ما في يده نصاباً استأنف له حولاً من حين ملكه وزكاه كالمستفاد سواء ، ولا أعلم في هذا خلافاً فان أدى المكاتب نجوم كتابته وبقي في يده نصاب فقد صار حراً كاملاً الملك ، فيستأنف الحول من حين عتقه وبزكاه اذا تم الحول والله أعلم .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ﴾

روى أبو عبدالله ابن ماجه في السنن باسناد عن عمر عن عائشة قالت . سمعت رسول الله ﷺ يقول « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وهذا اللفظ غير مبني على عمومه فان الاموال الزكائية خمسة السائمة من بهيمة الأنعام والأثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة

لأنه لا يجوز أن يعطي الفضل من مال اليتيم فيتعين شراء الفرض من غير المال

﴿ مسألة ﴾ ولا مدخل للجبران في غير الابل . وذلك لان النص إنما ورد فيها وليس غيرها في معناها لأنها أكثر قيمة ولان الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سننها وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الابل فامتنع القياس فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها لم يجز له اخراجها وان وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعاً بغير جبران قبلت منه وان لم يفعل كلف شراءها من غير ماله .

﴿ فصل ﴾ قال رضي الله عنه : (النوع الثاني البقر : ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تباع أو تبعة وهي التي لها سنة ، وفي الاربعين مسنة وهي التي لها سنتان ، وفي الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة)

الحول شرط في وجوب زكاتها لا نعلم فيه خلافا سوى ما سئد كره في المستفاد ، والرابع ما يكال ويدخر من الزروع والثمار ، والخامس المعدن وهذان لا يعتبر لهما حول . والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له ان ما اعتبر له الحول مرصد للنماء فللماشية مرصدة للدر والنسل ، وعروض التجارة مرصدة للربح وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لانه مظنة النماء ليكون اخراج الزكاة من الربح فانه أسهل وأيسر ، ولان الزكاة انما وجبت مواساة ولم تعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ولان ما اعتبرت مظنته لم يلتفت الى حقيقته كالحكم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفد مال المالك ، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند اخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود في النقص لافي النماء فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم ارضادها للنماء ، والخارج من المعدن مستفاد خارج من الارض بمنزلة الزرع والثمر الا أنه ان كان من جنس الاثمان ففيه الزكاة عند كل حول لانه مظنة للنماء من حيث إن الاثمان قيم الاموال ورأس مال التجارات وبهذا تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فكانت باصلها وخلقتها لكل التجارة المعد لها .

(فصل) فان استفاد مالا مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه وكان نصابا أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ فاذا تم حول وجبت الزكاة فيه ، وان كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون المستفاد من نمائه كرجح مال التجارة وتناج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله لا نعلم فيه خلافا لانه تبع له من جنسه فأشبهه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة ويشمل العبد والجارية (الثاني) أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه وإلا فلا شيء فيه . وهذا قول جمهور العلماء .
وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية : ان الزكاة تجب فيه حين استفادته قال أحمد عن

صدقة البقر ثابتة بالسنة والاجماع ، أما السنة فروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت آخرها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه . وعن معاذ قال : بعثني النبي ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر . وأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً حولياً . رواه الامام أحمد وهذا لفظه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولم يذكر الترمذي حولياً وقال حديث حسن وعند النسائي قال : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين

غير واحد يزكيه حين يستفيده . وروى بإسناده عن ابن مسعود قال : كان عبد الله يعطينا بزكاه وعن الاوزاعي فيمن باع عبده أو داره انه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله . وجهور العلماء على خلاف هذا القول منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماء والخلاف في ذلك شذوذ ولم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة التنوير . وقد روي عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنة اذا قبض المال يزكيه ، وإنما نرى أن أحمد قال ذلك لانه ملك الدراهم في أول الحول وصارت ديناً له على المشتري فاذا قبضه كاهل الحول الذي مر عليه في ماله كسائر الديون وقد صرح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : اذا كرى داراً أو عبداً في سنة بألف فحصلت له الدراهم وقبضها زكاهها اذا حال عليها الحول من حين قبضها وان كانت على المكثري فمن يوم وجبت له فيها الزكاة بمنزلة الدين اذا وجب له على صاحبه زكاه من يوم وجب له (القسم الثالث) أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يهب مائة فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضا وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يضمه الى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده الا أن يكون عوضا عن مال مزكى لانه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه في الحول كالنتاج ، ولانه اذا ضم في النصاب وهو سبب فضمه اليه في الحول الذي هو شرط أولى ، وبيان ذلك انه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول فوهب له مائة أخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها بغير خلاف ، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء فاذا ضمت الى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته ، ولان افراده بالحول يفضي الى تشخيص الواجب في السائمة ، واختلاف أوقات الواجب والحاجة الى ضبط مواقيت التملك ، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه ، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من اخراجه ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت . وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى (ما جعل

بقرة مسنة . وروى الامام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم ان معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا علي أن آخذ مما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقالت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبي ﷺ فأمرني ان آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين سنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أبيع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أبيع . وأمرني رسول الله ﷺ ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً حتى تبلغ مائة أو جدعا يعني تبيعاً . وزعم ان الأوقاص لا فريضة فيها ولا نعلم خلافاً

عليكم في الدين من حرج) وقد اعتبر الشرع ذلك بايجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الابل وجعل الاوقاص في السائمة وضم الارباح والنتاج الي حول أصلها مقرونا بدفع هذه المفسدة فيدل على أنه علة لذلك فيجب تعدية الحكم الي محل النزاع . وقال مالك كقوله في السائمة دفعها للتشقيص الواجب وكقولنا في الاثمان لعدم ذلك فيها .

ولنا حديث عائشه عن النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، وروي مرفوعا عن النبي ﷺ الا أن الترمذي قال : الموقوف أصح وانما رفعه عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف وقد روي عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وسلم والنخعي أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول ، ولأنه مملوك أصلا فيعتبر فيه الحول شرطاً كالمستفاد من غير الجنس ولا تشبه هذه الاموال الزروع والثمار لانها تتكامل ثمارها دفعة واحدة ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها ، وهذه نواؤها بنقلها فاحتاجت الي الحول .

وأما الارباح والنتاج فانما ضمت الي أصلها لانها تتبع له ومتولدة منه ولا يوجد ذلك في مستلثنا وان سلمنا أن علة ضمها ما ذكره من الحرج فلا يوجد ذلك في مستلثنا لان الارباح تتكرر وتكثر في الايام والساعات ، ويعسر ضبطها وكذلك النتاج وقد يوجد ولا يشعر به فليشقه فيه اتم لكثرة تكرره بخلاف هذه الاسباب المستقلة فان الميراث والاعتنام والانهاب ونحو ذلك يندر ولا يتكرر فلا يشق ذلك فيه ، فان شق فهو دون المشقة في الارباح والنتاج فيمتنع قياسه عليه ، واليسر فيما ذكرنا اكثر لأن الانسان يتخير بين التأخير والتعجيل وما ذكره يتعين عليه التعجيل ، ولا شك أن التأخير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما لانه مع التأخير فيختار أيسرهما عليه وأحبها اليه ، ومع التعيين يفوته ذلك وأما ضمه اليه في النصاب فلأن النصاب معتبر لحصول الغنى ، وقد حصل الغنى بالنصاب الاول والحول معتبر لاسيما المال ليحصل أداء الزكاة من الربح ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله فوجب أن يعتبر الحول له .

في وجوب الزكاة في البقر قال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولا نجب في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين في قول جمهور العلماء وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنها قالا في كل خمس شاة لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية كذلك في الزكاة

ولنا ما تقدم من الخبر ، ولان نصب الزكاة انما تثبت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكره نص ولا توقيف فلا يثبت وقياسهم منتقض بخمس وثلاثين من الغنم فانها تعدل بخمس من الابل في الهدي ولا زكاة فيها وانما تجب الزكاة فيها اذا كانت سائمة وحكي عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الابل لعموم الخبر .

(فصل) ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول فان نقص الحول نقصاً يسيراً ، فقال أبو بكر ثبت أن نقص الحول ساعة أو ساعتين معفو عنه وظاهر كلام القاضي أن النقص اليسير في أثناء الحول يمنع لانه قال فيمن له أربعون شاة فماتت منها شاة وتنجت أخرى اذا كان النتاج والموت حصلا في وقت واحد لم تسقط الزكاة لان النصاب لم ينقص وكذلك إن تقدم النتاج الموت ، وإن تقدم الموت النتاج سقطت الزكاة لان حكم الحول سقط بتقصان النصاب ، ويحتمل أن كلام أبي بكر أراد به النقص في طرف الحول ، ويحتمل أن القاضي أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب فلا يكون بين القولين اختلاف وحكي عن أبي حنيفة أن النصاب اذا كمل في طرفي الحول لم يضر نقصه في وسطه ولنا أن قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » يقتضي مرور الحول على جميعه ولأن ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالمالك والاسلام .

(فصل) واذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال أو لم يتم النصاب الامنذ شهر أو أنه كان في يدي وديعة وإنما اشترته مر قريب ، أو قال بعته في الحول ثم اشترته أو رد علي ونحو هذا مما ينفي وجوب الزكاة فالقول قوله من غير يمين ، قال أحمد في رواية صالح لا يستحلف الناس على صدقاتهم فظاهر هذا أنه لا يستحلف وجوبا ولا استحبابا : وذلك لأن الزكاة عبادة فالقول قول من نجب عليه بغير يمين كالصلاة والكفارات .

﴿ مسألة ﴾ قال (ويجوز تقديم الزكاة)

وجملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والازاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحق وأبو عبيد وحكي عن الحسن أنه لا يجوز وبه قال ربيعة ومالك وداود لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب ، ولأن للزكاة وقتا فلم يجوز تقديمها عليه كالصلاة .

ولنا ما روى علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه أبو داود ، وقال يعقوب بن شيبه هو أثبتها أسناداً وروى الترمذي عن علي عن النبي

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ليس في العوامل صدقة » رواه الدارقطني . وعن علي رضي الله عنه قال الراوي أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر قال : « وليس في العوامل شيء » رواه أبو داود . وهذا مقيد بحمل عليه المطلق ولأنه قول علي ومعاذ وجابر ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة وإنما توجد في السائمة

(فصل) والواجب فيها في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وقيل له ذلك لأنه يتبع أمه ، وفي كل أربعين مسنة وهي التي لها سنتان وهي الثانية ، ولا فرض في البقر غيرها

صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعباس » وفي لفظ قال « إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » رواه سعيد عن عطاء، وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق. وقد سلم مالك تعجيل الكفارة. وفارق تقديمها قبل النصاب، لأنه تقديم لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح ولأنه قد قدمها على الشرطين وها هنا قدمها على أحدهما. وقولهم إن لزكاة وقتاً قلنا الوقت إذا دخل في الشيء، وفقاً بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الأرفاق بنفسه كالدين المؤجل وكن أدى زكاة مال غائب وان لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت. وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه

(فصل) ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه وان ملك نصاباً فعجل زكاته وزكاة ما يستفده وما ينتج منه أو يربح فيه أجزاءه عن النصاب دون الزيادة، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزيه لأنه تابع لما هو مال له

ولنا أنه عجل زكاة مال ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الأول ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبهه ما عجل الزكاة قبل ملك النصاب وقوله إنه تابع قلنا إنما يتبع في الحول. وأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود، فاما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

(فصل) وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج أجزاء المعجل عنها لأنها دخلت في حول الأمهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها فإذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الأمهات، وحال الحول على

وفي الستين تبعان كما ذكر في أول المسئلة وهذا قول جمهور العلماء منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة في رواية عنه فيما زاد على الأربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر فإنه مخالف لجميع أوقاصها فإنها عشرة عشرة

ولنا حديث معاذ المذكور وهو صريح في محل النزاع ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام فلم يجب في زكاتها كسائر الأنواع ولا ينتقل من فرضها فيها بغير وقص كسائر الفروض وكما بين الثلاثين

السخال أجزأت المعجلة عنها لأنها كانت بمنزلة عنها وعن أمهاتها لو بقيت، فلان تجزي عن إحداهما أولى وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبعاً ثم توالدت ثلاثين عجلة وماتت الامهات وحال الحول على العجول احتل أن يجزي عنها لأنها تابعة لها في الحول واحتمل أن لا يجزي عنها لانه لو عجل عنها تبعاً مع بقاء الامهات لم يجز عنها فلئلا يجزي عنها اذا كان التعجيل عن غيرها أولى وهكذا الحكم في مائة شاة اذا عجل عنها شاة فتوالدت مئة ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وان توالد نصفها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار، فان قلنا بالوجه الأول أجزأ المعجل عنها جميعاً، وإن قلنا بالثاني فعليه في الحسين سخلة شاة لامها نصاب لم تؤد زكاته وليس عليه في العجول إذا كانت خمسة عشر شي، لأنها لم تبلغ نصاباً وإنما وجبت الزكاة فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها، وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فتبعت عشراً أجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع لان العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فانه لولا ما لثلاثين لما وجب عليه في العشر شيء، فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام، أحدها مالا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس ولا يجزي، تعجيل زكاته قبل وجوده وكل نصابه بغير خلاف، والثاني ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل، فلا يجزي. تعجيل زكاته أيضاً قبل وجوده مع الخلاف في ذلك، الثالث ما يتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصاباً فانه يتبع أصله في الحول فلا يجزي. التعجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله، الرابع ما يتبع في الوجوب والحول وهو الربح والنتاج اذا لم يبلغ نصاباً، فهذا يحتمل وجهين أحدهما لا يجزي. تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله والثاني يجزي. لانه تابع في الوجوب والحول فأشبهه الموجود.

(فصل) اذا عجل الزكاة لاكثر من حول ففيه روايتان (أحدهما) لا يجوز لأن النص لم يرد

بتعجيلها لاكثر من حول والثانية يجوز

وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاة ماله قبل حلها ثلاث سنين لأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص عليه اذا كان في معناه، ولا نعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه

والأربعين، ومخالفة قولهم للأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها وعلى ان أوقاص الابل والغنم مختلفة فجاز الاختلاف ههنا فان رضي رب المال بإعطاء المسنة عن التبييع والتبييعين عن المسنة أو أكبر منها سنا عنها جاز والله أعلم.

﴿مسئلة﴾ ولا يجزي، الذكر في الزكاة في غير هذا الا ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدتها إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً فيجزي. الذكر في الغنم وجها واحداً وفي البقر والابل في أحدهم

وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه في الحول الواحد ، فعلى هذا اذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز ، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره جاز عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لأن النصاب نقص ، فان كل بعد ذلك وصار اخراج زكاته وتعجيله لها قبل كل نصابها ، وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجز الزكاة في الحول الاول اذا قلنا ليس له ارتجاع ما عجله لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصاً ، فان كل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كل النصاب وكان ما عجله سابقاً على كل النصاب فلم يجز عنه

(فصل) وإن عجل زكاة ماله فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله أجزأت عنه وبكون حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه ، وحال الحول اجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا ، فان نقص أكثر مما عجله فقد خرج بذلك عن كونه سبباً للزكاة مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة ، فان زاد بعد ذلك اما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كل النصاب ، ولم يجز ما عجله عنه لما ذكرناه ، وإن زاد بحيث يكون انضمامه إلى ما عجله بتغير به الفرض مثل من له مائة وعشرون فعجل زكاتها شاة ، ثم حال الحول وقد أنتجت سخلة فانه يلزمه اخراج شاة ثانية ، وبما ذكرناه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : ما عجله في حكم التالف فقال في المسألة الاولى : لانجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لا يجب عليه زيادة لأن ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعاً ولنا أن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في اجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعاقب الزكاة به ، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان فكذلك اذا عجلت لأن التعجيل إنما كان رفقاً بالمساكين فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله وهذا في حكم الموجود في الاجزاء عن الزكاة

(فصل) وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة ، فان كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع على وجهين يأتي توجيهها

الوجهين . الذكر لا يخرج في الزكاة أصلاً إلا في البقر فأما ابن لبون مكان بنت مخاض فليس بأصل ولهذا لا يجزيه مع وجودها وإنما يجزيه الذكر في البقر عن الثلاثين وما تسكر منها كالتنين والتسعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ومسنة ، وان شاء أخرج مكان الذكور انانا لورود النص بهما فأما الاربعون وما تسكر منها كالثمانين فلا يجزيه في فرضها إلا الأناث لنص الشارع عليها الا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز ، فاذا بلغت مائة وعشرين خير المالك بين إخراج

(فصل) فأما تعجيل العشر من الزرع والثمرة فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز لأنه قال: كل ما يتعلق الزكاة فيه بسببين: حول ونصاب، جاز تعجيل زكاته فمفهوم هذا أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لأن الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والثمرة، فإذا قدمها قدمها قبل وجود سببها لكن إن أداها بعد الادراك وقبل يبس الثمرة وتصفية الحب جاز. وقال أبو الخطاب: يجوز إخراجها بعد وجود الطلم والحصرم، ونبات الزرع، ولا يجوز قبل ذلك لأن وجود الزرع وإطلاع النخيل بمنزلة النصاب، والادراك بمنزلة حلول الحول فجاز تقديمها عليه، وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال وهو زمن الوجوب، فإذا ثبت هذا فإنه لا يجوز تقديمها قبل ذلك لأنه يكون قبل وجود سببها

(فصل) وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز، وذكر القاضي وجهاً في جوازه بناء على ما لو عجل زكاة عامين، ولا يصح لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه، وذلك لأن سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبيني الوارث على حول الموروث ولأنه لم يخرج الزكاة، وإنما أخرجها غيره عن نفسه، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزي. ولو نوى، فكيف إذا لم ينو، وقد قال أصحابنا لو أخرج زكاته وقال إن كان مورثي قد مات فهذه زكاة ماله فبان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ، ولا يشبه هذا تعجيل زكاة العامين لأنه عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا، فإن قيل فإنه لما مات المورث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها، فإذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم تجزه

﴿مسئلة﴾ قل ﴿ومن قدم زكاة ماله فأعطاهما لمستحقها فت المعطي قبل الحول أو بلغ الحول رهو غني منها أو من غيرها اجزأت عنه﴾

وجملة ذلك أنه إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام (أحدها) أن لا يتغير الحال فإن المدفوع يقع موقعه ويجزي. عن المزكي ولا يلزمه بدله، ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها (الثاني) أن يتغير حال الآخذ لها بأن يموت، قبل الحول، أو يستغني، أو يرتد قبل الحول فهذا في حكم القسم الذي قبله، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يجزي. لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز كما لو تلف المال أو مات ربه

ثلاث مسنات أو أربعة أتباع أيهما شا. أخرج على ما نطق به الخبر، هذا التفصيل فيما إذا كان في بقره أنات ﴿فصل﴾ وإذا كان في ماشيته إناث لم يجز إخراج الذكر وجهاً واحداً إلا في الموضعين المذكورين وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقول رسول الله ﷺ «في أربعين شاة شاة»

ولنا أنه إذا أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها ولأنه حق أداء إلى مستحقيه فبرى منه كالدين يتعجله قبل أجله ، وما ذكره منتقض بما إذا استغنى بها ، والحكم في الاصل ممنوع ثم الفرق بينهما ظاهر ، فان المال إذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قد قضاه وفي مسئلتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه (القسم الثالث) أن يتغير حال رب المال قبل الحول بموته أو رده ، أو تلف النصاب ، أو نقصه ، أو بيعه ، فقال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه . وقال القاضي : وهو المذهب عندي لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه ، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز استرجاعها كما لو تغير حال الفقير وحده . قال أبو عبدالله ابن حامد : إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال ، وإن كان الدافع رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع بها ، وهذا مذهب الشافعي لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني ، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالاجرة إذا انهضت الدار قبل السكنى ، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً ، ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في الرجوع ، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين باقية لم تغير أخذها ، وإن زادت زيادة متصلة أخذها زيادتها لأنها تمنع في الفسوخ ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها لأنها حدثت في ملك الفقير ، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لأن الفقير قد ملكها بالنقص فكان نقصها عليه كالمبيع إذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه ، وإن كانت تامة أخذ قيمتها يوم قبض لان ما زاد بعد ذلك أو نقص فأنما هو في ملك الفقير فلم يضمه كالصداق يتلف في يد المرأة (القسم الرابع) أن يتغير حالها جميعاً فتحكمه حكم القسم الذي قبله سواء

(فصل) إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع فأنكر الاخذ فاقول قول الآخذ لأنه منسكرو والاصل عدم الاعلام وعليه اليمين ، وإن مات الآخذ واختلف المخرج ووارث الآخذ فاقول قول الوارث ، ويحلف أنه لا يعلم أن مورثه أعلم بذلك ، فأما من قل بعدم الاسترجاع فلا يمين ولا غيرها

(فصل) إذا تسلف الامام الزكاة فما كت في يده فلا ضمان عايه وكانت من ضمان الفقراء

ولفظ الشاة يقع على الذكر والانثى ولأن الشاة إذا أمر بها مطلقاً أجزأ فيها الذكر والانثى كالأضحية ولنا أنه حيوان تجب الزكاة في عينه فكانت الأنثوية معتبرة في فرضه كالابل والمطلق يتقيد بالقياس على سائر النصب ، والأضحية غير معتبرة بالمال بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان كانت ماشيته كلها ذكوراً أجزأ الذكر في الغنم وجها واحداً ولأن لزكاة مواساة فلا يكلف المواساة من غير ماله ، ويجوز إخراجه في البقر في أصح الوجوهين لذلك ، وفيه وجه آخر أنه

ولا فرق بين ان يسأله ذلك رب المال أو الفقراء . أو لم يسأله أحد لأن يده كيد الفقراء : وقال الشافعي ان تسلفها من غير سؤال ضمنها لأن الفقراء . رشّد لا يولى عليهم فاذا قبض بغير اذهم ضمن كلاب اذا قبض لابنه الكبير وان كان بسؤالهم كان من ضمانهم لانه وكيلهم فاذا كان بسؤال أرباب الاموال لم يجزئهم الدفع وكان من ضمانهم لانه وكيلهم وإن كان بسؤالهم ففيه وجهان أحدهما أنه من ضمان الفقراء ولنا أن للامام ولاية على الفقراء . بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير اذهم سلفاً وغيره فاذا تلفت في يده من غير تعريض لم يضمن كولي اليتيم اذا قبض له وما ذكره يبطل بما اذا قبض الصدقة بعد وجوبها وفارق الاب في حق ولده الكبير فانه لا يجوز له القبض له لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ما قبضه له من الحق بعد وجوبه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يجوز اخراج الزكاة إلا بنية ﴾

الا أن يأخذها الامام منه قهراً . مذهب عامة الفقهاء . أن النية شرط في أداء الزكاة الا ما حكي عن الازواعي انه قال لا تجب لها النية لأنها دين فلا تجب لها النية كـ ائثار الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع

ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » وأداؤها عمل ولائها عبادة فتتوعد الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة ولهذا يسقط باسقاط مستحقه وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة فاذا ثبت هذا فان النية أن يعتدناها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلها القلب لأن محل الاعتقادات كلها القلب

(فصل) ويجوز تقديم النية على الأداء بلزمن اليسير كـ ائثار العبادات ، ولأن هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التعرير بماله فان دفع الزكاة الى وكيله ونوى هو دون الوكيل جاز اذا لم تتقدم نية الدفع بزمن طويل وان تقدمت بزمن طويل لم يجز الا أن يكون قد نوى حال الدفع الى الوكيل ونوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ، ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكل لم يجز لأن الفرض يتعلق

لا يجوز لأن النبي ﷺ نص على المسننات في الاربعينات ، فيجب اتباع مورد فيكف شراءها اذا عدمها كما لو لم يكن في ماشيته إلا معيماً . والصحيح الاول لانا قد جوزنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الاناث ، فالبقرة التي الذكر فيها مدخل أولى وفي الابل وجهان أوجهها ما ذكرنا والفرق بين النصب الثلاثة أن النبي ﷺ نص على الاثني في فرائض الابل والبقرة ، وأطلق الشاة الواجبة ، وقال في الابل من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذكراً ومن حيث المعنى أن الابل يتغير فرضها بزيادة السن فاذا جوزنا اخراج الذكر أفضى الى التسوية بين الفرضين لانه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين للخبر وعن ست وثلاثين ، وهذا المعنى يختص الابل فعلى هذا يخرج اثني ناقصة بقدر قيمة الذكر فان قيل فالبقرة أيضاً يأخذ منها تبيعاً عن ثلاثين وتبيعاً عن أربعين اذا كانت

٥٠٦ أخذ الامام الزكاة بالهبة يسقط اشتراط النية. والزكاة من الصغار والمرضى (المغني والشرح الكبير)

به والاجزاء يقع عنه وإن دفعها الى الامام نارياً ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز، وإن طال لانه وكيل الفقراء، ولو تصدق الانسان بجميع ماله تطوعاً ولم ينو به الزكاة لم يجزئه وبهذا قال الشافعي وقل أصحاب أبي حنيفة يجزئه استحباباً ولا يصح لانه لم ينو به الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعضه وكما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها

(فصل) ولو كان له مال غائب فشك في سلامته جاز له اخراج الزكاة عنه وكانت نية الاخراج صحيحة لان الاصل بقاؤه، فان نوى ان كان مالي سالماً فهذه زكاته وان كان تالفاً فهي تطوع فبان سالماً أجزأت نيته لانه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها كما لو لم يقله فاذا قاله لم يضر، ولو قال هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح لأن التعيين ليس بشرط بدليل أن من له أربعون ديناراً اذا أخرج نصف دينار عنها صح، وان كان ذلك يقع عن عشرين غير معينة وان قال هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم يجزئه ذكره أبو بكر لانه لم يخلص النية للفرض أشبه مالو قال أصلي فرضاً أو تطوعاً، وان قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالماً والا فهو زكاة مالي الحاضر أجزأه عن السلم منهما وإن كانا سالمين فعن أحدهما لان التعيين ليس بشرط وان قال زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه الى زكاة غيره لانه عينه فأشبهه مالو أعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة أخرى. هذا التفريع فيما اذا كانت العينة مما لا يمنع اخراج زكاته في بلد رب المال إما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان أو على الرواية التي تقول باخراجها في بلد بعيد من بلد المال وان كان له مورث غائب فقال ان كان مورثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه فبان ميتاً لم يجزئه ما أخرج لانه يبني على غير أصل فهو كما لو قال ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي وان لم يكن فهو نفل

﴿مسئلة﴾ قال ﴿الا أن يأخذها الامام منه قهراً﴾

مقتضى كلام الخري ان الانسان متى دفع زكاته طوعاً لم تجزئه الا بنية سواء دفعها الى الامام أو غيره وإن أخذها الامام منه قهراً أجزأت من غير نية لأن تعذر النية في حقه أسقط وجوبها عنه كلها أتبعة وقلنا بأخذ الصغيرة من الصغار قلنا هذا يلزم مثله في اخراج الاثني فلا فرق، ومن جوز اخراج الذكر في الكل قال يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينهما في القيمة كما بينهما في العدد ويكون الفرض بصفة المال واذا اعتبرنا القيمة لم يرد الى التسوية كما قلنا في الغنم، ويحتمل أن يخرج ابن مخاض عن خمسة وعشرين من الابل فيقوم الذكر مقام الاثني التي في سنة كسائر النصب.

﴿مسئلة﴾ (ويؤخذ من الصغار صغيرة ومن المرضى مريض، وقال أبو بكر لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال).

متى كان حال نصاب كله صغاراً جاز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب وانما يتصور ذلك

كالصغير والمجنون وقال القاضي متى أخذها الامام أجزأت من غير نية سواء أخذها طوعاً أو كرها وهذا قول للشافعي لأن أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولأن للامام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ولو لم يجزئه لما أخذها أو لاخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفذ ماله لأن أخذها ان كان لاجزائها فلا يحصل الاجزاء بدون النية ، وان كان لوجوبها فالوجوب باق بعد أخذها واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لا تجزي ، فيما بينه وبين الله تعالى الا بنية رب المال لأن الامام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما معاً وأي ذلك كان فلا تجزي . نيته عن نية رب المال ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزي . وعن وجبت عليه بغير نية ان كان من أهل النية كالصلاة وإنما أخذت منه مع عدم الاجزاء حراسة للعالم الظاهر كالصلاة يجبر عليها متى بصورتها ولو صلى بغير نية لم يجزئه عند الله تعالى قال ابن عقيل ومعنى قول الفقهاء تجزي ، عنه أي في الظاهر بمعنى انه لا يطالب بأدائها ثانياً كما قلنا في الاسلام فان المرتد يطالب بالشهادة فتى أتى بها حكمه باسلامه ظاهراً ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح اسلامه باطناً قال وقول أصحابنا لا تقبل توبة الزنديق معناه لا يسقط عنه القتل الذي توجه عليه لعدم علمنا بحقيقة توبته لأن أكثر ما فيه أنه أظهر ايمانه وقد كان دهره يظهر ايمانه ويستتر كفره فأما عند الله عز وجل فانها تصح اذا علم منه حقيقة الانابة ، وصدق التوبة ، واعتقاد الحق . ومن نصر قول الحرقي قال ان الامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي اليتيم والمجنون وفارق الصلاة فان النيابة فيها لا تصح فلا بد من نية فاعلمها . وقوله لا يخلو من كونه وكيله أو وكيل الفقراء أولها — قلنا بل هو وال على المالك وأما الحاق الزكاة بالقسمة فغير صحيح فان القسمة ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة

(فصل) يستحب للانسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى المستحقها سواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة قال الامام أحمد أنجب الي أن يخرجها وان دفعها الى السلطان فهو جائز وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران يضعها رب المال

بان تبدل كبار بصغار في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاباً من الصغار ثم تموت الامهات ، ويحول الحول على الصغار ، وقال أبو بكر لا يؤخذ الا كبيرة تجزي في الاضحية وهو قول مالك لقول النبي ﷺ « انما حقنا في الجذعة أو الثانية » ولا زيادة السن في المال لا يزيد بها الواجب كذلك نقصانه لا ينقص به .

ولنا قول الصديق رضي الله عنه والله لومنعوني عناقا كانوا يرؤدونها الى رسول الله ﷺ لغائلهم عليها ، فدل على أنهم كانوا يرؤدون العناق ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجزي الاخذ من عينه كسائر الاموال .

وأما زيادة السن فليس يمتنع ان يفرق بالمالك في الموضوعين كما أن مادون النصاب عفو وما فوقه عفو والحديث

في موضعها وقال الثوري احلف لهم واكذبهم ولا تعطيهم شيئاً اذا لم يضعوها مواضعها وقال لا تعطيهم
وقال عطاء أعطيهم اذا وضعوها مواضعها ففهموه انه لا يعطيهم اذا لم يكونوا كذلك . وقال الشعبي
وأبو جعفر اذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها . وقال ابراهيم ضعها في مواضعها
فان أخذها السلطان أجزاك . وقال سعيد أنبأنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت أبا وائل وأبا
بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاهما ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي ردها
فضعها مواضعها وقد روي عن أحمد انه قال أما صدقة الارض فيعجبني دفعها الى السلطان
واما زكاة الاموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين فظاهر هذا انه استحب
دفع العشر خاصة الى الأئمة وذلك لأن العشر قد ذهب قوم الى انه مؤونة الارض فهو كالخراج
يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة والذي رأيت في الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها الى
السلطان ثم قال أبو عبد الله قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر قال ادفعها
اليهم . وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب دفع الزكاة الى الامام العادل أفضل وهو قول أصحاب
الشافعي ومن قال يدفعها الى الامام الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين والادزاعي لأن الامام أعلم
بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهر أو باطناً ودفعها الى القبر لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق
لها ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة وكان ابن عمر يدفع زكاته الى من جاءه من سعاة
ابن الزبير أو نجدة الحروري وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال أتيت سعد بن أبي وقاص
فقلت عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى فإنا أمرني ؟ قال ادفعها اليهم فأتيت
ابن عمر فقال مثل ذلك فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك وأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك ويروي
نحوه عن عائشة رضي الله عنها . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد لا يفرق الاموال الظاهرة إلا الامام لقول الله
تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) ولأن أبا بكر طالبهم بالزكاة وقائهم عليها وقال لو
منعوني عنانا كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ فالتفتهم عليها ووافقه الصحابة على هذا ولأن

محمول على مال فيه بآر وظاهر ما ذكره شيخنا هاهنا وقول الاصحاب أن الحكم في الفصلاان والعجول
كالحكم في السخال لما ذكرنا في الغنم ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السن كما قلنا في اخراج الذكر
من الذكور ، قال شيخنا ويحتمل أن لا يجوز اخراج الفصلاان والعجول وهو قول الشافعي لنلا يفضي
الى التسوية بين الفروض فيخرج ابنة مخاض عن خمس وعشرين وست وثلاثين وست وأربعين
وإحدى وستين ، ويخرج ابنتي اللبون عن ست وسبعين وأحدى وتسعين ومائة وعشرين وفضي
الاتقال من بنت اللبون الواحدة من إحدى وستين الى ابنتي لبون في ست وسبعين مع تقارب الوقص
بينها وبينها في الاصل أربعون ، والخبر ورد في السخال فيبتنع قياس الفصلاان والعجول عليها لما
ذكرنا من الفرق .

ما الامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم وللشافعي قولان كالمذهبي
ولنا على جواز دفعها بنفسه انه دفع الحق الى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين
الى غيره وكره الزكاة الاموال الباطنة ولأنه أحد نوعي الزكاة فأشبهه النوع الآخر والآية تدل على أن
للإمام أخذها ولا خلاف فيه ومطالبة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها الى أهلها ولو أدوها الى
أهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك مختلف في إجزائه فلا تجوز المقتاتة من أجله وإنما يطالب الامام بحكم
الولاية والنيابة عن مستحقيها فاذا دفعها اليهم جاز لأنهم أهل رشد فجاز الدفع اليهم بخلاف اليتيم
والوجه فضيلة دفعها بنفسه فلانه ايصال الحق الى مستحقه مع توفير أجر العمالة وصيانة حقهم
عن خطر الخيانة ومباشرة تفريج كربة مستحقها وإغنائها بها مع إعطائها للاولى بها من محاربيج
أقارب وذوي رحمة وصلة رحمة بها فكان أفضل كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل فان قيل فالكلام
في الامام العادل اذ الخيانة مأمونة في حقه قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يفوضه الى سعيه ولا يؤمن
منهم الخيانة ثم ربما لا يصل الى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق
الناس بصلة وصدقته ومواساته وقولهم ان أخذ الامام يبرئه ظاهراً وباطناً قلنا يبطل هذا بدفعها الى غير
العادل فانه يبرئه أيضاً وقد سلموا انه ليس بأفضل ثم إن البراءة الظاهرة تكفي وقولهم انه نزول
به التهمة فلنأمتي أظهرها زالت التهمة تسوا. أخرجهما بنفسه ولا يختلف المذهب ان دفعها الى الامام سواء كان
عادلاً أو غير عادل وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الامام أو
لم تلتف أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها لمسا ذكرنا عن الصحابة ولأن الامام نائب عنهم شرعاً
فبرئ بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه
(فصل) اذا أخذ الخوارج والبعثة الزكاة أجزأت عن صاحبها وحكى ابن المنذر عن احمد والشافعي
وأبي ثور في الخوارج انه يجزي وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو
جار وسواء أخذها قهراً أو دفعها اليه اختياراً قال أبو صالح سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر

(فصل) وكذلك اذا كان النصاب كله مرضاً فالصحيح من المذهب جواز اخراج الفرض منه
ويكرن وسطا في القيمة ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته لأن القيمة تأتي على ذلك وهو قول الشافعي
وأبي يوسف ومحمد وقال مالك ان كانت كلها جرباً اخرج جرباً وان كانت هتما كلف شراء صحيحة
وقال أبو بكر لا يجزي. الا صحيحة لان احمد قال لا يؤخذ الا ما يجوز في الاضاحي وللنهي عن أخذ
ذات العوارف على هذا يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المربضة
ولنا قول النبي ﷺ « اياك وكرائم اموالهم » وقال « ان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشرة » رواه
أبو داود ، ولان مبنى الزكاة على المواسة وتسكيف الصحيحة عن المراض اخلال بالمواسة ولهذا
يأخذ من الردي، من الحيوان والثمار من جنسه ، ومن اللثام والهزال من المواشي من جنسه كذا هذا

وجاراً وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة نقلت هذا السلطان يصنع ماترون أفادع اليهم زكاتي فقالوا كلهم نعم . وقال ابراهيم بجزي . عنك ما أخذ منك العشارون . وعن سلمة بن الأكوع انه دفع صدقته الى نجدة وعن ابن عمر انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال الى أيهما دفعت أجزأ عنك وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه وقالوا اذا مر على الخوارج فعشروه لا يجزي . عن زكاته وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة على من أخذوا منه الاعادة لأنهم ليسوا بأئمة فأشبهوا قطاع الطريق ^(١)

ولنا قول الصحابة من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون إجماعاً ولأنه دفعها الى أهل الولاية فأشبهه دفعها الى أهل البغي

(فصل) واذا دفع الزكاة استحب أن يقول : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا ويحمد الله على التوفيق لأدائها فقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا » أخرجه ابن ماجه ويستحب الآخذ أن يدعو لصاحبها فيقول أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت وجعله لك طهوراً . وإن كان الدفع الى الساعي أو الامام شكره ودعا له قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) قال عبد الله بن أبي أوفى كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان فإنه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه والصلاة هاهنا الدعاء والتبريك وليس هذا بواجب لأن النبي ﷺ حين بعث معاذاً الى اليمن قال « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه فلم يأمره بالدعاء . ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى

(فصل) ويجوز دفع الزكاة الى الكبير والصغير سواء أأكل الطعام أو لم يأكل قال أحمد يجوز إن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره فهو فقير من الفقراء . وعنه لا يجوز دفعها الا الى من أكل

وأما الحديث فيحمل على ما اذا كان فيه صحيح فان الغالب الصحة وان كان في النصاب بعض الفريضة صحيحاً أخرج الصحيحة وتم الفريضة من المراض على قدر المال ولا فرق في هذا بين الابل والبقر والغنم ، والحكم في الهرمة والمعيبة كالحكم في المريضة سواء لأنها في معناها والله أعلم (فصل) فان اجتمع كبار وصغار وصحاح ومراض وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى كبيرة صحيحة على قدر قيمة المسالين

متى كانت عنده نصاب فتتج منه سخال في أثناء الحول وجبت الزكاة في الجميع في قول أكثر أهل العلم وكان حول السخال حول أصلها ، وحكي عن الحسن والنخعي لازكاة في السخال حتى يحول عليها الحول لقوله عليه السلام « لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

الطعام قال المروزي كان أبو عبد الله لا يرى أن يعطي الصغير من الزكاة إلا أن يطعم الطعام والاول
أصح لأنه فقير فجاز الدفع اليه كالذي طعم ولأنه يحتاج الى الزكاة لاجر رضاعه وكسوته وسائر
حوادثه فيدخل في عموم النصوص ويدفع الزكاة الى وليه لأنه يقبض حقوقه وهذا من حقوقه فان
لم يكن له ولي دفعها الى من يعنى بأمره ويقوم به من أمه أو غيرها نص عليه أحمد وكذلك المجنون
قال هارون الخال قلت لأحمد وكيف يصنع بالصغار قل يعطي أولياءهم فقلت ليس لهم ولي قال يعطي
من يعنى بأمرهم من الكبار فرخص في ذلك وقال مهنا سألت أبا عبد الله : يعطى من الزكاة المجنون
والذاهب عقله؟ قال نعم، قلت من يقبضها له؟ قال وليه، قلت ليس له ولي؟ قال الذي يقوم عليه. وان
دفعها الى الصبي العاقل فظاهر كلام أحمد انه يجزئه قال المروزي قلت لأحمد يعطي غلاما يتيما من
الزكاة؟ قال نعم قلت فاني أخاف أن يضيعه قال يدفعه الى من يقوم بأمره . وقد روى الدارقطني
باسناده عن أبي جحيفة قال بعث رسول الله ﷺ ساعيا فأخذ الصدقة من اغنيائنا فردها في
فقرائنا وكنت غلاما يتيما لامال لي فأعطاني قلوفا

(فصل) واذا دفع الزكاة الى من يظنه فقيرا لم يحتج الى إعلامه انها زكاة قال الحسن أنريدان
تفرعه لا يخبره وقال أحمد بن الحسين قلت لأحمد يدفع الرجل الزكاة الى الرجل فيقول هذا من الزكاة
أو يسكت؟ قال ولم يبيته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت ما حاجته الى أن يقرعه

﴿ مسألة ﴾ قال ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وأن علوا ولا للولد وان سفل

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين في الحال التي يجبر
الدافع اليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته اليهم تعنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه
فكانه دفعها الى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه وقرل الخرقى الوالدين يعنى الاب والام وقوله وان

ولنا قول عمر رضي الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة بروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها
منهم . وهو مذهب علي رضي الله عنه ولا يعرف لها مخالف في الصحابة فكان اجماعا .
والخبر مخصوص بمال التجارة فانه يضم اليه نماؤه بالاتفاق فيقاس عليه والحكم في فصالن الابل
وعجاجيل البقر كالحكم في السخال . اذا ثبت هذا فان السخلة لا تؤخذ في الزكاة لما ذكرنا من قول عمر
ولما ذكرنا في المسئلة التي قبلها

(فصل) وان كان في النصاب ذكور وأناث لم يؤخذ الا اثنى وقد ذكرنا ذلك ، وان كان فيه
صحاح ومراض صحيحة قيمتها على قدر قيمة المالمين ولا يجوز اخراج المريضة لقوله تعالى
(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولقوله عليه السلام « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
ولا تيس الا أن يشاء المصدق »

علوا يعني آباؤهم وأمهاتهم وان ارتفعت درجاتهم من الدافع كأبوي الاب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وان علت درجاتهم من يرث منهم ومن لا يرث وقوله والولد وان سفل يعني وان نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث نص عليه أحمد فقال لا يعطي الوالدين من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبي ﷺ « ان ابني هذا سيد » يعني الحسن فجعله ابنه ولاؤه من عمودي نسبة فأشبهه الوارث ولان بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها

(فصل) فأما سائر الاقارب فمن لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث لانتماء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً عن الميراث كالاخ المحجوب بالابن أو الاب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وان نزل، فيجوز دفع الزكاة اليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبهها الاجانب، وإن كان بينهما ميراث كالاخوين الذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان (احدهما) يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهي الظاهرة عنه . رواها عنه الجماعة ، قال في رواية اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وقد سأله يعطي الاخ والاخت والحالة من الزكاة ؟ قال : يعطي كل القرابة إلا الابوين والولد ، وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد : هو القول عندي لقول النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » فلم يشترط نافية ولا فريضة ، ولم يفرق بين الوارث وغيره ، ولأنه ليس من عمودي نسبة فأشبهه الاجنبي (والرواية الثانية) لا يجوز دفعها إلى الموروث وهو ظاهر قول الخريفي لقوله ، ولا لمن تلزمه مؤنته ، وعلى الوارث مؤنة الموروث لانه يلزمه مؤنته فيغنيه بزكاته عن مؤنته ويعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضا دينه بها ، والحديث يحتل صدقة التطوع فيحمل عليها ، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها ، والعتيق مع معتقه ، فعلى الوارث منها نفقة مورثه وليس له دفع زكاته اليه ، وليس على الموروث منها نفقة وارثه ، ولا يمنع من دفع زكاته اليه لانتماء المقتضي للنعم ، ولو كان

وان كان النصاب كله مراضاً الا مقدار الفرض فهو مخير بين اخراجه وبين شراء فريضة قليلة القيمة فيخرجها ، ولو كانت الصحيحة غير الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لبون وعنده حوران صحيحان فان عليه شراء صحيحتين فيخرجهما وان وجبت عليه حقتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خير بين اخراجهما مع الجبران وبين شراء حقتين صحيحتين على قدر قيمة المال ، وان كان عنده جزعتان صحيحتان فله اخراجهما مع أخذ الجبران ، وان كان عليه حقتان ونصف ماله صحيح ونصفه مريض فقال ابن عقيل له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احدي الحقتين مريض كله ، والصحيح في المذهب خلاف ذلك لان في ماله صحيحاً ومريضاً فلم يملك اخراج مريضة كما لو كان نصاباً واحداً ولم يتعين النصف الذي وجبت فيه الحقة في المراض

(المغني والشرح الكبير) امتناع أداء زكاة كل من الزوجين للآخر. زكاة الانعام من المستحقة فيه ٥١٣

الاخوان لاحدهما ابن والآخر لاولد له ، فعلى أبي الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته اليه ، والذي لاولد له له دفع زكاته إلى أخيه ولا يلزمه نفقته لأنه محجوب عن ميراثه ، ونحو هذا قول الثوري : فأما ذوو الارحام في الحال الذي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لأن قرابتهم ضعيفة لايرث بها مع عصبه ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم اذا لم يكن له وارث

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا الزوج ولا الزوجة ﴾

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة اليها اجماعا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لايعطي زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجوز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها ، وأما الزوج ففيه روايتان (احدهما) لايجوز دفعها اليه وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لأنه أحد الزوجين فلم يجوز دفع زكاته اليه كالأخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه إن كان عاجزاً عن الانفاق عليها يمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أسربها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالين فلم يجوز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها ، فان قيل فيلزم على هذا الغريم فانه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه ويلزمه الأخذ بذلك وفاء دينه فينتفع الدافع بدفعها اليه قلنا الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن حق الزوجة في النفقة أكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة في مال المغلس على أداء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من ادائها (والثاني) أن المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة ، وبعد مال كل واحد منهما مالا للآخر ، ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق امرأة امرأته سيده : عبدك سرق مالك ، ولم يقطعه ، وروي ذلك عن عمر ، وكذلك لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه بخلاف الغريم مع غريمه (والرواية الثانية) يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : يا نبي الله انك أمرت

وكذلك او كان لشريكين لم يتعين حق أحدهما في المراض دون الآخر ، وان كان النصاب كله صحيحا لم يجوز اخراج المعيبة وان كثرت قيمتها للنهي عن أخذها ، ولما فيه من الاضرار بالفقراء ولهذا يستحق ردها في البيع وان كثرت قيمتها

﴿ مسألة ﴾ (وإن كان نوعين كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز ، أو كان فيه كرام ولثام وسجان ومهازيل أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين .

لانعلم خلافا بين أهل العلم في ضم أنواع الاجناس بعضها الى بعض في إيجاب الزكاة ، قال ابن المنذر أجمع من نحتفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن الى المعز اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب سواء دعت الحاجة الى ذلك ، بان يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين

اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري ، وروي أن امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها أفعتهم زكاتها ؟ قال « نعم »

وروى الجوزجاني بأسناده عن عطاء ، قال : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت يا رسول الله : إن علي نذرا أن أتصدق بعشرين درهما ، وإن لي زوجا فقيرا أفيجزى ، عني أن أعطيه ؟ قال « نعم لك كفلان من الاجر » ولأنه لا يجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة اليه كلاجبي ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه ، ولأن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الاصناف المسمين في الزكاة ، وليس في المنع نص ولا إجماع وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتا والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها

فإن الحديث الاول في صدقة التطوع لقولها : أردت أن أتصدق بحلي لي ولا يجب الصدقة بالحلي وقول النبي ﷺ « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لا تدفع اليه الزكاة والحديث الثاني ليس فيه ذكر الزوج ، وذكر الزكاة فيه غير محفوظ . قال احمد : من ذكر الزكاة فهو عندي غير محفوظ ، أما ذلك صدقة من غير الزكاة ، كذا قال الاعمش : فأما الحديث الآخر فهو مرسل وهو في النذر

(فصل) فإن كان في عائلته من لا يجب عليه الانفاق عليه كيتيم أجنبي فظاهر كلام احمد أنه لا يجوز له دفع زكاته اليه لأنه ينتفع بدفعها اليه لاغناؤه بها عن مؤنته والصحيح إن شاء الله جواز دفعها اليه لأنه داخل في أصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فلا يجوز اخراجه من عموم النص بغير دليل ، وإن توهم أنه ينتفع بدفعها اليه قلنا قد لا ينتفع به فإنه يصر فيها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع ، وإن قدر الانتفاع فإنه نفع لا يسقط به واجب عليه ، ولا يجلب به

موجباً لواحد أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين فيه فريضة كاملة ، وقال عكرمة ومالك واسحق يخرج من أكثر العديدين فإن استويا أخرج من أيهما شاء ، وقال الشافعي القياس أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه اختاره ابن المنذر لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع التمرة والحبوب ولنا أنها نوعا جنس من الماشية فجاز الاخراج من أيهما شاء ، كالأستوى العددان وكالسمان والمهازبل ، وما ذكره الشافعي يفضي لى تشقيص الغرض ، وقد عدل الى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الأبل من أجل ذلك فالمدول الى النوع أولى إذا ثبت ذلك فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثني عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضأناً

مال اليه ، فلم يمنع ذلك الدفع كما لو كان يوصله تبرعا من غير أن يكون من عائلته (فصل) وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت اليه ، وروي ذلك عن الحسن وهو قول قتادة ومالك ، قال أصحاب مالك : فان اشتراها لم ينقض البيع . وقال الشافعي وغيره : يجوز لقول النبي ﷺ « لا تحل الصدقة لغني إلا لحسة رجل ابتاعها بماله »^(١) . وروى سعيد في سننه أن رجلا تصدق على أمه بصدقة ثم ماتت فسأل النبي ﷺ فقال « قد قبل الله صدقتك وردها اليك الميراث » وهذا في معنى شرائها ، ولأن ما صح أن يملك ارتأ صحتك أن يملك ابتياعا كسائر الاموال ولنا ما روى عمر أنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاه الذي كان عنده وظننت أنه بائعه برخص فأردت أن أشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال « لا تبته ولا تعد في صدقتك ولو أعطاك بدرهم ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » متفق عليه ، فان قيل يحتمل أنها كانت حبسا في سبيل الله فمنعه لذلك ، قلنا لو كانت حبسا لما باعها للذي هي في يده ولا هم عمر بشرائها ، بل كان ينكر على البائع ويمنعه ، فانه لم يكن يقر على منكر فكيف يفعله ويعين عليه ، ولأن النبي ﷺ ما أنكر بيعها إنما أنكر على عمر الشراء معللا بكونه عائدا في الصدقة (الثاني) اننا نحتاج بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب ، فان النبي ﷺ قال « لا تعد في صدقتك » أي بالشراء ، فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ، والاخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب ، فان قيل فان اللفظ لا يتناول الشراء ، فان العود في الصدقة استرجاعها بغير عوض وفسخ للعقد كالعود في الهبة والدليل على هذا قول النبي ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قيئه » ولو وهب انسانا شيئا ثم اشتراه منه جاز ، قلنا النبي ﷺ ذكر ذلك جوابا لعمر حين سأله عن شراء الفرس فلو لم يكن اللفظ متناولا للشراء المستول عنه لم يكن مجيبا له ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ لتسلا يخلو السؤال عن الجواب ، وقد روي عن جابر انه قال اذا جاء المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تشتريها فانهم

« ١ » أخرجه

أبو داود وسيأتي
بنامه معزوا اليه في

ص ٥١٨

أخرج ما قيمته أربعة عشر ، وان كان بالعكس أخرج ما قيمته ثلاثة عشر ، وان كان في أبه عشر بخاتي وعشر مهربة وعشر عرايبة وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون والمهربة أربعة وعشرون والعرايبة اثني عشر أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة بنت مخاض بختية وهو عشرة وثلث قيمة مهربة ثمانية وثلث قيمة عرايبة أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين وكذلك الحكم في أنواع البقر وفي السمات مع المهازيل والكراثم مع اللثام .

(فصل) والاولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها فيخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عريبة وعن الكرا كريمة فان أخرج عن الكرام هزيلة بقيمة السمينة جاز ذكره أبو بكر وحكي عن القاضي أنه لا يجوز ، والصحيح الاول لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة فان أخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله منه شيء ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه أخرج عنه من جنسه فجاز كما لو أخرج

كانوا يقولون ابتعها فأقول إنما هي لله . وعن ابن عمر أنه قال لا تشتري ظهور مالك ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها لأن الفقير يستحي منه فلا يملكه في ثمنها وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى وربما علم أنه إن لم يبيعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك وما هذا سبيله ينبغي أن يجنب كالأمر عليه أن يبيعه إياها . وهو أيضاً ذريعة إلى إخراج القيمة وهو ممنوع من ذلك ، أما حديثهم فتقول به ، وإنما ترجع إليه بالميراث وليس هذا محل النزاع . قال ابن عبد البر : كل العلماء يقولون إذا رجعت إليه بالميراث طابت له إلا ابن عمر والحسن بن حي وليس البيع في معنى الميراث لأن الملك ثبت بالميراث حكما بغير اختياره وليس بوسيلة إلى شيء مما ذكرنا والحديث الآخر مرسل وهو عام وحديثنا خاص صحيح فالعمل به أولى من كل وجه

(فصل) فإن دعت الحاجة إلى شراء صدقته مثل أن يكون الفرض جزءاً من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجده من يشتره سوى المالك لباقيه ولو اشتراه غيره لتضرر المالك بسوء المشاركة أو إذا كان الواجب في ثمرة النخل والكرم عنباً ورطباً فاحتاج الساعي إلى بيعها قبل الجذاذ فقد ذكر القاضي أنه يجوز بيعها من رب المال في هذا الموضع وكذلك يجيء في الصورة الأولى وفي كل موضع دعت الحاجة إلى شرائه لها لأن المنع من الشراء في محل الوفاق إنما كان لدفع الضرر عن الفقير ، والضرر عليه في منع البيع هاهنا أعظم فدفعه بجواز البيع أولى

(فصل) قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له الدين الذي لي عليك هو لك ومحسبه من زكاة ماله قال لا يجزيه ذلك فقالت له فيدفع إليه من زكاته فان رده إليه قضاء من ماله أخذه ؟ فقال نعم وقال في موضع آخر وقيل له فان أعطاه ثم رده إليه قال إذا كان بحيلة فلا يعجبني

من أحد النوعين عنهما اختاره أبو بكر ، والثاني لا يجزي لأنه أخرج من غير نوع ماله أشبه ماله أخرج من غير الجنس وفارق ما إذا أخرج من أحد نوعي ماله لأنه جاز فراراً من تشقيص الفرض بخلاف مسائتنا والله أعلم .

(فصل) قال رضي الله عنه

﴿ النوع الثالث في الغنم ﴾

(مسألة) (ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة)

الأصل في وجوب صدقة الغنم السنة والاجماع ، أما السنة فما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه أنه قال في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين

قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة فقال اذا اراد بها احياء ماله فلا يجوز فحصل من كلامه ان دفع الزكاة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء او استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى قصد بالدفع احياء ماله او استيفاء دينه لم يجوز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى نفعه ولا يجوز ان يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه لانه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا اسقاط والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا لكافر ولا لمملوك ﴾

لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الاموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذي لا يعطى من زكاة الاموال شيئا ولان النبي ﷺ قال لمعاذ « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم » فخصهم بصرفها الى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم وأما المملوك فلا يملكها بدفعها اليه ، وما يعطاه فهو لسيدته فكانه دفعها الى سيده ، ولان العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بفنائه

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ الا أن يكونوا من العاملين عايبها فيعطون بحق ماعملوا ﴾

وجملته أنه يجوز للعامل أن يأخذ عمالته من زكاة سواء كان حراً أو عبداً وظاهر كلام الخري انه يجوز أن يكون كافراً وهذه احدى الروايتين عن أحمد لان الله تعالى قال والعاملين عليها وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان ، ولان ما يأخذ على العمالة أجره عمله فلم يمنع من أخذه كسائر الاجارات ، والرواية الاخرى لا يجوز أن يكون العامل كافراً لان من شرط العامل أن يكون أميناً والكفر ينافي الامانة ويجوز أن يكون غنياً وذا قرابة لرب المال وقوله : بحق ماعملوا يعني

ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتين فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا ماشاء المصدق واختار سوى هذا وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها وهذا المذكور هاهنا مجمع عليه حكاه ابن المنذر الا أنه حكى عن معاذ رضي الله عنه أن الفرض لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ليكون مثل مائة واحدى وعشرين ، ورواه سعيد بن خالد عن مغيرة عن الشعبي عن معاذ أنه كان اذا بلغت الشياه مائتين لم يغيرها حتى تبلغ أربعين ومائتين فيأخذ منها ثلاث شياه ، فاذا بلغت ثلاثمائة لم يغيرها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة فيأخذ منها أربعاً ولا يثبت عنه .

بعضهم بتدراجرتهم والامام مخير اذا بعث عاملاً ان شاء استأجره اجارة صحيحة ويدفع اليه ماسى له، وان شاء بعثه بغير اجارة ويدفع اليه اجر مثله، وهذا كان المعروف على عهد رسول ﷺ فإنه لم يبلغنا انه قاطع أحداً من العمال على اجر وقد روى أبو داود باسناده عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بمائة فقلت انما عملت لله وأجري على الله قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملي فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ « اذا أعطيت شيئاً من غير ان تسأله فكل وتصدق »

(فصل) ويعطى منها أجر الحاسب والكتاب والحاشد والحازن والحافظ والراعي ونحوهم فكاهم معدودون من العاملين عليها، ويدفع اليهم من حصص العاملين عليها فلما أجر الوزان والكيل ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤنه دفع الزكاة

(فصل) ولا يعطى الكافر من الزكاة الا لكونه مؤلفاً على ما سنده ويحوز أن يعطى لانسان ذا قرابة من الزكاة لكونه غازياً أو مؤلفاً أو غارماً في اصلاح ذات البين أو عاملاً ولا يعطى لغير ذلك وقد روى أبو داود باسناده عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ انه قال « لا تحل الصدقة لغني الا لحسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو رجل ابتاعها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني » ورواه ايضا عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ

(فصل) وإن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الاخذ بها جاز أن يعطى بها، فانه مل الفقير له أن يأخذ عماله، فان لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه، فان كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به غرمة لأن كل واحد من هذه الاسباب يثبت حكمه بانفراده فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه كما لم يمنع وجوده، وقد روي عن احمد أنه قال : اذا كان له مائتان وعليه مثلها لا يعطى من الزكاة لأن المغني خمسون درهماً وهذا يدل على أنه يعتبر في الدفع الى الغارم أن يكون فقيراً، فاذا أعطي لاجل الغرم وجب صرفه الى قضاء الدين، وإن أعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه

والحديث الذي روينا دلائل على خلاف ما روي عنه، والاجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده، وما رواه سعيد منقطع فان الشعبي لم يلق معاذاً، وظاهر المذهب أن فرض الغنم لا يتغير بعد مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعائة فيجب في كل مائة شاة ويكون مائتين وواحدة الى أربعائة وقصا وذلك مائة وتسعة وتسعون، وهذا قول أكثر العلماء، وعن أحمد رواية أخرى أنها اذا زادت على ثلاثائة واحدة ففيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسائة فيكون في كل مائة شاة ويكون الوقص الكبير مائتين ثلاثائة وواحدة الى خمسائة اختاره أبو بكر وهو قول النخعي والحسن بن صالح لأن النبي ﷺ جعل الثلاثائة حداً للوقص وغايه فيجب أن يتعقبه تغير النصاب كما مائتين . ولنا أن قول النبي ﷺ « فاذا زادت في كل مائة شاة » يقتضي ألا يجب فيما دون المائة شيء

﴿ مسألة ﴾ قال ولا لبني هاشم

لأنهم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبي ﷺ « ان الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم . وعن أبي هريرة قال : أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ « كخ كخ » ليطرحها وقال « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » متفق عليه

﴿ مسألة ﴾ قال ولا لمواليهم

يعنى أن موالى بني هاشم وهم من أعتقهم هاشمي لا يعطون من الزكاة وقال أكثر العلماء ، يجوز لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس ، ولا لهم لم يعرضوا عنها بخمس الخمس فانهم لا يعطون منه فلم يجوز أن يجرموها كسائر الناس

ولنا ما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لا بني رافع أصحبني كما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال « أنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالى القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ولأنهم ممن يرهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجوز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وقولهم انهم ليسوا بقرابة قلنا هم بمنزلة القرابة بدليل قول النبي ﷺ « الولاء لحمه كحمة النسب » وقوله « موالى القوم منهم » وثبت فيهم حكم القرابة من الارث والعقل والنفقة فلا يمنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم

(فصل) فأما بنو المطلب فهل لهم الاخذ من الزكاة ؟ على روايتين (احدهما) ليس لهم ذلك تقاهما عبدالله بن احمد وغيره لقول النبي ﷺ « أنا وبنو المطلب لم نفرق في جاهلية ولا اسلام إنما نحن وهم شي . واحد » وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شي . واحد » وشبك

وفي كتاب الصدقات الذي كان عند آل عمر بن الخطاب : فاذا زادت على ثلاثمائة واحدة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاة ففيها أربع شياه وهذا صريح لا يجوز خلافه وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة لا للغاية .

﴿ مسألة ﴾ (ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع)

لا يجوز في صدقة الغنم الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني من المعز وهو ماله سنة فان طلوع المالك باعلى منهما في السن جاز لما تذكره فان كان الفرض في النصاب أخذ الساعي وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه لا يجوز الا الثنية منهما جميعا لأنها نوعا جنس فكان الفرض منها واحدا

بن أصابعه ، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الاخذ كبنى هاشم ، وقد أكد ذلك ماروي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟ » (والرواية الثانية) لهم الاخذ منها وهو قول أبي حنيفة لا لهم دخلوا في عموم قوله تعالى (أما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ، لكن خرج بنو هاشم بقول النبي ﷺ « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد » فيجب أن يختص المنع بهم ، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وإنما شاركوه بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لا تقتضي منع الزكاة

(فصل) وروى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها وقالت : انا آكل محمد ﷺ لأتحمل لنا الصدقة ، وهذا يدل على تحريرها على أزواج النبي ﷺ

(فصل) وظاهر قول الخرقى ههنا أن ذوي القرابي بمنعون الصدقة وإن كانوا عاملين ، وذكر في باب قسم الفبي ، والصدقة ما يدل على اباحة الاخذ لهم عمالة وهو قول أكثر أصحابنا لأن ما يأخذونه أجر فجاز لهم أخذه كالجمال وصاحب المحزن اذا أجرهم مخزونه

ولنا حديث أبي رافع وقد ذكرناه ، وما روى مسلم بإسناده أنه اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ابن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ﷺ فكلما فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا ما يصيب الناس ، فبينما هما في ذلك إذ جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك ، قال علي : لاتفعلا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، قال فألقى علي رداه ثم اضطجع ثم قال : أنا أبو الحسن والله لا أرى مكاني حتى يرجع اليكما ابنا كما بخبر ما بعثنا به إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث

كالا بل والبقر وقال مالك تجزي الجذعة منها لذلك ، وتقول النبي ﷺ « إنما حقنا في الجذعة أو الثانية » ولنا على أبي حنيفة هذا الخبر وقول سعد بن دليم أتاني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله إليك لتؤدي صدقة غنمك ؟ قلت فأبي شي تأخذان قالا عناق جذعة أو ثنية أخرجه أبو داود ولنا على مالك ماروي سويد بن غفلة قال أنا أنا مصدق النبي ﷺ وقال أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز ، وهذا صريح وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله ، ولأن جذعة الضأن تجزي في الاضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي صلي الله عليه وسلم لأبي بردة ابن دينار في جذعة المعز تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك .

﴿ مسألة ﴾ (ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هزمة ولا ذات عوار وهي المعيبة)

— إلى أن قال — فأما رسول ﷺ فقالا يارسول الله : أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، فسكت طويلًا ثم قال « إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » وفي لفظ أنه قال « ان الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »

(فصل) ويجوز لذوي القربى الاخذ من صدقة التطوع . قال احمد في رواية ابن القاسم : إنما لا يعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا . وعن احمد رواية أخرى أنهم يمنعون صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله عليه السلام « أنها لا تحل لنا الصدقة » والاول أظهر ، فان النبي ﷺ قال « المعروف كله صدقة » متفق عليه ، وقال الله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) ولا خلاف في إباحة المعروف إلى الهاشمي والعفو عنه وإظهاره . وقال اخوة يوسف : (وتصدق علينا) والخبر أريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود إلى اليهود ^(١)

«١» بقي أن تعلق

التحريم بأنها أوساخ الناس أظهر في صدقة التطوع لان فيها من المنة ما ليس في الصدقة المفروضة لانها اختيارية والسقايات المسبلة في الطرقات في معنى الاوقاف العامة وهي للغني الفقير ولا منة فيها والاستعلاء كاتة لاء المستصدق على الفقير بأن يده العليا ويد الاخذ السفلى «١» لكن الاغنياء لم يدكروا في الآية وما يعطى لهم لا يسمى صدقة لالفة ولا عرفاً

وروى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقلت له أتشرب من الصدقة ، فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة ، ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور ، لأنهما تطوع فأشبهه ما لو وصى لهم ، وفي الكفارة وجهان (أحدهما) يجوز لأنها ليست بزكاة ، ولا هي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع (والثاني) لا يجوز لأنها واجبة أشبهت الزكاة

(فصل) وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقراة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع اليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) ولم يكن الاسير يومئذ الا كافراً ^(٢)

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت قدمت عليّ أمي وهي مشرقة فقلت يارسول الله:

هذه الثلاث لا تؤخذ لدنائتها ولقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) لأن في حديث أنس « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا الا أن يشاء المصدق » وقد قيل لا يؤخذ تيس الغنم لفضيلته وكان أبو عبيد يروي هذا الحديث « الا ماشاء المصدق » بفتح الدال يعني صاحب المال فعلى هذا يكون الاستثناء في الحديث راجعاً الى اتيس وحده ، وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفونه في هذا فيروونه المصدق بكسر الدال أي العامل وقال: التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه ، وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي احدى هذه الثلاثة الا أن يرى ذلك بان يكون جميع المال من جنسه فيكون له أن يأخذ من جنس المال فيأخذ هرمة من الهرمات ومعيبة من المعيبات وتيساً من التيس ، وقال مالك والشافعي إن رأى الساعي أن أخذ هذه الثلاث خير له وأنفع للفقراء ، فله أخذها لظاهر الاستثناء

ان أمي قدمت علي وهي راغبة أفصلها ، قال « نعم صلي أمك » وكسا عمر خاله حلة كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه اياها . وعن أبي مسعود عن رسول الله ﷺ قال « اذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها فهي له صدقة » متفق عليه . وقال النبي ﷺ لسعد « ان نفقتك على أهلك صدقة ، وإن ماتا كل امرأتك صدقة » متفق عليه

(فصل) فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لان اجتماعها كان من دلائل نبوته وعلاماتها فلم يكن ليخل بذلك ، وفي حديث اسلام سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه قال : انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة

وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ اذا أتني بطعام سألت عنه ، فان قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل له هدية ضرب بيده فأكل معهم . أخرجه البخاري . وقال النبي ﷺ في لحم تصدق به علي بريرة « وهو عليها صدقة وهو لنا هدية » وقال عليه السلام « اني لا نقبل الى أهلي فأجد النمرة ساقطة على فراشي في بيتي فأرفعها لا أكها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » رواه مسلم وقال « إنا لا نحل لنا الصدقة ، ولان النبي ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من المغنم خمس الخمس والصفي فخرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها ، وآله دونه في الشرف ، ولهم خمس الخمس وحده فخرموا أحد نوعيها وهو الفرض ، وقد روي عن احمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه . قال الميموني سمعت احمد يقول : الصدقة لا تحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال ، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله تعالى ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة وقد كان يهدى للنبي ﷺ ويستقرض فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة ، والصحيح أن هذا لا يدل على اباحة الصدقة له ، انما أراد أن ما ليس من صدقة الاموال على الحقيقة كالقرض والهدية ونفل المعروف غير محرم عليه ، لكن فيه دلالة على التسوية بينه وبين آله في تحريم صدقة التطوع عليهم لقوله بأن الصدقة على المحتاج يريد بها وجه الله محرمة عليهما وهذا هو صدقة التطوع فصارت الروايتان في تحريم صدقة التطوع على آله والله أعلم

ووجه الاول ما ذكرنا . ولأن في أخذ المعيبة عن الصحاح اضراً بالفقراء . ولذلك يستحق ردها في البيع ولانها من شرار المال وقد قل عليه السلام « إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره »
 ﴿مسئلة﴾ (ولا الرُّبِّيُّ وهي التي تربي ولدها ولا الماخض ولا كرائم المال الا ان يشاء ربه)
 الربني قريبة العهد بالولادة تقول العرب في ربائها كما تقول في نفاسها قال الشاعر : جنين أم البوفي ربائها .
 قال أحمد : والماخض التي قد حان ولادها فان لم يقرب ولادها فهي خلفه ، وهذه الثلاثة لا تؤخذ لحق رب المال ولا تؤخذ أيضاً الا كولة لذلك قال عمر رضي الله عنه لساعيه لا تأخذ الربا ولا الماخض

﴿سئلة﴾ قال ﴿ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب﴾

يعني لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم ، وذلك لان الله تعالى جعلها لفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وقال « لاحظاً فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وقال « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ولأن أخذ الغني منها بمنع وصولها الى أهلها ، وبخل بحكمة وجوبها وهو اغناء الفقراء بها ، واختلف العلماء في الغني المانع من أخذها . ونقل عن احمد في روايتان : أظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب ، أو تجارة ، أو عقار ، أو نحو ذلك ولو ملك من العروض ، أو الحبوب ، أو السائمة ، أو العقار مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً ، وإن ملك نصاباً . هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحق

وروي عن علي وعبدالله أنهما قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها أو قيمتها من الذهب وذلك لما روى عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يغنيه جاءت مسأته يوم القيامة خموشاً ، أو خدوشاً ، أو كدوشاً في وجهه » فقيل يا رسول الله ما الغني ؟ قال « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . فإن قيل هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروي عنه وليس بقوي في الحديث ، قلنا قد قال عبدالله ابن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : وحدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن ، وقد قال علي وعبدالله مثل ذلك (والرواية الثانية) أن الغني ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً حلت له الصدقة ، وإن ملك نصاباً ، والأثمان وغيرها في هذا سواء ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن شهاب العكبري وقول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ قال لقبیصة ابن الحارث « لا تحل المسألة الا لحدث ثلاثة رجل أصابته

ولا الاكولة ، وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه الى اليمن « إياك وكرائم أموالهم » متفق عليه ولا تحل الغنم ، فإن تطوع رب المال باخراجها جاز أخذها وله ثواب الفضل لان الحق له فجاز برضا كما لو دفع فرضين مكن فرض ، واذا تقرأنه لا يجوز أخذ الردي ، لأجل الفقراء ، ولا كرائم المال من أجل أربابه ، ثبت أن الحق في الوسط من المال . قال الزهري : اذا جاء المصدق قسم الشياه ثلاثاً ثلث خيار وثلث أوساط وثلث شرار ، وأخذ من الوسط ، وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه ، والاحاديث تدل على نحو هذا ، فروى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن سعد بن دليم قال كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا انارسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي الينا صدقة غنمك قلت وما علي فيها ؟ قالا شاة فاعمد الي شاة قد عرفت

فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش « رواه مسلم فمد اباحة المسئلة الى وجود اصابة القوام أو السداد ولأن الحاجة هي الفقر والغنى ضدها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير يدخل في عموم النص ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة والحديث الاول فيه ضعف ، ثم يجوز أن تحرم المسئلة ولا يجرم أخذ الصدقة اذا جاءت من غير مسئلة ، فان المذكور فيه تحريم المسئلة فنقتصر عليه . وقال الحسن وأبو عبيد : الغنى ملك أوقية وهي أربعون درهما لما روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما . رواه أبو داود ، وقال أصحاب الرأي : الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان والعروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لقول النبي ﷺ « اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة ، فيدل ذلك على أن من تجب عليه غني ، ومن لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً فتدفع الزكاة اليه لقوله « فترد في فقرائهم » ولأن الموجب للزكاة غنى والاصل عدم الاشتراك ، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة ولا يمنع منها كمن يملك دون الخمسين ولا له ما يكفيه فيحصل الخلاف بيننا وبينهم في أمور ثلاثة (أحدها) أن الغنى المانع من الزكاة غير الموجب لها عندنا ، ودليل ذلك حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب وحديثنا دل على الغنى المانع ولا تعارض بينهما فيجب الجمع بينهما . وقولهم الاصل عدم الاشتراك ، قلنا قد قام دليله بما ذكرناه فيجب الاخذ به (الثاني) أن من له ما يكفيه من مال غير زكائي ، أو من مكسبه ، أو أجرة عقارات أو غيره ، ليس له الاخذ من الزكاة ، وبهذا قال الشافعي واسحق وأبو عبيدة وابن المنذر . وقال أبو يوسف : ان دفع الزكاة اليه فهو قبيح وأرجو أن يجزئه . وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : يجوز دفع الزكاة اليه لانه ليس بغني لما ذكروه في حجبتهم

مكانها ممتلئة محضاً وشحاً فانخرجتها اليها قالها هذه شافع وقد نهى رسول الله ﷺ أن تأخذ شاة شافعا ، والشافع الحامل سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها والحض اللبن ، وروى أبو داود بأسناده عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا إله الا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ولكن من أوسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يامركم بشره . رافدة معينة » والدرنة الجرباء والشرط رذالة المال :

﴿ مسئله ﴾ (ولا يجوز اخراج القيمة وعنه يجوز)

ظاهر المذهب أنه لا يجوز اخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك والشافعي . وقال الثوري

« ١٦ » من الاعانة
أي تعينه على أدائها
كما في النهاية

ولنا ما روى الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أنيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة فصد فيهما البصر فرآهما جليدين فقار « إن شئنا أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » قال احمد : ما جوده من حديث وقال هو أحسنها اسناداً وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح إلا أن احمد قال : لا أعلم فيه شيئاً صحح ، قيل فحديث سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال : سالم لم يسمع من أبي هريرة . ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع اليه كمالك النصاب (الثالث) أن من ملك نصاباً كائناً ما كان من الكفاية من غير الاثمان فله الاخذ من الزكاة . قال الميموني : ذكرت أبا عبد الله فقالت : قد تكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أر بعون شاة ، وتكون لهم الضعيفة لا تكفيه فيعطى من الصدقة ، قال : ثم وذكروا قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا ، قلت فهذا قدر من العدد أو الوقت ، قال لم أسمعه . وقال في رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصاباً زكائياً لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له للخبر ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ، ولا يقدر على كسب ما يكفيه ، فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان مائلاً لا تجب فيه الزكاة ، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) أي المحتاجون اليه . وقال الشاعر :

فيارب اني مؤمن بك عابد مقرر بزلاتي اليك فقير

وقال آخر : * واني إلى معروفها لفقير *

وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ، ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيراً ولا فرق في دفع الحاجة بين المالمين ، وقد سمي الله تعالى الذين لهم سفينة في البحر مساكين فقال تعالى (أما

وأوحينا فجوز ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعن أحمد مثل قولهم فيما عدا زكاة الفطر فاما زكاة الفطر فقد نص على أنه لا يجوز . قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أعطي دراهم ، يعني في صدقة الفطر قال أخاف أن لا يجزئه ، خلاف سنة رسول الله ﷺ وقال أبو طالب قال أحمد لا يعطي قيمته قبل له قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان ؟ قال ابن عمر فرض رسول الله ﷺ (١) وقال الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز اخراج القيمة ، قال أبو داود وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله قال عشره على الذي باعه قبل له فيخرج تمراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج تمراً وإن شاء أخرج من الثمن ، ووجه ذلك قول معاذ لاهل اليمن أنثوني بخميس أو لبئس آخذ منكم فانه أيسر عليكم وأنفع

(١) سيأتي تمة الحديث في الصفحة التالية ولا أدري أنرك هنا أم سقط من النسخ

السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) وقد بينا بما ذكرناه من قبل أن الغنى يختلف مسماه فيقع على ما يوجب الزكاة وعلى ما يمنع منها فلا يلزم من وجود أحدهما رجوع الآخر، ولا من عدمه عدمه، فمن قال إن الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها، وجوز الاخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصبا من جميع الاموال، ومن قال بالرواية الاخرى فرق بين الأثمان وغيرها لخبر ابن مسعود، ولأن الأثمان آلة الانفاق المعدة له دون غيرها فجوز الاخذ لمن لا يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب ولا مانحصل به الكفاية من مكسب، أو أجرة، أو عقار، أو غيره، أو نماء سائمة، أو غيرها وإن كان له مال معد للانفاق من غير الأثمان فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حوله كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حوله ما يكفيه الى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأثان كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، وإن كان له خمسون درهماً جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون. قال احمد في رواية أبي داود فيمن يعطي الزكاة وله عيال يعطي كل واحد من عياله خمسين خمسين وهذا لان الدفع إنما هو إلى العيال وهذا نائب عنهم في الاخذ

(فصل) وإن كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لأن الكفاية حاصله لها بما يصلها من نفقتها الواجبة فأشبهت من له عقار يستغني باجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما لو تعطلت منفعة العقار وقد نص احمد على هذا

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ولا يعطى الا في الثمانية الاصناف التي سمي الله تعالى﴾

يعنى قول الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) وقد ذكرهم الحرق في موضع آخر فنؤخر شرحهم اليه وقد روى زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، قال فأناه رجل فقل : اعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات

المهاجرين بالمدينة ، وروى سعيد باسناده قال لما قدم معاذ الى اليمن قال ائتوني بعرض ثياب آخذة منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير المهاجرين بالمدينة ، ولأن المقصود دفع حاجة الفقراء ولا يختلف ذلك باختلاف صور الاموال اذا حصلت القيمة .

ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض وقال النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد يانا لقوله تعالى (وآتوا الزكاة) فتكون الشاة المذكورة هي المأثور بها والأمر للوجوب ، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وفسرها بالشاة والبعير ، والفريضة واجبة والواجب لا يجوز تركه ، وقوله عليه السلام « فإن لم يكن بنت مخاض

حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقت « رواه أبو داود وأحكامهم كلها باقية ، وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي ، وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله تعالى الاسلام وأغنائه عن أن يتألف عليه رجال فلا يعطى مشرك تالفاً بحال ، قالوا وقد روي هذا عن عمر ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فان الله تعالى سمي المؤلفة في الاصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبي ﷺ قال « إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطي المؤلفة كثير آفي أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لان النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم ، أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس فكيف يترك به الكتاب والسنة . قال الزهري : لأعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة على أن ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فان الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فتنى دعت الحاجة إلى اعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الاصناف اذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فاذا وجد عاد حكمه . كذا هيئنا ^(١)

(١) هذا هو

الصواب على أن ما سقط في زمن الشافعي قد عاد بعده ولا سيما زماننا

(فصل) ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقنابر والسقايات واصلاح الطرقات ، وسد البشوق ، وتكفين الموتى ، والتوسعة على الاضياف ، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى . وقال أنس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرقات فهي صدقة ماضية والاول أصح لقوله سبحانه وتعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وإنما للحصر والاثبات تثبت المذكور وتنفى ما عداه ، والخبر المذكور قال أبو داود : سمعت احمد وسئل يكفن الميت من الزكاة؟ قال لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت ، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت لأن الغارم هو الميت

فان لبون ذكر « ينم اخراج ابنة اللبون مع وجود ابنة المحاض ويدل على أنه أراد البعير دون المالية فان خمساً وعشرين من الابل لا تخلو من مالية بنت محاض واخراج القيمة يخالف ذلك وينبغي إلى اخراج الفريضة مكان الاخرى من غير جبران وهو خلاف النص ، وقد روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه ، ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه ولانه عدل عن الجنس المنصوص عليه فهو كما لو عدل عنه الى منافع دار أو عبد أو ثوب ، وحديث معاذ الذي رووه - في الجزية بدليل أن النبي ﷺ

ولا يمكن الدفع اليه ، وإن دفعها الى غيره صار الدفع الى الغريم لا إلى الغارم . وقال أيضاً : يقضى من الزكاة دين الحي ، ولا يقضى منها دين الميت لان الميت لا يكون غارماً ، قيل فأنما يعطى أهله قال إن كانت على أهله فنعيم

(فصل) واذا أعطى من يظنه فقيراً أفبان غنياً فعن احمد فيه روايتان (احدهما) يجوز له اخيارها أبو بكر وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجليلين وقال «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها الغني ولا لقوي مكتسب» وقال للرجل الذي سأله الصدقة «إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقه» ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال «قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأني فقيل له أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله» متفق عليه (والرواية الثانية) لا يجوز له لانه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهده كما لو دفعها الى كافر أو ذي قرابة كديون الآدميين وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كلوايتين . فأما إن بان الآخذ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشمياً ، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع اليه لم يجوز له رواية واحدة لانه ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالباً فلم يجوز له الدفع اليه كديون الآدميين ، وفارق من بان غنياً بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعنف تعرفهم بسيماهم) فاكتمى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ إلا أن يتولى الرجل اخراجها بنفسه فيسقط العامل ﴾

وجملته أن الرجل اذا تولى اخراج زكاته بنفسه سقط حق العامل منها لأنه انما يأخذ أجراً لعمله فاذا لم يعمل فيها شيئاً فلا حق له فيسقط وتبقى سبعة أصناف إن وجد جميعهم أعطاهم ، وإن وجد بعضهم اكتفى بعطيته ، وإن أعطى البعض مع امكان عطية الجميع جاز أيضاً

أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم ولم يأمره بحملها وفي حديثه هذا : فانه أنفع للمهاجرين بالمدينة

﴿ مسألة ﴾ (وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه جاز)

وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض أو عن الجدعة ابنتي لبون أو حقتين فان ذلك جائز لانعلم فيه خلافاً لانه زاد على الواجب من جنسه ما يجزي عنه مع غيره فكان مجزياً عنه على انفراده كما لو كانت الزيادة في العدد ، وقد روى الامام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أبي بن كعب قال بعثني رسول الله ﷺ مصداقاً فررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه الابنت مخاض فقلت أد بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك مالا ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فنية عظيمة سمينة فخذوها فقلت ما أنا بأخذ مالم أؤمر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالذقة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإن أعطاهما كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغني ﴾
وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الاصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً
واحداً وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء ، واليه
ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي

وروي عن النخعي أنه قال : إن كان المال كثيراً يحتمل الاصناف قسمه عليهم ، وإن كانت
قليلاً جاز وضعه في صنف واحد . وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى ،
وقال عكرمة والشافعي : يجب أن يتسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الاصناف الستة
الذين سهاهم ثابتة قسمة على السواء ، ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف الى أقل من ثلاثة منهم
وان وجد منهم ثلاثة أو أكثر ، فان لم يجد الا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه
وروي الاثرم عن احمد كذلك وهو اختيار أبي بكر لان الله تعالى جعل الصدقة للجميع وشرك
بينهم فيها فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخنس

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ « اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »
فاخبر أنه ما مور برد جملتها في الفقراء ، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله
في صنف ثمان سوى الفقراء ، وهم المؤلفة الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد
الخيلى قسم فيهم الذهبية التي بعث بها اليه علي من اليمن ، وانما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه
مال آخر فجعله في صنف آخر قوله لقبصة بن المحارق حين تحمل حمالة فأثنى النبي ﷺ يسأله فقال
« أقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها » وفي حديث سلمة بن صخر البياضي أنه أمر له
بصدقة قومه ، ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز دفعها إلى واحد ، ولأنها لا يجب صرفها
إلى جميع الاصناف اذا أخذها الساعي ، فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك ، كما لو لم يجد إلا
صنفاً واحداً ولأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى جماعة
لا يمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخنس ، فانه يجب على الامام تفريقه على جميع مستحقيه
واستيعاب جميعهم به بخلاف الزكاة والآية أريد بها بيان الاصناف الذين يجوز الدفع اليهم دون

التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا بني الله أناني رسولك ليأخذ مني صدقة
مالي وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه بنت
مخاض وذاك مالا ابن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى وقال ها هي
ذه قد جئتكم بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله ﷺ « ذلك الذي وجب عليك فان تطوعت
بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال فيها هي ذه يارسول الله قد جئتكم بها ، قال فأمر رسول الله
ﷺ بتبضها ودعا له في ماله بالبركة .

٥٣٠ أما يدفع لكل صنف ما تندفع به حاجته . زكاة خلطه السائمة (المغني والشرح الكبير)

غيرهم . اذا ثبت هذا فان المستحب صرفها إلى جميع الاصناف أو الى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ويحصل الاجزاء يقيناً فكان أولى

(فصل) قول الخرقى اذا لم يخرج به الى الغنى يعني به الغنى المانع من أخذ الزكاة وقد ذكرناه وظاهر قول الخرقى أنه لا يدفع اليه ما يحصل به الغنى والمذهب أنه يجوز أن يدفع اليه ما يغنيه من غير زيادة نص عليه احمد في مواضع وذكره أصحابه فتعين حمل كلام الخرقى على أنه لا يدفع اليه زيادة على ما يحصل به الغنى وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي : يعطى ألفاً وأكثر اذا كان محتاجا اليها ويكره أن يزداد على المتئين

ولنا أن الغنى لو كان سابقاً منع فيمنع اذا قارن كالجمع بين الاختين في النكاح

(فصل) وكل صنف من الأصناف يدفع اليه ما تندفع به حاجته من غير زيادة فالغارم والمكاتب يعطى كل واحد منهما ما يقضي به دينه وان كثر ، وابن السبيل يعطى ما يبلغه إلى بلده والغازي يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى بقدر أجره . قال أبو داود سمعت أحمد قيل له يحمل في السبيل بألف من الزكاة ؟ قال ما أعطي فهو جائز ولا يعطى أحد من هؤلاء زيادة على ما تندفع به الحاجة لأن الدفع لها فلا يزداد على ما تقتضيه

(فصل) وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعمالون والمؤلفة فتنى أخذوها ملكها ملكاً دائماً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال ، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يأخذون أخذاً مراعى فان صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها وإلا استرجع منهم ، والفرق بين هذه الاصناف والتي قبلها أن هؤلاء أخذوا المعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة والاولون حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين ، وان قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي فان ما فضل له بعد غزوه فهو له ، ذكره الخرقى في غير هذا الموضوع . وظاهر قوله في المكاتب انه لا يرد ما فضل في يده لأنه قال : واذا عجز المكاتب ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشي . فهو

﴿ فصل في الخلطة ﴾

﴿ مسألة ﴾ (وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من المشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه فحكمهما في الزكاة حكم الواحد سواء كانت خلطة أعيان بان يكون مشاعاً بينها أو خلطة أوصاف بان يكون مال كل واحد منهما ، تميزاً فخطاه واشتركا في المراح والمسرح والمشرب والراعي والفجل)

الخلطة في السائمة تجعل المالين كالمال الواحد اذا وجدت فيها الشروط المذكورة فتجب فيها الزكاة اذا بلغ المجموع نصاباً ، فاذا كان لكل واحد منهما عشرون فعليهما شاة وإن زاد المالن على النصاب

لسيده . ونص عليه أحمد أيضاً في رواية المروذي والكوسج . ونقل عنه حنبل إذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين ، وقال أبو بكر عبد العزيز : ان كان باقياً بعينه استرجع منه لانه انما دفع اليه ليعتق به ولم يقع . وقال القاضي : كلام الحرقي محمول على ان الذي بقي في يده لم يكن عين الزكاة وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ولو تلف المال الذي في يده هو لاء بغير تفریط لم يرجع عليهم بشي .

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ولا يجوز نقل الصدقة من بلدها الى بلد تقصر في مثله الصلاة ﴾ المذهب على انه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . قال أبو دارد : سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد ؟ قال لا . قيل وان كان قرابته بها ؟ قال لا . واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها . وقال سعيد حدثنا سفیان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل : من أخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره ترد إلى مخلافه . وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة آتي بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان ، وروي عن الحسن والنخعي أنها كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ « أخبرهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » وهذا يختص بفقراء بلدهم ، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال لم أبعثك جايئاً ولا أخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ : انا ما بعثت اليك بشي ، وأنا أجد أحداً يأخذ مني ، رواه أبو عبيد في الاموال ، وروي أيضاً عن ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ان زياداً أو بعض الامراء بعث عمران على الصدقة فلم يرجع قال : أين المال ؟ قال : أ المال بعثني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ . ولأن المقصود اغناء الفقراء بها فاذا أجبنا نقاهما أفضى الى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين . (فصل) فان خالف وتلقاها أجزاءه في قول أكثر أهل العلم . قال القاضي : وظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك ولم أجد عنه نصاً في هذه المسئلة ، وذكر أبو الخطاب فيها روايتين (إحداهما) بجزية ، واختارها لانه دفع الحق إلى مستحقه فبري . منه كالدين وكما لو فرقها في بلدها (والاخرى) لا تجزئها اختارها ابن حامد لانه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها اليه أشبه ما لو دفعها إلى غير الاصناف (فصل) فان استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها . نص عليه أحمد فقال : قد تحمل الصدقة

لم يتغير الفرض حتى يبلغها فريضة ثانية مثل أن يكون لكل واحد منها ستون شاة فلا يجب عليهما إلا شاة وسواء كانت خلطة أعيان بان تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه فيقيهه بالخالطة أو صاف وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزاً فخالطاه واشتركا في الاوصاف التي ذكرناها ، وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولاخر تسعة وثلاثون أو يكون لاربعة رجال أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليهما أحمد

إلى الامام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم ، وقال أيضاً : لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم ، لان الذي كان يجي إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل عنهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم . وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن عمرو بن شعيب ان معاذ بن جبل لم يزل بالجند اذ بعث رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلاث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتد على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني . فلما كان العام الثاني بعث اليه بشرط الصدقة فتراجعوا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ، وكذلك اذا كان بيادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه (فصل) قال أحمد في رواية محمد بن الحكم : اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب الي أن تؤدي حيث كان المال ، فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو فان كان غائباً عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر ، فاما إذا كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولاً تاماً فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر ، فان كان المال تجارة يسافر به نقل القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ، ومفهوم كلام أحمد في اعتباره المول التام انه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول ، وقال في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة يزكاه في الموضع الذي كثر مقامه فيه فأما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لانه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه

(فصل) والمستحب تفرقة الصدقة في بلداهم الاقرب فالأقرب من القرى والبلدان . قال أحمد في رواية صالح : لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله مالم تقصر الصلاة في أثنائها ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس مالم يجاوز مسافة القصر .

وهذا قول عطاء والاوزاعي والليث والشافعي وإسحق وقال مالك إنما تؤثر الخلطة اذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور واختاره ابن المنذر وقال أبو حنيفة لا أثر لها بحال لأن ملك كل واحد دون النصاب فلم يجب عليه زكاة كما لو انفرد ، وعلى قول مالك أن كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجب عليه شاة لقوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة شاة» . ولنا ما روى البخاري في حديث أنس «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية» ولا يجيء التراجع الاعلى قولنا في خلطة الاوصاف

(فصل) وإذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج الى بيعها لمصلحة من كفتها في ثقلها أو مرضها أو نحوها فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في ابل الصدقة ناقة كوما فسأل عنها فقال المصدق : إني ارتبعتها بابل فسكت . رواه أبو عبيد في الاموال وقال الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها ، فان لم يكن حاجة الى بيعها فقال القاضي لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان ، ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتباعتها ولم يستفصل

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإن باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاهها اذا تم حول من وقت ملكه الاول ﴾

وجملته أنه اذا باع نصابا الزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالابل بالابل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم بالغنم ، أو الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، لم ينقطع الحول وبني حول الثاني على حول الاول ، وبهذا قال مالك وقال الشافعي : لا ينبغي حول نصاب على حول غيره بحال لقوله : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه أصل بنفسه فلم يبين على حول غيره كما لو اختلف الجنسان ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان ، ووافق الشافعي فيما سواها لان الزكاة انما وجبت في الأثمان لكونها ثمنا وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها

ولنا أنه نصاب يضم اليه ثماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعرض والحديث مخصوص بالثمن والربح والعروض فتقيس عليه محل النزاع والجنسان لا يضم أحدهما الى الآخر مع وجودهما فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر

(فصل) قال احمد بن سعيد : سألت احمد بن محمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم أزيدكها كلها أم يعطي زكاة الاصل ؟ قال : بل يزيكها كلها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي لان ثمنها معها ، قلت فان كانت للتجارة قال : يزيكها كلها على حديث حماس ، فأما ان باع النصاب بدون النصاب اتقطع الحول ، وان كان عنده مئتان فباعها بمئة فعليه زكاة مائة وحدها

وقوله « لا يجمع بين متفرق » إنما يكون هذا اذا كان لجماعة فان الواحد يضم بهض ماله الى بعض وإن كان في أماكن وهكذا قوله « لا يفرق بين مجتمع » ولأن للخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم ، وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع .

(فصل) ويعتبر للخلطة شروط أربعة (أولها) أن يكون الخاططان من أهل الزكاة فان كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم يعتد بخاطته لانه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب (الثاني) أن يختلطا في نصاب اما في خمس من الابل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم فان اختلطا فيما دون النصاب لم تؤثر الخلطة سواء كان لهما مال سواء أو لم يكن لأن المجتمع دون النصاب فلم تجب الزكاة فيه

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مئتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها﴾

وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة لكون الذهب والفضة كالمال الواحد إذ هما أروش الجنایات وقيم المتلفات ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لافي نفسها والقيمة هي الأثمان فكأنها جنساً واحداً، وإذا قلنا إن لذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يبين حول أحدهما إلى حول الآخر لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر فلم يبين حوله على حوله كالجذنين من الماشية، وأما عروض التجارة فإن حولها يبنى على حول الأثمان بكل حال

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه﴾

قد ذكرنا أن ابدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ويستأنف حولاً آخر، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقط عنه سواء كان المبدل ماشية أو غيرها من النصب، وكذا لو أتلف جزءاً من النصاب قصداً للتقصيص لتسقط عنه الزكاة لم تسقط وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان ابداله وإتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمنة للفرار وبما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة والشافعي: تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام حوله فلم تجب فيه الزكاة كما لو أتلف لحاجته ولنا قول الله تعالى (أنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرنها مصبحين ولا

(الثالث) أن يختلطوا في جميع الحول فإن اختلطوا في بعضه لم يؤثر اختلاطهم، وبه قال الشافعي في القول الجديد، وقال مالك لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول لقول النبي ﷺ «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» يعني في وقت الزكاة.

ولنا أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول أشبهه مالو انفراد في آخر الحول ولأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب (الرابع) أن يكون اختلاطهم في السائمة وسند ذلك إن شاء الله تعالى.

(فصل) ويعتبر لخلطة الأوصاف اشتراكهم في الأوصاف المذكورة وهي ستة (المرح) وهو الذي تروح إليه الماشية، قال الله تعالى (حين تريحون وحين تسرحون) (والمسرح) وهو المرعى الذي

يستنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم زانمون * فأصبحت كالصرير (فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يستطع كالمطلوع امرأته في مرض موته ، ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه لاستعمال ميراثه عاقبه الشرع بالحرمان ، وإذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً

(فصل) وإذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود لأنه الذي وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم تجب في هذا زكاة

(فصل) فإن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار انقطع الحول واستأنف بما استبدل به حولا إن كان محلا للزكاة ، فإن وجد بالثاني عيباً فرده أو باهه بشرط الخيار ، ثم استرده استأنف أيضاً حولا لزوال ملكه بالبيع قل الزمان أو أكثر ، وقد ذكر الخريفي هذا في موضع آخر فقال والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولا سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تجديد ملك ، وإن حال الحول على النصاب الذي اشتراه وجبت فيه الزكاة ، فإن وجد به عيباً قبل إخراج زكاته فله الرد سواء قلنا الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة لما بينا من أن الزكاة لا تجب في العين بمعنى استحقاق الفقراء جزء آمنه ، بل بمعنى تعلق حق به كتعلق الارش بالجاني فيرد النصاب وعليه إخراج زكاته من مال آخر ، فإن أخرج الزكاة منه ثم أراد رده انبنى على المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشتري هل له رده ؟ على روايتين : وانبنى أيضاً على تفريق الصفة ، فإن قلنا يجوز جاز الرد هيناً وإلا لم يجز ، ومتى رده فعليه عرض الشاة المخرجة تحسب عليه بالحصة من الثمن والقول قوله في قيمتها مع يمينه إذا لم تكن بينة لأنها تلفت في يده فهو أعرف بقيمتها ، ولأن القيمة مدعاة عليه فهو غارم والقول في الاصول قول الغارم ، وفيه وجه آخر أن القول قول البائع لأنه يغرم

ترعى فيه الماشية ، و(المحلب) المذبح الذي تحلب فيه الماشية ، وليس المراد منه خلط اللبن في إناء واحد لأن هذا ليس بموافق بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن (والفحل) وهو أن لا يكون فحولة احد المالين لانطرق غيره (والراعي) وهو أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر والأصل في هذه الشروط ما روى سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » والخليطان ما اجتماع في الحوض والفحل والراعي رواه الدارقطني وروى المرعي ، وبنحو هذا قال الشافعي وقال بعض أصحاب مالك لا يعتبر إلا شرطان الراعي والمرعي لقول رسول الله ﷺ « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق » والاجتماع يحصل بذلك ويسمى خلطة فاكتفي به .

ولنا قوله « والخليطان ما اجتماع في الحوض والراعي والفحل » وحكى ابن أبي موسى عن أحمد أنه لا يعتبر إلا الحوض والراعي والمراح وهو بعيد لأنه ترك ذكر الفحل وهو مذكور في الحديث فان قيل

التمن فيرده والاوّل أصح لان الغارم لئمن الشاة المدعاة هو المشتري ، فان أخرج الزكاة من غير النصاب فه الرد وجهاً واحداً

(فصل) فان كان البيع فاسداً لم ينقطع حول الزكاة في النصاب وبني على حوله الاوّل لان المالك ما انتقل فيه إلا أن يتعذر رده فيصير كأنه صوب على ما مضى

(فصل) ويجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه بالبيع والهبة وأنواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع . وقال أبو حنيفة : تصح إلا أنه اذا امتنع من اداء الزكاة نقض البيع في قدرها . وقال الشافعي : في صحة البيع قولان (أحدهما) لا يصح لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين فقد باع مالا يملكه ، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقد قدر الزكاة مرتهن بها ، وبيع الرهن غير جائز

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . متفق عليه ، ومفهومه صحة بيعها اذا بدا صلاحها وهو عام فيما وجبت فيه الزكاة وغيره ، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وبيع العنب حتى يسود ، وهما مما تجب الزكاة فيه ، ولان الزكاة وجبت في الذمة والمال خال عنها فصح بيعه كما لو باع ماله وعليه دين آدي أو زكاة فطر ، وإن تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب فلم يمنع بيع جميعه كإرض الجنابة ، وقولهم : باع مالا يملكه لا يصح فان المالك لم يثبت للفقراء في النصاب بدليل أن له اداء الزكاة من غيره ، ولا يتمكن الفقراء من الزامه اداء الزكاة منه وليس برهن ، فان أحكام الرهن غير ثابتة فيه ، فاذا تصرف في النصاب أخرج الزكاة من غيره وإلا كلف اخراجها وإن لم يكن له كلف تحصيلها ، فان عجز بقيت الزكاة في ذمته كسائر الديون ولا يؤخذ من النصاب ويحتمل أن يفسخ البيع في قدر الزكاة وتؤخذ منه ويرجع البائع عليه بقدرها لان على الفقراء ضرراً في تمام البيع وتفويتاً لحقوقهم فوجب فسخه لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهذا أصح

فلم اعتبرتم زيادة على هذا ، قلنا هذا تنبيه على بقية الشروط وإغا ، لما ذكره ، ولان لكل واحد من هذه الاوصاف تأثيراً فاعتبر كل مرعى ، ولا تعتبر نية الخلطة وحكي عن القاضي أنه اشترطها .

ولنا قوله عليه السلام « والخايطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل » ولأن النية لا تؤثر في الخلطة فلا تؤثر في حكمها ، ولان المقصود من الخلطة من الارتفاق يحصل بدونها فلم يعتبر وجودها معه كما لا تعتبر نية السوم في السائمة ولانية السقي في الزروع والثمار .

﴿ مسألة ﴾ (فان اختل شرط منها أو ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول زكياً زكاة المنفردين فيه)

متى اختل شرط من شروط الخلطة المذكورة بطل حكمها لغوات شرطها وصار وجودها كعدمها فيزكي كل واحد ماله ان بلغ نصاباً وإلا فلا ، وكذلك ان ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول كرجلين لها ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلفا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وان تلف المال فرط أو لم يفرط﴾

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة (أحدها) أن الزكاة تجب في الذمة وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولي الشافعي لأن إخراجها من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وجبت فيه لامتنع تصرف المالك فيه ولتمكن المستحقون من الزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيها ولسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط ارش الجنابة بتلف الجاني (والثانية) أنها تجب في العين ، وهذا القول الثاني للشافعي ، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا لقول النبي ﷺ « في أربعين شاة » وقوله « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بدالية أو نضح نصف العشر » وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ، وأما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة ، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أدؤها لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني ، وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وان مضى عليه أحوال ، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه ، وان كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لان الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب ، لكن ان لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها لان الدين يمنع وجوب الزكاة

وقال ابن عقيل : لا تسقط الزكاة بهذا بحال لان الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به ، ويمنع إزالة نجاسة غيره أو الأول أولى لان الزكاة اثنتان غير الأولى ، وان قلنا الزكاة تتعلق بالعين وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها ، فان كان نصاباً لازيادة عليه فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول لان النصاب نقص فيه ، وان كان أكثر من نصاب

تمام حوله شاة ، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة فان اتفق حولهما أخرجاً شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها ، وان اختلف فعلى الأول منها عند تمام حوله نصف شاة ، فإذا تم حول الثاني فان كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف من شاة

﴿مسئلة﴾ (وإن ثبت لاحدهما حكم الانفراد وحده فعليه زكاة المنفرد وعلى الثاني زكاة الخلطة ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منها)

يتصور ثبوت حكم الانفراد لاحدهما بان يملك رجلان نصيبين فيخلفانها ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً أو يكون لاحدهما نصاب وللآخر دون النصاب فيختلطان في أثناء الحول فإذا تم حول الأول

عزل قدر فرض الحول الاول وعليه زكاة ما بقي وهذا هو المنصوص عن احمد في رواية جماعة وقال في رواية محمد بن الحكم اذا كانت الغنم اربعين فلم يأتها المصدق عامين ، فاذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شي في الباقي وفيه خلاف . وقال في رواية صالح : اذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الاول لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم . وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين يزكي في أول سنة خمسة وعشرين ، ثم في كل سنة بحساب ما بقي ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد ، فان كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة شاة لأن النصاب كمل بالسخلة الحادثة ، فان كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدة استوفى الحول الثاني من حين نتجت لأنه حينئذ كمل

(فصل) فان ملك خمسا من الابل فلم يؤد زكاتها أحوالا فعليه في كل سنة شاة نص عليه في رواية الاثرم . قال في رواية الاثرم : المال غير الابل اذا أدي من الابل لم ينتص والخمس بحالها ، وكذلك مادون خمس وعشرين من الابل لا تنقص زكاتها فيما بعد الحول الاول لان الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بالعين ، وللشافعي قولان (أحدهما) أن زكاتها تنقص كسائر الاموال ، فاذا كان عنده خمس من الابل فمضى عليها أحوال لم تجب عليه فيها الا شاة واحدة لانها تقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الاول عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء كما لو ملك أربع أجزاء من بعير ولنا أن الواجب من غير النصاب فلم ينقص به النصاب كما لو أداه وفارق سائر الاموال ، فان الزكاة يتعلق وجوبها بعينه فينقصه كما لو أداه من النصاب ، فعلى هذا لو ملك خمسا وعشرين فحالت عليه أحوال فعليه في الحول الاول بنت مخاض وعليه لكل حول بعده أربع شياه ، وان بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس من الابل فان قيل فاذا لم يكن في خمس وعشرين بنت مخاض فالواجب

فعليه شاة ، فاذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة على التفصيل المذكور ويزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منه ، فاذا كان المال جميعا ثمانين شاة وأخرج الاول منها شاة عن الاربعين فاذا تم حول الثاني فعليه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً فان أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الاول نصف شاة زكاة الخلطة فان أخرجه وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة وإن تولدت شيئاً حسب معها

(فصل) وإن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة مضى عليها بعض الحول فتبايعاها بأن باع كل واحد منهما غنمه صاحبه مختلطة وبقيها على الخلطة لم ينقطع حولها ولم تزل خلطتها ، وكذلك لو باع بعض غنمه ببعض غنمه من غير أفراد قل المبيع أو أكثر فاما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطها وتناول زمن الانفراد بطل حكم الخلطة ، وان خلطها عقيب البيع ففيه وجهان أحدهما لا ينقطع لان هذا زمن يسير فعنى عنه ، والثاني ينقطع لوجود الانفراد في بعض الحول ، وإن أفرد كل واحد منهما نصف نصاب

فبها من غير عينها فيجب أن لا تنقص زكاتها أيضا في الاحوال كلها ، قلنا اذا أدى عن خمس وعشرين أكبر من بنت مخاض جاز فقد أمكن تعلق الزكاة بعينها لا يمكن الاداء منها بخلاف عشرين من الابل فانه لا يقبل منه واحدة منها فافترقا

(فصل) الحكم الثاني أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر التمكن من الاداء شرط فيشترط للوجوب ثلاثة أشياء الحول والنصاب والتمكن من الاداء، وهذا قول مالك حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الاداء لا زكاة عليه اذا لم يقصد الفرار من الزكاة لأنها عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات ولنا قول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ففهومه وجوبها عليه اذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحد، وقياسهم ينقلب عليهم فاننا نقول هذه عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها كسائر العبادات فان الصوم يجب على الحائض والمرضى العاجز عن أدائه والصلاة تجب على المغني عليه والنائم ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة والحج يجب على من أيسر في وقت لا يتمكن من الحج فيه أو منعه من المضي مانع ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية يكف فعلها بيده فأسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة المساكين في ماله والوجوب في ذمته مع عجزه عن الاداء كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بماله بجنياته

(فصل) الثالث أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرط أو لم يفرط هذا المشهور عن أحمد وحكي عنه الميموني انه ان تلف النصاب قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة عنه وان تلف بعده لم تسقط وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمد وهو قول الشافعي والحسن بن صالح وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وبه قال مالك إلا في الماشية فانه قال لاشيء فيها حتى يجيء المصدق فان هالكت قبل مجيئه فلا شيء عليه

وتبايعاه لم ينقطع حكم الخلطة لان ملك الانسان يضم بعضه الى بعض فكان الثمانين مختلطة بحالها وكذلك إن تبايعا أقل من النصف، وان تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حكم الخلطة لان من شرطها كونها في نصاب فتى بقيت فيما دون النصاب صاراً منفردين ، وقال القاضي تبطل الخلطة في جميع هذه المسائل في المبيع وبصير منفرداً وهذا مذهب الشافعي لان عنده أن المبيع بجنسه ينقطع حكم الحول فيه فتقطع الخلطة بانقطاع الحول وقد بينا فيما مضى أن حكم الحول لا ينقطع اذا باع الماشية بجنسها فلا تنقطع الخلطة لان الزكاة إنما تجب في المشتري بينائه على حول المبيع فيجب أن يبنى عليه في الصفة التي كان عليها ، فأما ان كان مال كل واحد منهما منفرداً فخلطاه ثم تبايعاه فعليهما في الحول الاول زكاة الانفراد لان الزكاة تجب فيه بينائه على أول الحول وهو منفرد فيه ، ولو كان لرجل نصاب منفرداً فبأيه بنصاب مختلط زكاه كل واحد منهما زكاة الانفراد لان الزكاة في الثاني تجب بينائه

وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ ولأنه حق يتعلق بالعين فسقط بتلفها كإرض الجناية في العبد الجاني، ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج، ومن نصر الأول قال مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين أو لم يشترط في ضمانه إمكان الأداء. كمن المبيع والثمره لا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرزل لأنها في حكم غير المقبوض ولهذا لو تلفت بمحاجة كانت في ضمان البائت على ما دل عليه الخبر وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ولهذا لا يمنع التعرف فيه، والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء فإذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة فإن التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمناه والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء لانهما تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال وفقير من تجب عليه ومعنى التفريط أن يتمكن من إخراجها، فلا يخرجها وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بفرط سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه أو لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال فأمكن المالك أدائها وإلا أنظر بها إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرة عليه لأنه إذا لزم انظاره يدين الآدمي المتعين فبالزكاة التي هي حق الله تعالى أولى

(فصل) ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوص بها هذا قول عطاء والحسن والزهري وقنادة ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي والليث تؤخذ من الثلث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحامد

على الأول فيهما كالمال الواحد الذي حصل للانفراد في أحد طرفيه، فإن كان لكل واحد منهما أربعون مختلطة مع مال آخر فتبايعاها وبقيت مختلطة لم يبطل حكم الخلطة، وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة وخلطها في المال، احتمال أن يزكي زكاة الخلطة لانه يدين حولها على حول مختلطة وزمن الانفراد يسير فعني عنه واحتمل أن يزكي زكاة المنفرد لوجود الانفراد في بعض الحول ﴿مسئلة﴾ (ولو ملك رجل نصاباً شهراً ثم باع نصفه مشاعاً أو أعلم على بعضه وباعه مختلطاً فقال أبو بكر ينقطع الحول ويستأنفانه من حين البيع) لان النصف المشتري قد انقطع الحول فيه فكانه لم يجز في حول الزكاة أصلاً فلزم انقطاع الحول في الآخر (وقال ابن حامد لا ينقطع حول البائت وعليه عند تمام حوله زكاة حصته) لان حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول فلا يمنع استدامته ولانه لو خالط غيره في جميع الحول وجبت الزكاة فإذا خالط في بعض نفسه وفي بعض غيره كان أولى بالإنجاب وإنما بطل حول المبيعة لانتمال الملك فيها والا فهذه العثمرون لم تنزل مختلطة المال جار في حول الزكاة

ابن سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل والمثنى والثوري لا يخرج الا أن يكون أوصى بها وكذلك قال أصحاب الرأي وجعلوها إذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث وبزاحمها أصحاب الوصايا وإذا لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم ولنا انها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الأدي ولانها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين ويفارق الصوم والصلاة فانها عبادتان بدنتان لانصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما اهـ

(فصل) وتجب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه اذا لم يخش ضرراً وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة له التأخير ما لم يطالب لأن الامر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الاول لادائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان

ولنا أن الامر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ولذلك يستحق المؤخر للامتنان العقاب ولذلك أخرج الله تعالى إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولان جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز الى غير غاية فتنبغي العقوبة بالترك ولو سلمنا أن مطلق الامر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسئلتنا اذ لو جاز التأخير هاهنا لاخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الاداء فتضرر الفقراء ولان هاهنا قرينه تقتضي الفور وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً ولانها عبادة تنكرر فلم يجوز تأخيرها الى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم قال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال لا ولم يؤخر إخراجها؟ وشدد في ذلك قيل فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أولاً فاولاً، فقال لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول. فأما اذا كانت عليه ضرة

وهكذا الحكم فيما اذا كانت الاربعون لرجلين ، فباع أحدهما نصيبه أجنبياً فعلى هذا اذا تم حول الاول فعليه نصف شاة .

﴿ مسألة ﴾ (فان أخرجها من المال انتقطع حول المشتري لنقصان النصاب) في بعض الحول ألا أن يكون الفقير مخالطاً لها بالنصف الذي صار له فلا ينقص النصاب اذا ويخرج الثاني نصف شاة أيضاً على قول ابن حامد .

﴿ مسألة ﴾ (وإن أخرجها من غيره وقلنا الزكاة في العين فكذلك ، وإن قلنا في الذمة فعليه عند تمام حوله زكاة حصته)

اذا أخرج البائع الزكاة من غير المال في هذه المسألة وقلنا الزكاة تتعلق بالعين ، فقال القاضي يجب نصف شاة أيضاً لان تعلق الزكاة بالعين لا بمعنى أن الفقراء يملكون جزأ من النصاب بل بمعنى

في تعجيل الاخراج مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي ويخشى ان أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها نص عليه أحمد وكذلك إن خشي في إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه إذا جاز تأخير قضاء دين الآدمي لذلك فتأخير الزكاة أولى

(فصل) فان أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة فان كان شيئاً يسيراً فلا بأس وإن كان كثيراً لم يجوز قال أحمد لا يجزي على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها اليهم متفرقة في كل شهر شيئاً فأما إن عجلها فدفعها اليهم أو الى غيرهم متفرقة أو مجموعة جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها وكذلك ان كان عنده مالان أو أوال زكاتها واحدة وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب وقد استعاد في أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجوز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

(فصل) فان أخر الزكاة فلم يدفعها الى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك قال الزهري والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد وبه قال الشافعي إلا أنه قال إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة أخرجها وإلا فلا وقال أصحاب الرأي يزكي

أن تعلق حقهم به ، كتعلق ارش الجنابة بالجنابي فلم يمنع وجوب الزكاة ، والصحيح أنه لاشيء على المشتري ، ذكره شيخنا وهو قول أبي الخطاب لان تعلق الزكاة بالعين تنص النصاب فمنع وجوب الزكاة على المشتري ، ولان فائدة قولنا الزكاة تتعلق بالعين انما تظهر في منع الزكاة وقد ذكره القاضي في غير هذا الموضوع ، وإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة لم يمنع وجوب الزكاة على المشتري ، لأن النصاب لم ينقص وعلى قياس هذا لو كان لرجلين نصاب خلطة فباع أحدهما خليطه في بعض الحول فهي عكس المسئلة الاولى في الصورة ومثلها في المعنى لأنه كان في الأول خليط نفسه ثم صار خليط أجنبي وهاهنا كان خليط أجنبي ثم صار خليط نفسه ، ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصاب خلطة فباع أحدهما في بعض الحول فورثه صاحبه فعلى قياس قول أبي بكر لا يجب عليه شيء حتى يتم الحول على المالكين من حين ملكه لها الا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغ نصاباً ، وعلى قياس قول ابن حامد تجب الزكاة في النصف الذي كان له خاصة اذا تم حوله .

﴿ مسألة ﴾ (وان أفرد بعضه وباعه ثم اختلطاً انقطع الحول)

ذكره ابن حامد لثبوت حكم الافراد في البعض ، وقال القاضي : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطة اذا كان زمناً يسيراً لان اليسير مضمون عنه

﴿ مسألة ﴾ (وان ملك نصابين شهرأ ثم باع أحدهما مشاعاً فعلى قياس قول أبي بكر

يثبت للبائع حكم الافراد وعليه عند تمام حوله زكاة المنفرد (لثبوت حكم الافراد له) وعلى قياس

ما بقي الا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط وقال مالك أراها تجزئها اذا أخرجها في محلها، وان أخرجها بعد ذلك ضمنها وقال مالك يزكي ما بقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم ولنا أنه حتى متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الأدمي قال أحمد : ولو دفع الى أحدز كأنه خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال اشترى لي بها ثوبا أو طعاما فذهبت الدراهم أو اشترى بها ما قال فضاع منه فعليه أن يعطي مكنها لأنه لم يقبضها منه ولو قبضها منه ثم ردها اليه وقال اشترى لي بها فضاة أو ضاع ما اشترى بها فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط وانما قال ذلك لان الزكاة لا يملكها الفقير الا بقبضها فاذا وكله في الشراء بها كان التوكيل فاسداً لأنه وكله في الشراء بما ليس له وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت في ضمانه (فصل) ولو عزل قدر الزكاة فنوى أنه زكاة فتلف فهو في ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على أن يدفعها اليه أو لم يقدر والحكم فيه كالمسئلة التي قبلها اهـ

قول ابن حامد عليه زكاة خليطاً لأنه لم يزل مخالطاً في جميع الحول (فاذا تم حول المشتري فعليه زكاة خليطاً وجهاً واحداً) لكونه لم يثبت له حكم الانفراد أصلاً (مسئلة) (ولو ملك رجل نصاباً شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض) مثل أن يملك أربعين شاة في الحرم وأربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله شاة لأنه ملك نصاباً حولاً ، فاذا تم حول الثاني فعلى وجهين أحدهما لازكاة فيه لأن الجميع ملك واحد فلم يزد فرضه على شاة كما لو اتفقت أحواله ، والثاني فيه زكاة خليطاً لأن الاول استقل بشاة فتجب الزكاة في الثاني وهو نصف شاة لاختلاطها بالاربعين الأولى كالأجنبي في المسئلة التي قبلها

(فصل) فان كان ملك أربعين أخرى في ربيع فغنيها وجهان : أحدهما لازكاة فيها والثاني فيها ثلث شاة لأنه ملكها مختلطة بالثمانين المتقدمة . وذكر أبو الخطاب وجهاً ثالثاً أنه يجب في الثاني شاة وكذلك في الثالث لأنه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه بنفسه أشبه ما لو انفرد وهذا ضعيف لأنه لو كان ملك الثاني والثالث أجنيين ملكهما مختلطين لم يجب عليهما إلا زكاة خلطة ، فاذا كانا لملك الأول كان أولى لان ضم بعض ملكه إلى بعض أولى من ضم ملك الخليط الى خليطه

(مسئلة) (وان كان الثاني يتغير به الفرض، مثل أن يملك مائة شاة فعليه زكاة إذا تم حوله وجهاً واحداً) كما لو اتفقت أحواله والواجب فيه شاة على الوجه الاول والثالث ، لأنه لو ملكها دفعة واحدة لم يجب عليه أكثر من شاتين ، وعلى الوجه الثاني يجب عليه شاة وثلاثة أسباع لأنه لو ملك المائتين دفعة واحدة كان عليه فيها شاتان حصة المائة منها خمسة أسباعها وهو شاة وثلاثة أسباع ، فان كان ملك مائة أخرى في ربيع فعلى الوجه الأول والثالث عليه فيها شاة ، وعلى الوجه الثاني عليه شاة وربع لأنه لو ملك المائتين وأربعين دفعة واحدة كان عليه فيها ثلاث شياه حصة المائة الثانية منهن

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن رهن ماشية فخال عليها الحول أدى منها اذا لم يكن له ما يؤدي منها والباقي رهن ﴾

وجملة ذلك انه اذا رهن ماشية فخال الحول وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن لان ملكه فيها تام فان امكنه اداؤها من غيرها وجبت لان الزكاة من مؤنة الرهن ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب ولا يخرجها من النصاب لان حق المرتهن متعلق به تعلقاً يمنع تصرف الراهن فيه والزكاة لا يتعين اخراجها منه فلم يملك اخراجها منه كزكاة مال سواد وان لم يكن له ما يؤدي منه سوى هذا الرهن فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه ويبقى بعد قضاؤه نصاب كامل مثل أن تكون الماشية زائدة على النصاب قدرا يمكن قضاء الدين منه ويبقى النصاب فانه يخرج الزكاة من الماشية ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن لان المرتهن يرجع الى بدل وهو استيفاء الدين وحقوق الفقراء في الزكاة لا يدل لها وان لم يكن له مال يقضي به الدين ويبقى بعد قضاؤه نصاب ففيه روايتان احدهما تجب الزكاة أيضا ولا يمنع وجوب الدين الزكاة في الاموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب قاله في رواية

رهن وسدسهن وذلك شاة وربيع ، ولو كان المالك للاموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملك الثاني والثالث سائمتها مخلطة لكان الواجب على الثاني والثالث كالواجب على المالك في الوجه الثاني لا غير (فصل) وان ملك عشرين من الابل في الحرم وخمسا في صفر فعليه في العشرين اذا تم حولها أربع شياه وفي الخمس عند تمام حولها خمس بنت مخاض على الوجهين الاولين ، وعلى الوجه الثالث عليه شاة وان ملك في الحرم خمسا وعشرين وخمسا في صفر ، فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الاول وعلى الثاني عليه سدس بنت مخاض ، وعلى الثالث عليه شاة فان ملك مع ذلك ستا في ربيع فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء عليه في الخمس على الوجه الاول حتى يتم حول الست فيجب فيها ربع بنت لبون ونصف تسعها ، وفي الوجه الثاني عليه في الخمس سدس بنت مخاض اذا تم حولها وفي الست سدس بنت لبون ، وفي الوجه الثالث عليه في الخمس والست عند تمام حول كل واحد منها شاة

﴿ مسألة ﴾ (واذا كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا)

مثل أن يملك ثلاثين من البقر في الحرم وعشراً في صفر فعليه في الثلاثين اذا تم حولها تباع وفي العشر اذا تم حولها ربع مسنة على الوجهين الاولين لان الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت وقد أخرج زكاة الثلاثين نوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها ، وعلى الوجه الثالث يقتضي أن لا يجب عليه في العشر شيء كالمالك منفردة

﴿ مسألة ﴾ (وان ملك مالا يتغير الفرض كخمس فلا شيء فيها على الوجه الاول كما لو ملك الجميع

الأثرم قال لان المصدق لو جاء فوجد ابلا وغنما لم يسأل صاحبها أي شيء عليك من الدين ولكنك يزكيتها والمال ليس كذلك وهذا ظاهر كلام الخرقى هاهنا لان كلامه عام في كل ماشية وذلك لان وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم اياها ولان الحاجة الى حفظها أشد ولان الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل عن دين صاحبها والرواية الثانية لا تجب الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال كلها من الظاهرة والباطنة قال ابن أبي موسى الصحيح من مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال وهو مذهب أبي حنيفة وروى ذلك عن ابن عباس ومكحول والثوري وحكى ذلك ابن المنذر عنهم في الزرع اذا استدان عليه صاحبه لانه أحد نوعي الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الآخر ولان المدين محتاج والصدقة انما تجب على الاغنياء لقوله عليه السلام « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم » وقوله عليه السلام « لاصدقة الا عن ظهر غنى » وروى أبو عبيد في كتاب الاموال عن السائب بن يزيد قال دفعة واحدة وعلى الوجه الثاني عليه سبع تبع اذا تم حولها ، كما لو كان المالك لها أجنبيا ولا شيء عليه فيها في الوجه الثالث) .

﴿ مسألة ﴾ (واذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين فيها مختلطة بعشرين لا آخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على الخلطاء على كل واحد سدس شاة)
 كما لو كانت لشخص واحد ولو كان رجلان لكل واحد منها ستون فخالط كل واحد منها صاحبه بعشرين فقط وجب عليهما شاة بينهما نصفين لذلك فان كان له ستون كل عشر منها مختلطة بعشر لا آخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لم يختلطوا (؟) في نصاب كذلك قال أصحابنا
 ﴿ مسألة ﴾ (واذا كانت ماشية ارجل متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالجمعة يضم بعضها إلى بعض يزكيتها كالمختلطة)

لانعلم في ذلك خلافا وإن كان بينهما مسافة القصر ، وكذلك في احدى الروايتين عن احمد . اختارها أبو الخطاب وهو قول سائر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه السلام « في أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبهه مالو كان في بلدان متقاربة وكغير السائمة فعلى هذا يخرج الفرض في أحد البلدين لانه موضع حاجة (والرواية الثانية) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا ، نص عليه احمد . قال ابن المنذر : لأعلم هذا القول عن غير احمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهذا متفرق فلا يجمع ، ولأنه لا أثر لاجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين والحديث محمول على الجماعة ، ولا يصح القياس على غير السائمة لأن الخلطة لا تؤثر فيها كذلك الافتراق والبلدان المتقاربة بمنزلة البلد الواحد ، والصحيح الاول على

سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ومن لم يكن عنده زكاة لم يطالب منه حتى يأتي تطوعاً قال ابراهيم النخعي اراه يعني شهر رمضان (فصل) ولو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلده فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة ثم غلب عليهم الامام أدوا الماضي وهذا مذهب مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي لازكاة عليهم لما مضى في المستئين

ولنا أن الزكاة من أركان الاسلام فلم تسقط عن هو في غير قبضة الامام كالصلاة والصيام (١)

(فصل) اذا تولى الرجل اخراج زكاته فالمستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة

اليهم فان زينب سألت النبي ﷺ أيجزي عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال النبي ﷺ لها أجزان أجر الصدقة وأجر القرابة رواه البخاري وابن ماجه وفي لفظ يسعني أن أضع صدقتي في زوجي وبني أخي لي أيتام؟ فقال « نعم لها أجزان أجر الصدقة وأجر القرابة » رواه النسائي ولما تصدق أبو طلحة بمائته قال النبي ﷺ « اجعله في قرابتك » رواه أبو داود . ويستحب أن يبدأ بالأقرب

(١) لكنهم يفرقون بين الزكاة وبينها بأنهما عبادتان شخصيتان قاصرتان والزكاة عبادة تتعلق بمرافق الأمة الاجتماعية العامة التي يكفلها الامام الاعظم وينفق منها في المصالح العامة كالجهاد وتأليف القلوب والغرامات

ما بيننا وكلام احمد محمول على أن الساعي لا يأخذها ، فأما رب المال فيخرج اذا بلغ ماله نصاباً فانه قد روي عنه فيمن له مائة شاة في بلدان متفرقة لا يأخذ المتصدق منها شيئاً لأنه لا يجمع بين متفرق وصاحبها اذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها في الفقراء كذلك رواه الميموني وحنبل عنه

﴿ مسألة ﴾ (ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة وعنه أنها تؤثر)

لا تؤثر الخلطة في غير السائمة كالذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة ويكون حكم المنفردين وهذا قول أكثر أهل العلم ، وعن أحمد أن شركة الاعيان تؤثر في غير الماشية ، فاذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه فعليهم الزكاة وهذا قول اسحق والاوزاعي في الحب والتمر قياساً على خلطة الماشية ، والمذهب الاول قال احمد : الاوزاعي يقول في الزرع اذا كانوا شركاء يخرج لهم خمسة أو سق فيه الزكاة قاسه على الغنم ولا يعجنبي قول الاوزاعي ، فأما خلطة الاوصاف فلا مدخل لها في غير الماشية بحال لان الاختلاط لا يحصل ، وخرج القاضي وجهاً أنها تؤثر لان المؤنة تخفف اذا كان الملقح واحداً والناطور والجربين وكذلك أموال التجارة الدكان والحزن والميزان والبائع فأشبه الماشية ومذهب الشافعي على نحو مذهبنا والصحيح الاول لقول النبي ﷺ « والحايطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي » فدل على أن مالم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، وقول النبي ﷺ « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » انما يكون في الماشية لان الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى ، وسائر الاموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ، ولأن خلطة الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى ، وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضاً برب المال فلا يصح القياس ، فعلى هذا اذا كان لجماعة وقف أو حائط مشترك بينهم فيه ثمرة أو زرع فلا زكاة عليهم إلا أن يحصل في يد بعضهم نصاباً

فلا يقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه . قال أحمد إن كانت القرابة محتاجة أعطاه ، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم ويعطي الجيران ، وقال إن كان قد عود قوما برا فيجعلهم في ماله ولا يجعله من الزكاة ، ولا يعطي الزكاة من يمون ولا من تجري عليه نفقته وإن أعطاهم لم يحز ، وهذا والله أعلم إذا عودهم برأ من غير الزكاة ، وإذا أعطى من تجري عليه نفقته شيئاً يصرفه في نفقته ، فأما إن عودهم دفع زكاته إليهم ، أو أعطى من تجري عليه نفقته تطوعاً شيئاً من الزكاة يصرفه في غير النفقة وحوائجه فلا بأس . وقال أبو داود : قلت لأحمد يعطي أخاه وأخته من الزكاة قال نعم ، إذا لم يبق به ماله ، أو يدفع به مذمة . قيل لأحمد : فإذا استوى فقراء قراباتي والمساكين قال فهم كذلك أولى ، فأما إن كان غيرهم أحوج فأنما يريد يفنيهم ويدع غيرهم فلا . قيل له فيعطى امرأة ابنه من الزكاة . قال إن كان لا يريد به كذا (شيئاً ذكره) فلا بأس به كأنه أراد منفعة ابنه . قال أحمد : كان العلماء يقولون في الزكاة لا تدفع بها مذمة ، ولا يحابى بها قريب ، ولا يقي بها

فتجب عليه الزكاة ، وعلى الرواية الأخرى إذا كان الخارج نصاباً ففيه الزكاة ، فإن كان الوقف نصاباً من السائمة وقلنا إن الزكاة تجب في لسائمة الموقوفة فينبغي أن تجب عليهم الزكاة لا شراهم في ملك نصاب تؤثر الخلطة فيه

﴿ مسألة ﴾ (ويجوز للساعي أخذ الغرض من مال أي الخليطين شاء

هذا ظاهر كلام أحمد وسواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن تكون الفريضة عيناً واحدة لا يمكن أخذها من المالين ونحو ذلك ، أو لم تدع الحاجة إلى ذلك بأن يجد فرض كل واحد من المالين فيه . قال أحمد : أما يجيء المصدق فيجد الماشية فيصدقها ليس يجيء فيقول : أي شيء لك وأي شيء لك قال الهيثم بن خارجة لأبي عبد الله : أنا رأيت مسكيناً كانت له في غنم شاتان فجاء المصدق فأخذ أحدهما . ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعني إذا أخذ من مال أحدهما ، ولأن المالين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذلك في إخراجها

﴿ مسألة ﴾ (ويرجع الأخوذ منه على خليطه بمحضته من القيمة لما ذكرنا من النص والمعنى)

فإذا كان لأحدهما ثلث المال وللآخر ثلثاه فأخذ الغرض من مال صاحب الثلث رجع بثلتي قيمة المخرج على شريكه ، وإن أخذه من الآخر رجع بالثلث على شريكه

﴿ مسألة ﴾ (فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه) إذا عدت البينة لانه غارم فأشبهه

الغاصب إذا اختلفا في قيمة المصوب بعد تلفه وعليه التمين لانه منكر

﴿ مسألة ﴾ (وإذا أخذ الساعي أكثر من الغرض ظاهراً لم يرجع بالزيادة على خليطه)

إذا أخذ الساعي أكثر من الغرض بغير تأويل مثل أن يأخذ مكان الشاة شاتين ، أو جذعة

مالا . وسئل احمد عن رجل له قرابة يجري عليها من الزكاة . قال : إن كان عددا من عياله فلا يعطياها قيل له إنما يجري عليها شيئا معلوما في كل شهر ، قال اذا كفاها ذلك وفي الجملة من لا يجرب عليه الاتفاق عليه ، فله دفع الزكاة اليه ويقدم الاحوج فالاحوج ، فان شاءوا قدم من هو أقرب اليه ، ثم من كان أقرب في الجوار وأكثر ديناً وكيف فرقها بعدما يضعها في الاصناف الذين سماهم الله تعالى جاز والله أعلم

باب زكاة الزروع والثمار

والاصل فيها الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وقال الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابن عباس حقه الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ونصف العشر . ومن السنة قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون وكان عتريا ^(١) العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول « فيما سقت الانهار والغييم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » أخرجه مسلم وأبو داود . وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قاله ابن المنذر وابن عبد البر

(١) العتري يفتح العين المهملة والياء المثلثة ما يسقيه المطر أو السيج

مكان حقة لم يكن للمأخوذ منه الرجوع الا بقدر الواجب لان شريكه لم يظلمه فلم يكن له الرجوع فيه كغيره ، ولأنه ظلم اختص به الساعي فلم يرجع به على غيره كما لو غصبه على غير وجه الزكاة ﴿ مسألة ﴾ (وان أخذه بقول بعض العلماء رجع عليه)

وذلك مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض والكبيرة عن الصغار لان ذلك الى اجتهاد الامام فاذا أداه اجتهاده الى أخذه وجب دفعه وصار بمنزلة الغرض الواجب والساعي نائب الامام فعله كفعل الامام ، وكذلك اذا أخذ القيمة يرجع على شريكه بما يخصه منها لما ذكرنا والله أعلم

﴿ باب زكاة الخارج من الارض ﴾

والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقولته تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) وقال تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابن

﴿مسئلة﴾ قال أبو القاسم ﴿ وكل ما أخرج الله عز وجل من الارض مما يبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكاف فنصف العشر ﴾

هذه المسئلة تشتمل على أحكام : منها أن الزكاة تجب فيما جم هذه الاوصاف الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والتمار مما ينبت الآدميون اذا نبت في أرضه سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ، أو من القطنيات كالباقلي^(١) والعدس والماش والحمص ، أو من الالبازير كالكسفرة والكون والكرأويا ، أو البزور كهبز الكتان والقثاء والخيار ، أو حب البقول كالرشاد، وحب الفجل والقرطم والتمرس والسسم وسائر الحبوب ، وتجب أيضاً فيما جمع هذه الاوصاف من التمر كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفتق والبندق . ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والاجاص والكثيرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ، ولا في الخضراوات كالثوم والباذنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فانهما قالا : لاشيء فيما تخرجه الارض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق

﴿١﴾ بالمد والقصر
القول

وقال أبو عبدالله ابن حامد : لاشيء في الالبازير ولا البزور ، ولا حب البقول ، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً لأن ما عده لانس فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النبي الاصيلي . وقال مالك والشافعي : لازكاة في تمر إلا التمر والزبيب ، ولا في حب إلا ما كان قوتاً

عباس حقه : الزكاة المفروضة . وقال مرة : العشر ونصف العشر ، ومن السنة قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « فيما سقت السماء أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » أخرجه البخاري وأبو داود وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « فيما سقت الانهار والغيمة العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » رواه مسلم وأبو داود ، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

حكاها ابن المنذر وابن عبد البر
﴿مسئلة﴾ (تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل تمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب واللوز والفتق والبندق ولا يجب في سائر التمر ولا في الخضراوات والزهرة والبقول)

وجملة ذلك أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من التمر والحبوب مما ينبت الآدميون سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والارز والذرة والدخن ، أو من القطنيات كالباقلا والعدس والماش والحمص ، أو من الالبازير كالكسفرة والكون والكرأويا أو البزور كهبز الكتان والقثاء

في حالة الاختيار لذلك إلا في الزيتون على اختلاف ، وحكي عن أحمد إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد. والسلت نوع من الشعير ، ووافقهم إبراهيم وزاد الدرّة ، ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون ، لأن ماعدا هذا لانص فيه ولا اجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، ولا المجمع عليه فيبقى على الاصل

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الخنطة والشعير ، والتمر والزبيب . وفي رواية عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « والعشر في التمر والزبيب والخنطة والشعير » وعن موسى بن طلحة عن عمر أنه قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الاربعة : الخنطة والشعير ، والتمر والزبيب . وعن أبي ردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الاربعة : الخنطة والشعير ، والتمر والزبيب . رواه ابن كلبن الدارقطني ، ولأن غير هذه الاربعة لانص فيها ولا اجماع ، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم يصح قياسه عليها ، ولا إلحاقه بها فيبقى على الاصل . وقال أبو حنيفة : تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهذا عام ، ولأن هذا يقصد بزراعته نماء الارض فأشبهه الحب ، ووجه قول الخري أن عموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وقوله عليه السلام لمعاذ

والخيار ، وحب البقول كالرشاد ، وحب الفجل والتمرطم والتمرس والسسم وسائر الحبوب . ويجب أيضاً فيما جمع هذه الاوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والقشمش واللوز والفسق والبنديق . ولا زكاة في سائر النواكح من الخوخ والمان والاجاص والكثري والتفاح والمشمش والتين والجوز ونحوه ، ولا في الحنظل كالقثاء والخيار والبادنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ونحوه قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو عبد الله ابن حامد : لاشي في الابازير ، ولا البزور ، ولا حب البقول ولعله لا يوجب الزكاة الا فيما كان قوتا ، أو أدما لان ماعداه لانص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الاصيلي ، وقال مالك والشافعي لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب ولا في حب الا ما كان قوتا في حالة الاختيار - لذلك إلا في الزيتون على اختلاف ، وحكي عن أحمد ، لا زكاة الا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي وابن أبي ليلى وابن المبارك . والسلت وهو نوع من الشعير ووافقهم إبراهيم وزاد الدرّة ووافقهم ابن عباس وزاد الزيتون لان ماعدا هذا لانص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه فيبقى على الاصل وقد

« خذ الحب من الحب » يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم والنسائي، فدل هذا الحديث على انتفاء الزكاة مما لا يتوسق فيه وهو مكيال ، ففيما هو مكيل يبقى على العموم ^(١) والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق

(١) هذا العموم قد خصصه الشارع بالاحاديث الواردة بصيغة الحصر في الاقوات الاربعة في الروايات التي أوردها هنا أو الخمسة في حديث موسى بن طلحة فان صح أن يقاس عليها شيء فالارز ولا سماعه من هو قوتهم الغالب على قوله « خذ الحب من الحب » لا يظهر فيه معنى ارادة العموم بل المتبادر منه الجنس

وروي عن علي أن رسول الله ﷺ قال « ليس في الخضراوات صدقة » وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما أنبتت الارض من الخضراوات صدقة » وعن موسى بن طلحة عن أبيه ، وعن أنس عن رسول الله ﷺ مثله رواه الدارقطني وروى الترمذي بإسناده عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال « ليس فيها شيء » وقال يرويه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، والصحيح أنه عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسل : وقال موسى بن طلحة : جاء الاثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : الشعير ، والحنطة ، والسلت ، والزبيب ، والتمر ، وما سوى ذلك مما أخرجت الارض فلا عشر فيه وقال : ان معاذ لم يأخذ من الخضراوات صدقة وروى الاثر من أسناده أن عامل عمر كتب اليه في كروم فيها من - الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا ، فكتب عمر إنه ليس عليها عشر هي من العضاة

(فصل) ولا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك الا بأخذه كالبطم والعنص والزعبل وهو شعير الجبل ، وبزر قطونا ، وبزر البقلة ، وحب التمام ، والقت وهو بزر الاشنان اذا أدرك وتناهى

روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال انما من رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، رواه الدارقطني ولأن غير هذه الاربعة لا يساويها في غلبة الاقليات بها ، وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسه عليها ، وقال أبو حنيفة في كل ما يقصد بزراعتها نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ، لقوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وهو عام ولائف هذا يقصد بزراعتها نماء الأرض أشبه الحبوب .

(١) ان استاذة الشيخ صاحب المغني لم يعبر عن دليلهم هذا بقوله (ولنا) كالعادة بل قال : وجه قول الخرق الخ ولعل سبب هذا ضعف هذا الدليل فله دره

ولنا ^(١) عموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » وقوله لمعاذ « خذ الحب من الحب » خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه السلام « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم والنسائي وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليس في الخضراوات صدقة » وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما أنبتت الارض من الخضراوات صدقة » رواها الدارقطني وقال موسى بن طلحة جاء الاثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء « الشعير والحنطة والسلت

نضجه حصلت فيه مرورة وملوحة ، وأشبهه هذا ذكره ابن حامد لأنه إنما يملك بحيازته ، وأخذ الزكاة إنما تجب فيه إذا بدا صلاحه ، وفي تلك الحال لم يكن مملوكاً له فلا يملك به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط من السنبلة فإنه لا زكاة فيه نص عليه أحمد ، وذكر القاضي في المباح أن فيه الزكاة إذا نبت في أرضه ولعله بنى هذا على أن ما نبت في أرضه من الكلال يكون ملكاً له والصحيح خلافه . فأما إن نبت في أرضه ما يزرعه الآدميون مثل أن سقط في أرض إنسان حب من الحنطة أو الشعير فنبت ففيه الزكاة لأنه ملكه ، ولو اشترى زرعاً بعد بدو الصلاح فيه ، أو ثمرة قد بدا صلاحها ، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة لما ذكرنا

(فصل) ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لم يوجد ، فلا تجب في ورق مثل ورق السدر والخطمي والاشنان والصعتر والآس ونحوه لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ، ومفهوم قوله عليه السلام « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » أن الزكاة لا تجب في غيرهما (١) . قال ابن عقيل في ثمر السدر : فورقه أولى ، ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح في الورق أولى ولا زكاة في الأزهار كالزعفران والعصفر والقطن لأنه ليس بحب ولا ثمر ، ولا هو بمكيل فلم تجب فيه زكاة كالخضراوات . قال أحمد : ليس في القطن شيء ، وقال ليس في الزعفران زكاة ، وهذا ظاهر كلام الحرقي واختيار أبي بكر

«١» المتبادر أن

هذا بيان للنصاب
فيهما لا لحصر الزكاة
فيهما وإنما الدليل
ما تقدم من روايات
الحصر في الاجتناس
الاربعة أو الخمسة .
والاصل النفي والبراءة

والزبيب والتمر وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه « وروى الأثرم بإسناده أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والزمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً فكاتب إليه عمر ليس عليها عشر هي من العضاة

(فصل) ولا يجب فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا فلا يجب في ورق مثل السدر والخطمي والاشنان والصعتر والآس ونحوه لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه ولأن قوله عليه السلام « ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرهما ، قال ابن عقيل ولأنه لا زكاة في ثمر السدر فورقه أولى ، ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح في الورق أولى ، وقال أبو الخطاب تجب الزكاة في الصعتر والاشنان لأنه مكيل مدخر والاول أولى لما ذكرنا ولأنه ليس بمنصوص ولا هو في معنى المنصوص ، ولا تجب في الزهر كالزعفران والعصفر والقطن لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا مكيل فلم تجب فيه الزكاة وكالخضراوات قال أحمد ليس في القطن شيء وقال ليس في الزعفران زكاة وهذا ظاهر كلام الحرقي واختيار أبي بكر ، وروى عن علي رضي الله عنه ليس في الفاكة والبقل والتوابل والزعفران زكاة ، وعنه أنها تجب في الزيتون والقطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصاباً ، وروى عن أحمد رواية أخرى أن في القطن والزعفران زكاة ، وخرج أبو الخطاب في العصفر والورس وجهاً قياساً على الزعفران ، وقال القاضي الورس عندي بمنزلة الزعفران يخرج

وروي عن علي في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة وعن عمر أنه قال : انما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكذلك عبد الله بن عمر . وحكي عن احمدان في القطن والزعفران زكاة ، وخرج أبو الخطاب في العصفور والورس وجهاً قياساً على الزعفران . والاولى ماد كرهناه وهذا مخالف لأصول احمد . قال : المروي عنه روايتان (إحداهما) أنه لا زكاة الا في الاربعة (والثانية) أنها انما تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس وكل شيء . يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحصص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة . هذا لا يجري فيه القفيز ولا هو في معنى ماسماه

(فصل) واختلفت الرواية في الزيتون فقال احمد في رواية ابنه صالح فيه العشر اذا بلغ - يعني خمسة أوسق وان عصر قوم ثمنه لأن الزيت له بقاء . وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى (وأتوا حقه يوم حصاده) في سياق قوله (والزيتون والرمان) ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب وعن احمد لا زكاة فيه وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقى وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيدة واحد قول الشافعي لانه لا يدخر يابساً فهو كالخضروات والآية لم يرد بها الزكاة لأنها مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه . وقال مجاهد اذا حصد زرعه ألقى لهم من السنبيل واذا جد نخله ألقى لهم من الشاربخ وقال النخعي وأبو جعفر هذه الآية منسوجة على أنها محمولة على ما يتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ولا زكاة فيه اه

(فصل) الحكم الثاني أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو إمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي عمير على روايتين لاجتماع الكيل والادخار فيه أشبه الحبوب والاول أولى ، وهذا مخالف لأصول احمد فان المروي عنه روايتان أحدهما أنه لا زكاة إلا في الاربعة ، والثانية أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والارز والعدس وكل شيء . يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل اللوبيا والحصص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة وهذا لا يجري فيه القفيز ولا هو في معنى ماسماه واذا قلنا بوجوب الزكاة في القطن احتمل أن تجب في الكتان والقنب لانه في معنى القطن ولا تجب الزكاة في التبن وقشور الحب كما لا تجب في كرب النخل وخرصة

(فصل) واختلفت الرواية في الزيتون عن احمد فقال في رواية ابنه صالح : فيه العشر اذا بلغ . يعني خمسة أوسق وان عصر قوم ثمنه لان الزيت له بقاء ، وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي واحد قول الشافعي ، وروي عن ابن عباس لقول الله تعالى .

ليلي والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم لانعلم أحداً خالفهم الا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام « فيما سقت السماء العشر » ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب

ولنا قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما روي به كما خصصنا قوله « في سائمة الابل الزكاة » بقوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله « في الرقة بع العشر » بقوله « ليس فيما دون خمس أراق صدقة » ولأنه لم تجب فيه الصدقة فلم تجب في بسيره كسائر الأموال الزكائية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لسكال الثماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواسة منه فلهذا اعتبر فيه، بحقيقته أن الصدقة إنما تجب على الاغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الاموال الزكائية اه

(فصل) وتعتبر خمسة اوسق بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار فلو كان له عشرة اوسق عنبالجبي منه خمسة اوسق زيبيا لم يجب عليه شيء لانه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر

(وأما حقه يوم حصاده) في سياق قوله تعالى (والزيتون والرمان) ولانه يمكن ادخار غلته أشبه التمر ، وروي عنه لازكاة فيه نقلها عنه يعقوب بن بختان وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الحزقي وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي عبيد وأحد قولي الشافعي لانه لا يدخر بابسا فهو كالخضراوات ولانه لم يرد بها الزكاة لانها مكية ، والزكاة إنما فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه ، وقال النخعي وأبو جعفر هذه الآية منسوخة على أنها محمولة على مايتأتى حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ولا زكاة فيه

(فصل) (ونصابه خمسة اوسق) نص عليه أحمد في رواية صالح . فاما نصاب الزعفران والقطن وما الحق بهما من الموزونات فهو الف وستائة رطل بالعراقي لانه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضي في المجرى . وحكي عنه اذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ما يخرج به الارض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة وهذا قول أبي يوسف في الزعفران لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بادنى النصابين من الاثمان ، وقال أصحاب الشافعي في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره وحكاه القاضي في المجرى قولاً في المذهب ، قال شيخنا رحمه الله ولا أعلم لذين القوا بين دليل ولا أصلاً يعتمد عليه ويرد هما قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » ولان إيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب فيه العشر واعتباره باقل ما تجب الزكاة فيه قيمة لا نظير له أصلاً ، ولا يصح قياسه على العروض لانها لا تجب الزكاة في عينها وإنما تجب في قيمتها فيؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة

النصاب بحاله وروى الاثرم عنه أنه يعتبر نصاب النخل والسكرم عنبا ورطباً ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمرأ اختاره أبو بكر وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجبي، به منه من التمر اذا بلغ

ترد اليها كل الاموال المتقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد الى ما لم يرد اليه شيء أصلاً ولا يخرج الزكاة منه ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر بنفسه كالحبوب

﴿مسئلة﴾ (وقال ابن حامد لازكاة في حب البقول كحب الرشاد والأبازير كالكسفرة والكرون وبيز القثاء والخيار ونحوه لما ذكرنا)

﴿مسئلة﴾ (ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما أن يبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق)

لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق، هذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه قالوا تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام «فيما سقت السماء العشر» ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا قول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهذا خاص يجب تقديمه على ما رويته كما خصصنا قوله «في سائمة الأبل الزكاة» بقوله «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وقوله «في الرق ربع العشر» بقوله «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» ولأنه مال تجب فيه الزكاة فلم تجب في بسيره كسائر الاموال الزكوية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نأوه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال الثمار في سائر الاموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه فلماذا اعتبر فيه، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء لما ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغنى بدون النصاب فهو كسائر الاموال الزكوية:

(فصل) وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبا لا يجبي، منها خمسة أوسق زبيياً لم يجب عليه شيء، لأنه حال وجوب الاخراج منه فاعتبر النصاب بحاله حينئذ.

﴿مسئلة﴾ (والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، فيكون ذلك الفأ وستمائة رطل).

الوسق ستون صاعاً بغير خلاف حكاه ابن المنذر، وروى الاثرم باسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال «الوسق ستون صاعاً» وروى أبو سعيد وجابر نحوه رواه ابن ماجه، والصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي وفيه خلاف بين العلماء، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة ذلك وبيناه فيكون

رطباً خمسة أوسق لأن إيجاب قدر عشر الرطب من التمر إيجاب لا أكثر من العشر وذلك يخالف النص والاجماع فلا يجوز أن يحمل عليه كلام أحمد ولا قول امام اه

النصاب الفا وستائة رطل بالعراقي كما ذكر ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، ووزنه بالمشايل تسعون ثم زيد في الرطل منقل واحد وهو درهم وثلاثة أسباع ، فصار إحد وتسعين مثقالاً كمل وزنه بالدرهم مائة وثلاثون درهما ، والاعتبار به قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستائة درهم رطلا وسبعاء ، وتكون خمسة الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل ، والنصاب معتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة ، وإنما قلت الى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل لعدم امكان ضبط الكيل ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات ، والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط ، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة ، رواه عنه جماعة وقال حنبل : قل أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة ، قال أبو عبد الله فاخذنا العدس فعبنا به وهو أصلح ما يكال به لانه لا يتجافى عن مواضعه فكلناه ثم وزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، قال هذا أصلح ما وقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي ﷺ فمتى بلغ القمح الفا وستائة رطل أو نحوه من العدس ففيه الزكاة لانهم قدروا الصاع بالثقل ، فاما الخفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وإن لم يبلغه ، ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يجد مكيلا يقدر به فالاحتياط الاخراج ، فان لم يخرج فلا حرج ، لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك :

(فصل) قال القاضي ، النصاب معتبر تحديداً فمتى نقص شيئاً لم تجب الزكاة لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » إلا أن يكون نقصاً يسيراً يدخل في المكاييل ، كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المكاييل ، فلا ينضب فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين .

﴿ مسألة ﴾ قال إلا الأرز والعلس - نوع من الحنطة يدخر في قشره - ، فان نصاب كل واحد منهما مع قشره عشرة أوسق (

العلس نوع من الحنطة يدخر في قشره زعم أهله أنه يخرج على النصف ، وأنه اذا أخرج من قشره لا يبقى بقا، غيره فاعتبر نصابه في قشره للضرر في اخراجه ، فاذا بلغ بقشره عشرة أوسق ففيه العشر لان فيه خمسة أوسق حياً ، وإن شككنا في بلوغه نصاباً خير صاحبه بين إخراج عشره ، وبين اخراجه من قشره كقولنا في مغشوش الذهب والفضة ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا إخراجها قبل تصفيته لان العادة لم تجر به ، ولا تدع الحاجة اليه ولا نعلم قدر ما يخرج منه

(فصل) والعلس نوع من الخنطة يدخر في قشره ويزعم أهله انه اذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الخنطة ويزعمون انه يخرج على النصف فيعتبر نصابه في قشره للضرر في إخراجها فاذا بلغ بقشره عشرة أوسق ففيه العشر لأن فيه خمسة أوسق وان شككنا في بلوغه نصابا خيرا صاحبه بين اخراج عشرة وبين اخراج من قشره لتقدره بخمسة أوسق كقولنا في مغشوش الذهب والفضة اذا شككنا في بلوغ ما فيها نصابا ولا يجوز تقدير غيره من الخنطة في قشره ولا اخراجها قبل تصفيته لان الحاجة لاتدعو الى بقائه في قشره ولا العادة جارية به ولا يعلم قدر ما يخرج منه

(فصل) وذكر أبو الخطاب أن نصاب الارز مع قشره عشرة أوسق لانه يدخر مع قشره فاذا أخرج من قشره لم يبق مافي القشر فهو كالعلس سواء فيما ذكرنا وقال غيره لا يعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة انه يخرج على النصف فيكون كالعلس ومتى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا أو شككنا في بلوغه نصابا خيرا ربه بين اخراج عشرة في قشره وبين تصفيته ليعلم قدره مصفى فان بلغ نصابا أخذ منه والا فلا لان اليقين لا يحصل الا بذلك فاعتبرناه كغشوش الأمان اه

(فصل) ونصاب الزيتون خمسة أوسق نص عليه أحمد في رواية صالح ونصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات ألف وستمائة رطل بالعراقي لانه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ذكره القاضي في المجرى وحكي عنه اذا بلغت قيمته نصابا من أدنى ما يخرج من الارض مما فيه الزكاة ففيه الزكاة وهذا قول أبي يوسف في الزعفران لانه لم يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالعروض تقوم بأدنى النصابين من الأمان . وقال أصحاب الشافعي في الزعفران تجب الزكاة في قليله وكثيره ، ولا أعلم لهذه

(فصل) ونصاب الارز كنصاب العلس كذلك ذكره أبو الخطاب لانه يدخر مع قشره ، واذا خرج من قشره لا يبقى بقاء مافي القشر فهو كالعلس فيما ذكرنا سواء ، وقال بعض أصحابنا لا يعتبر نصابه بذلك الا أن يقول ثقات من أهل الخبرة انه يخرج على النصف فيكون كالعلس فعلى هذا متى لم يوجد ثقات يخبرون بهذا ، أو شككنا في بلوغه نصابا خيرا ربه بين تصفيته وبين الاخراج ، ليعلم قدره كغشوش الأمان .

﴿ مسألة ﴾ (وعنه أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطبا ويؤخذ عشره يابسا)

روى الأثرم عن أحمد أنه يعتبر نصاب النخل والكرم عنبا ورطبا ويؤخذ منه مثل عشر الرطب تمراً اختاره أبو بكر ، قال شيخنا وهذا محمول على أنه أراد يؤخذ عشر ما يجيء منه من التمر اذا بلغ رطبها خمسة أوسق لان إيجاب قدر عشر الرطب من التمر ايجاب لا أكثر من العشر وذلك يخالف النص والاجماع فلا يجوز حمل كلام الامام عليه ، وظاهر ما حكى عنه الأثرم أنه يؤخذ مقدار عشر الرطب يابسا فانه روي أنه قيل لاحمد خرص عليه مائة وسق رطبا يعطيه عشرة أوسق تمراً ؟ قال نعم على ظاهر الحديث والصحيح الاول لما ذكرناه .

لا اقوال دليلا ولا أصلا يعتمد عليه ويردها قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »
 وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة ، واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عشره
 واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلا ، وقياسه على العروض لا يصح لان العروض لا تجب
 الزكاة في عينها وإنما تجب في قيمتها ويؤدي من القيمة التي اعتبرت بها والقيمة يرد اليها كل المال وال
 المتقومات فلا يلزم من الرد اليها الرد الى ما لم يرد اليه شيء أصلا ، ولا تخرج الزكاة منه ولان هذا مال
 تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب ولانه خارج من الارض يجب فيه العشر أو نصفه
 فأشبهه سائر ما يجب فيه ذلك ولانه مال تجب فيه الزكاة فلم يجب في قليله وكثيره كسائر الاموال ولانه
 لا نص فيما ذكره ولا اجماع ولا هو في معناها فوجب أن لا يقال به لعدم دليله اهـ

(فصل) الحكم الثالث أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤونة كالذي يشرب من السماء والانهار
 وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل اليه عروق الشجر
 فيستغني عن سقي ، وكذلك ما كانت عروقه تصل الى نهر أو ساقية . ونصف العشر فيما سقي بالمؤون
 كالدوالي النواضح لانعلم في هذا خلافا وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي
 وغيرهم والاصل فيه قول النبي ﷺ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح
 نصف العشر » رواه البخاري قال أبو عبيد العثري ماتسقيه السماء وتسميه العامه العسدي وقال
 القاضي هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب اليه ماء المطر في سواقي تشق له فاذا اجتمع سقي منه

﴿ مسألة ﴾ (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب)

تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاقها وإدراكها أو اختلف فلو أن
 الثمرة جدت ثم أطلعت أخرى وجدت ضم احدهما الى الاخرى ، وكذلك زرع العام الواحد يضم
 بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة سواء اتفق زرعه وادراكه أو اختلف ، ويضم الصيفي
 الى الربيعي ولو حصدت اللخن والذرة ثم نبتت أصولها ضم أحدهما الى الآخر لأن الجميع زرع عام
 واحد فضم بعضه الى بعض كما لو تقارب زرعه وادراكه .

﴿ مسألة ﴾ (فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما الى الاخر . وقال القاضي لا يضم)
 وهو قول الشافعي لانه حمل ينفصل عن الاول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل العامين ، وان
 كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل حملين ضمنا الحمل الاول الى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيء .
 الا أن يبلغ بمفرده نصابا ، والصحيح الاول اختاره أبو الخطاب وابن عميل لانها ثمرة عام واحد فضم
 بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تثبت مرتين ، ولان الحمل الثاني يضم الى الحمل
 المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذلك اذا كان لأن وجود الحمل الاول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل
 حمل الذرة الاول وبها يبطل ما ذكره من الانفصال .

واشتقاقه من العائور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأنها يعثر بها من ير بها ، وفي رواية مسلم « وفيما يسقى بالسانية نصف العشر » والسواني هي النواضح وهي الابل يستقى بها لشرب الارض. وعن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر. قال أبو عبيد البعل ما شرب بعروقه من غير سقي. وفي الجملة كل ما سقي بكافة ومؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورا أو غير ذلك ففيه نصف العشر وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر لما روينا من الخبر ولأن للكافة تأثيراً في اسقاط الزكاة جملة بدليل العلوقة فبأن يؤثر في تخفيفها أولى ولأن الزكاة انما تجب في المال النامي ولا لكافة تأثير في تعليل الماء فأثرت في تقليل الواجب فيها ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة لان المؤنة تقل لأنها تكون من جملة إحياء الارض ولا تتكرر كل عام وكذلك لا يؤثر احتياجها الى ساق يستقيها، وبحول الماء في نواحيها لأن ذلك لا بد منه في كل سقي يكافئه فهو زيادة على المؤنة في التنقيص يجري بحرى حرث الارض وتحسينها وان كان الماء يجري من النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها لا يصعد الا بغرف أو دولاب فهو من الكافة المستقلة لنصف الزكاة على ما مر لأن مقدار الكافة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك هو أن يحتاج في ترقية الماء الى الارض بألة من غرف أو نضح أو دالية ونحو ذلك وقد وجد اه (فصل) فان سقي نصف السنة بكافة ونصفها بغير كافة ففيه ثلاثة أرباع العشر وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة

﴿ مسألة ﴾ (ولا يضم جنس الى آخر في تكميل النصاب وعنه أن الحبوب يضم بعضها الى بعض وعنه تضم الخنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض)
القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع أيضاً قطني ، قال أبو عبيد هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان والجلجلان وهو السمسم ، وزاد غيره الدخن واللوييا والبقول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه .

وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والأثمان أنه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب ، فالماشية ثلاثة أجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس الى غيره وكذلك الثمار لا يضم جنس الى آخر فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الى غيره من الثمار ولا تضم الاثنان الى السائمة ولا الى الحبوب والثمار ، ولا خلاف بينهم فيما ذكرنا من أن أنواع الأجناس يضم بعضها الى بعض في اكمل النصاب ولا نعلم بينهم خلافاً في أن العروض والاثنان يضم كل واحد منهما الى الآخر إلا أن الشافعي لا يضمها الا الى جنس ما اشتريت به لان نصابها عنده معتبر بذلك .

فاما الحبوب فاختلغوا في ضم بعضها الى بعض ، وفي ضم أحد التقدين الى الآخر ، فروي عن أحمد في الحبوب ثلاث روايات احدها ان لا يضم جنس منها الى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس

لاوجب مقتضاه فاذا وجد في نصفها أوجب نصفه ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر نص عليه وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن حامد يؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة فكذلك اذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين ووجه الاول أن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في المشية وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطاً نص عليه أحمد في رواية عبد الله لأن الاصل وجوب العشر وإنما يسقط بوجود الكلفة فلم يتحقق المسقط يبقى على الاصل ولأن الاصل عدم الكلفة في الاكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف الساعي ورب المال في أيهما سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فإن الناس لا يستحلون على صدقاتهم اهـ

(فصل) واذا كان لرجل حائطان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب أو أخرج من الذي سقى بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره كما يضم أحد النوعين الى الآخر ويخرج من كل واحد منهما ماوجب فيه

﴿مسئلة﴾ قال ﴿والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي﴾

أما كون الوسق ستين صاعاً فلا خلاف فيه قال ابن المنذر هو قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم وقد روى الأثرم عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال «الوسق ستون صاعاً» وروي أبو سعيد وجابر عن النبي ﷺ مثل ذلك رواه ابن ماجه

مفرداً وهذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب الرأي لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفرداً كالنصاب والمواشي والثانية: أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر وهذا قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس لأن النبي ﷺ قال «لازكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» ففهموه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أوسق ، ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس وهذا الدليل منتقض بالثمار .

والثالثة: أن الخنطة تضم إلى الشعير وتضم القطنيات بعضها إلى بعض ، حكاهما الخرقى ونقلها أبو الحرث عنه قال القاضي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال الذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد لان هذا كله مقتات فضم بعضها الى بعض كأنواع الخنطة ، وقال الحسن والزهرى تضم الخنطة الى الشعير لأنها تتفق في الاقليات والمنتبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الخنطة والاولى أصح ان شاء الله لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار ولا يصح القياس على العلس مع الخنطة لانه نوع منها ، واذا انقطع القياس لم يجوز إيجاب الزكاة بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمر فانها تتفق فيما ذكره ولا يضم

وأما كون الصاع خمسة أرطال وثلاثا ففيه اختلاف ذكرناه في باب الطهارة وبيننا انه خمسة أرطال وثلث بالعراقي فيكون مبلغ الخمسة الاوسق ثلاثمائة صاع وهو ألف وستائة رطل بالعراقي والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالا ثم يزيد في الرطل مثقال آخر وهو درهم وثلاثة أسباع فصار أحد وتسعين مثقالا وملت زنته بالدرام مائة وثلاثين درهما والاعتبار بالاول قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي هو ستائة درهم رطلا وسبعا وذلك أوقية وخمسة أسباع أوقية ومبلغ الخمسة الاوسق بالرطل الدمشقي ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلا وعشر أواقي وسبع أوقية وذلك ستة أسباع رطل

(فصل) والنصاب معتبر بالسكيل فان الاوساق مكيلة وانما نقلت الى الوزن لتضبط وتخفظ وتنقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات. والمكيلات تختلف في الوزن فمنها الثقيل كالحنطة والعدس ومنها الخفيف كالشعير والذرة ومنها المتوسط وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة وروى جماعة عنه انه قال الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله فأخذنا العدس فغيرنا به وهو أصلح ما يكال به لأنه لا يتجانف عن مواضعه فكلنا به ووزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث وهذا أصح ما وقعنا عليه وما بين ثمانين صاع النبي ﷺ وقال بعض أهل العلم أجمع أهل الحرمين على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث قحمان أو وسط القمح ففي بلغ القمح ألفا وسمائة رطل ففيه الزكاة وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع بالثقل فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وان لم يبلغه متى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدر به فالاحتياط الاخراج وان لم يخرج فلا حرج لان الاصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك

بعضها إلى بعض ولا خلاف فيما نعلمه في ضم الحنطة الى العلس لانه نوع منها وعلى قياسه السلت الى الشعير (فصل) ولا تفرغ على الرويتين الاوليين لوضوحهما. فاما الثالثة وهي ضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض فان الذرة تضم الى الدخن لتقاربهما في المقصد فانها يتخذان خبز أو ادما وقد ذكر من جملة القطنيات فيضمان اليها والبزور لا تضم الى القطنيات ولا الى الابازير وينبغي أن يضم بعضها الى بعض وكل ما تقارب من الحبوب ضم بعضه الى بعض والا فلا، وما شككنا فيه لا يضم لأن الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك

(فصل) ومتى قلنا بالضم فان الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره، فاننا اذا قلنا في أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع ما يخصه في الاجناس مع تقارب مقاصدها أولى. الثاني أن يكون النصاب مملو كاله وقت وجوب الزكاة فلا زكاة فيما يكتسبه اللقطة ولا فيما يأخذه أجرة بحصده نص عليه أحمد وقال هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة فهو كما لو اتهمه وكذلك

(فصل) قال القاضي وهذا النصاب معتبر تحديداً فمضى نقص شيئاً لم تجب الزكاة لقول رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق» صدقة والناقص عنها لم يبلغها إلا أن يكون نقصاً يسيراً يدخل في المسكايل كالأوقية ونحوها فلا عبرة به لأن مثل ذلك يجوز أن يدخل في المسكايل فلا ينضب فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين

(فصل) ولا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده فإنه لا ضرر في تبيعضه بخلاف المشية فإن فيها ضرراً على ما تقدم

(فصل) وإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وإن حال عنده أحوالاً لأن هذه الأموال غير مرصدة للماء في المستقبل بل هي إلى النقص أقرب والزكاة إنما تجب في الأشياء النامية ليخرج من الماء فيكون أسهل فإن اشترى شيئاً من ذلك للتجارة صار عرضاً تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحول والله أعلم

ما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه كالبطم والعفص والزعل وهو شعير الجبل ويزر قطونا وحب الثام ويزر البقلة وحب الأشنان إذا أدرك حصلت فيه مزوزة وملوحة وأشياء هذا ذكره ابن حامد لأنه إنما يملك بميازته وأخذه، والزكاة إنما تجب فيه إذا بدأ صلاحه وفي تلك الحال لم يكن مملوكاً له فلا يتعلق به الوجوب كالذي يلتقطه اللقاط وكل موهب له وقال أبو الخطاب فيه الزكاة لا يجتمع الكيل والادخار فيه، والصحيح الأول لما ذكرنا، وقال القاضي فيه الزكاة إذا نبت في أرضه يعني في المباح وأعله بنى هذا على أن ما ينبت في أرضه من الكلاً يملكه، والصحيح خلافه فاما ما ينبت في أرضه مما يزرعه الآدميون كمن سقط في أرضه حب من الحنطة أو الشعير فنبتت ففيه الزكاة لأنه يملكه ولو اشترى زرعاً بعد بدو الصلاح فيه أو ثمرة قد بدأ صلاحها أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيه الزكاة وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

(فصل) (ويجب العشر فيما سقي بغير مؤنة كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه. ونصف العشر فيما سقي بكافة كالدوالي والنواضح) وهذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً لقول النبي ﷺ «فما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً بالعشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري، قال أبو عبيد العثري ما سقيه السماء وتسميه العامة العدي، وقال القاضي هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له فإذا اجتمع سقي منه واشتقانه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأنه يعثر بها من يمر بها، والنواضح الأبل يستقى عليها اشرب الأرض وهي السواني أيضاً وعن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر وما سقي بدالية نصف العشر قال أبو عبيد البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي، وفي الجملة كل ما سقي بكافة أو

(فصل) ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها. وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده^(١) لقول الله تعالى (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء، عليه لأنه تصرف فيه قبل الوجوب فأشبهه مالو أكل السائمة أو باعها قبل المول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة منه كالمفعول ذلك في السائمة ولا يتقرر الوجوب على كلا القولين

مؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو نحو ذلك ففيه نصف العشر وماسقي بغير مؤنة ففيه العشر لما ذكرنا من النص ولأن للكافة تأثيراً في إسقاط الزكاة بالكيفية في المعلقة ففي تخفيفها أولى ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي في نقصان الزكاة لأن المؤنة تقبل فيه لكونها من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام وكذلك احتياجها إلى من يستقيها ويحول الماء في نواحيها ولأن ذلك لا بد منه في السقي بكافة أيضاً فهو زيادة على المؤنة فخرى مجرى حرث الأرض وتسقيتها وإن كان الماء يجري من النهر في سانية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب من وجهتها إلا أنه لا يصل إليها إلا بفرف أو دولاب فهو من الكلفة المسقطه لنصف العشر ولأن مقدار الكافة وقرب الماء وبعده لا يعتبر والضابط لذلك الاحتياج في ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة أو نضح أو دالية أو نحو ذلك وقد وجد .

﴿ مسألة ﴾ (فإن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا ففيه ثلاثة أرباع العشر)

وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لاوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه، وإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما نص عليه أحمد وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق فاعتبر الأكثر كالسوم في المشية وقال ابن حامد تؤخذ بالقسط وهو القول الثاني للشافعي لأن ماوجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل كقطرة العبد المشترك، وإن جهل المقدار وجب العشر احتياطاً نص عليه أحمد في رواية عبد الله لأن الأصل وجوب العشر وإنما يسقط بوجود الكافة فيما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر فلا يثبت وجودها مع الشك فيه، وإن اختلف رب المال والساعي في أيها سقى به أكثر فالقول قول رب المال بغير يمين فإن الناس لا يستحلون على صدقاتهم

(فصل) وإذا كان لرجل حائطان يسقى أحدهما بمؤنة والآخر بغيرها ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخرج من الذي سقى بغير مؤنة عشره ومن الآخر نصف عشره، كما يضم أحد النوعين إلى الآخر ويخرج من كل منهما ماوجب فيه .

﴿ مسألة ﴾ (وإذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر وجبت الزكاة)

لأنه حينئذ يقصد للأكل والاحتياط به فأشبهه اليابس وقبله لا يقصد لذلك فهو كالرطبة وقال ابن أبي موسى تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وفائدة الخلاف أنه

«١٥» فيه أن الآية
مكية والزكاة فرضت
في المدينة فهذا الحق
في غيرها . والزكاة
المفروضة يتعذر
أداؤها يوم الحصاد
والفقهاء لا يقولون
بأدائها فيه

حتى تصير الثمرة في الجريب والزرع في البيدر ولو تلف قبل ذلك بغير اتلافه أو تفريطه منه فيه فلا زكاة عليه ، قال أحمد : إذا خرص وترك في رؤس النخل فعليهم حفظه ، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به ولا نعلم في هذا خلافا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الخراص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد ، ولأنه قبل الجداد في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع وان تلفت بعض الثمرة فقال القاضي : إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا . وهذا القول يوافق قول من قال : لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده لأن وجوب النصاب شرط في الوجوب ، فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال إن الوجوب ثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كإقال القاضي وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن نصابا لأن المسقط اختص بالبعض فاخص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها ، وهذا فيما إذا تلف بغير تفريطه وعدوانه ، فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان قبل الوجوب سقطت إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمها ولا تسقط عنه ، ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل

لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لاشيء عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة ، فإن قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فرارا من الزكاة فتلزمه لأنه فوت الواجب بعد انعقاد سببه ، أشبهه مالو طلق امرأته في مرض موته .

﴿ مسألة ﴾ (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين ويجعل الزرع في البيدر فإن تلفت قبله بغير

تعد منه سقطت الزكاة سواء كانت خرصت أو لم تخرص)

إذا خرص وترك في رؤس النخل فعليهم حفظه فإن أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد نص عليه أحمد وحكاه ابن المنذر إجماعا ولأنه قبل الجداد في حكم ما لم تثبت عليه اليد بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع ، وإن تلفت بعض الثمرة فقال القاضي إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا وهذا القول يوافق قول من قال إنه لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده لأن وجود النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب ، وأما من قال إن الوجوب يثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب فقياس قوله إن تلف البعض إن كان قبل الوجوب فهو كما قال القاضي وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره سواء كان نصابا أو لم يكن لأن المسقط اختص بالبعض فاخص السقوط به كما لو تلف بعض نصاب السائمة بعد وجوب الزكاة فيها وهذا فيما إذا تلفت بغير تفريطه ولا عدوانه ، فأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب لم تسقط عنه الزكاة ، وإن كان

الحرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين وكذلك في سائر الدعاوى . قال أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم . وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كما أصالة والحد

(فصل) وان جذها وجعلها في الجرب أو جعل الزرع في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم يرى التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب ، وان تلفت بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب السائمة أو الأمان بعد الحول ، وعلى الرواية الأخرى في كون التمكن من الأداء معتبراً لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفي الحب ويتمكن من أداء حقه فلا يفعل وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ما ذكرنا في غير هذا

(فصل) ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الحرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فان باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي وبه قال الليث الأن بشرطها على المبتاع وانما وجبت على البائع لانها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي على ما كان عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع والموهوب وعن أحمد انه يخبر بين أن يخرج ثمراً أو من الثمن قال القاضي الصحيح أن عليه عشر الثمرة فانه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة على صحيح المذهب ولان عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب منها ثمراً فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ولا هبتها ويخرج أن

قبل الوجوب سقطت الآن يقصد بذلك الفرار من الزكاة فيضمنها ولا تسقط عنه لما ذكرنا
 ﴿ مسألة ﴾ (ومتى ادعى رب المال تلفها من غير تفريطه قبل قوله من غير يمين سواء كان ذلك قبل الحرص أو بعده ويقبل قوله أيضاً في قدرها وكذلك في سائر الدعاوى قال أحمد لا يستحلف الناس على صدقاتهم وذلك لأنه حق لله تعالى فلا يستحلف فيه كالأصالة والحد)

(فصل) وان أحرز الثمرة في الجرب أو الحب في البيدر استقر وجوب الزكاة عليه عند من لم يرى التمكن من الأداء شرطاً في استقرار الوجوب فان تلف بعد ذلك لم تسقط الزكاة عنه وعليه ضمانها كما لو تلف نصاب الأمان بعد الحول وعلى قولنا في الرواية الأخرى التمكن من الأداء معتبراً لا يستقر الوجوب فيها حتى تجف الثمرة ويصفي الحب ويتمكن من الاداء فلا يؤدي وان تلف قبل ذلك فلا شيء عليه على ما ذكرنا من قبل .

(فصل) ويصح تصرف المالك في النصاب قبل الحرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما فان باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه فصدقته على البائع والواهب ، وبهذا قال الحسن ومالك والثوري والأوزاعي وهو قول الليث الا أن بشرطها على المبتاع لانها كانت واجبة عليه قبل البيع فبقي الوجوب على ما كان عليه وعليه اخراج الزكاة من جنس المبيع ، وعنه أنه يخبر بين ذلك وبين أن يخرج من الثمن بناء على جواز اخراج القيمة في الزكاة ، والصحيح الاول ولان عليه القيام بالثمرة حتى يؤدي الواجب فيها ثمراً فلا يسقط ذلك عنه ببيعها ويخرج أن تجب الزكاة على المشتري عند من قال إن الزكاة إنما تجب

تجب الزكاة على المشتري على قول من قال إن الزكاة إنما تجب يوم حصاده لأن الوجوب إنما تعلق بها في ملك المشتري فكان عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدأ صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح مثل أن يشتري نخلة مشمرة ويشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدأ صلاحها في يد المشتري أو المنتهب أو وصى له بثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدأ صلاحها فالصدقة عليه لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فكان عليه كما لو اشترى سائمة أو اتبها فحال الحول عليها عنده اهـ

(فصل) وإذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، فتمر كاحتى بدأ صلاحها فإن لم يكن شرط القطع فالبيع باطل وهي باقية على ملك البائع زكاتها عليه وإن شرط القطع فقد روي أن البيع باطل أيضاً ويكون الحكم فيها كما لو لم يشترط القطع وروي أن البيع صحيح ويشتركان في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصاباً فإن لم يكن المشتري من أهل الزكاة كالمسكاتب والذمي فلا زكاة فيها وإن عاد

يوم الحصاد لأن الوجوب إنما تعلق بها في ملكه فكانت عليه ، ولو اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم بدأ صلاحها في يده على وجه صحيح كمن اشترى شجرة مشمرة واشترط ثمرتها أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها فبدأ صلاحها في يده أو وصى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي ثم بدأ صلاحها فالصدقة عليه في هذه الصور لأن سبب الوجوب وجد في ملكه فهو كما لو ملك عبداً أو ولد له ولد آخر يوم من رمضان وجبت عليه فطرته

﴿ فصل ﴾ وإذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها فتمر كاحتى بدأ صلاحها من غير شرط القطع فالبيع باطل وزكاتها على البائع وإن شرط القطع بطل البيع أيضاً ويكون كما لو لم يشترط القطع وعنه أنه صحيح ويشتركان في الزيادة فعلى هذا يكون على المشتري زكاة حصته منها إن بلغت نصاباً فإن لم يكن المشتري من الزكاة فلا صدقة فيها فإن عاد البائع فاشترها بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد بيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط

﴿ مسألة ﴾ (ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً)

لأنه أو أن الكمال وحال الادخار. والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها برعيها على ربها إلى حين الإخراج كذلك هذا فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ويرده إن كان رطباً بحاله وإن تلف رد مثله ، وإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وإن كان دونه أخذ الباقي وإن كان زائداً رد الفضل وإن كان المخرج رب المال لم يجزه ولزمه إخراج الغرض بعد التجفيف لأنه أخرج غير الغرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار

﴿ مسألة ﴾ (فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدو الصلاح للخوف من العطش أو

البائع فاشترها بعد بدو الصلاح أو غيره فلا زكاة فيها إلا أن يكون قصد بيعها الفرار من الزكاة فلا تسقط (فصل) وان تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداد الحب فلا زكاة فيه وكذلك ان أتلفه المالك الا أن يقصد الفرار من الزكاة وسواء قطعها للاكل أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة أو حفظ الاموال اذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار فقطع الثمرة أو بعضها بحيث نقص النصاب أو قطعها لغير غرض فلا زكاة عليه لانها تلفت قبل وجوب الزكاة، وتعلق حق الفقراء بها فأشبهه ما وهلكت السائمة قبل اخول وان قصد قطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته (فصل) وينبغي أن يبعث الامام ساعيه اذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة

لضعف الاصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكاف الا انسان ما يهلك أصل ماله).

ولان حفظ الاصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لان حقهم به كثر بحفظها في كل سنة فهم شركاء رب النخل ثم ان كان يكفي تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وان لم يكف الا قطع الجميع جاز وكذلك ان قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك ان كان عنياً لا يجبي منه زبيب كالخجري أو رطباً لا يجبي منه تمر كالبرني والهللث فانه يخرج منه عنياً ورطباً للحاجة ولان الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ما عنده كردي الجنس، وقال القاضي يخر الساعي اذا أراد ذلك رب المال بن ان يقاسم رب المال قبل الجداد بالخرص وأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها وبين أن يجدها ويقاسمها ايها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء وبين بيعها من رب المال ومن غيره قبل الجداد وبعده ويقسم ثمنها، والمنصوص أنه لا يخرج الا يابساً وأنه لا يجوز له شراء زكاته، اختاره أبو بكر لان اليابس حال الكمال في تلك الحال والدليل على أنه لا يجوز له شراء زكاته حديث عمر حين استأذن النبي ﷺ في شراء الفرس الذي حمل عليه فقال « لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان باعك بدرهم » فان قيل فهلا قلم لازكاة في العنب والرطب الذي لا يجبي منه زبيب لكونه لا يدخر فهو كالخضراوات قلنا بل يدخر في الجملة وانا لم يدخرها هنا لان أخذها رطباً أنفع فلم تسقط منه الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمرأ أو زبيباً الا على الرواية الاخرى فان أتلف رب المال هذه الثمرة، فقال القاضي عليه قيمتها كالأول أو زبيباً أو تمرأ أو زبيباً لا يجبي عليه العشر تمرأ أو زبيباً كما في غير هذه الثمرة، قال فان لم يجد التمر ففيه وجهان: أحدهما تؤخذ منه قيمته والثاني يبقى في ذمته إلى أن يجده فيأتي به.

﴿مسئلة﴾ (وينبغي أن يبعث الامام ساعياً اذا بدا صلاح في الثمر فيخرصه عليهم ليتصرفوا

فيه فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك)

ويعرف المالك ذلك ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حشمة ومروان والقاسم ابن محمد والحسن وعطاء، والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان الخرص تخويفاً للأكررة ثلاثاً يخونوا فأما أن يلزم به حكم فلا

ولنا ما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي. وفي لفظ عن عتاب قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأً وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى -مدينة لها رواه الامام أحمد في مسنده وعمل به أبو بكر بعدد والخلفاء. وقالت عائشة وهي تذكر شأن خبير كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه متفق عليه رواه أبو داود. قولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كمتقويم المتلفات. ووقت الخرص حين يبدو صلاحه لقول عائشة رضي الله عنها: يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ولأن فائدة الخرص معرفة الزكاة وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها والحاجة إنما تدعو الى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة (فصل) ويجزي، خارص واحد لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر

ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حشمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء، والزهري ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وحكي عن الشعبي أن الخرص بدعة وقال أهل الرأي الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم وإنما كان تخويفاً للأكررة من الحيانة

ولنا ما روى عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وفي لفظ قال أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأً، وقالت عائشة وهي تذكر شأن خبير كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وقولهم هو ظن قلنا بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كمتقويم المتلفات ووقت الخرص حين يبدو الصلاح لحديث عائشة، ولأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها وإنما تدعو الى ذلك حين يبدو الصلاح

(فصل) ويجزي، خارص واحد لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة يخرص ولم يذكر معه غيره ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اليه اجتهاده فهو كالحكم والقائف ويعتبر فيه أن يكون أميناً للحكم ﴿مسئلة﴾ (فان كان أنواعاً خرص كل نوع وحده) لأن الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل

معه غيره ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده اليه فهو كالخام والقائف ويعتبر في الخارص أن يكون أميناً غير متهم

(فصل) وصفة الخرص تختلف باختلاف النمرة فان كان نوعاً واحداً فإنه يطيف بسكل نخلة أو شجرة وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً ثم يقدر ما يجي منها تمراً وان كان أنواعاً خرص كل نوع على حدته لان الأنواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل ثمره ومنها ما يكون بالعكس وهكذا العنب، ولأنه بجهة باج الى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره فاذا خرص على المالك وعرفه قدر الزكاة خيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجداد والجفاف فان اختار حفظها ثم أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف أضحيت المتعينة ، عليه أضحية مكانها وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها . وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه أحمد لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها بغير تفريطه فالقول قوله بغير يمين كما تقدم وان حفظها الى وقت الاخراج فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ماقال الخارص زاد أو نقص اذا كانت الزكاة متقاربة لان الحكم انتقل الى ماقال الساعي بدليل وجوب ماقال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة ولا نسلم أن الحكم انتقل الى ماقال الساعي وإنما يعمل بقوله اذا تصرف في النمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر إصابته قال أحمد اذا خرص على

ثمره ومنها بالعكس وهكذا العنب ولأنه يحتاج إلى معرفة قدر كل نوع حتى يخرج عشره

(مسألة) (وان كان نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها)

فيطيف بها وله خرص الجميع دفعة واحدة دفعةً للشقة وينظر كم يجي منه تمراً أو زبيباً ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يضمن قدر الزكاة ويتصرف فيها بما شاء من أكل أو غيره وبين حفظها إلى وقت الجداد والجفاف فان حفظها وجففها فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان أو الحفظ وسواء كانت أكثر مما خرصه الخارص أو أقل، وبهذا قال الشافعي وقال مالك يلزمه ماقال الخارص زاد أو نقص اذا كانت الزكاة متقاربة وعن أحمد نحو ذلك فإنه قال اذا خرص الخارص فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لانه يخرص بالسوية لأن الحكم انتقل إلى ماقال الساعي بدليل وجوب ماقال عند تلف المال

ولنا أن الزكاة أمانة فلا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة، ولا نسلم أن الحكم انتقل إلى ماقال الساعي وإنما يعمل بقوله اذا تصرف في النمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر إصابته قال أحمد اذا تجافى السلطان

(م ٧٢ - المغني والشرح الكبير ج ٢)

الرجل فاذا فيه فضل كثير مثل الضعف تصدق بالفضل لانه بخرص بالسوية وهذه الرواية تدل على مثل قول مالك وقال اذا تجافى السلطان عن شيء من العشر بخرجه فيؤديه وقال اذا حطم من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما تقصوه من الخرص وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لأن هذا غاصب وقال أبو بكر وبهذا أقول ويحتمل أن يجمع بين الروايتين فيحتسب به اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب به اذا لم ينو ذلك (فصل) وان ادعى رب المال غلط الخارص وكان مادعا محتملا قبل قوله بغير يمين وإن لم

يكن محتملا مثل أن يدعي غلط النصف ونحوه لم يقبل منه لأنه لا يحتسب به يعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي غير هذا قبل منه بغير يمين لانه قد يتلف بعضها بأففة لانعلمها^(١)

(فصل) وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الاموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السقاية وينتأبها الطير وتأكل منه المارة فلو استوفى الكل منهم أضر بهم ، وبهذا قال اسحاق ونحوه قال الليث وأبو عبيد ، والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده ، فان رأى الآكلة كثير أترك الثلث ، وإن كانوا قليلا ترك الربع لما روى سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو عبيد وأبو داود والنسائي والترمذي وروى أبو عبيد باسناده عن مكحول قال : كان رسول الله ﷺ اذا بعث الخارص قال « خففوا على الناس فان في المال العربية والواطنة والآكلة » قال أبو عبيد : الواطنة السابلة سموها بذلك لو طئهم بلاد الثمار مجتازين والآكلة

«١» هذا ما يليق بحال المؤمنين الصادقين وقد قل عددهم في أكثر الامصار فلو قبل السلطان قولهم لكذب أكثرهم . ولا حول ولا قوة إلا بالله

عن شيء من العشر بخرجه فيؤديه ، وقال اذا حط من الخرص عن الارض يتصدق بقدر ما تقصوه من الخرص ، وان أخذ منهم أكثر من الواجب عليهم فقال أحمد يحتسب لهم من الزكاة لسنة أخرى ونقل عنه أبو داود لا يحتسب بالزيادة لان هذا غصب اختاره أبو بكر ، قال شيخنا : ويحتمل الجمع بين الروايتين فيحتسب اذا نوى صاحبه به التعجيل ولا يحتسب اذا لم ينو

(فصل) واذا ادعى رب المال غلط الخارص وكان مادعا محتملا قبل قوله بغير يمين ، وان لم يكن محتملا مثل أن ادعى غلط النصف ونحوه لم يقبل لأنه لا يحتسب به يعلم كذبه وان قال لم يحصل في يدي الا كذا قبل قوله لانه قد يتلف بعضه بأففة لانعلمها

(فصل) فان أتلف رب المال الثمرة أو تلفت بتفريطه بعد خرصها فعليه ضمان نصيب الفقراء بالخرص وان أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف والفرق بينهما أن رب المال وجب عليه تخفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا قلنا فيمن أتلف ضحيته المعينة فعليه أضحية مكانها وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها ، وان تلفت بجائحة من السماء سقط عنهم الخرص نص عليه ، لانها تلفت قبل استقرار زكاتها وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين وقد ذكرناه

(مسئلة) (ويجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع)

أرباب الثمار وأهلهم ، ومن لصق بهم ، ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال : لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق ، وكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة ، والعريبة النخلة أو النخلات يهب انساناً ثم تمها فجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في العرايا صدقة »
 وروى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنه قال لسهل بن حشمة : اذا أتيت على نخل قد حضرها قوم فدع لهم ما ياكلون . والحكم في العنب كالحكم في النخيل سواء ، فان لم يترك لهم الخارص شيئاً فلهم الاكل قدر ذلك ولا يحتسب عليهم به نص عليه لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصاً فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي وان خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه

(فصل) ويخرص النخل والكرم لما روينا من الاثر فيها ولم يسمع بالخرص في غيرها فلا يخرص الزرع بسنبله ، وبهذا قال عطاء ، والزهري ومالك لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص ، ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداها فلا يخرص ، وانما على أهله فيه الامانة اذا صار مصفى يابساً ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحتسب عليهم

وسئل احمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك قال : لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه ، وذلك لان العادة جارية به فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم ، فاذا صفي الحب أخرج زكاة الموجود كله

توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الأكل هو وأضيافه ويطعم جيرانه وأهله ويأكل منها المنارة ويكون في الثمرة الساقطة وينتأها الطير فلو استوفى الكل منهم أضربهم وبهذا قال اسحق وأبو عبيد والمرجع في تقدير المتروك الى اجتهاد الساعي فان رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث والاربع لما روى سهل ابن أبي حشمة أن رسول الله ﷺ كان يقول « اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وروي أبو عبيد باسناده عن مكحول قال كان رسول الله ﷺ اذا بعث الخراص قال « خففوا على الناس فان في المال العريبة والواطنة والأكلة » قال أبو عبيد الواطنة السابلة سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين والأكلة أرباب الثمار وأهلهم ومن لصق بهم ومنه حديث سهل في مال سعد بن أبي سعد حين قال لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته بسبعمائة وسق فكانت تلك العرش لهؤلاء الأكلة ، والعريبة النخلة أو النخلات يهب انساناً ثم تمها فجاء عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في العرايا صدقة » والحكم في العنب كالحكم في الرطب سواء لانه في معناه

(مسألة) (فان لم يفعل فرب المال الاكل بقدر ذلك)
 ولا يحتسب عليه نص عليه أحمد لانه حق لهم فان لم يخرج الامام خارصاً فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة فأخرج خارصاً جاز أن يأخذ بقدر ذلك ذكره القاضي فان خرص هو وأخذ بقدر

ولم يترك منه شيء، لأنه إنما ترك لهم في الثمرة شيء، ليكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به، وفي الزرع إنما يؤكل شيء، يسير لا وقع له

(فصل) ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم لأن حبه متفرق في شجره مستور بورقه ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه والعنب في عنانده فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما، وبهذا قال مالك، وقال الزهري والاوزاعي والليث: يخرص لانه ثمر تجب فيه الزكاة فيخرص كالرطب والعنب ولنا أنه لا نص في خرصه ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على الاصل

(فصل) ووقت الاخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في التمار لأنه أو ان الكمال وحال الادخار والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الاخراج على رب المال لأن الثمرة كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها، والقيام عليها إلى حين الاخراج على ربها كذا ههنا، فان أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء، ويرد، إن كان رطباً بجاله، وإن تلف رد مثله وإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب وإن كان دونه أخذ الباقي، وإن كان زائداً رد الفضل، وإن كان المخرج لها رب المال لم يجزه ولزمه اخراج الفضل بعد التجفيف لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزه كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار

(فصل) وإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل أكلها خوفاً من العطش أو لضعف الجمار جاز قطعها لان حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكاف الانسان من ذلك ما يهلك أصل ماله، ولان

ذلك جاز ويحتاط أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه ثم إن بلغ الباقي نصاباً زكاة والا فلا (فصل) ويخرص النخل والكرم لما ذكرنا من الاثر فيهما ولا يخرص الزرع في سنبله وبهذا قال عطاء، والزهري ومالك لان الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لان ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم وبين الأكلة والتصرف فيه ولأن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل من خرص غيرها وما عداها لا يخرص وانما على أهله فيه الامانة اذا صار مصفى يابساً ولا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله ولا يحنسب عليهم وقد سئل أحمد عما يأكله أرباب الزروع من الفريك قال لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج اليه وذلك لأن العادة جارية به فأشبه ما يأكله أرباب التمار من ثمارهم واذا صنى الحب أخرج زكاة الموجود كله ولم يترك منه شيء، لانه إنما ترك لهم في الثمر شيء، ليكون النفوس تتوق إلى أكلها رطبة والعادة جارية به وفي الزرع إنما يؤكل منه شيء، يسير لا وقع له ولا يخرص الزيتون ولا غير النخل والكرم لان حبه متفرق في شجره مستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله بخلاف النخل والكرم، وبهذا قال مالك وقال الزهري والاوزاعي والليث يخرص قياساً على الرطب والعنب.

حفظ الاعل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء في النخل ثم إن كان يكفي تجفيف الثمرة دون قطع جميعها جفها ، وإن لم يكف إلا قطع جميعها جاز ، وكذلك إن أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز ، وإذا أراد ذلك فقال القاضي : بخير الساعي بين أن يقاسم رب المال الثمرة قبل الجداد بالحرص ويأخذ نصيبهم نخلة مفردة ويأخذ ثمرتها ، وبين أن يجدها ويقاسمه أياها بالكيل ويقسم الثمرة في الفقراء ، وبين أن يبيعها من رب المال أو من غيره قبل الجداد أو بعده ويقسم ثمنها في الفقراء . وقال أبو بكر : عليه الزكاة فيه ياساً ، وذكر أن أحمد نص عليه وكذلك الحكم في العنب الذي لا يجي منه زبيب كالخري والرطب الذي لا يجي منه تمر جيد كالبرنيا والهلبيث ، فإن قيل فهلا قلتم لازكاة فيه لأنه لا يدخر فهو كالخضراوات وطلع الفحال ، قلنا لأنه يدخر في الجملة ، وإنما لم يدخرها هنا لأن أخذها رطباً أنفع فلم تستطع منه الزكاة بذلك ولا تجب فيه الزكاة حتى يبلغ حداً يكون منه خمسة أوسق تمرأ أو زبيباً إلا على الرواية الأخرى ، وإذا أتلف رب المال هذه الثمرة فقال القاضي عليه قيمتها كما لو أتلفها غير رب المال ، وعلى قول أبي بكر يجب في ذمته العشر تمرأ أو زبيباً كما في غير هذه الثمرة قال فان لم يجد التمر ففيه قولان (أحدهما) يؤخذ منه قيمته (والثاني) يكون في ذمته وعليه أن يأتي به

(فصل) فأما كيفية الاخراج فان كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً أخذ منه جيداً كان أو رديئاً لان حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ، لانعلم في هذا خلافاً ، وإن كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه ، هذا قول أكثر أهل العلم . وقال مالك والشافعي : يؤخذ من الوسط وكذلك قال أبو الخطاب : إذا شق عليه اخراج زكاة كل نوع منه . قال ابن المنذر وقال غيرهما : يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره وهو أولى لان الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع

ولنا ما ذكرنا من المعنى ولانه لانس فيه ولا هو في معنى المنصوص
(مسألة) (ويخرج العشر من كل نوع على حدته فان شق ذلك أخذ من الوسط)
وجملة ذلك أنه اذا كان المال الزكوي نوعاً واحداً أخذ منه جيداً كان أوردياً لان حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء ولا نعلم في هذا خلافاً وان كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه وهذا قول أكثر العلماء ، وقال مالك والشافعي يؤخذ من الوسط وكذلك ذكره شيخنا ههنا وأبو الخطاب اذا شق عليه اخراج زكاة كل نوع منه دفعها للحرج والمشقة وقياساً على السائمة والاول أولى لان الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع ولا مشقة في ذلك بخلاف الماشية فان اخراج زكاة كل نوع منها يفضي إلى التشقيص وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولا يجوز اخراج الرديء لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون) قال أبو امامة سهل بن حنيف في هذه الآية هو الجعور ولون الخبيث فهي رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة . رواه النسائي وأبو عبيد قال وهما ضربان من

منه ولا في مشقة ذلك بخلاف الماشية إذا كانت أنواعا ، فإن أخرج خصه كل نوع منه يفضي إلى تشقيص الواجب وفيه مشقة بخلاف الثمار ، ولهذا وجب في الزائد بحسابه ، ولا يجوز أخراج الردي . لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال أبو امامة سهل بن حنيف في هذه الآية ، هو الجعور و لون الحبيق ^(١) فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة . رواه النسائي وأبو عبيد قال وهما ضربان من التمر (أحدهما) أنا يصير قشراً على نوى ، والآخر إذا أثمر صار حشفاً ، ولا يجوز أخذ الجيد عن الردي . لقول النبي ﷺ « اياك وكرائم أموالهم » فإن تطوع رب المال بذلك جاز وله ثواب الفضل على ما ذكرنا في فضل الماشية

«١» الجعور بضم الجيم والحبيق بضم المهملة نوحان من الدقل وهو بالتجريك التمر الردي اليابس

(فصل) فأما الزيتون فإن كان مما لازيت له فإنه يخرج منه عشره جبا إذا بلغ نصابا لانه حال كماله وادخاره فإنه يخرج منه كما يخرج الرطب في حال رطوبته ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتا

التمر أحدهما إنما يصير قشراً على نوى والآخر إذا أثمر صار حشفاً . ولا يجوز أخذ الجيد عن الردي . لقول رسول الله ﷺ « اياك وكرائم أموالهم » . فاما إن تطوع رب المال بأخراج الجيد عن الردي جاز وله أجر ذلك على ما ذكرنا في الماشية

(فصل) وأما الزيتون فإن كان مما لازيت فيه فإنه يخرج منه عشره جبا إذا بلغ نصابا لانه حال كماله وادخاره ، وإن كان له زيت أخرج منه زيتا إذا بلغ الحب نصابا ، وهذا قول الزهري والاوزاعي ومالك والليث قالوا يخرج من الزيتون ويؤخذ منه زيتا صافيا وقال مالك إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيتة بعد أن يعصر ، وقال الثوري وأبو حنيفة يخرج من حبه كسائر الثمار ولانه الحالة التي يعتبر فيها الأوساق فكان أخرجها فيها كسائر الثمار وهذا جائز ، وأخراج الزيت أولى وأفضل لانه يكفي الفقراء مؤنته ولانه حال كماله وادخاره أشبه الرطب إذا يبس والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ويجب العشر على المستأجر دون المالك)

وهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض لانه من مؤنتها أشبه الخراج

ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الأرض لانه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع ولو جب على الذمي كخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ولو جب صرفه الى مصارف النبيء فإن استعار أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لانه مالكه وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه لانه نبت على مالكه وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه ، وإن أخذه بعده احتمل أن يجب عليه أيضا لأن أخذه إياه استند الى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب لانه كان ملكا له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد الحب ، وإن زارع رجلا من أمة فاسدة

إذا بلغ الحب خمسة أوسق وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث قالوا يخرص الزيتون ويؤخذ زيتا صافيا أو قال مالك إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيتته بعد أن يعصر. وقال الثوري وأبو حنيفة: يخرج من جبه كسائر الثمار، ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الأوساق فكان إخراجها فيها كسائر الثمار وهذا

فالعشر على من يجب الزرع له وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت نصابا أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليه نصابا والأفلا، وإن بلغت حصته أحدهما نصابا دون الآخر فعلى من بلغت حصته العشر دون صاحبه إلا إذا قلنا الخاطئة تؤثر في غير السائمة فيلزمها العشر إذا بلغ زرعها نصابا ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه الآن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب فلا يلزم شريكه شيء، الآن تبلغ حصته نصابا وكذلك الحكم في المساقاة

﴿ مسألة ﴾ (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض فتحت عنوة)

الأرض أرضان صلح وعنوة، فأما الصلح فهو كل أرض صولح أهلها عليها لتكون ملكا لهم ويؤدون عليها خراجا فهذه الأرض ملك لأربابها وهذا الخراج كالجزية متى أسلموا سقط عنهم ولهم بيعها وهبتها ورهنها وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها، كأرض المدينة وشبهها ليس عليها خراج ولا شيء، إلا الزكاة فهي واجبة على كل مسلم، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على كل أرض أسلم عليها أهلها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوها فيها

وأما العنوة فالمراد بها ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم وكذلك الحكم في كل أرض خراجية وهذا قول عمر بن عبدالعزيز والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي ومالك والثوري والشافعي وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وقال أصحاب الرأي لا عشر في الأرض الخراجية لقوله عليه السلام « لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم » ولأنها حقان سببها متنافيان فلم يجتمعا، كزكاة السوم والتجارة وكالعشر وزكاة القيمة، وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لانه جزية للأرض والزكاة وجبت ظهورا وشكرا . ولنا قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقول النبي ﷺ « فيما سقت السماء العشر » وغيره من عمومات الأخبار، قال ابن المبارك يقول الله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ثم قال نترك القرآن لقول أبي حنيفة ولأنها حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية وقولهم إن سببها متنافيان غير صحيح فإن الخراج أجره الأرض والعشر زكاة الزرع ولا يتنافيان كالأجر أرضا فزرعها وقولهم الخراج عقوبة قلنا لو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية، وإن كانت الأرض لكافر فليس عليه فيها سوى الخراج

جائز والاول أولى لأنه يكفي الفقراء مؤنته فيكون أفضل كتجفيف التمر ولأنه حال كاله وادخاره فيخرج منه كما يخرص الرطب في حال رطوبته ويخرج منه اذا يبس

قال أحمد ليس في أرض أهل الذمة صدقة إنما قال الله تعالى (تطهرهم وتزكئهم بها) فأى طهرة للعشركين؟ (فضل) فان كان في غلة الارض مالا عشر فيه كالثمار التي لازكاة فيها والخضراوات وفيها زرع فيه الزكاة جعل مالا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكي ما فيه الزكاة اذا كان مالا زكاة فيه واذا بالخراج وان لم يكن لها غلة الا ما يجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي في أصح الروايات اختارها الخري ، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز قال أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبلة كتب عمر بن عبدالعزيز الى عامله على فلسطين فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم تؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية وذلك لأن الخراج من مؤنة الارض فيمنع وجوب الزكاة في قدره لقول ابن عباس يحسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله وفيه رواية ثانية ان الدين كله يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما بقي ان باع نصابا يروى نحو ذلك عن ابن عمر لانه دين فمنع وجوب العشر كالخراج وما أنفق على زرعه وفيه رواية ثالثة ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة مطلقا سواء استدانه لنفقة زرعه او لنفقة اهله فيحتمل على هذه ان يزكى الجميع وقد ذكرنا ذلك في باب الزكاة ﴿مسئلة﴾ (ويجوز لأهل الذمة شراء الارض العشرية ولا عشر عليهم ، وعنه عليهم عشران يسقط أحدهما بالاسلام)

وجملة ذلك أنه لم يكره للمسلم بيع أرضه من الذمي واجارتها منه لاقضائه إلى اسقاط عشر الخراج منها. قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمي؟ قال: لا يؤاجر من الذمي إنما عليه الجزية وهذا ضرر ، وقال في موضع آخر لانهم لا يؤدون الزكاة فان أجزها من الذمي أو باع أرضه التي لاخراج عليها الذي صح البيع والاجارة وهو مذهب الثوري والشافعي وأبي عبيد وليس عليهم فيها عشر ولا خراج . قال حرب سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر قال لا أعلم شيئا وأهل المدينة يقولون في هذا قولنا حسنا ، يقولون لا يترك الذمي يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون قولنا عجبا يقولون يضاعف عليهم

وقد روي عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وهو قول مالك وضاحبه ، فان اشتروها ضوعف عليهم العشر فأخذ منهم الخمس كما لو انجزوا بأموالهم إلى غير بلادهم يؤخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف ويروى ذلك عن الحسن وعبيد الله بن الحسن العبدي . وقال محمد بن الحسن : العشر بخاله ، وقال أبو حنيفة : نصير أرض خراج

ولنا ان هذه أرض لاخراج عليها فلا يلزم فيه الخراج ببيعها كما لو باعها مسلما ولانها مال مسلم

(فصل) ومذهب احمد أن في العسل العشر . قال الاثرم : سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال نعم اذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به . قال لا : بل أخذه منهم ، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان ابن موسى والاوزاعي واسحاق . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر : لا زكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة وإلا فلا زكاة فيه ،

وروجه الاول ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل قرية من أوسطها . رواه أبو عبيد والاثرم وابن ماجه وعن سليمان ابن موسى أن أباسيرة لم تعي قال : قلت يارسول الله إن لي نخلا قال « أدعها » قال فاحم اذا جبلها فخاه له رواه أبو عبيد وابن ماجه وروى الاثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر أما اللبن فان الزكاة وجبت في أصله وهي السائمة بخلاف العسل ، وقول أبي حنيفة ينبى على أن العشر والخراج لا يجتمعان وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

(فصل) ونصاب العسل عشرة أفرق وهذا قول الزهري . وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق

يجب الحق فيه للمفقر ، فلم يمنع من بيعه للذي كالسائمة واذا ملكها الذي نلأ عشر عليه فيما يخرج منها لانه زكاة فلا تجب على الذي كزكاة السائمة وما ذكره ينتقض بزكاة السائمة وما ذكره من تضعيف العشر تحكما لا نص فيه ولا قياس^(١)

«١» قد يقال ان

خراج الارض لم يثبت بنص تعبدى ، وانما كان اجتهادا بنبى على المصلحة قللام في كل عصر مراعاة مثله فيما يفرضه على الذميين في الارض التي يتمتعون بملكها في ظل سلطانه

(فصل) وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو من ملكه ونصابه عشرة أفرق كل فرق ستون رطلا . قال الاثرم : سئل أبو عبد الله أنت تذهب الى أن في العسل زكاة ؟ قال نعم اذهب الى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به ، قال لا بل أخذ منهم . ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والاوزاعي واسحاق . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر لا زكاة فيه لانه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة ان كان في أرض العشر ففيه الزكاة والا فلا زكاة فيه ، ووجه الاول ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها رواه أبو عبيد والاثرم وابن ماجه ، وعن سليمان بن موسى أن أباسيرة المتعي قال : قلت يارسول الله ان لي نخلا ، قال « أدعها » قال فاحم اذا جبلها فخاه له رواه أبو عبيد وابن ماجه

وروى الاثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر

تقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقال أبو حنيفة : تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار ، ووجه الاول ماروي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر رضي الله عنه : إن أدتكم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حينئذ لكم . رواه الجوزجاني ، وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيتعين المصير اليه . اذا ثبت هذا فان الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي فيكون نصابه مائة وستون رطلا وقال أحمد في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق . والفرق ستة عشر رطلا قال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل ، فانه يروى أن الخليل بن احمد قال : الفرق باسكان الراء مكيال ضخيم من مكابيل أهل العراق وقيل هو مائة وعشرون رطلا ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب أن كان يؤخذ في زمان رسول الله ﷺ من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، والقربة عند الاطلاق مائة رطل بدليل أن القلتين خمس قرب وهي خمسمائة رطل

وروى سعيد قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ذئاب عن أبيه عن جده أنه قال لقوما : إنه لاخير في مال لازكاة فيه . قال فأخذ من كل عشر قرب قربة فجئت بها إلى عمر بن الخطاب فأخذها فجعلها في صدقات المسلمين ، ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفراق فرقا « والفرق بتحرريك الراء ستة عشر رطلا . قال أبو عبيد : لاخلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصع . وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا ن طعام » فقد بين أنه ثلاثة

أما اللين فان الزكاة وجبت في أصله وهو السائمة بخلاف العسل وقول أبي حنيفة ينبني على أن العشر والخراج لا يجتمعان وقد ذكرناه ونصابه عشرة أفراق وهذا قول الزهري ، وقال أبو يوسف ومحمد خمسة أوساق لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقال أبو حنيفة تجب في قليله وكثيره بناء على أصله في الحبوب والثمار

(ووجه الاول) ماروي عن عمر رضي الله عنه أن ناساً سألوه فقالوا : ان رسول الله ﷺ قطع لنا واديا باليمن فيه خلايا من نحل وانا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر : ان أدتكم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حينئذ لكم . رواه الجوزجاني . وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيجب المصير اليه ، اذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في قدر الفرق ، فروي عن احمد ما يدل على أنه ستة عشر رطلا ، فانه قال في رواية أبي داود قال الزهري في عشرة أفراق فرق والفرق ستة عشر رطلا فيكون نصابه مائة وستون رطلا بالعراقي . وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلا فيكون النصاب ستمائة رطل وكذلك ذكره القاضي في المجرى فانه يروى عن الخليل بن احمد قال : الفرق باسكان الراء مكيال ضخيم من مكابيل أهل العراق ، وحكي عن القاضي أن الفرق ستة وثلاثون رطلا ، وقيل هو مائة وعشرون رطلا . قال

أصم . وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من انا ، هو الفرق هذا هو المشهور فينصرف الاطلاق اليه . والفرق هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه (أحدها) أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم . قال ثعلب : قل فذرق ولا تقل فرق . قال خدش بن زهير : يأخذون الارش في اخوتهم فرق السمن وشاة في الغنم (الثاني) أن عمر قال : من كل عشرة أفرق فرق ، والافراق جمع فرق بفتح الراء ، وجمع فرق باسكان الراء فروق ، وفي القلة أفرق لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعل ، وفي الكثرة فعال أو فعول (والثالث) أن الفرق الذي هو مكيال ضخم من مكيال أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر رضي الله عنه ، وإنما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكيال أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها ، ويؤكد ما ذكرنا تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلناه ، والامام احمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والارض أرضان أرض صلح وعنوة ﴾

وجملته أن الارض قسمان : صلح وعنوة . فأما الصلح فهو كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجا معلوما فهذه الارض ملك لأربابها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلوا سقط عنهم ولم يبعها وهبتها ورهنها لانها ملك لهم ، وكذلك إن صالحوا حتى أداء شيء غير موظف على الارض ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها فهذه ملك لأربابها لاخراج عليها ولم التصرف فيها كيف شاؤوا ، وأما الثاني وهو ما فتح عنوة فهي ما أجلي عنها بالسيف ولم تقسم بين الغائبين

شيخنا : ويحتمل أن يكون نصابه ألف رطل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أنه كان يأخذ من كل عشر قرب قربة من أوسطها ، والقربة مائة رطل بالعراقي بدليل قرب القلتين . ووجه الاول قول عمر : من كل عشرة أفرق فرقا - والفرق بتحريرك الراء ستة عشر رطلا . قال أبو عبيد : لاخلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة أصم . وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة أصم . وقالت عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من انا ، هو الفرق هذا المشهور فينصرف الاطلاق اليه والفرق الذي هو مكيال ضخم لا يصح حمله عليه لوجوه (أحدها) أنه غير مشهور في كلامهم فلا يحمل عليه المطلق من كلامهم . قال ثعلب . قل فرق ولا تقل فرق (الثاني) أن عمر قال : من كل عشرة أفرق فرقا - والافراق جمع فرق بفتح الراء وجمع الفرق باسكان الراء فروق لأن ما كان على وزن فعل ساكن العين غير معتل فجمعه في القلة أفعل وفي الكثرة فعال أو فعول (والثالث) أن الفرق الذي هو ضخم من مكيال أهل العراق لا يحمل عليه كلام عمر ، وإنما يحمل كلام عمر رضي الله عنه على مكيال أهل الحجاز لأنه بها ومن أهلها ويؤكد ذلك تفسير الزهري له في نصاب العسل بما قلنا والامام احمد ذكره في معرض الاحتجاج به فيدل على أنه ذهب اليه والله أعلم

فهذه تصير وفقاً للمسلمين بضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام يكون أجره لها وتقر في أيدي أربابها ماداموا يؤدون خراجها وسواها كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يستطرحها باسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم لأنه بمنزلة أجرتها ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خير فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهلها لاخراج عليه وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها لم يقسم منه شيء ، فروى أبو عبيد في الأموال أن عمر رضي الله عنه قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذاً ليكون ما ذكره إنك إن قسمتها اليوم صار الربيع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبعدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم آخر يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فانظر أمراً بسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ . وروى أيضاً قال : قال الما جشون : قال بلال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في القرى التي افتتحوها عنوة : أقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيئاً يجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه لعمر أقسمها بيننا ، فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه ، قال فما حال الحول ومنهم عين تطرف

وروى بإسناده عن سفيان بن وهب الخولاني قال : لما افتتح عمرو بن العاص مصر قام ابن الزبير فقال : يا عمرو بن العاص أقسمها ، فقال عمرو : لا أقسمها ، فقال ابن الزبير : لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير ، فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن

﴿ فصل في المعدن ﴾

﴿ مسألة ﴾ (ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر والتجار والصفير والزئبق والكحل والزرنخ وسائر ما يسمى معدناً ففيه الزكاة في الحال ربع العشر من قيمته أو من عينها إن كانت أثماناً سواء استخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال)
الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة (أحدها) في صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة وهو كل ما خرج من الأرض مما خاق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره هنا ونحوه من البلور والعقيق والحديد والسبيج والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك ، وقال الشافعي ومالك : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لا زكاة في حجر » ولأنه مال مقوم مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين : تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره ولنا عموم قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة به كالأثمان ولأنه مال لو غنمه خمسه فإذا أخرج من معدن وجبت زكاته كالذهب فأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها

(الفصل الثاني) في قدر الواجب فيه وصفته ، وقدر الواجب فيه ربع العشر وهو زكاة وهذا

دعها حتى يعروا منها جبل الحبلية . قال القاضي : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قسم أرضا عنوة إلا خيبر

(فصل) قال احمد : ومن يقوم على أرض الصلح وأرض العنوة ومن أين هي وإلى أين هي ؟ وقال أرض الشام عنوة إلا حمص وموضعاً آخر ، وقال مادون التهر صلح وما وراءه عنوة . وقال فتح المسلمون السواد عنوة إلا ما كان منه صلح وهي أرض الخيرة وأرض ما نقياء . وقال أرض الثرى خلطوا في أمرها ، فأما ما فتح عنوة من نهاوند إلى طبرستان خراج . وقال أبو عبيد : أرض الشام عنوة ما خلا مدينتها فانها نتحت صلحا إلا قيسارية افتتحت عنوة وأرض السواد والحل ونهاوند والاهواز ومصر والمغرب . قال موسى بن علي بن رباح عن أبيه : المغرب كله عنوة فأما أرض الصلح فأرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجندل وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزيرة ومدن الشام ما خلا أرضها إلا قيسارية وبلاد الجزيرة كلها ، وبلاد خراسان كلها أو أكثرها صلح وكل موضع فتح عنوة فانه وقف على المسلمين

(فصل) وما استأنف المسلمون فتحه ، فان فتح عنوة ففيه ثلاث روايات (احدها) أن الامام خيبر بين قسمتها على الغاميين ، وبين وقفيتها على جميع المسلمين ، لأن كلا الأمرين قد ثبت فيه حجة عن

قول عمر بن عبد العزيز ومالك . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس وهو فيء واختاره أبو عبيد . وقال الشافعي هو زكاة واختلف عنه في قدره كالمذهبين واحتج من أوجب الخمس بقوله عليه الصلاة والسلام « ما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي والجوزجاني ، وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال « وفي الركاز الخمس » قيل يا رسول الله ما الركاز ؟ قال « الذهب والفضة المحلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض » وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الأرض » وفي حديث علي عليه السلام أنه قال « وفي السيوب الخمس » قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض

ولنا ما روى أبو عبيد باسناده أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية من ناحية الفرع قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الركاز إلى اليوم ، وقد أسنده كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عون المزني عن أبيه عن جده ، ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال بن الحارث أن النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال أبو عبيد القبلية بلادهم معروفة بالحجاز ولانها زكاة أمان فكانت ربع العشر كسائر الأمان ، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة ، وحديثهم الاول لا يتناول محل النزاع لان النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة فلا يتناوله النص ، وحديث أبي هريرة يرويه عبد الله بن سعيد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا تعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد

النبي ﷺ ، فان النبي ﷺ قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوابه ، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به ، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء ولم يعلم أحد منهم قسم شيئاً من الارض التي افتتحوها
(واثنائية) أنها تصير وفقاً بنفس الاستيلاء عليها لاتفاق الصحابة عليه ، وقسمة النبي ﷺ في خيبر كان في بدء الاسلام وشدة الحاجة فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الارض فكان ذلك هو الواجب

(واثنائية) أن الواجب قسمتها وهو قول مالك وأبي ثور لأن النبي ﷺ فعل ذلك وفعله أولى من فعل غيره مع عموم قوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية يفهم منها أن أربعة أخماسها للغنمين . والرواية الاولى أولى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً في خيبر ، ولأن عمر قال : لولا آخر الناس لتقسمت الارض كما قسم النبي ﷺ خيبر فتد وقف الارض مع علمه بفعل النبي ﷺ فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعيناً كيف والنبي ﷺ قد رقت نصف خيبر ، ولو كانت للغنمين لم يكن له وقفها . قال أبو عبيد : تواترت الآثار في افتتاح الارضين عنوة بهذين الحكيمين حكم رسول الله ﷺ في خيبر حين قدمها وبه أشار بلال وأصحابه على عمر في أرض الشام ؟ وأشار به الزبير في أرض مصر ، وحكم عمر في أرض السواد وغيره حين وقفه ، وبه أشار علي ومعاذ على عمر

(الفصل الثالث) في نصاب المعدن وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما وهذا مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجب الخس في قليله وكثيره بناء على أنه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها ، ولأنه لا يشترط له حول فلم يشترط له نصاب كركاز ولنا قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله عليه السلام « ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً » ولأنها كاة تتعلق بالأمان أو بالقيمة فاعتبر لها النصاب كالأمان والعروض وقد بينا أن هذا ليس بركاز وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهر عليه في الاسلام فهو كالغنيمة وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغنى فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات ، وأما ما يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبهه الزروع والثمار ، ولأن الثمأ يتكامل فيه بالوجود والاخذ فهو كالزروع ، اذا ثبت هذا فانه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال ، فان أخرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملاله ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيها ، وإن بلغا مجموعهما نصاباً لغوات الشرط ، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكى النصاب وحده ، ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأمان والخارج من الارض ، فأما ترك العمل ليلاً وللاستراحة أو لعذر من مرض أو لاصلاح الاداة أو اباق عبد ونحوه فلا يقطع حكم العمل ، وحكمه حكم المتصل لان العادة كذلك ، وكذلك إن كان مشتغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لاشي فيه

في أرض الشام ، وليس فعل النبي ﷺ راداً لفعل عمر لان كل واحد منهما اتبع آية محكمة ، قال الله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسه) وقال (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية . وكان كل واحد من الامرين جائزاً ، والنظر في ذلك إلى الامام فإرأى من ذلك فعله وهذا قول الثوري وأبي عبيد : اذا ثبت هذا فان الاختيار المفوض إلى الامام اختيار مصلحة لا اختيار تشبه . فيلزمه فعل ما يرى المصلحة فيه ، ولا يجوز له العدول عنه كالخيرة بين القتل والاسترقاق والغداء والمن في الاسرى ، ولا يحتاج إلى النطق بالوقف بل تركه له من غير قسمة هو وقفه لها كما أن قسمها بين الغانمين لا يحتاج معه إلى لفظ ، وإن عمر وغيره لم ينقل عنهم في وقف الارض لفظ الوقف ، ولأن معنى وقفها هبنا أنها باقية لجميع المسلمين يؤخذ خراجها ويصرف في مصالحهم ولا يخص أحد بمالك شيء منها وهذا حاصل تركها

(فصل) فأما ما جلي عنها أهلها خوفاً من المسلمين فمذه تصير وقتاً بنفس الظهور عليها لأن ذلك معين فيها إذ لم يكن لها غنم فكان حكمها حكم الفي . يكون المسلمين كلهم وقد روي أنها لا نصير وقتاً حتى يقفها الامام وحكمها حكم العنوة اذا وقفت وما صالح عليه الكفار من أرضهم على أن الارض لنا ونقرم فيها بخراج معلوم فهو وقف أيضاً حكمه حكم ما ذكرناه لأن النبي ﷺ نزع خيبر وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ولهم نصف ثمرتها فكانت للمسلمين منهم ، وصالح بنى النضير على أن يجابهم

(فصل) وإن اشتمل المعدن على أجناس كعدين فيه الذهب والفضة فذكر القاضي أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب لأنها أجناس فلا يضم أحدهما إلى غيره كغير المعدن قال شيخنا والصواب ، إن شاء الله أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما إلى الآخر وجهان مبنيان على الرويتين في ضم أحدهما إلى الآخر في غير المعدن وإن كان فيه أجناس من الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت عروض التجارة وإن كان فيها إحدى القدين وجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كما تضم العروض إلى الأثمان وإن استخرج نصاباً من معدنين وجبت الزكاة فيه كالزرع في مكانين

(الفصل الرابع) في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال إسحق وابن المنذر يعتبر له الحول لعدم قوله عليه السلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»

ولنا أنه مستفاد من الارض فلا يعتبر في وجوب حقه حوله كالزرع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا ليكمل النماء وهذا يتكامل نماؤه دفعة واحدة فلم يعتبر له حول كالزرع والخبر مخصوص بالزرع والتمر فنقيس عليه محل النزاع

(مسألة) (ولا يجوز اخراجها اذا كانت أماناً إلا بعد السبك والتصفية كالحب والتمر فان

من المدينة ولم ماأقلت الابل من الامتعة والاموال إلا الحلقة يعني السلاح فكانت بماأفاء الله على رسوله فأما ما صلحوا عليه على أن الارض لهم ونقرهم فيها بخراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية تسقط باسلامهم والارض لهم لاخراج عليها لان الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم بمنزلة الجزية المضروبة على رءوسهم فاذا أسلموا سقط كما تسقط الجزية وتبقى الارض ملكا لهم لاخراج عليها ولو انتقلت الارض الى مسلم لم يجب عليها خراج لذلك

(فصل) ولا يجوز شراء شيء من الارض الموقوفة ولا بيعه في قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وروي ذلك عن عبد الله بن مغفل وقبيصة ابن ذؤيب ومسلم بن مسلم وييمون بن مهران والاوزاعي ومالك وأبي إسحق الفزاري وقال الاوزاعي لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماءهم وقال الاوزاعي أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهروا على الشام على اقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها الى المسلمين ويرون انه لا يصلح لاحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الارض طوعا ولا كرها وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الارض بين المحبوسة على آخر هذه الامة من المسلمين لاتباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهر عليه بعد من المشركين وقال الثوري اذا أقر الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها وروي نحو هذا

أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً أو قيمته ان كان تافلاً) والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم فان صفاه الآخذ فكان قدر الزكاة أجزأ وإن زاد رد الزيادة الا أن يسمح له المخرج وان نقص فعلى المخرج، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك، ولا يحتسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه ولا تصفيته من المعدن لأن الواجب فيه زكاة فلا يحتسب بمؤنة استخراجه وتصفيته كالحبوب فان كان ذلك ديناً عليه احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما أنفق على الزرع وقال أبو حنيفة لا تلزمه المؤنة من حقه وشبهه بالغنمية وبناء على أصله في أنه ركاز وقد مضى الكلام في ذلك

﴿مسئلة﴾ (ولا زكاة فيما يخرج من البحر والؤلؤل والمرجان ونحوه في أحد الوجهين) وهو اختيار أبي بكر وظاهر قول الخرقى روي نحو ذلك عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى - والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور والرواية الاخرى نية الزكاة لأنه خارج من معدن أشبه الخارج من معدن البر ويروى عن عمر بن عبد العزيز انه أخذ من العنبر الخس وهو قول الحسن والزهري وزاد الزهري في اللؤلؤل يخرج من البحر ولنا أن ابن عباس قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء ألقاه البحر وعن جابر نحوه رواها أبو عبيد ولأنه قد كان يخرج على محمد رسول ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عنهم من وجه يصح

عن ابن سيرين والقرطبي لما روى عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيها جزيتها وروي عنه أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن السفر في الأهل والمال ثم قال عبد الله وكيف بمال بزاذان وبكذا وبكذا وهذا يدل على أن له مالا بزاذان ولأنها أرض لهم فجاز بيعها وقد روي عن أحمد أنه قال إن كان الشراء أسهل بشري الرجل ما يكفيه ويفنيه عن الناس هو رجل من المسلمين وكره البيع في أرض السواد وإنما رخص في الشراء والله أعلم لأن بعض الصحابة اشترى ولم يسمع عنهم البيع ولأن الشراء استخلاص للأرض فيقوم فيها مقام من كانت في يده والبيع أخذ عوضاً عما لا يملكه ولا يستحقه فلا يجوز

«١٦» فيه ان اجماع الصحابة ان قلنا بماكانه بعد اتسارهم في أقطار الارض فلا تقول بأنه دين يجب اتباعه في أمور المعاش والبيع والشراء وإنما فعلوا ذلك لانهم رأوا فيه المصلحة في زمهم وما دام الاثمة يرون ذلك ياتزمونه فان رأوا المصلحة في غير ه داروا معها على قاعدة الامام مالك رحمه الله تعالى

ولنا اجماع الصحابة^(١) رضي الله عنهم فإنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم وقال الشعبي اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قصباً فذكر ذلك لعمر فقال ممن اشتريتها قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والانصار قال هؤلاء أربابها فهل اشتريت منهم شيئاً قال لا قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك وهذا قول عمر في المهاجرين والانصار بمحض سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر فكان اجماعاً ولا سبيل الى وجود اجماع أقوى من هذا وشبهه اذ لا سبيل الى نقل قول جميع الصحابة في مسأله ولا الى نقل قول العشرة ولا يوجد اجماع الا القول المنتشر فان قيل فقد خالفه ابن مسعود بما ذكرناه عنه قلنا لان سلم الخالفة وقولهم اشترى قلنا المراد به اكثرى كذلك قال أبو عبيد والدليل عليه قوله على أن يكفيه جزيتها ولا يكون مشترياً لها وجزيتها على غيره وقد روى عنه القاسم أنه قال من أقر بالطق قد أقر بالصغار والذل

ولأن الاصل عدم الوجوب فيه ولا يصح قياسه على مدن البر لأن العنبر إنما يلقى البحر فيوجد على الأرض فيؤخذ من غير تعب فهو كالمباحات المأخوذة من البر كلن وغيره فأما السمك فلا شيء عليه بحال في قول أهل العلم كافة الا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز رواد عنه أبو عبيد وقال ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً قال به وعن أحمد أن فيه الزكاة كالعنبر والصحيح أن هذا لا شيء فيه لأنه صيد فلم تجب فيه زكاة كصيد البر ولا نه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لاجبابها (فصل) (وفي الركاز الخمس أي نوع كان من المال قل أو أكثر لأهل الفنى، وعنه أنه زكاة وباقيه لو اجمعه). الواجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال «وفي الركاز الخمس» متفق عليه وقال ابن المنذر لانعلم أحداً خالف هذا الحديث الا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة (فصل) والركاز الذي فيه الخمس كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفرة والآنية وغير ذلك وهو قول اسحق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي والشافعي في قول واحد الروايتين عن مالك وقال الشافعي في الآخر لا يجب الا في الاثمان

وهذا يدل على أن الشراء هاهنا لاكثر، وكذلك كل من رويت عنه الرخصة في الشراء فمحمول على ذلك وقوله فكيف بمال بزازان فليس فيه ذكر الشراء. ولأن المال أرض فيحتمل أنه أراد مالا من السائمة أو التجارة أو الزرع أو غيره ويحتمل أنه أرض أكثرها ويحتمل أنه أراد بذلك غيره وقد يعيب الانسان الفعل المعيب من غيره جراب ثاب أنه يتناول الشراء. وبقي قول عمر في النهي عن البيع غير معارض وأما المعنى فلأنها موقوفة فلم يجوز بيعها كسائر الاحباس والوقوف والدليل على وقفها النقل والمعنى أما النقل فما نقل من الاخبار ان عمر لم يقسم الارض التي افتتحها وتركها لتكون مادة لاجناد المسلمين الذين يقانلون في سبيل الله الى يوم القيامة وقد نقلنا بعض ذلك وهو مشهور تعني شهرته عن نقله وأما المعنى فلأنها لو قسمت لسكانت للذين افتتحوها ثم لورثتهم أو لمن انتقلت اليه عنهم ولم تكن مشتركة بين المسلمين ولأنها لو قسمت لم تخف بالسكينة فان قيل فليس في هذا ما يلزم منه الوقف لأنه يحتمل أنه تركها للمسلمين عامة فيكون فينا للمسلمين والامام نائبهم فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع أو غيره ويحتمل أنه تركها لاربابها كفعل النبي ﷺ بمكة قلنا أما الاول فلا يصح لان عمر انما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف ولو جاز تخصيص قوم بأصلها لسكان الذين افتتحوها أحق بها فلا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها

ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاز الخمس» ولأنه مال مظهر عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس على اختلاف أنواعه كالغنيمة. اذا ثبت هذا فان الخمس يجب في كثيره وقليله وهذا قول مالك وإسحق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم وقال في الجديد يعتبر فيه النصاب لأنه مستخرج من الارض يجب فيه حق أشبه المعدن والزرع

ولنا الحديث المذكور ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة والمعدن والزرع يحتاج الى كلفة فاعتبر فيه النصاب تخفيفاً بخلاف الركاز

(فصل) وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في مصرف خمس الزكاز فروي عنه أنه لأهل الفيء نقلها عنه محمد بن الحكم وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روي أبو عبيد باسناده عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار خارجاً من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال ابن صاحب الدنيا نير فقام اليه فقال عمر خذها فهي لك ولو كان زكاة لخص به أهل الزكاة ولم يرد على واجده ولأنه يجب على الذمي والزكاة لا تجب عليه ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكفار أشبه خمس الغنيمة وهذه الرواية أقيس في المذهب وروي عنه أن مصرفه مصرف الصدقات نص عليه أحمد في رواية حنبل فقال يعطي الخمس من الركاز على مكانه وإن تصدق به على المساكين أجزاءه واختاره الخرقى وهذا قول الشافعي لما روي الامام أحمد باسناده عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من

غيرهم مع وجود المفسدة المانعة والثاني أظهر فسادا من الاول^(١) فانه اذا منعها المسلمين المستحقين كيف ينحس بها أهل الذمة المشركين الذين لاحق لهم ولا نصيب ؟

(فصل) واذا قلنا بصحة الشراء فانها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع يؤدي خراجها ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع الى المشتري بعوض وان شرط الخراج على البائع كما فعل ابن مسعود فيكون اكثره لا شراء وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الاجارات

(فصل) واذا بيعت هذه الارض فحكم بصحة البيع حاكم صح لانه مختلف فيه فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهدات وان باع الامام شيئا لمصلحة رآها مثل أن يكون في الارض ما يحتاج الى عمارة لا يعمرها الا من يشترها صح أيضا لان فعل الامام كحكم الحاكم وقد ذكر بن عاين في كتاب فتوح الشام قال قال غيره واحد من مشيختنا. إن الناس سألو ابي عبد الملك والوليد وسليمان ان يأذنوا لهم في شراء الارض من أهل الذمة فأذنوا لهم على ادخال اتمامها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز عرض عن تلك الاشربة لاختلاط الامور فيها لما وقع فيها من الموارث ومهور النساء وقضا، الديون ولم يقدر على تخلصه ولا معرفة ذلك وكتب كتابا قرى على الناس سنة المائة (أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فان بيعه مردود وسعي سنة مائة سنة المدة)^(٢) فتنهى الناس عن شرائها ثم اشترى اشربة كثيرة كانت بأيدي أهلها تؤدى العشر والاجزية عليها، فلما أفضى الامر إلى المنصور وقعت تلك الاشربة اليه وأن ذلك أضر بالخراج، فأراد ردها إلى أهلها فقبل له قد وقعت في

قومه يقال له ابن حمزة قال سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي عليه السلام فقال اقسما خمسة أخماس فقسمتها فأخذ منها علي خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعائي يقال في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت نعم قال فخذها فاقسمها بينهم والمساكين مصرف الصدقات ولانه حق يجب في الخراج من الارض فأشبهه صدقة المعدن

(فصل) ويجوز لواحد الركا أن يتولى تفرقة الخمس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر لما ذكرنا من حديث علي ولأنه أدى الحق الى مستحقه فبري منه كما لو فرق الزكاة ويتخرج أن لا يجوز لانه في فلم يملك تفرقته بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور وان فعل ضمنه الامام. قال القاضي ليس للامام رد خمس الركا على واجده لأنه حق مال فلم يجوز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل يجوز لأن عمر رضي الله عنه رد بعضه على واجده ولأنه في فجاز رده أورد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

(فصل) ويجب الخمس على من وجد الركا من مسلم وذمي وحرّ وعبد ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون الا أن الواجد له اذا كان عبدا فهو لسيدته لانه كسب مال أشبه الاحتشاش والمكاتب يملكه وعليه خمسة لانه بمنزلة كسبه، والصبي والمجنون يملكانه ويخرج عنهما وليهما وهذا قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على

«١» سبحانه الله

قد تغير حال الزمان الذي روعيت فيه تلك المصلحة من قبل زمن المؤلف فلم تعد تلك الاراضي الواسعة مادة لاجناد المسلمين بل صار أكثرها ملكا للمسلمين ثم تغير بعده تغيراً بعد آخر حتى صار أكثر المسلمين تحت سلطان الكفار أو المنافقين الذين لا يقيمون الشرع في تلك الارض ولا غيرها

«٢» ما بين القوسين

منقول عن نسخة دار الكتب وفي العبارة ركاكة وابهام

الموارث والمهور واختلط أمرها فبعث المعدلين منهم عبدالله بن يزيد إلى حصص، واسماعيل بن عياش إلى بلعبك، وهضاب بن طوق ومحمد بن زريق إلى الغوطة، وأمرهم أن لا يضعوا على القطنع والاشربة العظيمة القديمة خراجا ووضعوا الخراج على ما بقي بأيدي الانباط، وعلى الاشربة المحدثه من بعد سنة مائة إلى السنة التي عدل فيها فينبغي أن يجري ما بعه امام أو بيع باذنه أو تعذر رديعه هذا المجري في أن يضرب عليه خراج بقدر ما يحتمل ويترك في يد مشتريه أو من انتقل اليه إلا ما بيع قبل المائة السنة فانه لاخراج عليه كما نقل في هذا الخبر

(فصل) وحكم اقطاع هذه الارض حكم بيعها في أن ما كان من عمر أو مما كان قبل مائة سنة فهو لأهله وما كان بعدها ضرب عليه كما فعل المنصور^(١) إلا أن يكون غير اذن الامام فيكون باطلا، وذكر ابن عائد في كتابه باسناده عن سليمان بن عتبة أن أمير المؤمنين عبدالله بن محمد أظنه المنصور. أله في مقدمه الشام سنة ثلاث أو أربع وخمسين عن سبب الارضين التي بأيدي ابناء الصحابة يذكرون أنها قطائع لأبائهم قديمة، فقلت يا أمير المؤمنين: إن الله تعالى لما أظهر المسلمين على بلاد الشام وصلحوا أهل دمشق وأهل حصص كرهوا أن يدخلوها دون أن يتم ظهورهم وأخافهم في عدو الله ففسكروا في مرج بردى بين الرزة إلى مرج شعبان جنبتي بردى مروج كانت مباحة فيما بين أهل دمشق وقرائها ليست لأحد منهم فأقاموا بها حتى أوطأ الله بهم المشركين قهراً ودلاً فأحيا كل قوم محلهم وهيثوا بها بناء

«١» إذا لم يكن فعل عمر دينا يجب التزامه فهل يكون فعل المنصور دينا؟ الحق أن امام كل عصر ينفذ ما يرى أهل الشورى من أهل الحل والعقد مصالحة الامة فيه

الذمي في الركاذ يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة والثوري والاوزاعي وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم وقال الشافعي لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة لان الزكاة وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لا يملكان الركاذ وقل الثوري والاوزاعي وأبو عبيد اذا وجد عبد برضخ له منه ولا يعطاه كله ولنا عموم قوله عليه السلام «وفي الركاذ الخمس» فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاذ وبمفهومه على أن ببقية لواجده كائنا من كان ولا أنه مال كافر مظهر عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه لواجده كالغنيمة ولأنه اكتساب مال فكان لواجده ان كان حراً ولبيده ان كان عبداً كالاحتشاش والاصطياد

ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة بناء على انه زكاة والاول أصح (فصل) وباقي الركاذ لواجده لما ذكرنا ولان عمر وعلي رضي الله عنهما دفعاً باقي الركاذ بعد الخمس الواجده ولانه مال كافر مظهر عليه فكان لواجده بعد الخمس كالغنيمة وقد ذكرنا الخلاف فيه ﴿مسئلة﴾ قال (إن وجدته في موات أو أرض لا يعلم مالها وإن علم مالها أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضاً وعنه انه لمالكها أولم انتقلت عنه إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك وإن وجدته في أرض حربي ملكه إلا أن لا يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فيكون غنيمة) وجملة ذلك أن موضع الركاذ لا يخلو من أربعة أقسام أحدها أن يجده في موات أو أرض لا يعلم لها

فبلغ ذلك عمر فأمضاه لهم وأمضاه عثمان من بعده إلى أمير المؤمنين قال : وقد أمضيناهم. وعن الاحوص ابن حكيم أن المسلمين الذين فتحوا حصص لم يدخلوها بل عسكروا على نهر الاربند فأحيوه فأمضاه لهم عمر وعثمان ، وقد كان منهم ناس تعدوا اذ ذلك إلى جسر الاربند الذي على باب الرستن فعسكروا في مرجه مسلحة لمن خافهم من المسلمين ، فلما بلغهم ما أمضاه عمر للعسكرين على نهر الاربند سألوا أن يشركوهم في تلك القطائع وكتبوا إلى عمر فيه ، فكتب أن يعوضوا مثله من المروج التي كانوا عسكروا فيها على باب الرستن ، فلم تزل تلك القطائع على شاطئ الاربند وعلى باب حصص وعلى باب الرستن ماضية لأهلها لاخراج عليها تؤدى العشر

(فصل) وهذا الذي ذكرناه في الارض المغلة ، فأما المساكن فلا بأس ببيعها وشراؤها وسكنها . قال أبو عبيد : ما علمنا أحداً كره ذلك ، وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه بأذنه والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرها من البلدان فما عاب ذلك أحد ولا أنكره

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فما كان من الصلح فقيه الصدقة ﴾

يعني ما صلحوا عليه على أن ملكه لأهله ولنا عليهم خراج معلوم فهذا الخراج في حكم الجزية فتى أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم لم يكن عليها خراج ، وفي مثله جاء عن العلاء بن الحضرمي قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر فكنت آتي الحائط تكون بين الاخوة يسلم أحدهم

مالسكا كالارض التي يوجد فيها آثار المالك من الابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف فيه الا ما ذكرنا ولو وجدته في هذه الارض على وجهها أو في طريق غير مسلك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال « ما كان في طريق ماني أو في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي (القسم الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في إحدى الروايتين لأنه مال كافر مظهر عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالأغنائم ولأن الركاز لا يملك بملك الارض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عاينه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه والرواية الثانية هو المالك قبله ان اعترف به وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك الى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها وان انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث فان اتفق الورثة على انه لم يكن لمورثهم فهو لأول مالك فان لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك والأول أصح إن شاء الله لان الركاز لا يملك بملك الدار لأنه ليس من اجزائها وإنما هو مودع فيها فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه لكن ان ادعى المالك الذي

فأخذ من المسلم العشر ، ومن المشرك الخراج . رواه ابن ماجه ، فهذا في أحد هذين البلدين لأنها فتحاً صلحاً ، وكذلك كل أرض أسلم أهلها عليها كأرض المدينة فهي ملك لهم ليس عليها خراج ولا شيء . أما الزكاة فهي واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الارض . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم وأن أحكامهم أحكام المسلمين وأن عليهم فيما زرعوها فيها الزكاة

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وما كان عنوة أدي عنها الخراج وزكي ما بقي اذا كان خمسة أوسق وكان مسلم﴾ يعني ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم فانه يؤدي الخراج من غلته وينظر في باقيها ، فان كان نصاباً ففيه الزكاة اذا كان مسلم ، وإن لم يبلغ نصاباً أو بلغ نصاباً ولم يكن مسلم فلا زكاة فيه ، فان الزكاة لا تجب على غير المسلمين وكذلك الحكم في كل أرض خراجية ، وهذا قول عمر ابن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي ومالك والثوري ومغيرة والليث والحسن ابن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك والشافعي واسحاق وأبي عبيد . وقال أصحاب الرأي : لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام «لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم» ولأنهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان كزكاة السوم والتجارة ، والعشر وزكاة القيمة . ويان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة لأنه جزية الارض والزكاة وجبت طهرة وشكراً

انتقل عنه المالك انه له فالقول قوله لان يده كانت عليه بكونها على محله وان لم يدعه فهو لواجده وان اختلف الورثة فدعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فختم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف

(القسم الثالث) أن يجده في ملك آدمي معصوم مسلم أو ذمي فعن احمد ما يدل على أنه لصاحب الدار فانه قال فيمن استأجر حفاراً ليحفر له في داره فأصاب كنزاً عادياً فهو لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، وتقل عن احمد ما يدل على أنه لواجده لأنه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للاجير ، تقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال . قال القاضي هو الصحيح ، وهذا يدل أن الركاز لواجده وهو قول الحسن بن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف ، وذلك لان الكنز لا يملك بملك الدار على ما ذكرنا في القسم الذي قبله ، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله لأن يده عليه بكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده . وقال الشافعي : هو لملك الدار إن اعترف به وإلا فهو لأول مالك ، ويخرج لنا مثل ذلك على ذكرنا في القسم الثاني ، وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً لكنز يجده فوجهه فهو له مستأجر لأنه استأجره لذلك أشبهه مالو استأجره ليحتش له أو ليصطاد ، فان الحاصل من ذلك للمستأجر دون الاجير ، وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له هو الاجير وهكذا قال الاوزاعي

ولنا قول الله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) وقول النبي ﷺ : «فما سقت السماء العشر» وغيره من عمومات الاخبار . قال ابن المبارك : يقول الله (ومما أخرجنا لكم من الارض) ثم قال نترك القرآن نقول أبي حنيفة ؟ ، ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في الصيد الحريم المملوك وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية ، وقول الخرقى وكان مسلم يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الارض اذا لم يكن مسلماً ، وليس عليه في أرضه سوى الخراج . قال احمد رحمه الله : ليس في أرض أهل الذمة صدقة ، انما قال الله تعالى (صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) فأى طهرة للمشركين ، وقولهم ان سببيهما يتنافيان غير صحيح ، فان الخراج أجره الارض والعشر زكاة الزرع ، ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضاً فزرعها ، ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية

(فصل) فان كان في غلة الارض مالا عشر فيه كالثمار التي لازكاة فيها والخضروات وفيها زرع فيه الزكاة جعل مالا زكاة فيه في مقابلة الخراج وزكى ما فيه الزكاة اذا كان مالا زكاة فيه وافي بالخراج وان لم يكن لها عليه الا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلها وزكى ما بقي ، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز اذا كان مالا زكاة فيه وافي بالخراج ، وإن لم يكن لها غلة إلا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها

روى أبو عبيد عن ابراهيم بن أبي عبلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف عامه على فلسطين فيمن كانت في يده أرض يجرها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية . قال ابن أبي عبلة : أنا ابتليت بذلك ، ومنى أخذوا ذلك لان الخراج من مؤنة الارض فيمنع وجوب الزكاة في قدره كما قال احمد : من استدان ما أنفق على زرعه ، واستدان ما أنفق على أهله ، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله لانه من مؤنة الزرع ، وبهذا قال ابن عباس وقال عبد الله بن عمر : يحتسب بالدينين جميعاً ثم يخرج مما بعدهما ، وحكي عن احمد أن الدين كله يمنع الزكاة في الاموال الظاهرة ، فعلى هذه الرواية يحسب كل دين عليه ثم يخرج العشر مما

(فصل) وإن اكثرى داراً فوجد فيها ركازاً فهو لواجده في أحد الوجهين ، وفي الآخر هو المالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل اليه ، وإن اختلفا فقال كل واحد منهما هذا كان لي فعلى وجهين أيضاً (أحدهما) القول قول المالك لأن اللدّن تابع للارض (والثاني) القول قول المكتري لان هذا مودع في الارض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالفهش

(القسم الرابع) أن يجده في أرض الحرب ، فان لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين فهو غنيمة لهم وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ماله وجده في موات من أرض المسلمين . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن عرف مالك الارض وكان حربياً فهو غنيمة أيضاً لانه في حرز مالك معين أشبهه ماله أخذ من بيت أو خزانة

بقي إن بلغ نصاباً وإن لم يبلغ نصاباً فلا عشر فيه ، وذلك لأن الواجب زكاة فممن الدين وجوبها كزكاة الأموال الباطنة ولأنه دين فممن وجوب العشر كالخراج وما أنفقته على زرعه والفرق بينهما على الرواية الأولى أن ما كان من مؤنة الزرع فالخاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره فكأنه لم يحصل

(فصل) ومن استأجر أرضاً فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض ، وبهذا قال مالك والثوري وشريك وابن المبارك والشافعي وابن المنذر. وقال أبو حنيفة : هو على مالك الأرض لأنه من مؤنتها أشبه الخراج ولنا أنه واجب في الزرع فكان على مالكة كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه ، ولا يصح قولهم إنه من مؤنة الأرض لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج ولوجب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ، ولوجب صرفه إلى مصارف النبيء دون مصرف الزكاة ، ولو استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لأنه مالكة وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضاً لأنه ثبت على مالكة ، وإن أخذ مالها قبل اشتداد حبه فالعشر عليه وإن أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضاً لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب لأنه كان ملكاً له حين وجوب عشره وهو حين اشتداد حبه ، وإن زرع رجلاً مزارعة فأسدة فالعشر على من يجب الزرع له ، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه ، وإن بلغت حصته أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها ولا شيء على الآخر لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة في الصحيح ونقل عن أحمد أنها تؤثر فيلزمهما العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي فلا يلزم شريكه عشر إلا أن تبلغ حصته نصاباً وكذلك الحكم في المساقاة

(فصل) ويكره لمسلم بيع أرضه من ذمي واجارتها منه لافضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها قال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن المسلم يؤجر أرض الخراج من الذمي قال لا يؤجر من الذمي إنما عليه الجزية وهذا ضرر وقال في موضع آخر لأنهم لا يؤدون الزكاة فإن أجرها منه ذمي أو باع أرضه التي لاخراج عليها ذمياً صح البيع والاجارة وهذا مذهب الثوري والشافعي وشريك وأبي عبيد

ولنا أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه مالو لم يعرف مالكة ويخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا أن الركاكز في دار الإسلام يكون لمالك الأرض
 ﴿مسئلة﴾ (والركاكز ما وجد من دفن الجاهلية عليه علامتهم ، فإن كان عليه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة فهو لقطه)

الدفن بكسر الدال المدفون والركاكز هو المدفون في الأرض واشتقاقه من ركز يركز إذا أخفى

وليس عليهم فيها عشر ولا خراج نال حرب سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر قال لا أعلم عليه شيئاً إنما الصدقة كهيئة مال الرجل وهذا المشتري ليس عليه وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً يقولون لا نترك الذمي يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولاً عجيباً يقولون يضاعف عليهم وقد روي عن أحمد أنهم يمنعون من شرائها اختارها الخلال وصاحبه وهو قول مالك وصاحبه فان اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لأن في اسقاط العشر من غلة هذه الارض أضراراً بالفقراء، وتقليلاً لحقهم فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم الى غير بلد ثم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة وأبي يوسف وبروي ذلك عن الحسن، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وقال محمد بن الحسن: العشر بحاله، وقال أبو حنيفة تصير أرض خراج

ولنا أن هذه أرض لا خراج عليها فلا يلزم فيها الخراج ببيعها كما لو باعها مسلماً ولا نهمال مسلم بحسب الحق فيه للفقراء عليه فلم يمنع من بيعه للذمي كالسائمة واذا ملكها الذمي فلا عشر عليه فيما يخرج منها لأنها زكاة فلا تجب على الذمي زكاة السائمة وما ذكره يبطل بالسائمة فان الذمي يصح أن يشتريها وتسقط الزكاة منها وما ذكره من تضييف العشر فتحكم لانص فيه ولا قياس

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وتضم الخنطة الى الشعير وزكى اذا كانت خمسة أوسق وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة﴾

وعن أبي عبد الله رواية أخرى أنها لا تضم وتخرج من كل صنف إن كان منصباً لازكاة. القطنيات بكسر القاف جمع قطنية ويجمع أيضاً قطاني قال أبو عبيد هي صنوف الحبوب من العدس، والخص والارز، والجلبان، والجلجلان يعني السمسم، وزاد غيره الدخن واللوييا والبول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه. ولا خلاف بين أهل العلم في غير الحبوب والثمار انه لا يضم جنس الى جنس آخر في تكميل النصاب فالماشية ثلاثة اجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس منها الى آخر والثمار لا يضم جنس الى غيره فلا يضم التمر الى الزبيب، ولا الى اللوز، والفسق، والبنديق، ولا يضم شيء من هذه الى غيره ولا تضم الثمار الى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف بينهم في أن أنواع الاجناس يضم بعضها الى بعض في اكل النصاب ولا خلاف بينهم أيضاً في أن العروض تضم

يقال ركز الرمح اذا غرز أسفله في الارض ومنه الركز وهو الصوت الخفي، قال الله تعالى (أو تسمع لهم ركزاً) والركز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن يرى عليه علامتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك لان الظاهر أنه لهم، فان كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي ﷺ أو

إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به لأن نصابها معتبر به
واختلفوا في ضم الحبوب بعضها إلى بعض وفي ضم أحد النقيدين إلى الآخر فروي عن أحمد في
في الحبوب ثلاث روايات إحداهن لا يضم جنس منها إلى غيره ويعتبر النصاب في كل جنس منها
منفرداً هذا قول عطاء ومكحول وابن أبي ليلى والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك
والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها
منفرداً كالثمار أيضاً والمواشي

والرواية الثانية أن الحبوب كلها تضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب اختارها أبو بكر وهذا
قول عكرمة وحكاه ابن المنذر عن طاوس وقال أبو عبيد لا نعلم أحداً من الماضين جمع بينهما إلا عكرمة وذلك
لأن النبي ﷺ قال « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » ومفهومه وجوب الزكاة فيه إذا
بلغ خمسة أوسق ولأنها تتفق في النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها إلى بعض
كأنواع الجنس وهذا الدليل منتهى بالثمار

والثالثة أن الخنطة تضم إلى الشعير وتضم القطنيات بعضها إلى بعض نقلها أبو الحارث عن أحمد
وحكاه الخرقني قال القاضي وهذا هو الصحيح وهو مذهب مالك والليث إلا أنه زاد فقال السلت
والذرة والدخن والارز والقمح والشعير صنف واحد ولعله يحتج بأن هذا كله مقتات فيضم بعضها إلى
بعض كأنواع الخنطة وقال الحسن والزهرري تضم الخنطة إلى الشعير لأنها تتفق في الاقتيات والمنبت
والحصاد والمنافع فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الخنطة وأنواع الجنس بعضها إلى بعض، والرواية
الاولى أولى إن شاء الله تعالى لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها فلم يضم بعضها إلى بعض كالثمار ولا يصح
القياس على العلس مع الخنطة لأنه نوع منها ولا على أنواع الجنس لأن الأنواع كلها جنس واحد يحرم
التفاضل فيها وثبت حكم الجنس في جميعها بخلاف الأجناس وإذا اقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة
بالتحكم ولا بوصف غير معتبر ثم هو باطل بالثمار فانها تتفق فيما ذكره ولا يضم بعضها إلى بعض ولأن
الأصل عدم الوجوب فما لم يرد بالإيجاب نص أو إجماع أو معناها لا يثبت إيجابه والله أعلم ولا خلاف
فيما نعله في ضم الخنطة إلى العلس لأنه نوع منها وعلى قياسه السلت يضم إلى الشعير لأنه منه

(فصل) ولا تفرغ على الرويتين الأولين لوضوحهما

فأما الثالثة وهي ضم الخنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض فإن الذرة تضم إلى الدخن

أحد من خلفاء المسلمين أو ولانهم أو آية من القرآن ونحو ذلك فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله
عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية
ابن منصور لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم ولم يعلم زواله عن ملكه فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين
وكذلك إن لم يكن عليه علامة فهو لقطة تغليبا لحكم الإسلام إلا أن يجده في ملك انتقل إليه فيدعيه

لتقاربهما في المقصد فأنهما يتخذان خبزاً وادماً وقد ذكرنا من جملة القطنيات أيضاً فيضمان إليها وأما
البرزور فلا تضم إلى القطنيات ولكن الأباير يضم بعضها إلى بعض لتقاربها في المقصد فأشبهت
القطنيات وجوب البقول لانضم إلى القطنيات ولا إلى البرزور فما تقارب منها ضم بعضه إلى بعض
ومالا فلا وما شككنا فيه لا يضم لأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك والله أعلم
(فصل) وذكر الخرق في ضم الذهب إلى الفضة روايتين وقد ذكرناهما فيما مضى واختار
أبو بكر أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر مع اختياره الضم في الجبوب لاختلاف نصابهما واتفاق نصاب الجبوب
(فصل) ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ، ولا يؤخذ من
جنس عن غيره ، فاننا إذا قلنا في أنواع الجنس يؤخذ من كل نوع ما يخصه فأولى أن يعتد ذلك في
الاجناس المختلفة مع تفاوت مقاصدها إلا الذهب والفضة ، فإن في إخراج أحدهما عن الآخر روايتين
(فصل) ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب سواء اتفق وقت زرعه
وادراكه أو اختلف ، ولو كان منه صبي وربيعي ضم الصبي إلى الربيعي ، ولو حصدت الذرة والدخن
ثم نبت أصولهما يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب لأن الجميع زرع عام واحد فضم بعضه
إلى بعض كالمقارنت زرعه وادراكه .

(فصل) وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض سواء اتفق وقت اطلاقها وادراكها أو اختلف
فيقدم بعضها على بعض في ذلك ، ولو أن الثمرة جدت ثم أطلعت الأخرى وجدت ضمت إحدهما إلى
الأخرى فإن كان له نخل يحمل في السنة حامين ضم أحدهما إلى الآخر ، وقال القاضي لا يضم وهو
قول الشافعي لأنه حمل يفصل عن الأول فكان حكمه حكم حمل عام آخر ، وإن كان له نخل يحمل مرة ونخل
يحمل مرتين ضمنا الحمل الأول إلى الحمل المنفرد ولم يجب في الثاني شيء ، إلا أن يبلغ بمفرده نصاباً والصحيح
أن أحد الحملين يضم إلى الآخر ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لأنها ثمرة عام واحد فيضم بعضها إلى
بعض كزرع العام الواحد كالذرة التي تنبت مرتين ولأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد لو لم يكن
حمل أول فكذا إذا كان ، فإن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً بدليل حمل الذرة الأول
وما ذكره من الانفصال يبطل بالذرة والله أعلم بالصواب

المالك قبله بلا بينة ولا صفة فهل يدفع إليه؟ فيروايتان ذكرهما ابن تيمية في كتاب المحرر (أحدهما)
لا يدفع إليه كالأقطة (والثانية) يدفع إليه لأنه تبع للمالك ، فإن كان على بعضه علامة الكفار وليس
على بعضه علامة فينبغي أن يكون ركازاً لأن الظاهر أنه ملك الكفار

باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع

أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) الآية . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب .

وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجهه وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد » أخرجه مسلم ، وروى البخاري وغيره في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء . إلا أن يشأ ربها » والرقة هي الدراهم المضرورة ، وقال النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم ﴿ ولا زكاة فيما دون المائتين إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به ﴾

وجملة ذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وقد بينته السنة التي رويها بحمد الله ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه ، وهي الدراهم الاسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك وكانت الدراهم في صدر الاسلام صنفين

﴿ باب زكاة الأمان ﴾

وهي الذهب والفضة ، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) وأما السنة فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجهه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » أخرجه مسلم إلى غير ذلك من الأحاديث ، وأجمع المسلمون على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن

﴿ مسألة ﴾ (ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال)

سوداً وطبرية وكانت السود ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعاً في الإسلام وجعلوا درهمين متساويين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه أحدها أن كل عشرة وزن سبعة ، والثاني أنه عدل بين الصغير والكبير ، والثالث أنه موافق لسنة رسول الله ﷺ ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية ، ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ومتى نقص النصاب عن ذلك فلا زكاة فيه سواء كان كثيراً أو يسيراً هذا ظاهر كلام الحرقى ومذهب الشافعي وإسحاق وابن المنذر لظاهر قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهماً بغير خلاف فيكون ذلك مائتي درهم وقال غير الحرقى من أصحابنا إن كان النقص يسيراً كاللحبة والحبتين وجبت الزكاة لأنه لا يضبط غالباً فهو كمنقص الخول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصاً بيناً كالدانق والدانقين فلا زكاة فيه وعن أحمد أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال زكاه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسفيان وإن نقص نصفاً لآزكاة فيه قال أحمد في موضع آخر إن نقص ثلثاً لآزكاة فيه اختاره أبو بكر وقال مالك إذا نقصت نقصاً يسيراً يجوز جواز الوازنة وجبت الزكاة ، لأنها تجوز جواز الوازنة أشبهت الوازنة ، والأول ظاهر الخبر فينبغي أن لا يعدل عنه فاما قوله : إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكمل به نصابه لانعلم فيه اختلافاً قال الخطابي ولأعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها فتقوم بكل واحد منها فتضم إلى كل واحد منها ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعبءه إلى بعض في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل واحد منها فيجب ضمهما إليه وجمع الثلاثة فاما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأزم وجماعة وقطع في رواية حنبل أنه لازكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً وذكر الحرقى فيه روايتين في الباب قبله أحدهما لا يضم

لا يجب في الذهب زكاة إلا أن يبلغ عشرين مثقالاً ، إلا أن يتم بعرض تجارة أو ورق على ما فيه من الخلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم إن الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ قيمة مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها ، وحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا . هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد

وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختاره أبو بكر عبد العزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأيهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية ، والثانية يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وهو قول الحسن وقتادة ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ولأن نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة فأنهما قيم المتلفات وأروش الجنيات وأمان البياعات وحلي لمن يريد هما لذلك فاشبه النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فقيس عليه ، فإذا قلنا بالضم فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء يعني أن كل واحد منهما يختصب من نصابه فإذا اكملت أجزاءهما نصابا وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما وإن نقصت أجزاءهما عن نصاب فلا زكاة فيهما مثل أحمد بن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم فقال : إنما قال من قال فيها الزكاة إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي لأن كل واحد منهما لا يعتبر قيمته في وجوب الزكاة إذا كان منفردا فلا يعتبر إذا كان عنده عشرة دنانير مضمومة كالحبوب والثمار وأواع الأجناس كلها ، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المرودي أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة ومعناه أنه يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص ، فإذا بلغت قيمتهما بالرخص منهما نصابا وجبت الزكاة فيهما ، فلو ملك مائة درهم وسبعة دنانير قيمتهما مائة درهم وأربعة دنانير وسبعة دنانير قيمتهما مائة درهم والذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ولأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم ، والأول أصح لأن الأمان يجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كالأغرة ، ويخالف نصاب القطع فإن نصاب القطع فيه الورق خاصة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار والله أعلم

وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً أفصاعاً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً أو روى سعيد والأثرم عن علي بن أبي طالب كل أربعين ديناراً أو ديناراً وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار ورواه غيره مرافعا ، ولأنه مال يجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم)

لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة ، لأنهم فيه خلافا لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . والأوقية أربعون درهما ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم لاختلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف ، وقد روى البخاري بإسناده في كتاب أنس « وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وكذلك دون العشرين مثقالاً ﴾

يعني أن مادون العشرين لازكاة فيه إلا أن يتم بوزن أو عروض تجارة . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مثلتا درهم أن الزكاة تجب فيها إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لازكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه . وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها إلا ما حكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكاة وإلا فلا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه فثبت أنه حمله على الفضة . ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد وروى ابن ماجه عن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً . وروى سعيد والاثرم عن علي بن علي كل أربعين ديناراً ديناراً ، وفي كل عشرين ديناراً نصف ديناراً ، ورواه غيرهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية

(فصل) ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » فإن لم يعلم قدر ما فيه منها وشك هل بلغ نصاباً أو لا — خير بين سبكها ليعلم قدر ما فيه منها وبين أن يستظهر ويخرج ليستقط الفرض بيقين فإن أحب أن يخرج إستظهاراً فأراد إخراج الزكاة من المغشوشة نظرت فإن كان الغش لا يختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه وعلم ذلك جاز أن يخرج منها

يشاء ربهما « الرقة الدراهم المضروبة والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل بمثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الإسلامية التي يقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطم في السرقة وغير ذلك ، وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداً وطبرية ، وكانت السود ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق فجاء في الإسلام وجعلها درهمن متساويين كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب ، ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه . هذا ظاهر كلام الخرق في لظاهر الحديث . قال أصحابنا إلا أن يكون نقصاً يسيراً وقد ذكرنا الخلاف فيما مضى

﴿ مسأله ﴾ (ولا زكاة في مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً)

من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً أو مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً لما ذكرنا من الاجاديث

لانه يكون مخرجاً لربع العشر ، وإن اختلف قدر ما فيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهره بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب محيط بقدر الزكاة ، وإن أخرج عنها ذهباً لا غش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش وخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جازلاً ولو سبكه لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون فضة وله من الفضة ما يتم به النصاب ، أو له نصاب سواء فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا بضم أحد النقدين إلى الآخر ، وإذا ادعى رب المال أنه يعلم الغش أو أنه استظهره وأخرج الغرض قبل منه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لأن عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ فإذا تمت ففيها ربع العشر ﴾

يعني إذا تمت الفضة مائتين والدنانير عشرين فالواجب فيها ربع عشرها ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها فقد ثبت ذلك بقوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر »

﴿ مسألة ﴾ (فإن شك فيه خير بين سبكه وبين الاخراج)

إذا شك في بلوغ قدر ما في المغشوش من الذهب والفضة نصاباً خيراً بين سبكه ما يعلم قدر ما فيها وبين أن يستظهره ويخرج ليستقط الغرض بيقين ، فإن أحب أن يخرج استظهاراً فأراد اخراج الزكاة من المغشوشة وكان الغش لا يختلف مثل أن يكون الغش في كل دينار سدسه ، وعلم ذلك جازاً أن يخرج منها لانه يكون مخرجاً لربع العشر ، وإن اختلف قدر ما فيها أو لم يعلم لم يجزه الاخراج منها إلا أن يستظهره باخراج ما يتيقن أن فيما أخرجه من العين قدر لزكاة ، فإن أخرج عنها ذهباً أو فضة لا غش فيه فهو أفضل ، وإن أراد اسقاط الغش وخراج الزكاة عن قدر ما فيه من الذهب والفضة كمن معه أربعة وعشرون ديناراً سدسها غش فأسقط السدس أربعة وأخرج نصف دينار عن عشرين جازلاً ولو سبكه لم يلزمه إلا ذلك ، ولأن غشها لا زكاة فيه إلا أن يكون غش الذهب فضة وعنده من الفضة ما يتم به النصاب وله نصاب سواء فيكون عليه زكاة الغش حينئذ ، وكذلك إن قلنا بضم الذهب إلى الفضة ، وإن ادعى رب المال أنه علم الغش أو أنه استظهره وأخرج الغرض فيلزمه بغير يمين ، وإن زادت قيمة المغشوش بالغش فصارت قيمة العشرين تساوي اثنين وعشرين فعليه اخراج ربع عشرها مما قيمته كقيمتها لأن عليه اخراج زكاة المال الجيد من جنسه بحيث لا ينقص عن قيمته والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ويخرج عن الجيد الصحيح من جنسه)

ويخرج عن كل نوع من جنسه لأن الفقراء شركاؤه وهذه وظيفة الشركة فإن كان أنواعاً متساوية القيم جازاً إخراج الزكاة من أحدهما كما يخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من

وقال النبي ﷺ « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس في ذمته مائة شي، » قال الترمذي قال البخاري في هذا الحديث هو صحيح عندي ورواه سعيد ولفظه « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما » وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وروى ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ديناراً

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وفي زيادتها وان قلت ﴾

روي هذا عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي وسالمان والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر. وقال سعيد ابن المسيب ووطأ وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير لقوله عليه السلام « من كل أربعين درهما درهما » وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال « إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً » وهذا نص، ولأن له عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالمأشية

ولنا ما روي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال « هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب من كل نوع ما يخصه وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة لأنه زاد خيراً وإن أخرج بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ردي، ثلث دينار جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز التخص منه، وإن أخرج من الأدنى من غير زيادة لم يجز. لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وإن زاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب كمن أخرج عن دينار ديناراً ونصفاً يفي بقيمته جاز، لأن الربا لا يجزي بين العبد وسيده، وقال أبو حنيفة يجوز إخراج الرديئة عن الجيدة من غير جبران لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها ولنا أن الجودة متقومة في الائلاف ولأنه إذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب دخل في قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث) الآية ولأنه أخرج رديئاً عن جيد بقدره فلم يجز. كالمأشية.

وأما الربا فلا يجزيها هنا لأنه لا ربا بين العبد وسيده فإن قيل فلو أخرج في المأشية عن الجيدة رديئتين لم يجز، أو أخرج عن القفيز الجيدة: يزين رديئتين لم يجز، فلم أجزتم هاهنا؟ قلنا الفرق بينهما أن القصد في الأمان القيمة لا غير فإذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والوزن جاز وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوي في الأمرين الجواز لفوات بعض المقصود

﴿ مسألة ﴾ (فإن أخرج مكسراً أو بهرجاً وزاد قدر ما بينهما من الفضل جاز نص عليه)

إذا أخرج عن الصحاح مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز لأنه أدى الواجب عليه قيمة

ذلك « رواه الأثرم والدارقطني ، ورواه أبو داود بإسناده عن عاصم بن ضمرة والمارث عن علي الا أنه قال أحسبه عن النبي ﷺ وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا عليهم ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة فيكون اجماعاً ، ولأنه مال متجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالمحبوب وما احتجوا به من الخبر الاول فهو احتجاج بدليل الخطاب والمنطوق مقدم عليه والحديث الآخر برويه أبو العطوف الجراح بن منهال وهو متروك الحديث . قال الدارقطني وقال مالك : هو دجال من الدجاجلة ، وبرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ولم يلق عبادة معاذاً فيكون مراسلاً ، والماشية بشق تشقيصها بخلاف الأثمان (فصل) ويخرج الزكاة من جنس ماله فان كان أنواعاً متساوية القيمة جاز أن يخرج الزكاة من أحدها كما يخرج من أحد نوعي الغنم ، وإن كانت مختلفة القيمة أخذ من كل نوع ما ينقصه ، وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمه جاز ، وإن أخرج الفرض من أجودها بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة ، وإن أخرجه بالقيمة مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلاث دنانير جيد لم يجز لأن النبي ﷺ نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ، وإن أخرج من الأدنى وزاد في المخرج ما يفي بقيمة الواجب مثل أن يخرج عن دينار ديناراً ونصفاً بقيمته جاز ، وكذلك لو أخرج عن الصحاح

وقدرأ وإن أخرج مهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز لذلك وهكذا ذكر أبو الخطاب وقال القاضي يلزمه إخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيباً في حق الله فاشبهه ماله أخرج مريضاً عن صحاح وبهذا قال الشافعي إلا أن أصحابه قالوا له الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين .

﴿ مـ ثلثة ﴾ (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر؟ على روايتين) إذا كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصاباً بمفرده فقد نقل عن أحمد أنه توقف في ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة وقطع في رواية حنبل أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً وقد نقل الخريفي فيها روايتين ونقلهما غيره من الأصحاب أحدهما لا يضم وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور واختيار أبي بكر عبد العزيز لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه ولأنها مالا يتخلف نصابها فلم يضم أحدهما إلى الآخر كاجناس الماشية ، والثانية يضم وهو قول الحسن وقتادة ومالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ولأنها نفعها واحد والمقصود منها متحد فإنها قيم المتلفات وأروش الجنائيات وثمان البياعات وحلي لمن يريدتها فاشبهها النوعين والحديث مخصوص بعرض التجارة فنقيس عليه

(فصل) وهل يخرج أحدهما عن الآخر في الزكاة فيه روايتان نص عليها أحمد أحدهما لا يجوز اختاره أبو بكر لأنها جنسان فلم يجز إخراج أحدهما عن الآخر كسائر الاجناس ، ولأن أنواع الجنس

مكسرة وزاد بقدر ما بينهما من الفضل جاز لأنه أدى الواجب عليه قيمة وقدرأ ، وإن أخرج عن كثير القيمة قليل القيمة فكذلك ، فإن أخرج بهرجا عن الجيد وزاد بقدر ما مساوي قيمة الجيد فقال أبو الخطاب يجوز ، وقال اتقاضي يلزمه اخراج جيد ولا يرجع فيما أخرجه من المعيب لأنه أخرج معيباً في حق الله تعالى فأشبهه ما لو أخرج مريضة عن صحاح ، وبهذا قل الشافعي إلا أن أصحابه قولوا : أنه الرجوع فيما أخرج من المعيب في أحد الوجهين. وقال أبو حنيفة : يجوز اخراج الرديئة عن الجيدة والمكسورة عن الصحيحة من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربا لا قيمة لها

ولنا أن الجودة متمومة بدليل ما لو أنف جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئاً ، ولأنه اذا لم يجبره بما يتم به قيمة الواجب عليه دخل في عموم قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ولأنه أخرج رديئاً عن جيد بقدره فلم يجز كما في المشية ، ولأن المستحق معلوم القدر والصفة فلم يجز النقص في الصفة كما لا يجوز في القدر ، وأما الربا فلا يجري ههنا لأن المخرج حق لله ولا ربا بين العبد وسيده ، ولان المساواة في المعيار الشرعي انما اعتبرت في المعاوضات والقصد من الزكاة المواساة واغناء الفقير وشكر نعمة الله تعالى فلا يدخل الربا فيها ، فان قيل فلو أخرج في المشية رديئتين عن جيدة ، أو أخرج قفيزين رديئتين عن قفيز جيد لم يجز فلم اجزتم أن يخرج عن الصحيح أكثر منه مكسراً؟ قلنا يجوز ذلك اذا لم يكن في إخراجه عيب سوى نقص القيمة ، وإن سلمناه فالفرق بينهما أن القصد من

اذا لم يخرج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فع اختلاف الجنس أولى ، والثانية يجوز لان المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزى كأنواع الجنس وذلك لأن المقصود منها جميعاً التنمية والتوسل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فأشبهه اخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والانواع مما تجب فيه الزكاة فان لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر ، وكذلك أنواعها فلا يحصل من اخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل من إخراج الواجب وهما هنا المقصود حاصل فوجب إجزاؤه إذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مساواة غيرها لها في الحكمة ولأن ذلك أوفق بالمنعطي والآخذ وأرفق بهما فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أربعين ديناراً إخراج جزء من دينار ويحتاج إلى التقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو بيع أحدهما نصيبه ، ولانه اذا دفع إلى الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة في مكان لا يتعاملون به فيه لا يقدر على قضاء حاجته بها ، وان أراد بيعها احتاج الى كلفة البيع والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز إخراج أحدهما عن الآخر دفع لهذا الضرر وتحصيل لحكمة الزكاة على الكمال فلا وجه لمنعه وان توهمت ههنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة معمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر وهذا اختيار شيخنا وعلى هذا لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع اليه مالا ينفق عوضاً

الأثمان القيمة لا غير ، فاذا تساوى الواجب والمخرج في القيمة والتقدر جاز وسائر الاموال يقصد الانتفاع بعينها فلا يلزم من التساوي في الامرين الاجزاء لجواز أن يفوت بعض المقصود (فصل) وهل يجوز إخراج أحد التقدين عن الآخر؟ فيه روايتان نص عليهما (احدهما) لا يجوز وهو اختيار أبي بكر لان أنواع الجنس لا يجوز اخراج أحدهما عن الآخر اذا كان أقل في المقدار فع اختلاف الجنس أولى (والثانية) يجوز وهو أصح إن شاء الله لأن المقصود من أحدهما يحصل باخراج الآخر فيجزئ كأنواع الجنس وذلك لان المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فأشبهه إخراج المكسرة عن الصحاح بخلاف سائر الاجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة ، فان لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر وكذلك أنواعها فلا يحصل باخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل باخراج الواجب وههنا المقصود حاصل فوجب اجزأؤه إذ لا فائدة باختصاص الاجزاء بعين مع مساواة غيرها لها في الحكمة وكون ذلك أرفق بالمعطي والآخذ وأنفع لهما ويندفع به الضرر عنهما ، فانه لو تعين اخراج زكاة الدنانير مناشق على من يملك أقل من أربعين ديناراً اخراج جزء من دينار ، ويحتاج إلى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله أو يبيع أحدهما نصيبه فيستضر المالك والفقير ، وإذا جاز اخراج الدرهم عنها دفع إلى الفقير من الدرهم بقدر الواجب فيسهل ذلك عليه وينتفع الفقير من غير كلفة ولا مضرة ، ولأنه اذا دفع إلى

عما ينفق لانه اذا لم يجوز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فع غيره أولى ، وإن اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لانه أدى ما فرض الله عليه فلم يكلف سواه والله أعلم .

(مسئلة) (ويكون الضم بالاجزاء وقيل بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين)

اذا قلنا يضم أحد التقدين الى الآخر في تكميل النصاب فانما يضم بالاجزاء فيحسب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت اجزأؤهما نصاباً وجبت الزكاة مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف نصاب أو أكثر من الآخر أرثا من أحدهما وثلثان من الآخر وهو أن يملك مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسة عشر ديناراً وخمسين درهماً أو بالعكس فيجب عليه فيه الزكاة فان قصصت اجزأؤهما عن نصاب فلا زكاة فيها ، سئل أحمد عن رجل يملك مائة درهم وثمانية دنانير فقال : إنما قال من قال فيها الزكاة اذا كلف عنده عشرة دنانير ومائة درهم وهذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والاوزاعي لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في إيجاب الزكاة اذا كان منفرداً فلا يعتبر اذا كان مضموماً كالحبوب وأنواع الاجناس كلها وقد قيل يضم بالقيمة اذا كان أحظ للمساكين ، قال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنها تضم بالاحوط من الاجزاء والقيمة ، ومعناه أنه يقوم الغالي منها بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخص نصاباً وجبت الزكاة فيهما ، كمن ملك مائة درهم وتسعة

الفقير قطعة من الذهب في موضع لا يتعامل بها فيه أو قطعة من درهم في مكان لا يتعامل بها فيه لم يقدر على قضاء حاجته بها وإن أراد بيعها بحسب ما يتعامل بها احتاج إلى كلفة البيع ، وربما لا يقدر عليه ولا يفيد شئاً ، وإن أمكن بيعها احتاج إلى كلفة البيع ، والظاهر أنها تنقص عوضها عن قيمتها فقد دار بين ضررين ، وفي جواز اخراج أحدهما عن الآخر نفع محض ودفع لهذا الضرر ، وتحصيل الحكمة الزكاة على التمام والكمال فلا حاجة ولا وجه لمنعه ، وإن توهمت هنا منفعة تفوت بذلك فهي يسيرة مغمورة فيما يحصل من النفع الظاهر ويندفع من الضرر والمشقة من الجانبين فلا يعتبر والله أعلم وعلى هذا لا يجوز الأبدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضاً عما ينفق لأنه إذا لم يجوز اخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر فمع غيره أولى ، وإن اختار الدفع من الجنس واختار الفقير الأخذ من غيره لضرر يلحقه في أخذ الجنس لم يلزم المالك اجابته لأنه إذا أدى ما فرض عليه لم يكف سواه والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تبيره)

هذا ظاهر المذهب وروى ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسما رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرو ومالك والشافعي وأبو عبيد واسحاق وأبو ثور ، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أنه فيه الزكاة ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن

دنانير قيمتها مائة درهم أو عشرة دنانير وتسعين درهما قيمتها عشرة دنانير فتجب عليه الزكاة وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ، ولأن أصل الضم يحظ الفقراء فكذلك صفته والأول أصح لأن الزكاة تجب في عين الأمان فلم تعتبر قيمتها كما لو انفردت وتخالف نصاب القطع فإن النصاب فيه الورق خاصة في إحدى الروايتين وفي الأخرى أنه لا يجب في الذهب حتى يبلغ ربع دينار

﴿ مسألة ﴾ (وتضم قيمة العروض إلى كل واحد منهما)

يعني إذا كان في ملكه ذهب أو فضة وعروض للتجارة فإن قيمة العروض تضم إلى كل واحد منهما ويكمل به نصابه ، قال شيخنا : لأعلم نية خلافاً ، وقال الخطابي لأعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض وهو يقوم بكل واحد منهما فيضم إلى كل واحد منهما فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تحميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما فيجب ضمهما إليه .

(فصل) قال (ولا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب) روي ذلك عن ابن

عمر وجابر وأنس وعائشة وأسما رضي الله عنهم ، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي ومالك والشافعي في أحد قوليه وأبو عبيد واسحاق وأبو ثور وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى

عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وأصحاب الرأي لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس أواق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أنت امرأة من أهل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا ، قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود ، ولأنه من جنس الأثمان أشبه التبر . وقال مالك يزكي عاما واحداً . وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة : زكاته عاريتة . قال أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : ليس في الحلي زكاة ويقولون زكاته عاريتة . ووجه الاول ماروى عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ انه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية وأما الاحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فلا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدرهم المضروبة . قال أبو عبيد : لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الاواق ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً . وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد : لانعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً ، وقال

أن فيه الزكاة ، روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد والزهري والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لعموم قوله عليه السلام « في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة » مفهومه أن فيها صدقة اذا بلغت خمس اواق وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أنت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب فقال « هل تعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود ولأنه من جنس الأثمان أشبه التبر ، وقال الحسن وعبيد الله بن عتبة زكاته عاريتة قال أحمد خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ليس في الحلي زكاة ، زكاته عاريتة ووجه الاول ماروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال « ليس في الحلي زكاة » ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية ، والأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لان الرقة هي الدراهم المضروبة ، قال أبو عبيد لانعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب الا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة في الناس وكذلك الاواق ليس معناها الا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً ، وأما حديث المسكتين فقال أبو عبيد لانعلمه الا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً وقال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء . ويحتمل أنه أراد بالزكاة العاريتة كما قد ذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم ، والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ولا فرق بين الحلي

الترمذي : ليس يصح في هذا الباب شيء ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة اعارته كما فسره به بعض العلماء ، وذهب اليه جماعة من الصحابة وغيرهم والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلي ، وقول الخرقى اذا كان مما تلبسه أو تعيره يعني أنه إنما تسقط عنه الزكاة اذا كان كذلك أو معداً له ، فأما المعد للكرى والنفقة اذا احتيج اليه ففيه الزكاة لانها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل ، وكذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه ولا فرق بين كون الحلي المباح مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلي به أهله ويعيره أو يعده لذلك لأنه مصرف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلي المرأة

(فصل) وقليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكاة . وقال ابن حامد يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فان بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا ، فقيل له ألف دينار ؟ فقال : إن ذلك لكثير . ولأنه يخرج إلى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال والاول اصح لان الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب وإنما يدل على التوقف ، ثم قد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت إن الحلي يكون فيه ألف دينار . قال : وإن كان فيه يعار ويلبس ثم إن قول جابر قول صحابي خالفه غيره ممن أباحه مطلقاً بغير تقييد فلا يبقى قوله حجة ، والتقييد بالرأي المطلق والتحكم غير جائز

(فصل) واذا انكسر الحلي كسراً لا يمنع الاستعمال واللبس فهو كالصحيح لازكاة فيه إلا أن ينوي كسره وسبكه ففيه الزكاة حينئذ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال ، وإن كان الكسر يمنع الاستعمال فقال القاضي : عندي أن فيه الزكاة لأنه كان بمنزلة النقرة والتبر

المباح أن يكون مملوكاً لامرأة تلبسه أو تعيره أو لرجل يحلي به أهله أو يعيره أو يعده لذلك لأنه مصرف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلي المرأة فان اتخذ حلياً فراراً من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة لانها إنما سقطت عن عما أعد للاستعمال لصفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الاصل

(فصل) فان انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس فهو كالصحيح الا أن ينوي ترك لبسه ، وان كان كسراً يمنع الاستعمال ففيه الزكاة لانه صار كالبقرة وان نوى بحل اللبس التجارة والكرى انعقد عليه حول الزكاة من حين نوى لان الوجوب الاصل فانصرف اليه بمجرد النية كالمال في التجارة القنية (فصل) وكذلك ما يباح للرجال من الحلي كخاتم الفضة وقبيعة السيف وحلية المنطقة على الصحيح من المذهب والجوشن والخوذة وما في معناه وأنف الذهب وكل ما أبيع للرجل حكمه حكم حلي المرأة في عدم وجوب الزكاة لانه مصرف عن جهة النماء أشبه حلي المرأة

(فصل) وإذا كان الخلي للبس فنوت به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت لأن الوجوب هو الاصل ، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال فعاد إلى الاصل بمجرد النية من غير استعمال فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف اليه من غير استعمال مال

(فصل) ويعتبر في النصاب في الخلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن فلو ملك حلياً قيمته مائتا درهم ووزنه دون المئين لم يكن عليه زكاة ، وإن بلغ مائتين وزناً ففيه الزكاة ، وإن نقص في القيمة لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » اللهم إلا أن يكون الخلي للتجارة فيقوم فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً ففيه الزكاة لأن الزكاة متعلقة بالقيمة ، وما لم يكن للتجارة فالزكاة في عينه فيعتبر أن يبلغ بقيمته ووزنه نصاباً وهو مخير بين اخراج ربع عشر حلية مشاعاً أو دفع ما يساوي ربع عشرها من جنسها ، وإن زاد في الوزن على ربع العشر لما بينا أن الربا لا يجري ههنا ، ولو أراد كسرها ودفع ربع عشرها لم يكن منه لأنه ينقص قيمتها وهذا مذهب الشافعي . وقال مالك : الاعتبار بالوزن ، وإذا كان وزن الخلي عشرين وقيمتها ثلاثون فعليه نصف مثقال لان زيادته شيئاً لانه نصاب من جنس الأمان فتعلقت الزكاة بوزنه لا بصفته كالدرهم المضروبة

ولما أن الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة متصودة فوجب اعتبارها كالجودة في سائر أموال الزكاة ودليلهم بقول به ، وأن الزكاة تتعلق بوزنه وصفته جميعاً كالخيل من الذهب والفضة والمواشي والحبوب والثمار ، فانه لا يجزئه اخراج ردى ، عن جيد كذلك ههنا ، وإن أراد اخراج الفضة عن حلي الذهب ، أو الذهب عن الفضة أخرج على الوجهين كما قدمنا في اخراج أحد النقيدين عن الآخر ؛ وذكر ابن عقيل أن الاعتبار في قدر النصاب أيضاً بالقيمة ، فلو ملك حلياً ووزنه تسعة عشر وقيمته عشرون لأجل الصناعة ففيه الزكاة ، وظاهر كلام احمد اعتبار الوزن وهو ظاهر نصه عليه لقوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب الزكاة في عينه فلا تعتبر قيمة الدنانير المضروبة لان زيادة القيمة بالصناعة كزيادتها بنفاسة جوهره فكما لانجب الزكاة في مال كان نفيس الجوهر كذلك الآخر

﴿ مسألة ﴾ (فاما الخلي المحرم والآنية وما أعد للكرى والنفقة ففيه الزكاة اذا بلغ نصاباً)

كل ما أعد للكرى والنفقة اذا احتاج اليه ففيه الزكاة لانها إما سقطت عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء فبما عدها يبقى على الاصل ، ولأصحاب الشافعي وجه فيما أعد للكرى لازكاة فيه وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأمان ففيه الزكاة لأن الاصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها ولم يوجد ما يسقط الزكاة فيها بقيت على الاصل ، قال أحمد ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة ونص على حلية الثغر والركاب والالجام أنه محرم ، وقال في رواية الاثرم أكره رأس المكحلة فضة ثم قال هذا شيء ، تأولته وعلى قياس ما ذكره حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة ولو موته سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة ، وقال أصحاب الرأي يباح لانه تابع الدباح فتبعه في الإباحة

(فصل) فان كان في الحلي جوهر ولا ي. مرصعة فالزكاة في الحلي من الذهب والفضة دون الجواهر لانها لازكاة فيها عند أحد من أهل العلم ، فان كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر لان الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت فكذلك اذا كانت في حلي التجارة (فصل) واذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها إتخاذها كما اذا اتخذت حلية الرجال كحلية السيف والمنطقة فهو محرم وعليها الزكاة كما لو اتخذ الرجل حلي المرأة

(فصل) وبياح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والحلخال والقرط والخاتم وما يلبسهن في وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره ، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاة كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة ﴾

وجملته ذلك أن ما كان مباحاً من الحلي فلا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال سواء كان لرجل أو امرأة لانه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح فأشبهه ثياب البذلة وعوامل المشية ، وبياح للرجال من الفضة الخاتم لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق . متفق عليه ، وحلية السيف بأن تجعل قبضته فضة أو تحليتها بفضة ، فان أنسأ قال : كانت قبضة سيف رسول الله ﷺ فضة . وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلي بالفضة . رواها الأثرم بأسناده ، والمنطقة تباح تحليتها بالفضة لانها حلية معتادة للرجل فهي كخاتم ، وقد نقل كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء ، فهو كالطوق والاول أولى لان الطوق ليس معتاداً في حق الرجل بخلاف المنطقة وعلى قياس المنطقة الجوشن والخوذة والحف والران والحائل ، وتباح الضبة في الاناء وما أشبهها للحاجة ونعني بالحاجة أنه ينتفع بها في ذلك وإن قام غيرها مقامها

وفي صحيح البخاري عن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فأخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وقال القاضي : يباح اليسير وإن لم يكن لحاجة ، وإنما كره أحمد الحلقة في الاناء لانها تستعمل ، وأما الذهب فيباح منه مادعت الضرورة اليه كالانف في حق من قطع أنفه لما روي عن عبد الرحمن بن

ولنا أنه سرف ويغضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كإتخاذ الآنية وقد نهى النبي ﷺ عن التخنم بخاتم الذهب للرجل فتمويه السقف أولى فان صار التمويه الذي في السقف مستهلكاً لا يجتمع منه شيء ، لم يحرم استدامته لانه لا فائدة في إتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لان ماليته ذهبت وان لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكاً حرمت استدامته ، وقد بلغنا أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لما ولي أراد جمع مائتي مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء ، فتركه ، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب ولا إتخاذ قناديل من الذهب والفضة لانها بمنزلة الآنية ، وان وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لانه ليس ببيت ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فتكسر وتصرف في مصلحة المسجد

طرفة أن جده عرجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب . رواه أبو داود وقال الامام أحمد ربط الاسنان بالذهب اذا خشى عليها أن تسقط قد فعاه الناس فلا بأس به عند الضرورة

وروى الاثرم عن موسى بن طلحة وأبي جرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبدالله أنهم شذوا أسنانهم بالذهب ، وعن الحسن والزهرى والنخعي أنهم رخصوا فيه ، وما عدا ذلك من الذهب فقد روي عن احمد الرخصة فيه في السيف . قال الاثرم قال احمد : روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسبار من ذهب ، قال أبو عبدالله : فذاك الآن في السيف وقال : انه كان لعمر سيف سبائكته من ذهب من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع وروى الترمذي باسناده عن مزينة العصري أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وروى عن احمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك . قال الاثرم : قلت لأبي عبدالله يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مسباراً من ذهب قال : إنما رخص في الاسنان ، وذلك إنما هو على الضرورة فأما المسبار ، فقد روي « من تحلى بخريصصة كوي بها يوم القيامة » قلت أي شيء خريصصة ؟ قال شيء صغير مثل الشعيرة وروى الاثرم أيضاً باسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : من حلى أو تحلى بخريصصة كوي بها يوم القيامة مغفوراً له أو معذبا ، وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح بسير الذهب ولعله يحتج بما روينا من الاخبار ويقاس الذهب على الفضة ، ولأنه أحد الثلاثة المحرمة على الذكور دون الاناث فلم يحرم بسيره كسائرهما وكل ما أبيع من الحلي فلا زكاة فيه اذا كان معداً للاستعمال

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة ﴾

وجملته أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً وكذلك استعماله . وقال الشافعي في أحد قولييه : لا يحرم اتخاذها لأن النص إنما ورد في تحريم الاستعمال فيبقى اباحة الاتخاذ على مقتضى الاصل في الاباحة

وعمارته ، وكذلك ان حبس الرجل فرسا له لجام مفضض ، وقد قال أحمد في الرجل يقف فرسا في سبيل الله ومعه لجام مفضض فهو على ما وقفه وإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعلت في وقف مثله فهو أحب الي لان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وتنفق على الفرس ؟ قال نعم وهذا يدل على اباحة حلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ما وقفه وهذا لأن العادة جارئة به فاشبه حلية المنطقة ، واذا قلنا بتحريمه فصار بحيث لا يجتمع منه شيء لم تحرم استدامته كقولنا في تمويه السقف ، وقال القاضي : تباح علاقة المصحف ذهباً

ولنا أن ما حرم استعماله حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالإلهي ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لأن المعنى المقتضي للتحريم بعمها وهو الإفشاء إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء فيستويان في التحريم، وأما أحل للنساء التحلي لحاجتهن إليه للتزين للزواج، وليس هذا موجود في الآنية فيبقى على التحريم. إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة بغير خلاف بين أهل العلم ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصاباً بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصاباً بضمها إليه، وإن زادت قيمته لصناعته فلا عبرة بها لأنها محرمة فلا قيمة لها في الشرع وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمتها غير مصوغ وإن أحب كسرها أخرج ربع عشرها مك. ورأى، وإن أخرج ربع عشرها مصوغاً لآن الصناعة لم تنقصها عن قيمة المكسور، وذكر أبو الخطاب وجهاً في اعتبار قيمتها والاول أصح ان شاء الله تعالى

(فصل) وكل ما كان اتخاذاً محرماً من الأثمان لم تنقطع زكاته باتخاذها لان الاصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها. قال احمد: ما كان على سرج أو لجام ففيه الزكاة، ونص على حلية الثغر والركاب والالجام أنه محرم وقال في رواية الاثرم أكره رأس المكحلة فضة، ثم قال وهذا شيء تأولته، وعلى قياس ما ذكره حلية الدواة والمقلمة والسرج ونحوه مما على الدابة. ولوموه سقفه بذهب أو فضة فهو محرم وفيه الزكاة. وقال أصحاب الرأي: يباح لأنه تابع للباح فيتبعه في الإباحة

ولنا أن هذا اسراف ويفضي فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فحرم كاتخاذ الآنية، وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاتم الذهب للرجل فتمويه السقف أولى، وإن صار التمويه الذي في السقف مستهلكاً لا يجتمع منه شيء لم يحرم استدامته لأنه لا فائدة في اتلافه وإزالته ولا زكاة فيه لأن ماليته ذهبت، وإن لم تذهب ماليته ولم يكن مستهلكاً حرمت استدامته، وقد بلغنا أن عمر بن عبد العزيز لما ولي أراد جمع ماني مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقبل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه، ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب، ولا اتخاذ قناديل من الذهب والفضة لأنها بمنزلة الآنية

وفضة للنساء خاصة وليس بجديد لأن حلية المرأة ملبسته وتحملت به في بدنها أو ثيابها واعداء فخكه حكم الاواني يستوي فيه الرجال والنساء ولو أبيع لها ذلك لا يبيع علاقة الاواني ونحوه ذكره ابن عقيل، ويحرم على الرجل خاتم الذهب لنهي النبي ﷺ عنه وكذلك طوق الفضة لانه غير معتاد في حقه فهذا وكل ما يحرم اتخاذها اذا بلغ نصاباً ففيه الزكاة أو بلغ نصاباً بضمه الى ما عنده لما ذكرنا

(فصل) واتخاذ الاواني محرم على الرجال والنساء وكذلك استعمالها، وقال الشافعي في أحد قوايه لا يحرم اتخاذها وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ففيها الزكاة بغير خلاف نعلمه بين أهل العلم، ولا زكاة فيه حتى يبلغ نصاباً أو يكون عنده ما يبلغ بضمه إليه نصاباً فان لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه لعموم الاخبار لقوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس اواق صدقة » وغير ذلك

وإن وقفها على مسجد أو نحوه لم يصح لأنه ليس بر ولا معروف ويكون ذلك بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارتة ، وكذلك إن حبس الرجل فرساله لجام مفضض ، وقد قال احمد في الرجل يقف فرساً في سبيل الله ومعه لجام مفضض فهو على ماوقفه ، وإن بيعت الفضة من السرج واللجام جعلت في وقف مثله فهو أحب إلي لأن الفضة لا ينتفع بها ولعله يشتري بذلك سرجاً ولجاماً فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وينفق على الفرس ؟ قال نعم ، وهذا يدل على اباحة حلية السرج واللجام بالفضة لولا ذلك لما قال هو على ماوقف ، وهذا لأن العادة جارية به فأشبهه حلية المنطقة ، وإذا قلنا بتحريرها فصار بحيث لا يجتمع منه شيء لم يحرم استدامته كقولنا في تمويه السقف ، وأباح القاضي علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة ، وليس يجيد لأن حلية المرأة ما لبسته وتحلت به في بدنها أو ثيابها وما عداه فحكمه حكم الاواني لا يباح للنساء منه إلا ما يبيح للرجال ولو أبيع لها ذلك لا يبيح علاقة الاواني والادراج ونحوهما ذكره ابن عقيل

(فصل) وكل ما يحرم اتخاذه ففيه الزكاة اذا كان نصاباً أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً على ما ذكرناه

﴿ مسألة ﴾ قال (وما كان من الركا وهو دفن الجاهلية قل أو أكثر ففيه الخمس لاهل الصدقات وباقيه له)

الدفن بكسر الدال المدفون والركا المدفون في الارض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز اذا خفي يقال ركز الرمح اذا غرز أسفله في الارض ومنه اركز وهو الصوت الخفي ، قال الله تعالى (أو تسمع لهم ركزاً) والاصل في صدقة الركا ما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « العجماء جبار وفي الركا الخمس » متفق عليه ، وهو أيضاً مجمع عليه . قال ابن المنذر : لانعم أحداً خالف هذا الحديث الا الحسن فانه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة

﴿ مسألة ﴾ (والاعتبار بوزنه إلا ما كان مباح الصناعة فان الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الاخراج بقيمته) اعتبار النصاب في الذهب الحلي والآنية وغيره مما تجب فيه الزكاة بالوزن للخبر ، فان كانت قيمته أكثر من وزنه لصناعة محرمة فلا عبرة بها لانها لا قيمة لها في الشرع وله أن يخرج عنها قدر ربع عشرها بقيمته غير مصوغ وله كسرها واخراج ربع عشرها مكسوراً وان أخرج ربع عشرها مصوغاً جاز لان الصناعة لم تنقصها عن قيمه المكسور وذكر أبو الخطاب وجهاً في اعتبار قيمتها اذا كانت صناعتها مباحة كمن عنده حلي للكراء وزنه مائة وخمسون درهماً وقيمته مائتان تجب فيه الزكاة والاول أصح لقول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »

(فصل) وما كان مباح الصناعة كحلي التجارة فالاعتبار في النصاب بوزنه لما ذكرنا وفي الاخراج

(فصل) وأوجب الخس في الجميع الزهري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم . وهذه المسئلة تشتمل على خمسة فصول (الاول) أن الركاز الذي يتعلق به وجوب الخس ما كان من دفن الجاهلية هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الاسلام أو اسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين أو وال لهم أو آية من قرآن أو نحو ذلك فهو لقطة لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه وإن كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور لأن الظاهر انه صار الى مسلم ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين

(الفصل الثاني) في موضعه ولا يخلو من أربعة أقسام (أحدها) أن يجده في موات أو مالا يعلم له مالك مثل الأرض التي يوجد فيها آثار الملك كالابنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخس بغير خلاف سوى ما ذكرناه ، ولو وجد في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلك أو قرية خراب فهو كذلك في الحكم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال « ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخس » رواه النسائي

(القسم الثاني) أن يجده في ملكه المنتقل اليه فهو له في أحد الوجهين لأنه مال كافر مظهر عليه في الاسلام فكان لمن ظهر عليه كالغنائم ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها وإنما يملك بالظهور عليه وهذا قد ظهر عليه فوجب أن يملكه . والرواية الثانية هو للمالك قبله إن اعترف به وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك وهذا مذهب الشافعي لأنه كانت يده على الدار فكانت على ما فيها ، وإن انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث ، فإن اتفق الورثة على انه لم يكن لموروثهم فهو لأول مالك ، فإن لم يعرف أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف

بقيته فإذا كان وزنه مائتين وقيمه ثلاثمائة فعليه قدر ربع عشره في زنته وقيمه لأن زيادة القيمة ههنا بغير محرم أشبه زيادة قيمته انفاة جوهره فإن أخرج ربع عشره مشاعاً جاز وإن دفع قدر ربع عشره وزاد في الوزن بحيث يستويان في القيمة بان أخرج سبعة دراهم ونصف جاز وكذلك إن أخرج حلياً وزنه خمسة دراهم وقيمه سبعة ونصف لأن الربا لا يجري ههنا وإن أراد كسره ودفع ربع عشره مكسوراً لم يجز لأن كسره ينقص قيمته ، وحكي التراضي في المجرى إذا نوى بالحلي القنية أن الاعتبار في الأخراج بوزنه أيضاً فإن كان للتجارة اعتبر بقيمته قال وعندني في الحلي المعد للقنية أنه تعتبر قيمته أيضاً ، فإن كان في الحلي جواهر وآلي ، وكان للتجارة قوم جميعه ، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها لأنها لازكاة فيها منفردة فكذلك مع غيرها .

له مالك والاول أصح ان شاء الله تعالى لأن الركاذ لا يملك بملك الدار لانه ليس من أجزائها وإنما هو مودع فيها فينزل منزلة المباحات من الحشيش والخطب والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه فيكون أحق به لكن إن ادعى المالك الذي اتى بملكه عنه أنه له فالتقول قوله لأن يده كانت عليه لكونها على محله وإن لم يدعه فهو لواجده ، وان اختلف الورثة فأنكر بعضهم أن يكون لموروثهم ولم ينكره الباقيون فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المعترفين حكم المالك المعترف

(القسم الثالث) أن يجده في ملك آدمي مسلم معصوم أو ذمي فعن أحمد ما يدل على انه لصاحب الدار فانه قال فيمن استأجر حفاراً ليحفر في داره فأصاب في الدار كنزاً عادياً فهو لصاحب الدار وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ، ونقل عن أحمد ما يدل على انه لواجده لانه قال في مسألة من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للأجير نقل ذلك عنه محمد بن يحيى الكحال قال القاضي هو الصحيح ، وهذا يدل على ان الركاذ لواجده وهو قول الحسن ابن صالح وأبي ثور واستحسنه أبو يوسف وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار على ما ذكرنا في القسم الذي قبله فيكون لمن وجده لكن إن ادعاه المالك فالتقول قوله لان يده عليه بكونها على محله ، وان لم يدعه فهو لواجده . وقال الشافعي هو للمالك الدار إن اعترف به وان لم يعترف به فهو لاول مالك لانه في يده ويخرج لنا مثل ذلك لما ذكرنا من الرواية في القسم الذي قبله ، وإن استأجر حفاراً ليحفر له طلباً لكنز يجده فواجده فلا شيء للأجير ويكون الواجد له هو المستأجر لانه استأجره لذلك فأشبهه ما لو استأجره ليحتمس له أو يصطاد فان الحاصل من ذلك للمستأجر دون الاجير وان استأجره لامرغير طلب الركاذ فالواجد له هو الاجير وهكذا ، قال الاوزاعي اذا استأجرت أجيراً ليحفر لي في داري فوجد كنزاً فله وان قلت استأجرتك لتحفر لي ههنا رجاء أن أجد كنزاً فسميت له فله أجره ولي ما يوجد (فصل) وإن اکتري داراً فوجد فيها ركاذاً فهو لواجده في أحد الوجهين والآخر هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركاذاً في ملك انتقل اليه ، وان اختلفا فقال كل واحد منهما هذا لي فعلى وجهين : أحدهما القول قول المالك لان الدفن تابع للأرض . والثاني القول قول المكتري لان هذا مودع في الأرض وليس منها فكان القول قول من يده عليها كالعماش

﴿مسئلة﴾ (ويباح للرجال من الفضة الخاتم وقيبة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان وعلى قياسها الجوشن والخوذة والخف والران والحائل)

يباح للرجال خاتم الفضة لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه ، ويباح حلية السيف من القبيعة وتحليتها لان أنسأ قال : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ، وقال هشام بن عروة كان سيف الزبير محلى بالفضة رواها الأثرم ، والمنظمة يباح تحليتها بالفضة في أظهر الروايتين لأنها حلية معتادة للرجل فهي كالخاتم وعنه كراهة ذلك لما فيه من الفخر والخيلاء أشبه الطوق والاول أولى

القسم الرابع : أن يجده في أرض الحرب فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمته له، وإن قدر عليه بنفسه فهو لواجده حكمه حكم ماله وجده في موات في أرض المسلمين. وقال أبو حنيفة والشافعي إن عرف مالك الأرض كان جريباً فهو غنيمته أيضاً لأنه في حرز مالك معين فأشبهه ماله وأخذه من بيت أو خزانة ولنا أنه ليس لموضعه مالك محترم أشبه ماله لم يعرف مالكه ، وبخروج لنا مثل قولهم بنا، على قولنا إن الركا في دابر الإسلام يكون لمالك الأرض

﴿ الفصل الثالث ﴾ في صفة الركا الذي فيه الخمس وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك وهو قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي ، والقول الآخر لا يجب إلا في الأمان

ولنا عموم قوله عليه السلام « وفي الركا الخمس » ولأنه مال مظهر عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمه . إذا ثبت هذا فإن الخمس يجب في قليله وكثيره في قول أماننا ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم . وقال في الجديد يعتبر النصاب فيه لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع

ولنا عموم الحديث ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمه ولأنه مال كافر مظهر عليه في الإسلام فأشبهه الغنيمه والمعدن والزرع يحتاج إلى عمل ونوائب فاعتبر فيه النصاب تخفيفاً بخلاف الركا ولأن الواجب فيهما مواصلة فاعتبر النصاب ليبلغ حداً يحتمل المواصلة منه بخلاف مسألتنا

﴿ الفصل الرابع ﴾ في قدر الواجب في الركا ومصرفه أما قدره فهو الخمس لما قدمنا من الحديث والاجماع ، وأما مصرفه فاختلفت الرواية عن أحمد فيه مع ما فيه من اختلاف أهل العلم فقال الحزقي : هو لأهل الصدقات ونص عليه أحمد في رواية حنبل فقال : يعطي الخمس من الركا على مكانه ، وإن تصدق به على المساكين أجزاءه وهذا قول الشافعي لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين حكاه الامام أحمد وقال : حدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حمزة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة

لأن الطوق ليس بمعتاد في حق الرجل وعلى قياس المنطقة الجوشن والحوذة والخف والران والحائل وكذلك الضبة في الأناء وما أشبهها للحاجة ، وقد ذكرنا ذلك في باب الآنية ، وقال القاضي يباح اليسير وإن لم يكن لحاجة وإنما كره أحمد الخلقه لأنها تستعمل

﴿ مسألة ﴾ (ومن الذهب قبيمة السيف وما دعت إليه الضرورة كالأنف وما ربط به أسنانه وقال أبو بكر يباح يسير الذهب)

يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه كالأنف لمن قطع أنفه لما روي أن عرنجة بن أسعد

عند جبانة بشر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال: اقسّمها خمسة أخماس
فقسّمها فأخذ علي منها خمسا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء
ومساكين؟ قلت نعم. قال فخذها فاقسمها بينهم، ولأنه مستفاد من الارض أشبه المعدن والزرع.
والرواية الثانية مصرفه مصرف الفيء، نقله محمد بن الحكم عن أحمد وهذه الرواية أصح وأقرب على
مذهبه وبه قال أبو حنيفة والمزني لما روى أبو عبيد عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد
ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ودفن
الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال
ابن صاحب الدنياير؟ فقام اليه فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. ولو كانت زكاة خص بها أهلها
ولم يرده على واجده ولأنه يجب على الذي والزكاة لا تجب عليه ولأنه مال نخوس زالت عنه يد
الكافر أشبه خمس الغنيمة

﴿ الفصل الخامس ﴾ فيمن يجب عليه الخمس وهو كل من وجد من مسلم وذمي وحر وعبد
ومكاتب وكبير وصغير وعاقل ومجنون إلا أن الواجد له إذا كان عبداً فهو لسيدته لأنه كسب مالا
فأشبه الاحتشاش والاصطياد، وإن كان مكاتباً ملكه وعليه خمسة لانه بمنزلة كسبه، وإن كان
صبيّاً أو مجنوناً فهو لها ويخرج عنهما وإيهما وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع
كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن علي الذي في الركاز يجده الخمس قاله مالك وأهل المدينة
والثوري والاوزاعي وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم. وقال الشافعي لا يجب الخمس إلا على
من تجب عليه الزكاة لانه زكاة. وحكي عنه في الصبي والمرأة انهما لا يملكان الركاز. وقال الثوري
والاوزاعي وأبو عبيد إذا كان الواجد له عبداً يرضخ له منه ولا يعطاه كله

ولنا عموم قوله عليه السلام « وفي لركاز الخمس » فانه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز
يوجد بمفهومه على ان باقيه لواجده من كان لانه مال كافر مظهر عليه فكان فيه الخمس على من وجده وباقيه
لواجده كالفنيمة ولانه اكتساب مال فكان لمكتسبه إن كان حراً أو لسيدته إن كان عبداً كاحتشاش
والاصطياد، ويتخرج لنا أن لا يجب الخمس الا على من تجب عليه الزكاة بناء على قولنا انه زكاة والاول أصح

قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فامر به النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب رواه
أبو داود، وقال الامام أحمد يجوز ربط الاسنان بالذهب أن خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس
ولا بأس به عند الضرورة وروى الاثرم عن أبي جرة الضبي وموسى بن طلحة وأبي رافع وثابت البناني
واسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شذوا أسنانهم بالذهب وما عدا ذلك من الذهب
فقد روي عن أحمد الرخصة فيه في السيف، قال أحمد قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف
مسبار من ذهب وقال إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب من حديث اسماعيل بن أمية عن نافع

(فصل) ويجوز أن يتولى الانسان تفرقة الحس بنفسه وبه قال أصحاب الرأي وابن المنذر لأن علياً أمر واجد الكنز بتفرقة على المساكين قاله الامام أحمد ولأنه أدى الحق الى مستحقه فبرئ منه كما لو فرق الزكاة وأدى الدين الى ربه ، ويتخرج أن لا يجوز ذلك لان الصحيح انه فيء فلم يملك تفرقة بنفسه كخمس الغنيمة وبهذا قال أبو ثور قال : وان فعل ضمنه الامام . قال القاضي وليس للامام رد خمس الركاظ لانه حق مال فلم يجز رده على من وجب عليه كالزكاة وخمس الغنيمة وقال ابن عقيل يجوز لانه روي عن عمر انه رد بعضه على واجده ولانه فيء فجاز رده أو رد بعضه على واجده كخراج الارض وهذا قول أبي حنيفة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفرة أو غير ذلك مما يستخرج من الارض فعليه الزكاة من وقته ﴾

اشتقاق المعدن من عدن في المكان يعدن اذا أقام به ومنه سميت جنة عدن لانها دار اقامة وخلود . قال أحمد : المعدن هي التي تستنبط ليس هو شيء دفن والكلام في هذه المسئلة في فصول أربعة : ﴿ أحدها ﴾ في صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة وهو كل ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالذي ذكره الخرقى ونحوه من الحديد والياقوت والبرجد والبلور والعقيق والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك . وقال مالك والشافعي لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة لقول النبي ﷺ « لا زكاة في حجر » ولانه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الارض أشبه الطين الاحمر . وقال أبو حنيفة في احدي الروايتين عنه تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره ولنا عموم قوله تعالى (وما أخرجنا لكم من الارض) ولانه معدن فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالآثان ولانه مال لو غنمه وجب عليه خمسه ، فاذا أخرج من معدن وجبت الزكاة كالذهب . وأما الطين فليس بمعدن لانه تراب والمعدن ما كان في الارض من غير جنسها

وروى الترمذي باسناده عن مزينة العصري أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وروى عن احمد رواية أخرى تدل على تحريم ذلك قال الأثرم قلت لابي عبد الله يخاف عليه أن يسقط يجعل فيه مساراً من ذهب؟ قال انما رخص في الاسنان وذلك انما هو على وجه الضرورة . فأما المسار فقد روي من تحلى بخريصيصة قلت أي شيء خريصيصة قال شيء صغير مثل الشعيرة ، وروى الأثرم باسناده عن عبد الرحمن بن غنم « من تحلى بخريصيصه كوي بها يوم القيامة مغفوراً له أو معذبا » وحكي عن أبي بكر من أصحابنا أنه أباح يسير الذهب ولعله يحتج بما روينا من الاخبار ولانه أحد الثلاثة المحرمة

(الفصل الثاني) في قدر الواجب وصفته وقدر الواجب فيه ربع العشر وصفته انه زكاة وهذا قول عمر بن عبدالعزيز ومالك . وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الحسن وهو فيء واختاره أبو عبيد . وقال الشافعي هو زكاة واختلف قوله في قدره كالمذهبين ، واحتج من أوجب الخمس بقول النبي ﷺ « ما لم يكن في طريق ما تي ولا في قرية نامرة ففيه وفي الركاز الخمس » رواه النسائي والجوزجاني وغيرها وفي روايه « ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس » وروى سعيد والجوزجاني باسنادهما عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الركاز هو الذهب الذي ينبت من الارض » وفي حديث عن النبي ﷺ انه قال « وفي الركاز الخمس » قيل يا رسول الله وما الركاز ؟ قال « هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض » وهذا نص ، وفي حديث عنه عليه السلام انه قل « وفي السيوب الخمس » قال والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانه مال مظهر عليه في الاسلام أشبه الركاز

ولنا ما روى أبو عبيد باسناده عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع قال : فملك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم وقد أسنده عبدالله بن كثير بن عوف الى النبي ﷺ عن أبيه عن جده ورواه الدراوردي عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ان النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية ، قال أبو عبيد : القبلية بلاد معروفة بالحجاز ولانه حق بحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الأمان التي كانت مملوكة له وحديثهم الاول لا يتناول محل النزاع لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة وهذا ليس بلقطة ولا يتناوله اسمها فلا يكون متناولا لحل النزاع ، والحديث الثاني يرويه عبد الله بن سعد وهو ضعيف وسائر أحاديثهم لا يعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد والدواوين ثم هي متروكة الظاهر فان هذا ليس هو المسمى بالركاز ، والسيوب هو الركاز لانه مشتق من السيب وهو العطاء الجزيل

(الفصل الثالث) في نصاب المعادن : وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالا ومن الفضة مائتي

على الذكور دون الاناث فلم يحرم يسيره كسائرهما وكل ما أبيض من الحلي فلا زكاة فيه اذا أعد للاستعمال ﴿ مسألة ﴾ (ويباح للنساء من الذهب والفضة كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر وقال ابن حامد إن لمغ الف مثقال حرم وفيه الزكاة)

ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخنخال والقرط والخاتم وما يلبسه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاة ، كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي المرأة ، وقليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة وقال ابن حامد يباح ما يبلغ الف مثقال فان

درهم أو قيمة ذلك من غيرها وهذا مذهب الشافعي ، وأوجب أبوحنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب بناء على أنه ركاز لعموم الاحاديث التي احتجوا بها عليه ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز

ولنا عموم قوله عليه السلام « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقوله « ليس في تسعين ومائة شيء » وقوله عليه السلام « ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا » وقد بينا أن هذا ليس بركاز وأنه مفارق للركاز من حيث أن الركاز مال كافر أخذ في الاسلام فأشبهه الغنيمة وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغني فاعتبر له النصاب كسائر الزكوات وانما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة فأشبهه الزرع والثمار . إذا ثبت هذا فإنه يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهما ترك إهمال ، فإن خرج دون النصاب ثم ترك العمل مهملًا له ثم أخرج دون النصاب فلا زكاة فيها وإن بلغا بمجموعهما نصابا ، وإن بلغ أحدهما نصابا دون الآخر زكى النصاب ولا زكاة في الآخر ، وفيما زاد على النصاب بحسابه . فأما ترك العمل ليلا أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو لاصلاح الأداة أو إبقاء عبيده ونحوه فلا يقطع حكم العمل ويضم ماخرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ، وكذلك إن كان مشتغلا بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لاشيء فيه وإن اشتمل المعدن على أجناس معدن فيه الذهب والفضة فذكر القاضي أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأنه يعتبر النصاب في الجنس بانفراده لأنه أجناس فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن ، والصواب أن شاء الله أنه إن كان المعدن يشتمل على ذهب وفضة ففي ضم أحدهما إلى الآخر وجهان بناء على الروايتين في ضم أحدهما إلى الآخر في غير المعدن ، وإن كان فيه أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض لأن الواجب في قيمتها والقيمة واحدة فأشبهت عروض التجارة ، وإن كان فيها أحد النقدين وجنس آخر ضم أحدهما إلى الآخر كضم العروض إلى الأثمان ، فإن استخرج نصابا من معدنين وجبت الزكاة فيه لأنه مال رجل واحد فأشبهه الزرع في مكانين (الفصل الرابع) في وقت الوجوب وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه ولا يعتبر له حول وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال اسحاق وابن المنذر : لاشيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقول رسول ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »

بلغها حرم وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والاثرم عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر عن الحلي هل فيه زكاة ؟ قال لا ؟ فقيل إن ذلك لكثير ولأنه يخرج إلى السرف والحيلاء ولا يحتاج إليه في الاستعمال ، والاول أصح لأن الشرع أباح التحلي مطلقا من غير تقييد ، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم ، وحديث جابر ليس بصريح في نفي الوجوب بل يدل على التوقف وقد روي عنه خلافه فروى الجوزجاني بإسناده عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاة قال لا ؟

ولنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول كالزروع والثمار والركاز ، ولأن الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل الماء وهو يتكامل نفاؤه دفعة واحدة فلا يعتبر له حول كالزروع والخبر مخصوص بالزروع والتمر فيخص محل النزاع بالقياس عليه . إذا ثبت هذا فلا يجوز اخراج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته كعشر الحب ، فإن أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً والقول في قدر المقبوض قول الآخذ لأنه غارم ، فإن صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزاء ، وإن زاد رد الزيادة إلا أن يسمح له المخرج ، وإن نقص فعلى المخرج ، وما أنفقه الآخذ على تصفيته فهو من ماله لا يرجع به على المالك ، ولا يحاسب المالك ما أنفقه على المعدن في استخراجه من المعدن ولا في تصفيته . وقال أبو حنيفة : لا تارمه المئونة من حقه وشبهه بالغنيمة وبناء على أصله أن هذا ركاز فيه الخمس ، وقد مضى الكلام في ذلك وقد ذكرنا أن الواجب في هذا زكاة فلا يحاسب بمؤنة استخراجه فتصفيته كالحب ، وإن كان ذلك ديناً عليه احتسب به كما يحاسب بما أنفق على الزرع

(فصل) ولا زكاة في المستخرج من البحر كالؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخري واختيار أبي بكر ، وروي نحوه ذلك عن ابن عباس ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، وعن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة لأنه خارج من معدن فأشبهه الخارج من معدن البر ويحكى عن عمر بن العزيز أنه أخذ من العنبر الخمس وهو قول الحسن والزهرى وزاد الزهرى في اللؤلؤ يخرج من البحر ولنا أن ابن عباس قال : ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء . ألقاه البحر ، وعن جابر نحوه . رواهما أبو عبيد ، ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح ، ولأن الأصل عدم الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على معدن البر لأن العنبر إنما يلقى البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبهه المباحات المأخوذة من البر كالمن والزنجبيل وغيرها ، وأما السمك فلا شيء فيه بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيء يروى عن عمر بن عبد العزيز . رواه أبو عبيد عنه وقال : ليس الناس على هذا ولا نعلم أحداً يعمل به ، وقد روي ذلك عن أحمد أيضاً

والصحيح أن هذا لا شيء فيه لانه صيد فلم يجب فيه زكاة كصيد البر ، ولأنه لانص ولا اجماع على الوجوب فيه ، ولا يصح قياسه على ما فيه الزكاة فلا وجه لايجابها فيه

(فصل) والمعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها لأنها جزء من أجزاء الأرض فهي كالتراب والاحجار النابتة بخلاف الركاز فإنه ليس من أجزاء الأرض ، وإنما هو مودع فيها ، وقد

قلت إن الحلي يكون فيه الف دينار . قال وان كان فيه يعار ويلبس ، ثم إن قول جابر قول صحابي وقد

روى أبو عبيد بإسناده عن عكرمة مولى بلال بن الحارث المزني قال : أقطع رسول الله ﷺ بلالا أرض كذا من مكان كذا إلى كذا وما كان فيها من جبل أو معدن قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً فخرج فيها معدنان فقالا : إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن وجاؤا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة ، قال فجعل عمر يمسحها على عينه وقال لقيمه : انظر ما استخراجت منها ، وما أنهقت عليها فقاصمهم بالنفقة ، ورد عليهم الفضل ، فعلى هذا ما يجده في ملك ، أو في موات فهو أحق به ، وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به مادام يعمل ، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه وما يجده في مملوك يعرف مالكة فهو لملك المكان ، فأما المعادن الجارية فهي مباحة على كل حال إلا أنه يكره له دخول ملك غيره إلا باذنه ، وقد روي أنها تملك بملك الأرض التي هي فيها لأنها من ثمنها وتوابعها فكانت لملك الأرض كفروع الشجر المملوك وثمرته

(فصل) ويجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه ولا يجوز بجنسه إن كان مما يجري فيه الربا لانه يؤدي إلى الربا والزكاة على البائع لانها وجبت في يده كما لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها ، وقد روى أبو عبيد في الاموال أن أبا الحارث المزني اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة ، فقال له البائع رد علي البيع ، فقال لا أفعل ، فقال لا آتين عليك فإني أشي بك فأتى علي بن أبي طالب فقال : ان أبا الحارث أصاب معدنا فأباه علي فقال : أين الركا الذي أصبت فقال ما أصبت ركازاً ، انما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة متبع فقال له علي ما أرى الخس الا عليك قال فخمس المائة شاة . اذا ثبت هذا فالواجب عليه زكاة المعدن لازكاة الثمن لأن الزكاة انما تعلقت بعين المعدن أو بقيمته إن لم يكن من جنس الاثمان فأشبهه مالو باع السائمة بعد حوله ، أو الزرع والثمرة بعد بدو صلاحها (فصل) ومن أجر داره فقبض كرها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ، وعن أحمد أنه يزكاه اذا استفاده والصحيح الاول لقول النبي ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولانه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبهه ثمن المبيع ، وكلام احمد في الرواية الاخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرتها في آخرها فأوجب عليه زكاتها لانه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون اذا قبضها بعد حول زكاتها حين يقبضها فانه قد صرح بذلك في بعض الروايات عنه فيحمل مطلق كلامه على مقيده

خالفه غيره من الصحابة ممن يرى التحلي مطلقاً فلا يبقى قوله حجة والتقييد بمجرد الرأي والتحكم غير جائز والله أعلم .

باب زكاة التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطارس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحق وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الأبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها » قاله بالزاي ولا خلاف أنها لا تجب في عينه وثبت أنها في قيمته ، وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر فقال : أد زكاة مالك ؟ فقلت مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال قومها ثم أد زكاتها . رواه الامام أحمد وأبو عبيد ، وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا ، وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا ، على أن خبرهم عام وخبرنا خاص فيجب تقديمه

﴿ باب زكاة العروض ﴾

(تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا)

العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والياب وسائر المال والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وإسحق وحكي عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها ، لأن النبي ﷺ قال « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعدده للبيع ، وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « في الأبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها » قاله بالزاي ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها وثبت أنها تجب في قيمتها وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : أمرني عمر فقال أد زكاة مالك فقلت مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال قومها ثم أد زكاتها رواه الامام أحمد وأبو عبيد وهذه قضية يشتهر مثلها

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والعروض اذا كانت لتجارة قومها اذا حال عليها الحول وزكاهها ﴾
العروض جمع عرض وهو غير الأمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان
والعقار وسائر المال ، فمن ملك عرضاً للتجارة فحال عليه حول وهو نصاب قومه في آخر الحول ، فما
بلغ أخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول ، وقد دل عليه
قول رسول الله ﷺ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » اذا ثبت هذا فان الزكاة تجب فيه
في كل حول . وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي . وقال مالك لا يزكيه
إلا الحول واحد إلا أن يكون مدبراً لأن الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه فلم تجب فيه
الزكاة كالحول الاول اذا لم يكن في أوله عيناً

ولنا أنه مال تجب الزكاة فيه في الحول الاول لم ينقص عن النصاب ولم يتبدل صفته فوجبت
زكاته في الحول الثاني كما لو نص في أوله . ولا نسلم انه اذا لم يكن في أوله عيناً لا تجب الزكاة فيه ، واذا
اشترى عرضاً للتجارة تعرض للقنية جرى في حول الزكاة من حين اشتراه

(فصل) ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها وهذا أحد قولي الشافعي . وقال في آخر
هو مخير بين الاخراج من قيمتها وبين الاخراج من عينها ، وهذا قول أبي حنيفة لانها مال تجب فيه
الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الاموال

ولنا أن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الاموال ولا نسلم أن الزكاة
تجب في المال وإنما وجبت في قيمته

(فصل) ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والتكاح والخلع
وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن مالا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه

ولم تنكر فتكون إجماعاً ولأنه مال تام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة وخبرهم المراد به زكاة العين لازكاة
القيمة بدليل ما ذكرنا على أن خبرهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه

(فصل) ويعتبر أن تبلغ قيمته نصاباً لانه مال تام يعتبر له الحول فاعتبر له النصاب كالمشقة ويعتبر
له الحول لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولا نعلم فيه خلافاً فعلي هذا من
ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته ولا تجب فيه
الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصاباً وحال عليه الحول وهو نصاب ، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب
فمضى نصف حول وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصاباً أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول
عرضاً آخراً وأماناً ثم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ ولا يحتسب عليه بما مضى وهذا قول الثوري
وأهل العراق والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن
النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصاباً استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناء الحول

لا يثبت بمجرد النية كالصوم ، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض ، ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل لانه ملكه بفعله أشبه الموروث . والثاني أن ينوي عند تملكه انه للتجارة ، فإن لم ينو عند تملكه انه للتجارة لم يصير للتجارة وإن نواه بعد ذلك ، وإن ملكه بارث وقصد انه للتجارة لم يصير للتجارة لأن الاصل القنية والتجارة عارض فلم يصير اليها بمجرد النية ، كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل . وعن أحمد رواية أخرى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة امرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع . فلي هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله ولا أن يكون في مقابلة عوض بل متى نوى به التجارة صار للتجارة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم ﴾

وجملة ذلك انه يعتبر الحول في وجوب الزكاة في مال التجارة ولا يعتمد الحول حتى يبلغ نصابا فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهي كذلك ثم زادت قيمة النما ، بها أو تغيرت الاسعار فبلغت نصابا أو باءها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أماناً تم بها النصاب ابتداء الحول من حينئذ فلا يحتمل بما مضى ، وهذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، ولو ملك للتجارة نصابا فنقص عن النصاب في أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه في أثناءه . وقال مالك يعتمد الحول على مادون النصاب فاذا كان في آخره نصابا زكاه ، وقال أبو حنيفة يعتبر في طرفي الحول دون وسطه

وقال مالك يعتمد الحول على مادون النصاب فاذا كان في آخره نصابا زكاه وقال أبو حنيفة يعتبر كونه نصابا في طرفي الحول دون وسطه لأن التقويم يشق في جميع الحول فعني عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به ولأنه يحتاج الى تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته تبلغ نصابا وذلك يشق

ولنا أنه مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق التقويم لا يصح لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج الى تقويم لظهور معرفته ، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم والافه الاداء والأغذ بالاحتياط كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط حوله وإلافه تعجيل زكاه مع الاصل

(فصل) (والواجب فيه ربع عشر قيمته لانها زكاة تتعلق بالقيمة فاشبهت زكاة الأثمان ويجب فيما زاد بحسابه كالأثمان) اذا ثبت هذا فانه تجب فيه الزكاة في كل حول وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحق وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وقال مالك لا يزكاه إلا الحول واحد إلا أن يكون مدبراً لان الحول الثاني لم يكن المال عيناً في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الاول إذا لم يكن في أوله عيناً

لأن التقويم يسبق في جميع الأحوال فعني عنه إلا في آخره فصار الاعتبار به، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً وذلك يشق

ولنا أنه مال يعتبر له الحول والنصاب فوجب اعتبار كل النصاب في جميع الأحوال كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك وقولهم يشق التقويم لا يصح فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا فله الأداء، والأخذ بالاحتياط كالمستفاد في ثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواعيت التملك وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل

(فصل) وإذا ملك نصيباً للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض لما بيننا من أن المستفاد

ولنا أنه مال يجب فيه الزكاة في الحول الأول لم ينقص عن النصاب ولم يتبدل صفته فوجب زكاته في الحول الثاني كما لو نض^(١) في أوله ولا نسلم أنه إذا لم يكن في أوله عيناً لا تجب الزكاة فيه، وإذا اشترى عرضاً للتجارة بعرض للقيمة جرى في حوله الزكاة من حين الشراء

﴿مسألة﴾ (ويؤخذ منها لأمّن العروض)

تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر هو مخير بين الإخراج من قيمتها ومن عينها وهو قول أبي حنيفة لأنه مال يجب فيه الزكاة فجاز إخراجها منه كسائر الأموال ولنا ما ذكرنا من المعنى ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال إنما وجبت في قيمته

(فصل) وإذا ملك نصيباً للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض لما ذكرنا في المستفاد وإن كان العرض الأول ليس بنصاب فكل بالثاني نصاباً فحولها من حين ملك الثاني ونماؤها تابع لها ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول فيه من حين ملكه، ويجب زكاته إذا حال عليه الحول وإن كان دون النصاب لأن في ملكه نصاباً قبله ونماؤه تابع له

﴿مسألة﴾ (ولا نصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها)

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بفعله كالبيع والكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كالسوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض وهكذا ذكره أبو الخطاب وابن عقيل لأنه ملكه بفعله أشبه ماله ملكه بعوض، وذكر القاضي أنه لا يصير للتجارة إلا أن يملكه بعوض وهو قول الشافعي فإن ملكه بغير عوض كالهبة والغنيمة ونحوهما لم يصير للتجارة لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث، الثاني أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصير للتجارة لقوله في الحديث «مما نعهده للبيع» ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا نصير للتجارة إلا بنية كأن ما خلق للتجارة لا يصير للقيمة إلا بنية

«١٦» في القاموس:
نض الدرهم أو الدينار
إذ تحول عيناً بعد أن
كان متاعاً

لا يضم الى ما عنده في الحول ، وإن كان العرض الاول ليس بنصاب وكمل بالثاني نصابا فحولها من حين ملك الثاني ونماؤها تابع لها ولا يضم الثالث اليها بل ابتداء الحول من حين ملكه ، وتجب فيه الزكاة وإن كان دون النصاب لأن قبله نصابا ولهذا يخرج عنه بالحصة ونماؤها تابع له

﴿ مسألة ﴾ (فإن ملكها بارث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بهم لم تصر للتجارة) إذا ملك العرض بالارث لم يصير للتجارة وإن نواها لانه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدانة فلم يبق الا مجرد النية ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة لما ذكرنا وكذلك إن ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك لم يصير للتجارة لأن الاصل في العروض القنية فإذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يكفي فيه مجرد النية

﴿ مسألة ﴾ (وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة ، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية)

ولا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك في احدى الروايتين لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف .

ولنا أن القنية الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلي التجارة أو نوى المسافر الإقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العروض فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب ، وفارق السائمة إذا نوى علفها لأن الشرط فيها الاسامة دون نيتها فلا ينتفي الوجوب بالانتفاء السوم وإذا صار العرض للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة لما ذكرنا . وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري وذهب أبو بكر وابن عقيل الى أنها تصير للتجارة بمجرد النية وحكوه رواية عن أحمد قال بعض أصحابنا هذا على أصح الروايتين لقول سمرة أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرج الصدقة مما نعهده للبيع وهذا داخل في عمومه ، ولأن نية القنية كافية بمجرد هذا فكذلك نية التجارة بل هذا أولى لان الإيجاب يغلب على الاسقاط احتياطاً ، ولانه نوى به التجارة أشبهه ما لو نوى حال الشراء ، ووجه الاولى أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كولو نوى بالعلوفة السوم ، ولأن القنية الاصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف الى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر ، ويعتبر وجود النية في جميع الحول لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول ، فاعتبر فيه كالنصاب .

(فصل) وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولاً كذلك قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي لان حول التجارة انقطع بنية الاقضاء وحول السوم لا يبنى على حول التجارة . قال شيخنا والاشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة

﴿مسئلة﴾ قال (وتقوم السلع إذا حال الحول بالاحظ للمساكين من دين أو ورق ولا يعتبر ما اشترت به)

يعني إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ، ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض ، وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به كما لو لم يشتر به شيئاً . ولنا أن قيمته بلغت نصاباً فتجب الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصاباً ، ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل ، وأما إذا لم يشتر بالنقد شيئاً فإن الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض إلا أن يكون النقد معداً للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً ، وإن لم تبلغ بعينه نصاباً لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصاباً فوجبت زكاته كالعروض ، فأما إذا بلغت قيمة العروض نصاباً بكل واحد من الثمنين قومه بما شاء ، وأخرج ربع عشر قيمته من أي النقدين شاء ، لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لأنه أحظ للمساكين . وإن كانا مستعملين

من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه ، يروى نحو هذا عن إسحاق لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خالياً عن معارض فوجبت به الزكاة ، كما لو لم ينو التجارة أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاب القيمة .

﴿مسئلة﴾ (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشترت به) إذا حال الحول على عروض التجارة وقيمتها بالفضة نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة وإن كانت قيمتها بالذهب تبلغ نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالفضة قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ويحصل الحظ للفقراء سواء اشتراها بذهب أو عروض وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي تقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة ، لأن نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فوجبت الزكاة فيه واعتبرت به ، كما لو لم يشتر به شيئاً .

ولنا أن قيمته بلغت نصاباً فوجبت الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصاباً ولأن تقويمه يحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل ، وأما إذا لم يشتر بالنقد شيئاً فإن الزكاة في عينه لا في قيمته بخلاف العرض فإن كان النقد معداً للتجارة فينبغي أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً وإن لم يبلغ بعينه نصاباً كالسائمة التي للتجارة فإن بلغت قيمة العروض نصاباً بكل واحد من النقدين قومه بما شاء ، وأخرج ربع عشر قيمته

أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك ، فإن تساوبا أخرج من أيهما شاء ، وإذا باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لأنه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره

(فصل) وإذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأمان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة بنى حول الثاني على الحول الأول لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته وقيمه هي الأمان نفسها ، وكذا كانت ظاهرة فخبيت فأشبهه ما لو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك ، وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب لأن القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبهه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو قرضه انسا نا آخر ، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه زكاة لأجله يمنعها لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام ، وإن قصد بالأمان غير التجارة لم ينقطع الحول أيضاً . وقال الشافعي ينقطع قولاً واحداً لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع به كالسائمة

ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو قصد به التجارة وفارق السائمة فإنها من غير جنس القيمة . فأما إن أبدل عرض التجارة بما تجب الزكاة في عينه كالسائمة ولم ينوبه التجارة لم يبين حول أحدهما على الآخر لانهما مختلفان ، وإن أبدله بعرض للقيمة بطل الحول ، وإن اشترى عرض التجارة بعرض الفضية انعمد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصاباً لأنه اشتراه بمال زكاة فيه فلم يمكن بنا . الحول عليه ، وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبين على حوله لانهما مختلفان ، وإن اشتراه بما دون النصاب من الأمان أو من عروض التجارة انعمد عليه الحول من حين تصير قيمته نصاباً

من أي التقدين شاء ، لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل في البلد لأنه أحظ للمساكين فإن كانا مستعملين أخرج من الغالب في الاستعمال لذلك فإن تساوبا أخرج من أيهما شاء ، وإن باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لأنه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره

﴿مسئلة﴾ (وإن اشترى عرضاً بنصاب من الأمان أو من العروض بنى على حوله) لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته ، وقيمه هي الأمان ، إنما كانت ظاهرة فخبيت فأشبهه ما لو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك ، وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب لأن القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبهه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو قرضه انسا نا آخر ، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها لأن الزكاة لا تجب إلا في زمان نام ، وإن قصد بالأمان غير التجارة لم ينقطع الحول ، وقال الشافعي : ينقطع لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع كالسائمة

ولنا انه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو قصد به التجارة وفارق السائمة فإنها من غير جنس القيمة

لأن مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة

(فصل) وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والوم ونية التجارة موجودان
زكاه زكاة التجارة وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد يزيها زكاة السوم
لانها أقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى
ولنا ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لانها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب
قد وجد سبب وجوب زكاته فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وإن سبق وقت وجوب زكاة
السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت
قيمتها في نصف الحول مائتي درهم: فقال القاضي يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة لانه أنفع
للفقراء، وإلا يفضي التأخير الى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة، ويحتمل أن
تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيها من غير معارض فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة
الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها لان هذا مال للتجارة وحال الحول عليه وهو نصاب ولا يمكن
إيجاب الزكاتين بكاملها لانه يفضي الى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد فلم يجز ذلك

﴿مسئلة﴾ (وان اشترى بنصاب من السائمة لم يبين على حوله)

إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينوبه التجارة أو اشترى بنصاب من السائمة
عرضاً للتجارة لم يبين حول أحدهما على الآخر لأنها مختلفان، وان أبدل عرض التجارة بعرض الفينة
بطل الحول، وان اشترى عرض التجارة بعرض الفينة انعقد عليه الحول من حين ملكه ان كان نصاباً
لانه اشترى بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه وان اشترى بما دون النصاب من الأثمان أو من
عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصاباً لان مضي الحول على نصاب كامل
شرط لوجوب الزكاة وقد ذكرناه.

(مسئلة) (وان ملك نصاباً من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم فان لم تبلغ قيمته

نصاب التجارة فعليه زكاة السوم)

إذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة
التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزيها زكاة السوم لانها
أقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى

ولنا ان زكاة التجارة أحظ للمساكين لانها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب، ولأن الزائد
عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فوجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً، وان سبق وقت وجوب
زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم، ثم
صارت قيمتها في أثناء الحول مائتي درهم: فقال القاضي: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة

لقول النبي ﷺ « لا تثني في الصدقة » وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر فانهما يجتمعان لانهما بسببين ، فان زكاة الفطر تجب عن بدن الانسان المسلم طهراً له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغني ومواساة للفقراء . فأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة مثل أن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهماً وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين تجب بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض فوجب كما لو لم تكن للتجارة

(فصل) وإن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة فزرعت الارض وأثمرت النخل فاتفق حولها بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الخب عند تمام الحول وكانت قيمة الارض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة فانه يزكي الثمرة والخب زكاة العشر ويزكي الاصل زكاة القيمة وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور . وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر أن احمد وأما إليه لانه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كاسائمة

ولنا أن زكاة العشر أحظ للفقراء فان العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب وفارق السائمة المعدة للتجارة فان زكاة السوم أقل من زكاة التجارة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإذا اشترى للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولاً ﴾

لانه أنفع للفقراء ولا يفضي إلى سقوطها لان الزكاة تجب فيها اذا تم حول التجارة ، ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيتها من غير معارض ، فاذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيتها لانه مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب ، ولا يمكن إيجاب الزكائين بكاملها لانه يفضي إلى إيجاب زكائين في حول واحد بسبب واحد ، فلم يجز ذلك لقول النبي ﷺ « لا تثني في الصدقة » وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر في العبد الذي للتجارة لأنهما يجتمعان لكونهما بسببين فان زكاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهراً له ، وزكاة التجارة تجب عن قيمته شكراً لنعمة الغني ومواساة للفقراء ، فأما ان وجد نصاب السوم دون التجارة كمن ملك نصاباً من السائمة للتجارة لا تبلغ قيمتها مائتي درهم وحال الحول عليها كذلك فان زكاة العين لا تجب فيها بغير خلاف لانه لم يوجد لها معارض أشبه اذا لم تكن للتجارة ، وكذلك ان ملك أربعة من الابل قيمتها مائتي درهم تجب فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرنا

﴿ مسألة ﴾ (وان اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل أو زرعت الارض فعليه فيها العشر ويزكي الاصل للتجارة)

لا يختلف المذهب في أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية وتسقط الزكاة منه ،
وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك في إحدى الروايتين عنه : لا يسقط حكم التجارة بمجرد
النية كالأولى بالسائمة العلف

ولنا أن القنية الأصل ويكفي في الرد إلى الأصل بمجرد النية كالأولى بالحلي التجارية ، أو نوى المسافر
الإقامة ، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العرض ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة
فئات شرط الوجوب وفارق السائمة إذا نوى علفها لأن الشرط فيها الإسماء دون نيتها فلا ينتفي الوجوب إلا
بانتفاء السوم ، وإذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التجارة لم يصير للتجارة بمجرد النية على ما أسلفناه
وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري ، وذهب ابن عمير وأبو بكر إلى أنه يصير للتجارة
بمجرد النية وحكوه رواية عن أحمد لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق فمكثت عنده سنين لا يريد
بها التجارة فليس عليه زكاة ، وإن كان يريد التجارة فأعجب إلي أن يزكاه . قال بعض أصحابنا : هذا
على أصح الروايتين لأن نية القنية بمجرد ما كفيته فكذا نية التجارة بل أولى ، لأن الإيجاب يغلب
على الإسقاط احتياطاً ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر بالتقويم ، ولأن سمرة قال : أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع وهذا داخل في عمومها ، ولأنه نوى به التجارة
فوجب فيه الزكاة كما لو نوى حال البيع

ولنا أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم
ولأن القنية الأصل والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوي السفر
وبالعكس من ذلك ما لو نوى القنية فانه يردّها إلى الأصل فانصرف إليه بمجرد النية كما لو نوى المسافر
الإقامة ، فكذلك إذا نوى بمال التجارة القنية اتقطع حوله ، ثم إذا نوى به التجارة فلا شيء فيه
حتى يبيعه ويستقبل بشمته حولاً

زكاة التجارة فيها أنفع للفقراء . فأما ان سبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود
سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء كما بينا

إذا اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فأثمرت النخل ، أو زرعت الأرض واتفق حولها بأن يكون
بدو 'صلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاباً للتجارة فانه يزكي
الحب والتمر زكاة العشر إذا بلغ نصاباً ، وبزكي الأصل زكاة القيمة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور
وقال القاضي وأصحابه : يزكي الجميع زكاة القيمة ، وذكر ان أحمد أو ما إليه لانه مال تجارة فوجب
فيه زكاة التجارة كالسائمة

ولنا ان زكاة العشر أحظ للفقراء فان العشر أحظ من ربع العشر فيجب تقديم ما فيه الحظ ،
ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها فتجب ، وفارق زكاة السوم المعدة للتجارة لان

(فصل) فان كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولاً كذلك . قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي : لأن حول انتجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يبنني على حول التجارة والاشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه ، وهذا يروى نحوه عن اسحاق لان السوم سبب لوجوب الزكاة وجد في جميع الحول خالياً عن ممرض فوجبت به الزكاة كما لو لم ينو التجارة ، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاباً بالقيمة

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فمضى أدى زكاة الاصل مع النماء إذا حال الحول)

وجماته أن حول النماء مبني على حول الاصل لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كما السخا والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحاق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه بنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره . وقال الشافعي : إن نضت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب واستأنف لها حولاً لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبين على حوله كما لو استفاد من غير الربح ، وإن اشترى ساعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول ، فانه يضم الفائدة وزكي عن الجميع بخلاف ما اذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب فانه يزكي عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف الزيادة حولاً ولنا أنه نماء جار في الحول تابع لاصله في الملك فكان مضموماً اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ، ولأنه ممن عرض تجب زكاة بعضه ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع فيضم اليه بعده كبعض النصاب ولانه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة ، فاذا نض كان أولى لانه يصير متحققاً ، ولأن هذا الربح

(فصل) واذا حال الحول أدى زكاة الاصل والنماء لانه تابع له في الملك فتبعه في الحول كما السخا والنتاج ، وبهذا قال مالك واسحاق وأبو يوسف ، وأما أبو حنيفة فانه يبنني حول كل مستفاد على حول جنسه النماء وغيره . وقال الشافعي : ان نضت الفائدة قبل الحول لم يبين حولها على حول النصاب ، ويستأنف لها حولها لقوله عليه السلام « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده أشبه المستفاد من غير الربح . وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فانه يضم الفائدة وزكي عن الجميع بخلاف ما اذا باع السلعة قبل الحول ولنا أنه نماء جار في حول تابع لاصله في الملك فمضم اليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض ولانه ممن عرض تجب زكاة بعضه يضم اليه الباقي قبل البيع فمضم اليه بعده كبعض النصاب ولانه لو بقي عرضاً زكي جميع القيمة ، فاذا نض كان أولى لانه يصير متحققاً والحديث فيه مقال وهو مخصوص

كان تابعاً للاصل في الحول كما لو لم ينض فبنضه لا يتغير حوله ، والحديث فيه مقال وهو مخصوص بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه

(فصل) وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فزمت حتى صار نصاباً انعقد عليه الحول من حين صار نصاباً في قول أكثر أهل العلم . وقال مالك . إذا كانت له خمسة دنانير فأشجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة زكيتها

ولنا أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب فيه الزكاة كما لو نقص في آخره

(فصل) وإذا اشترى للتجارة شتمصاً بألف فحال عليه الحول وهو يساوي ألفين فعليه زكاة ألفين ، فإن جاء الشفيع أخذه بألف لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة والزكاة على المشتري لأنها وجبت وهو في ملكه ، ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد به عيباً فرده فإنه يأخذ من البائع ألفاً ، ولو انعكست المسألة فاشترى بألفين وحال الحول وقيمه ألف فعليه زكاة ألف فيأخذه الشفيع إن أخذه ورده بالعيب بألفين لأنهما الثمن الذي وقع البيع به

(فصل) وإن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله . وقال الشافعي في أحد قولييه : عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح ثمن ماله ولا يصح لأن حصته المضارب له وليست ملكاً لرب المال بدليل أن المضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله ، ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره ، ولأن رب المال يقول : حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك أو تتلف فلا تكون لي ولا لك فكيف يكون علي زكاة ما ليس لي بوجه ما ، وقوله : إنه ثمن ماله قلنا لكنه لغيره فلم تجب عليه زكاة كما لو وهب نتاج سائمه لغيره . إذا ثبت هذا

بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه .

(فصل) وإذا اشترى للتجارة شتمصاً مشفوعاً بألف فحال الحول وهو يساوي ألفين فعليه زكاة ألفين فإن جاء الشفيع أخذه بألف لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة ، والزكاة على المشتري لأنها وجبت في ملكه ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد المشتري به عيباً فرده فإنما يأخذ من البائع ألفاً ، ولو اشترى بألفين وحال الحول وقيمه ألف فعليه زكاة ألف ويأخذه الشفيع إن أخذه ورده بالعيب بألفين لأنها الثمن الذي وقع به البيع .

(فصل) وإذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين لأن ربح التجارة حوله حول أصله على ما بينا ، وقال الشافعي في أحد قولييه عليه زكاة الجميع لأن الأصل له والربح ثمن ماله ولا يصح ذلك لأن حصته المضارب له وليست ملكاً لرب المال بدليل أن المضارب المطالبة بها ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه

فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كمؤنة حملة ومحسب من الربح لانه وقاية لرأس المال
وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يفتسا ويستأنف حولا من حينئذ . نص عليه احمد
في رواية صالح وابن منصور فقال : فاذا احتسبا يزكي المضارب اذا حال الحول من حين احتسابه لانه
علم ماله في المال ، ولأنه اذا اتضع بعد ذلك كانت الوضعية على رب المال ، يعني اذا اقتسما لان
القسمة في الغالب تكون عند المحاسبة ألا تراه يقول : ان اتضع بعد ذلك كانت الوضعية على رب
المال وأنا يكون هذا بعد القسمة . وقال أبو الخطاب : يحتسب حوله من حين ظهور الربح ، يعني اذا
كل نصابا إلا على قول من قال : إن الشركة تؤثر في غير الماشية ، قال ولا يجب اخراج زكاته حتى يقبض
المال لان العامل يملك الربح بظهوره ، فاذا ملكه جرى في حوله الزكاة ، ولان من أصلنا أن في المال
الضال والمغصوب والدين على مماطل الزكاة وإن كان رجوعه إلى ملك يده مظلونا كذا ههنا
ولنا أن ملك المضارب غير تام لانه بعرض أن تنقص قيمة الاصل أو يخسر فيه وهذا وقاية له
ولهذا منع من الاختصاص به والتصرف فيه بحق نفسه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب يؤكد هذا
أنه لو كان ملكا تاما لاختص بربحه ، فلو كان رأس المال عشرة فأنجز فيه فربح عشرين ، ثم أنجز
فربح ثلاثين لكانت الخمس التي ربحها بينهما نصفين ، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح للملك من
العشرين الاولى عشرة واختص بربحها وهي عشرة من الثلاثين وكانت العشرين الباقية بينهما نصفين
فيملك المضارب ثلاثين ولرب المال ثلاثون كما لو اقتسما العشرين ثم خلطاهما ، وفارق المغصوب والضال
فان الملك فيه ثابت تام انما حيل بينه وبينه بخلاف مسألتنا ، ومن أوجب الزكاة على المضارب فانما
يوجبها عليه اذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابا بمفردها أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال
أو من الأثمان إلا على الرواية التي تقول إن للشركة تأثيراً في غير السائمة وليس عليه اخراجها قبل
القسمة كالدين لا يجب الاخراج منه قبل قبضه ، وإن أراد اخراجها منه قبل القسمة لم يجوز لان
الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانها دخلا على حكم الاسلام ومن حكمه وجوب
الزكاة واخراجها من المال

قبوله ، ولا يجب على الانسان زكاة ملك غيره ولان رب المال يقول حصتك أيها العامل مترددة بين
أن تسلم فتكون لك أو تلتف فلا تكون لي ولالك فكيف يجب علي زكاة ما ليس لي بوجه ما؟ وقوله إنها
نماء ماله قلنا الا أنه غيره فلم يجب عليه زكاته كما لو وهب نتاج سائمته لغيره

اذا ثبت هذا فانه يخرج الزكاة من المال لانه من مؤنته فكان منه كمؤنة حملة ، ويحتسب من الربح
لانه وقاية لرأس المال كذلك ذكره شيخنا في كتاب المغني ، وقال في كتاب الكافي تحتسب الزكاة
من حصة رب المال لانها واجبة عليه فحسبت من نصيبه كدينه ، فاما حصة المضارب فمن أوجبها لم
يجوز اخراجها من المال لان الربح وقاية لرأس المال ، ويحتمل أن يجوز لانها دخلا على حكم الاسلام

(فصل) واذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أو أذن رجلان غير شريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فأخرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معاً في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لأن كل واحد منهما انفرد من طريق الحكم عن الوكالة لإخراج من عليه الزكاة زكاته بنفسه ، ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صاحبه إذا قلنا إن الوكيل لا ينعزل قبل الحكم بعزل الموكل أو بموته ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا أنه ينعزل لأنه غيره بتسليطه على الإخراج وأمره به ولم يعلمه بإخراجه فكان خطر التفريط عليه كما لو غيره بحرية أمة وهذا أحسن إن شاء الله تعالى . وعلى هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دون الآخر . فأما إن أخرجهما أحدهما قبل الآخر فعلى هذا الوجه لا ضمان على واحد منهما إذا لم يعلم ، وعلى الأول على الثاني الضمان دون الأول

﴿ باب زكاة الدين والصدقة ﴾

الصدقة هي الصداق وجمعها صدقات قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وهي من جملة الديون وحكمها حكمها ، وإنما أفردتها بالذكر لاشتهارها باسم خاص

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه)

وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الاموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان وعروض التجارة ، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والاوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال ربيعة وحماد بن أبي سليمان والشافعي في جديد قويله لا يمنع الزكاة لأنه حر مسلم ملك نصاباً حولاً فوجب عليه الزكاة كمن لا دين عليه

ولنا ما روى أبو عبيد في الاموال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم . وفي رواية فمن كان عليه دين فليقتض دينه وليترك بقية ماله ، قال ذلك بمحض من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه ، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » وهذا نص ولأن النبي ﷺ قال « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقراتكم » فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ، ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا من يحل له أخذ الزكاة ليكون فقيراً فلا

ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال ولأصحاب الشافعي في هذه المسئلة نحو مما ذكرنا ﴿ مسألة ﴾ (واذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته أو أذن رجلان غير

نحب عليه الزكاة لانها لا تنجب إلا على الاغنيا. للخبر واقوله عليه السلام « لا صدقة إلا عن ظهر غني »
 ويخالف من لا دين له عليه فانه غني بملك نصابا ، يحتمق هذا أن الزكاة انما وجبت موازنة للفقراء وشكراً
 لنعمة الغني ، والمدين محتاج الى قضاء دينه كحاجة الفتيمة أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة الملاك لحاجة
 غيره ولا حصل له من الغني ما يقتضي الشكر بالخراج ، وقد قال النبي ﷺ « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »
 (فصل) فأما الاموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والتجار فروي عن أحمد أن الدين يمنع
 الزكاة أيضاً فيما ذكرناه في الاموال الباطنة . قال أحمد في رواية إسحق بن ابراهيم يبتدي بالدين
 فيقضيه ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما بقي ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله
 صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع ولا زكاة وهذا قول عطاء والحسن وسليمان وميمون بن مهران
 والنخعي والثوري والليث وإسحق لعموم ما ذكرنا وروى أنه لا يمنع الزكاة فيها وهو قول مالك والاوزاعي
 والشافعي ، وروى عن أحمد انه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر يخرج ما استدان
 أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي . وقال الآخر يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي وإليه
 ذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة ويزكي ما بقي ، لأن المصدق اذا جاء فوجد إبلاً أو بقرأ
 أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين وليس المسال هكذا . فعلى هذه الرواية لا يمنع الدين
 الزكاة في الاموال الظاهرة إلا في الزرع والتجار فيما استدانه للانفاق عليها خاصة وهذا ظاهر قول
 الحرقي لانه قال في الخراج : يخرجها ثم يزكي ما بقي جعله كالدين على الزرع . وقال في الماشية المرهونة
 يؤدي منها اذا لم يكن له مال يؤدي عنها فأوجب الزكاة فيها مع الدين . وقال أبو حنيفة : الدين الذي
 تتوجه فيه المطالبة يمنع في سائر الاموال إلا الزرع والتجار بناء منه على ان الواجب فيها ليس بصدقة
 والفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء
 بها ولهذا يشرع ارسال من يأخذ صدقتها من أربابها ، وكان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة
 من أربابها وكذلك الخلفاء بعده وعلى منعها قائلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يأت عنه أنهم
 استكروها أحد على صدقة الصامت ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعاً ولأن السعاة يأخذون
 زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على انه لا يمنع زكاتها ولأن تعلق اطباع
 الفقراء بها أكثر ، والحاجة الى حفظها أوفر ، فتكون الزكاة فيها أوكد

(فصل) وانما يمنع الدين الزكاة اذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى
 النصاب أو مالا يستغني عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالاً وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به
 النصاب اذا قضاها به ولا يجد له قضاء من غير النصاب ، فان كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة
 فعليه زكاة عشرين ، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه ، وان كان عليه خمسة فعليه

الشريكين كل واحد منهما للآخر في إخراج زكاته فأخرج كل واحد منها زكاته وزكاة صاحبه

زكاة خمسة وعشرين، ولو ان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الاربعين فان كان عليه ما يقابل احدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب ، وان كان له مالان من جنسين وعليه دين جعله في مقابلة ما يقضي منه ، فلو كان له خمس من الابل ومائتا درهم فان كانت عليه سلماً أو دية ونحو ذلك مما يقضى بالابل جعلت الدين في مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدراهم، وإن كان أتلفها أو غصبها جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم لأنها تقضى منها، وان كانت قرضاً خرج على الوجهين فيما يقضى منه فان كانت اذا جعلناها في مقابلة أحد المالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر، واذا جعلناها في مقابلة الآخر لم يفضل منها شيء. كرجل له خمس من الابل ومائتا درهم وعليه ست من الابل قيمتها مائتا درهم فاذا جعلناها في مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شيء. ينقص نصاب السائمة ، واذا جعلناها في مقابلة الابل فضل منها بعبر نقص نصاب الدراهم أو كانت بالعكس مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهماً وله من الابل خمس أو أكثر تساوي الدين أو تفضل عليه جعلنا الدين في مقابلة الابل هاهنا وفي مقابلة الدراهم في الصورة الاولى لأن له من المال ما يقضي به الدين سوى النصاب ، وكذلك لو كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الابل ، فاذا جعلناها في مقابلة الابل لم ينقص نصابها لكون الأربع لزائدة عنه تساوي المائة وأكثر منها ، وان جعلناه في مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها فجعلناها في مقابلة الابل كما ذكرنا في التي قبلها ولأن ذلك أحظ للفقراء. وذكر القاضي نحو هذا فاه قال : اذا كان النصابان زكويين جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته وان كان من غير جنس الدين . فان كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة كرجل عليه مائتا درهم وله مائتا درهم وعروض للقنية تساوي مائتين فقال القاضي يجعل الدين في مقابلة العروض وهذا مذهب مالك وأبي عبيد . قال أصحاب الشافعي وهو مقتضى قوله لانه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه فوجب عليه زكاتها كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله انه يجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه فانه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف إن كانت العروض للتجارة زكاتها وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكي عن الليث بن سعد . لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين في مقابلته أولى كما لو كان النصابان زكويين ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما اذا كان العرض تتعلق به حاجته الاصلية ولم يكن فاضلاً عن حاجته فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين لأن الحاجة أهم ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته وهذا أحسن لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين . فأما إن كان عنده نصابان زكويان وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما

معاً في حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لان كل واحد منهما اعزله من طريق الحكم

فإنك تجعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته

(فصل) فأما دين الله كالكفارة والنذر ففيه وجهان : أحدهما يمنع الزكاة كدين الآدمي لانه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمي يدل عليه قول النبي ﷺ « دين الله أحق أن يقضى » والآخر لا يمنع لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين فهو كارش الجنابة ويفارق دين الآدمي لتأكده وتوجه المطالبة به ، فان نذر الصدقة بمعين فقال الله علي أن أتصدق بهذه المائتي درهم اذا حال الحول . فقال ابن عقيل يخرجها في النذر ولا زكاة عليه لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها ، ويحتمل أن تلزمه زكاتها وتجزئته الصدقة بها إلا أن ينوي الزكاة بقدرها ويكون ذلك صدقة تجزئته عن الزكاة لكون الزكاة صدقة وسائرهما يكون صدقة لنذره وليس بزكاة ، وان نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور وينوي الزكاة بقدرها منه . وعلى قول ابن عقيل يحتمل أن تجب الزكاة عليه لان النذر انما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتام شرطه فلا يمنع الوجوب لكون المحل متسعاً لها جميعاً ، وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة ودخل النذر فيه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يجب اخراجها جميعاً

(فصل) اذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك اخراجها لأنه قد انتقطع تصرفه في ماله ، وإن أقر بها بعد الحجر لم يقبل اقراره وكانت عليه في ذمته كدين الآدمي ، ويحتمل أن تسقط اذا حجر عليه قبل امكان أدائها كما لو تلف ماله ، فان أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه أو ثبت بيئته ، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه وجب اخراجها من المال فان لم يخرجوها فعليهم أمها

(فصل) واذا جنى العبد المعد للتجارة جنابة تعلق ارشها برقبته منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب لانه دين ، وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة في قدر ما يقابل الارش

﴿مسئلة﴾ قال (واذا كان له دين على ملي فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤدي لما مضى)

وجملة ذلك أن الدين على ضريين (أحدهما) دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبهذا قال الثوري وأبو نور وأصحاب الرأي . وقال عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ، وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبو عبيد : عليه اخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لانه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج زكاته كالوديعة . وقال عكرمة : ليس في الدين زكاة ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما لانه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية

عن الوكالة لاخراج الموكل زكاته بنفسه)

وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة

ولنا أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ، ولان الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ، وأما الوديعة فهي بمنزلة ما في يده لان المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده ، وإنما يزكيه لما مضى لانه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله

(الضرب الثاني) أن يكون على معسر ، أو جاحد ، أو مامل به فهذا هل تجب فيه الزكاة؟ على روايتين (أحدهما) لا تجب وهو قول قتادة واسحاق وأبي ثور وأهل العراق لانه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب (والرواية الثانية) يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثوري وأبي عبيد لما روي عن ابن عباس . رواهما أبو عبيد ، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المملوك ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والاوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد

ولنا أن هذا المال في جميع الاحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال ولا فرق بين كون الغريم يجرده في الظاهر دون الباطن أو فيهما

(فصل) وظاهر كلام احمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل لان البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه لكن يكون في حكم الدين على المعسر لانه يمكن قبضه في الحال

(فصل) ولو أجز داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول لان ملك المكري عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات ، ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد لا يمنع وجوب الزكاة كاصداق قبل الدخول ، ثم إن كان قد قبض الاجرة أخرج الزكاة منها ، وإن كانت ديناً فهي كالدين معجلاً كان أو مؤجلاً . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يزكيا حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الاجرة لا تستحق بال عقد ، وإنما تستحق بانقضاء مدة الاجارة وهذا يذكر في موضعه إن شا الله تعالى ، وعن احمد رحمه الله رواية أخرى فيمن قبض من أجر عقار نصاباً يزكيه في الحال وقد ذكرناه في غير هذا الموضوع وحملناه على أنه حال عليه الحول قبل قبضه

(فصل) ولو اشترى شيئاً بعشرين ديناراً ، أو أسلم نصاباً في شيء ، فحال الحول قبل أن يقبض

ويحتمل أن لا يضمن اذا لم يعلم باخراج صاحبه اذا قلنا إن الوكيل لا ينعزل قبل العلم بهزل الموكل

المشترى المبيع ، أو يقبض المسلم فيه والعقد باق فعلى البائع والمسلم اليه زكاة الثمن لان ملكه ثابت فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع (فصل) والغنيمة يملك الغائمون أربعة أخماسها باقتضاء الحرب ، فان كانت جنساً واحداً تجب فيه الزكاة كالأثمان والسائمة ونصيب كل واحد منهم منها نصاب فعليه زكاته اذا انقضى الحول ولا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه لما ذكرنا في الذين على المي ، ، واذا كان دون النصاب فلا زكاة فيه إلا أن تكون سائمة أربعة أخماسها تبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تضم إلى الخس لانه لازكاة فيه ، فان كانت الغنيمة أجناساً كابل وبقر وغنم فلا زكاة على واحد منهم لان للإمام أن يقسم بينهم قسمة بحكم فيعطي كل واحد منهم من أي أصناف المال شاء فئاتم ملكه على شيء معين بخلاف الميراث

﴿مسئلة﴾ قال (واذا غصب مالا زكاه اذا قبضه لما مضى في احدى الروايتين عن أبي عبدالله والرواية الاخرى قال ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكاه ، وأحب إلي أن يركبه)

(قوله) اذا غصب مالا أي اذا غصب الرجل مالا فالأفعال الاول المرفوع مستتر في الفعل والمال هو المفعول الثاني فكذلك نصيبه ، وفي بعض النسخ واذا غصب ماله وكلاهما صحيح والحكم في المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد ، وفي جميعه روايتان (احدهما) لازكاة فيه ثقلها الاثرم والميموني ومتى عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في قديم قوليه : لأنه مال خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعا منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب (والثانية) عليه زكاته لان ملكه عليه تام فلزمته زكاته كالمسوق نسي عند من أودعه ، أو كالمسوق ، أو حبس ، وحيل بينه وبين ماله ، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه اخراج زكاته قبل قبضه . وقال مالك : اذا قبضه زكاه لحول واحد لانه كان في ابتداء الحول في يده ، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد ، وليس هذا بصحيح لان المانع من وجوب الزكاة اذا وجد في بعض الحول يمنع كنعص النصاب

(فصل) وإن كان المغصوب سائمة معلوفة عند صاحبها وغاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط وإن كانت سائمة عندها ففيها الزكاة على الرواية التي تقول بوجوبها في المغصوب ، وإن كانت معلوفة عند صاحبها سائمة عند غاصبها ففيها وجوبها (أحدهما) لازكاة عليه لان صاحبها لم يرض باسائها فلم تجب عليه الزكاة بفعل الغاصب كما لو رعت من غير أن يسميها (والثاني) عليه الزكاة لان السوم بوجوب الزكاة من المالك فأوجبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما ، وكما لو غصب بذراً فزرعه وجب العشر فيما خرج منه ، وإن كانت سائمة عند مالكا معلوفة عند غاصبها فلا زكاة فيها لفقدان الشرط

أو يموتة ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا إنه ينعزل لانه غره بتسليطه على الاخراج وأمره به ولم يعلمه

وقال القاضي : فيه وجه آخر أن الزكاة تجب فيها لان العلف محرم فلم يؤثر في الزكاة كما لو غصب أثماناً فصاعها حلياً لم تسقط الزكاة عنها بصياغته . قال أبو الحسن الآمدي : هذا هو الصحيح لان العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المؤنة وههنا لا مؤنة عليه

ولنا أن السوم شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد فلم تجب الزكاة كتنقص النصاب والمالك (وقوله) إن العلف محرم غير صحيح وإنما المحرم الغصب ، وإنما العلف تصرف منه في ماله باطعامها إياه ولا تحريم فيه ولهذا لو علفها عند مالكها لم يحرم عليه وما ذكر الآمدي من خفة المؤنة غير صحيح فان الخفة لا تعتبر بنفسها وإنما تعتبر بمظنتها وهي السوم ، ثم يبطل ما ذكره بما إذا كانت معلوفة عندهما جميعاً ويبطل ما ذكره القاضي بما إذا علفها مالكها علفاً محرماً أو أتلف شاة من النصاب فانه محرم وتسقط به الزكاة ، وأما إذا غصب ذهباً فصاغه حلياً فلا يشبه ما اختلفنا فيه ، فان العلف فات به شرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء ، وإنما اختلف في كونها مسقطه بشرط كونها مباحة ، فإذا كانت محرمة لم يوجد شرط الاسقاط ولان المالك لو علفها علفاً محرماً اسقطت الزكاة ولو صاغها صياغته محرمة لم تسقط فافتراقاً ، ولو غصب حلياً مباحاً فكسره ، أو ضرب به دراهم ، أو دنانير وجبت فيه الزكاة ، لان المسقط للزكاة زال فوجبت الزكاة ويحتمل أن لا تجب كما لو غصب معلوفة فأسامها . ولو غصب عروضا فالتجر فيها لم تجب فيها الزكاة لان نية التجارة شرط ولم توجد من المالك ، وسواء كانت للتجارة عندما ملكها أو لم تكن لأن بقاء النية شرط ولم ينو التجارة بها عند الغاصب ، ويحتمل أن تجب الزكاة إذا كانت للتجارة عند مالكها واستدام النية لأنها لم تخرج عن ملكه بغصبها ، وإن نوى بها الغاصب القنية . وكل موضع أوجبنا الزكاة ، فعلى الغاصب ضمانها لانه نقص حصل في يده فوجب عليه ضمانه كتلفه

(فصل) إذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب ، لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الاخراج عن الموجود عنده ، وإذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه

(فصل) وإن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حبل بينه وبين ماله ، أو لم يحبل لان تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه

(فصل) وإن ارتد قبل مضي الحول وحال الحول وهو مرتد فلا زكاة عليه نص عليه لان الاسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالمالك والنصاب ، وإن رجع إلى الاسلام قبل مضي الحول استأنف حولاً ما ذكرنا . قال احمد : إذا أسلم المرتد وقد حال على ماله الحول فإن المالك له ، ولا يزكيه حتى يستأنف به الحول لانه كان ممنوعاً منه ، فأما إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه ، وبهذا

باخراجه فكان خطر التغير عليه كما لو غره بحرية أمة ، قال شيخنا وهذا أحسن ان شاء الله تعالى . وعلى

قال الشافعي وقال أبو حنيفة : تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة

ولنا أنه حق دل فلا يسقط بالردة كالدين ، وأما الصلاة فلا تسقط أيضاً ، لكن لا يطالب بفعالها لأنها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة فإذا عاد وجبت عليه ، والزكاة تدخلها النيابة ولا تسقط بالردة كالدين ويأخذها الامام من الممتنع ، وكذا ههنا يأخذها الامام من ماله كما يأخذها من المسلم الممتنع ، فإن أسلم بعد أخذها لم يلزمه اداؤها لأنها سقطت عنه بأخذها كما تسقط بأخذها من المسلم الممتنع ، ويحتمل أن لا تسقط لأن الزكاة عبادة فلا تحصل من غير نية ، وأصل هذا مالو أخذها الامام من المسلم الممتنع وقد ذكر في غير هذا ، وإن أخذها غير الامام أو نائبه لم تسقط عنه لأنه لا ولاية له عليه فلا يقوم مقامه بخلاف نائب الامام ، وإن أداها في حال ردته لم تجزه لأنه كافر فلا تصح منه كالصلاة

﴿ مسألة ﴾ قال (واللقطة اذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ثم زكاه فان جاء ربهها زكاهها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها)

ظاهر المذهب أن لللقطة تملك بمضي حول التعريف واختار أبو الخطاب أنه لا يملكها حتى يختار وهو مذهب الشافعي ويذكر في موضعه إن شاء الله تعالى ، ومتى ملكها استأنف حولا ، فاذا مضى وجبت عليه زكاتها ، وحكى القاضي في موضع أنه اذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن لم تكن مثلية ، وهذا مذهب الشافعي ويذكر في موضعه ان شاء الله تعالى ، ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها لأنه دين فتمنع الزكاة كسائر الديون . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر وهو أن ملكه غير مستقر عابها ولصاحبها أخذها منه متى وجدها والمذهب ما ذكره الخري وما ذكره القاضي يفضي الى ثبوت معاوضة في حق من لا ولاية عليه بغير فعله ، ولا اختياره ويقتضي ذلك أن يمنع الدين الذي عليه الميراث والوصية كسائر الديون والامر بخلافه وما ذكره ابن عقيل يبطل بما رهبه الاب لولده وينصف الصداق فان لها استرجاعه ، ولا يمنع وجوب الزكاة فأما ربهها اذا جاء فأخذها فذكر الخري أنه يزكيها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها وهو حول التعريف وقد ذكرنا في الضال روايتين وهذا من جلته ، وعلى مقتضى قول الخري أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها فانه لازكاة على ملتقطها ، واذا جاء ربهها لزمان كله ، وانما تجب عليه زكاتها اذا كانت ماشية بشرط كونها سائمة عند الملتقط ، فان علمها فلا زكاة عليه على ما ذكرنا في المغصوب

﴿ مسألة ﴾ قال (والمرأة اذا قبضت صداقها زكته لما مضى)

وجملة ذلك أن الصداق في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على مامضى ، إن كان على ملي ، به

هذا إن علم أحدهما دون الآخر فعلى العالم الضمان دون الآخر

فالزكاة واجبة فيه اذا قبضته أدت لما مضى ، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين ، واختار الحنفي وجوب الزكاة فيه ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده لأنه دين في الذمة فهو كسمن مبيعها فان سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول ، وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه لانه دين لم تتعرض عنه ولم تقبضه فأشبهه ما تعذر قبضه لفاس أو جحد ، وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها فليس عليها زكاته لما ذكرنا ، وكذلك القول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير اسقاط صاحبه ، أو ينس صاحبه من استيفائه ، والمال المضال اذا ينس منه فلا زكاة على صاحبه ، فان الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له ، وإن كان الصداق نصابا فخال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض لان الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعني اختص به فاخص الستوط به ، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول ، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب . وقال أبو حنيفة : لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة

ولنا أنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على ادائه فوجب فيه الزكاة كسمن المبيع ويفارق دين الكتابة فانه لا يستحق قبضه ، والمكاتب الامتناع من ادائه ، ولا يصح قياسهم عليه فانه عرض عن مال (فصل) فان قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع فيها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقي لها . وقال الشافعي في أحد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض ولنا قول الله تعالى (فنصف ما فرضتم) ولأنه يمكن الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة كما لو لم يتلف منه شيء ، ويخرج على هذا ما لو تلف كله فإنه ما أمكنه الرجوع في العين وإن طلقها بعد الحول قبل الاخراج لم يكن له الاخراج من النصاب لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكاة لم تعلق به على وجه الشركة لكن تخرج الزكاة من غيره أو يقسمها ثم تخرج الزكاة من حصتها ، فان طلقها قبل الحول ملك النصف مشاننا وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعا وقد بينا حكمه (فصل) فان كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ففيه روايتان (احدهما) عليها الزكاة لانها تصرفت فيه فأشبهه ما قبضته (والرواية الثانية) زكاته على الزوج لأنه ملك مملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه والاول أصح ، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح لأن الزوج لم يملك شيئاً وإنما سقط الدين عنه ، ثم لو ملك في الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج والمرأة لم تقبض الدين فلم تلزمها زكاته كولو سقط بغير اسقاطها وهذا

(مسألة) (فان أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم أو لم يعلم) لما ذكر

إذا كان الدين مما يجب فيه الزكاة إذا قبضه فاما ان كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال وكل دين على انسان أبراه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصدق فيما ذكرنا . قال احمد : إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين ، فان زكاته على المرأة لأن المال كان لها ، وإذا وهب رجل لرجل مالا فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فليس له أن يرتجعه ، فان ارتجعه فالزكاة على الذي كان عنده ، وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم يعطه شيئاً ، فما كان بعد سنة قال : ليس عندي درهم فأقلي فأقاله قال : عليه أن يزكي لأنه قد ملكه حولا

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع حولا سواء كان الخيار للبائع او للمشتري لانه تجديد ملك ﴾

ظاهر المذهب أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشتري عقيب ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لها أو لأحدهما ، وعن احمد أنه لا ينتقل حتى ينتضي الخيار وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : لا ينتقل إن كان للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن البائع ولم يدخل في ملك المشتري وعن الشافعي ثلاثة أقوال : قولان كالروايتين ، وقول ثالث أنه مراعى ، فان فسخا تبينا أنه لم ينتقل وإن أمضيه تبينا أنه انتقل

ولنا أنه بيع صحيح فنقل الملك عقيب كما لو لم يشترط الخيار ، فان كان المالك زكائياً انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه ، فان استرده أو رد عليه استأنف حولا لانه ملك متجدد حدث بعد زواله فوجب أن يستأنف له حولا كما لو كان البيع مطلقاً من غير خيار ، وهكذا الحكم لو فسخا البيع في مدة المجلس بخياره لا يمنع نقل الملك أيضاً فهو كخيار الشرط ، ولو مضى الحول في مدة الخيار ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشتري لانه ملكه ، وإن قلنا بالرواية الاخرى لم ينقطع الحول ببيعه لأن ملك البائع لم يزل عنه ولو حال الحول عليه في مدة الخيار كانت زكاته على البائع ، فان أخرجها من غيره فالبيع بحاله ، وإن أخرجها منه بطل البيع في المخرج ، وهل يبطل في الباقي على وجهين بناء على تفرق الصفقة ، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشتري وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه ، وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت الزكاة فيه ، ولو اشترى عبداً فهل هلال شوال ففطرته على المشتري ، وإن كان في مدة الخيار لانه ملكه ، وعلى الرواية الاخرى هي على البائع إن كان في مدة الخيار لانه ملكه ولأنه في مدة الخيار

وهذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لاضمان عليه إذا لم يعلم لما ذكرنا والله أعلم

باب صدقة الفطر

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . وقال إسحاق هو كالأجماع من أهل العلم ، وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة ، وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنتى من المسلمين . متفق عليه ، وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين ، وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وعن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب ، متفق عليهما . قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) هو زكاة الفطر ، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقية ، قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) أي جبلته التي جبل الناس عليها ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس كما كانت الأولى صدقة عن المال وقال بعض أصحابنا : وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على روايتين ، والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، ولأجماع العلماء على أنها فرض ، ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة ، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة يجمع عليها

باب زكاة الفطر

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض . قال إسحاق هو كالأجماع من أهل العلم وحكى ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنتى من المسلمين . متفق عليه ، وللبخاري والصغير والكبير من المسلمين وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب . متفق عليهما . وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) هو زكاة الفطر وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان قال ابن قتيبة وقيل لها فطرة لان الفطرة الخلقية قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، قال بعض أصحابنا وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على

﴿مسئلة﴾ قال ﴿وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين﴾

وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصغير والكبير والذكورية والانوثية في قول أهل العلم عامة ، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله ، لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال : ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة . وقال الحسن والشعبي : صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق ، وعموم قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين يقتضي وجوبها على اليتيم ، ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب

(فصل) ولا تجب على كافر حرّاً كان أو عبداً ولا نعلم بينهم خلافاً في الحر البالغ . وقال امامنا ومالك والشافعي وأبو ثور : لا تجب على العبد أيضاً ولا على الصغير ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمي . وقال أبو حنيفة : يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد

روايتين والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة وإن كان الواجب المتأ كدفهي متأ كدة مجمع عليها على ما حكاه ابن المنذر ﴿مسئلة﴾ (وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عندد عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وإن كان مكاتباً)

وجملة ذلك أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه صغيراً كان أو كبيراً حرّاً أو عبداً ذكراً أو أنثى لما ذكرنا من حديث ابن عمر وهذا قول عامة أهل العلم وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن قال ليس في مال الصغير صدقة ، وقال الحسن صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق ، وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها على اليتيم والصغير مطلقاً ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب

(فصل) وتجب صدقة الفطر على أهل البادية في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن الزبير ، وهو قول الحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وقال عطاء والزهري وربيعة لاصدقة عليهم :

ولنا عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ولأنهم مسلمون أشبهوا أهل الأماصار (فصل) ولا تجب على كافر أصلي حرّاً كان أو عبداً ، أما المرتد ففي وجوبها عليه اختلاف ذكرناه فيما مضى ، قال شيخنا ولا نعلم خلافاً بينهم في الحر البالغ الكافر أنها لا تجب عليه وقال امامنا ومالك والشافعي وأبو ثور لا تجب على العبد أيضاً ولا على الصغير ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء

وروي أن النبي ﷺ قال « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير ، يهودي أو نصراني ، أو مجوسي نصف صاع من بر » ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم ، وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة .

ولنا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر « من المسلمين » وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . أسناده حسن وحديثهم لا نعرفه ، ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعوا السنن ، وهذا قول ابن عباس يخالفه وهو راوي حديثهم وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهرة للبدن ، ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة التجارة

(فصل) فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو في ملكه فحكي عن احمد أن على الكافر اخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضي . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تجب وهذا قول أكثرهم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام « من المسلمين » ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال . ولنا أن العبد من أهل الطهارة فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلماً وقوله « من المسلمين » يحتمل أن يراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان المسلم عبد كافر لم تجب

ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي والثوري وإسحق وأصحاب الرأي أن على السيد المسلم اخراج الفطرة عن عبده الذمي ، وقال أبو حنيفة يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد ، ورووا أن النبي ﷺ قال « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر » ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة

ولنا قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر من المسلمين ، وروى أبو داود عن ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ، وحديثهم لم نعرفه ولم يذكره أصحاب السنن ، وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب في سائر الحيوانات وسائر الاموال وهذه طهرة للبدن ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة التجارة

(فصل) فان كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو ملكه ، فحكي عن احمد أن على الكافر اخراج صدقة الفطر عنه ، واختاره القاضي وقال ابن عقيل يحتمل أن لا يجب ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم لقوله عليه السلام « من المسلمين » ولأنه كافر فلم تجب عليه الفطرة كسائر الكفار ، ولأنها زكاة فلم تجب على الكفرة كزكاة المال ويؤجبه

فطرته ، ولأنه ذكر في الحديث « كل عبد وصغير » وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدى ،
ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ صاعا بصاع النبي ﷺ وهو خمسة ارطال وثلاث ﴾

وجملته أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل انسان لا يجزي أقل من ذلك من جميع أجناس
المخرج ، وبه قال مالك والشافعي واسحاق ، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية
وروي عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية أنه يجزى نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد بن
المسيب وعطاء ، وناوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن جبيرة وأصحاب الرأي ، واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروي صاع
وروي نصف صاع وعاء أبي حنيفة في الزبيب روايتان إحداهما صاع والأخرى نصف صاع واحتجوا
بما روى ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال « صاع من قمح بين كل اثنين » رواه أبو داود
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة
الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير مدان مرفح ، أو سواها صاعا
من طعام . قال الترمذي هذا حديث صحيح حس غريب . وقال سعيد : حدثنا هشيم عن عبد الخالق
الشيثاني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول . كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
نصف صاع بر . وقال هشيم : أخبرني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : خطب

الأولى أن العبد من أهل الطهارة فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلما وقوله من المسلمين
يتمثل أنه أراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان له لم عبد كافر لم تجب فطرته ولأنه ذكر في الحديث
كل عبد وصغير وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدى ولا أصحاب الشافعي في هذا وجهان كالمذهبين
(فصل) وهي واجبة على من قدر عايبها ولا يعتبر في وجوبها النصاب ، وهذا قال أبو هريرة
وأبو العالية والشعبي وعطاء . وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور ، وقال أصحاب
الرأي ، لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه لقوله عليه السلام
« لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والفقهاء لاغنى له فلا تجب عليه ولأنه تحمل له الصدقة فلا تجب عليه كالعاهز عنها
ولنا ما روى ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر صاعا من
قمح » أو قال « بر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه
الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفي رواية أبي داود صاع من بر أو قمح عن كل اثنين
ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب له كالكمفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى
لكن وجب عليه العشر والقياس على العاجز لا يصح وحديثهم محمول على زكاة المال

رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر وحض عليها وقال « نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد ، ذكر وأنتى »

ولنا ما روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير فعدل الناس إلى نصف صاع من بر . متفق عليهما ، ولأنه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعاً كسائر الاجناس . وأحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ . قاله ابن المنذر ، وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد . قال البخاري : هو بهم كثيراً وهو صدوق في الاصل وقال : مهنا ذكرت لأحمد حديث ثعلبة

(فصل) ومن له دار يحتاج اليها لسكناء أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته أو رقيق يحتاج الى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية أو سائمة يحتاج إلى نعامها لذلك أو بضاعة يختل ربها الذي يحتاج اليه باخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه لذلك لان هذا مما تعلق به حاجته الاصلية فلم يلزمه بيعه كؤونة نفسه يوم العيد ومن له كئيب يحتاج اليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها ، والمرأة اذا كان لها حلي للباس أو الكرى المحتاج اليه لم يلزمها بيعه في الفطرة وما فضل من ذلك كله عن حوائجها الاصلية وأمكن بيعه أو صرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه أمكنه أداؤها من غير ضرر أصلي أشبهه مالو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته .

(فصل) وليس على السيد في مكاتبه زكاة الفطر ، وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي في أشهر قوليهم وأصحاب الرأي وقال عطاء ومالك وابن المنذر على السيد لانه عبد أشبهه سائر العبيد ولنا قوله عليه السلام « ممن تمونون » وهذا لا يمونه ولانه لا تلزمه مؤنته أشبه الاجنبي وبهذا فارق سائر عبيده . اذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته كزوجته ورقيقه وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجب عليه قياساً على الثمن ولانها زكاة فلم تجب على المكاتب كزكاة المال ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا عبد لا يخلو من كونه ذكراً أو أنثى ولانه تلزمه مؤنة نفسه فلزمته الفطرة كالحرة ويفارق زكاة المال لانه يتبر لها المغني والنصاب والمول ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة ولا يصح قياسه على القن لأن مؤنة القن على سيده بخلاف المكاتب ويجب على المكاتب فطرة من يمونه لعموم قوله عليه السلام « عن تمونون » (مسألة) (وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه ؟ على روايتين)

ابن أبي صغير في صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح إنما هو مرسل برويه معمر ابن جريح عن الزهري مرسلًا قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صغير ، وسألته عن ابن أبي صغير أم معروف هو ، قال من يعرف ابن أبي صغير ليس هو معروف ، وذكر أحمد وعلي بن المديني ابن أبي صغير فضعفاه جميعاً . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من يقوم به حجة . ورواه أبو اسحاق الجوزجاني حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال - بر عن كل إنسان صغير أو كبير » وهذا حجة لنا وإسناده حسن . قال الجوزجاني : والنصف صاع ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت ، ولأن فيما ذكرناه احتياطاً للفرض ومعاضدة للقياس

(فصل) وقد دللنا على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث بالعراقي فيما مضى والأصل فيه السكيل

أحدهما لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهيرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها كالكفارة والثانية يلزمه إخراجها لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأنها طهيرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء ، ولأن بعض الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع ﴿ مسألة ﴾ (ويلزمه فطرة من يموته من المسلمين) . إذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر

أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون

(فصل) والذين يلزم الإنسان فطرهم ثلاثة أصناف الزوجات والعبيد والاقارب

فما الزوجات فتلزمه فطرتهن في قول مالك والليث والشافعي وإسحق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر لا تجب عليه وعلى المرأة فطرة نفسها لقول رسول الله ﷺ « صدقة الفطر على كل ذكر وأثني » ولأنها زكاة فوجت عليها كزكاة مالها

ولنا الخبر الذي روينا ، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالمالك والقراية بخلاف زكاة المال فإنها لا تتحمل بالمالك والقراية ، فإن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لأن الواجب الأجر دون النفقة وإن كان لها نظرت ، فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادماً أو يكتري أو ينفق على خادمها فإن اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته وإن استأجر لها خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أو لم بشرط لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر وإن كانت تبرعاً فهو كما لو تبرع بالانفاق أجنبي وسنذكره إن شاء الله تعالى

(فصل) الثاني العبيد وتجب فطرهم على السيد إذا كانوا لغير التجارة إجماعاً وإن كانوا للتجارة فكذلك وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحق وابن المنذر . وقال عطاء

وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل . وقد روى جماعة عن أحمد أم قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثاً حنطة . وقال حنبل قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر . وقال أبو النضر : أخذته عن ابن أبي ذؤيب وقال : هذ صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة . قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فغيرنا به وهو أصلح ماوقفنا عليه يكال به لأنه لا يتجافى عن موضعه فكاننا به ، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث . وقال هذا أصلح ماوقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثاً من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منها ، فإذا أخرج منها خمسة أرطال وثلثاً فهي أكثر من صاع . وقال محمد بن الحسن : إن أخرج خمسة أرطال وثلثاً بر لم يجره لأن البر يختلف فيكون فيه الثقل والخفيف . وقال الطحاوي : يخرج خمسة أرطال مما سواه كيله ووزنه وهو الزبيب والماش ، ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية

والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لانلزمه فطرتهم لأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان وقد وجب فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى كلساناً إذا كانت للتجارة

ولنا عموم الأحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد وفي حديث عمرو بن شعيب « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير » ولأن نفقتهم واجبة أشبهوا عبيد القنية وزكاة الفطر تجب على البدن ولهذا تجب على الأحرار وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فأنهما يجبان بسبب مال واحد ومتى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لأن مؤنتهم منها وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنها على رب المال

ولنا أن الفطرة تابعة للنفقة وهي من المال فكذلك الفطرة

(فصل) وأما عبيد عبیده فان قلنا إن العبد لا يملكهم بالتمليك ففطرتهم على السيد لأنهم ملكه وهذا ظاهر كلام الخرقى وقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وإن قلنا يملك بالتمليك فقد قيل لا تجب فطرتهم على أحد لأن السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم على العبد لأن نفقتهم واجبة عليه فكذلك فطرتهم وعدم تمام الملك لا يمنع وجوب الفطرة بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبیده مع نقص ملكه

(فصل) وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة قال شيخنا رحمه الله وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه كما أنه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته مع أنه لا يملكها لوجوب نفقتها ولأن النبي ﷺ قال « أجوا صدقة الفطر عن مؤنن » وهذه ممن يمون وهكذا لو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتها

أرطال مما هو أثقل منها لم يجزئه حتى يزيد شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعاً ، والاولى لمن أخرج من الثقل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئاً يعلم به أنه لمن أخرج صاعاً بالرطل الدمشقي الذي هو سمانه درهم مد وسبعم ، والسبع أوقية وخمسة أسباع أوقية ، وقدر ذلك بالدرهم سمانه درهم ويجزي . أخرج رطل بالدمشقي من جميع الاجناس لأنه أكبر من الصاع ، وقدر أيت مداً ذكر لنا أنه مد النبي ﷺ فقدر المد الدمشقي به فكان المد الدمشقي قريباً من خمسة أمداد

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ من كل حبة وثمره ثقتات ﴾

يعني عند عدم الاجناس المنصوص عليها يجزئه كل ثقتات من الجوب والثمار . وظاهر هذا أنه لا يجزئه الثقتات من غيرها كاللحم واللبن . وقال أبو بكر : يعطي ما قام مقام الاجناس المنصوص عليها عند عدمها . وقال ابن حامد : يجزئه عند عدمها الاخراج مما يثقتانه كالذرة والدخن ، ولحم الخيتان والانعام ، ولا يردون إلى أقرب قوت الامصار

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يجد ما يؤدي عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم بولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث)

إذا لم يفضل عنده الا صاع أخرجه عن نفسه لقوله عليه السلام « أبدا بنفسك ثم بمن تعول » ولأن الفطرة تبني على النفقة فكما انه يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة فان فضل صاع أخرجه عن امرأته لأن نفقتها أكد لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار ونفقة الاقارب صلة وإنما تجب مع اليسار فان فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار أيضاً قال ابن عقيل ويحتمل تقديمهم على الزوجة لأن فطرتهم متفق عليها وفطرتها مختلف فيها فان فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لأن نفقته منصوص عليها وجمع عليها وفي الوالد والولد الكبير وجهان أحدهما يقدم الولد لانه كبعضه أشبه الصغير والثاني الوالد لأنه كعض ولده ويقدم فطرة الام على فطرة الأب لأن الأم مقدمة في البر بدليل قول النبي ﷺ للأعرابي حين قال من أبر ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أمك » قال ثم من ؟ قال « أبك » ولأنها ضعيفة عن الكسب ويحتمل تقديم فطرة الأب وحكاه ابن أبي موسى رواية عن أحمد لقوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك » ثم بالجد ثم بالأقرب على ترتيب الميراث ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما روى أبو هريرة قال أمر النبي ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر قال « تصدق به على زوجك » قال عندي آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أبصر » فقدم الولد في الصدقة عليها فذلك الصدقة عنه ولان الولد كبعضه فيقدم كتقديم نفسه ولأنه اذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه والزوجة اذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم ولأن نفقة

﴿مسئلة﴾ قال (وإن أعطى أهل البادية الاقط صاعاً أجزاً اذا كان قوتهم)
 أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية ، روي ذلك عن ابن الزبير ، وبه قال
 سعيد بن المسيب والحسن ومالك والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي . وقال عطاء والزهري
 وربيعه : لاصدقة عليهم

ولنا عموم الحديث ، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ، ولأنهم مسلمون فيجب عليهم صدقة
 الفطر كغيرهم . اذا ثبت هذا فانه يجزي . أهل البادية إخراج الأقط اذا كان قوتهم ، وكذلك من لم يجد
 من الاصناف المنصوص عليها سواء ، فأما من وجد سواه فهل يجزي ؟ على روايتين (إحداهما) يجزئنه
 أيضاً لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، وفي بعض ألفاظه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
 صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط . أخرجه النسائي (والثانية) لا يجزئنه لأنه
 جنس لا تجب الزكاة فيه فلا يجزي . إخراجهم لن يقدر على غيره من الاجناس المنصوص عليها كاللحم ، ويحمل

الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لأن
 وجوب زيادة عليه يتصدق بها عنه ولذلك لم تجب فطرة الاجير المشروط نفقته بخلاف القرابة فانها
 كما اقتضت صلته بالانفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه والله أعلم

﴿مسئلة﴾ (ويستحب الاخراج عن الجنين ولا يجب) يستحب إخراج الفطرة عن الجنين
 لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عن من لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر
 صدقات التطوع وظاهر المذهب أن فطرة الجنين غير واجبة وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن
 المنذر كل من نحفظ عنه من علماء الامصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه
 وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في
 عموم الاخبار ويقاس على المولود

ولنا انه جنين فلم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الارث
 والوصية بشرط خروجه حياً فحكم هذا كسائر الاحكام

﴿مسئلة﴾ (ومن تكفل بمؤنة شخص في شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبي الخطاب والمنصوص
 انها تلزمه) وهذا قول أكثر الاصحاب وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم الى نفسه
 يتيمة يؤدي عنها لعموم قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وهذا ممن يمون ولأنه شخص
 ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته لأنه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه
 فطرته كما لو لم يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله وكلام أحمد في هذا محمول
 على الاستحباب والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لاعلى حقيقة المؤنة بدليل انه تلزمه فطرة الآبق
 ولم يمنه ولو ملك عبداً عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له ولد لزمته فطرته لوجوب مؤنتهم

الحديث على من هو قوت له ، أو لم يقدر على غيره فان قدر على غيره مع كونه قوتا له فظاهر كلام الخرفي جواز إخراجه وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن لأن الحديث لم يفرق وقول أبي سعيد : كنا نخرج صاعا من أقط وهم من أهل الامصار ، وإنما خص أهل البادية بالذكر لأن الغالب أنه لا يفتاته غيرهم . وقال أبو الخطاب : لا يجزي . إخراج الأقط مع القدرة على مساواه في إحدى الروايتين ، وظاهر الحديث يدل على خلافه ، وذكر القاضي أنه إذا عدم الأقط وقتلنا له إخراجه جاز إخراج اللبن لأنه أكل من الأقط لأنه يجبي منه الأقط وغيره ، وحكاه أبو ثور عن الشافعي . وقال الحسن : إن لم يكن رولا شعير أخرج صاعا من لبن ، وظاهر قول الخرفي يقتضي أنه لا يجزي . اللبن بحال لقوله : من كل حبة أو ثمرة تقتات ، وقد حملنا ذلك على حالة العدم ، ولا يصح ما ذكره لأنه لو كان أكل من الأقط لجاز إخراجه مع وجوده ، ولأن الأقط أكل من اللبن من وجه لأنه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن ، لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزي . إخراجه عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه

عليه وإن لم يمتهم ولو باع عبده أو طلق امرأته أو مات ولده لم تازمه فطرتهم وإن ماتهم ولأن قوله «عمن تونون» فعل مضارع يقتضي الخال أو الاستقبال دون الماضي ومن مانه في رمضان إنما وجدت منه المؤنة في رمضان وإنما وجدت منه المؤنة في الماضي فلا يدخل في الشهر ولو دخل فيه لاقتضى بعمومه وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة لأنه ليس في الخبر ما يقتضي تقييده بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمؤنة الشهر تحمك ، فعلى هذا تكون فطرته على نفسه كما لو لم يمتهم وعلى قول أصحابنا المعتبر الانفاق في جميع الشهر وقال ابن عقيل قياس مذهبنا أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياسا على من ملك عبداً عند غروب الشمس ، فإن مانه جماعة في الشهر كله أو مانه انسان في بعض الشهر فعلى تخريج ابن عقيل تكون فطرته على من مانه آخر ليلة وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم توجد ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب أشبه مالو اشتركوا في ملك عبد

﴿مسئلة﴾ (وإذا كان العبد بين شركاء فعليهم صاع وعنه على كل واحد صاع وكذلك الحكم فيمن بعضه حر)

فطرة العبد المشترك واجبة على مواله وبه قال مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال الحسين وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف لا فطرة على واحد منهم لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب

ولنا عموم الأحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته كملوك الواجد وفارق المكاتب فإنه لا يلزم سيده مؤنته ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف الفتن والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ، ثم إن ولايته للجميع فتكون فطرته

﴿مسئلة﴾ قال (واختيار أبي عبد الله إخراج التمر)

وبهذا قال مالك ، قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه، واختار الشافعي وأبو عبيد إخراج البر . وقال بعض أصحاب النافعي يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها لقول النبي ﷺ وقد سئل عن أفضل الرقاب فقال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعه وروى بإسناده عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر » قال إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه . وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلك طريقهم ، وأحب أحمد أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو

عليهم واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي أحدهما على كل واحد صاع لأنها طهيرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والثانية على الجميع صاع واحد على كل واحد بقدر ملكه فيه هذا الظاهر عن أحمد قال قوران رجع أحمد عن هذه المسئلة وقال يعطي كل واحد منهم نصف صاع يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبي ﷺ أوجب صاعاً على كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها ولأنه شخص واحد فلم يجب عنه أكثر من صاع كسائر الناس ولأنها طهيرة فوجب على سادته بالخصص كما الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى

(فصل) (ومن بدع حر فطرته عليه وعلى سيده وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك على الحر

بحصته وليس على العبد شيء)

ولنا أنه مسلم نلزم مؤنثه شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك وهل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالخصص ينبغي على مذكورنا في العبد المشترك فإن كان أحدهما معسر أفلاشيء عليه وعلى الأحرار القدر الواجب عليه فإن كان بين السيد والعبد مهايأة أو كان المشترك في العبد قد تهايروا عليه لم تدخل الفطرة في المهايأة لأن المهايأة معاوضة كسب بكسب والفطرة حق لله تعالى فلم تدخل في ذلك كالصلاة) ولو أُلحقت القافة ولداً برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك وكذلك المعسر القريب لاثنتين أو جماعة نفقته عليهم وفطرته عليهم حكمها حكم فطرة العبد المشترك على ما ذكر فيه ﴿مسئلة﴾ (وإن عجز زوج المرائع عن فطرتها فعليها أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ويحتمل أن لا يجب) إذا عسر ببطارة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها إن كانت مملوكة لأنها تتحمل إذا

صاعاً من شعير ، فعلم الناس به صاعاً من بر وكان ابن عمر يخرج التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً . ولأن التمر فيه قوة وحلاوة وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة فكان أولى

(فصل) والافضل بعد التمر البر . وقال بعض أصحابنا : الافضل بعده الزبيب لانه أقرب تناولاً وأقل كلفة فأشبهه التمر ولنا أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ، وكذلك قال أبو مجاز لابن عمر : البر أفضل من التمر ، يعني أنفع وأكثر قيمة ولم ينكره ابن عمر ، وإنما عدل عنه اتباعاً لأصحابه وسلوكاً لطريقتهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره . وقال معاوية : اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من التمر فأخذ الناس به ، وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة ففياً عداه يبقى على مقتضى الدليل في تفضيل البر ، ويحتمل أن يكون الافضل بعد التمر ما كان أعلا قيمة وأكثر نفعا

كان ثم متحمل فاذا لم يكن عاد اليها كالنفقة ويحتمل أن لا يجب عليها شي ، لانها لم يجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته فلم يجب على غيره كفطرة نفسه ويفارق النفقة فان وجوبها أكد لانها مما لا بد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها

﴿ مسألة ﴾ (ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته الا أن يشك في حياته فتسقط) تجب فطرة الهبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والمرهون والمغضوب قال ابن المنذر اجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغضوب والآبق والغائب تجب فطرته اذا علم أنه حي سواء رجاء رجوعه أو أيس منها ، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً كالاسير وغيره قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لأنه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين ، ومن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر والزهرري اذا علم مكانه ، والاوزاعي إن كان في دار الاسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي لانه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمراة الناشز

ولنا أنه ماله فوجبت زكاته في حال غيبته بكل التجارة ، ويحتمل أن لا يلزمه اخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغضوب ذكره ابن عقيل ، ووجه القول الاول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته ، فأما من شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته . نص عليه في رواية صالح لأنه لا يعلم بقاء . مسكه عليه ، ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت

﴿ مسألة ﴾ (وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى)

لانه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ومن قدر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الاقط فأخرج غيره لم يجزه﴾

ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الاصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن . وقال أبو بكر : يتوجه قول آخر أنه يعطي مقام مقام الخسة على ظاهر الحديث صاعا من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل ، قال وكلا القولين محتمل وأقيسها أنه لا يجوز غير الخسة إلا أن يعدمها فيعطي مقام مقامها . وقال مالك : يخرج من غالب قوت البلد . وقال الشافعي : أي قوت كان الاغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه ، واختلف أصحابه فمنهم من قال بقول مالك ، ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت الخرج ، ثم إن عدل عز الواجب إلى أعلا منه جاز ، وإن عدل إلى دونه ففيه قولان (أحدهما) يجوز لقوله عليه السلام « اغنوهم عن الطلب »

ماله الغائب ، ثم بان له أنه كان سليما والحكم في الغائب كالحكم في العبيد لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد ، ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم اليهم ولا يرجعون بالنفقة الماضية

﴿مسئلة﴾ (ولا يلزم الزوج فطرة الناشز وقال أبو الخطاب تلزمه)

إذا نشزت المرأة في وقت وجوب الفطرة ففطرتها على نفسها دون زوجها لان نفقتها لا تلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لان الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة والاول أصح لان هذه ممن لا تلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرتة كالأجنبية ، وفارق المريضة لان عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة للحلل في المقتضي لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز وكذلك كل امرأة لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فانه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها لانها ليست ممن يؤمن

﴿مسئلة﴾ (ومن لزم غيره فطرتة فأخرج عن نفسه بغير اذنه فهل يجزئه على وجهين)

من وجبت نفقته على غيره كالمرأة والنسيب الفقير اذا أخرج عن نفسه باذن من تجب عليه صح بغير خلاف فعلمه لانه نائب عنه ، وإن أخرج بغير اذنه ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه لانه أخرج فطرة نفسه فأجزأه كالتالي وجبت عليه (والثاني) لا يجزئه لانه أدى ماوجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كالمؤدي عن غيره

﴿مسئلة﴾ (ولا يمنع الدين وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به)

أما لم يمنع الدين الفطرة لانها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها ووجوب تحملها عن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرى مجرى النفقة ، ولان زكاة

والغنى يحصل بالقوت (والثاني) لا يجبرز لانه عدل عن الواجب إلى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال إلى أدنى منه

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وذلك لأن ذكر الاجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض فما أضيف إلى انفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الاجناس مفروضة فيتعين الاخراج منها ، ولأنه اذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز كخراج القيمة ، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه ، والاعطاء يحصل بالاجراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين اكونهما جميعاً يدلان على وجوب الاعطاء باداء أحد الاجناس المفروضة

(فصل) والسلت نوع من الشعير فيجوز إخراج له لدخوله في المنصوص عليه ، وقد صرح بذكره في بعض أفاظ حديث ابن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً

انما تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه . فأما عند المطالبة بالدين فنسقط الفطرة لوجوب ادائه عندها وتأكد به كونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعسار وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيره

(فصل) وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل ادائها أخرجت من ماله ، فان كان عليه دين وله مال ففيهما قضيًا جميعاً ، وإن لم يف بهما قسم بين الدين والصدقة بالمخصص نص عليه احمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينهما فكذا ههنا ، فان كان عليه زكاة مال وصدقة الفطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لا اتحاد مصرفهما فيحاصان الدين ، وأصل هذا أن حق الله تعالى وحق الآدمي اذا تعلقا بمحل واحد فكانا في الذمة أو كانا في العين تساويان في الاستيفاء

(فصل) واذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرهم على الورثة لان الدين لا يمنع نقل التركة ، بل غايته أن يكون رهناً بالدين وفطرة الزهن على مالكه

(فصل) ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده فلم يسقط بموته كما لو استدان العبد باذنه ديناً وجب في ذمته ، ولان زكاة المال لا تسقط بفطرته فالفطرة أولى ، فان زكاة المال تتعلق بالعين في احدى الروايتين وزكاة الفطر بخلافه

﴿ مسألة ﴾ (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، فمن ألم بعد ذلك أو ملك عبداً أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته ، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت)

ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليانه تلك أو في يومه لم يجب عليه شيء ، ولو كان وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر نص عليه احمد ، وبهذا قال الثوري وإسحق ومالك في احدى الروايتين

من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت وعن أبي سعيد قال : لم يخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ، قال ثم شك فيه سفيان بعد فقال دقيق أو سلت . رواها النسائي
(فصل) ويجوز اخراج الدقيق نص عليه احمد ، وكذلك السويق . قال احمد : وقدروي عن ابن سيرين سويق أو دقيق . وقال مالك والشافعي : لا يجزي اخراجها لحديث ابن عمر ولأن منافعها نقصت فهو كالخبز

ولنا حديث أبي سعيد وقوله فيه : أو صاعا من دقيق ، ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحيثاً يمكن كيله وادخاره فجاز اخراجه كما قبل الطحن وذلك لان الطحن إنما فرق اجزائه وكفى الفقير مؤنته فأشبهه مالو نزع نوى التمر ثم أخرجه ، ويفارق الخبز والهريسة والكبولا لأن مع أجزاء الحب فيها من غيره ، وقد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكره ولم يعملوا به

عنه ، والشافعي في أحد قولييه . وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي : تجب بطولوع الفجر يوم العيد وهي رواية عن مالك لانها قرينة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية
ولنا قول ابن عباس أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهارة للصائم من الرث والغو ، ولانها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال ، وذلك لان الاضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره ، والأضحية لاتعلق بطونوع الفجر ولا هي واجبة ، ولا تشبه ما نحن فيه ، فعلى هذا اذا غربت والعيد المبيع في مدة الخيار ، أو وهب له عبد قبله ولم يقبضه أو اشتراه ولم يقبضه فالفطرة على المشتري والنتهب لان الملك له والفطرة على المالك ، ولو أوصى له بعبد أو مات الموصي قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غربت فالفطرة عليه في أحد الوجهين ، والآخر على ورثة الموصي بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول ، ولو مات الموصى له قبل الرد والقبول فقبل ورثته وقلنا بصحة قبولهم فهل تكون فطرته على ورثة الموصي أو في تركة الموصى له؟ على وجهين . وقال القاضي فطرته في تركة الموصى له لانا حكنا بانتقال الملك من حين موت الموصى له ، فان كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة إنما قبلوه له ، وإن كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة ، ولو أوصى لرجل برقبة عبد ولا آخر بنفعه فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقبة لان الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة ، ولهذا تجب على من لانفع فيه ، ويحتمل أن تكون تبعاً لنفقتة وفيها ثلاثة أوجه (أحدها) أنها على مالك نفعه (والثاني) أنها على مالك رقبته (والثالث) في كسبه

﴿ مسألة ﴾ (ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين)

ولا يجوز قبل ذلك . قال ابن عمر : كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين . وقال بعض أصحابنا

(١) فيه أن الكيل والادخار يظهر اعتباره في زكاة الزرع دون الفطرة لاغناء الفقراء عن الشجادة يوم العيد والخبز والطيب أغني لهم من الحبوب والانواع المنصوبة كانت معظم الاقوات المعروفة وان قس الزبيب في الحجاز والاقط في حضرة

(فصل) ولا يجوز إخراج الخبز لانه خرج عن الكيل والادخار^(١) ولا الهريسة والكبولا وأشباهها لذلك ، ولا الخل ولا الدبس لانها ليسا قوتاً ، ولا يجوز أن يخرج حباً معيباً كالمسوس والمبول ، ولا قديماً تغير طعمه لقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنهقون) فان كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة منه جاز إخراجها لعدم العيب فيه والافضل إخراج الاجود . قال احمد : كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال ويسلم مما يخاطه من غيره ، فان كان الخاط له يأخذ حظاً من المكيال وكان كثيراً بحيث يعد عيباً فيه لم يجزئه ، وإن لم يكثر جاز إخراجها اذا زاد على الصاع قدراً يزيد على ما فيه من غيره حتى يكون المخرج صاعاً كاملاً (فصل) ومن أي الاصناف المنصوص عليها أخرج جاز وإن لم يكن قوتاً له . وقال مالك :

يخرج من غالب قوت البلد وذكرنا قول الشافعي

ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ، ولأنه عدل

يجوز تعجيلها بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول لانه زكاة أشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فاذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب

ولنا ما روى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم . قال يزيد : أظن قال يوم الفطر ويقول « أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم » والامر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها اليه وزكاة المال سببها ملك النصاب ، والمقصود اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت ، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجاز لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان - وقال في آخره - وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا اشارة إلى جميعهم فيكون اجماعاً ، ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ، ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال

﴿ مسألة ﴾ (والافضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة)

لان النبي ﷺ أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر ، وقال في حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فان أخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ، ولان المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم فتمت أخرها لم يحصل اغناؤهم في جميعه ، ومال إلى هذا القول عطاء

إلى منصوص عليه فجاز كما لو عدل إلى الأعلى والغنى يحصل بدفع قوت من الاجناس وبدل على ما ذكرنا أنه خير بين التمر والزبيب والاقط، ولم يكن الزبيب والاقط قوتاً لأهل المدينة فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتاً للمخرج

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن أعطى القيمة لم تجزئه ﴾

قال أبو داود: قيل لآحمد وأنا أسمع أعطى درهم - يعني في صدقة الفطر - قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ. وقال أبو طالب قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له قوم يقولون عمر ابن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال قوم يردون السنن: قال فلان قال فلان، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك

ومالك وموسى بن وردان وأصحاب الرأي. وقال القاضي: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكره، وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة

﴿ مسألة ﴾ (ويجوز في سائر اليوم لحصول الاغناء في اليوم إلا أنه يكون قد ترك الأفضل على ما ذكرنا) فإن أخرها عنه أتم لتأخيرها الحق الواجب عن وقته ولزومه القضاء لانه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين، وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وحكاها ابن المنذر عن أحمد، وروى محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطاها؟ قال نعم إذا أعدها قوم واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى

(فصل) قال الشيخ رحمه الله: والواجب في الفطرة صاع من البر والشعير ودقيقتها وسويقها والتمر والزبيب ومن الاقط في احدى الروايتين

الكلام في هذه المسألة في أمور ثلاثة (أحدها) أن الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان من جميع اجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحق، وروى عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية. وروى عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي، واختلفت الرواية عن علي وابن عباس والشعبي فروى صاع وروى نصف صاع، وعن أبي حنيفة في الزبيب روايتان: أحدهما صاع والآخرى نصف صاع، واحتجوا بما روى ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال «صاع من بر أو قمح على كل اثنين» رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مدان من قمح أو سواء صاعاً من طعام. قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

والشافعي وقال الثوري وأبو حنيفة . يجوز ، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن ، وقد روي عن احمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة . وقال أبو داود : سئل احمد عن رجل باع ثمرة نخه قال عشره على الذي باعه ، قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه ، قال إن شاء . أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن ، وهذا دليل على جواز اخراج القيم ووجهه قول معاذ لأهل اليمن اثنتوني بخميس أو لبيس آخذ منكم فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة . وقال سعيد : حدثنا سفیان عن عمر وعن طاوس قال : لما قدم معاذ اليمن قال : اثنتوني بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة قال : رحدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال : كل من عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم ، ولان المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الاموال

ولنا ما روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم الناس : اني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر . متفق عليهما . ولانه جنس يخرج في صدقة الفطر فكان صاعاً كسائر الاجناس فأما أحاديثهم فلا تثبت عن النبي ﷺ . قاله ابن المنذر ، وحديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن راشد قال البخاري وهو يهيم كثيراً . وقال مهنا : ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطر نصف صاع من بر ، فقال ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلًا قلت من قبل من هذا ؟ قال من قبل النعمان بن أبي راشد ليس هو بقوي في الحديث ، وسألته عن ابن أبي صعير المعروف هو ؟ قال من يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو معروف وضعفه احمد وابن المديني جميعاً . وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من تقوم به حجة ، وقد روى أبو اسحاق الجوزجاني حديث ثعلبة باسناده عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح - أو قال بر - عن كل انسان صغير أو كبير » وهذا حجة لنا واسناده حسن ، قال الجوزجاني والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت ، ولان ما ذكرناه أحوط مع موافقته القياس

(فصل) والصاع خمسة أرطال وثالث بالعراقي وقد دللنا عليه فيما مضى وذكرنا الاختلاف فيه والاصل فيه الكيل وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل وقد روى جماعة عن أحمد انه قال الصاع وزنته وقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاثا حنطة ، وروي عنه تقديره بالعدس أيضاً وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلاثا من الحنطة والعدس وهما من اقل الحبوب فحق أن يخرج من غيرهما خمسة أرطال وثلاثا

ولنا قول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير ، فاذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض . وقال النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة ، وفي مائتي درهم خمسة دراهم » وهو وارد بيا بالمجمل قوله تعالى (وآوا الزكاة) فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى ، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى . وكان فيه : في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر . وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته اياها وقوله فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر .

فهي أكثر من صاع وقال محمد بن الحسن ان أخرج خمسة أرتال وثلثا برا لم يجزئه لأن البر يختلف فيكون ثقيلاً وخفيفاً وقال الطحاوي يخرج ثمانية أرتال مما يستوي كيله ووزنه وهو الزبيب والمماش ومقتضى كلامه انه اذا أخرج ثمانية أرتال مما هو أثقل منهما لم يجزئه حتى يزيد شيئاً يعلم انه قد بلغ صاعاً قال شيخنا . والاولى لمن أخرج من الثفيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئاً يعلم به انه قد بلغ صاعاً وقدر الصاع بالرطل الدمشقي رطل وسبع وقدره بالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ويجزى إخراج مد بالدمشقي من سائر الاجناس لأنه أكثر من صاع يقينا والله أعلم . (الامر الثاني) انه لا يجوز العدول عن هذه الاجناس المذكورة مع القدرة عليها سواء كان المعدول اليه قوت بلده أو لم يكن وقال أبو بكر يتوجه قول آخر انه يعطي مقام الحنسة على ظاهر الحديث صاعاً من طعام والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في السكيل قال وكلا القولين محتمل وأقيسهما لا يجوز غير الحنسة إلا أن يعدمها فيعطي مقام مقامها وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي أي قوت كان الأغلب على الرجل أدى زكاة الفطر منه واختلف أصحابه فمنهم من قال كقول مالك ومنهم من قال الاعتبار بغالب قوت المخرج ثم إن عدل عن الواجب الى أعلى منه جاز وان عدل الى دونه جاز في أحد القواين لقوله عليه السلام « اغنوهم عن الطلب » والغنى يحصل بالقوت والثاني لا يجوز لأنه عدل عن الواجب الى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب في زكاة المال الى أدنى منه

ولنا قول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . متفق عليه . وروى أبو سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب . فقصروها على أجناس معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه والأغناء يحصل بالخراج من المنصوص عليه فلا مناعة بين الخبرين

ولو أراد المايسة أو القيمة لم يجز لأن خمساً وعشرين لا تخلو عن مائة بنت مخاض ، وكذلك قوله فابن لبون ذكر فانه لو أراد المايسة لازمه مائة بنت مخاض دون مائة ابن لبون . وقد روى أبو داود وابن ماجه باسنادهما عن معاذ ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فقال « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر » ولان الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكراً لنعمة المال ، والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل الى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزته كما لو أخرج الردي . مكان الجيد وحديث معاذ الذي رووه في الجزية بدليل ان النبي ﷺ أمره بتفريق الصدقة في فقراتهم ولم يأمره بحملها الى المدينة - وفي حديثه هذا فانه أنعم للمهاجرين بالمدينة

ليكونهما جميعاً يدلان على وجوب الاغناء بأحد الاجناس المفروضة . والسالت نوع من الشعير فيجوز اخراجه لدخوله في المنصوص عليه ، وقد صرح بذكره في بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب رواه أبو داود (الامر الثالث) انه يجوز اخراج أحد الاصناف المذكورة أيها شاء . وإن لم يكن قوتاه وقال

مالك يخرج من غالب قوت البلد وقال الشافعي أي قوت كان أغلب على الرجل أخرج منه ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف «أو» وهي للتخيير بين هذه الاصناف فوجب التخيير فيه ولأنه عدل الى منصوص عليه فجاز كما لو عدل الى الأعلى ولأنه خير بين الزبيب والتمر والاقط ولم يكن الزبيب والاقط قوتاً لأهل المدينة فدل على انه لا يعتبر أن يكون قوتاً للمخرج

(فصل) ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد وكذلك السويق قال أحمد قد روي عن ابن سيرين دقيق أو سويق وقال مالك والشافعي لا يجوز اخراجهما لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز

ولنا حديث أبي سعيد وفي بعض ألفاظه أوصاعاً من دقيق رواه النسائي ثم شك سفيان بعد فقال دقيق أو سلت ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتم يمكن كيله وادخاره فجاز إخراجه كالحب وذلك لأن الطحن انما فرق أجزاءه وكفى الفقير مؤنته فأشبهه مالو نزع نوى التمر ثم أخرجته ويفارق الخبز فانه قد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع وهو مكيل وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكره ولم يعملوا به

(فصل) وفي جواز إخراج الاقط اذا قدر على غيره من الاجناس المذكورة روايتان أحدهما يجزئه لحديث أبي سعيد المذكور والثانية لا يجزئه لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلم يجز اخراجه مع القدرة على غيره من الاصناف المنصوص عليها كاللحم ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم

﴿مسئلة﴾ قال (ويخرجها اذا خرج الى المصلي)

المستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » فان أخرها عن الصلاة ترك الافضل لما ذكرنا من السنة ولأن المقصود منها الاغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، فمتى أخرها لم يحصل اغناؤهم في جميعه لاسيما في وقت الصلاة ، ومال الى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحق وأصحاب الرأي . وقال القاضي اذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعل مكروهاً لحصول الغناء بها في اليوم . قال سعيد حدثنا أبو معسر عن نافع عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج

يقدر على غيره وقال الحرقي ان أخرج اهل البادية الاقط اجراً اذا كان قوتهم فظاهر انه يجوز اخراجه وان قدر على غيره اذا كان من اهل البادية وكان قوتنا له وعلى قوله ينبغي ان يجزي غير اهل البادية اذا كان قوتهم ايضا لأن الحديث لم يفرق وحديث ابي سعيد يدل عليه وهم من غير اهل البادية ولعله إنما ذكر اهل البادية لأن الغالب انه لا يقتاته غيرهم وقال ابو الخطاب في اخراج الاقط لمن قدر عليه غيره مطلقاً روايتان وظاهر حديث ابي سعيد يدل على خلافه وذكر القاضي انا اذا قلنا بجواز اخراج الاقط وعدمه اخرج ابننا لانه اكل من الاقط لسكونه يجزي منه الاقط وغيره وحكاه ابو ثور عن الشافعي وقال الحسن ان لم يكن بر ولا شعير اخرج صاعاً من لبن وما ذكره القاضي لا يصح فانه لو كان اكل من الاقط لجاز اخراجه مع وجوده ولان الاقط اكل من اللبن من وجه لانه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن لسكونه يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزيه اخراجه عند عدم الاصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن واقفه وكذلك اللبن وما أشبهه

﴿مسئلة﴾ ولا يجزيه غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد وعند ابن بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص لا يجوز اخراج غير الاجناس المذكورة مع القدرة عليها لان في بعض ألفاظ حديث ابي سعيد فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شهير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط رواه النسائي ولما ذكرنا الا أن يعدمها فيخرج مما يقتات عند ابن حامد كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات لان مبنائها على المواسة وقال أبو بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص عند عدمه من كل مقتات من الحب والتمر كالذرة والدخن والارز والتين اليابس وأشباهه لانه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى من غيره وهذا ظاهر كلام الحرقي .

﴿مسئلة﴾ (ولا يخرج حبا معيباً ولا خبزاً) لا يجوز أن يخرج حبا معيباً كالمسوس والمبلول والتقديم الذي تغير طعمه لقول الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فان كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة جاز اخراجه لعدم العيب فيه والافضل الأجود قال أحمد كان ابن

وذكر الحديث ، قال فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلي فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم . وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضي الكراهة ، فإن أخرها عن يوم العيد أتم ولزمه القضاء . وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد وروى محمد بن يحيى الكحال قال : قلت لأبي عبد الله فإن أخرج الزكاة ولم يعطها . قال نعم إذا أعدها لقوم ، وحكاها ابن المنذر عن أحمد ، واتباع السنة أولى

(فصل) فأما وقت الوجوب فهو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فأنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان فمن تزوج أو ملك عبداً أو ولداً أو اسلم قبل غروب الشمس فعليه الفطرة ، وإن كان بعد الغروب لم تلزمه ، ولو كان حين الوجوب معسراً أتم أيسر في ليلته تلك أو في

سيرين يجب أن ينقى الطعام وهو أحب إلي ليكون على الكمال وبسلم مما يخاطه من غيره فإن كان الخاط له يأخذ حظاً من المكيل وكان كثيراً بحيث يعد عيباً فيه لم يجزئه وإن لم يكن جاز إخراجه إذا زاد على المخرج قدرأ يزيد على ما فيه من غيره ليكون المخرج صاعاً كاملاً . ولا يجوز إخراج الخبز ولا الهريسة ولا السكبولا وأشبابها لأنها خرج عن الكيل والادخار ولا الخل والدبس لأنها لا يداقوتا

﴿مسئلة﴾ (ويجزىء إخراج صاع من أجناس)

إذا كان من الأجناس المنصوص عليها لأن كل واحد منهما يجزيء منفرداً فاجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر كفطرة العيد المشترك إذا أخرج كل واحد من جنس

﴿مسئلة﴾ (وأفضل المخرج التمر ما هو أنفع للفقراء بعده)

وهذا قول مالك قال ابن المنذر واستحب مالك إخراج العجوة منه واختار الشافعي وأبو عبيد إخراج البر وقال بعض أصحاب الشافعي يحتمل أن الشافعي قال ذلك لأن البر كان أغلا في زمنه لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ وروى بإسناده عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر قال إن أصحابي سلكوا طريقاً وأحب أن أسلكه^(١) وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلكوا طريقهم وأحب أيضاً الاقتداء بهم واتباعهم وروى البخاري عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير فعبدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يخرج التمر فاعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ولأن التمر فيه قوت وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى .

والأفضل بعد التمر البر وقال بعض أصحابنا الزبيب لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة أشبه التمر وإنما أن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولذلك قال أبو مجاز لابن عمر البر

(١) سبب ذلك الظاهر أنه كان غالب قوت أهل المدينة وفقراء مصر والشام إذا وجد عندهم التمر يوم العيد لا يعينهم عن سؤال القوت لأنه في عرفهم حلوى وعقبة طعام لا قوت وكذلك الزبيب

بوجه لم يجب عليه شيء، ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر نص عليه أحمد وبما ذكرنا في وقت الوجوب قال الثوري وإسحق ومالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قولي. وقال الليث وأبو ثور وأصحاب الرأي يجب بطولوع الفجر يوم العيد وهو رواية عن مالك لأنها قرينة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد وهو رواية عن مالك كالأضحية

ولنا قول ابن عباس إن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ولأنها نضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره والأضحية لاتعلق لما بطولوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه، فعلى هذا إذا غربت الشمس والعبد المبيع في مدة الخيار أو وهب له عبد قبله ولم يقبضه أو اشتراه ولم يقبضه

أفضل من التمر فلم ينكره بن عمر وإنما عدل عنه اتباعاً لاسحابه وسلوك طريقهم ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة فيبقى فيما عداه على قضية الدليل ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلا قيمة وأكثر نفعاً لما ذكرنا من الحديث

﴿مسألة﴾ (ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد والواحد ما يلزم الجماعة)

أما إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد فلا نعلم فيه خلافاً إذا أعطى من كل صنف ثلاثة لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها وأما إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة فإن الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفريق الصدقة على ستة أصناف من كل صنف ثلاثة وقد روي مثل هذا عن أحمد وسنذكر ذلك فيما بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى وظاهر المذهب الجواز وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر لأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع

(فصل) ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات لعموم قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية ولأنها زكاة أشبهت زكاة المال فلا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة يجوز وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان

ولنا أنها زكاة فلم يجوز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال، وزكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين إجماعاً قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطي من زكاة المال أحداً من أهل الذمة (فصل) فإن دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته فأختار القاضي جواز ذلك قال لأن أحمد نص فيمن له نصاب من الماشية والزررع أن الصدقة تؤخذ منه وترد إليه إذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي لأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملك المخرج وعادت إليه بسبب آخر أشبهه ما لو عادت

فالفطرة على المشتري والمنهب لان الملك له والفطرة على المالك، ولو أوصي له بعبد ومات الموصي قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غبت فالفطرة عليه في أحد الوجهين والآخر على ورثة الموصي بناء على الوجهين في الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول؟ ولو مات، فإن كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد في تركته لان الورثة إنما قبلوه له، وان كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة، ولو أوصي لرجل برقة عبد ولاخر بمنفعته فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقة لان الفطرة تجب بالرقة لا بالمنفعة، ولهذا تجب على من لانفع فيه، ويحتمل أن يكون حكمها حكم نفقته وفيها ثلاثة أوجه (أحدها) أنها على مالك نفعه (والثاني) على مالك رقبته (والثالث) في كسبه

﴿مسئلة﴾ قال (وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه)

وجملته أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لايجوز أكثر من ذلك . وقال ابن عمر كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين . وقال بعض أصحابنا : يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل . وقال أبو حنيفة ويجوز تعجيلها من أول

اليه بمراث وقال أبو بكر مذهب أحمد أنه لايجل له اخذها لانها طهرة فلم يجز له أخذها كشرائها لان عمر رضي الله عنه اراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي ﷺ « لا تشتريها ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه » فان عادت اليه بالشراء ففيه من الخلاف مثل ما ذكرنا والمنصوص انه لايجوز فان عادت اليه بالميراث فله اخذها لانها رجعت اليه بغير فعل منه والله اعلم .

باب إخراج الزكاة

(لايجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه أو نحو ذلك) الزكاة واجبة على الفور ولايجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخش ضرراً، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن للأداء، دون غيره كما لا يتعين المكان

ولنا ان الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه، ولذلك يستحق مؤخر الامثال العقاب بدليل ان الله تعالى أخرج ابليس وسخط عليه بامتناعه من السجود . ولو أن رجلاً أمر عبده ان يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التأخير لجاز إلي غير غاية فتنتفي العقوبة بالترك . ولو سلمنا ان مطلق الأمر لا يقتضي الفور لاقتضاه في مسئلتنا اذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء، ولأن هنا قرينة تقتضي الفور وهو ان الزكاة وجهت لحاجة الفقراء، وهي اجزءة فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، ولأنها

الحول لأنها زكاة فأشبهت زكاة المال . وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعده ملك النصاب ولنا ما روى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو معشر عن زلف عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم ، قال يزيد أظن هذا برم الفطر ويقول « أغنؤم عن الطواف في هذا اليوم » والامر للوجوب ، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل اغناؤهم بها يوم العيد ، وسبب وجوبها الفطر بدليل اضافتها إليه ، وزكاة المال سبب ملك النصاب والمقصود اغناء الفقير بها في الحول كله فجاز اخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها الاغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو يومين فجاز لما روى البخاري باسناد عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان - وقال في آخره - وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا اشارة إلى جميعهم

عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة فقال لا ، ولم يؤخر اخراجها؟ وشدد في ذلك ، قيل فابتدأ في اخراجها فجعل يخرج أولاً فأولاً فقال لا بل يخرجها كلها اذا حال الحول ، فأما ان كان يتضرر بتعجيل الاخراج مثل أن يخشى أن يخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها ، نص عليه أحمد وكذلك ان خشي في اخراجها ضرراً في نفسه أو مال لسواها فله تأخيرها لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » ولأنه اذا جاز تأخير دين الأدي فتأخير الزكاة أولى (فصل) فان أخرها ليدفعها الى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة فان كان شيئاً يسيراً فلا بأس وان كان كثيراً لم يجز . قال أحمد : لا يجزي على أقرابه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر اخراجها حتى يدفعها اليهم مفرقة في كل شهر شيئاً ، فأما إن عجلها فدفعها اليهم والى غيرهم مفرقة أو مجموعة جاز لانه لم يؤخرها عن وقتها ، وكذلك ان كانت عنده أموال أحوالها مختلفة مثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد في أثناء الحول من جنسه لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لانه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها

(فصل) فان أخرج الزكاة فضاعت قبل دفعها الى الفقير لم تسقط عنه ، وهذا قول الزهري وحماد والثوري وأبي عبيد والشافعي الا انه قال : ان لم يكن فرط في اخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة أخرج والا فلا . وقال أصحاب الرأي : يزكي ما بقي الا أن ينقص عن النصاب وان فرط . وقال مالك : أراها تجزئه اذا أخرجها في محلها ، وان أخرجها بعد ذلك ضمنها . وقال مالك : يزكي ما بقي بقسطه وان بقي عشرة دراهم

ولنا انه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الأدي . قال أحمد : ولو دفع الى رجل زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال اشتر لي ثوباً بها

فيكون اجماعاً، ولان تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فان الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم تبعث فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ، ولانها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ قال (ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله اذا كانت عنده فضل عن قوت يومه وليلته)

عيال الانسان من يعوله أي يمونه فتلزمه فطرتهم كاتلزمه مؤنتهم اذا وجد ما يؤدي عنهم، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر وعبد من تمونون ، والذي يلزم الانسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف الزوجات والعيال والاقارب ، فأما الزوجات فعليه فطرتهن ، وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر : لا تجب

أو طعاماً فذهبت الدراهم أو اشترى بها ما قال فضاء منه فعليه أن يعطي مكانها لانه لم يقبضها منه ولو قبضها ثم ردها اليه وقال : اشتر لي بها أو اشتر بها فضاءت أو ضاع ما اشتراه فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط ، وانما قال ذلك لان الفقير لا يملكها الا بقبضه فاذا وكفه في الشراء بها لم يصح التوكيل وبقيت على ملك رب المال فاذا تلفت كانت من ضمانه ، ولو عزل قدر الزكاة ينوي انه زكاة فتلف فهو من ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على دفعها أو لم يقدر وهي كالمسألة قبلها

﴿ مسألة ﴾ (فان جحد وجوبها جهلاً به عرف ذلك فان أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثاً فان لم يتب قتل) من جحد وجوب الزكاة جهلاً به وكان ممن يجعل ذلك اما لحدائثة عهده بالاسلام أو لانه نشأ ببادية بعيدة عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لانه معذور ، وان كان مسلماً ناشئاً ببلاد الاسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً فان تاب والاقبال لان أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تكاد تخفى على من هذا حاله فاذا جحدوا لا يكون الا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بها

﴿ مسألة ﴾ (وان منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر ، فان غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة ، وقال أبو بكر : يأخذها وشطر ماله)

اذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها وقدر الامام على أخذها منه أخذها وعزره قال ابن عقيل إلا أن يكون كتمها انساق الامام لكونه بصرفها في غير مصرفها فلا يعزر لأن له عذراً في ذلك ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك ان غل ماله فكتمه أو قاتل دونها فقددر عليه الامام ، وقال اسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز يأخذها وشطر ماله لما روى أبو داود والنسائي والأثرم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه كان يقول « في كل سائمة الابل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق الابل عن حسابها من أعطها مؤتجر آ

عليه فطرة امرأته وعلى المرأة فطرة نفسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ولانها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها

ولنا الخبر، ولان النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال فانها لا تتحمل بالملك والقرابة، فان كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لان الواجب الاجر دون النفقة وإن كان لها نظرت، فان كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته، وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى الزوج أن يخدمها، ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادما أو يستأجر أو ينفق على خادمها، فان اشترى لها خادما أو اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته، وإن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أو لم بشرط لان المؤنة اذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر وإن تبرع بالانفاق على من لا تلزمه نفقته فحكمه حكم من

فله أجزها، ومن أبي فانا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمت ربنا لا يحمل لآل محمد منها شيء، « وسئل أحمد عن اسناده فقال هو عندي صالح الاسناد وقال ما أدري ما وجهه ووجه الاول قول النبي ﷺ « ليس في المال حق سوى الزكاة » ولان منع الزكاة كان عقيب موت النبي ﷺ مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك، واختاف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر فقيل كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بالحديث الذي رويناه ولذلك انعقد الاجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال. وحكى الخطاب عن ابراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السنن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد لكن ينتقي من خيار ماله ما يزيد به صدقته في القيمة بقدر شرط قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله هنا الواجب عليه من ماله فيزاد في القيمة بقدر شرطه والله أعلم ﴿ مسألة ﴾ (فان لم يمكن أخذها امتنبت ثلثا فان تاب وإلا قتل وأخذت من تركته، وقال بعض أصحابنا ان قاتل عليها كفر)

متى كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الامام قاتله لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قتل مانعي الزكاة وقال أبو بكر: والله لو منعوني عمالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. فان ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة لما ذكرنا ولم يسب ذريته لان الجنابة من غيرهم ولان المانع لا يسب ذريته أولى، وإن ظفر به دعاه إلى أدائها فان تاب وأدى وإلا قتل قياسا على تارك الصلاة ولم يحكم بكفره في ظاهر المذهب. وعن احمد انه قال: إذا منعوا الزكاة وقتلوا عليها كما قاتلوا أبا بكر لم يورثوا ولم يصل عليهم. وهذا حكم منه بكفرهم واختاره بعض اصحابنا. قال عبد الله بن مسعود وما تارك الصلاة بمسلم، ووجه ذلك ما روي ان أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا تؤذيها قال لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلنا في النار. ولم ينقل انكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم. ووجه الاول أن عمر وغيره امتنعوا من القتال في بدء الامر ولو اعتقدوا

تبرع بالانفاق على أجنبي وسنذكره إن شاء الله تعالى . وإن نشزت المرأة في وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها لأن نفقتها لا تلزمه ، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التي لا تحتاج إلى نفقة والاول أصح لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته فلا تلزمه فطرته كلاجنبية وفارق المريضة لأن عدم الانفاق عليها لعدم الحاجة للخال في المقتضي لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز ، وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلّم إليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون (فصل) وأما العبيد فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم لأنهم فيه خلافاً ، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضاً فطرتهم ، وبهذا قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر . وقال عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ، ولا تجب في مال واحد زكاتها وقد وجبت فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى كالسائمة إذا كانت للتجارة

كفرهم لما توقعوا عنه ثم اتفقوا على القتل وبقي الكفر على أصل النفي ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر بتركه كاللحج ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتل عليه كأهل البغي ، وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها فإنه نقل عنهم أنهم قالوا إنما كنا نؤدي إلى رسول الله ﷺ لأن صلواته سكن لنا وليس صلاة أبي بكر سكتاً لنا فلا نؤدي إليه . وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الاداء إلى أبي بكر رضي الله عنه ، ولأن هذه قضية في عين ولم يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك فلا يجوز الحكم به في محل النزاع

ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر ومآوا عليها من غير توبة فختم لهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً والأمر إلى الله تعالى في الجميع ، ولأنه لم يحكم عليهم بالتخليد ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر فقد أخبر عليه السلام أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة

﴿ مسأله ﴾ (وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول ، أو النصاب ، أو انتقاله عنه في بعض الحول قبل قوله بغير يمين)

نص عليه احمد لان الزكاة عبادة وحق لله فلم يستحلف عليه كالصلاة والحد

﴿ مسأله ﴾ (والصبي والمجنون يخرج عنها وإلها)

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون اذا كان حراً مسلماً تام الملك ، روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وربيعه ومالك والحسن بن صالح وابن أبي ليلى والشافعي والعبدي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وحكي عن

ولنا عموم الاحاديث وقول ابن عمر فرض رسول الله ﷺ « زكاة الفطر على الحر والعبد » وفي حديث عمرو بن شعيب « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد صغير أو كبير » ولأن نفقتهم واجبة فوجب فطرتهم كعبيد القنية أو نقول مسلم تجب مؤنته فوجب فطرته كالاصل وزكاة الفطرة تجب على البدن ، ولهذا تجب على الاحرار وزكاة التجارة تجب عن القيمة وهي المال بخلاف السوم والتجارة فانهما يجبان بسبب مال واحد متى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لان مؤنتهم منها ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنها على رب المال ولنا أن الفطرة تابعة للنفقة وهي من مال المضاربة فكذلك الفطرة

(فصل) وتجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والصغير والكبير والرهون والمغضوب . قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير

ابن مسعود والثوري والاوزاعي أنهم قالوا : تجب الزكاة ولا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبو وائل والنخعي وأبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالها . قال أبو حنيفة : إلا العشر وصدقة الفطر وذلك لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(١) ولأنها عبادة محضة فلا تجب عليها كالصلاة والحج ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال « من ولي يتيم له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الدارقطني ، وفي رواه المثنى بن الصباح وفيه مقال^(٢) وروي موقوفا عن عمر رضي الله عنه وإنما تأكله الصدقة باخراجها ، وإنما يجوز اخراجها اذا كانت واجبة لانه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ولأن من وجب العشر في زرعه وجب نصف العشر في ورقه كالبالغ العاقل وتخالف الصلاة والصوم فانها مختصة بالبدن ونية الصبي ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حق يتعلق بالمال أشبه نفقة الاقارب والزوجات وأروش الجنائيات ، والحديث أريد به رفع الأثم والعبادات البدنية بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر واخقوق المالية ، ثم هو مخصوص بما ذكرنا والزكاة في المال في معناه ومقيسة عليه . اذا تقرر هذا فان الولي يخرج عنها من مالها لانها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل والولي يقوم مقامه في اداء ما عليه ، ولانه حق واجب على الصبي والمجنون فكان على الولي اداؤه عنها كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولي في الاخراج كما تعتبر النية من رب المال

(مسألة) ويستحب للانسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعي ، وعنه يستحب أن يدفع اليه العشر ويتولى تفريق الباقي)

وأما استحباب ذلك ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها ، وسواء كانت من الاموال الظاهرة والباطنة . قال احمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير : يضعها رب المال في مواضعها . وقال الثوري اختلف لهم واكذبهم ولا

« ١ » الظاهر انه ذكر منه ما يتعلق بغرضه بالمعنى . والمروي عند أحمد وأصحاب السنن الا الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعا « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتي حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » والادلان والاخير في واقعة مع علي وعمر « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل »^(٢) والحديث رواه الترمذي من طريقه أيضا وهو ضعیف لا يحتج به

المكاتب والمغضوب والآبق وعبيد التجارة ، فأما الغائب فعليه فطرته إذا علم أنه حي سواء رجي رجعته أو أيس منها ، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً كالأسير وغيره . قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرو أن تؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم لانه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالمضرين ، ومن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وأوجبها الزهري إذا علم مكانه ، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي لأنه لا يلزمه الانفاق عليه فلا تجب فطرته كالمراة الناشز

ولنا أنه مال له فوجبت زكاته في حال غيبته كالتجارة ، ويحتمل أن لا يلزمه اخراج زكاته حتى يرجع إلى يده كزكاة الدين والمغضوب ذكره ابن عقيل ووجه القول الاول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته ، وأما من شك في حياته منهم

تعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مراضعها . وقال طاوس : لانعظهم . وقال عطاء : أعظمها إذا وضعوها مواضعها . وقال الشعبي وأبو جعفر : إذا رأيت الولاة لا يمدلون فضعها في أهل الحاجة . وقال ابراهيم ضعوها في مواضعها ، فان أخذها السلطان أجزأك . وقال ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال : أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذها ، ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي : ردها فضعها مواضعها ، وقد روي عن احمد أنه قال : أما صدقة الارض فيعجبني دفعها إلى السلطان ، وأما زكاة الاموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين ، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الائمة ، وذلك لان العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤنة الارض يتولاه الائمة كالخراج بخلاف سائر الزكاة . قال شيخنا : والذي رأيت في الجامع قال : أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان ، ثم قال أبو عبدالله قيل لابن عمر : إنهم يقدون بها الكلاب ويشربون بها الخمر ، قال ادفعها اليهم

﴿ مسألة ﴾ (وعند أبي الخطاب دفعها إلى الامام العادل أفضل)

اختاره ابن أبي موسى وهو قول أصحاب الشافعي ، ومن قال بدفعها إلى الامام الشعبي ومحمد بن علي والأوزاعي لان الامام أعلم بمصارفها ودفعها اليه يبرئه ظاهراً وباطناً ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً لاحتمال أن يكون غير مستحق لها ، ولانه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة ، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري ، وقد روي عن سهيل ابن أبي صالح قال أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ماترى فما تأمرني ، قال ادفعها اليهم ، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك ، وروي نحوه عن عائشة رضي الله عنهم . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يفرق الاموال الظاهرة إلا الامام لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) ولان أبا بكر

وانقطعت أخباره لم تجب فطرته نص عليه في رواية صالح لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه ، ولو أعتقه في كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت ، فان مضت عليه سنون ثم علم حياته لزمه الاخراج لما مضى لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الاخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان انه كان سالماً ، والحكم في القريب الغائب كالحكم في البعيد لانهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد ، ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم اليهم ، ولا يرجعون بالنفقة الماضية

(فصل) فأما عبيد عبيده فان قلنا ان العبد لا يملكهم بالتملك فالفطرة على السيد لانهم ملكه ، وهذا ظاهر كلام الحرقي وقول أبي الزناد ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وان قلنا يملك بالتملك فقد قيل لا تجب فطرتهم على أحد لان السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص والصحيح وجوب فطرتهم لان

رضي الله عنه طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقل: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لقاتلتهم عليها . وواقته الصحابة على هذا ، ولان مال الامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه كولي اليتيم وللشافعي قولان كالمذهبين

ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه وكزكاة الاموال الباطنة والآية تدل على أن للامام أخذها ولا خلاف فيه ومطابقة أبي بكر لهم بها لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها لان ذلك مختلف في إجزائه ولا يجوز المقاتلة من أجله وإنما يطالب الامام بحكم الولاية والنيابة عن م تحققها ، فاذا دفعها اليهم جاز لانهم أهل رشد بخلاف اليتيم

وأما وجه فضيلة دفعها بنفسه فلأنه إيصال للحق إلى مستحقه مع توفير أجر العالة وصيانة حقهم عن خطر الجناية ، ومباشرة تفريج كربة مستحقها واغنائها بها مع اعطائها للاولى بها من محابيح أقاربه وذوي رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل ، فان قيل فالكلام في الامام العادل والخيانة مأمونة في حقه ، قلنا الامام لا يتولى ذلك بنفسه وإنما يفوضه إلى نوابه فلا تؤمن منهم الخيانة ، ثم ربما لا يصل إلى المستحق الذي قد علمه المالك من أهله وجيرانه شيء منها وهم أحق الناس بصلته وصدقته ومؤاساته ، وقولهم إن أخذ الامام يبرئه ظاهراً وباطناً ، قلنا يبطل هذا بدفعها إلى غير العادل فانه يبرأ أيضاً وقد سلموا أنه ليس بأفضل ، ثم إن البراءة الظاهرة تكفي وقولهم إنه تزول به التهمة ، قلنا متى أظهرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفسه أو دفعها إلى الامام ، ولا يختلف المذهب أن دفعها إلى الامام جائز سواء كان عادلاً أو غير عادل ، وسواء كانت من الاموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يد الامام أو لا ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ، المذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم ، ولان الامام نائب عنهم شرعاً فيرى بدفعها اليه كولي اليتيم اذا قبضها

فطرتهم تتبع النفقة ونفقتهم واجبة فكذلك فطرتهم ، ولا يعتبر في وجوبها كل الملك بدليل وجوبها على المسكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه .

(فصل) وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت أمة ، وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد اوجب نفقتها عليه ، ألا ترى انه تجب عليه فطرة خادم امرأته مع انه لا يملكها لوجوب نفقتها وقد قال النبي ﷺ « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وهذه ممن يمونون ، وقد ذكر أصحابنا انه لو تبرع بمؤنة شخص لزمته فطرتة فمن تجب عليه أولى ، وهكذا لو زوج الابن أباه وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتها والله أعلم .

له ، ولا يختلف المذهب أيضاً في أن صاحب المال يجوز أن يفرقها بنفسه

(فصل) واذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة اجزأت عن صاحبها ، حكاه ابن المنذر عن احمد والشافعي وأبي ثور في الخوارج أنها تجزي ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين اجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعها اليه اختياراً لما ذكرنا من حديث أبي صالح . وقال ابراهيم : تجزيء عنك ما أخذ العشارون ، وعن سلمة بن الاكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة ، وعن ابن عمر أنه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة فقال : إلى أيهما دفعت اجزأ عنك ، وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه وقالوا : اذا مر على الخوارج فعشره لا يجزيء عن زكاته . وقال أبو عبيد : على من أخذ الخوارج منه الزكاة الاعادة لانهم ليسوا بأئمة أشبهوا قطاع الطريق ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف في عصرهم علمناه فيكون اجماعاً ، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية فأشبهه دفعها إلى أهل البغي .

« مسألة » (ولا يجزيء اخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الامام منه قهراً . وقال أبو الخطاب لاجتزئه أيضاً بغير نية)

مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط في اخراج الزكاة ، وحكي عن الاوزاعي أنها لا تجب لها النية لانها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ، ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع ولنا قول النبي ﷺ « انما الاعمال بالنيات » وأداؤها عمل ولأنها عبادة منها فرض ونقل فافتقرت الى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فانه ليس بعبادة فانه يسقط باسقاط مستحقة وولي اليتيم والسلطان ينويان عند الحاجة اذا ثبت ذلك فالنية أن يعتقدها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ومحلبها القلب لانها محل الاعتقادات كلها

(فصل) ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات ولأنها يجوز التوكيل فيها فاعتبار مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التقرب بماله ولو تصدق الانسان بجميع ماله ولم ينو به

(فصل) وان تبرع بمؤنة انسان في شهر رمضان فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود فيمن ضم الى نفسه يتيمة يؤدي عنها وذلك لقوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وهذا ممن يمونون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمه فطرته كعبده ، واختار أبو الخطاب لا تلزمه فطرته لانه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كما لو يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح ان شاء الله . وكلام أحمد في هذا محمول على الاستحباب لا على الإيجاب . والحديث محمول على من تلزمه مؤنته لا على حقيقة المؤنة بدليل انه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه ، ولو ملك عبداً عند غروب الشمس أو تزوج أو ولد له ولد تلزمه فطرتهم لوجوب مؤنتهم عليه وان لم يمنهم ، ولو باع عبده أو طلق امرأته أو مانا أو مات ولده لم تلزمه فطرتهم وان مانهم ولان قوله « ممن يمونون » فعل

الزكاة لم يجزئه وهذا قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة يجزئه استحسانا ولنا انه لم ينو الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعض ماله وكالو صلى مائة ركعة لم ينو الفرض بها (فصل) ومن له مال غائب يشك في سلامته يجوز اخراج الزكاة عنه وتصح منه نية الاخراج لان الاصل بقاؤه فان نوى أن هذا زكاة مالي ان كان سالماً وإلا فهو تطوع فبان سالماً أجزأت لانه اخلص النية للفرض ثم رتب عليها النقل وهذا حكمها لو لم يقله فاذا قاله لم يضر ولو قال هذا زكاة مالي الغائب والحاضر صح لان التعيين لا يشترط بدليل أن من له أربعون ديناراً اذا أخرج نصف دينار عنها صح وإن كان يقع عن عشرين غير معينة وإن قال هذا زكاة مالي الغائب أو تطوع لم تجزئه ذكره أبو بكر لانه لم يخلص النية للفرض أشبهه مالو قال أصلي فرضاً أو تطوعاً وان قال هذا زكاة مالي الغائب ان كان سالماً والا فهو زكاة لمالي الحاضر أجزأه عن السالم منهما ، فان كانا سالمين فعن أحدهما لان التعيين ليس بشرط وان قال زكاة مالي الغائب وأطلق فبان تالفاً لم يكن له أن يصرفه الى زكاة غيره لانه عينه فأشبهه مالو اعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها لم يكن له صرفه الى كفارة اخرى . هذا التفريع فيما اذا كانت الغيبة مما لا تمنع اخراج زكاته في بلد رب المال أما لقربه أو لسكون البلد لا يوجد فيه أهل السهمان أو على الرواية التي تقول باجزاء اخراجها في بلد بعيد من بلد المال وإن كان له موروث غائب فقال ان كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته عنه فبان ميتاً لم يجزئه لانه ينبغي على غير أصل فهو كقوله ليلة الشك ان كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل

(فصل) فان أخذها الامام منه قهراً أجزأت بغير نية وهذا قول الحنفي ومفهوم هذا الكلام انه متى دفعها طوعاً لم يجزئه الا بنية سواء دفعها الى الامام وغيره أما في حال القهر فتسقط النية لان تعذرها في حقه أسقطها كالصغير والمجنون وقال القاضي لا تشترط النية اذا أخذها الامام في حال الطوع والكره وهو قول الشافعي لان أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية ولان للامام ولاية في أخذها ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ولو لم تجزئه لما أخذها ولا أخذها ثانياً

مضارع فيقتضي الحال أو الاستقبال دون الماضي ، ومن مانه في رمضان إنما وجدت مؤنته في الماضي فلا يدخل في الخبر ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة وليس في الخبر ما يقيد به بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمؤنة الشهر تحكم ، فعلى هذا القول تكون فطرة هذا المختلف فيه على نفسه كما لو لم يمنه . وعلى قول أصحابنا المعتبر الانفاق في جميع الشهر ، وقال ابن عقيل : قياس مذهبنا انه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياساً على من ملك عبداً عند غروب الشمس ، وإذا مانه جماعة في الشهر كله أو مانه إنسان بعض الشهر ، فعلى قياس قول ابن عقيل هذا تكون فطرته على من مانه آخر ليلة ، وعلى قول غيره يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد من مانه لأن سبب الوجوب المؤنة في جميع الشهر ولم يوجد ، ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالخصص لأنهم اشتركوا في سبب الوجوب فأشبهه ما لو اشتركوا في ملك عبد

وثالثاً حتى ينفد ماله لأن أخذها ان كان لاجزائها فهو لا يحصل بدون النية وان كان لوجوبها فهو باق بحاله واختار أبو الخطاب وابن عقيل انها لا تجزئه أيضاً من غير نية فيما بينه وبين الله تعالى لأن الامام إما وكيله وإما وكيل الفقراء أو وكيلهما وأي ذلك كان فلا بد من نية رب المال ولأنها عبادة تجب لها النية فلا تجزى ، وعن وجبت عليه اذا كان من أهل النية بغير نية كالصلاة وإنما أخذت منه حراسة للعلم الظاهر كالممتنع من الصلاة يجبر عليها لياتي بصورتها ولو صلى بغير نية لم تجزئه والمراد يطالب بالشهادة فاذا أتى بها حكم باسلامه ظاهراً وإن لم يعتقد صحتها لم يصح اسلامه باطناً ومن نصر القول الاول قال ان للامام ولاية على الممتنع فقامت نيته مقام نيته كولي المجنون واليتيم وفارق الصلاة فان النية فيها لا تصح فلا بد من نية فاعلمها وقوله لا يخلو من كونه وكيلاً له أو للفقراء أو لها قلنا بل هو وكيل على المالك والحاق الزكاة بالقسمة غير صحيح لأنها ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة

﴿ مسألة ﴾ (وان دفعها الى وكيله اعتبرت النية في الموكل دون الوكيل)

اذا وكل في دفع الزكاة فدفعها الوكيل الى مستحقها قبل تطاول الزمن أجزأت نية الموكل ولم يفتقر الى نية الوكيل لان الموكل هو الذي عليه الفرض فاكنتى بنيته ولان تأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز على ما ذكرنا فان تطاول الزمن فقال أبو الخطاب يجزى ، كما لو تقارب الدفع وهو ظاهر كلام شيخنا هاهنا والصحيح انه لا بد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق لئلا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز تتعلق الفرض بالموكل ووقوع الاجزاء عنه وإن دفعها الى الامام ناوياً ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز وان طال الزمن لانه وكيل الفقراء

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب أن يقول عند الدفع اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا)

ومحمد الله على التوفيق لادائها لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا أعطيتم الزكاة

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ واذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته ﴾

وجملة ذلك ان صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر في وجوبها نصاب ، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبي وعطاء ، وابن سيرين والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي : لا تجب الا على من يملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه لقول رسول الله ﷺ « لا صدقة إلا عن ظهر غني » والفقير لا غنى له فلا تجب عليه ولانه تحمل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها

ولنا ما روي ثعلبة بن أبي صعير عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح - أو قال بر - عن كل انسان صغير أو كبير حر أو مملوك غني أو فقير ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وفي رواية أبي داود « صاع من بر أو قمح

فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنا ولا تجعلها مغرما » أخرجه ابن ماجه

﴿ مسألة ﴾ (ويقول الآخذ أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا)

(فصل) وان دفعها الى الساعي أو الامام شكره ودعا له لقول الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم) وقال عبدالله بن أبي أوفى كان النبي ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبي بصدقته فقال « اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه والصلاة هاهنا الدعاء والتبرك وليس هذا بواجب لان النبي ﷺ حين بعث معاذاً أو أمره يأخذ الزكاة منهم لم يأمره بالدعاء ، ولان ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب أولى

﴿ مسألة ﴾ ولا يجوز نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة فان فعل فهل تجزئه ؟ على روايتين قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد الى بلد ؟ قال لا ، قيل وان كان قرابته بها ؟ قال لا . واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها وروي عن الحسن والنخعي أنها كرها نقل الزكاة من بلد الى بلد الا لذي قرابة وكان أبو العالية يبعث بزكاته الى المدينة

ولنا قول النبي ﷺ لمعاذ أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم وهذا يختص فقراء بلدهم وقال سعيد حدثنا سفيان عن معمر عن بن طلوس عن أبيه قال في كتاب معاذ ابن جبل من أخرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره ترد الى مخلافه وروي عن عمر بن عبد العزيز انه رد زكاة أتى بها من خراسان الى الشام الى خراسان ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر أنكرو ذلك عمر وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثت لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك بشيء ، وأنا اجد من يأخذه مني ، رواه أبو عبيد في الاموال وروي أيضاً عن ابراهيم بن عطاء ، مولى عمران بن حصين أن زياداً أو بعض الامراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال أين المال ؟ قال ألهال بعثني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله

عن كل اثنين « ولانه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ولا يتمتع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر ، والذي قاسوا عليه عاجز ، فلا يصح القياس عليه ، وحديثهم محمول على زكاة المال

(فصل) وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه عن نفسه لقوله عليه السلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولان الفطرة تنبني على النفقة فكما يبدأ بنفسه في النفقة فكذلك في الفطرة ، فان فضل آخر أخرجه عن امرأته لان نفقتها أكد فان نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار ونفقة الاقارب صلة تجب مع اليسار دون الاعسار فان فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم في الاعسار ، وقال ابن عقيل : يحتمل تقديم الرقيق على الزوجة لان فطرته متفق عليها وفطرتها مختلف

ﷺ ووضعها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ ولان المقصود اغناء الفقراء بها فاذا أبحنا نقلها أفضى الى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين فان خالف ونقل فيه روايتان احدهما تجزئته وهو قول أكثر أهل العلم واختارها أبو الخطاب لانه دفع الحق الى مستحقه فبرى كالدین وكما لو فرقها في بلدها والاخرى لا تجزئته اختارها ابن حامد لانه دفع الزكاة الى غير من أمر بدفعها اليه أشبه ماله دفعها الى غير الاصناف

(فصل) فان استغنى عنها فقرا أهل بلدها جاز نقلها نص عليه أحمد فقال قد تحمل الصدقة الى الامام اذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم وقال أيضا لا يخرج صدقة قوم عنهم من بلد الى بلد الا أن يكون فيها فضل لكن الذي كان يجيء الى المدينة الى النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من الصدقة انما كان عن فضل منهم يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم وروى أبو عبيد في كتاب الاموال باسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذاً لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث اليه معاذ بثلاث صدقة الناس فانكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جانياً ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بعثت اليك بشيء . وأنا أجد من يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث اليه بشرط الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها فراجع عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً ، وكذلك اذا كان بيادية ولم يجد من يدفعها اليه فرقها على فقراء أقرب البلاد اليه

(فصل) ويستحب أن يفرق الصدقة في بلدها ثم الاقرب فالاقرب من القرى والبلدان . قال أحمد في رواية صالح : لا بأس أن يعطى زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في اتيانها ويبدأ بالاقرب فالاقرب ، فان نقلها إلى البعيد لتحري قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر

(المغني والشرح الكبير) المقدم في زكاة الفطر من بزكي عنهم: متى يخرج الفطرة في بلد وزكاة المال في آخر ٦٨١

فيها ، وان فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لان نفقته منصوص عليها وجمع عليها ، وفي الوالد والولد الكبير وجهان (أحدهما) يقدم الولد لانه كبعضه (والثاني) الوالد لانه كبعض والده ، وتقدم فطرة الام على فطرة الاب لانها مقدمة في البر بدليل قول النبي ﷺ للاعرابي لما سأله : من أبر ؟ قال « أمك » قال ثم من قال « أمك » قال ثم من قال « أمك » قال ثم من قال « ثم أبك » ولانها ضعيفة عن الكسب ، ويحتمل تقديم فطرة الاب لقول النبي ﷺ « أنت ومالك لبيك » ثم بالجد ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات في الميراث ، ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما روى ابو هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال يا رسول الله عندي دينار قال « تصدق به على نفسك » قال عندي آخر قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر قال « تصدق به على زوجتك » قال عندي آخر قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر قال « أنت أبصر » فقدم الولد في الصدقة عليه فكذلك في الصدقة عنه ، ولان الولد كبعضه فيقدم كتقديم

« مسألة » (فان كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده وفطرته في البلد الذي هو فيه) قال احمد في رواية محمد بن الحكم : اذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب إلي أن يؤدي حيث كان المال ، فان كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو ، فان كان غائباً عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في البلد الآخر ، فأما إن كان المال في البلد الذي هو فيه حتى يمكن فيه حوله تماماً فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر ، فان كان المال تجارة يسافر به فقال القاضي : يفرق زكاته حيث حال حوله في أي موضع كان ، ومفهوم كلام احمد في اعتباره الحول الزام أنه يسهل في أن يفرقها في ذلك البلد وغيره من البلدان التي أقام بها في ذلك الحول . وقال في الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة بزكته في الموضع الذي أكثر مقامه فيه ، فأما زكاة الفطر فانه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه

(فصل) اذا أخذ الساعي الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كفته نقلها أو مرضها ونحوهما فله ذلك لما روى قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في ابل الصدقة ناقة كوماً فسأل عنها فقال المصدق : اني ارتبعتها بابل فسكت عنه . رواه أبو عبيد في الاموال وقال : الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها ، فان لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضي : لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان قال شيخنا : ويحتمل الجواز لحديث قيس فان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حين أخبره المصدق بارتباعتها ولم يستفصل

« مسألة » (واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل في أخذها والغنم في آذانها فان كانت زكاة كتب لله أو زكاة ، وإن كانت جزية كتب صفاراً أو جزية)

نفسه، ولأنه إذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه فيضيع، والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم ولأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف في استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لان وجوب العوض المقدر لا يقتضي وجوب زيادة عليه يتصدق بها عن له العوض ولهذا لم تجب فطرة الاخير المشروط له مؤنته بخلاف القرابة فانها كما اقتضت صلته بالانفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره باخراج الفطرة عنه.

(فصل) فان لم يفضل الا بعض صاع فهل يلزمه اخراجه؟ على روايتين (إحداهما) لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهيرة فلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة (والثانية) يلزمه إخراجها لقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنها طهيرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء، ولأن الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع

أما استحباب ذلك لان النبي ﷺ كان يسميها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتمييزها من غنم الجزية والضوال وتورد إلى مواضعها إذا شردت

ويسم الابل والبقر في أخذها لانه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتطهر السمة ويسم الغنم في آذانها لانه مكان تظهر فيه السمة لان ضرره الغنم

(فصل) قال ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك

وجملة ذلك أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وحكي عن الحسن أنه لا يجوز، وبه قال ربيعة ومالك وداود لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول» ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتاً فلم يجوز تقديمها عليه كالصلاة

ولنا ما روي علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، وفي لفظ في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك. رواه أبو داود، وقال يعقوب بن شيبة هو أثبتها اسناداً، وروى الترمذي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر «انا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام» وفي لفظ قال «إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول» رواه سعيد عن عطاء وابن أبي مليكة والحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلًا، ولأن تعجيل المال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، واداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة وفارق تقديمها قبل النصاب لانه تقديم لها على سببها فأشبهه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قدمها على الشرطين وهنأ قدمها على أحدهما، وقولهم إن للزكاة وقتاً قلنا الوقت اذا دخل في الشيء رفقا بالانسان كان له

(فصل) فان أعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها ان كانت مملوكة لانها تتحمل إذا كان ثم متحمل ، فإذا لم يكن عاد اليها كالنفقة ، ويحتمل أن لا يجب عليها شي ، لانها لم تجب على من وجد سبب الوجوب في حقه لعسرته فلم تجب على غيره كفطرة نفسه، وتفارق النفقة فان وجوبها أكد لانها مما لا بد منه وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره والفطرة بخلافها (فصل) ومن وجبت فطرته على غيره كالمراة والنسيب الفقير إذا أخرج عن نفسه باذن من تجب عليه صح بغير خلاف نعله لانه نائب عنه ، وان أخرج بغير اذنه ففيه وجهان (أحدهما) يجزئه لانه أخرج فطرته فأجزأه كالتالي وجبت عليه (والثاني) لا يجزئه لأنه أدى ماوجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كما لو أدى عن غيره

أن يعجله ويترك الارفاق بنفسه كالدين المؤجل وممن أدى زكاة مال غائب : وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت ، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه

(فصل) فأما تعجيلها قبل ملك النصاب فلا يجوز بغير خلاف نعله ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز لأنه تعجل الحكم قبل سببه «مسألة» (وفي تعجيلها لأكثر من حول روايتان)

(أحدهما) لا يجوز لان النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول فاقصر عليه (والثانية) يجوز لأنه قدرروي في حديث عمر أن النبي ﷺ قال «وأما العباس فهي علي ومثلها» متفق عليه ورواه الامام احمد ، وروي أنه قال عليه السلام في حديث العباس «انا استسلمنا زكاة عامين» ولأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبهه تقديمها على الحول الواحد ومالم يرد به النص يقاس على المنصوص إذا كان في معناه ، ولا يعلم معنى سوى أنه تقديم المال الذي وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه وهذا متحقق في التقديم في الحولين كتحققه في الحول الواحد ، فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز ، وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أرعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز ، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره أجزأ عن الحول الاول ولم يجز عن الثاني لان النصاب نقص ، فان تكمل بعد ذلك صار اخراج زكاته وتعجيلها قبل كمال نصابها وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجب الزكاة في الحول الاول اذا قلنا ليس له ارتجاع ماعجله لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصاً ، فان كمل بعد ذلك استأنف الحول من حين كمال النصاب وكان ماعجله سابقاً على كمال النصاب فلم يجز عنه

(فصل) فأما تعجيلها لما زاد على الحولين فقال ابن عقيل : لا يجوز رواية واحدة لان التعجيل على خلاف الاصل وانما جاز في عامين للنص فيبقى فيما عداه على قضية الاصل

(فصل) ومن له دار يحتاج اليها لسكنائها أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الاصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج اليه باخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه كذلك ، لان هذا مما تتعلق به حاجته الاصلية فلم يلزمه بيعه كونه نفسه . ومن له كتب يحتاج اليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها ، والمرأة اذا كان لها حلي للباس أو لكراء يحتاج اليه لم يلزمها بيعه في الفطرة . وما فضل من ذلك عن حوائجها الاصلية وأمكن بيعه وصرفه في الفطرة وجبت الفطرة به لانه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلي أشبهه مالو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلا عن حاجته .

« مسألة » (وإن عجّلها عن النصاب وما يستفيد به جزءاً عن النصاب دون الزيادة)

إذا ملك نصاباً فعجل زكاته وزكاة ما يستفيدة وما ينتج منه أو يربحه فيه أجره عن النصاب دون الزيادة ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجزئه لأنه تابع لما هو مالكة ، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية فيما إذا ملك مائتي درهم وعجل زكاة أربع مائة أنه يجزئه عنها لأنه قد وجد سبب وجوب الزكاة في الجملة بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ، وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية فعجل زكاة نصابين

ولنا أنه عجل زكاة ما ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبهه مالو عجل الزكاة قبل ملك النصاب ، وقوله انه تابع قلنا إنما يتبع في الحول ، فأما في الاجباب فان الوجوب ثبت بالزيادة لا بالاصل ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة

(فصل) وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ، ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتائج اجزأ المعجل عنها لأنها دخلت في حول الامهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها ، فإذا كان عنده أربعون من الغنم فعجل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت الامهات وحال الحول على السخال اجزأت المعجلة عنها لأنها كانت مجزئة عنها وعن أمهاتها لو بقيت فلأن تجزي ، عن أحدهما أولى . وإن كان عنده ثلاثون من البقر فعجل عنها تبعاً ثم توالدت ثلاثين معجلة وماتت الامهات وحال الحول على العجول احتمل أن يجزي ، عنها لأنها تابعة لها في الحول واحتمل أن لا يجزي ، عنها لأنه لو عجل عنها تبعاً مع بقاء الامهات لم يجزي . عنها فلان لا يجزي ، عنها اذا كان التعجيل عن غيرها أولى وهكذا الحكم في مائة شاة اذا عجل عنها شاة فتوالدت مائة ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وإن توالدت نصفها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار ، فان قلنا بالوجه الاول اجزأ المعجل عنها جميعاً ، وإن قلنا بالثاني فعليه في الخمسين سخلة شاة لأنها نصاب لم تؤد

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وليس عليه في مكاتبه زكاة ﴾

وعلى المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر ، ومن قال لا تجب فطرة المكاتب على سيده
أوسامة بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأوجبها على السيد عطاء ومالك وابن المنذر
لأنه عبد فأشبهه سائر عبيده

ولنا قوله عليه السلام « ممن تمونون » وهذا لا يمونه ولأنه لا تلزمه مؤنته فلم تلزمه فطرته كالأجنبي
وبهذا فارق سائر عبيده . إذا ثبت هذا فان على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه مؤنته كزوجته
ورقيقه وقال أبو حنيفة والشافعي لا تجب عليه لأنه ناقص الملك فلم تجب عليه الفطرة كالتقن ولأنها زكاة
فلم تجب عليه كزكاة المال

زكاته ، وليس عليه في العجول إذا كانت خمس عشر شيء لأنها لم تبلغ نصابا ، وأما وجبت الزكاة
فيها بناء على أمهاتها التي عجلت زكاتها ، وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجها فتعجلت
عشرًا أجزاءه عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه في العشر ربع مسنة ، ويحتمل أن تجزئه المسنة
العجلة عن الجميع لأن العشر تابعة للثلاثين في الوجوب والحول فانه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه
في العشر شيء فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام

(الاول) ما لا يتبع في وجوب ولا حول وهو المستفاد من غير الجنس فهذا لا يجزيه تعجيل
زكاته قبل وجوده وملك نصابه بغير خلاف

(الثاني) ما يتبع في الوجوب دون الحول وهو المستفاد من الجنس بسبب مستقل فلا يجزيه
تعجيل زكاته أيضاً قبل وجوده مع الخلاف في ذلك وحكى ابن عقيل رواية أنه يجزيه .

(الثالث) ما يتبع في الحول دون الوجوب كالنتاج والربح إذا بلغ نصابا فانه يتبع أصله في الحول
فلا يجزيه التمهجيل عنه قبل وجوده كالذي قبله

(الرابع) ما يتبع في الحول والوجوب وهو الربح والنتاج إذا لم يبلغ نصابا فهذا يحتمل وجهين :
(أحدهما) لا يجزيه تعجيل زكاته قبل وجوده كالذي قبله (والثاني) يجزيه لأنه تابع في الوجوب
والحول أشبه الموجود

﴿ مسألة ﴾ (وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزه)

لأنه تقديم لها قبل وجود سببها فاما تعجيلها بعد وجود الطلع والحصرم وتعجيل عشر الزرع بعد
نباته فظاهر كلام القاضي أنه لا يجوز لأنه قال : كل ما تتعلق الزكاة فيه بشئين حول ونصاب جاز تعجيل
زكاته ففهمومه أنه لا يجوز تعجيل زكاة غيره لأن الزكاة معلقة بسبب واحد وهو ادراك الزرع والثمرة ،
فاذا قدمها كان قبل وجود سببها ، لكن إن أداها بعد الادراك وقبل اليبس والتصفيية جاز . وقال
أبو الخطاب : يجوز بعد ظهور الطلع والحصرم ونبات الزرع ، ولا يجوز قبل ذلك لأن وجود الزرع

ولنا أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا عبد ولا يخلو من كونه ذكراً أو أنثى ، ولأنه يلزمه نفقة نفسه فلزمته فطرتها كالحر الموسر ويفارق زكاة المسال لأنها يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة
(فصل) وتلزم المكاتب فطرة من يمونه كالحر لدخولهم في عموم قوله عليه السلام « أدوا صدقة الفطر عن تمونون »

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً ، وعن أبي عبد الله رواية أخرى صاعاً عن الجميع ﴾

وجملة ذلك أن فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه ، وبهذا قال مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك

وإطلاع النخل بمنزلة ملك النصاب والادراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه ، وتعلق الزكاة بالادراك لا يمنع جواز التعجيل بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال وهو زمن الوجوب ويجوز تعجيلها قبله

﴿ مسألة ﴾ (وإن عجل زكاة النصاب فم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز)
لان حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، فإذا زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه وحال الحول اجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا ، فان نقص أكثر مما عجله فقد نقص بذلك عن كونه سبباً للزكاة مثل من له أربعون شاة فعجل شاة ، ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة فان زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجز ما عجله كما ذكرنا من قبل

﴿ مسألة ﴾ (وإن عجل زكاة المائتين فتتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة)
وبما ذكرنا قال الشافعي في المسألتين . وقال أبو حنيفة : ما عجله في حكم اتالف فقال في المسألة الأولى لا تجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة . وقال في هذه المسألة : لا يجب عليه زيادة لان ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعاً

ولنا أن هذا نصاب تجب الزكاة فيه بحلول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان ، فكذلك اذا عجلت لأن التعجيل إنما كان رفقاً بالمساكين فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله ، وهذا في حكم الموجود في الاجزاء عن الزكاة

(فصل) وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فان كان دفعها إلى الفقراء مطلقاً فليس له

والشافعي ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، وقال الحسن وعكرمة والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف : لا فطرة على واحد منهم لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب ولنا عموم الاحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته لمملوك الواحد وفارق المكاتب فإنه لا تلزم سيده مؤنته ، ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن ، والولاية غير معتبرة في وجوب الفطرة بدليل عبد الصبي ثم ان ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم ، واختلفت الرواية في قدر الواجب على كل واحد منهم ففي إحداهما على كل واحد صاع لأنها طهيرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل (والثانية) على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه وهذا الظاهر عن أحمد قال فوران رجع أحمد عن هذه المسئلة وقال يعطي كل

الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع ؟ على وجهين يأتي توجيهها إن شاء الله تعالى

(فصل) وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز ، وذكر القاضي وجهاً في جوازه بناء على ما لو عجل زكاة عامين ولا يصح لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه وذلك لأن سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يني الوارث على حول الموروث ، ولأنه لم يخرج الزكاة وإنما أخرجها غيره عن نفسه ، وأخرج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزي ، ولو نوى فكيف إذا لم ينو ؟ وقد قال أصحابنا : لو أخرج زكاته وقال : إن كان موروثي قد مات فبذره زكاة ماله فبان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ ولا يشبه هذا تعجيل الزكاة لعامين لأنه ثم عجل بعد وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا فإن قيل فإنه لو مات الموروث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها فإذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين قلنا فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح ، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم يجزئه

« مسألة » (وإن عجلها فدفعها إلى مستحقها فمات أو ارتد أو استغنى اجزأت عنه)

إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقها لم يخل من أربعة أقسام (أحدها) أن لا يتغير الحال في هذا القسم يقع المدفوع موقعه ويجزي عن المزكي ولا يلزمه بدله ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها (الثاني) أن يتغير حال الاخذ بأن يموت قبل الحول أو يستغنى أو يرتد فهذا في حكم القسم الذي قبله وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا يجزي ، لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجز كما لو تلف المال أو مات ربه

ولنا أنه أدى الزكاة إلى مستحقها فلم يمنع الاجزاء تغير حاله كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبريء منه كالدين يعجله قبل أجله وما ذكره منتقض بما إذا استغنى بها والحكم

واحد منهم نصف صاع يعني رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته لأن النبي ﷺ أوجب صاعاً على كل واحد وهذا عام في المشترك وغيره ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها ولأنه شخص واحد فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس ولأنها طهيرة فوجب على سادته بالخصص كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى (فصل) ومن بوضه حر ففطرته عليه وعلى سيده وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء

ولنا أنه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك ثم هل

في الأصل ممنوع ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبهه ما لو أدى إلى غيره دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه ، وكأ لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قضاء وفي مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه (القسم الثالث) أن يتغير حال رب المال وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى (القسم الرابع) أن يتغير حالها فهو كالقسم الثالث «مسألة» (وإن دفعها إلى غني فافتقر عند الوجوب لم يجزه)

لأنه لم يدفعها إلى مستحقها أشبه ما لو لم يفتقر

«مسألة» (وإن عجلها ثم تلف المال لم يرجع على الآخذ . وقال ابن حامد : إن كان الدافع الساعي أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه)

وجملة ذلك أن من عجل زكاة ماله فدفعها إلى مستحقها ثم تلف المال أو بعضه فنقص عن النصاب قبل الحول أو تغير حال رب المال بموت أو ردة أو باع النصاب فتال أبو بكر : لا يرجع بها على الفقير سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمه . قال القاضي : وهو المذهب عندي لأنها وصلت إلى الفقير فلم يكن له ارتجاعها كما لو لم يعلمه ، ولأنها زكاة دفعت إلى مستحقها فلم يجز ارتجاعها كما لو تغير حال الآخذ وحده . وقال أبو عبد الله بن حامد : إن كان الدافع لها الساعي استرجعها بكل حال ، وإن كان رب المال وأعلمه أنها زكاة معجلة رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع وهذا مذهب الشافعي لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض في الثاني ، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالاجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى ، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعاً ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله في انرجوع ، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين لم تتغير أخذها وإن زادت زيادة متصلة بزيادتها لأنها تتبع في الفسوخ ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها لأنها حدثت في ملك الفقير ، وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لأن الفقير قد ملكها بالقبض فكان نصها عليه كالمبيع إذا نقص في يد المشتري ثم علم عيبه ، وإن كانت نالفة أخذ قيمتها يوم القبض لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فأنما هو في ملك الفقير فلم يضمه كالصداق يتلف في يد المرأة فإن تغير حالها فهو كما لو تغير حال رب المال سواء

يلزم كل واحد منهما صاع أو بالخصص ينبتني على ما ذكرنا في العبد المشترك فإن كان أحدهما معسر أفلاشي عليه وعلى الآخر بقدر الواجب عليه ولو كان بين العبد وبين السيد مهايأة أو كان المشترك في العبد قد تهايأوا عليه لم تدخل الفطرة في المهايأة لان المهايأة معاوضة كسب بكسب ، والفطرة حق لله تعالى فلا تدخل في ذلك كالصلاة

(فصل) ولو ألحقت القافة ولدأ برجلين أو أكثر فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك ولو أن شخصاً حرراً له قريبان فأكثر عليهم نفقته بينهم كانت فطرته عليهم كالعبد المشترك على ما ذكر فيه

(فصل) اذا قال رب المال قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلي الرجوع وأنكر الاخذ فالقول قوله لأنه منكر والاصل عدم الاعلام وعليه اليمين ، وإن مات الآخذ واختلف وارثه والمخرج فالقول قول الوارث ويحلف أنه لا يعلم أن موروثه أعلم بذلك

(فصل) اذا تسلف الامام الزكاة فهلكت في يده فلا ضمان عليه وكانت من ضمان الفقراء ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد لأن يده كيد الفقراء . وقال الشافعي إن تسلفها من غير سؤال ضمنها لان الفقراء رشد لا يولي عليهم ، فاذا قبض بغير اذنتهم ضمن كالأب اذا قبض لابنه الكبير ، وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم لأنه وكيلهم ، وإن كان بسؤال أرباب الاموال لم يجرم الدفع وكان من ضمانهم لانه وكيلهم ، وإن كان بسؤالها فقيه وجهان أصحها أنه في ضمان الفقراء .

ولنا أن للامام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير اذنتهم سلفاً وغيره ، فاذا تلفت في يده من غير تفریط لم يضمن كولي اليتيم اذا قبض له ، وما ذكره يبطل بالقبض بعد الوجوب وفارق الاب فانه لا يجوز له القبض لولده الكبير لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ما قبضه له بعد وجوبه ﴿ باب ذكر أهل الزكاة ﴾

وهي ثمانية اصناف سماهم الله تعالى فقال (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم) وروي أن رجلاً قال : يارسول الله أعطني من هذه الصدقات ، فقال له رسول الله ﷺ « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقتك » ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الاصناف إلا ما روي عن أنس والحسن أنهما قالوا : ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية . والصحيح الاول لان الله تعالى قال (انما الصدقات) وانما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه لأنها مركبة من حرفي نفي واثبات وذلك كقوله تعالى (انما الله إله واحد) أي لا إله الا الله وكقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الولا لمن أعتق »

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الاموال﴾
 انما كانت كذلك لان صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات ، ولأنها صدقة
 فتدخل في عموم قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع
 زكاة المال اليه ، ولا يجوز دفعها الى ذمي وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة
 يجوز ، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومررة الهمداني انهم كانوا يعطون منها الرهبان
 ولنا انها زكاة فلم يجوز دفعها الى غير المسلمين كزكاة المال ، ولا خلاف في أن زكاة المال لا يجوز

﴿مسئلة﴾ (الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم) الثاني (المساكين وهم
 الذين يجدون معظم كفايتهم)

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الاحكام لان كل واحد من الاسمين
 ينطلق عليهما ، فأما اذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم
 الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين لان الله تعالى بدأ به وانما يبدأ بالاهم فالاهم ، وبهذا قال
 الشافعي والاصمعي ، وذهب أبو - نيفة إلى أن المسكين أشد حاجة ، وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة
 لقول الله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشد
 أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله

ولنا أن الله تعالى بدأ بالفقراء فيدل على أنهم أهم ، وقال تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين
 يعملون في البحر) فأخبر أن المساكين لهم سفينة يعملون فيها . ولان النبي ﷺ قال « اللهم أحيني
 مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشني في زمرة المساكين »^(١) وكان يستعيز من الفقر ، ولا يجوز أن
 يسأل شدة الحاجة ويستعيز من حالة أصلح منها ، ولان الفقير مشتق من فقر الظهر فمفعول بمعنى مفعول
 أي مفقور وهو الذي نزع فقره ظهره فانقطع صلبه قال الشاعر :

« ١ » رواه الحاكم من
 حديث أبي سعيد
 وصححه

لما رأى لبد النسور تطابت رفع القوادم كالمقير الاعزل

أي لم يطق الطيران كالذي انقطع صلبه والمسكين مفعول من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة
 ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن ، فأما الآية فهي حجة لنا لان نعت الله سبحانه المسكين بكونه
 ذا متربة يدل على أن هذا النعت لا يستحقه باطلاق اسم المسكنة كما يقال ثوب ذو علم ويجوز التعبير عن
 الفقير بالمسكين بقرينة وبغير قرينة والشعر أيضا حجة لنا ، فانه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق
 العيال لم يترك له سبد فصار فقيرا لا شيء له

اذا تقرر ذلك فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته ولا له من الاجرة أو من
 المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته ولا له خمسون درهما ولا قيمتها من الذهب مثل الزمني والمكافيف

دفعها إلى غير المسلمين ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يجزيء أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة

(فصل) ويجوز أن يعطى أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ولا يعطى منها غنياً ولا ذا قرى ولا أحد ممن منع أخذ زكاة المال ويجوز صرفها في الاصناف الثمانية لأنها صدقة فأشبهت صدقة المال (فصل) فان دفعها إلى مستحقها فأخرجها أخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الامام ففرقها على أهل السهان فعادت إلى إنسان صدقته فاختار القاضي جواز ذلك ، قال لان أحمد قد نص فيمن

وهم العميان لان هؤلاء في الغالب لا يقدرّون على اكتساب ما يقع موقعاً من كفايتهم ، وربما لا يقدرّون على شيء أصلاً ، قال الله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) فمعنى قوله يقع موقعاً من كفايته أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مسكنه أو غيره خمسة فما زاد ، والذي لا يجد إلا ما لا يقع موقعاً من كفايته كالذي لا يحصل إلا ثلاثة أو دونها فهذا هو الفقير والاول هو المسكين ، فأما الذي يسأل فيحصل الكفاية أو معظمها من مسئلته فهو من المساكين لكنه يعطى جميع كفايته ليغني عن السؤال ، فان قيل فقد قال النبي ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يظن أنه فيصدق عليه » (١) قلنا هذا يجوز وإنما نفي المسكنة عنه مع وجودها حقيقة فيه مبالغة في إثباتها في النبي لا يسأل الناس كما قال عليه السلام « ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وأشبهه ذلك كقوله « ماتعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا يعيش له ولد ، قال : لا ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً »

« ١ » هذا الحديث وما بعده متفق عليهما من حديث أبي هريرة

﴿ مسألة ﴾ (ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس يغني وإن كثرت قيمته)
وجملة ذلك أنه إذا ملك ما لا تتم به كفايته من غير الأثمان : فان كان ما لا يجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها نص عليه أحمد فقال في رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة ، وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه خلافاً لأنه فقير محتاج فيدخل في عموم الآية ، فأما إن ملك نصاباً زكواياً لا تتم به الكفاية كالمواشي والحبوب فله الاخذ من الزكاة . قال الميموني إذا ذكرت أحمد فقلت : قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة ويكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة ؟ قال نعم ، وذكر قول عمر : أعطوهم وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا ، قلت فلماذا قدر من العدد أو الوقت ؟ قال لم أسمع . وهذا قول الشافعي . وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمعاذ

له نصاب من الماشية والزرع ان الصدقة تؤخذ منه وترد عليه إذا لم يكن له قدر كفايته وهو مذهب الشافعي ، ولان قبض الامام أو المستحق أزال ملك المخرج وعادت اليه بسبب آخر فجاز كما لو عادت بميراث . وقال أبو بكر : مذهب أحمد أنه لا يجلب له أخذها لأنها طهيرة له فلم يجز له أخذها كشرائها ولأن عمر رضي الى عنه أراد أن يشتري الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فقال له النبي ﷺ « لا تشتريها ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قبته » فأما ان اشترها لم يجز له ذلك للخبر ، فان ورثها فله أخذها لأنها رجعت اليه بغير فعل منه

« أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة واذا كان غنياً لم يكن له الاخذ من الزكاة للخبر

ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة ، ولأنه فقير فجاز له الاخذ لأن الفقر عبارة عن الحاجة ، قال الله تعالى (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله) وقال الشاعر : * واني إلى معروفها لفقير * أي محتاج وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني ، ولأنه لو كان ما يملكه لازكاة فيه لكان فقيراً ولا فرق في دفع الحاجة بين المالمين ، فأما الخبر فيجوز أن يكون الغني الموجب للزكاة غير الغني المانع منها لما ذكرنا من المعنى فيكون المانع منها وجود الكفاية والموجب لها ملك النصاب جمعاً بين الأدلة

(فصل) فان ملك غير الأمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الاخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وأصحابه إن كان المال مما لا تجب فيه الزكاة جاز الدفع اليه إلا أن أبا يوسف قال : إن دفع اليه الزكاة فهو قبيح وأرجو أن يجزئه لأنه ليس بغني لما ذكرنا لهم في المسئلة قبلها

ولنا ما روى الامام احمد ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيهما النظر فرآهما جليدين فقال « إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيهما لغني ولا تقوي مكتسب » قال احمد : ما أجوده من حديث . وقال هو أحسنها اسناداً ، ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع اليه كمالك النصاب

﴿ مسئلة ﴾ (وإن كان من الأمان فكذلك في إحدى الروايتين والاخرى إن ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني)

لا يجوز دفع الصدقة إلى غني لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم وتقول النبي ﷺ « لا تحل الصدقة لغني ولا تقوي مكتسب »

﴿مسئلة﴾ قال ﴿ويجوز أن يعطي الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد﴾ اعطاء الجماعة ما يلزم الواحد لانعلم فيه خلافا لانه صرف صدقته إلى مستحقها فبري، ما ياكل لو دفعها الى واحد وأما اعطاء الواحد صدقة الجماعة فان الشافعي ومن وافقه أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف ودفع حصة كل صنف الى ثلاثة منهم على ما ذكرناه قبل هذا وقد ذكرنا الدليل عليه، ولانها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع. وبهذا قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي

واختلف العلماء في الغني المانع من أخذ الزكاة فنقل عن احمد فيها روايتان (احدهما) أنه ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة مالا تحصل به الكفاية لم يكن غنياً اختاره الحنفي وهذا قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق وروي عن علي وابن مسعود انهما قال لا تحمل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها أو عدلها من الذهب لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيمة خموشاً أو خدوشاً أو كدوشاً في وجهه» فقيل يا رسول الله ما الغني؟ قال «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فان قيل هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروي عنه وليس بقوي في الحديث قلنا قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زيد بن محمد بن عبد الرحمن وقد قال علي وعبد الله مثل ذلك

(الثانية) أن الغني ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً حلت له المسئلة وإن ملك نصاباً والأثمان وغيرها في هذا سواء وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري وقول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ قال لقيصة بن الحارث «لا تحمل المسئلة الا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش» رواه مسلم فمدابحة المسئلة الى وجود اصابة القوام أو السداد ولان الحاجة هي الفقر والغني ضدها فمن كان محتاجاً فهو فقير فيدخل في عموم النص ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، والحديث الاول فيه ضعف ثم يجوز أن تحرم المسئلة ولا يحرم أخذ الصدقة اذا جاءته من غير مسئلة فان المذكور فيه تحريم المسئلة فيقتصر عليه وقال الحسن وأبو عبيد الغني ملك اوقية وهي أربعون درهماً لما روى أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «من سأل وله قيمة اوقية فقد ألحف» وكانت الاوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً رواه أبو داود. وقال أصحاب الرأي: الغني المانع من أخذ الزكاة هو الموجب لها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان أو العروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها لقول النبي

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن أخرج عن الجنين خسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين ﴾

المذهب أن الفطرة غير واجبة على الجنين وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : كل من

صلى الله عليه وسلم لعاد « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة فدل ذلك على أن من تجب عليه غني ومن لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيراً فتدفع الزكاة إليه لقوله « فترد في فقرائهم » ولأن الموجب للزكاة غني والاصل عدم الاشتراك ، ولأن من لانصاب له لا تجب عليه الزكاة فلا يمنع منها كمن له دون الحسين

ووجه الرواية الاولى أنه يجوز أن يكون الغني المانع من أخذ الزكاة غير الموجب لها بدليل حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه ، ولأن فيما ذكرنا جمعاً بين الحديثين وهو أولى من التعارض ، ولأن حديث معاذ إنما يدل على أن من تجب عليه الزكاة غني ، أما أنه يدل على أن من لا تجب عليه الزكاة فقير فلا ، وعلى هذا فلا يلزم من عدم الغني وجود الفقر فلا يدل على جواز الدفع إلى غير الغني إذا لم يثبت فقره ، وقولهم الاصل عدم الاشتراك قلنا قد قام دليله بما ذكرنا فيجب الاخذ به والله أعلم

(فصل) فمن قال الغني هو الكفاية سوى بين الأمان وغيرها وجوز الاخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نصبا من جميع الاموال ، ومن قال بالرواية الاخرى فرق بين الأمان وغيرها لحديث ابن مسعود ، ولأن الأمان آلة الانفاق المعدة له دون غيرها فجوز الاخذ لكل من لا يملك خمسين درهماً ولا قيمتها من الذهب ولا ما تحصل بها الكفاية من مكسب أو أجرة عقار أو غيره ، فإن كان له مال معد للانفاق من غير الأمان فينبغي أن تعتبر الكفاية في حوله كامل لان الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حوله ما يكفيه إلى مثله والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (الثالث : العاملون عليها وهم الجبابة لها والحافظون لها)

العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من اصناف الزكاة وهم السعادة الذين يعثم الامام لاخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكتاب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج اليه فيها يعطى أجرته منها لان ذلك من مؤنتها فهو كعلفها ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعث على الصدقة سعادة ويعطيهم عمالهم فبعث عمر وأبا موسى وابن اللثبية وغيرهم وليس فيه اختلاف مع ماورد من نص الكتاب ما يعني عن التطويل

﴿ مسألة ﴾ (ويشترط أن يكون العامل مسلماً أميناً من غير ذوي القربى ولا يشترط حرته ولا فقره . وقال القاضي : لا يشترط اسلامه ولا كونه من غير ذوي القربى)

نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ، وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود ولنا انه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجسة البهائم ، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط أن يخرج حيا

وجملة ذلك أن من شرط العامل أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً لان ذلك ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها ، ولان الصبي والمجنون لا قبض لهما والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه ويشترط اسلامه ، اختاره شيخنا وأبو الخطاب ، وذكر الحرقى والقاضي أنه لا يشترط اسلامه لانه اجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج وقيل عن احمد في ذلك روايتان

ولنا أنه يشترط له الامانة فاشترط له الاسلام كالشهادة ، ولأنه ولاية على المسلمين فاشترط لها الاسلام كسائر الولايات ، ولأن الكافر ليس بأمين ، ولهذا قال عمر : لا تأمنوهم وقد خونهم الله. وأنكر على أبي موسى تولية الكتابة نصرانياً. فالزكاة التي هي ركن الاسلام أولى ، ويشترط كونه من غير ذوي القربى إلا أن تدفع اليه أجرته من غير الزكاة . وقال أصحابنا : لا يشترط لأنها اجرة على عمل تجوز للغني فجازت لذوي القربى كأجرة النقال وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي

ولنا أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبي ﷺ أن يعثما على الصدقة فأبى أن يعثما وقال « انما هذه الصدقة أوساخ الناس وانها لا تحمل لمحمد ولا آل محمد » وهذا ظاهر في تحريم أخذهم فا عمالة فلا تجوز مخالفتهم ويفارق النقال والحمال فانه يأخذ اجرة لحمله لا لعاملته ، ولا يشترط حرته لأن العبد يحصل منه المقصود فأشبه الحر ، ولا كونه فقيرا اذا كتب له ما يأخذه وحده كما كتب النبي ﷺ لعامله فرائض الصدقة وكذلك كتب أبو بكر لعامله أو بعث معه من يعرفه ذلك ولا يشترط كونه فقيراً لأن الله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناها فيه كما لا يشترط معناه فيهما وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « لا تحمل الصدقة لغني الا خمسة اعزاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل ابتاعها بماله أو لرجل كان له رجل مسكين فنصدق على المسكين فاهدى المسكين الى الغني » رواه أبو داود وذكر أصحاب الشافعي انه يشترط الحرية لانه ولاية فناقها الرق كالتضاء ويشترط الفقه ليعلم قدر الواجب وصفته

ولنا ما ذكرنا ولا نسلم منافاة الرق للولايات الدينية فانه يجوز أن يكون اماماً في الصلاة ومفتياً وراوياً للحديث وشاهداً وهذه من الولايات الدينية وأما الفقه فأنما يحتاج اليه في معرفة ما يأخذه ويتركه ويحصل ذلك بالكتابة له كما فعل النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنه

(فصل) ذكر أبو بكر في التنبية في قدر ما يعطى العامل روايتين احدهما يعطى الثمن مما يجيبه والثانية يعطى بقدر عمله ، فعلى هذه الرواية يخير الامام بين أن يستأجر العامل اجارة صحيحة بأجر

إذا ثبت هذا فإنه يستحب اخراجها عنه لأن عثمان كان يخرجها عنه ولا نهى صدقة عن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع

﴿ مسألة ﴾ قال ﴿ ومن كان في يده ما يخرج به عن صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه ان يخرج الا أن يكون مطالباً بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه ﴾

انما لم يمنع الدين الفطرة لانها آكد وجوباً بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على اخراجها

معلوم اما على عمل معلوم أو مدة معلومة بين أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله فاذا فعله استحق الجعل وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه فان عمر رضي الله عنه قال بعثني النبي ﷺ على الصدقة فلما رجعت علمني فقلت أعطه من هو أحوج اليه مني وذكر الحديث

(فصل) ويعطى منها أجره الحاسب والكاتب والحاشر والخازن والحافظ والزاعي ونحوهم لأنهم من العاملين ويدفع اليهم من حصة العاملين فأما الكيال والوزان ليقبض العامل الزكاة فعلى رب المال لانه من مؤنة دفع الزكاة

﴿ مسألة ﴾ (فان تلفت الصدقة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال)

إذا تلفت الزكاة في يد الساعي من غير تفريط فلا ضمان عليه لانه أمين وبعطى أجرته من بيت المال لانه لمصالح المسلمين وهذا من مصالحهم وان لم تلف أعطى أجر عمله منها وكان أكثر من ثمنها لان ذلك من مؤنتها فجرى مجرى علفها ومداواتها وان رأى الامام أعطاه أجره من بيت المال أو يجعل له رزقاً في بيت المال ولا يعطيه منها شيئاً فعلى وان تولى الامام أو الوالي من قبله أخذ الصدقة وقسمها لم يستحق منها شيئاً لانه يأخذ رزقه من بيت المال

(فصل) ويجوز للامام أن يولي الساعي جبايتها وتفريقها وأن يوليه أحدهما فان النبي ﷺ ولى ابن التبية فقدم بصدقته على النبي ﷺ فقال : هذا لكم وهذا أهدي لي . « وقال لقبصة » أقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » وأمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم ويروي أن زياداً ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له أين المال ؟ قال أو للمال بعثتني . أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ رواه أبو داود . وعن أبي جحيفة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها فلو صا . أخرجه الترمذي

﴿ مسألة ﴾ (الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشايرهم ممن يرجى إسلامه أو ينشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو اءلام نظيره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين وعنه ان حكمهم انقطع)

ووجوب تحملها عن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرت مجرى النفقة ، ولان زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها ، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه . وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لو جرب ادائه عند المطالبة وتأكد به كونه حق آدمي معين لا يسقط بالاعسار وكونه أسبق سبباً وأقدم وجوباً يأثم بتأخيرها فانه يسقط غير الفطرة وان لم يطالب به لان تأثير المطالبة انما هو في إزام الاداء وتحريم التأخير

المؤلفة قلوبهم قسمان : كفار ومسلمون ، وهم جميعا السادة المطاعون في عشايرهم كما ذكر . فالكفار ضربان (أحدهما) من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الاسلام ويميل نفسه إليه فيسلم فان النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه الى حنين ، فلما أعطى النبي ﷺ العطايا قال صفوان : مالي ؟ فأومأ النبي ﷺ الى واد فيه إبل محملة فقال « هذا لك » فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر

(والضرب الثاني) من يخشى شره فيرجى به طيبته كف شره وكف شر غيره معه . فروى ابن عباس أن قوما كانوا يأتون النبي ﷺ فان أعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن ، وإن منعهم ذموا وعابوا . وقال أبو حنيفة : انقطع سهم هؤلاء ، وهو أحد أقوال الشافعي لماروي أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر ، ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا علي أنهم أعطوه شيئاً من ذلك ، ولان الله تعالى أظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا الى التأليف عليه

ولنا قول الله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) وهذه الآية في سورة براءة وهي من آخر ما نزل من القرآن وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين وأعطى أبو بكر رضي الله عنه عدي بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلاثمائة حمل ثلاثين بغيراً ، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز ، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلي أعطاهم ، ولعلمهم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى اعطائهم لاسقوط سهمهم ومثل هذا لا يثبت به النسخ والله أعلم

وأما المسلمون فأربعة أضرب : (قوم) من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار ، أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الاسلام ، فاذا أعطوا رجي اسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز اعطاؤهم لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما

(الضرب الثاني) سادات مطاعون في قومهم يرجى به طيبته قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون لان النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة وقال للانصار : « يامعشر الانصار على ما نأسون ؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما لا إيمان لهم وكنتمكم إلى إيمانكم » وروى البخاري عن عمرو بن تغلب أن النبي ﷺ أعطى ناساً وترك ناساً ، فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « اني أعطيت ناساً ما في قلوبهم من الجزع

(فصل) وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل ادائها أخرجت من تركته، فإن كان عليه دين وله مال يفي بهما قضيًا جميعاً، وإن لم يفي بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص، نص عليه أحمد في زكاة المال أن التركة تقسم بينهما وكذا ههنا، فإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشيء الواحد لا يحد مصرفهما فيحاصن الدين، وأصل هذا أن حق الله سبحانه وحق الآدمي إذا تعلقا بمحل واحد فكأنما في الذمة أو كأنما في العين تساويان في الاستيفاء.

والهلم، وأكل ناساً إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب « وعن أنس قال : حين أفا، الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قريش مائة من الأبل ، فقال ناس من الأنصار : يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دماهم ، فقال رسول الله ﷺ « أني أعطي رجلاً حديث عهد بكفر أتألفهم » متفق عليه

(الضرب الثالث) قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عن يلبهم من المسلمين

(الضرب الرابع) قوم إذا أعطوا جبووا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف فكل هؤلاء يجوز الدفع اليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية، وحكى حنبل عن أحمد أنه قال : المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم والمذهب الأول لما ذكرنا، وأصل معنى قول أحمد انقطع حكمهم أنه لا يحتاج اليهم في الغالب، أو أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً لعدم الحاجة اليهم، فانهم إنما يجوز اعطاؤهم عند الحاجة اليهم والله سبحانه أعلم

(فصل) الخامس الرقاب وهم المكاتبون

لأنهم خلافاً بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة اليهم وهو قول الجمهور. وقال مالك : إنما يصرف سهم الرقاب في اعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب، وقوله مخالف لظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام فيدخل في عمومه. إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضي به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة، فإن كان معه بعض الكتابة تم له وفاء كتابته لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك، وإن لم يكن معه شيء أعطي جميع ما يحتاج إليه لو فاء الكتابة لما ذكرنا، ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً لأنه عبد ويجوز اعطاؤه قبل حلول كتابته لثلاث مجل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء لأنه ليس من مصارف الزكاة

﴿مسألة﴾ (ويجوز أن يشتري بها أسيراً مسلماً نص عليه)

لأنه فك رقبة من الأسر فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه اعزازاً للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير في فك رقبة أشبه ما يدفعه إلى الغارم فك رقبة من الدين

﴿مسألة﴾ (وهل يجوز أن يشتري بها رقبة يعتقها؟ على روايتين)

(فصل) وإذا مات المفلس وله عبيد فهل شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرهم على الورثة لأن الدين لا يمنع نقل التركة ، بل غايته أن يكون رهناً بالدين وفطرة الرهن على مالكة .
(فصل) ولو مات عبده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت في ذمته بسبب عبده فلم تسقط بموته كما لو استدان العبد باذنه ديناً وجب في ذمته ، ولأن زكاة المال لا تسقط بتلفه فالفطرة أولى فان زكاة المال تتعلق بالعين في إحدى الروايتين وزكاة الفطر بخلافه

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في جواز الاعتاق من الزكاة فروي عنه جواز ذلك وهو قول ابن عباس والحسن والزهري ومالك وإسحاق وأبي عبيد والعبدي وأبي ثور العموم قوله تعالى (وفي الرقاب) وهو متناول للرقن ، بل هو ظاهر فيه فان الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت كقوله تعالى (فتحرير رقبة) وتقدير الآية وفي اعتاق الرقاب ، ولأنه اعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة (والثانية) لا يجوز وهو قول إبراهيم والشافعي لأن الآية تقتضي صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله (في سبيل الله) يريد الدفع إلى المجاهدين كذلك ههنا ، والعبد الرقن لا يدفع إليه شيء . قال أحمد في رواية أبي طالب قد كنت أقول : يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم لانه يجر الولاء ، وفي موضع آخر قيل له فما يعجبك من ذلك ؟ قال يعين في ثمنها فهو أسلم ، وقد روي نحو هذا عن النخعي وسعيد بن جبير فانهما قالا : لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة لكن يعطي منها في رقبة ويعين مكاتباً ، وبه قال أبو حنيفة وصاحبه : لأنه إذا أعتق من زكاته انتفع بالولاء من أعتقه فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أحمد رجوع عن القول بالاعتاق من الزكاة ، وهذا والله أعلم انما كان على سبيل الورع من أحمد فلا يقتضي رجوعاً لأن العلة التي علل بها جر الولاء ومذهبه في إحدى الروايتين عنه انما رجوع من الولاء رد في مثله فلا ينتفع إذا باعته من الزكاة

(فصل) ولا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم ، فان فعل عتق عايه ولم تسقط عنه الزكاة . وقال الحسن : لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة لان دفع الزكاة لم يكن إلى أبيه ، وانما دفع الثمن إلى البائع ولنا أن نفع زكاته عاد إلى أبيه فلم يجوز كما لو دفعها إليه ، ولأن عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم فلم يجوز أن يحسب له من الزكاة كنفقة أقاربه ، ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجوزته لان أداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس ما يجب الزكاة فيه ، وكذلك لو أعتق عبداً من عبيد التجارة لم يجوز لان الزكاة تجب في قيمتهم لا في عينهم

﴿مسئلة﴾ (السادس الغارمون وهم المدينون وهم ضربان : (ضرب) غرم لاصلاح ذات البين ، (وضرب) غرم لاصلاح نفسه في مباح)

الغارمون ضربان (أحدهما) الغارمون لاصلاح نفوسهم ولا خلاف في استحقاقهم وثبوت سهمهم في الزكاة ، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم ، اكن من غرم في معصية مثل أن يشتري خمرأ ، أو بصرفه في زنا ، أو قمار ، أو غناء ، أو نحوه لم يدفع اليه قبل التوبة شيء ، لأنه اعانة له على

(فصول في صدقة التطوع)

وهي مستحبة في جميع الأوقات لقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها ، وروى أبو صالح عن أبي هريرة

المعصية وسنذكر ذلك ، ولا يدفع إلى غارم كافر لانه ليس من أهل الزكاة ، ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكانهم . وإن كان من ذوي القربى فقال أصحابنا : يجوز الدفع اليه لان علامته من الاخذ منها فقره صيانتة عن أكلها لكونها أوساخ الناس ، وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها . قال شيخنا : ويحتمل أن لا يجوز لعموم النصوص في منعهم من أخذها وكونها لا تحمل لهم ، ولأن دناءة أخذها تحصل سواها أكلها أو لم يأكلها ، ولا يدفع إلى غارم له ما يقضي به دينه لان الدفع اليه حاجته وهو مستغن عنها (الضرب الثاني) من غرم لاصلاح ذات البين وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم عن يتحمل ذلك فيسمى انسان في الاصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والاموال فيسمى ذلك حمالة بفتح الحاء وكانت العرب تعرف ذلك فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج في القبائل فيسأل حتى يؤديها فورداً للشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيباً من الصدقة ، فروى مسلم بإسناده عن قبيصة بن الحارث قال : تحملت حمالة فأثيت النبي ﷺ وأسأله فيها فقال « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ثم قال « يا قبيصة إن الصدقة لا تحمل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش ، أو قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة » وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال « لا تحمل الصدقة لغني إلا الخمسة » ذكر منهم الغارم

﴿ مسألة ﴾ (السابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم)

هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاتهم وبقا حكمهم ، ولا خلاف في أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الاطلاق هو الغزو ^(١) وقال الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله) وقال (ويجاهدون

﴿ ١ ﴾ هذا غير صحيح بل سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته وحبته وهو الاسلام في جملته وآيات الانفاق في سبيل الله تشمل جميع أنواع النفقة المشروعة . وماذا يقول في آيات الصد والاضلال عن سبيل الله والهجرة في سبيل الله بل لا يصح أن يفسر سبيل الله في آيات القتال نفسها بالغزو لان القتال هو الغزو وإنما يكون في سبيل الله إذا أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المتبع ، فسبيل الله في الآية يعم الغزو الشرعي وغيره من مصالح الاسلام بحسب لفظه العربي ويحتاج التخصيص الى دليل صحيح . وكتبه مجد رشيد رضا

قال: قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقول الله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم من سيئاتكم)

في سبيله (١) وقال (إن الله يحب الذين يقانلون في سبيله صفاً) ذكر ذلك في غير موضع من كتابه العزيز (فصل) وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو اذا نشطوا . قال احمد : يعطي ثمن الفرس ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه لأن الواجب إيتاء الزكاة ، فان اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فرساً ، وكذلك الحكم في شراء السلاح والمؤنة . وقال في موضع آخر إن دفع ثمن الفرس و ثمن السيف فهو أعجب إلي ، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه . وقال أيضاً : يشتري الرجل من زكاته الفرس ويحمل عليه والقناة ويجهز الرجل ، وذلك لأنه قد صرف الزكاة في سبيل الله فجاز كما لو دفعها إلى الغازي فاشترى بها وقال : ولا يشتري من الزكاة فرساً بصير حبيساً في سبيل الله ولا داراً ولا ضيعة يصيرها للرباط ولا يقفها على المجاهدين لأنه لم يؤت الزكاة لاحد وهو مأمور بإيتائها . قال : ولا يغزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لذكاته كما لا يجوز أن يقضي بها دينه ، ومتى أخذ الفرس الذي اشترت بماله صار هو مصرفاً لذكاته

﴿ مسألة ﴾ (ولا يعطى منها في الحج وعنه يعطي الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه)

اختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في ذلك ، فروي عنه أنه لا يصرف منها في الحج ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وهي أصح لأن سبيل الله عند الاطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد ، فان كل مافي القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير فيجب أن يجعل مافي آية الزكاة على ذلك لان الظاهر ارادته به ، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين محتاج اليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء دينهم ، أو من يحتاج اليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤانف والغارم لاصلاح ذات البين ، والحج للفقير لانفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم اليه ولا حاجة به أيضاً لان الفقير لا فرض عليه فيسقطه ، ولا مصلحة له في إيجابه عليه وتكليفه مشقة قد رففتهم الله منها وخفف عنه إيجابها ، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الاصناف ، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى

« ١ » هذا اللفظ لا يوجد في القرآن وإنما يوجد فيه (يجاهدون في سبيل الله) وهو في سورة المائدة

الآية ٥٧ وفيها أيضاً « وجاهدوا في سبيله » وهي الآية ٣٨

وروي أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله— وذكر منهم رجلا— تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» متفق عليه

وروي عنه أن الفقير يعطى قدر ما يوجب به الفرض أو يستعين به فيه ، يروى اعطاء الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر الحج من سبيل الله وهو قول اسحاق لما روي ان رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ «اركبيها فان الحج من سبيل الله»^(١) رواه أبو داود بمعناه والاول أولى ، وأما الخبر فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا (فصل) فاذا قلنا يدفع في الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين أحدهما أن يكون ممن ليس له ما يوجب به سواها لقول النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» وقال «لا تحل الصدقة إلا لحاجة» ولم يذكر الحاج فيهم ولأنه يأخذ لحاجته لا لحاجة المسلمين اليه فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره . الثاني أن يأخذ لحاجة الفرض وكذلك ذكره أبو الخطاب لأنه يحتاج الى اسقاط فرضه وبراء ذمته ، أما التطوع فله عنه مندوحة . وقال القاضي ظاهر كلام أحمد جوازه في الفرض والنفل معاً وهو ظاهر قول الحرقي لأن الكل من سبيل الله ولأن الفقير لا فرض عليه فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع ما يوجب به حجة كاملة وما يعينه في حجه ، ولا يجوز أن يوجب من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها

«١» الحج من سبيل الله قطعاً ولكن المتبادر من جعل قسم من الزكاة في سبيل الله انه ما يكون في مصالح الاسلام العامة كتأمين طريق الحج وتسهيله مثلاً وليس منه اعطاء الفقير ما يوجب به فان الفقير انما يعطى لفقره ما يدفع به حاجته وحاجة من يمونه وهو لا يدخل في عموم كلمة سبيل الله . وكتبه محمد رشيد رضا

﴿مسئلة﴾ (الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به دون المنشيء للسفر من بلده)

ابن السبيل هو الصنف الثامن من اصناف الزكاة ولا خلاف في استحقاقه وبقاء سهمه وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به الى بلده وإن كان يسار في بلده فيعطى ما يرجع به الى بلده ، وهذا قول قتادة ونحوه قول مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي هو المجتاز ، ومن يريد انشاء السفر الى بلد أيضاً فيدفع اليهما ما يحتاجان اليه لذهابهما وعودهما لانه يريد السفر لغير معصية فأشبهه المجتاز ولنا ان السبيل هو الطريق وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد الليل للذي يكثر الخروج فيه والقاطن في بلده ليس في طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله ولانه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره وإنما يعطى وله اليسار في بلده لانه عاجز عن الوصول اليه والانتفاع به فهو كالمعدوم في حقه ، فان كان ابن السبيل فقيراً في بلده أعطي لفقره ، وكونه ابن سبيل لوجود الأمرين فيه ، ويعطى لكونه ابن سبيل قدر ما يوصله الى بلده لأن الدفع اليه للحاجة الى ذلك فيقدر بقدرها

(فصل) وان كان ابن السبيل مجتازاً يريد بلداً غير بلده فقال أصحابنا يدفع اليه ما يكفيه في مضيه الى مقصده ورجوعه الى بلده لأن فيه اعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح ، لكن

وروي عن النبي ﷺ «ان صدقة السر تطفي غضب الرب» ويستحب الاكثر منها في أوقات الحاجات لقول الله تعالى (أو اطعام في يوم ذي مسغبة) وفي شهر رمضان لان الحسنات تضاعف

يشترط كون السفر مباحا إما قرابة كالخج والجهاد وزيارة الوالدين أو مباحا كطلب المعاش وطلب التجارات ، وأما المعصية فلا يجوز الدفع اليه فيها لانه اعانة عليها فهو كفعلها فان وسيلة الشيء جارية مجراه ، وان كان السفر للزهة ففيه وجهان : أحدهما يدفع اليه لانه غير معصية . والثاني لا يدفع اليه لانه لا حاجة به الى هذا السفر . قل شيخنا ويقوى عندي انه لا يجوز الدفع للسفر الى غير بلده لانه لو جاز ذلك لجاز للمنشيء للسفر من بلده ولأن هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم سبيل الله وان كان حجاً فغيره أهم منه ، واذا لم يجز الدفع في هذين ففي غيرهما أولى ، وأما ورد الشرع بالدفع اليه لرجوعه الى بلده لأنه أمر تدعو حاجته اليه ولا غناء به عنه فلا يجوز إلحاق غيره به لانه ليس في معناه فلا يصح قياسه عليه ولانه لا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس

﴿ مسألة ﴾ (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما)

لأن الدفع اليهما للحاجة فيقدر بقدرها فان قلنا ان الغنى هو ما تحصل به الكفاية أعطي ما يكفيه في حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيندبغي أن يأخذ ما يكفيه الى مثله ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر له لفرد . وان قلنا ان الغنى يحصل بخمسين درهما جاز أن يأخذ له ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون قال أحمد في رواية أبي داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين

﴿ مسألة ﴾ (ويعطى العامل قدر أجرته)

لأن الذي يأخذه بسبب العمل فوجب أن يكون بمقداره (والمؤلف ما يحصل به التأليف لانه المقصود)

﴿ مسألة ﴾ (والغارم والمسكين ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتها إنما تندفع بذلك

﴿ مسألة ﴾ (والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وإن كثر)

فيدفع اليه قدر كفايته وشراء السلاح والفرس ان كان فارساً وحولته ودرعه وسائر ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر لأن الغزو إنما يحصل بذلك ، ومتى ادعى انه يريد الغزو قبل قوله لانه لا يمتدن اقامة البيعة على نيته ويدفع اليه دفعاً مرعى ، فان لم يفز رده لانه أخذه لذلك ، وان مضى الى الغزو فرجع من الطريق أو لم يتم الغزو الذي دفع اليه من أجله رد ما فضل معه لان الذي أخذ لأجله لم يفعله كله

﴿ مسألة ﴾ (ولا يزداد أحد منهم على ذلك لما ذكرنا)

ولان الدفع لحاجة فوجب أن يتقيد بها ، وان اجتمع في واحد سببان كالغارم الفقير دفع اليه لهما لان كل واحد منهما سبب للاخذ فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد

فيه ، ولأن فيه اعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره
وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقول الله تعالى (يتيماً ذا مقربة) وقال النبي ﷺ « الصدقة

« مسألة » (ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم لما ذكرنا)

« مسألة » (ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغارم لاصلاح ذات البين والغازي)
يجوز للعامل الاخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه لانه يأخذ أجر عمله ولان الله تعالى جعل العامل
صنفاً غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناها فيه كما لا يشترط وجود معناه فيهما ، وكذلك
المؤلف يعطى مع الغنى لظاهر الآية ولانه يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل ولانهم انما أعطوا لأجل
التأليف وذلك يوجد مع الغنى .

والغارم لاصلاح ذات البين والغازي يجوز الدفع اليهم مع الغنى وهذا قال مالك والشافعي
وابسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر . وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يدفع إلا الى الفقير لعموم قوله
عليه السلام « أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فظاهر هذا انها كلها
ترد في الفقراء . ولنا قول النبي ﷺ « لا تحل الصدقة إلا للحمية . لغاز في سبيل الله أو لغارم »
وذكر بقتيتهم ، ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وعد بعدها ستة اصناف لم يشترط
فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية ولأن هذا يأخذ لحاجتنا اليه أشبه العامل والمؤلف
ولان الغارم لاصلاح ذات البين انما يوثق بضمانه ويقبل اذا كان مليئاً ولا ملاءة مع الفقر ، فان أدى
الغرم من ماله لم يكن له الاخذ من الزكاة لانه لم يبق غارماً ، وإن استدان وأداها جاز له الاخذ بقاء الغرم
(فصل) وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة
نفسه في مباح وابن السبيل لانهم يأخذون لحاجتهم لا لحاجتنا اليهم إلا أن ابن السبيل انما تعتبر
حاجته في مكانه وان كان له مال في بلده لانه الآن كالمعدم ، واذا كان الرجل غنياً وعليه دين
لمصلحته لا يطبق قضاءه جاز أن يدفع اليه ما يتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى ، فاذا قلنا الغنى
يحصل بخمسين درهما وله مائة وعليه مائة جاز أن يعطى خمسين ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص
غناؤه . قال أحمد لا يعطى من عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب إلا مديناً فيعطى دينه ،
ومتى أمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئاً ، وان قلنا ان الغنى لا يحصل إلا بالكفاية
وكان عليه دين اذا قضاءه لم يبق له ما يكفيه أعطي ما يتم به قضاء دينه بحيث يبقى له قدر كفايته بعد
قضاء الدين على ما ذكرنا ، وان قدر على قضاءه مع بقاء الكفاية لم يدفع اليه شيء . وقد روي عن
أحمد انه قال اذا كان له مائتان وعليه مثلها لا يعطى من الزكاة لأن الغنى خمسون درهما وهذا يدل على
انه اعتبر في الدفع الى الغارم كونه فقيراً ، واذا أعطي للغرم وجب صرفه الى قضاء الدين ، وان
أعطي للمقر جاز أن يقضي به دينه

على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » وهذا حديث حسن
وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها
وبني أخ لها يتامى ؟ قال « نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه النسائي

(فصل) وإذا أراد الرجل دفع زكاته الى الغارم فله أن يسلمها اليه ليدفعها الى غيره فان دفعها
الى الغريم قضاء عن الدين ففيه عن أحمد روايتان : احدهما يجوز ذلك نص عليه أحمد في ما نقل عنه
أبو الحرث قال قلت لأحمد رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذي عليه
الدين يجوز هذا من زكاته ؟ قال نعم ما أرى بذلك بأساً لانه دفع الزكاة في قضاء دين المدين أشبه
ماله دفعها اليه فقتضى بها دينه . والثانية لا يجوز ، قل أحمد أحب الي أن يدفعه اليه حتى يقضي هو
عن نفسه ، قيل هو محتاج يخاف أن يدفعه اليه فيأكله ولا يقضي دينه قال فقل له يوكاه حتى يقضيه .
وظاهر هذا انه لا يدفعها الى الغريم الا بوكالة الغارم لان الدين انما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه الا
بتوكيله ، ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزاً ، وان كان دافع الزكاة الامام
جاز أن يقضيا عنه من غير توكيله لان للامام ولاية عليه في ايفاء الدين ولهذا يجبره عليه اذا امتنع منه
« مسألة » (وان فضل مع المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده
والباقيون يأخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً ، وظاهر كلام الحرقي ان المكاتب يأخذ أخذاً مستقراً)
أصناف الزكاة قسماً : قسم يأخذون أخذاً مستقراً فلا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء
والمساكين والعاملون والمؤلفة فتم أخذوها ملكوها ملكاً مستقراً لا يجب عليهم ردها بحال .
وقسم يأخذون أخذاً مراعى وهم أربعة المكاتبون والغارمون والغازة وابن السبيل فان صرفوه في
الجهة التي استحقوا الأخذ لاجلها والا استرجع منهم ، والفرق بين هذا القسم والذي قبله ان هؤلاء
أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكاة ، والقسم الاول حصل المقصود بأخذهم وهو غنى الفقراء
والمساكين وتأليف المؤلفين وأداء أجر العاملين ، وان قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم
وفضل معهم فضل ردوا الفضل لأنهم أخذوه للحاجة وقد زالت ، وذكر الحرقي في غير هذا الباب
ان الغازي اذا فضل معه شيء بعد غزوه فهو له لاننا دفعنا اليه قدر الكفاية وانما ضيق على نفسه .
وظاهر قول الحرقي في المكاتب انه يأخذ أخذاً مستقراً فلا يرد ما فضل لانه قال واذا عجز المكاتب
ورد في الرق وكان قد تصدق عليه بشيء فهو لسيده ونص عليه أحمد في رواية المروزي والكوسج
ونقل عنه حنبل اذا عجز يرد ما في يديه في المكاتبين . وقال أبو بكر عبد العزيز إن كان باقياً بعينه
استرجع منه لانه انما دفع اليه ليعتق به ولم يقع . وقال القاضي كلام الحرقي محمول على ان الذي بقي
في يده لم يكن عين الزكاة وانما تصرف فيها وحصل عوضها وفائدتها ، ولو تلف المال الذي في يد
هؤلاء بغير تفریط لم يرجع عليهم بشيء

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى (مسكيناً ذا متربة)
(فصل) والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام لقول النبي

﴿ مسألة ﴾ (وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا بينة)

لقول النبي ﷺ « أن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداً من عيش » رواه مسلم ، ولأن الأصل بقاء الغنى فلم يقبل قوله بمجرد فاقته فيما يخالف الأصل ، وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفي باثنين فيه وجهان (أحدهما) لا يكتفي إلا بثلاثة لظاهر الخبر (والثاني) يقبل اثنين لأن قولها يقبل في الفقر بالنسبة في حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق في حق الله تعالى أولى والخبر إنما ورد في حل المسألة فيقتصر عليه

﴿ مسألة ﴾ (وإن ادعى أنه مكاتب ، أو غارم ، أو ابن سبيل لم يقبل قوله إلا بينة)

لأن الأصل عدم ما يدعيه وبرائة الذمة ، فإن كان يدعي الغرم من جهة اصلاح ذات البين فلا امر فيه ظاهر لا يكاد يخفى ويكفي اشتهاً ذلك فإن خفي لم يقبل إلا بينة

﴿ مسألة ﴾ (فإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين)

(أحدهما) يقبل لأن الحق في العبد لسيدته ، فإذا أقر بانتقال حقه عنه قبل ، ولأن الغريم إذا صدق الغارم ثبت عليه ما أقر به (والثاني) لا يقبل لأنه متهم في أن يواطئه ليأخذ المال به
﴿ مسألة ﴾ (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله لأن الأصل عدم الغنى)

فإن رآه جلدأ وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لاحظ فيها الغنى ولا لقوي مكتسب . إذا كان الرجل صحيحاً جلدأ وذكر أنه لا كسب له أعطى من الزكاة وقبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم كذبه لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الذين سألاه ولم يخلفهما ، وفي بعض رواياته أنه قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه من الصدقة فصعد فينا النظر فرآنا جلدين فقال « إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » رواه أبو داود

(فصل) وإن رآه متجملاً قبل قوله أيضاً . لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة إلا يكون ممن لا تحل له ، وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الاخذ ، ولا أن ما يدفعه إليه زكاة . قال احمد رحمه الله وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة ؟ فقال : يعطيه ويسكت ولا يقرعه فاكتفى بظاهر حاله عن السؤال

﴿ مسألة ﴾ (وإن ادعى أن له عيالاً قلد وأعطى)

ذكره القاضي وأبو الخطاب كما يقلد في دعوى حاجته ، ويحتمل أن لا يقبل إلا بينة اختاره ابن

«خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» متفق عليه ، وان تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له أتم لقول النبي ﷺ «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعون»^(١) ولان نفقة

«١» رواه أحمد

وأبو داود والحاكم
والبيهقي في سننه بسند
صحيح وفي رواية
«يقوت» بدل
«يعون»

عقيل لان الاصل عدمهم ، ولا يتعذر اقامة البيئته عليه وفارق ما اذا ادعى أنه لا كسب له لأنه يدعي ماوافق الاصل ، ولان الاصل عدم الكسب والمال ويتعذر اقامة البيئته عليه

﴿مسئلة﴾ (ومن سافر أو غرم في معصية لم يدفع اليه شيء ، فان تاب فعلى وجهين)

من غرم في معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع اليه شيء قبل التوبة لأنه اعانة على المعصية ، وكذلك اذا سافر في معصية فأراد الرجوع إلى بلده لا يدفع اليه شيء قبل التوبة لما ذكرنا ، فان تاب من المعصية فقل القاضي وابن عقيل : يدفع اليه لان بقاء الدين في الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريقها والاعانة على الواجب قرينة لامعصية فأشبهه من أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر فانه يدفع اليه من سهم الفقراء (والوجه الثاني) لا يدفع اليه لأنه استدانه للمعصية فلم يدفع اليه كما لو لم يتب ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصي ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من أتلف في المعاصي فانه يعطى لفقره لامعصيته ، وكذلك من سافر إلى معصية ثم تاب أو أراد الرجوع إلى بلده يجوز الدفع اليه في أحد الوجهين لأن رجوعه ليس بمعصية أشبه غيره ، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركا للمعصية واطلاعا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبيه (والوجه الثاني) لا يدفع اليه لأن سبب ذلك المعصية أشبه الغارم في المعصية

﴿مسئلة﴾ (ويستحب صرفها في الاصناف كلها فان اقتصر على انسان واحد اجزأه ، وعنه

لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فانه يجوز أن يكون واحداً)

يستحب صرف الزكاة إلى جميع الاصناف ، أو إلى من أمكن منهم لأنه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الاجزاء يقيناً ، فان اقتصر على انسان واحد اجزأه وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء ، واليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي ، وروي عن النخعي إن كان المال كثيراً يتمثل الاصناف قسمه عليهم ، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى : وقول عكرمة والشاذلي : يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الاصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة أو أكثر ، فان لم يجد إلا واحداً صرف حصة ذلك الصنف اليه . وروى الاثرم ذلك عن احمد اختاره أبو بكر لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلم يجز الاقتصار على بعضهم كأهل الخس

ولنا قول الله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقول

النبي ﷺ لعاذ حين بعثه إلى اليمن «اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق

من يونه واجبة والتطوع نافلة ، وتقديم النفل على الفرض غير جائز ، فان كان الرجل وحده أو كان لمن يومن كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله وكان ذا مكسب أو كن واثقا من نفسه بحسن التوكل

عليه ، فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً^(١) ، وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقيصة « أقم ياقيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجوز صرفها إلى واحد ، ولأنه لا يجب صرفها إلى جميع الاصناف إذا فرقتها الساعي فكذلك المالك ولأنه لا يجب عليهم تعميم أهل كل صنفها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخس فانه يجب على الامام تفريقه على جميع مستحقيه بخلاف الزكاة ، وهذا الذي اخترناه هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه ، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى من وجبت عليه شاة أو صاع من البر أو نصف مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفساً ، أو أحد وعشرين نفساً ، أو أربعة وعشرين من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثمنها ، الغالب تعذر وجودهم في الاقليم العظيم ، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاؤهم وهو سبحانه القائل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه ولا يفعله ، ولا يقدر على فعله ، وما بلغنا أن النبي ﷺ فعل هذا في صدقة من الصدقات ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من صحابته ولا غيرهم ، ولو كان هذا هو الواجب في الشريعة المطهرة لما أغفلوه ولو فعلوه مع مشقته لنقل ولما أهمل ، إذ لا يجوز على أهل التواتر اهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله لاسيما من كثرة من يجب عليهم الزكاة ووجود ذلك في كل زمان في كل عصر وبلد ، وهذا أمر ظاهر ان شاء الله تعالى ، والآية إنما سيقت لبيان من يجوز العرفا ليه لا لايجاب الصرف إلى الجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها ، فأما العامل فانه يجوز أن يكون واحداً لانه إنما يأخذ أجر عمله فلم تجز الزيادة عليه مع الغناء عنه ، ولأن الرجل إذا تولى اخراجها بنفسه سقط سهم العامل لعدم الحاجة اليه ، فإذا جاز تركهم بالكيفية جاز الاقتصار على بعضهم بطريق الاولى

(فصل) وقد ذكرنا أنه يستحب تفريقها على من أمكن من الاصناف وتعميمهم بها ، فان كان المتولي لتفريقها الساعي استحباب احصاء أهل السهمان من عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات به مد تناهي أسماهم وانسابهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم ليكون تفريقه عقيم جمع الصدقة ، ويبدأ باعطاء العامل لانه يأخذ على وجه المعاوضة فكان استحقاقه أولى ، ولذلك إذا عجزت الصدقة عن أجره تم من بيت المال ولان ما يأخذ أجره ، وقد قال النبي ﷺ « أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه » ثم الهم فالاهم ، وأهمهم أشدهم حاجة ، ويعطى كل صنف قدر كفايته على ما ذكرنا ، فان فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد اليه وإن نقصت أعطى كل انسان منهم ما يرى

(مسألة) (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لانزله مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم

« ١٦ » لم يقل أحد من المسلمين بجواز دفع جميع الزكاة الى الفقراء وحدهم مع وجود غيرهم من الاصناف معهم ، ولا يتفق مع اصول أحد من أئمة الفقه ان يكون حديث معاذ ناسخاً لآية (انما الصدقات) الخ وكذا ما بعده من الاحاديث التي يجب حملها على أحوال أو وقائع لا تنافي الآية . ولم يقل عكرمة والشافعي ولا احمد في الرواية الاخرى عنه انه يجب على من عليه صاع من زكاة الفطر ان يتكلف البحث في البسد أو القطر ٢٤ حاصلة من ضرب ٣ في ٨ فيدفعه اليهم كما ذكره الشارح بمبارة كالتهم أو التجهيل ، وإنما يقولون بوجوب ما اعتمد هو أنه مستحب عند امكانه

والصبر على الفقر والتعفف عن المسئلة فحسن لان النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال « جهد من مقل الى فقير في السر » وروي عن عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق

إذا تولى الرجل تفريق زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع اليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » رواه الترمذي والنسائي ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق ، فان استووا في الحاجة فأولاهم أقربهم نسباً

(مسئلة) (ويجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه والى غيره)

يجوز للسيد دفع زكاته الى مكاتبه في الصحيح من المذهب لأنه صار معه في باب المعاملة كالأجنبي يجري بينهما الرابا فهو كالغريم يدفع زكاته الى غيره ، ويجوز للمكاتب ردها الى سيده بحكم الوفاء أشبه إيفاء الغريم دينه بها . قال ابن عقيل : ويجوز دفع الزكاة الى سيد المكاتب وفاء عن دين الكتابة وهو الأولى لأنه أنجل لعنته وأوصل إلى المقصود الذي كان الدفع من أجله لأنه إذا أخذ المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه ، ونقل حنبل عن احمد أنه قال : قال سفيان لانعط مكاتباً لك من الزكاة . قال وسمعت أبا عبد الله يقول : وأنا أرى مثل ذلك . قال الاثرم : وسمعت أبا عبد الله يسئل : يعطى المكاتب من الزكاة ؟ قال المكاتب بمنزلة العبد وكيف يعطى ، ومعناه والله أعلم لا يعطى مكاتبه من الزكاة لانه عبده وماله يرجع اليه إن عجز وإن عتق ، وله ولاؤه ، ولأنه لا تقبل شهادته لمكاتبه ولا شهادة مكاتبه له فلم يعط من زكاته كولد ، وكذلك يجوز للرجل دفع زكاته الى غيره لأنه من جملة الغارمين فان رده اليه الغارم فله أخذه . نص عليه احمد في رواية مهنا لان الغريم قد ملكه بالاخذ أشبه ماله وفاء من مال آخر ، وإن سقط الدين عن الغريم وحسبه زكاة لم تسقط عنه الزكاة لانه مأمور بإدائها وهذا اسقاط . قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاءه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع اليه رهنه ويقول له : الدين الذي عليك هو لك : يحسبه من زكاة ماله ؟ قال لا يجوز ذلك . فقلت له فيدفع اليه زكاته ، فان رده اليه قضاء من ماله له أخذه ؟ قال نعم . وقال في موضع آخر : وقيل له فان أعطاه ثم رده اليه ؟ قال اذا كان بحيلة فلا يعجبني ، قيل له فان استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه اياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة قال اذا أراد بهذا احياء ماله فلا يجوز . فحصل من كلامه أن دفع الزكاة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه ، إلا أنه متى قصد بالدفع احياء ماله واستيفاء دينه لم يجوز لان الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه والله أعلم

(فصل) قال رحمه الله : (ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد ، ولا فقيرة هازوج غني)

قال الشيخ رحمه الله لانعلم خلافا بين أهل العلم في أن زكاة المال لا تعطى للكافر ولا لملوك . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذي لا يعطى من زكاة الاموال شيئاً ، وقد قال

فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر ان سبقته يوماً، فنجته بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك؟ » قلت: أبقيت لهم مثله، فأناه أبو بكر بكل ما عنده فقال له « ما أبقيت

النبي ﷺ لماذ » اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » فخصهم بصر فها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم، ولان المملوك لا يملك ما يدفع اليه، وانما يملكه سيده فكانه دفع إلى السيد، ولأنه يجب نفقته على السيد فهو غني بغناه

(فصل) إلا أن يكون الكافر مؤلفاً قلبه فيجوز الدفع اليه، وكذلك إن كان عاملاً على احدى الروايين وقد ذكرنا الخلاف فيه، وكذلك العبد اذا كان عاملاً يجوز أن يعطى من الزكاة أجر عمله وقد مضى ذكر ذلك

(فصل) والفقيرة اذا كان لها زوج غني ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة اليها لان الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع اليها كما تعطت منفعة العقار وقد نص احمد على هذا

﴿ مسألة ﴾ (ولا إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل)

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم، ولان دفع زكاة اليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفقها اليه فكانه دفعها إلى نفسه فلم يجز كما لو قضى بها دينه، وأراد المصنف بالوالدين الاب والام، وقوله وإن علوا يعني آباؤها وأمهاتها وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع، كأبوي الاب وأبوي الام من يرث منهم ومن لا يرث، وقوله ولا إلى الولد وإن سفل، يعني وإن نزلت درجته من أولاد البنين وأولاد البنات الوارث وغيره. نص عليه احمد فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة، ولا الولد، ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة، ولا ولد البنت، قال النبي ﷺ « إن ابني هذا سيد » يعني الحسن فجعله ابنه لانه من عمودي نسبه فأشبهه الوارث، ولان بينها قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها

﴿ مسألة ﴾ قال (ولا إلى الزوجة)

وذلك اجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها اليها كما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها

﴿ مسألة ﴾ (ولا بني هاشم ولا مواليهم)

لانهم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة لقول النبي ﷺ « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم، وعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ « كتح كتح » ليطرحها وقال « أما شعرت انانا لأناكل الصدقة » متفق عليه، وسواء

لأهلك؟ قال الله ورسوله، فقلت لأسأبتك الى شيء بعده أبدا، فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكلال إيمانه وكان أيضاً تاجراً إذا مكسب فانه قال حين ولي: قد علم

أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا لعموم النصوص، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم وشرفهم باق فيبقى المنع، فان أعطوا منها لغزو أو حاملة جاز ذلك ذكره شيخنا، وإن كان الهاشمي عاملاً، أو غارماً لم يجزئه الاخذ في أظهر الوجهين وقد ذكرنا ذلك

(فصل) وحكم مواليتهم حكمهم عند احمد رحمه الله. وقال أكثر أهل العلم: يجوز الدفع اليهم لأنهم ليسوا بقراة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس

ولنا ما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لا بني رافع اصحبي كما تصيب منها، فقال لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فأسأله فقال «إنا لا تحمل لنا الصدقة، وإن موالى القوم منهم» أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبنو هاشم وقولهم انهم ليسوا بقراة، قلنا هم بمنزلة القراة بدليل قول النبي ﷺ «الولاء لحمة كالحمة النسب» وثبت فيهم حكم القراة من الارث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم

(فصل) وروى الخلال باسناده عن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سفرة من صدقة فردتها وقالت: انا آل محمد لا تحمل لنا الصدقة. وهذا يدل على تحريمها على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مسئلة) ويجوز لبني هاشم الاخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، والنذور وفي الكفارة وجهان

قال احمد رحمه الله في رواية ابن القاسم انما لا يعطون من الصدقة المفروضة فأما التطوع فلا، وعن احمد رواية أخرى أنهم يمنعون من صدقة التطوع أيضاً لعموم قوله عليه السلام «إنا لا تحمل لنا الصدقة» والاول أظهر، فان النبي ﷺ قال «المعروف كله صدقة» متفق عليه، وقال الله تعالى (فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم) ولا خلاف في اباحة إيصال المعروف إلى الهاشمي والعمو عنه وانظاره. وقال أخوة يوسف (وتصدق علينا) والخبير أريد به صدقة الفرض لان الطلب كان لها والالف واللام تعود إلى المعهود، وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له أتشرب من الصدقة؟ فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة^(١)، ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور لأنهما تطوع فأشبهه مالو وصى لهم، وفي الكفارة وجهان (أحدهما) يجوز لأنها ليست بزكاة ولا هي أو سأل الناس فأشبهت صدقة التطوع (والثاني) لا يجوز لأنها واجبة لا يجابه على نفسه أشبهت الزكاة

(١) بقى ان تامل
تحريم الصدقة عليهم
بأنها من أوساخ أظهر
في صدقة التطوع لما
فيها من المنة بكونها
اختيارية. وزكاة مال
حق في النصاب.
وتسمية المعروف
صدقة مجاز واخوة
يوسف لم تكن
الصدقة محرمة عليهم.
وتقدم مثل هذا في
حواشي المغني

الناس أن كسبي لم يكن ايعجز عن مؤنة عيالي . أو كما قال رضي الله عنه : فان لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ اذ جاء رجل بمثل

ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه الى الهاشمي حل له لان النبي صلى الله عليه وسلم أكل مما تصدق به على أم عطية وقال « انها قد بلغت محلها » متفق عليه

(فصل) وكل من حرم صدقة الفرض من الاغنياء وقراة المتصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع اليهم ولهم أخذها ، قال الله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) ولم يكن الاسير يومئذ الا كافراً ، وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قدمت علي أبي وهي مشركة فقلت يا رسول الله : ان أبي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال « نعم صلي أمك » وكساعمر أخا له مشركاً حلة كان النبي ﷺ أعطاه إياها ، وقال النبي ﷺ لسعد « ان نفقتك على أهلك صدقة ، وأن ماتناكل امرأتك صدقة » متفق عليه (١)

« ١ » وحدثت أسماء متفق عليه أيضا وقال سفيان بن عيينة احد رواه عند البخاري : فأنزل الله فيها (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم في الدين)

(فصل) فأما النبي ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته فلم يكن ليحل بذلك بدليل أن في حديث سلمان الفارسي أن الذي أخبره عن النبي ﷺ ووصفه له قال : انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه ، فان قيل صدقة قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل ، وان قيل هدية ضرب يديه وأكل معهم أخرجه البخاري . وقال في لحم تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » ولأن النبي ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من انعام خمس الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة فرضها ونفلها ، وآله دونه في الشرف ولهم خمس الخمس وحده فحرموا أحد نوعيه وهو الفرض ، وقد روي عن احمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه والصحيح الاول ان شاء الله تعالى لما ذكرنا من الادلة والله تعالى أعلم

(مسئلة) (رهل يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من اقاربه أو الى الزوج أو بنى المطلب على روايتين) الاقارب غير الوالدين قسما : من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة اليه سواء كان انتفاء الارث لانتهاء سببه لكونه بعيد القرابة ليس من أهل الميراث في حال أو كان لما ع مثل أن يكون محجوبا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن والعم المحجوب بالأخ وابنه فيجوز دفع الزكاة اليه لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبهها الأجانب . والثاني من يرث كالأخوين الذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان : إحداهما يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته الى الآخر وهي الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة قال في رواية إسحاق بن إبراهيم واسحق بن منصور وقد سأله يعطى الاخ والاخت والحالة من الزكاة ؟ قال يعطى كل القرابة إلا الابوين والولد وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » فلم يشترط نافلة ولا

بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر

فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ولأنه ليس من عمودي نسبه فأشبهه الاجنبي (والرواية الثانية) لا يجوز دفعها الى الموروث وهو ظاهر قول الحرقى لأن على الوارث مؤنة الموروث فإذا دفع اليه الزكاة أغناه عن مؤنته فيعود نفع زكاته اليه فلم يجز كدفعها الى والده أو قضاء دينه بها ، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها . فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها والعتيق مع معتقه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه وليس له دفع زكاته اليه على هذه الرواية وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ولا يمنع من دفع الزكاة اليه لانتفاء المقتضي للمنع ، ولو كان أخوان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له فعلى أبي الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته اليه ولذي لا ولد له دفع زكاته الى أخيه ولا تلزمه نفقته لانه محجوب عن ميراثه ، ونحو هذا قول الثوري . فأما ذوو الارحام في الحال التي يرثون فيها فيجوز دفعها اليهم في ظاهر المذهب لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبه ولا ذي فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم عند عدم الوارث

(فصل) فان كان في عائلته من لا يجب عليه الانفاق عليه كيتيم اجنبي ، فظاهر كلام أحمد انه لا يجوز دفع زكاته اليه لانه ينتفع بدفعها اليه لاغناؤه بها عن مؤنته . والصحيح ان شاء الله جواز دفعها اليه لانه داخل في الاصناف المستحقين للزكاة ولم يرد في منعه نص ولا اجماع ولا قياس صحيح فلم يجز اخراجه عن عموم النص بغير دليل . وقد روى البخاري ان امرأة عبدالله سألت النبي ﷺ عن بني أخ لها أيتام في حجرها فتعطيهم زكاتها ؟ قال « نعم » فان قيل فهو ينتفع بدفعها اليه قلنا قد لا ينتفع به لامكان صرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع ، وان قدر الانتفاع به فانه نفع لا يسقط به واجبا عليه ولا يجتلب به مالا اليه فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته

(فصل) ويجوز أن يعطي الانسان ذا قرابته من الزكاة لكونه غارما أو مؤلفاً أو عاملاً أو غارما لاصلاح ذات البين ولا يعطى لغير ذلك

(فصل) وفي دفع الزكاة الى الزوج روايتان : احدهما لا يجوز دفعها اليه اختارها أبو بكر وهو مذهب أبو حنيفة لانه أحد الزوجين فلم يجز دفع الزكاة اليه كالأخر ولانها تنتفع بدفعها اليه لانه ان كان عاجزاً عن الانفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه وان لم يكن عاجزاً لكنه أيسر بها فلزمته نفقة الموسرين فينتفع بها في الحالين فلم يجز لها ذلك كما لو دفعها في اجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها ، فان قيل فيلزم على هذا الغريم فانه يجوز له دفع زكاته الى غريمه ويلزم

فقال مثل ذلك فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلوأصابته لأوجعته أو لعقرته وقال رسول الله ﷺ « يأتي أحدكم بما يملك ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ،

الأخذ بذلك وفاء دينه ، قلنا الفرق بينهما من وجهين : أحدهما ان حق الزوجة في النفقة أكد من حق العرم بدليل ان نفقة المرأة مقدمة في مال المفلس على وفاء دينه وانها تملك أخذها من ماله بغير علمه اذا امتنع من أدائها . والثاني ان المرأة تنبسط في مال زوجها بحكم العادة وبعد مال كل واحد منهما مالا للآخر . ولهذا قال ابن مسعود في عبد سرق امرأة سيده : عبدكم سرق مالمكم ، ولم يقطعه وروي ذلك عن عمر . والرواية الثانية يجوز للمرأة دفع زكاتها الى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا رسول الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أنصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم . فقال النبي ﷺ « صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري ولأنه لا تجب نفقته فلم يمنع دفع الزكاة اليه كالأجنبي ، وبهذا فارق الزوجة فان نفقتها واجبة عليه ولأن الأصل جواز الدفع الى الزوج لدخوله في عموم الاصناف المسمين في الزكاة وليس في المنع نص ولا اجماع وقياسه على من يثبت المنع في حقه لا يصح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتا والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بحديث ابن مسعود لانه في صدقة التطوع لقولها أردت أن أنصدق بحلي لي ولا تجب الصدقة بالحلي وقول النبي ﷺ « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » والولد لا تدفع اليه الزكاة

(فصل) وهل يجوز دفع الزكاة الى بني المطالب على روايتين : احدها ليس لهم ذلك تقلاعهن عبد الله بن أحمد وغيره لقول النبي ﷺ « أنا وبنو المطالب لم نفتق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد » وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده « انما بنو هاشم وبنو المطالب شيء واحد » وشبك بين أصابعه ولانهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبنو هاشم . وقد أكد ذلك ماروي ان النبي ﷺ علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم » والرواية الثانية لهم الاخذ منها وهو قول أبي حنيفة لدخولهم في عموم الصدقات لكن خرج بنو هاشم لقول النبي ﷺ « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد » فوجب أن يختص المنع بهم ولا يصح قياسهم على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب الى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطالب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل ان بني عبد شمس وبنو نوفل يساونهم في القرابة ولم يعطوا شيئا وانما شاركهم بالنصرة أو بهما جميعا والنصرة لا تقتضي منع الزكاة

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى « فقد نبه النبي ﷺ على المغني الذي كره من أجله الصدقة بجميع ماله وهو أن يستكف الناس أي يتعرض لهم للصدقة ، أي يأخذها يبطن كفه يقال تكفف واستكف إذا فعل ذلك . وروى النسائي أن النبي ﷺ أعطى رجلاً ثوبين من الصدقة ثم حث على الصدقة

﴿ مسألة ﴾ (وان دفعها الى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه إلا الغني اذا ظنه فقيراً في احدي الروايتين)

اذا دفع الزكاة الى من لا يستحقها جاهلاً بحاله كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطي ممن لا يجوز دفعها اليه لم يجزه رواية واحدة لأنه ليس بمستحق ولا يخفى حاله غالباً فلم يجزه الدفع اليه كديون الأديين . فأما ان أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً ففيه روايتان : احدهما يجزه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة لان النبي ﷺ أعطى الرجلين الجليلين وقال « إن شئنا أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » وقال للرجل الذي سأله من الصدقة « إن كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقل » ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال « قال رجل لأصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله » رواه النسائي . والرواية الثانية لا يجزه لأنه دفع الواجب الى غير مستحقه فلم يخرج من عهده كما لو دفعها الى كافر أو ذي قرابة وكديون الأديين . وهذا قول الثوري وأبي يوسف وابن المنذر ، وللشافعي قولان كالروايتين والاول أولى ان شاء الله تعالى لأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته قال الله تعالى : (يحسبهم الجاهل أغنياً من التعفف تعرفهم بسيماهم) فاكثرت بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره والله أعلم .

(فصل) وصدقة التطوع مستحبة في جميع الاوقات لقول الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) وأمر بالصدقة في آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها ، وروى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله إلا طيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه . وصدقة السر أفضل من العلانية لقول الله تعالى (إن تدوا الصدقات فنعماً هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » ذكر منهم رجلاً « تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه » متفق عليه . وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال « صدقة السر تطفيء غضب الرب » رواه الترمذي

﴿ مسألة ﴾ (وأفضل ما تكون في شهر رمضان وأوقات الحاجات)

لقول الله تعالى (أو اطعم في يوم ذي مسغبة) ولأن الحسنات تضاعف في شهر رمضان وفيها

فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال النبي ﷺ « ألم تروا الى هذا دخل بهيمة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك » وانتهره ، ولان الانسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر

اعانة على أداء الصوم المفروض ، ومن فطر صائماً كان له مثل أجره . وتستحب الصدقة على ذي القرابة لقوله سبحانه (يتيماً ذميراً) وقال النبي ﷺ « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة » وهو حديث حسن ، وسألت زينب امرأة ابن مسعود رسول الله ﷺ هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخ لها يتامى قال « نعم لها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » رواه النسائي . ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقول الله تعالى (أو مسكيناً ذميراً)

﴿ مسألة ﴾ (وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام)

لقول النبي ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » متفق عليه : فان تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أم لقول النبي ﷺ « كفى بالمرء إمناً أن يضيع من يقوت » وروى أبو هريرة قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار ، فقال « تصدق به على نفسك » فقال عندي آخر ، قال « تصدق به على ولدك » قال عندي آخر ، قال « تصدق به على زوجك » قال عندي آخر ، قال « تصدق به على خادمك » قال عندي آخر ، قال « أنت أبصر » رواهما أبو داود ، فان وافقه عياله على الايثار فهو أفضل لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وقال النبي ﷺ « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر »

﴿ مسألة ﴾ (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك وإن لم يثق من نفسه بذلك كره له)

من أراد الصدقة بجميع ماله وكان وحده أو كان لمن يمونه كفايتهم وكان مكتسباً أو واثقاً من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر في المسألة قبلها ، ولما روى عمر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك ما لعندي فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ « ما بقيت لأهلك » قلت أبقيت لهم مثله ، فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له « ما بقيت لأهلك » قال أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت لأسابقك إلى شيء أبداً ، فكان هذا فضيلة في حق الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال إيمانه وكان تاجراً ذامكسب ، فانه قال حين ولي : قد علم الناس أن مكسبي لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالي ، وإن لم يوجد في المتصدق أحد هذين كره له لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله : أصبت هذه من معدن خذها فهي صدقة ما مملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الايسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم

وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره وبصير كلا على الناس ، ويكره لمن لا صبر له على الاضافة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة
والله أعلم

أناه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لعقرته أو لأوجعته ، وقال رسول الله ﷺ « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » فقد نبه النبي ﷺ على المعنى الذي كره الصدقة بجميع ماله وهو « أن يستكف الناس » أي يتعرض للصدقة فيأخذها يبطن كفه ، يقال تكف واستكف إذا فعل ذلك

وروى الدسائي أن النبي ﷺ أعطى رجلا ثوبين من الصدقة ، ثم حث على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ « ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه » خذ ثوبك واتهره ، ولأن الانسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره وبصير كلا على الناس
(مسألة) (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة)

والله أعلم




(تم طبع الجزء الثاني)


من كتاب المغني وهو الذي في أعلى الصحائف وكتاب الشرح الكبير للمقنع وهو الذي في أدناها وكان ذلك في أواخر شهر رجب من سنة ١٣٤٥ هـ

وبليه الجزء الثالث

وأوله في الكتابين (كتاب الصيام)







المغني و الشرح الكبير

« أكثر مواد هذا الفهرس يتفق فيها الكتابان وما اختلف فيه ترتيبهما يناه باثبات رقم صفحات الآخر تارة عن يسار السطور وتارة باعادة ذكر المادة مع رقمها في الكتاب الآخر ولو بلفظ آخر »

صفحة	صفحة
٣٩	٢ (باب الامامة وصلاة الجمادة)
٤٠	٣ وجوب الجماعة ومن تعتقد بهم
٤١	٤ الامامة في كل مكان وفضل جماعة المسجد
٤٣	٥ الاحق بالامامة و ١٧ و ٣٧ و ٤٦
٤٦	٦ استحباب اعادة الصلاة في الجماعة
٤٧	٧ اعادة الصلاة في المسجد ولا سيما المساجد الثلاثة
٤٩	٨ كراهة الصلاة غير المكتوبة بحال اقامة المكتوبة
٥٢	٩ ادراك الجماعة وادراك الركعة
٥٣	١٠ أحكام من أدرك الامام في أثناء الصلاة
٥٤	١١ القراءة خلف الامام
٥٧	١٣ حكم المأموم يسمع قراءة الامام و ٢٠
٥٨	١٥ تخفيف الامام وقراءته
٦٠	١٦ اتظاره لمن يدخل بالصلاة
٦١	١٨ المقدم في امامة الصلاة
٦٢	٢١ امامة المبتدع والفاسق والسلطان ورب البيت
٦٥	وامام المسجد و ٢٣ و ٢٩ و ٣٧
٦٦	٢٢ تقديم الحر والحاضر والبصير في الامامة
٦٦-٧١	٢٧ صحة الصلاة خلف المخالف في المذهب
٦٧	٢٩ صلاة المنفرد يوافق الامام و امامة العبد والاعمى
٦٨	٣٠ امامة الاخرس والاصم والاقطع والاقلف
مع الامام	٣١ أحكام امامة الاعمى والاثغ واللحان و ٥٦
٦٩	٣٣ امامة المشرك والمرأة والحنتى و ٥٢
من الامام	٣٤ الصلاة خلف المشكوك في اسلامه
٧٢	٣٥ امامة المرأة النساء وصلاتهن مع الرجال و ٨١
٧٣	٣٦ الجماعة المؤلفة من الرجال والنساء والحنتى
صحة الائتنام مع الحائل والبعث والارتفاع	
لا يكون الامام أعلى من المأموم و ٧٧	
الصلاة خلف الصف وعن يسار الامام و ٦١	
اختلاف مواقف المأمومين مع الامام	
تقديم اهل الفضل والسن في الامامة	
حكم متابعة الامام اذا صلى قاعداً و ٤٧-٥١	
قيام المأمومين خلف الامام الجالس و ٦٤	
اقتداء المقترض بالمتفل	
اختلاف الصلاة بين الامام والمأموم	
امامة الصبي البالغ والمحدث والمتنجس	
كراهة امام رجل لمن يكرهونه ولتساء غير المحازم	
امامة الاعرابي وولد الزنا والجندي والمتفل	
اختلاف نيتي الامام والمأموم	
نية الامامة في أثناء الصلاة - موقف المأمومين	
فروع في الامامة و ٨٥	
الصلاة خلف الصف و ٧١	
وقوف المرأة في صف الرجال	
٦٦-٧١ ستره المصلي ونوعها وما يصح ستره	
ترتيب المصلين في الصلاة	
موقف الصبي والمتفل والفاسق والحنتى	
مع الامام	
دنو المصلي من سترته ومكان المأموم الواحد	
من الامام	
ما يكره استقباله في الصلاة	
فضل الصف الاول واليمين	

صفحة	صفحة
١١٢	٧٤ ترك السرة بمكة
١١٣	» توقف صحة الاقتداء على إيمانه
١١٤	٧٥ المرور بين يدي المصلي وما يحول بين الامام والمأموم
١١٥	٧٧ علو الامام على المأمومين وعكسه
١١٦	٧٨ العمل اليسير في الصلاة للحاجة لا يبطلها
١١٩	٧٩ مكروهات صلاة الجماعة
١٢١	٨٠ ما يقطع الصلاة بمروره امام المصلي
١٢٢	٨١ انصراف الامام من الصلاة يمينا وشمالا
١٢٤-١٢٥	٨٢ المرض المانع من الجماعة
١٢٤	٨٣ اعدار ترك الجماعة والجمعة
١٢٦	٨٥ ﴿باب صلاة المسافر وصلاة اهل الاعتذار﴾
١٢٧	٨٦ جواز الصلاة عن قعود للعاجز عن القيام
١٢٨	٨٧ جواز الصلاة مستلقيا لمن عجز عن القعود
١٣٠	٨٨ جواز الصلاة بالاياء لمن عجز عن الاستلقاء
١٣١	٨٩ الصلاة في السفينة وعلى الراحة
١٣٣	٩٠ قصر الصلاة في السفر ومسافته
١٣٥	٩١ حكم القصر في سفر المعصية والتزهر ١٠١
١٣٦	٩٢ حكم القصر فيما هو أقل من يوم
١٤٢	٩٣ مسافة السفر للقصر والفطر
١٤٣	٩٤ نفي تحديد مسافة القصر من الكتاب والسنة
١٤٤	٩٥ تحديد المسافة بالمكان لا بالزمان
١٤٥	٩٦ قصر المكروه على السفر
١٤٦	٩٧ القصر عند ما يخرج من بلده
١٤٧	٩٩ أفضلية القصر على الأمام ١١١
١٤٨	١٠٢ تيمم المسافر في معصيته
١٤٨	١٠٤ سفر الملاح الذي ليس له بيت و١١٤
١٥٠	١٠٥ اشتراط نية القصر في أول الصلاة
١٥٧-١٤٩	١٠٦ قصر الصلاة الرباعية لغيرها
١٥١	١٠٧ أتمام الصلاة في السفر ودليلها
١٥٢	١١٠ القصر أفضل عند الامام أحمد
١٥٣	
١٥٤	

صفحة	صفحة
٢٠٣	١٥٥ سنن الخطبة و١٨٤
٢٠٥	١٥٦ القراءة في الخطبة ومن صلى الظهر قبل الجمعة
٢٠٦	١٥٧ ركعات الجمعة ومن ادرك ركعة من الجمعة أو أقل و١٦٣ و١٧٧
٢٠٧	١٥٩ من لا تجب عليه الجمعة أو فاتته يصلي ظهرًا ولو جماعة
٢٠٨	١٦٠ أحكام الزحام المانع من الركوع والسجود و١٦٢ و١٧٩ و١٨٠
٢٠٩	١٦٤ آخر وقت الجمعة وادراكها بركعة فيه
٢١٠	١٦٥ الصلاة وقت الخطبة (تحية المسجد) و٢١٤
٢١١	١٦٦ وجوب الانصات للخطبة
٢١٤	١٦٨ كلام الخطيب وقت الخطبة وخروج وقتها قبل تمامها
٢١٥	١٦٩ رد السلام وتشميت العاطس قبل الخطبة
٢١٦	١٧٠ العبث وقت الخطبة من اللغو
٢١٧	١٧٠ اشتراط القرينة والاربعين للجمعة و١٧٥-١٨٠
٢١٨	١٧٣ عدم اشتراط المصرواذن الامام والبنين لاقامة الجمعة و١٧٥ و١٨٨
٢١٩	١٧٦ استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين
٢٢٠	١٨٣ اختلال الشروط أثناء الخطبة أو الصلاة
٢٢١	١٨٤ تعدد الجمعة و١٩٠ - ١٩٢
٢٢٢	١٨٩ استحباب قراءة سور معينة في الجمعة وظهرها
٢٢٣	١٩٣ اجتماع الجمعة مع العيد و٢١٢
٢٢٤	١٩٥ الاقامة التي تمنع القصر والمطر هل يسقطان الجمعة ؟
٢٢٥	١٩٦ صحة الجمعة ممن لا تجب عليهم
٢٢٦	١٩٧ حكم صلاة الظهر ممن تجب عليه صلاة الجمعة
٢٢٧	١٩٨ الغسل يوم الجمعة وسائر ما يستحب لها
٢٢٨	٢٠١ حكم من اغتسل غسلًا واحدًا للجمعة والجنبان
٢٢٩	
٢٣٠	
٢٣١	
٢٣٢	
٢٣٣	
٢٣٤	
٢٣٥	

صفحة	صفحة
﴿ كتاب صلاة الكسوف ﴾	٢٣٧ موضع التكبير من القراءة في ركعتي العيد
٢٧٣ كون الشمس في القمر آيتين والامر بالصلاة والذكر والصدقة عند خسوفهما	٢٣٨ و٢٤٠-٢٤٥ و٢٤٦ مقدار تكبيرات العيد ومحلها وترتيبها والذكر بينها
٢٧٤ صفة صلاة الكسوف	٢٤١ القراءة في صلاة العيد
٢٧٦ الجهر في صلاة الحسوف	٢٤٣ خطبة العيدين
٢٧٨ الخطبة لصلاة الكسوفين	٢٤٤ احكام زكاة الفطر والاضحية في خطبتي العيدين
٢٨١ حكم من ادرك الامام في الركوع الثاني	٢٤٦ سنة خطبة العيد والقيام فيها وحضورها
٢٨٢ الكسوف اذا وقع في غيروت الصلاة	٢٤٧ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها
٢٨٢ لصلاة لشيء من سائر الآيات الا الزلزلة وصلاتها كصلاة الكسوف	٢٤٩ كراهة التنفل في مصلى العيد
﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾	٢٥٠ فوات صلاة العيد
٢٨٣	٢٥١ ادراك الامام في التشهد
٢٨٤ صفة صلاة الاستسقاء وهدية (ص) فيها	٢٥٢ العلم بيوم العيد بعد الزوال ، والتكبير المطلق والمقيد
٢٨٦ ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين	٢٥٤ ابتداء التكبير يوم عرفة
٢٨٧ السنة في الخروج الى صلاة الاستسقاء وخطبتها	٢٥٦ صفة التكبير وصيغته المأثورة ونهايته
٢٨٩ استحباب التوجه إلى القبلة وقلب الرداء	٢٥٧ تكبير المسبوق
٢٩٠ رفع اليدين في دعاء الاستسقاء	٢٥٨ استحباب استقبال القبلة عند التكبير
٢٩١ الاكثر من الدعاء والاستغفار فيه	٢٥٩ الدعاء يوم العيد والتعريف عشية عرفة بالمساجد في الشرح الكبير
٢٩٤ ادعية الاستسقاء	٢٦٤ عمل الخير في عشر ذي الحجة
٢٩٥ اعادة صلاة الاستسقاء لتأخر المطر	﴿ كتاب صلاة الخوف ﴾
٢٩٦ اذا نزل المطر قبل الخروج فلا يخرجوا	في المغني ويراجع ص ١٢٥-١٤٢ من الشرح الكبير
٢٩٧ مستحبات الاستسقاء وكيفيته وأدعيته	٢٥٩ مشروعيتها
٢٩٨ دعاء زيادة المياه والخوف منها	٢٦٠ منع اختصاص صلاة الخوف بالنبي (ص)
٣٠١ ما يستحب قوله عند مجيء المطر	٢٦١ شروط صلاة الخوف وصفتها
٢٩٨ (باب حكم تارك الصلاة وقتله حداً أو كفراً)	٢٦٢ صور صلاة الخوف و٢٦٦ - ٢٦٩
٢٩٩ دليل قتل تارك الصلاة	٢٦٤ اباحة صلاة الخوف للمقيم
٣٠٠ الاقوال في كفر تارك الصلاة	٢٦٥ ما يقضيه المسبوق هل هو اول صلاته ام آخرها
﴿ كتاب الجنائز ﴾	٢٦٧ صلاة المغرب في الخوف
٣٠٢ استحباب ذكر الموت والاستعداد له	٢٧٠ حكم الصلاة عند اشتداد الخوف و١٣٨
٣٠٣ عيادة المريض	٢٧٢ حكم الخائف اذا أمن وهو في الصلاة و١٤١
٣٠٤ ما يستحب عند المريض والمختضر	

صفحة	صفحة
٣٤٧ الصلاة على النبي والدعاء للميت و ٣٧١	٣٠٥ ما يفعل عند المحتضرو به
٣٤٨ الدعاء في الصلاة على جنازة الصبي وبمسد	٣٠٦ ما يفعل بالميت
التكبيرة الرابعة و ٣٧٢	٣٠٧ تجهيز الميت بمد تيقن موته
٣٤٩ كيفية التسليم من صلاة الجنازة و ٣١٣	٣٠٨ قضاء دينه وتفريذ وصيته
٣٥٠ واجبات صلاة الجنازة واستحباب تعدد	٣٠٩ غسله والصلاة عليه والاحتق بالامامة في
صفوفها و ٣٧٤	صلاة الجنازة و ٣٦٧
٣٥١ متابعة الامام في التكبير إذا زاد على أربع	٣١٢ غسل كل من الزوجين الآخر و ٣٩١
٣٥٣ فوات صلاة الجنازة او بعضها و ٣٧٥	٣١٤ غسل الامة وأم الولد سيدها
٣٥٥ الصلاة على الميت الغائب الخ و ٣٩١	٣١٣ غسل الرجال والنساء للذكور والاناث من
٣٥٦ الصلاة على المبتدعة والفقير والاطفال	الاطفال ومحدد السن فيه و ٤٠٠
المشركين و ٤١٨	٣١٤ اذا مات الرجل بين النساء وعكسه يكتفى
٣٥٧ الصلاة على الفساق والبغاة والمبتدعة وجزء الميت	بالتيمم أو ينسل كل منهما الآخر
٣٥٨ صلاة الجنازة في المسجد والمقبرة و ٣٧٥	٣١٥ غسل كل من المسلم والكافر للاخر و ٣٢٠ و ٣٩٩
٣٥٩ حمل الميت ودفنه من الشرح الكبير	٣١٥-٣٢٨ صفة غسل الميت وما راعي فيه وفي الماء
٣٦٠ اتباع الجنائز سنة	وما معه من سدر أو صابون وطيب الخ
٣٦١ المشي أمامها أفضل واستحباب جعل الركبان	٣١٦ تجريد الميت مع ستر العورة و ٣٢٠
خلفها	٣٢٧ ضفر شعر المرأة و ٣٤٧
٣٦٢ كراهة الركوب في اتباعها	٣٢٨ الكفن وصفة الكفين و ٣٣٨
٣٦٣ مكروهات الجنازة كمسها واتباعها بصوت أو	٣٣١ تطيب الميت
نار واتباع النساء لها	٣٣٢ غسل المحرم وتكفينه
٣٦٥ حكم المنكر مع الجنازة والتربيع في حملها	٣٣٣ الشهيد لا يغسل الا الجنب و ٤٠١
٣٦٦ القيام عند رؤية الجنازة	٣٣٤ الخلاف في الصلاة على الشهيد
٣٦٨ ترتيب الاولياء وغيرهم في الصلاة على ميتهم	٣٣٧ الصلاة على السقط والمتعذر غسله و ٣٩٧
٣٦٣ رفع اليدين مع تكبير الجنازة والتسليم فيها	٣٣٨ رؤية الميت ومن يجب عليه الكفن
مرة واحدة	٣٤٠ تجبير الكفن وكيفية لف الميت به
٣٧٧ كيفية ادخال الميت القبر	٣٤١ ما راعي في تكفين المرأة
٣٦٨ تحسين القبر وتسجيته للمرأة	٣٤٤-٣٥٩ (فصل في الصلاة على الميت) من
٣٦٩ اللحد والشق	الشرح الكبير
٣٨٠ ما يقال عند دفن الميت وما يكره	٣٤٥ أحكام صلاة الجنازة وصفتها
٣٨١ الميت في البحر وستر قبر المرأة	٣٤٦ صفة صلاة الجنازة وواجباتها و ٣٦٩ و ٣٧٦
٣٨٢ من يدخل المرأة القبر وحثو التراب فيه	

و فهرس الجزء الثاني من كتابي المغني والشرح الكبير


صفحة	صفحة
٤١٨ لا يصلي الامام الاعظم على الغال والمتحرر	٣٨٣ ما يصنع بالكفن في القبر ورفع القبر شبراً عن الارض مسناً
٤١٩ الصلاة على جنازة الفساق دون المبتدعة وأطفال المشركين (وتقدم في ٣٥٧)	٣٨٤ ما يمتنع ادخاله في القبر
٤٢٠ ترتيب الجنائز للصلاة عليها	٣٨٥ تعليم القبر بحجر وتسيينه والدعاء للميت بعد الدفن وتلقيه
٤٢١ تقديم الخنثى والحرف في صلاة الجنائز على من دوهما	٣٨٧ ما يحظر على القبر وزيارة النساء القبور و٤٣٠
٤٢٢ الصلاة على عدة جنازة ودفن الكثير في قبر واحد	٣٨٨ حظر اتخاذ القبور مساجد وما يستحب لدخول المقابر و٤٢٣
٤٢٣ دفن زوجة المسلم الذمية الحامل	٣٩٠ نقل الميت من بلد إلى آخر
٤٢٤ زيارة الرجال القبور والقراءة عندها	٣٩١ متى يجوز نبش القبر ودفن آخر فيه
٤٢٥ صيام الولد او حجه عن والديه	٣٩٢ توقيت الصلاة على القبر
٤٢٩ قراءة القرآن على المقابر والبكاء على الميت	٣٩٣ عدد تكبير صلاة الجنائز . نقل الميت من قبره
٤٣٢ نهي الميت واخبار الناس بموته (كتاب الزكاة)	٤٩٤ موقف الامام من صلاة الجنائز
٤٣٣ معناها لغة وشرعاً ودليل فرضها	٣٩٥ جنازة الرجال والنساء مجتمعة وتوقيت صلاة الجنائز بشهر
٤٣٤ ما تجب فيه الزكاة	٣٩٦ تحسين الكفن وكف يكون منه
٤٣٥ حكم انكار وجوب الزكاة ومنعها	٤٠٣ دفن الشهيد بشيابه واذا تأخرت وفاته كان كغيره
٤٣٦ شروط وجوب الزكاة	٤٠٤ قتل الشهيد نفسه خطأ وقتل حرب البغاة
٤٣٧ الاقوال في ارداد مانع الزكاة	٤٠٥ شهداء غير الحرب وغسلهم والصلاة عليهم
٤٣٨ اشتراط النصاب في وجوب الزكاة	٤٠٦ حكم المحرم إذا مات
٤٣٩ زكاة الابل و٤٤٧	٤٠٧ المنفصل من بدن الميت
٤٤٠ اشتراط تمام الملك لنصاب الزكاة	٤٠٨ اخذ شارب الميت والخلاف في الاظفار والعانة
٤٤١ زكاة الانعام خاصة بالسائمة و٤٩٥	٤٠٩ التعزية حتى للذمي والجلوس للتعزية
٤٤٢ نصاب زكاة الابل و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٤٨	٤١١ الندب والنياحة والح و٤٣٠
٤٤٣ زكاة الغنم والدين و٤٧٢ و٦٣٥	٤١٢ تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وفضيلة الصبر
٤٤٤ زكاة الغنيمة والمال المنصوب والمعلوف	٤١٣ صنع الطعام لاهل الميت وموت المرأة وفي بطنها الجنين
٤٤٥ المخرج في الزكاة يكون كأصله في صفته ٥٠٦-٥١٦	٤١٤ تقديم صلاة الجنائز على الصلاة المكتوبة
٤٤٦ زكاة الاسير والمرتد و٦٤١	٤١٧ صلاة الجنائز ودفنها في الاوقات المكروهة
٤٤٧ « صدق المرأة و٦٣٥ و٦٤٢	
٤٤٩ اخراج ما هو أعلى من الواجب - زكاة اللقطة	
٤٥٠ زكاة ما زاد على ١٢٠ من الابل وزكاة المدين	

صفحة	صفحة
٤٩١ سقوط الزكاة عن الخيل السائمة	٤٥٥ اخراج الفرض من نوعين
٤٩٣ وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون	٤٥٦ حكم من وجبت عنده سن وليست عنده
٤٩٤ الزكاة في مال العبد	٤٥٧ اجزاء بعض الاسنان عن بعض
٤٩٥ زكاة المكاتب	٤٥٨ فقد السن الواجبة وضم نصاب لآخر
٤٩٦ شرط الحول في وجوب الزكاة	٤٦٠ انعقاد الحول وانقطاعه و٤٩٥
٤٩٧ حكم المستفاد من مال الزكاة أثناء الحول	٤٦١ حكم من قطع النصاب فراراً من الزكاة
٤٩٩ اعتبار بقاء النصاب في جميع الحول	٦٢٤ أداء السن السفلي مع الحيران و٤٨٩ - ٥٥٩
٥٠٠ تعجيل الزكاة قبل ملك تمام النصاب	٤٦٢ شرط البيع القاطع للحول
٥٠٣ حكم من عجل الزكاة ثم مات قبل الحول	٤٦٣ بيان كون الزكاة في المال في الذمة
٥٠٣ حكم الذكور والاناث وصفاتها في الماشية إلى	٤٦٤ تلف المال لا يسقط الزكاة بعد الوجوب و٥٤٢
صفحة ٥١٦ من الشرح	٤٦٥ تعدد الاحوال لا يستلزم تعدد الزكاة
٥٠٥ اشتراط النية في الزكاة	٤٦٦ زكاة من يموت تؤخذ من تركته
٥٠٦ أخذ الزكاة بالقهر يسقط اشتراط النية	٤٦٧ « بهيمة الانعام و٤٦٩ »
٥٠٧ استحباب تفرقة المزكي زكاته بيده	٤٦٨ « البقر و٤٩٥ »
٥٠٨ لزوم دفع الزكاة إلى الامام ولو كان جائراً	٤٧٠ مساواة الجاموس للبقر
٥٠٩ أخذ البغاة وأمة الجور الزكاة	٤٧٢ صدقة الغنم و٥١٦
٥١٠ ما يقول معطي الزكاة وآخذها	٤٧٣ ما لا يجوز أخذه من انعم
٥١١ تحريم الزكاة على أصول المزكي وفروعه	٤٧٧ حكم السخلة اذا نتجت أثناء الحول
٥١٢ حكم الزكاة للوارث والموروث	٤٧٨ حكم الفصلان والحملان والعجاجيل
٥١٣ منع الزوجين من اعطاء كل زكاته للآخر	٤٧٩ أقل ما يجزي من الضأن والمز
٥١٤ جواز دفع الزكاة لمن لا يجب عليه نفقته	٤٨٠ ضم بعض الاجناس الى بعضها وحكمها و٥٦٠
٥١٥ شراء المزكي لزكاته	٤٨١ أحكام الخلطة - ٤٩٢ و٥٣٠ - ٥٤٨
٥١٦ حسيان الدين من الزكاة	٤٨١ حكم الخلطة في الماشية
٥١٧ منع اعطاء الزكاة لكافر ومملوك غير عاملين عليها	٤٨٢ شرائط الخلطة وبعض احكامها
٥١٩ امتناع الزكاة على آل الرسول بني هاشم وكذا	٤٨٤ اعتبار الحول في الخلطة
بنو المطلب وأزواجه (ص)	٤٨٥ ما يبطل الخلطة وما لا يبطلها
٥٢١ حل صدقة التطوع للآل دون الفرض	٤٨٧ رجوع الخليط على خليطه فيما اخرج من ماله
٥٢٢ تحريم جميع الصدقات على النبي (ص)	٤٨٨ حكم أخذ الساعي أكثر من الفرض عدداً
» ما لا يؤخذ في الزكاة	أوصفة. والنفوع الاوقاص
٥٢٣ منع اعطاء الغني من الزكاة وتعريفه	٤٨٩ حكم السائمة المتفرقة في بلدان شتى
٥٢٤ المراد بالغني والفقير	٤٩٠ حكم الخلطة في غير السوام

صفحة	صفحة
٥٥٨	٥٢٥
اختلاف الوجوب فيما يحتاج الى مؤنة وما لا يحتاج	الغني الذي لا يعطي الزكاة واعطاء القيمة فيها
٥٦٠	٥٢٦
ضم بعض الاجناس الى بعض في الزكاة	المحصار استحقاق الزكاة في الاصناف
٥٦١	التمانية و ٦٩٠
تقدير الوسق بالصاع وبالوزن	
٥٦٢	٥٢٨
الوقص والتعدد في نصاب زكاة الزرع والعشر أو نصف العشر فيه	من اعطى الزكاة لمن ظنه مستحقاً الخ
٥٦٣	٥٢٩
وقت وجوب الزكاة في الحب والزرع	الخلافا في اعطاء الزكاة لنصف واحد ولبعض المستحقين
٥٦٤	٥٣٠
استقرار الوجوب باحراز انصاب	مقدار ما يعطي لكل صنف من مستحقي الزكاة
٥٦٥	٥٣٠
تصرف المالك في نصاب الزكاة	(فصل في الخلطة) وشروطها وأحكامها من الشرح ونهايته ص ٥٤٨
٥٦٦	٥٣١
اشترء الثمرة قبل بدو صلاحها	حكم نقل الزكاة من القطر أو البلد الى غيره
٥٦٧	٥٣٣
الحرص ومشروعيته عند بدو الصلاح	ابدال النصاب بجنسه وبغيره
٥٦٩	٥٣٤
احكام خرص الثمر لمعرفة الزكاة	الحيلة في اسقاط الزكاة لا تسقطها
٥٧٠	٥٣٥
خرص الثمار وترك الربع الى الثلث لاهلها	فروع في الانقطاع واستمراره الخ
٥٧١	٥٣٦
ما يحل اكله من قبل زكاته	التصرف في نصاب الزكاة واختلال بعض شروط الخلطة و ٥٤٤
٥٧٣	٥٣٧
اخذ زكاة الثمار من نوعها	وجوب الزكاة في الذمة
٥٧٢	٥٣٨
لا خرص في غير الثمار كالحب والزيتون	نقص زكاة نصاب الابل بتكرر الاداء
٥٧٤	٥٣٩
اخذ عشر الزيتون منه او من الزيت	التمكن من الاداء لا يشترط في وجوب الزكاة
» العشر على المستأجر	٥٤٠ موت المالك لا يسقط الزكاة
٥٧٥	٥٤١
اجتماع العشر والخراج فيما فتح نفوة	الخلافا في وجوب الزكاة على الفور
٥٧٦	٥٤٢
ما يجب في الارض الشريفة التي يشتريها الذمي	تأخير الزكاة وتفرقتها
٥٧٧	٥٤٥
وجوب العشر في العسل ومقدار نصابه	منع الدين الزكاة
٥٧٩	٥٤٦
ارض الصلح وارض السنة وآراء عمر والصحابه فيها وأحكامها - ٥٩٢	الزكاة في دار الحرب
٥٨٠	٥٤٧
(زكاة المعادن والركاز)	القرابة أحق بالزكاة
٥٨٢	٥٤٨
المعدن ووقت وجوب زكاته	(باب زكاة الزروع والثمار أو ما خرج من الارض)
٥٨٣	٥٤٩
الارض التي أجلي اهلها	زكاة ما يدخر من الحبوب والثمار
٥٨٤	٥٥٠
حكم الارض الموقوفة على المسلمين	أدلة زكاة النبات والاقوات
» لا زكاة في جواهر البحر والخلاف فيه	٥٥٢ وجوب الزكاة في الحب والتمر و ٥٦٣
٥٨٥	٥٥٣
منع شراء ارض الخراج من اهل الذمة » في الركاز الحس	زكاة الزيتون ونصاب الزرع والثمار
٥٨٦	٥٥٧
ارض الخراج موقوفة ومادة للجدد » انواع الركاز ونصابه و ٥٩٢ و ٦١٢ و ٦١٤	مقدار النصاب في العسل والارز والزيتون

صفحة	صفحة
٦١٦	٥٨٧
الاتق والاسنان من الذهب	بيع ارض الخراج
٦١٨	٥٨٨
مايباح للنساء من الذهب والفضة	اقطاع عمرو عثمان ابناء الفاتحين في أرض الشام
٦١٩	٥٨٩
نصاب المعادن	تصرف المالك في المساكن بأرض الخراج
٦٢٠	٥٩٠
زكاة المستخرج من البحر	العشر والخراج فيما فتح فتوة على المسلم وغيره
٦٢١	٥٩١
بيع تراب المعدن واحجاره	العشر بعد الدين والخراج مطلق
٦٢٢	٥٩٢
(زكاة عروض التجارة)	العشر في الارض المستأجرة والخراجية وبيع الارض للذمي
٦٢٤	
الحول في زكاة التجارة	
٦٢٥	٥٩٣
زكاة التجارة في القيمة لا العين	ضم الحنطة إلى الشعير في نصاب الزكاة
٦٢٧	٥٩٤
تقويم العروض بحسب منفعة المساكين	ضم اجناس الحبوب بعضها الى بعض
٦٢٨	٥٩٥
بناء الحول على الحول في نصاب التجارة	ضم زرع العام الواحد وعمرته
٦٢٩	٥٩٦
تعارض نصاب التجارة والسوم في زكاة الانعام	(زكاة الذهب والفضة)
٦٣٠	٥٩٧
اجتماع زكاة الارض والنخل للتجارة	ضم الذهب والفضة وكذا العروض لا كمال النصاب
٦٣١	
حكم التردد بين نيتي التجارة والتقنية	
٦٣٢	٥٩٨
اجتماع زكاة النصاب من المال وزكاة ثمائه بالاتجار	نصاب الذهب والفضة المغشوشين
٦٣٣	٦٠٠
زكاة مال المضاربة	فروع في زكاة التقدين
٦٣٦	٦٠١
الدين ومنعه للزكاة ٤٥٠	زكاة ما زاد على نصاب النقد واخراج المكسر والبهرج
٦٤٠	٦٠٢
زكاة المال المغصوب والمجحود والضال	الزكاة في جنس المال
٦٤٤	٦٠٣
حكم الماشية المباعة بالخيار اذا ردت	تكميل أحد التقدين بالآخر
٦٤٥	٦٠٤
(باب صدقة الفطر)	اخراج أحد التقدين عن الآخر
٦٤٦	٦٠٥
من تجب عليه صدقة الفطر وعن تجب	لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال
٦٤٨	٦٠٧
القدر الواجب صاع وقدره بالوزن ٦٦٢	حكم الحلي المكسور كسوراً لا يمنع التحلي به
٦٤٩	٦٠٨
زكاة الفطر ونوعها وقدرها وشروط وجوبها	نية الاتجار بالحلي توجب زكاته
٦٦٥ و ٦٦١	٦٠٩
٦٧٠	٦١٠
زكاة الفطر ومن تلزم المرء فطرتهم ف ٦٧٠	ما يحل للرجال من حلي الذهب والفضة لا زكاة فيه
٦٥٢	٦١١
ما يجوز منه صدقة الفطر وترتيب من يخرج عنهم	ما يباح من الذهب والفضة واتخاذ آتيهما
٦٨٨ و ٦٧٠	٦١٢
٦٥٣	٦١٣
فروع في زكاة الفطر ٦٦٠ و ٦٨٤ و ٦٩١ و ٦٩٤	الزكاة فيما حرم اتخاذه واستعماله من التقدين
٦٥٥	٦١٤
فضل بعض الاصناف على بعض فيها ٦٦٦	نصاب الاواني والحلي المحرم بوزنه
٦٥٦	٦١٥
وجوبها على الغائب والآبق ٦٧٤	اقسام المدفون في الارض واحكامها
٦٥٧	٦١٥
تعين الاصناف المنصوصة في الفطرة والتخيير	الحلي المباح للرجال ٦١٧
بينها و ٦٦٤	صفة الواجب فيه ومصرفه

صفحة	صفحة
٢٠١	٦٥٧
تفضيل صدقة السر	عدم منع الدين لها
٢٠٢	٦٥٨
ابن السبيل من مستحق الزكاة	زكاة الفطر في ذمة من مات هو أو من عونه
٢٠٣	»
ما يعطي كل صنف من مستحق الزكاة	متى يجب صدقة الفطر ومتى تجوز
٢٠٤	٦٦٠
الاصناف الذين يأخذون الزكاة مع الفنى	الافضل اخراجها صباح العيد و٦٦٥
والذين لا يأخذون الا مع الحاجة	٦٦٠ الفطرة من الخبز والطبيخ وما ليس بقوت
٢٠٥	٦٦١
اقسام من تعطي لهم الزكاة	عدم اجزاء زكاة الفطر بالدرهم
٢٠٦	٦٦٥
دفع الزكاة لمدعى الفقر والكتابة والمتجمل	وقت وجوب اخراج الفطرة ٦٦٦
٢٠٧	٦٦٧
استحباب اعطاء الاصناف الثمانية اهل الزكاة	مصرف زكاة الفطر وكونها خاصة بالمسلمين
وأقل ما يجزىء	٦٧٩
٢٠٨	٦٨٢
استحباب تحري الاقرب من مستحق الزكاة	زكاة الفطر مما فضل عن قوت يوم العيد
٢٠٩	٦٨٥
جواز دفع زكاة السيد الى مكاتبه والمدين الى	من لا يجد الا بعض الصاع للفطرة
غيره ولا تدفع الى العبد ولا الكافر	فروع في تعجيل الزكاة
٢١٠	٦٩١
امتناع الزكاة على اصول المزكي وفروعه	اعطاء زكاة الفطر للاقارب كالذمي
وزوجته وعلي بني هاشم	٦٦٦ (باب إخراج الزكاة)
٢١١	٦٦٩
اعطاء صدقة التطوع والوصايا والذور لبني هاشم	تأخير الزكاة وتلفها
٢١٢	٦٧١
دفع الزكاة الى الحواشي من الاقارب والزوج	قتل مانع الزكاة ان لم يتب
والى بني المطلب	٦٧٢
٢١٣	٦٧٥
فروع في اعطاء الزكاة لمن ينتفع المزكي باعطائهم	دفع الزكاة الى السلطان
٢١٤	٦٧٦
حكم دفع الزكاة الى من لا يستحقها	نية الزكاة ممن دفعها الى وكيله او الى السلطان
٢١٥	٦٩٢
صدقة التطوع وأفضل ما تكون وقتا وحالا	فروع في الننى الذي يوجب الزكاة والذي
٢١٦	يمنع اخذها
أفضل الصدقة ما كانت عن غنى واستحبابها	٦٩٣
بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه وكراهة	اعطاء الواحد من الزكاة ما بين الجماعة
التصدق بكل ما يملك بشرطه وإن ينقص نفسه	٦٩٥
من الكفاية التامة	شرط الغاملين على الزكاة
	٦٩٦
	المؤلفة قلوبهم وأقسامهم
	٦٩٨
	اجتماع الدين والفطرة والزكاة وإليها يقدم
	(صدقة التطوع)



COLUMBIA UNIVERSITY



0026815893

893.799

Ib6

Ibn Kudārah

2

Al-muḥabbi

893.799

Ib6

2

MAR 3 1936

